



Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries
and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

<http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-
ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.



ORIENTAL INSTITUTE
LIBRARY



OXFORD UNIVERSITY

S. 11
157



303980593/

كلمة الناشر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد
الكائنات ، سيدنا محمد وآله وصحبه السابقين الى الكمال
وبعد فقد نجز بحول الله وقوته الجزء الثامن من شرح النيل الذي
ناقت النفوس الى بقيته منذ امد بعيد بمنأى الفقير الى الله أبي اسحاق تلميذ
المؤلف وحفيد أخيه وشيخه وقد بذل الجهد في تصحيحه بدون تقصير
فمن رأى خيراً فليشكر الله ومن رأى خلافاً فبغير اختيارنا فإن هذا الكتاب
الجليل الجامع لغنون الشريعة واكثر مذاهب المجتهدين ينبغي ان يعتمد
في تصحيحه كل الامهات ونحن اثناء التصحيح فقدنا خط المؤلف رحمه
الله فضلاً عن الامهات وذلك لما في النفوس من الفتور وعدم تقدير
الواجب حق قدره وما اشد فتور العزائم عن امداد العاملين والامر لله
وهو الهادي من يشاء الى صراط مستقيم

ابو اسحاق



كلمة الناشر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد
الكائنات ، سيدنا محمد وآله وصحبه السابقين الى الكمال
وبعد فقد نجز بحول الله وقوته الجزء الثامن من شرح النيل الذي
ناقت النفوس الى بقيته منذ امد بعيد بمنأى الفقير الى الله أبي اسحاق تلميذ
المؤلف وحفيد أخيه وشيخه وقد بذل الجهد في تصحيحه بدون تقصير
فمن رأى خيراً فليشكر الله ومن رأى خلافاً فليغير اختيارنا فان هذا الكتاب
الجليل الجامع لفنون الشريعة واكثر مذاهب المجتهدين ينبغي ان يعتمد
في تصحيحه كل الامهات ونحن اثناء التصحيح فقدنا خط المؤلف رحمه
الله فضلاً عن الامهات وذلك لما في النفوس من الفتور وعدم تقدير
الواجب حق قدره وما اشد فتور العزائم عن امداد العاملين والامر لله
وهو الهادي من يشاء الى صراط مستقيم

ابو اسحاق



والثاني ما أقرب به

﴿و﴾ يلزم ﴿الثاني ما أقرب به﴾ أي يلزم الثاني اقراره به فيرثه الولد كما يوث
 الانسان أباه واعلم أنه اذا كان الاقرار بالوارث يوجب نقصاً في سهم
 المقر فان ذلك النقصان يأخذه المقر به قال أبو اسحاق :

الا اذا أوجب نقصاً للمقر	من سهمه من قبل ذاك المستقر
فان يكن أوجب فيه نقصاً	أخذه من سهمه مستقصى
سيان كان واحداً أو أكثر	تخصصوا في فضله بلا امترا

والله أعلم



والصحيح أن المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به أن أنكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثا وعليه الاكثر والخلف في كم يعطيه له فابو حنيفة يعطيه نصف ما بيده ومالك ما يستحقه لو أقرا به معا وعندنا ثلث ما بيده * وفي رجائين أقر أحدهما بولد من جارية أبيه وأنه أخوها والآخر أنه ولده هو فيلزم الاول ما قلنا

الميراث له اذا كان يحيط به أو ما فضل عن ذوى السهام . الثالث قول اصبع واحد قولي سحنون بالتفصيل بين أن يكون له وارث يحيط بماله فلا شيء له والا فله وفي الديوان : أن أقر بطفل أنه ابنه ولم يعرف لغيره ثبت نسبه ولو كان في يد امرأة ولو مشركة أن صدقته أو سكنت أو صدقه سيدها ولو كتابيا في يد أمة طفل أو مجنون أو في يد أمتة أو يد أمة شورك فيها أن صدقه شريكه * والصحيح أن المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به * الا بالاقرار * أن أنكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثا وعليه الاكثر * وقال غيرهم لا يعطيه من حظه شيئا ولا يثبت النسب وهذا مقابل قول الاكثر لما لم يثبت النسب لم يثبت الارث أنه فرع النسب * والخلف في كم يعطيه له * على قول الاعطاء وهو قول الاكثر * فابو حنيفة * يقول * يعطيه نصف ما بيده و * قال * مالك * يعطيه * ما يستحقه لو أقرا به معا و * يعطيه * عندنا ثلث ما بيده وفي رجلين أقر أحدهما بولد من جارية أبيه وأنه أخوها و * أقر * الآخر أنه ولده هو * وذلك أنه أراد بالجارية الأمة لا السرية ادعى أنه ملكها من أبيه في حياته أو ورثها فتسراها لأن أباه لم يتسرها ولم ير منها فرجها أو ما يتلذذ به من غير فرجها فثبت النسب فلا يقال أنه لفرني ويجوز أن يريد بقوله : من جارية أبيه من أمة هي في نفس الامر سرية أبيه أو في الادعاء ولم يقل المدعي أنها سرية بل قال ملكي أو ملك أحد تزوجها منه * فيلزم الاول ما قلنا * أي ما ذكرنا وهو ثلث نصيبه

والثاني ما أقرب به

﴿و﴾ يلزم ﴿الثاني ما أقرب به﴾ أى يلزم الثاني اقراره به فيرثه الولد كما يوث
 الانسان أباه واعلم أنه اذا كان الاقرار بالوارث يوجب نقصا في سهم
 المقر فان ذلك النقصان يأخذه المقر به قال أبو اسحاق :

الا اذا أوجب نقصا للمقر	من سهمه من قبل ذلك المستقر
فان يكن أوجب فيه نقصا	أخذه من سهمه مستقصى
سيان كان واحداً أو أكثر	تخصصوا في فضله بلامترا

والله أعلم



والصحيح أن المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به أن أنكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثا وعليه إلا كثير والخلاف في كم يعطيه له فابو حنيفة يعطيه نصف ما بيده ومالك ما يستحقه لو أقرا به معا وعندنا ثلث ما بيده * وفي رجائين أقر أحدهما بولد من جارية أبيه وأنه أخوها والآخر أنه ولده هو فيلزم الاول ما قلنا

الميراث له اذا كان يحيط به أو ما فضل عن ذوى السهام . الثالث قول اصبغ واحد قولي سحنون بالتفصيل بين أن يكون له وارث يحيط بماله فلا شيء له والا فله وفي الديوان : أن أقر بطفل أنه ابنه ولم يعرف لغيره ثبت نسبه ولو كان في يد امرأة ولو مشركة أن صدقته أو سكنت أو صدقه سيدها ولو كتابيا في يد أمة طفل أو مجنون أو في يد أمتة أو يد أمة شورك فيها أن صدقه شريكه * والصحيح أن المقر بوارث معه يلزمه أن يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به * إلا بالاقرار * أن أنكره غيره كابنين ادعى أحدهما ثالثا وعليه إلا كثير * وقال غيرهم لا يعطيه من حظه شيئا ولا يثبت النسب وهذا مقابل قول إلا كثيرا لم يثبت النسب لم يثبت الارث أنه فرع النسب * والخلاف في كم يعطيه له * على قول الاعطاء وهو قول إلا كثير * فابو حنيفة * يقول * يعطيه نصف ما بيده و * قال * مالك * يعطيه * ما يستحقه لو أقرا به معا و * يعطيه * عندنا ثلث ما بيده وفي رجلين أقر أحدهما بولد من جارية أبيه وأنه أخوها و * أقر * الآخر أنه ولده هو * وذلك أنه أراد بالجارية الأمة لا السرية ادعى أنه ملكها من أبيه في حياته أو ورثها فتسراها لأن أباه لم يتسرها ولم ير منها فرجها أو ما يتلذذ به من غير فرجها فثبت النسب فلا يقال أنه لفرني ويجوز أن يريد بقوله : من جارية أبيه من أمة هي في نفس الامر سرية أبيه أو في الادعاء ولم يقل المدعي أنها سرية بل قال ملكي أو ملك أحد تزوجها منه * فيلزم الاول ما قلنا * أي ما ذكرنا وهو ثلث نصيبه

عند جميعهم وكان الوارث أولى وإن كان لا يحيط بالمال بحيث لو كان ذا فرض كالبيت أو الام أو الزوجة فانه يأخذ فرضه ويكون ما بقي لبيت المال عند أهل المدينة إلا في قولة شاذة وهي أحد قولي ابن القاسم فانه جعل ما بقي للمقر به إذا كان من العصبية فان لم يكن وارث معروف من عصبية أو ذى فرض أو كان له قريب إلا انه ذو رحم كالخال والخاله فالمال لبيت مال المسلمين أيضا عند أهل المدينة دون المقر به وذى الرحم إلا في القولة الشاذة التي لابن القاسم فانه جعل المال للمقر به وقال أهل العراق : المال لذى الرحم دون المقر به ودون بيت المال وإن لم يكن له وارث ولا ذو سهم ولا عاصب ولا ذو رحم كان المال لبيت المال عند أهل المدينة إلا في القولة الشاذة التي لابن القاسم وإلى مثل ذلك ذهب أهل العراق واحتجوا بكتاب ابن مسعود لاهل همدان : أكثر شيء فيكم معشر اهل همدان ان الرجل يهلك ولا يدع وارثا فان ماله له يضعه حيث شاء . فان هذا المقر به يأخذ المال عندهم على وجه الوصية أو معناها ان له أن يوصي بماله كله لهذا الحديث قال ابن يونس وقال سحنون في كتاب ابنه وقاله أصبغ : انه ان أقر باخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالٍ إلا هذا المقر به فانه يجوز اقراره ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه وإن أتى بعد ذلك أحد وأقام البينة انه وارثه كان أولى بالميراث من المقر به وقال أيضا سحنون : لا يجوز اقراره ويكون المال لبيت مال المسلمين قال ابن يونس : وأنا أستحب في زماننا هذا انه ان لم يكن له وارث معروف النسب كان المقر به أولى من بيت المال اذ ليس ثم بيت مال يصرف اليه بل هو بيت ظلم

قامت فيتحصل مما حكاه ابن يونس في مذهبننا ثلاثة مذاهب : الاول المشهور انه لا ميراث للمقر به من الاخ وابن العم ونحوهما سواء كان للمقر وارث معروف أم لا . الثاني وهو القولة الشاذة لابن القاسم ان

وكذا المولى وهو اولى بآرثه من جنسه وان وجد عاصب أو رحم لم يحز
الا ان صح نسبه بعدول الا الوالد بولد كعكسه كما مر الا ان خولف
في الواقع وجوز اقرار الموصى بوارث وان مع اخت وقيل مطلقا الا ان
كان له والد او ولد

شهادته ﴿ وكذا المولى ﴾ ان أقر بوارث جاز ﴿ وهو ﴾ أي الوارث الذي
أقر به المولى ﴿ اولى بآرثه ﴾ أي بآرث المولى ﴿ من جنسه ﴾ أي من
جنس المولى ﴿ وان وجد عاصب أو رحم ﴾ للمولى أو للموصى ﴿ لم
يحز ﴾ اقراره ﴿ الا ان صح نسبه بعدول الا الوالد ﴾ مستثنى من الضمير
في يحز العائد للاقرار على حذف مضاف أي الا اقرار الوالدين ان أقر
أحدهما ﴿ بولد كعكسه ﴾ وهو اقرار الانسان بأم أو أب فان الاقرار
بذلك جائز ولو وجد عاصب أو فارض أو رحم ﴿ كما مر ﴾ في الباب انه
يجوز اقرار الوالد بولد واقرار الولد باب ان صدقه واقرار المرأة بولد
ان صدقها ابوه على قول وان المختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل
﴿ الا ان خولف في الواقع ﴾ المراد بالواقع هنا الاحكام الجارية بين
الناس جزما مثل أن يشهد الناس انه غير والده أو غير ولده او يتبين انه
لا يولد له مثله لا يحتمل ان يريد ما عند الله ﴿ وجوز اقرار الموصى ﴾
وكذا المولى ﴿ بوارث وان مع ﴾ وجود ﴿ اخت وقيل مطلقا ﴾ ولو وجد
عاصب ﴿ الا ان كان له والد او ولد ﴾ قال شارح ابي اسحاق : قال ابن
يونس قال شيخنا عتيق كل من استلحق احداً من اقاربه كالاخ وابن الاخ
وابن ابن او جد او عم او غيرهم من الاقارب فلا يجوز استلحاقه عند جميع
الناس لانه انما استلحق في فراش غيره الا ترى ان المرأة لما لم يكن لها
فراش لم يحز استلحاقها للولد الا اذا صدقها الاب لان الفراش لزوجها
فصار الاستلحاق له لا لها فان أقر بعض من انكرنا انه يثبت له نسب
ثم مات فان كان له وارث معروف النسب يحيط بالمال لم يكن للمقر له شيء

وجاز اقرار موص لا عاصب له ولا رحم بوارث

ويشترط فيها ما يشترط في الاب ولكن الظاهر انه ان انكره بطل ثم اذا اقرت به لم يدخل الى الاب وجهته ولعله أراد أنه يرثها ولو أنكره الاب لان اقرارها راجع لان يرثها فقط قال شارح أبي اسحاق: استلحاق الابن جائز وهو ان يقر بان فلانا ابوه فان صدقه الاب صار مستلحقا ولزم ذلك وثبت به النسب على ما تقدم وان كذبه فلا عبرة به واما اقرار المرأة بان فلا يصح ولا يثبت به نسب وان اقرت بزواج فذهب مالك وأهل المدينة أنهما ان كانا غريبين طاريين قبل قولهما ولم يكلفا بينة على عقد النكاح وان كانا معروفين لم يقبل قولهما الا بينة وكذا اقرار الزوج بزوجة وذهب أهل العراق الى قبول قولهما مطلقا سواء كانا غريبين أو بلديين واما اقرار المعتق بمولى أو اقرار المولى بمعتقه فقال ابن يونس: اجمع أهل المدينة وأهل العراق ان اقراره جائز ويثبت له الولاء والميراث الا ان تبين كذبه مثل ان يكون له ولأى معروف لغيره قد حازه أو يكون حرا من أصله لم تجز عليه ولاية لاحد ولا عتق ووجه تبين الكذب في الاقرار بالولد ان يكون الولد محمولا من ارض المدو أو من بلد يعلم ان المستلحق لم يدخلها قط أو تشهد بينة عادلة ان ام الصبي لم تزل زوجة لفلان غير المستلحق حتى ماتت أو نحو ذلك

واعلم ان الشروط الاربعة داخلة تحت قولنا في الشرط الثاني ان لا يكذبه العرف وانما نوعناها لزيادة البيان فقط واحترزنا بقولنا ان يكون مثله يولد له بان يكون بينهما من السنين ما لا يمكن ان يولد لمثله كالعشرة الاعوام وما قاربها فقد تبين كذبه وكذا لو كان للولد نسب معروف حازه فقد كذبه العرف أيضا ﴿ وجاز اقرار موص ﴾ أو غير موص ﴿ لا عاصب له ولا رحم ﴾ ولا ذافرض ولعله ادخل ذا الفرض في الرحم ﴿ بوارث ﴾ عاصب أو فرضي لم يعرف الا باقراره أو بشاهد واحد أو من لا تجزى

فيلحق به ويرث مع أولاده وجاز اقرار الولد باب ان صدقه اجماعا وقيل
يصدق الرجل في أربعة ان اقربها وقال هذا ابني أو أبي أو مولاي أو
هذه زوجتي والمرأة ان قالت هذا ابني فقيل لا تصدق الا ان اتت بمن
يشهد على ولادته وجوز ان صدقها ابوه والمختار تصديقها فيما يصدق فيه
الرجل ان ادعى ولدا

تسع أو كان الولد أكبر سنا ممن ادعى انه الوالد فلا يقبل ﴿فيلحق به
ويرث مع أولاده﴾ قال شارح أبي إسحاق يستلحق الاب ابنه بشروط :
أولها ان لا يكون الاب المستلحق معروف بالنسب لغير المستلحق . ثانيها
ان لا يكذبه العرف . ثالثها ان لا يكذبه الولد اذا كان كبيرا . رابعها ان
يكون مثله يولد له هذا الولد فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يصح
استلحاقه . واختلاف في شرط خامس وهو كون أم الولد في عصمة المستلحق
أو في ملكه ان كانت امة وكون الحمل بالصبي في ملكه وولد في يده
أو بعد خروج الام من يده بما يخرج مثلها الى ما يلحق به الانساب وهو
خمس سنين فدونها فذهب أكثر أهل المدينة وقال به ابن القاسم مرة الى
ان ذلك شرط فان اختل لم يلحق ثم رجع ابن القاسم الى ان قول المستلحق
مقبول والنسب به ثابت وان لم يعرف للام خبر اذا صدقه الولد أو كان
صغيرا في حوزة لا يعرب عن نفسه قاله ابن يونس اه ولا يعتبر اقرار
المجنون ولا تصديقه ﴿وجاز اقرار الولد باب ان صدقه اجماعا﴾ ولا
يعتبر تصديق المجنون ولا اقراره ﴿وقيل يصدق الرجل في أربعة ان
اقربها وقال هذا ابني أو أبي أو مولاي﴾ أي معتق بكسر التاء ﴿أو
هذه زوجتي﴾ وكذا ان قالت المرأة هذا زوجي ﴿والمرأة ان قالت هذا
ابني فقيل لا تصدق الا ان اتت بمن يشهد على ولادته وجوز ان صدقها
ابوه﴾ لان الفراش له لا لها كاستلحاق له لا لها ﴿والمختار تصديقها
فيما يصدق فيه الرجل﴾ كله ﴿ان ادعى ولدا﴾ بلا شرط تصديق الاب

خاتمة ان أقر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه اذا لم يصدقه
الآخر وصح اقرار الوالد بولد ولو في مرض ان جهل نسبه منه وأمكن
أن يولد مثله لمثله

الافراد والانكار والوصايا والصلح والمشكل ولم نذكر النسخة . والله
أعلم

خاتمة

في الافراد بوارث

﴿ ان أقر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه اذا لم يصدقه ﴾ الوارث
﴿ الآخر ﴾ لكن لزم المقر ان يعطى من اقربه ما ينوبه في حصته ويمسك
الباقى وسقط ما ينوب سائر الورثة و اراد بالوارث الآخر باقى الورثة
واحدا أو اثنين أو أكثر وان كان المقر يحجب بالمقر به أعطاه سهمه ولم
يرث وكذا كل من صدقه فان التصديق اقرار قال عليه السلام « أحق ما يؤخذ
عليه المرء اقراره على نفسه » ولا يصح اقرار الصبي والمجنون وفي اقرار
السفيه قولان ويجوز اقرار الصبي لصبي اذا لم يلق بالغا واقرار المريض
جائز عندنا في الكل وقالت المالكية من الثلث قال أبو اسحاق :

مهما أقر وارث بوارث ثم بثان نسقا وثالث
وانكر الباقيون من اقربه فماله به ثبوت نسبه
وحيث لم يثبت له من نسب فماله في ارثه من سبب

﴿ وصح اقرار الوالد بولد ولو في مرض ان جهل نسبه منه ﴾ أى
من الوالد وان لم يجهل فمن باب اولى انه ولده ولكن اذا لم يجهل لم يحتج
الى اقراره الا من جهله ﴿ وامكن ان يولد مثله لمثله ﴾ فلو تساويا في
العمر أو كان الولد أقل سنا ممن ادعى انه والده بقدر مالا يكون والدا
مثل أن يكون زيادته عليه باقل من احدى عشرة سنة وقيل باقل من

وليس من غرضنا في هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحساب

فاعمل بما ذكرت في الثلاث	فاتبع الاصل بلا انتكات
ثم على مذهب أهل البصرة	فوفق الواحد وارع الكثره
ثم اذا اثبت راجعها	وقف اذا اكبر وفق فيها
ثم اذا حققت منها الباقي	ضربت في الموقوف منها ثانيا
ثم في الموقوف منها الاول	فافهم فقد احكمت وجه العمل
وفهم ذا يغنى عن التمثيل	مع الذي اخشى من التطويل

والله اعلم

فصل

في موافقة الاعداد بالاجزاء الصم

العدد الاصم هو الذي لا نصف له ولا ثلث ولا ربع ولا خمس ولا سدس ولا سبع ولا ثمن ولا تسع ولا عشر ومعنى الموافقة به ان يكون في عددين مطلقا من الاعداد فصاعدا عدداً اصمان فصاعداً من اسم واحد مثل ان يكون في عدد احد عشر مرتين وفي الآخر احد عشر ثلاث مرات فالوفق عدة تكرر عدد ذلك الاصم وذلك كشلاث وثلاثين بنتا واثنين وعشرين اختالاب الفريضة من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان غير منقسم عليهن ولا موافق وللأخوات الباقي واحد كذلك فعدد البنات وعدد الأخوات متفقان بالاجزاء الصم ففي اثنين وعشرين احد عشر مرتين وفي ثلاثة وثلاثين أحد عشر ثلاث مرات فهما متفقان وفق الاثنين وعشرين اثنان ووفق الثلاثة والثلاثين ثلاثة فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنين في ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين بستة وستين اضربها في الفريضة بمائة وثمانية وتسعين ثم في اثنين للبنات وفي الواحد للأخوات وقس على ذلك والله أعلم ﴿ وليس من غرضنا في هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحساب ﴾ ولذلك لم نذكر حساب

خاتمة ان أقر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه اذا لم يصدقه
الآخر وصح اقرار الوالد بولد ولو في مرض ان جهل نسبه منه وأمكن
أن يولد مثله لمثله

الافرار والانكار والوصايا والصلح والمشكل ولم نذكر للناسخة . والله
أعلم

خاتمة

في الافرار بوارث

﴿ ان اقر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه اذا لم يصدقه ﴾ الوارث
﴿ الآخر ﴾ لكن لزم المقر ان يعطى من اقربه ما ينوبه في حصته ويمسك
الباقى وسقط ما ينوب سائر الورثة واراد بالوارث الآخر باقى الورثة
واحدا أو اثنين أو أكثر وان كان المقر يحجب بالمقر به أعطاه سهمه ولم
يوث وكذا كل من صدقه فان التصديق اقرار قال عنه « أحق ما يؤخذ
عليه المرء اقراره على نفسه » ولا يصح اقرار الصبي والمجنون وفي اقرار
السفيه قولان ويجوز اقرار الصبي لصبي اذا لم يلق بالغا واقرار المريض
جائز عندنا في الكل وقالت المالكية من الثلث قال أبو اسحاق :

مهما أقر وارث بوارث ثم بثان نسقا وثالث
وانكر الباقيون من اقربه فماله به ثبوت نسبه
وحيث لم يثبت له من نسب فماله في ارثه من سبب

﴿ وصح اقرار الوالد بولد ولو في مرض ان جهل نسبه منه ﴾ أى
من الوالد وان لم يجهل فن باب اولى انه ولده ولكن اذا لم يجهل لم يحتج
الى اقراره الا من جهله ﴿ وامكن ان يولد مثله لمثله ﴾ فلو تساويا في
العمر أو كان الولد أقل سنا ممن ادعى انه والده بقدر مالا يكون والدا
مثل أن يكون زيادته عليه باقل من احدى عشرة سنة وقيل باقل من

وليس من غرضنا في هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحساب

فأعمل بما ذكرت في الثلاث	فاتبع الاصل بلا انتسكات
ثم على مذهب أهل البصرة	فوفق الواحد واربع الكثرة
ثم اذا اثبت راجعها	وقف اذا اكبر وفق فيها
ثم اذا حققت منها الباقي	ضربت في الموقوف منها ثانيا
ثم في الموقوف منها الاول	فافهم فقد احكمت وجه العمل
وفهم ذا يغني عن التمثيل	مع الذي اخشى من التطويل

والله اعلم

فصل

في موافقة الاعداد بالاجزاء الصم

العدد الاصم هو الذي لا نصف له ولا ثلث ولا ربع ولا خمس ولا سدس ولا سبيع ولا ثمن ولا تسع ولا عشر ومعنى الموافقة به ان يكون في عددين مطلقا من الاعداد فصاعدا عدداً اصممان فصاعداً من اسم واحد مثل ان يكون في عدد احد عشر مرتين وفي الآخر احد عشر ثلاث مرات فالوفق عدة تكرر عدد ذلك الاصم وذلك كثلث وثلثين بنتا واثنين وعشرين اختالاب الفريضة من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان غير منقسم عليهن ولا موافق وللأخوات الباقي واحد كذلك فعدد البنات وعدد الأخوات متفقان بالاجزاء الصم ففي اثنين وعشرين احد عشر مرتين وفي ثلاثة وثلثين أحد عشر ثلاث مرات فهما متفقان وفق الاثنين وعشرين اثنان ووفق الثلاثة والثلثين ثلاثة فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنين في ثلاثة وثلثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين بستة وستين اضربها في الفريضة بمائة وثمانية وتسعين ثم في اثنين للبنات وفي الواحد للأخوات وقس على ذلك والله أعلم ﴿ وليس من غرضنا في هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحساب ﴾ ولذلك لم نذكر حساب

الثالث فما حصل ضربته في الفريضة ثم فيما يمد كل وارث وهكذا ذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله ان هذه طريقة ذكرها بعض الاصحاب قال أبو ستة رحمه الله : لم يظهر لنا فرق بينها وبين طريقة الكوفيين قال أبو يعقوب : وهو كذلك لافرق الا باللفظ وقال شارح أبي اسحاق : فان قلت هذا الفصل على طريقة الكوفيين بعينها اذ العمل عندهم هكذا فيكون تكرارا من غير فائدة . قلت لا بل ليس بتكرار لان طريقة الكوفيين عند اختلافهم مع البصريين انما هو في موضع خاص وهو ما اذا كانت الاحياز كلها متوافقة وهذا عام في الاحياز مطلقا والله اعلم

القسم الرابع في الانكسار على اربعة فلتماثل الاعداد الحاصلة من الاوافق واصول الاعداد اربع زوجات وثمان جدات وست عشرة اختا لام واربعة اخوة لاب فسهم صنفين منها موافقة لعدد اصنافها وسهم صنفين مباينة ووفق ما وافق مع جملة ما يابن متمائلة فتضرب أحدها في الفريضة بثمانية وأربعين ولتدخل الاعداد الحاصلة من الاوافق واصول الاعداد اربع زوجات وثمان جدات وست عشرة اختا لام وثمانية اخوة لاب واعداد الزوجات والجدات والاخوة داخله في عدد الاخوات فتضربه في الفريضة بستة وسبعين لتوافق الاعداد المذكورة عشرون جدة واربع وعشرون اختا لام واربعة عشر اخا لاب واربع زوجات فجميع الاعداد الحاصلة فيها من الاوافق واصول الاعداد متوافقة فتضرب أحدها في وفق الآخر ثم في وفق الثالث ثم في كامل الرابع باربع مائة وعشرين ثم في أصل المسئلة بخمسة آلاف واربعين ولتباين الاعداد ست جدات وعشر اخوات للام وسبعة اخوة لاب واربع زوجات فجملة الاعداد والاوافق متباينة فتضرب بعضها في بعض والحاصل في الفريضة بخمسة واربعين قال أبو اسحاق :

فصل والانكسار مهما يقع لفرق في الوارثين اربع

وان تداخلت معا فلتأخذ
وان توافقت بجزء واحد
فتضرب الوفقين فاعلم منها
وهاهنا يختلف السكوفيون
فراى هؤلاء ان توقفا
نظرتهم مع الفريق الثالث
ورأى هؤلاء ان تؤخرا
تمت وفق بينه على حده
ثم اربع في وفقهما ماذكرا

وذلك كله اذا اتفقت الاعداد وتباينت وان اتفق بعض وتباين
بعض فقد أشار اليه بقوله :

فان يكن من ذلك شيء وجدا
فاعمل لما وجدته في العددين
فما رفعت بعد ذا من كائن
ثم الذى يصح من جميع ما
فهو الذى يضربه من حصله
وفي الذى بيد كل وارث
فصل وفيها عمل وجيز
وهو ان ينظر في اثنين فقط
حتى اذا ما تنتهى في الفعل
نظرتهم مع الفريق الثالث
فما انتهى ضربته في الاصل

ويعنى بهذا الفصل ان تنظر بين حيزين من الاحياز الثلاثة كما تنظر
بين حيزين لا ثالث لهما فاذا صيرتهما عددا واحدا نظرت بينه وبين

لو نظرت أولا بين عدد البنات وعدد الاخوات أو بين عدد الاخوات
وعدد الجدات والانكسار واقع على ثلاثة أصناف ولا موافقة بين صنف
وسهمه ولو لم تنظر بين الرؤوس والسهام ولا بين الرؤوس والرؤوس
وضربت الرؤوس بعضها في بعض وضربت الحاصل في المسئلة لصح
وهكذا فيما مر أو يأتي لكن يطول * ومثال تماثل أصول الاعداد ثلاث
جدات وثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب الفريضة من ستة تضرب فيها
ثلاثة بثمانية عشر فتصح * ومثال تداخل الاعداد ثلاث جدات وثلاث
بنات وستة اخوة لاب تضرب الستة المدخول فيها في الستة الفريضة بستة
وثلاثين فتصح * ومثال توافق الاعداد ست جدات وتسع بنات وخمسة
عشر اخا لاب فتضرب ثلث أحد الفرق في ثلث الآخر لتباين الثلاث
والخارج في عدد الثالث الثالث بتسعين تضربها في الفريضة ستة بخمس
مائة واربعين فتصح * ومثال تباين الاعداد ان تفرض هؤلاء على اثلاثهم
وهي متباينة فتضرب بعضها في بعض بثلاثين والخارج في الفريضة ستة
بمائة وثمانين وتعرف هذه المسئلة بين الفرضيين بالصماء وهي التي بايئت
أعداد أصنافها سهامها وتباينت الاعداد في انفسها وما ذكره المصنف هو
مذهب الكوفيين وقال البصريون يوفق عدد من الاصناف الثلاثة مطلقا
والاولى ان يكون الاكبر فيوفق بينه وبين العددين الآخرين فيؤخذ
وفق كل واحد فيضرب وفق في الكامل ثم الخارج في الموفق قال أبو
اسحاق :

فصل وان كان على ثلاث	منكسرا من فرق الوارث
فلاعتبار بين كل فرقه	وسهمها كما ذكرت طرقه
فتثبت الرؤوس أو اوافقها	كالفرقتين فاستمع مساقها
ثم ارفع الاشتراك والتماثلا	أو التباين أو التداخلا
فان تماثلت جميعا فاكتف	بواحد كما ذكرت فاعرف

الثالث ان يقع الانكسار على ثلاثة اقسام فيعتبر بين صنفين منها كأنه
 خص بهما فيصنع كما مر حتى اذا اريد الضرب في اصل المسئلة نظر بين
 الحاصل والثالث فيعمل فيهما ما يعمل في الأولين فالحاصل في اصل المسئلة
 كما هو ظاهر

سنة للابن أربعة وللبنات اثنان

القسم ﴿الثالث ان يقع الانكسار على ثلاثة أقسام فيعتبر بين صنفين
 منها كأنه خص﴾ هذا القسم ﴿بهما﴾ أي كأنه لم يكن فيه من المنكسر
 عليه الا هما ﴿فيصنع كما مر﴾ من الاستغناء باكبرهما المدخول فيه ان
 دخل أحدهما في الآخر أو باحدهما ان تساويا ومن ضرب أحدهما ان
 تباينا وأخذ الحاصل أو ضرب وفق في الآخر ان توافقا وذلك بعد النظر
 بين الرأسين والسهام ﴿حتى اذا اريد الضرب﴾ ضرب الاكبر أو أحد
 المتساويين أو الحاصل بالضرب ﴿في أصل المسئلة نظر بين الحاصل و﴾
 الصنف ﴿الثالث فيعمل فيهما ما يعمل في الأولين﴾ يضرب ﴿الحاصل
 في أصل المسئلة كما هو ظاهر﴾ كسبع وعشرين بنتا وست وثلاثين جدة
 وخمس وأربعين اختا لآب فريضتهن من ستة للبنات الثلثان أربعة مباين
 لهن وللجدات السدس واحد مباين لهن وللأخوات الباقي ثلاثة مباين
 لهن وعدد البنات يوافق عدد الجدات بالتسع تسعهن أربعة وتسع البنات
 ثلاثة فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر بمائة وثمانية وتنظر بين المائة
 والثمانية مع عدد الأخوات فتجدهما متفقين بالتسع وتسع الخمس
 والاربعين خمسة وتسع المائة والثمانية اثنا عشر فتضرب تسع أحدهما في
 كامل الآخر بخمسمائة واربعين ثم تضرب هذا في أصل المسئلة ستة
 باربعين ومائتين وثلاثة آلاف للبنات الفان ومائة وستون وللجدات
 خمس مائة واربعون وللأخوات مثل ذلك لكل بنت ثمانون ولكل جدة
 خمسة عشر ولكل اخت اثنا عشر ويخرج من هذا الحساب أيضا بعينه

بني ابن فريضتهم من ثلاثة فوفق الثمانية وكامل الستة متوافقان بالنصف
فيضرب نصف أحدهما في الآخر ثم في الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فتصح
ولمباينته له أربع بنات وابن ابن وبنت ابن فريضتهم من ثلاثة فنصف
عدد البنات يباين عدد رؤوس أولاد الابن فيسطحان ثم يضرب حاصلهما
في الفريضة تكون ثمانية عشر فتصح

بني ابن فريضتهم من ثلاثة ﴿ مقام الثلاثين للبنات ﴾ فوفق الثمانية وكامل
الستة متوافقان بالنصف ﴿ فان الثمانية وافقت الاثنين بالنصف ونصف
الثمانية أربعة وأربعة موافقة للستة بالنصف فتضرب الأربعة أو الستة
في وفق الآخر باثني عشر وذلك ان الستة باينت سهامها وأشار الى ذلك
بقوله ﴿ فيضرب نصف أحدهما في الآخر ثم ﴾ يضرب الحاصل وهو
اثنا عشر ﴿ في الفريضة ﴾ ثلاثة ﴿ تبلغ ستة وثلاثين فتصح ﴾ للبنات
أربعة وعشرون من ضرب اثني عشر في اثنين لكل واحدة ثلاثة ولبنى
الابن اثنا عشر من ضرب اثني عشر في واحد لكل واحد اثنان وفي
نسخة فالعددان متوافقان يريد العدد ووفق العدد فحذف المضاف أو
اعتبر ما في الوفق من العددية فانه عدد قطعا والقرينة على ذلك قوله معه
وتمثيله ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لمباينته ﴾ أى لمباينة وفق أحد العددين ﴿ له ﴾
أى للعدد الآخر بكامله ﴿ أربع بنات وابن ابن وبنت ابن فريضتهم من
ثلاثة ﴾ مقام الثلاثين للبنات ﴿ فنصف عدد البنات ﴾ وهو اثنان وذلك
لان عددهن وافق سهامهن بالنصف ﴿ يباين عدد رؤوس أولاد الابن ﴾
وهو ثلاثة لان الذكر باثنين والانثى بواحد وعددهم يباين سهامهم
﴿ فيسطحان ﴾ أى يضرب أحدهما في الآخر اثنان في ثلاثة بستة
﴿ ثم يضرب حاصلهما ﴾ أى حاصل ضربهما وهو ستة ﴿ في الفريضة ﴾
ثلاثة ﴿ تكون ﴾ الفريضة ﴿ ثمانية عشر فتصح ﴾ للبنات اثنا عشر من
ضرب ستة في اثنين لكل واحدة ثلاثة ولابن الابن وبنت الابن

فنصف عدد البنات يماثل بني الابن فيضرب أحدهما في الفريضة فتصح
ولتداخله في كامل الآخر أربع زوجات وست اخوة لأب فريضتهم
من أربع فثلث عدة الاخوة داخل في عدد الزوجات فيضرب في الفريضة
تبلغ ستة عشر فتصح * ولتوافقه معه ثلاث بنات وستة

فمقامه داخل فيها ﴿ فنصف عدد البنات ﴾ الست وهو ثلاثة ﴿ يماثل
بني الابن ﴾ اي يماثل عددهم وهو ثلاثة ﴿ فيضرب احدهما ﴾ نصف
عدد البنات او كامل عدد بني الابن ﴿ في الفريضة ﴾ ستة بثمانية عشر
﴿ فتصح ﴾ للام ثلاثة من ضرب ثلاثة في واحد وللبنات اثني عشر
من ضرب ثلاثة في أربعة ولبني الابن ثلاثة من ضرب الثلاثة في
الواحد ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لتداخله ﴾ اي تداخل وفق احد العددين
﴿ في كامل ﴾ العدد ﴿ الآخر أربع زوجات وست اخوة لاب فريضتهم
من أربع ﴾ مقام الربع للزوجات ﴿ فثلث عدة الاخوة ﴾ وهو اثنان
وذلك ان عدة الاخوة وافقت سهامها بالثلث وسهامها ثلاثة ﴿ داخل في
عدد الزوجات ﴾ وهو أربعة ﴿ فيضرب ﴾ عدد الزوجات أربعة ﴿ في
الفريضة ﴾ أربع ﴿ تبلغ ﴾ فريضتهم ﴿ ستة عشر فتصح ﴾ للزوجات
أربعة من ضرب أربعة في واحد لكل واحدة واحد وللأخوة اثنا عشر
من ضرب أربعة في ثلاثة لكل واحد اثنان قال أبو اسحاق :

وان تكن بنات الام تسعا	باين سهمهن لكن يدعى
تداخل الراجع للموافق	في اربع المباين للمفارق
فتضرب الزائد وهو التسعة	في أصلها المذكور وهو السبعة
تنمي الى ثلاثة وستين	حسبي وقد بينت أي تبين

يعنى ان كانت الاخوات تسعا في المثال الذي ذكره قبل وهو ست
اخوات شقائق والام وأربع اخوات للام ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لتوافقه معه ﴾
أي لتوافق وفق أحد العددين مع العدد الآخر ﴿ ثلاث بنات وستة

ولتوافقهما تسع بنات وستة اخوة لاب فريضتهم من ثلاثة فالعدتان متوافقان بالثلث فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر الحاصل في الفريضة تبلغ أربعة وخمسين فتصح * ولتبانيهما ثلاث زوجات وشقيقتان فريضتهم من أربعة فتضرب عدة في أخرى ففي الفريضة تكون أربعة وعشرين فتصح * ولتأمل وفق أحد العددين لكامل الآخر أم وست بنات وثلاثة بني ابن فريضتهم من ستة

فان تك الزوجات فيها أربعة تداخل الرؤوس منهما معا فتنتهي لضعف تلك الاولى وهكذا فحقق الاصولا

والضمير في قوله فيها عائد للمسئلة قبل هذه الايات وهي شقيقتان وزوجتان وعاصبان فتكون من ضعف هذه وهو ثمانية وأربعون ﴿و﴾ مثال ﴿لتوافقهما تسع بنات وستة اخوة لاب فريضتهم من ثلاثة﴾ لان مقام سهم البنات ثلاثة ولا مقام للاخوة لانهم عصبية ﴿فالعدتان متوافقان بالثلث﴾ ثلث التسعة ثلاثة وثلث الستة اثنان ﴿فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر﴾ ثلاثة في الستة أو الاثنين في التسعة يحصل ثمانية عشر تضرب هذا العدد ﴿الحاصل في الفريضة﴾ ثلاثة ﴿تبلغ أربعة وخمسين فتصح﴾ للبنات ستة وثلاثون من ضرب ثمانية عشر في اثنين وللأخوة ثمانية عشر من ضرب ثمانية عشر في واحد ﴿و﴾ مثال ﴿لتبانيهما ثلاث زوجات وشقيقتان فريضتهم من أربعة﴾ لانها مقام الربع للزوجات ولا مقام للشقيقتين ﴿فتضرب عدة في أخرى﴾ الثلاثة أو الاثنين في الآخر بستة ﴿ف﴾ تضرب الستة ﴿في الفريضة﴾ أربعة ﴿تكون﴾ الفريضة ﴿اربعة وعشرين فتصح﴾ للزوجات الربع ستة من ضرب الستة في الواحد وللشقيقتين ثمانية عشر من ضرب ستة في ثلاثة ﴿و﴾ مثال ﴿لتأمل وفق احد العددين لكامل الآخر أم وست بنات وثلاثة بني ابن فريضتهم من ستة﴾ لانها مقام السدس للام واما الثلاثان للبنات

ولتمائل أصلي العدتين جدتان وزوجتان واخوان للاب فريضتهم من
اثنى عشر وربهما لا تنقسم ولا يوافق وسدسهما وباقيها وغير موافق
فعدد الزوجتين مماثل لعدد الاخوين فتضرب الفريضة في أحدهما تبلغ
أربعة وعشرين فتصح ومنكسر وغير موافق وكذا الباقي بعد النصف
فعدة الزوجتين داخله في عدة الاخوة فتضرب فيها الفريضة ثمانية
الفريضة اثنى وثلاثين فتصح

مشطور ﴿و﴾ مثال ﴿لتمائل أصلي العدتين جدتان وزوجتان وأخوان
للاب فريضتهم من اثنى عشر﴾ حاصلة من ضرب وفق الستة التي هي
مخرج السدس أو مخرج الاربعة التي هي مخرج الربع في كامل الاخرى
﴿وربهما﴾ للزوجتين ثلاثة ﴿لا تنقسم﴾ عليهما ﴿ولا يوافق﴾
عندهما ﴿وسدسهما﴾ على الجدتين وهو اثنان ﴿وباقيها﴾ وهو سبعة
منكسر على أهله وهو الاخوان ﴿وغير موافق فعدد الزوجتين﴾ وهو
اثنان ﴿مماثل لعدد الاخوين فتضرب الفريضة﴾ اثنى عشر ﴿في أحدهما
تبلغ أربعة وعشرين فتصح﴾ للجدتين أربعة من ضرب اثنى في اثنى
وللزوجتين ستة من ضرب اثنى في ثلاثة وللأخوين أربعة عشر من ضرب
اثنى في سبعة ﴿و﴾ مثال لتداخلهما زوجتان وبنت وأربعة اخوة لاب
فريضتهم من ثمانية ثمنها وهو واحد ﴿منكسر﴾ على الزوجتين ﴿وغير
موافق﴾ لعدتهن ﴿وكذا الباقي بعد النصف﴾ وهو أربعة للبنت وذلك
الباقي هو ثلاثة لأربعة فهو منكسر غير موافق كما قاله المصنف ﴿فعدة
الزوجتين﴾ وهو اثنان ﴿داخله في عدة الاخوة﴾ وهي أربعة ﴿فتضرب
فيها﴾ أي في الأربعة لأنها أكبر ﴿الفريضة ثمانية﴾ فتكون ﴿الفريضة
اثنى وثلاثين فتصح﴾ للزوجتين من ضرب الأربعة في الواحد وللبنات
ستة عشر من ضرب أربعة في أربعة وللأخوة اثنا عشر من ضرب أربعة
في ثلاثة قال أبو إسحق :

من ستة وعالت لسبعة فثلثاها منكسران على الشقائق ويوافقان بن النصف وهو ثلاثة وكذلك ثلث أهله منكسر وموافق لهم بنصف وهو الاثنان المباينان للثلاثة فيسهمان بستة فتضرب فيها الفريضة فتصح

من ستة ﴿ لدخول مقام الثلثين ومقام الثلث في مقام السدس ﴾ وعالت لسبعة ﴿ للام السدس واحد وللشقائق ثلثان أربعة وللأخوة للام الثلث اثنان فذلك سبعة ﴾ فثلثاها منكسران على الشقائق ﴿ وهو أربعة الشقائق ست ﴾ ويوافقان بن النصف و ﴿ نصفهم ﴾ هو ثلاثة وكذلك ثلث أهله ﴿ أي ثلث أهل الثلث وهو ﴾ منكسر ﴿ عليهم ﴾ لانه اثنان وهم أربعة ﴿ وموافق لهم بنصف و ﴾ نصفهم ﴿ هو الاثنان المباينان للثلاثة ﴾ التي هي نصف عدة الشقائق ﴿ فيسهمان بستة ﴾ أي يضرب الاثنان في الثلاثة فيخرج ستة هي مسطح الضرب ﴿ فتضرب فيها الفريضة ﴾ سبعة باثنين وأربعين ﴿ فتصح ﴾ للام ستة من ضرب الستة في الواحد وللشقائق أربعة وعشرون من ضرب ستة في أربعة وللأخوة للام اثنا عشر من ضرب اثنين في ستة قال أبو اسحاق:

وان يكن خلف ست أخوات	شقائقا وأمهم لها ثبات
وأربعا للام فافهم قولي	فاعملها من سبعة بأعول
أربعة لست منها تنكسر	واثنان للاربع أيضا فاعتبر
وكل صنف قد بدا مشاركا	أسهمه بالنصف فافهم ذلكا
والراجعات متباينان	ثلاثة هذا وهذا اثنان
فتضرب الاثنين في الثلاثة	بستة وما انتهى في السبعة
تنمى الى اثنين وأربعين	منها يصح قسمها يقينا

الا أنه لم يتفق الروى في قوله الثلاثة مع قوله السبعة والهاء المبدلة من التاء والهاء التي هي ضمير لا تكون رويا وأيضا في قوله الثلاثة لردف وليس في قوله السبعة مثله وكأنه اعتبر فيهما أن كل شطر فيهما بيت مستقل

الوفى الاول وهو أربعة فتضربها في الستة تبلغ أربعة وعشرين فتصح
ولتوافقهما أم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر ابن عم فريضتهم من ستة
فينكسر ثلثهما على أهله ويوافقهم بالنصف وكذا باقي أهلها ويوافقهم
بالثلث هو ستة والاول أربعة هما متفقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما
في كامل الآخر فيكون اثنا عشر فتضرب فيها الفريضة فتصح ولتباينهما
أم وست شقائق وأربعة اخوة لام فريضتهم

الوفى الاول وهو أربعة فتضربها ﴿ في الستة ﴾ وهو
الفريضة ﴿ تبلغ أربعة وعشرين فتصح ﴾ للجددة أربعة من ضرب أربعة
في واحد وللأخوة للام ثمانية من ضرب الأربعة في اثنين وللأخوة
الأربعة اثنا عشر من ضرب الأربعة في الثلاثة ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لتوافقهما
أم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر ابن عم فريضتهم من ستة ﴾ لدخول مقام
الثلث لأخوة الأم في مقام السدس للام ﴿ فينكسر ثلثهما ﴾ اثنان
﴿ على أهله ﴾ ثمانية اخوة لام ﴿ ويوافقهم بالنصف ﴾ ونصفهم
أربعة ﴿ وكذا باقي أهلها ﴾ ممن تعدد وفي نسخة باقي أهله أى أهل
الباقي فالضمير في الاولى عائد الى الفريضة وفي الثانية عائد الى الباقي
ينكسر سهمه عليه وباقي أهلها هم ثمانية عشر ابن عم وسهمهم ثلاثة
﴿ ويوافقهم ﴾ سهمهم ﴿ بالثلث ﴾ وثلثهم ﴿ هو ستة ﴾ وهي وفق ﴿ و ﴾
الوفى ﴿ الاول أربعة ﴾ وهذان الوقان ﴿ هما متفقان بالنصف ﴾ نصف
الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان ﴿ فيضرب نصف أحدهما في كامل
الآخر فيكون ﴾ أي فيحصل ﴿ اثنا عشر فتضرب فيها الفريضة ﴾ ستة
بائنين وسبعين ﴿ فتصح ﴾ للام اثنا عشر من ضرب اثني عشر في واحد
وللأخوة للام أربعة وعشرون من ضرب اثنين في اثني عشر وللأخوة
للاب ستة وثلاثون من ضرب ثلاثة في اثني عشر وذلك هو الباقي لهم
بالعصبه ﴿ و ﴾ مثال ﴿ لتباينهما أم وست شقائق وأربعة اخوة لام فريضتهم

ولتداخلهما جدة وثمانية اخوة لام وستة لاب فريضتهم من ستة
فينكسر ثلث أهله ويوافق عددهم بالنصف وكذا ينكسر الباقي على أهله
ويوافقهم بالثلث فثلث عددهم اثنان داخلان تحت

فصل وان كان انكسار يقع	على فريقين معا فتتبع
في كل صنف منهما والاسهم	ما قد ذكرت قبل هذا فاعلم
واثبت الراجع في التوافق	وجملة الرؤس في التفارق
وبعد ذا تنظر بين الراجعين	وفي المبانيعة بين المجملين
فان تماثلا أخذت الواحد	وان تداخلا أخذت الزائد
وان توافقا ضربت الوفا	في جملة الآخر حزت السبقا
وان تباينا ضربت الجملة	في جملة الآخر فافهم أصله
ثم عملت بعد ذاك بالذي	حصلت ما ذكرت قبل فاحتذى
امثلة منها على التقريب	محكمة الترتيب والتهذيب
ترك اختين شقيقتين	وزوجتين ثم عاصبين
فاصلها تجده في اثني عشر	فواحد للعاصبين ينكسر
وهكذا ثلاثة للزوجتين	لكن هما يماثلان العاصبين
وبين كل فرقة وما انكسر	تباين قد بان فيها وظهر
فيككتفى فيها بنصف واحد	تضربه في اصلها لازائد
فتمتعي عشرين بعد أربعة	منها يصح القسم فافهم منزعه

﴿و﴾ مثال ﴿لتداخلهما جدة﴾ لها السدس ﴿وثمانية اخوة للام﴾ لهم
الثلث ﴿وستة لاب﴾ هم عصبية ﴿فريضتهم من ستة﴾ لدخول مقام
الثلث تحت مقام السدس ﴿فينكسر ثلث أهله﴾ وهو اثنان على أهله وهم
ثمانية ﴿ويوافق عددهم بالنصف﴾ ونصفهم أربعة ﴿وكذا ينكسر الباقي﴾
بعد سدس الجدة والثلث والباقي هو ثلاثة ﴿على أهله﴾ وهم سبعة
﴿ويوافقهم بالثلث﴾ وثلثهم اثنان ﴿فثلث عددهم اثنان داخلان تحت

فتتضاعف لاثنتي عشرة صورة ويتضح تفصيل المجل بالتمثيل فنقول
مثال تماثل الوصفين أم وأربع اخوة لام وستة لاب فريضتهم من ستة
فالثلث منكسر على أهله وموافق عددهم بالنصف واللاخوة للاب الباقي
بعد السدس منكسر أيضاً وموافق لعددهم بالثلث فالوقوفان متماثلان
وهما اثنان في كل فيضرب أحدهما في الستة فتصح

تعرضه واراد بالاقسام الاقسام الثلاثة الاول الوقان والثاني الكاملان
والثالث الوق والكامل فالوقوفان اما ان يتفقا أو يتماثلا أو يتداخلوا
يتباينا وكذلك الكاملان وكذلك الوق والكامل وذلك اثني عشر صورة
كما قال ﴿ فتتضاعف لاثنتي عشرة صورة ويتضح تفصيل المجل بالتمثيل
فنقول مثال تماثل الوصفين أم وأربع إخوة لام وستة لاب فريضتهم من
ستة ﴾ لانها ادنى مقام يخرج منه السدس والثلث والنصف وتحت الستة
دخلت الثلاثة التي هي مقام الثلث والاثنان اللذان هما مقام النصف للام
السدس واحد وللإخوة للام الثلث اثنان وللإخوة للاب النصف الباقي
بالعصبة ثلاثة ﴿ فالثلث ﴾ وهو اثنان ﴿ منكسر على أهله ﴾ وهم أربعة
﴿ وموافق عددهم بالنصف ﴾ ونصف الرؤوس اثنان ﴿ وللإخوة للاب
الباقي بعد السدس ﴾ والثلث ولم يذكر الثلث لانه قد ذكره فعلم بلا ذكر
له هنا ان الباقي بعده ﴿ منكسر ايضاً ﴾ على أهله لان الباقي ثلاثة وأهله
ستة ﴿ وموافق لعددهم بالثلث ﴾ وثلث الرؤوس اثنان ﴿ فالوقوفان متماثلان ﴾
وهما وفق الستة ووفق الاربعة ﴿ وهما اثنان في كل ﴾ من الاربعة والستة
فالاربعة وافقت بالاثنين سهمهم في النصف والستة وافقت بالاثنين
سهمهم في الثلث ﴿ فيضرب احدهما في الستة فتصح ﴾ من اثنتي عشرة
للأم اثنان من ضرب الاثنين في الواحد وللإخوة للام أربعة من ضرب
الاثنين في الاثنين وللإخوة للاب ستة من ضرب الاثنين في ثلاثة
والوقف يسمى راجعا قال ابو اسحاق :

فما وافق سهامه اقنا وفقه مقامه ثم نختصر أيضا المدين الحاصلين أعني
الوفقين أو الكاملين أو الوفق والكامل فنعتبر نسبة بعضها لبعض فان
تمائلا أخذ أحدهما وضرب في أصل المسئلة وان تداخلا أخذ الاكثر
كذلك وضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ان توافقا والحاصل فيها
وضرب الكامل في الآخر ان تباينا ثم فيها فتصح فبان لك ان كلا من
الاقسام تعتريه النسب الاربع

السين وفتح النون مصدر نسب أى موجود والمراد الموافقة والمباينة
وقد علمت انه اذا دخلت السهام في عدد الرؤوس فحكمه حكم ما لم يدخل
فمعتبر فيه الموافقة واذا دخلت الرؤوس في السهام أو تساوت فقد انقسمت
ولا انكسار فاعقل ذلك لما بعد ﴿فما وافق سهامه اقنا وفقه مقامه ثم
نختصر أيضا المدين الحاصلين أعني الوفقين﴾ وفق كل واحد من
الصنفين المنكسر عليهما ان وافق كل صنف منهما سهامه ﴿أو الكاملين﴾
وهما نفس عدد رؤوس كل صنف منكسر عليه ان باين كل صنف منهما
سهامه ﴿أو الوفق والكامل﴾ ان وافق احد الصنفين سهامه وباين
الآخر سهامه ﴿فنعتبر نسبة بعضها لبعض﴾ بالنسب الاربعة كلها لانها
تعتبر كلها بين الرؤوس أو رأس ووفق ﴿فان تمائلا أخذ أحدهما وضرب
في أصل المسئلة وان تداخلا اخذ الاكثر﴾ وضرب في أصلها ﴿كذلك
وضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ان توافقا﴾ ضرب ﴿الحاصل﴾
من ضرب الوفق في الكامل ﴿فيها﴾ أى المسئلة واصفاة أصل للمسئلة
للبيان أى في أصل هو المسئلة ولذلك كان يرد الضمير للمسئلة ولو رده
للأصل وذكره لجاز فاعتبر ذلك فيما مر أيضا أو يأتي ﴿وضرب الكامل
في﴾ الكامل ﴿الآخر ان تباينا ثم﴾ ضرب الحاصل من ضرب الكامل في
الكامل الآخر ﴿فيها﴾ اي في المسئلة ﴿فتصح﴾ بضرب ما ضربت فيها
في كل سهم ﴿فبان لك أن كلا من الاقسام تعتريه النسب الاربع﴾ أي

الثاني ان يقع على صنفين فيضرب عدد أحدهما في الآخر ثم المجتمع في أصل الفريضة ليحصل المقصود لكننا نختصر فنعتبر عدد كل صنف مع سهامه كما مر من حيث النسب

هل بينها وبينها موافقه	أو المباينة والمفارقة
فان تباين الرؤوس للسهام	فاضرب بهم في كلها على التمام
ما عال منها والتي لم تعمل	كذلك في الجميع وجه العمل
واضرب لكل وارث ما بيده	فيما ضربت الاصل فافهم واقتده
مثاله بنت وعاصبان	وأصلها اذا تقام اثنان
للبنات واحد عليه تقتصر	وواحد للعاصبين ينكسر
فاضرب اذا رأسيهما في المسألة	ثم الى أربعة مكمله
واضرب لها بواحد في اثنين	ولها كذلك دون مئين
واعمل بهذا في جميع الانكسار	بعد الذي نذكره من اختصار
واجعل اذا ما وافقوا سهامهم	جزء وفاق منهم مقامهم
واضرب به في الاصل ثم امثل	ما قد ذكرت قبل ذا من عمل
مثاله ست من البنات	وعاصب من بعدهن آتى
فاصلها لاشك من ثلاثة	سهمان للبنات في الوراثة
ثم هما يوافقونه	بالنصف فلتضرب بنصفه
ثلاثة في مثلها بتسمة	واثنين في ثلاثة بستة
صار لهن مثلن عددا	يقسمنه واعمل بذلك ابدا

﴿الثاني ان يقع﴾ الانكسار ﴿على صنفين فيضرب عدد احدهما في الآخر ثم﴾ يضرب ﴿المجتمع﴾ من الضرب ﴿في أصل الفريضة﴾ يريد بأصل الفريضة ما يشمل غير العائلة والعائلة مع عولها ﴿ليحصل المقصود﴾ فيحصل بذلك ﴿لكننا نختصر فنعتبر عدد كل صنف مع سهامه كما مر من حيث النسب﴾ موجودة جمع نسبة أو اسم جمع أو هو باسكان

للبنات سهمان منكسران عليهن مباينان لعددهن فتضربه في أصلها تبلغ تسعاً ثم من له شيء منها أخذه مضروباً فيما ضربت فيه فتضرب السهمين في الثلاثة بستة فيصير لكل سهمان ولابن العم سهم مضروب بثلاثة فصحت * ومثال التوافق ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم من اثني عشر للبنات ثمانية منكسرة وموافقة للعدد بالنصف فيضرب في الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فصحت

مقام الثلث * للبنات سهمان منكسران عليهن مباينان لعددهن فتضربه * أي عددهن وهو ثلاثة * في أصلها تبلغ تسعاً ثم من له شيء منها أخذه مضروباً فيما ضربت فيه * الفريضة كان الأصل أن يقول فيما ضربت فيها لأنه جرى على هذه العبارة آنفاً ولكن قال ذلك لأن المضروب هو مضروب فيه والمضروب فيه مضروب بالمعنى ولجواز العكس في الخارج وهكذا فيما بعد * فتضرب السهمين * وهما الثلث من ثلاثة * في الثلاثة بستة فيصير لكل * منهم * سهمان ولابن العم سهم مضروب * فيها * بثلاثة فصحت * ومثال التوافق ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم من اثني عشر * لأنها مسطح الثلاثة التي هي مخرج الثلثين اللذين للبنات والاربعة التي هي مخرج الربع الذي للزوج إذا تباينت الثلاثة والاربعة فضربت احدهما في الاخرى * للبنات * الثلثان * ثمانية منكسرة * على ست بنات * وموافقة للعدد بالنصف فيضرب * وفق عددهن وهو ثلاثة * في الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فصحت * فتضرب الثلاثة في الثمانية باربعة وعشرين للبنات وتضرب الثلاثة في الثلاثة التي هي ربع الزوج بتسعة للزوج وتضرب الثلاثة في الواحد بثلاثة للعاصب قال ابو اسحاق :

فصل وان كان انكسار وجدداً على فريق واحد لا أزيد
فالظر سهام ذلك الفريق مع رؤوسهم على التحقيق

فان وقف عليها انحصر الكلام فيه على ثلاثة اقسام الاول ان يقع على صنف فتضرب عدد رؤوسه في أصل المسئلة ولو عائلة ليحصل التصحيح لكننا نطلب اختصارا فنعتبر السهام مع الرؤوس فان تباينا ضرب عددها في أصل المسئلة وان توافقا ضربت وفقها في أصلها فتصح من الحاصل مثال التباين ثلاث بنات وابن عم فريضتهم من ثلاثة

الا اذا الجدة اعنى الثالثة كانت على قولة زيد وارثه فسدس لهن قد ينكسر فهو على اربعة لا ينكر ﴿فان وقف عليها﴾ أى اذا تقرر انه ينتهى الانكسار الى ثلاثة فيقف عليها ولا يجاوزها ﴿انحصر الكلام فيه على ثلاثة اقسام الاول ان يقع على صنف﴾ فلو ضربنا عدد الرؤوس في أصل المسئلة أو في أصلها بعولها ان عالت في أى قسم من الاقسام الاربعة لحصل المقصود كما أشار الى بعض ذلك بقوله ﴿فتضرب عدد رؤوسه في أصل المسئلة ولو عائلة ليحصل التصحيح لكننا نطلب اختصارا فنعتبر السهام﴾ المنكسرة ﴿مع الرؤوس﴾ التى انكسرت عليها السهام ﴿فان تباينا﴾ أى تباين فريق السهام وفريق الرؤوس ﴿ضرب عددها في أصل المسئلة﴾ وكذا ان تداخل بان كانت الرؤوس أكثر يدخل فيها السهام فاضرب الوفق الصحيح من الرؤوس في أصل المسئلة فلا بد حينئذ من وفق اما ان تساوى الرؤوس والسهام وتماثلت أو دخلت الرؤوس في السهام فقد انقسمت وقد قال ﴿وان توافقا ضربت وفقها في أصلها فتصح﴾ المسئلة أو القسمة والمصدق واحد ﴿من الحاصل﴾ بان تضرب في كل سهم ما ضربت في المسئلة وهذا مطرد في العول وغيره ولذا اقتصر المصنف كأصله عليه واذا لم تعمل صح لك تجديد القسمة من الحاصل بان تعطى نصف الحاصل لذى النصف وسدس الحاصل لذى السدس وهكذا ﴿مثال التباين ثلاث بنات﴾ أو أخوات ﴿وابن عم﴾ أو عم ﴿فريضتهم من ثلاثة﴾ لانها

وان وقع فيها كسر على بعضها فلموجب في عدد الروس فقد يقع على
صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة

فسته الاصل لهذا الثانيه لكنها عالت الى ثمانية
ثلاثة للزوج منها تعلم وواحد للام منها يسهم
والشقيقتين منها اربعة اذ كل ذي حظ بها ان ينعمه
فئل ذا وشبهه قد ينقسم من أصله وحسبه لمن فهم
﴿وان وقع فيها﴾ أى في سهام الفريضة ﴿كسر على بعضها﴾ أى
على بعض اصناف الورثة أى لم يصح القسم بل كان فيه كسر أو كسور
﴿فلموجب في عدد الروس﴾ أوجب الانكسار خمسة روس لهم
ثلاثة والعكس ﴿فقد يقع﴾ الانكسار ﴿على صنف وعلى صنفين وعلى
ثلاثة﴾ وعلى اربعة عندنا وعند الشافعية والحنابلة وزيد بن ثابت فلا يقع
على مافوق وقالت المالكية لا يقع اربعة مثال الاربعة اربع زوجات وثمان
جدات وست عشرة اختا لام واثنى عشر اخا لاب من اربعة وعشرين
للزوجات ربها ستة لا ينقسم على الاربعة وللجدات سدسها اربعة لا تنقسم
على ثمان والاخوات للام سدسها أيضاً لا ينقسم على ستة عشر بقيت عشرة
للاخوة للاب لا تنقسم على اثني عشر وكزوجتين واربع جدات وثمان
اخوات لام وستة اخوة للاب وكعشرين جدة وست عشرة اختا لام
وثمانية عشر اخا لاب وزوجتين وكاربعة جدات وعشر اخوات وتسعة
اخوة وزوجتين وانما لم يقع الانكسار على اربعة عند المالكية لانه لا
توث أكثر من جدتين عندهم في فريضة واحدة ولا يقع الانكسار على
خمسة فصاعدا اتفاقا ولا يقع الانكسار على اربعة الا في الاثنى عشر
والاربعة والعشرين قال ابو اسحاق :

والانكسار واقع لن تجهله على فريق واحد في المسئلة
ثم على طائفتين يظهر ثم على ثلاثة لا اكثر

فان انقسمت سهام الفريضة على اصناف الورثة صحت من أصلها

تقريب مسائل العول كزوج واختين لغير ام للزوجة ثلاثة وللختين أربعة
فذلك سبعة اقسام عليها الاربعة والعشرين يخرج ثلاثة وثلاثة اسباع
فهو قيراطها فاضرب في سهام كل وارث يخرج للزوج عشرة قراريط
وسبعان ويخرج للاختين ثلاثة عشر قيراطا وخمسة اسباع ومجموع ذلك
أربعة وعشرون وان شئت فاضرب سهام الزوج ثلاثة في الاربعة والعشرين
واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على السبعة يخرج عشرة قراريط
وسبعان واضرب للاختين أربعة أسهم في الاربعة والعشرين واقسم
الحاصل وهو ستة وسبعون على السبعة يخرج ثلاثة عشر وخمسة اسباع
فقس على ذلك وذلك في غير المحدود واما فيه فاقسم على مبلغ المسألة
بالعول واضرب فيه ما لكل وارث مثل أن تريد قسمة احد وعشرين
دينارا على الزوج والاختين فاقسمها على سبع يخرج مسألة العول تخرج
ثلاثة فاضرب فيها للزوج ثلاثة بتسعة وللختين أربعة في ثلاثة باثني عشر
وذلك احد وعشرون واذا تقرر ذلك فان انقسمت سهام الفريضة على
اصناف الورثة صحت من أصلها وهو أصلها بعول أو أصلها بغير عول
ان لم تعمل قال ابو اسحاق :

باب بيان قسمة المسائل	على ذوي سهامها الاوائل
مهما تقم مسألة من أصلها	او انتهت مهما تعمل لعولها
فأعط كل وارث متاعه	ان واحدا كان وان جماعه
فان يماثل كل صنف أسهمه	فانها من أصلها منقسمه
مكينة عن زوجها وام	واخوين فنفهم نظمي
فانها من ستة تنقسم	ثلاثة للزوج منها تسهم
وواحد للام ثم اثنان	للاخوين فاستمع يساني
فان تخلف في مكان الاخوين	اختين للوالد أو شقيقتين

جزء سهمها سبعة فلو أردت ما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة في سبعة يحصل أحد وعشرون فهي حصته كاملة واضربها في ستة يحصل ثمانية عشر فهي حصته عائلة فالفضل بينهما ثلاثة هي ما نقص العول وان أردت ما نقص العول من حصته الكاملة فانسبها ل أحد وعشرين تكن سبعا فقل نقصه العول سبع حصته الكاملة فانسبها لثمانية عشر تكن سدسا فقل نقصه العول سدس حصته التي حصلت بيده بمقتضى العول وان اردت ما نقصه العول بالنسبة للمال فانسبها للاثنين واربعين تكن نصف سبع فقل نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعا للكاملة أو سدسا للعائلة أو ثلث سبع المال فعلمنا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما للنصيب أو عائلا أو غير عائل فلا تختلف وان شئت فانسب قدر ما عالت به المسئلة الى المسئلة عائلة أو غير عائلة فان نسبته اليها عائلة فذلك مقدار ما نقصه العول من نصيب كل وارث وان نسبته اليها غير عائلة كان ذلك مقدار ما نقص لكل وارث لولا العول واختصار ذلك أن تنسب عدد ما عالت به الفريضة من الفريضة بعولها ففي قضية عمر عالت باثنين الى الثمانية وهما ربع الثمانية فقل نقص لكل واحد ربع سهمه وان تضرب الفريضة بغير عدل فيها بعول وتقسم الخارج على الفريضة عائلة وغير عائلة وما بين خارجي القسمة هو ما نقص لكل ففي المثال تضرب الستة في الثمانية بثمانية وأربعين تقسمها على ثمانية تخرج ستة وعلى ستة تخرج ثمانية وبين الستة والثمانية اثنان تنسبهما لا كبر الخارجين يكونا ربعا واما مقدار ما عالت به فيفرض بنسبة ما زاد الى الفريضة بلا زيادة فان الاثنين الزيدتين في الثمانية ثلث في الستة

التنبيه الثاني

ذكر حسين المحلي الشافعي وهو من المتأخرين رأيت له نسخة من القلصادي صحيحة ربما فسر في الهامش بعض ما اشكل ضابطين في

وولديها لولدى الابوين فتصح من أربعة وعشرين والثانية أن الفاضل
عن فرض الزوجة والام بين الاخوات الاربع على نسبة فرائضهن
فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ فيها من العول الى تسعة
عشر فلذلك سميت ثمينة لان فيها ثمانية أقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود
ويتصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر والاربعة والعشرين الخمسة
وعشرين على وجه ضعيف وهو ما لو كان مع الاب جدتان وحجبت
الام الى السدس بولد لا يرث فلام الام نصف السدس في وجه ضعيف
وعليه يرجع نصف السدس الذي حجبت الام عنه للورثة فعالت الاثنا
عشر للاربعة عشر في زوج وبنيتين مع الاب والجدتين وعالت الاربعة
وعشرون الخمسة وعشرين فيما لو كان بدل الزوج زوجة قال أبو اسحاق
في عول الاربعة والعشرين :

وعول أربع مع العشرين تنمي لسبع بعدها يقينا
والله أعلم

تنبيهان

تقدم أن العول يلزمه النقص في الانصباء فاذا أردت أن تعلم كم نقص
العول لكل واحد فله ثلاث اعتبارات لانه اما ان يراد نسبته الى النصيب
عائلاً أو غير عائل او الى المال وفي ذلك طرق اعمها ان تحصل عدداً ينقسم
على المسئلة عائلة وغير عائلة فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها
فاضرب لمن أردت حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في
الحالين نخذ الفضل بينهما وانسبه الى أحدهما بحسب السؤال يكن الجواب
على الاعتبارين الاولين وان نسبته الى العدد المركب كان الجواب على
الاعتبار الثالث ففي زوج وأختين شقيقتين اولاب اصلها ستة وتعول
الى سبعة واقل عدد ينقسم على ستة وسبعة اثنان وأربعون
للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزء سهمها ستة أو على الستة خرج

كابوين وابنتين وزوجة وهي المنبرية لقول علي صار ثمنها تسعا

وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين . الثانية ثمن وثلاثان
وسدسان ﴿ كابوين وابنتين وزوجة ﴾ للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلاثان
سنة عشر والابوين السدسان ثمانية فذلك سبعة وعشرون ﴿ وهي ﴾
المسئلة ﴿ المنبرية ﴾ سميت بالمنبرية على ما رواه بعض اليمانيين ﴿ لقول
علي ﴾ لمن سأله في حال الخطبة ﴿ صار ثمنها تسعا ﴾ بضم التاء واسكان
السين لغة في التسع بضم التاء والسين ويجوز قياسا ولو بلا لغة لانه
ثلاثي مضموم الوسط كان علي يخطب على المنبر بالكوفة يقول : الحمد لله
الذي يحكم بالحق قطعا . ويجزى كل نفس بما تسعى . واليه المعاد والرجعى .
والسائل يستل وفرغ من سؤاله مع قول علي والرجعى فاجاب بقوله
صار ثمنها تسعا بضم التاء واسكان السين ولو حركت لم يوافق قوله قطعا
وقوله تسعى وقوله الرجعى وقيل سئل حين قال والرجعى وتسمى أيضا
بالحيدرية نسبة الى حيدر وهو علي سمي باسم الاسد تشبيها كقولك زيد
أسد وقيل سمته به أمه وهو مبسوط في سير الغزوات عند قوله في
مبارزة مرحب اليهودي :

أنا الذى سمنى أمى حيدرة

وتسمى أيضا بالبخلية لقلة عولها وتعول الاربعة والعشرون على
قول ابن مسعود الى احد وثلاثين أيضا كزوجة وأختين لام وشقيقتين
أو لاب وولد لا يرث لرق أو قتل أو كفر فعنه فى احدى الروايات
للزوجة الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع وللام السدس ولبنى الام الثلث
ولبنى الاب الثلثان فهي من أربعة وعشرين وعالت الى احد وثلاثين
ودوى عنه اسقاط ولدى الام ودوى عنه اسقاط ولدى الابوين وفى
قول الجمهور للزوجة الربع فهي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر
وعن ابن عباس روايتان احدهما أن الفاضل عن فروض الزوجة والام

والاربعة والعشرين بشمها لسبعة وعشرين

ولهم دينارية صغرى أيضا لاسكنها غير مشهورة وهى أربع أخوات
لابوين أو لآب واختان لآم اصلها من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها
خلف ست نسوة وستة دنانير فورثت كل امرأة دينارا واما الدينارية
الكبرى فبننتان وأم وزوجة واثنا عشر أخا شقيقة واخت شقيقة وقيل
كلهم لآب وتسمى أيضا الركابية والشاكية والشريحية وذلك انه خلف
الرجل هؤلاء وستائة دينار فورثت الاخت ديناراً واحداً اصل المسئلة
من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة للاخت منها سهم فلها دينار رفعت
الى القاضى شريح فأعطاها ديناراً فلم ترض ومضت الى علي بن ابي طالب
فوجدته راكباً فامسكت بركابه وقالت له : يا أمير المؤمنين ان اخي ترك
ستمائة دينار فأعطاني شريح منها ديناراً واحداً فقال لها علي : لعل أخاك
ترك زوجة وأما وبننتين واثني عشر أخاً لآب وأنت قالت نعم قال : ذاك
حقك ولم يظلمك شيئاً . فلقضاء شريح فيها سميت شريحية ولأمساكها
ركاب علي سميت ركابية ولقبت أيضا بالعامرية لان الاخت سألت عنها
عامر الشعبي فاجابها بما قال شريح والله أعلم . قال أبو اسحاق :

وان تزد سدساً على ما أتلفا فذاك أقصى العول فيها عرفا

وهذا البيت متصل بالبيت الذى ذكرته قبل هذا وقال قبل ذلك
كله في عول ضعف الستة وهو الاثنى عشر :

وضعها تعول بالافراد لسبع عشرة فلا تباد

وتعول الاثنى عشر على قول معاذ الى تسعة عشر أيضا كزوجة
وأختين لآم وأختين شقيقتين أو لآب فللام الثلث لانه يقول لا تحجب
الام الى السدس بالاخوات الخلف

﴿و﴾ عول ﴿الاربعة والعشرين بشمها﴾ ثلاثة ﴿لسبعة وعشرين﴾
مرة فى مسئلتين مشتملتين على ما يزيد عن عشر صور : الاولى ثمن ونصف

لاب أو شقائق أو أقل أو أكثر بحيث يكون لهن الثلثان وإذا فرضناهن ثمانيا لآب وأخوات لآم اربعا وفرضنا جدتين وثلاث زوجات فللزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس لكل واحدة واحد وللأخوات لآم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللأخوات لآب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وهن سبع عشرة امرأة لكل واحدة واحد من سبعة عشر وإن كانت التركة سبعة عشر دينارا كان لكل امرأة دينار وهي صورة لقبت بأم الفروج بالجيم وأم الأرامل لأن جميع من فيها نساء ولقبت بالسبع عشرية نسبة إلى سبعة عشر باللهن في النسب والعياذ بالله والدينارية الصغرى لأنه يعاينها فيقال سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا ورثت كل امرأة منهن دينارا ويقال أيضا رجل خاف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية قال بعضهم :

قل لمن بلغز الفرائض واسأل إن لقيت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تد لك عقارا ودرهما وأثانا
العقار الاصل والاثاث متاع البيت . الجواب :

قد فهمنا الجواب فهما صحيحا فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات من أيه ثمانيا وراثا
ومن الأم أربع حزن ثلثا ولزوجاته وكن ثلثا
ربع المال لا ينازع فيه فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان ياصاح أيضا حازتا السدس صامتا وأثانا
فاستوى القوم في السهام بعول كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم وجرى القسم واضحا ما التاثا
لقبوها أم الأرامل إذ كا ن جميع الوداث فيها اثانا

كزوجة وشقيقتين وأخ لام وبربعها خمسة عشر كأخوات لاب وكذا
لام وزوجة وبربعها وسدسها لسبعة عشر بزيادة جدة في المثال

وثلاثان وسدس ﴿كزوجة﴾ فصاعدا لها الربع ثلاثة ﴿وشقيقتين﴾ أو
أبويتين فصاعدا لهما الثلاثان ثمانية ﴿وأخ لام﴾ له السدس اثنان فذلك
ثلاثة عشر وكزوج وبنتين وأم . الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج
وبنت وبنت ابن واحد الابوين وجدة أو جد . الثالثة ربع وثلاث ونصف
كزوجة وأم وأخت لابوين أو لاب قال أبو اسحاق :

وعولها بواحد مهما اجتمع الثلاثان مع سدس وربع
﴿وبربعها خمسة عشر﴾ في اربع مسائل : الاولى ثلاثان وثلاث وربع
﴿كاخوات﴾ اثنتين فصاعدا شقائق أو ﴿لاب﴾ لهن الثلاثان ﴿وكذا﴾
أخوات ﴿لام﴾ لهن الثلاث ﴿وزوجة﴾ فصاعدا لها الربع فذلك خمسة
عشر . الثانية ربع وسدسان وثلاثان كزوج وأبوين وابنتين . الثالثة ربع
ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين . الرابعة ربع
ونصف وثلاث وسدس كزوجة وام وولديها وأخت لابوين أو لاب قال
أبو اسحاق :

وعولها بربعها ان كانا ثلث فكان السدس فيها بانا
وهذا البيت متصل بالذي ذكرته قبل هذا ﴿وبربعها﴾ ثلاثة
﴿وسدسها﴾ اثنتين ﴿لسبعة عشر﴾ في مسألتين : الاولى ربع وثلاث
ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها وأخت لابوين وأخت لاب . الثانية
ثلاثان وثلاث وربع وسدس كالمثال الاخير في كلام المصنف ﴿بزيادة جدة
في المثال﴾ المتقدم مثال اخوات لاب وكذا لام وزوجة بزيادة جدة على
حد مامر فيما قبل الجدة وللجدة السدس اثنان وهما مع خمسة عشر سبعة
عشر وكثلاث زوجات او اقل أو أكثر وجدتين أو أقل أو أكثر واربعة
اخوات لام أو أقل أو أكثر بحيث يكون لهن الثلاث وثمانى أخوات

لاب أو شقائق أو أقل أو أكثر بحيث يكون لهن الثلثان وإذا فرضناهن ثمانيا لآب وأخوات لآم اربعا وفرضنا جدتين وثلاث زوجات فللزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس لكل واحدة واحد وللأخوات لآم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللأخوات لآب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وهن سبع عشرة امرأة لكل واحدة واحد من سبعة عشر وإن كانت التركة سبعة عشر دينارا كان لكل امرأة دينار وهي صورة لقبت بآم الفروج بالجم وأم الأرامل لأن جميع من فيها نساء ولقبت بالسبع عشرية نسبة إلى سبعة عشر باللعن في النسب والعياذ بالله والدينارية الصغرى لأنه يعاينها فيقال سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا ورثت كل امرأة منهن دينارا ويقال أيضا رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية قال بعضهم :

قل لمن بلغز الفرائض واسأل إن لقيت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تد لك عقارا ودرهما وأمانا
العقار الاصل والاثاث متاع البيت . الجواب :

قد فهمنا الجواب فهما صحيحا فمرفنا المودوث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات من أيه ثمانيا وراثا
ومن الأم أربع حزن ثلثا ولزوجاته وكن ثلثا
ربع المال لا ينازع فيه فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان ياصاح أيضا حازتا السدس صامتا واثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم وجرى القسم واضحا مالثا
لقبوها أم الأرامل إذ كا ن جميع الوداث فيها اناثا

كزوجة وشقيقتين وأخ لام وبربعها خمسة عشر كأخوات لاب وكذا
لام وزوجة وبربعها وسدسها لسبعة عشر بزيادة جدة في المثال

وثلاثان وسدس ﴿كزوجة﴾ فصاعدا لها الربع ثلاثة ﴿وشقيقتين﴾ أو
أبويتين فصاعدا لهما الثلاثان ثمانية ﴿وأخ لام﴾ له السدس اثنان فذلك
ثلاثة عشر وكزوج وبنتين وأم . الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج
وبنت وبنت ابن واحد الابوين وجدة أو جد . الثالثة ربع وثلاث ونصف
كزوجة وأم وأخت لابوين أو لاب قال أبو اسحاق :

وعولها بواحد مهما اجتمع الثلاثان مع سدس وربع
﴿وبربعها خمسة عشر﴾ في اربع مسائل : الاولى ثلاثان وثلاث وربع
﴿كأخوات﴾ اثنتين فصاعدا شقائق أو ﴿لاب﴾ لهن الثلاثان ﴿وكذا﴾
أخوات ﴿لام﴾ لهن الثلاث ﴿وزوجة﴾ فصاعدا لها الربع فذلك خمسة
عشر . الثانية ربع وسدسان وثلاثان كزوج وأبوين وابنتين . الثالثة ربع
ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين . الرابعة ربع
ونصف وثلاث وسدس كزوجة وام وولديها وأخت لابوين أو لاب قال
أبو اسحاق :

وعولها بربعها ان كانا ثلث فكان السدس فيها بانا
وهذا البيت متصل بالذي ذكرته قبل هذا ﴿وبربعها﴾ ثلاثة
﴿وسدسها﴾ اثنتين ﴿لسبعة عشر﴾ في مسألتين : الاولى ربع وثلاث
ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها وأخت لابوين وأخت لاب . الثانية
ثلاثان وثلاث وربع وسدس كالمثال الاخير في كلام المصنف ﴿بزيادة جدة
في المثال﴾ المتقدم مثال أخوات لاب وكذا لام وزوجة بزيادة جدة على
حد مامر فيما قبل الجدة وللجدة السدس اثنان وهما مع خمسة عشر سبعة
عشر وكثلاث زوجات أو أقل أو أكثر وجدتين أو أقل أو أكثر واربعة
أخوات لام أو أقل أو أكثر بحيث يكون لهن الثلاث ونماني أخوات

لاب أو شقائق أو أقل أو أكثر بحيث يكون لهن الثلاثان وإذا فرضناهن ثمانيا لآب وأخوات لآم اربعا وفرضنا جدتين وثلاث زوجات فللزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس لكل واحدة واحد وللأخوات لآم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللأخوات لآب الثلاثان ثمانية لكل واحدة واحد وهن سبع عشرة امرأة لكل واحدة واحد من سبعة عشر وإن كانت التركة سبعة عشر دينارا كان لكل امرأة دينار وهي صورة لقبت بأم الفروج بالجيم وأم الارامل لان جميع من فيها نساء ولقبت بالسبع عشرية نسبة الى سبعة عشر بالهن في النسب والعياذ بالله والدينارية الصغرى لانه يعاينها فيقال سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا ورثت كل امرأة منهن دينارا ويقال أيضا رجل خاف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية قال بعضهم :

قل لمن يلغز الفرائض واسأل ان لقيت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة انثى من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تد لك عقارا ودرهما وأثانا
العقار الاصل والاثاث متاع البيت . الجواب :

قد فهمنا الجواب فهما صحيحا فمرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات من أيه ثمانيا وراثا
ومن الام أربع حزن ثلثا ولزوجاته وكن ثلثا
ربع المال لا ينازع فيه فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان ياصاح أيضا حازتا السدس صامتا وأثانا
فاستوى القوم في السهام بعول كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم وجرى القسم واضحا مال التاثا
لقبوها أم الارامل اذ كا ن جميع الوراثة فيها اثانا

كزوجة وشقيقتين وأخ لام وبربعها خمسة عشر كأخوات لاب وكذا
لام وزوجة وبربعها وسدسها لسبعة عشر بزيادة جدة في المثال

وثلاثان وسدس ﴿كزوجة﴾ فصاعدا لها الربع ثلاثة ﴿وشقيقتين﴾ أو
أبويتين فصاعدا لهما الثلاثان ثمانية ﴿وأخ لام﴾ له السدس اثنان فذلك
ثلاثة عشر وكزوج وبنتين وأم . الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج
وبنت وبنت ابن واحد الابوين وجدة أو جد . الثالثة ربع وثلاث ونصف
كزوجة وأم وأخت لابوين أو لاب قال أبو اسحاق :

وعولها بواحد مهما اجتمع الثلاثان مع سدس وربع
﴿وبربعها خمسة عشر﴾ في اربع مسائل : الاولى ثلاثان وثلاث وربع
﴿كأخوات﴾ اثنتين فصاعدا شقائق أو ﴿لاب﴾ لهن الثلاثان ﴿وكذا﴾
أخوات ﴿لام﴾ لهن الثلاث ﴿وزوجة﴾ فصاعدا لها الربع فذلك خمسة
عشر . الثانية ربع وسدسان وثلاثان كزوج وأبوين وابنتين . الثالثة ربع
ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين . الرابعة ربع
ونصف وثلاث وسدس كزوجة وام وولديها وأخت لابوين أو لاب قال
أبو اسحاق :

وعولها بربعها ان كانا ثلاث فكان السدس فيها بانا
وهذا البيت متصل بالذي ذكرته قبل هذا ﴿وبربعها﴾ ثلاثة
﴿وسدسها﴾ اثنتين ﴿لسبعة عشر﴾ في مسألتين : الاولى ربع وثلاث
ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها وأخت لابوين وأخت لاب . الثانية
ثلاثان وثلاث وربع وسدس كالمثال الاخير في كلام المصنف ﴿بزيادة جدة
في المثال﴾ المتقدم مثال أخوات لاب وكذا لام وزوجة بزيادة جدة على
حد مامر فيما قبل الجدة وللجدة السدس اثنان وهما مع خمسة عشر سبعة
عشر وكثلاث زوجات أو أقل أو أكثر وجدتين أو أقل أو أكثر واربعة
أخوات لام أو أقل أو أكثر بحيث يكون لهن الثلاث وثمانى أخوات

والاثنا عشر بفرد فقط فتعول بنصف سدسها لثلاثة عشر

من الام بالسوية وتصحح على هذا من اثني عشر . الخامس ان للام الثلث وتعول الى احد عشر وهذا قول معاذ رضى الله عنه لانه لا يرد الام الى السدس بالاخوات الصرف وعلى قوله تعول الستة الى احد عشر للزوج النصف ثلاثة وللأختين للاب الثلثان أربعة وللأختين للام الثلث اثنان وللأم الثلث اثنان فذلك احد عشر والمشهور ما ذكره المصنف قال ابو اسحاق :

فألت فاعلم دون ما نزاع	تعول بالافراد والاشفاق
وتنتهي في عولها لعشره	وكان ذاك العول فيها اكثره
قال : وعولها لسبعة بسدس	زاد على استغراقها فلتقس
كأخوات لاب وأخوه	للأم والام كذا ونحوه
ولثمانية في استحقاقها	بثلث زاد على استغراقها
كالزوج والأختين فاعلم للاب	والام أوأخت لها فرتب
وعولها لتسعة بنصفها	دونك فاستمع بيان وصفها
زوج واختان شقيقتان	وأخوة للام خذ بياني
فان تك الام بها او جده	فالعول قد يلم فيها حده

﴿والاثنا عشر﴾ يكتب ألف اثنا عشر بصورة الياء لانه منقلب عن ياء هي لام الكلمة ولذا قيل اثنان ملحق بالثنائية ويجوز ان يكتب ايضا الفا ممتدة للاعلى على اصل الالف لانها لما كانت حرف اعراب شابهت الالف التي في قولك الزيدان وفي قولك يدهاء فافهم . تعول ﴿بفرد فقط﴾ هو نصف السدس وهو واحد او ربع وهو ثلاثة وربع وسدس وهما خمسة فذلك ثلاث عولات على توالى الافراد الى سبعة عشر في تسع مسائل يشتمل على ما يزيد على مائة صورة ﴿فتعول بنصف سدسها لثلاثة عشر﴾ وهي اثنان ونصفه واحد وعالت به في ثلاث مسائل : الاولى ربع

وبثلثيها عشرة كزوج واختين لاب وكذا لام وجدة

وسدسان وثلثان كزوج وام واخت لام واختين لغيرها ﴿ وبثلثيها
 عشرة ﴾ في مسألتين الاولى نصف وثلثان وثلاث سدس ﴿ كزوج ﴾
 له النصف ثلاثة ﴿ واختين ﴾ فصاعدا ﴿ لاب ﴾ أو شقائق لهما الثلثان
 أربعة ﴿ و ﴾ اختين فصاعدا ﴿ كذا لام ﴾ لهما الثلث اثنان ﴿ وجدة ﴾
 لها السدس واحد وذلك من ستة عالت الى عشرة وتلقب هذه المسألة
 اذا كانت فيها الام بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام العائلة فيها
 شبهوها بطائر حولها افراخها وذلك مذهب الجمهور وقيل هي لقب لكل
 عائلة الى عشرة وقيل لقب لصورة معينة مما تعمل فيه الستة الى عشرة
 هو زوج وام واختان لابوين واختان لام ويقال ايضا ام الفروج بالجيم
 لان اكثر من فيها نساء ويقال ايضا لها البلجاء لوضوحها لانها عالت
 بثلثيها وهو اكثر ما يكون في الفرائض وتلقب ايضا بالشريحية نسبة الى
 القاضي شريح لوقوعها في زمانه وقضائه فيها بذلك وروي انه سئل عنها
 فجعلها من عشرة فكان الزوج يلقي الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت
 امرأته ولم تترك ولدا ولا ولدا فيقال له النصف فيقول والله ما اعطيت
 نصفها ولا ثلثا فيقال من أعطاك ذاك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا
 فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فقال شريح للزوج : تبين لي فجورك انك
 تضيع الشكوى وتكتم الفتوى

وفيهما خمس مذاهب : امرها قول الجمهور وهو مأمور . الثاني قول
 ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس وللأختين من
 الأم الثلث وسقطت الاختان من الابوين وهذا هو المشهور عنه . الثالث
 ما يخرج على قوله من أن الثلث بين الأختين من الأم والشقيقتين على
 قدر سهامهن لو انفردن وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر . الرابع قاسه
 الفرضيون على قوله ايضا وهو ان الثلث بين الأختين من الابوين والأختين

القامسانية بزواج وثلاث أخوات شقائق وثلاث أخوات لام أصلها من
 ستة وتعمل لتسعة وتصح من سبعة وعشرين وصورها بعض بزواج
 وست أخوات مفترقات فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللأختين من
 الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي قول ذلك البعض لا شيء للأختين
 للاب وعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللأختين للام
 الثلث والباقي للشقيقتين تصح من اثني عشر وعلى ما قاسه الفرضيون
 على قوله : للزوج النصف والباقي بين الأخوات الجميع على قدر سهامهن
 لو انفردن تصح من اثني عشر أيضاً وسميت غراء أيضاً لأنها حدثت في
 زمان بني أمية فاراد الزوج النصف كاملاً فسألوا عنها فقهاء الحجاز
 فقالوا : له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك
 تشبيهاً بالسكوكب الاغر وقيل ان الميثة اسمها الغراء وذكر بعضهم :
 أنه إنما سميت غراء باسم الزوج الاغر وسميت مروانية لأنها وقعت
 في زمان مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من
 بني مروان وتخصيص هذه بالغراء هو المشهور وقيل الغراء هو لقب
 لكل عائلة الى تسع وسمى بعضهم مسألة زوج واختين لام وشقيقتين
 واخت لاب بمروانية ولهم أيضاً مروانية اخرى وهي زوجة ترك
 زوجها عشرين ديناراً وعشرين درهماً فورثت ديناراً ودرهماً فصورتها
 أربع زوجات واختان لام وشقيقتان فللزوجة خمس المال بالعول
 فهو أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم سئل عبد
 الملك فيها فاجاب بذلك. الثانية نصفان وثلاثة أسداس كزوج وام وثلاث
 أخوات مفترقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من
 الباقيات السدس ومجموع ذلك من ستة تسعة . الثالثة نصفان وثلث وسدس
 كزوج وام وشقيقة واختين لام وكالا كدرية وقد مرت . والرابعة نصف

وبثلثها ثمانية كزوج واختين لاب واخت لام وبنصفها لتسعة كزوج
واختين لاب واختين لام

نصف وثلث وسدسان كام وشقيقة واخت لاب وولدى أم. الرابعة نصفان
وسدس كزوج وشقيقة وأخت لاب ﴿وبثلثها﴾ أي بمثل ثلثها في ثلاث
مسائل الأولى نصف وثلثان وسدس ﴿لثمانية كزوج﴾ له النصف
ثلاثة ﴿واختين﴾ فصاعدا ﴿لاب﴾ أو شقائق لهما الثلثان أربعة فذلك
سبعة ﴿وأخت﴾ أو أخ ﴿لام﴾ له السدس واحد فذلك ثمانية وكزوج
وأم أو جدة وشقيقتين أو لاب الثانية نصفان وثلث كزوج وأم وأخت
لابوين أو لاب للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعهما
من الستة ثمانية وهو مذهب الجمهور وقال ابن عباس رضي الله عنهما:
للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأخت وعنه للزوج النصف والباقي
بين الأم والأخت على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة وتلقب هذه
الصورة عند الجمهور بالمباهلة لقول ابن عباس فيها تعالوا ندع أبناءنا الأخ
وقيل بالمباهلة لقب لكل عائلة قيل ولا مشاحة في مثل ذلك والمشهور
الأول لئلا كان ابتهال ابن عباس لمطلق العول صح أن يقال لقب
لكل عائلة ولو كان الواقع في نزاع ابن عباس مسألة مخصوصة. والابتهال
من قولهم بهله الله أي لعنه وأبعده من رحمته من قولك أبهله إذا أهمله
ثم استعمل الابتهال في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعمانا قاله
الزمخشري الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات مفترقات
﴿وبنصفها﴾ أي بمثل نصفها وكذا في مثل ذلك ﴿لتسعة﴾ في أربعة
مسائل الأولى نصف وثلثان وثلث ﴿كزوج﴾ له النصف ثلاثة
﴿واختين﴾ فصاعدا ﴿لاب﴾ أو شقيقتين لهما الثلثان أربعة
﴿واختين﴾ فصاعدا ﴿لام﴾ لهما الثلث اثنان وذلك تسعة وكزوج
وشقيقتين وأميتين وهي المروانية وتسمى أيضا الغراء وصورها شارح

فَعُولُ السَّتَةِ بِفَرْدٍ وَزَوْجٍ بِسَدَسٍ لِسَبْعَةٍ كَأَخَوَاتِ لَابٍ وَأَخَوَاتِ
لَامٍ وَجَدَةٍ

الزَّوْجَيْنِ وَأَخْتِ مِنَ الْإِبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْإِبِّ وَكُلُّ مَسْئَلَةٍ عَائِلَةٌ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ
فِيهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ وَهِيَ أُمٌّ أَوْ جَدَةٌ وَوَلَدٌ أُمٌّ وَأَخْتَانِ
مِنَ الْإِبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْإِبِّ أَوْ مِنْهُمَا وَالْمَسَائِلُ بِإِعْتِبَارِ الذَّكَورَةِ وَالْإُنْثَى
أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ قَسَمٌ لَا يَكُونُ فِيهِ الْمَيْتُ إِلَّا ذَكَرًا وَهُوَ الثَّمَانِيَّةُ وَالْإِثْنَا عَشَرَ
إِذَا عَالَتْ لِسَبْعَةٍ عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعَشْرُونَ مَطْلَقًا وَالسَّتَةَ وَالْثَلَاثُونَ
وَقَسَمٌ لَا يَكُونُ فِيهِ الْمَيْتُ إِلَّا إِنْثَى وَهُوَ عُولُ السَّتَةِ لِغَيْرِ السَّبْعَةِ وَقَسَمٌ
يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ ﴿فَعُولُ السَّتَةِ بِفَرْدٍ﴾ وَهُوَ سَدَسُهَا
وَنَصْفُهَا ﴿وَزَوْجٍ﴾ وَهُوَ ثَلَاثُهَا وَثَلَاثُهَا وَهِيَ تَعُولُ إِلَى عَشْرَةِ أَرْبَعِ عُولَاتٍ
عَلَى تَوَالِي الْأَعْدَادِ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ مَسْئَلَةً تَشْتَمِلُ عَلَى نِيفٍ وَثَمَانِينَ صُورَةً
﴿بِسَدَسٍ لِسَبْعَةٍ كَأَخَوَاتٍ﴾ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا ﴿لَابٍ﴾ أَوْ شَقَائِقَ
﴿وَأَخَوَاتٍ﴾ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَكَذَا الْأَخُوَّةُ ﴿لَامٍ وَجَدَةٍ﴾ مِنْ سِتَّةٍ
لِلْإِبْوِيَّاتِ أَوْ الشَّقَائِقِ ثَلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُمِّيَّاتِ الثَّلَاثُ اثْنَانِ فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَلِلْجَدَةِ
السَّدَسُ وَاحِدٌ فَذَلِكَ سَبْعَةٌ وَالْوَاحِدُ الزَّائِدُ كَسَدَسٍ فِي السَّتَةِ فَقَدْ عَالَتْ
بِمِثْلِ سَدَسِهَا وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ بِسَدَسِهَا مَجَازِلَانِ الْوَاحِدُ مِنَ السَّتَةِ سَدَسُ
فِيهَا وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا بَلْ مِنَ السَّبْعَةِ وَهَذَا فِي مَسَائِلِ الْعُولِ وَهِيَ الْمَصْنُفُ
بِمَا فِيهِ ثَلَاثَانِ وَثَلَاثٌ وَسَدَسٌ . الْمِثَالُ الثَّانِي مَا فِيهِ نِصْفٌ وَثَلَاثَانِ كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ
لَابٍ أَوْ لَابُوَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَتَجْمُوعُهُمَا مِنَ السَّتَةِ
سَبْعَةٌ وَهَذِهِ أَوَّلُ فَرِيضَةِ عَالَتِ كَمَا مَرَّ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمَتَوَلَّى وَالْقَاضِي
وَالْفَزَالِيُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَصَحَّحَ السَّبْكِيُّ أَنَّ أَوَّلَ فَرِيضَةِ عَالَتِ هِيَ الْمُبَاهَلَةُ
لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثَلَاثًا وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ
نِصْفًا وَثَلَاثَيْنِ غَرِيبَةٌ تَنَاسَبَ الْأَوَّلُ فَلَعَلَّهُمَا وَقَعَتَا مَعًا وَيَجُوزُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
نِصْفًا وَنِصْفًا وَثَلَاثًا وَأَقْعَا عَنْهُ وَقُوعُ الْمُبَاهَلَةِ ثَانِيًا عِنْدَ إِظْهَارِهِ الْخِلَافَ . الثَّالِثَةُ

وهو الستة وضعفها وضعفه

﴿و﴾ العائل ﴿هو الستة وضعفها﴾ وهو اثنا عشر ﴿وضعفه﴾ أى ضعف ضعفها وهو الاربعة والعشرون وضابط ذلك أن يقال يعول ماله السدس من الاصول قال أبو اسحاق :

ثلاثة منها تعول وضعفها الست ثم ضعفها وضعفها
واذا اجتمعت فروض المسئلة منها فان ساوتها سميت عادلة وان نقصت عنها فناقصة أو زادت عليها فعائلة وهذا نظير ما قاله الحساب العدد امانام واما زائد واما ناقص كما بينته في شرح القلصادى وميزوا ذلك بما يعلم منه من له ملكة في العلمين عدم تساوي التقسيمين فقد يكون النقص عندهم عادلا عند الفرضيين والتمام عائلا والزائد ناقصا قال شارح الترتيب فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه . ثم الاصول باعتبار العول وغيره أربعة أقسام قسم يتصور فيه الثلاث وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها ثم الناقص سواء كان نقصه لازما أو غير لازم ثلاثة أقسام قسم لا يبقى منه الا فرد أبدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه الا زوج أبدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد أخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة . واعلم ان عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية مجمع عليه وأما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوات الخالص تعول الى أربعة كام وأختين لام واختين لغيرها فان للام عنده الثلث في هذه فيلزم ما ذكر قال شارح الترتيب قال الشيخ : وقبل من نبه على ذلك من الفرضيين . ولا يعال لاحد من الرجال الاربعة الاب والجد والزوج والاخ ويعال لجميع النساء الا المعتقة ولا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا في خمس الا كدرية وحيث كان معها أحد

وهذا مثال لتغيير السهام بوجود الغير الى العصوبة لا تصوير لمن
 آخره الله فلا يرد ما أورده المحشى رحمه الله من ان الاولى اسقاط الابنتين
 فمضى قوله: ادخل النقص على الاولاد ادخل الخط المذكور الى تعصيب على
 الاولاد التي هي البنات أو المجموع لا الجميع وكذا لو خلف زواجا وأخوات
 وأما فلزوج النصف وللأم السدس وللأخوات ما بقى وان لم تكن الأم
 كان للزوج النصف وكان للأخوات النصف رأيه إنما لهن الثلثان لكن ان
 تكاثرن تمانعن وان قلن استكثرن وكذا لو خلفت زواجا وأبوين وابنتين
 كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقى للبنتين فادخل النقص على من
 يتغير سهمه ولم يبلغنا ان أحدا من الحكماء قضى به وإنما العمل على ان
 الفرائض تعمل والله أعلم. وقوله: الى فريضة أخرى كأنه أراد بالفرائض
 عدم الاقتصار على شيء فان الأخوة والكلالة تارة يأخذون بالفرائض
 كأنهم وتارة يحجبون بالاولاد وتارة يكونون عصبة بانفسهم أو بغيرهم
 في غير الكلالة بخلاف الأزواج ومن ذكر معهم وذكر الشاطبي قصة
 ابن عباس وعمر والعباس رضى الله عنهم بقوله:

وهذه المسئلة المباهله	أول ما كانت بعول نازله
زوج وأم قربت وأخت	نصفين والنصف عليهم بتوا
ما نزلت في زمن الرسول	ولا زمان الصاحب البتول
حتى أتت خلافة الفاروق	واغتصت الأرياق في الخلق
فاجتمع الفاروق بالعباس	وجمع المحفل جل الناس
فاستحسن العباس طرد العول	وأخذ الكل بذاك القول
ومال عبد الله للخلاف	ولم يصرح بالكلام الجافى
لهيبة كانت على الفاروق	ومال عباس من الحقوق
وقد مر البحث كونه سكت لهيبة عمر	وحق الاب والله أعلم

ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله من القياس : انه زيد في الفريضة سهام ليتوزع النقص عن الجميع الحاقا لاصحاب الفرائض باصحاب الديون وان اثبات العول مذهب جمهور الصحابة وعامة الفقهاء الا ابن عباس فانه لا يقول بالعول وروى عنه انه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإيم الله لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره الله ما عالت فريضة وذلك ان عمر رضي الله عنه سئل عن فريضة امرأة ماتت وخلفت زوجا واختا وأما ففرض للزوج النصف والاخت النصف ففرغ المال فتذكر ان الام لها الثلث فقام مبادرا الى المسجد وأمسك ثوبه بضبعيه فقال : ادر كوني معاشر المسلمين والله ما جعل الله في المال الانصاف ونصفا فأين مقام الثلث ففطن لها العباس بن عبد المطلب فقال يا أمير المؤمنين : اذا اجعلها مسألة اصحاب الربا اذا وضعوا أي خسروا كفرح أو بالبناء للمفعول كعني وكان العباس ممن يتجر بالربا في الجاهلية فيربحون ويوضعون كيوجل أو بالبناء للمفعول فانفذها عمر على هذا الحكم وابن عباس حاضر فرأى من رأيه ان يقدموا من قدمه الله ويؤخروا من أخره الله قيل له : وأيهم قدمه الله وأيهم أخره الله فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عن موجبها الى فريضة اخرى فهي التي قدم الله وكل فريضة اذا زالت لم يكن لها الا ما بقي فذلك التي أخر الله يريد من يتغير سهمه ومن لا يتغير سهامهم كالزوج والزوجة والام والاب لان الزوج له النصف أو الربع والزوجة لها الربع أو الثمن والام لها الثلث أو السدس والاب له السدس والذين يتغير سهامهم كالاخوات والبنات والكلالات فاذا اجتمع الصنفان بدأ بمن قدم الله فان بقي شيء كان لمن أخر الله والا فلا شيء له

مثال ذلك امرأة خافت زوجا وابوين وابنتين وابنين فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فادخل النقص على الأولاد خاصة اه

العول اه . وأما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب ضاقت
التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون هكذا قاله ابو اسحاق
الشيرازي في المذهب وما ذكروه من القياس على الديون نقله جماعة عن
العباس رضي الله عنه وانه قال لعمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين أرايت
لومات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولا آخر اربعة كيف
تصنع اليس تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم فقال العباس : هو ذاك هكذا
حكاه في التتمة واحتج المخالف بالآيات اذ الظاهر منها الفروض الكاملة
وانما ادخل النقص على الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلن للمعصيب
فكن كالعاصب وبانهن أولى بأخذ الباقي من البنين والاخوة لانهم أقوى
منهن . ورد الاول بلزوم كون النقص في زوج وبنت وابوين من الاب
والبنت لان كلا منهما ينتقل للمعصيب مع انه قائل باختصاصه بالبنت .
والثاني بان البنين والاخوة عصبية والبنات والاخوات من ذوى الفروض
وأيضاً ينتقض عليه بالناقضة وهي زوج وأم واختان لام فان ابن عباس
لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام باقل من ثلاثة من الاخوة فانه ان
اعطى الام الثلث لزم العول أو نقض قوله : ان النقص انما يدخل على من
ينتقل للعصوبة كما روى عنه لان ولد الام لا عصبية له وان اعطاها
السدس كما روى عنه أيضاً لزم حجبها بأقل من ثلاثة ومن هنا أيضاً
لعبت بمسئلة الالتزام ويمكن الجواب عنه بانه روى عنه ان المقدم من لا
يحجب عن الارث والمؤخر من قد يحجب عنه فعليه يخلص عن الالتزام
لكن قال الامام : المشهور في الرواية عنه انه لا يدخل النقص على ولد
الام فعليه لا يخلص له من الالتزام وقال الخبري : اعطاء ولدى الام الباقي
هو الاشبه بقياس قوله اه ووجه ذلك بعضهم بأنه اذا كان الاقوى عنده
من ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود في الزوج والام واما الاخوة
للأم فينتقلون من فرض الى غير شيء فعليه يخلص من الالتزام والذي

اظهار ما ظهر له قال الشيخ : ولا نعرف بين الاربعة ولا بين اتباعهم خلافا
في العول

واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس . اما
الكتاب فاطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم
وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب
شرعي ترجيح من غير مرجح وهو محال . واما السنة فاستدل القاضي
عبد الوهاب والبيغدادى بأن النبي ﷺ قال « الحقوا الفرائض بأهلها »
ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم فيستوفي كل منهم ما فرض
له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص عن الجميع لانهم أهل فرض
وليس أحدهم أولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك . واما الاجماع
فقد انعقد قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما حكاه المتولى وغيره ويدل
عليه قول عطاء بن رباح لابن عباس ان هذا لا يغني عني وعنك شيئا الى
آخر ما قال الشيخ وهذا مبنى على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد
الاجماع وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين اه وما تقدمت حكايته عن
البسطى يمنع انعقاد الاجماع فان مذهب الجمهور ان ندرة الخلاف يمنع
انعقاد الاجماع قال الشيخ : لو استند ظنه أي البسطى الى نقل معتبر لكان
ذلك مؤثرا في المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به دعوى
المنع على ان ما قاله البسطى قاله صاحب التتمة وهو المتولى من الشافعية
وذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال : وأجمع الصحابة عليه وما خالف
فيه أحد الا ابن عباس الا انه كان في ذلك الوقت صغيرا فلم يظهر الخلاف
ثم انه أظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال فيه والله اعلم اه لكن أجاب
شيخ مشايخنا بان الخلاف انما يعتبر عند اظهاره أو ان هذا الاحتمال
لا يقدح في الاجماع لعدم استناده الي نص صريح واما ما قيل من انه
كان صبيغا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل قضية

اخرهن وروى عنه : من اهبط الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه
 ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذى اخره وما نقل عن ابن عباس
 من اعتذاره عن اظهار المخالفة في زمان عمر رضى الله عنهم بقوله : كان
 مهيبا فهبته ينبغى بان اسناده كان رأيا واجتهادا وانه ليس معه دليل ظاهر
 يجب المصير اليه فانه لو كان معه ذلك لما سككت لعلمه بان عمر كان أشد
 الناس انقيادا الى الحق واعظم لنا لما عرف من اخلاقه فقد قال مرة :
 اصابت المرأة وأخطأ عمر وقال : رحم الله من اهدى الى عمر عيوبه وقال
 في قضية : كل الناس افقه من عمر وفي قضية الحامل التى أراد ان يقيم عليها
 الحد فقال له معاذ : هذا لك عليها فمالك على ما في بطنها قال : عجز النساء
 ان يأتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه رضى
 الله عنه وانما كانت شدته وغلظته في الحق ان يخالف وفي المحرمات ان
 تنتهك غير ان ابن عباس رضى الله عنهما لم يأمن انه لو ذكر مستنده صار
 محجوجا فامتنع ومقتضى هذه الرواية [في] قوله أظهر ابن عباس الخلاف
 وفي قوله كان مهيبا فهبته يقتضى انه كان في زمان عمر رضى الله عنه مخالفا
 لسكره كان كاتما وانما اظهره بعده لما قدمناه لسكر قال الشيخ : قال
 البسطي الذى يظن بابن عباس انه صرح بالخلاف في زمان عمر وقابل
 عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم وبقي ابن عباس لم
 يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه واما
 قوله : قال بعضهم انه سككت عن الخلاف في زمان عمر لهيبة كانت على
 الفاروق ولما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر كيف يسكت عما
 يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بهم وما علم
 من حالهم في مثل هذا لاسيما عمر رضى الله عنهم وهذا الاشكال هو الذى
 أحوج البسطي الى ان قال ما قال والجواب مايؤخذ مما قدمناه ومحصله ان
 المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ له عدم

عقلا لانه لا يتصور وما يتخيل من تصوره سهو عن أن ذلك ليس ترجيحاً
ولوزعم من يفعله ان اسمه ترجيح فافهم

ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمان أبي بكر رضي الله عنه
وانما وقع في زمان عمر رضي الله عنه قال في شرح الترتيب قال الشيخ : وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما أول من اعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما
التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضها فقال ما أرى ايكم قدمه الله ولا
ايكم اخره الله وكان امرء ورعاً فقال ما اجد شيئاً أوسع لي من ان أقسم
التركة عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة
وروى ان أول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان فلما رفعت الى
عمر رضي الله عنه قال : ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حق
كامل فاشيروا علي فاشار بالعول العباس رضي الله عنه وهو أول من أشار
به كما هو المشهور وقيل علي وقيل زيد بن ثابت والظاهر كما قال السبكي :
انهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم واتفقوا على
العول فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وذلك في المباهلة
قال : والذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً
هذان النصفان قد ذهباً بالمال كله فابن الثلث وقال : لو قدموا من قدم الله
وأخروا من آخر الله ما عالت فريضة فليل له ما بالاك لم تقل هذا لعمر فقال
كان رجلاً مهيباً فبهته وقال له عطاء بن أبي رباح : ان هذا لا يغني عنى ولا
عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن قال : فان
شاءوا فلندع أبناءنا وابنائهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكرّر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما
اليها فقال مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسم الخاطب فاختلفت
الرواية عنه فيمن قدم الله وفيمن أخره فقال لزفر بن اوس : الزوجان
والام والجد قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو لآب

فصل * ومن الاصول عائل

وان تكن منتهيا للواحد فهو التباين نخذ مقاصدى
والله أعلم

فصل

فى العول والانكسار

﴿ ومن الاصول عائل ﴾ من للتبعيض فيفهم منه ان البعض الآخر
غير عائل وهو النصف والثلث والربع والثلثون وتقدم ان العول زيادة فى
السهم ونقص من الانصباء وذلك ان تزيد السهم على المقام قال ابواسحاق:
وان تكاثرت على المال الفروض ولم يكن بأكملها له نهوض
فذاك ما ينشأ منه العول حسبما يكون فيه القول
يعنى بالمال المقام قال العاصمى :

وان يضيق عن الفروض المال فالعول اذ ذاك له استعمال

والعول فى اللغة يقال لمعان منها الارتفاع يقال علا الميزان ارتفع
وفى المصباح يقال عالت الفريضة عولا ارتفع حسابها وزادت سهامها
فانقصت الانصباء فالعول نقيض الرد ويتعمد بالهمزة فى الاكثرو بنفسه
فى لغة فيقال أعال زيد الفريضة وعالها وعال الرجل عولا جار وظلم قال
الله تعالى « ذلك ادنى الا تعولوا » قال مجاهد الا تميلوا ولا تجوروا وعال
فى الميزان خان وعال الميزان مال وارتفع وعرفه شارح الترتيب فى
الاصطلاح بانه زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الاصل عند
ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهله بحسب حصصهم
اه وذلك انه اجتمعت فروض لا يفى بها المقام ولم يمكن اسقاط بعضها
بلا حاجب ولا تخصيص بعض الفروض بالنقص لان ذلك ترجيح بلا
مرجح وهو غير مقبول وان شئت فقل غير جائز وان شئت فقل محال
كما قال الشيخ اسماعيل وشارح الترتيب أى محال شرعا ولك أن تقول محال

وهي كل عدد يعد بعدد حتى يتم بعد
 فقل ذاك داخل في كثره ولا يكون منه فوق شطره
 كائنين في أربعة وستة ومثلها ثلاثة في تسعة
 وقد تسمى أيضاً المناسبة فلا تكن منك لها مجانبه
 والقل بمعنى القليل والكثرة بمعنى الكثير والشرط النصف قال :
 وحيث عد عدد بعددين فادعها ان وقما موافقين
 والوفق فيهما اسم ذلك العدد أعني الذي كليهما قد كان عد
 أصبح ذا قد كان أو متوحا دونك معنى كلها مشروحا
 كسبع ان كان ذاك سبعة أو تسع ان كان ذاك تسعة
 ومثل جزءين كذا ان يكن وذاك مثل أحد وعشرين
 وهكذا الستة والثلاثون وواحد من بعده ثمانون
 وهكذا اثنان وعشرون ات للخمسة والخمسين فاعلم وافقت
 وقد تسمى أيضا اشتراكا أعني الموافقة فاعلم ذاك
 وان يكن كلاهما تعري عن بعض ما اجريت فيه ذكر
 فسم كل واحد مبانينا ان لم يكن هناك شيء كائنا
 قال :

فصل وان شئت اختيار العددين من متوافقين أو مباينين
 فتتقص الاقل فاعلم ابدا من الكثير لا عدت الرشدا
 ما فيه من مرة أو مرات فان يكن يفنيه بالبتات
 فهي المناسبة والمداخله اسمها في معناها مماثلة
 وما بقي من بعد ذامن فضل اسقط ما كان من الاقل
 ولا تزال تسقط الاقلا من الاجل واتخذ ذا أصلا
 فان تكن منتهيا للعدد فالوفق فيهما اسمه للابد

عرفاً أيضاً بمشتركين في جزء وان تخالفا كلا فتباينان كاربعة وثلاثة

عشر وسبعة وعشرين وان أفناها عشرة فبالاعشار كمشرين وثلاثين أو
بالاجزاء التي هي عددهم فبعدادها كائنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فان فيها
أحد عشر مرتين وفي الثلاثة والثلاثين ثلاث مرات وذلك كما يقال
المتوافقان يعددهما عدد ثالث أي آخر بفتح الياء التحتية المثناة وضم العين
وتشديد الدال أي يجعل أعدادا على مقدار العدد الآخر فيفرغ كالاربعة
والسنة تجعل كلا منهما اثنين فيفرغ وكائنين وعشرين وثلاثة وثلاثين تجعل
كلا منهما أحد عشر أحد عشر فيفرغ وان شئت فقل المتوافقان ما يفرغ
أحدهما باسقاط الآخر واسقاط الاقل الباقي من الآخر وهكذا حتى ينفى
أحدهما الآخر مثل أن تسقط الاربعة من الستة فتبقى اثنان فتسقطهما
من الاربعة فتبقى ومثل أن تسقط التسعة من اثني عشر فتبقى ثلاثة وتسقط
الثلاثة من التسعة فتبقى ستة فتسقط الستة من التسعة فتبقى ثلاثة وأما
الافناء بالواحد فلا يعتبر لان كل عدد ينفى به ﴿ وعرفاً أيضاً بمشتركين في
جزء وأن تخالفا كلا ﴾ أي في التماثل والتداخل والتوافق أي لم يوجد شيء
من ذلك ﴿ فتباينان ﴾ وهما لا يفنيهما الا الواحد وينفصل أحد العددين
فيهما من الآخر قبل فناء أحدهما اذا تمادينا على اسقاط الاقل من الاكثر
﴿ كاربعة وثلاثة ﴾ فان الاربعة غير الثلاثة فليستا متماثلتين والثلاثة لا تنفي
بالاربعة بل يبقى واحد فليستا متداخلتين ولا يفنيهما عدد آخر كائنين
بها تنفي الاربعة دون الثلاثة لانه يبقى من الثلاثة واحد قال أبو اسحاق :

وهي كل عددين بدوا في أيما مسألة لم يخلوا
من أن يكونا متباينين أو أن يكونا متوافقين
أو أن يكونا متماثلين أو أن يكونا متداخلين
وقوله هي ضمير القصة قال :

ولا خفاء بعد بالمماثلة وهاك مني علم ما المداخلة

احدهما الآخر فتمثالان كخمسة وخمسة وان أفنى أصغرهما أكبرهما
كاثنين واربعة فتداخلان والا أفناهما ثالث كاربعة وستة فانهما يفنيان
بائنين فتوافقان

أحدهما ﴿ واتحد ﴾ الآخر ﴿ كثلثين وثلاث ﴾ فتمثالان كخمسة
وخمسة ﴿ مثل بهما لان حساب الفرائض كله لا يختص بها بل يعم كل معاملة
﴿ وان ﴾ كان أحدهما أكبر والآخر أصغر و ﴿ أفنى أصغرهما أكبرهما ﴾ بأن
تسقطه من الأكبر مرة بعد أخرى حتى يفرغ الأكبر أو يقسم الأكبر
عليه فينقسم بلا كسر ﴿ كاثنين وأربعة ﴾ فانك تسقط اثنين من أربعة
فتبقى اثنان فتسقطهما فتفرغ الأربعة أو تقسم الأربعة على الاثنين
فتنقسم ﴿ فتداخلان ﴾ وجه المفاعلة أن الأكبر مدخول فيه والأصغر
داخل فقد اجتمعا في معنى الدخول ولا يزيد الداخل على نصف الأكبر
ويسميان أيضا متناسبين اذا تناسبيا في وجود الجزء أو الجزئين فصاعدا
﴿ والا ﴾ يفن الأكبر الأصغر ﴿ وأفناهما ﴾ عدد ﴿ ثالث ﴾ أى عدد آخر
مطلقا أقل منهما غير الواحد ﴿ كاربعة وستة فانهما يفنيان بائنين ﴾ فان
الاثنين يفنيان الأربعة وتقسم عليهما فتقسم الستة وتقسم عليهما
كذلك فان في الأربعة اثنين مرتين دون أن يفضل شيء وفي الستة اثنين
ثلاث مرات دون أن يفضل شيء وكستة وثمانية فانهما يفنيهما الاثنان
﴿ فتوافقان ﴾ بالجزء الذي وقع به الافناء فان أفناهما اثنان فتوافقان في
الانصاف وان أفناهما ثلاثة فتوافقان بالاثلاث كتسعة واثني عشر فان فيها
ثلاثة أربع مرات وفي التسعة ثلاثة ثلاث مرات وان أفناهما أربعة فتوافقان
بالارباع كثمانية والاثنى عشر وان أفناهما خمسة فبالاخماس كعشرة
وخمسة عشر وان أفناهما ستة فبالاسداس كاثني عشر وثمانية عشر وان
أفناهما سبعة فبالاسباع كاربعة عشر واحد وعشرين وان أفناهما ثمانية
فبالاثمان كستة عشر وأربعة وعشرين وان أفناهما تسعة فبالا تساع كثمانية

وطريقة اقامة هذا ان ينظر الى مخرجى الفريضة فان تباينا ضرب احدهما في الآخر وان توافقا فوفق احدهما في كامل الآخر ويؤخذ احدهما ان تماثلا والا كبر ان تداخلا فالحاصل انه لا بد لكل عددين من نسبة من اربع فان مائل

يجتمع أيضاً ثلاثة اسداس والتي فيها نصف ونصف تسمى النصفية كزوج واخت شقيقة واخت لاب ام. وليس من ذلك ثلثان وثلث فان الثلثين فرض غير فرض الثلث قال: ولا يجتمع الثمن والثلث لان الثمن بالولد وهو يرد صاحب الثلث للسدس أو يحجبه ولا يجتمع مع ربع لانه لا يجتمع الزوجان في فريضة على ما مر قال بعض:

والثمن في الميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع
وقال الجعبرى: وثلث وثمان لا يحلان منزلا

﴿وطريقة اقامة هذا﴾ أى هذا المذكور من الاصول التي تتركب والتي لم تتركب ﴿ان ينظر الى مخرجى الفريضة﴾ وتنظر الى الخارج بعد النظر فتتأمل اليه مع المخرج الآخر الثالث ان كان وهكذا ﴿فان تباينا﴾ أى تبايرا وانفصل كل عن الآخر ان لم تكن بينهما وصلة بدخول احدهما في الآخر ولا باجتماع في نصف أو ثلث أو غيرهما من الكسور ﴿ضرب أحدهما في الآخر﴾ وقامت المسئلة من خارج الضرب ﴿وان توافقا﴾ اضرب ﴿وفق أحدهما في كامل الآخر ويؤخذ أحدهما ان تماثلا﴾ كنصف ونصف وثلث وثلث وثلثين وكسدر وسدس ﴿ويؤخذ﴾ الاكبر ان تداخلا ﴿وتقوم المسئلة من المأخوذ في المتماثلين والا كبر كنصف وسدس وكنصف وربع﴾ فالحاصل انه لا بد لكل عددين ﴿في مسائل الارث وغيرها بدليل تمثيله بالخمسة والخمسة فانه لا خمسة في الفرائض﴾ من نسبة من ﴿نسب﴾ اربع ﴿تماثل وتداخل وتوافق وتباين أشار اليهن بقوله﴾ فان مائل

فمن الاصول ما يقوم بانفراد الفرائض وان اشتمل على أكثر من اثنين كالاثنين والثلاثة والاربعة والستة والثمانية ومنها ما لا يقوم الا بتعداد الفروض كالاثني عشر والاربعة والعشرين

اجتماع الثمن والثالث لان الثمن مع الولد أو ولد الابن واذا وجد الولد أو ولد الابن حجب ولد الام وحجب الام عن الثالث ولو تصور خرجا من اربعة وعشرين بسط الثمانية والثلاثة لتباينهما وكذا لا يتصور اجتماع الثمن والربع لان الربع الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجة مع عدمه والثمن لها مع وجوده ولا يتصور اجتماع الزوجين في فريضة واحدة ولو تصور لكان من ثمانية ﴿فمن الاصول ما يقوم بانفراد الفرائض﴾ ولا يحتاج الى تعدد الفرائض ولا الى ضرب عدد في آخر أو في وفق أو تداخل ﴿وان اشتمل على أكثر من اثنين كالاثنين والثلاثة والاربعة والستة والثمانية﴾ الكاف للافراد الذهنية اذ ليس في الخارج غير ذلك أو زائدة أى ذلك هو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وقد تكون الستة بالضرب ومراده الستة التي بلا ضرب وكذا الكاف عندنا في قوله ﴿ومنها ما لا يقوم الا بتعداد الفروض كالاثني عشر والاربعة والعشرين﴾ قال في شرح الترتيب: هذه الاصول منها ما لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية عشر وضعفها ومنها ما قد يتفرد فيه الفرض وهي بقية التسعة وأيضاً هذه الاصول باعتبار ما شتمل عليه من الفروض خمسة أقسام قسم يشتمل على فرضين دائماً لا يزيد ولا أنقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة أبداً وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وفرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض وما دونها الى واحد وهو الستة وقسم يشتمل على خمسة وما دونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفها وكل واحد من الفروض الستة يتنوع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس بل

والاربعة والعشرون لذات ثمن وسدس وباق كزوجة وام وابن أو ثمن
وثلاثين وباق كزوجة وبنتين وأخ

أو سدسان معه وثلثان أو معه نصف وسدس يجمعان
فكلها موجودة في اثني عشر كذاك قد حققه أهل النظر
ولم تكن تحصرها سهامها الا بعاصب له تمامها
﴿والاربعة والعشرون﴾ مقام ﴿ا﴾ لكل فريضة ﴿ذات ثمن
وسدس وباق كزوجة﴾ لها الثمن ﴿وام﴾ لها السدس ﴿وابن﴾ له الباقي
وكزوجة وجدة وابن وكزوجة وابن ابن لتوافق المخرج ﴿أو ثمن وثلاثين
وباق كزوجة﴾ لها الثمن ﴿وبنتين﴾ لهما الثلثان ﴿وأخ﴾ له الباقي
وكزوجة وابنتي ابن وعم لتباين المخرج ولذات ثمن وسدس وباق كزوجة
وابوين أو ثمن ونصف وسدس وباق كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو
ثمن وثلاثين وسدس وباق كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وام وابن ابن ابن
أو ثمن وسدسين ونصف وباق كزوجة وبنت وابوين فلهذا الاصل
الذي هو اربعة وعشرون ست مسائل قال ابو اسحاق :

والثمن والثلثان أو سدس معه يوجد في العشرين بعد اربعة
واعلم ان كانت مسألة فيها سدس وثلث مابقي وما بقي كأُم أو جدة
لها السدس وجد له ثلث مابقي وخمسة اخوة لاب أو لابوين لهم الباقي
فأصلها من ثمانية عشر على الارجح عند قومنا لان الباقي من مخرج
السدس بعده لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه
ما ذكر فلهذا الاصل مسألة واحدة وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث
مابقي وما بقي كأُم أو جدة لها السدس وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي
وسبعة اخوة لاب أو لابوين لهم الباقي فأصلها من ستة وثلاثين على
الارجح عند قومنا لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم
على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر ولا يتصور

والاثنا عشر ذات ربع وسدس وباق كزوج وام وابن أو ربع وثلاث
وباقي كزوجة وام واخ أو ربع وثلاثين وباق كزوج وابنتين واخ

وأخوين لام وأختين لاب ذلك من ستة لتماثل مخرج الثلث والثلاثين أو
نصف وسدس وباق كزوج وجدة وعم وكبنت وأب أو جد وكبنت
وبنت ابن وعم أولادات نصف وثلاث مابقي وما بقي كزوج وأبوين وهي
من ستة لان الباقي من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد يباين
مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر وزاد الشيخ ابن
اسماعيل بن ابراهيم الحنفى الماردى صورة أخرى زوجا وجداً واخوة
قال الشيخ : وانما أسقطتها لانه لا يتعين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه
مع السدس ولذات سدسين كبنتين وأبوين وكبنتى ابن وجد وجدة لام
ومسائل الستة احدى عشر بلا عول قال أبو اسحاق :

والستة اعلم هي ما تجمعا السدس والثلث كلاهما معا
وسدس او فرد ومع نصف أو مابقي في الكل فافهم وصفي
أو سدسان اجتمعا وثلثان تستغرق الستة حسبك البيان

﴿ والاثنا عشر ﴾ مقام كل فريضة ﴿ ذات ربع وسدس وباق كزوج ﴾
له الربع ﴿ وأم ﴾ لها السدس ﴿ وابن ﴾ له الباقي وكزوجة فصاعداً وجدة
فصاعداً وعم ﴿ أو ربع وثلاث وباق كزوجة ﴾ لها الربع ﴿ وأم ﴾ لها
الثلث ﴿ وأخ ﴾ له الباقي وكزوجة وأم وعم وكذا لو كان بدل الام ولداها
لتباين مخرجيهما ﴿ أو ربع وثلاثين وباق كزوج ﴾ له الربع ﴿ وابنتين ﴾
لهما الثلثان ﴿ وأخ ﴾ له باق وكذا ان كان بدله عم وكزوجة وأختين لغير
أم وعم ولذات ربع وسدسين وباق كزوج وأبوين وابن أو ربع وسدس
ونصف وباق كزوج وبنت وأم وعم أو ربع وسدس وثلاث وما بقي
كزوجة وأم وولديها وعم فلائى عشر ست مسائل قال أبو اسحق :

وحيث كان سدس وربع أو ثلث وربع يجتمع

والاربعة والعشرون لذات ثمن وسدس وباق كزوجة وام وابن أو ثمن
وثلاثين وباق كزوجة وبنتين وأخ

أو سدسان معه وثلثان أو معه نصف وسدس يجمعان
فكلها موجودة في اثني عشر كذاك قد حققه أهل النظر
ولم تكن تحصرها سهامها الا بعاصب له تمامها
﴿والاربعة والعشرون﴾ مقام ﴿ا﴾ كل فريضة ﴿ذات ثمن
وسدس وباق كزوجة﴾ لها الثمن ﴿وام﴾ لها السدس ﴿وابن﴾ له الباقي
وكزوجة وجدة وابن وكزوجة وابن ابن لتوافق المخرج ﴿أو ثمن وثلثين
وباقي كزوجة﴾ لها الثمن ﴿وبنتين﴾ لها الثلثان ﴿وأخ﴾ له الباقي
وكزوجة وابنتي ابن وعم لتباين المخرج ولذات ثمن وسدس وباق كزوجة
وابوين أو ثمن ونصف وسدس وباق كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو
ثمن وثلثين وسدس وباق كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وام وابن ابن ابن
أو ثمن وسدسين ونصف وباق كزوجة وبنت وابوين فلهذا الاصل
الذي هو اربعة وعشرون ست مسائل قال ابو اسحاق :

والثمن والثلثان أو سدس معه يوجد في العشرين بعد اربعة
واعلم ان كانت مسألة فيها سدس وثلث مابقي وما بقي كأُم أو جدة
لها السدس وجد له ثلث مابقي وخمسة اخوة لاب أو لابوين لهم الباقي
فأصلها من ثمانية عشر على الارجح عند قومنا لان الباقي من مخرج
السدس بعده لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه
ما ذكر فلهذا الاصل مسألة واحدة وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث
مابقي وما بقي كأُم أو جدة لها السدس وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي
وسبعة اخوة لاب أو لابوين لهم الباقي فأصلها من ستة وثلثين على
الارجح عند قومنا لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم
على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر ولا يتصور

والاثنا عشر ذات ربع وسدس وباق كزوج وام وابن أو ربع وثلاث
وباق كزوجة وام واخ أو ربع وثلاثين وباق كزوج وابنتين واخ

وأخوين لام وأختين لاب ذلك من ستة لتماثل مخرج الثلث والثلاثين أو
نصف وسدس وباق كزوج وجدة وعم وكبنت وأب أو جد وكبنت
وبنت ابن وعم أولادات نصف وثلاث مابقي وما بقي كزوج وأبوين وهي
من ستة لان الباقي من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد يباين
مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر وزاد الشيخ ابن
اسماعيل بن ابراهيم الحنفى الماردى صورة أخرى زوجا وجداً واخوة
قال الشيخ : وانما أسقطتها لانه لا يمين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه
مع السدس ولذات سدسين كبنتين وأبوين وكبنتى ابن وجد وجدة لام
ومسائل الستة احدى عشر بلا عول قال أبو اسحاق :

والستة اعلم هي ما تجمعا السدس والثلث كلاهما معا
وسدس او فرد ومع نصف أو مابقي في الكل فافهم وصفي
أو سدسان اجتمعا وثلثان تستغرق الستة حسبك البيان

﴿ والاثنا عشر ﴾ مقام كل فريضة ﴿ ذات ربع وسدس وباق كزوج ﴾
له الربع ﴿ وأم ﴾ لها السدس ﴿ وابن ﴾ له الباقي وكزوجة فصاعداً وجدة
فصاعداً وعم ﴿ أو ربع وثلاث وباق كزوجة ﴾ لها الربع ﴿ وأم ﴾ لها
الثلث ﴿ وأخ ﴾ له الباقي وكزوجة وأم وعم وكذا لو كان بدل الام ولداها
لتباين مخرجيهما ﴿ أو ربع وثلاثين وباق كزوج ﴾ له الربع ﴿ وابنتين ﴾
لهما الثلثان ﴿ وأخ ﴾ له باق وكذا ان كان بدله عم وكزوجة وأختين لغير
أم وعم ولذات ربع وسدسين وباق كزوج وأبوين وابن أو ربع وسدس
ونصف وباق كزوج وبنت وأم وعم أو ربع وسدس وثلاث وما بقي
كزوجة وأم وولديها وعم فلائى عشر ست مسائل قال أبو اسحق :

وحيث كان سدس وربع أو ثلث وربع يجتمع

والاربعة والعشرون لذات ثمن وسدس وباق كزوجة وام وابن أو ثمن
وثلاثين وباق كزوجة وبنتين وأخ

أو سدسان معه وثلثان أو معه نصف وسدس يجمعان
فكلها موجودة في اثني عشر كذاك قد حققه أهل النظر
ولم تكن تحصرها سهامها الا بعاصب له تمامها
﴿والاربعة والعشرون﴾ مقام ﴿ا﴾ كل فريضة ﴿ذات ثمن
وسدس وباق كزوجة﴾ لها الثمن ﴿وام﴾ لها السدس ﴿وابن﴾ له الباقي
وكزوجة وجدة وابن وكزوجة وابن ابن لتوافق المخرج ﴿أو ثمن وثلاثين
وباق كزوجة﴾ لها الثمن ﴿وبنتين﴾ لهما الثلثان ﴿وأخ﴾ له الباقي
وكزوجة وابنتي ابن وعم لتباين المخرج ولذات ثمن وسدس وباق كزوجة
وابوين أو ثمن ونصف وسدس وباق كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو
ثمن وثلاثين وسدس وباق كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وام وابن ابن ابن
أو ثمن وسدسين ونصف وباق كزوجة وبنت وابوين فلهذا الاصل
الذي هو اربعة وعشرون ست مسائل قال ابو اسحاق :

والثمن والثلثان أو سدس معه - يوجد في العشرين بعد اربعة
واعلم ان كانت مسألة فيها سدس وثلث مابقي وما بقي كأُم أو جدة
لها السدس وجد له ثلث مابقي وخمسة اخوة لاب أو لابوين لهم الباقي
فأصلها من ثمانية عشر على الارجح عند قومنا لان الباقي من مخرج
السدس بعده لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه
ما ذكر فلهذا الاصل مسألة واحدة وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث
مابقي وما بقي كأُم أو جدة لها السدس وزوجة لها الربع وجد له ثلث الباقي
وسبعة اخوة لاب أو لابوين لهم الباقي فأصلها من ستة وثلاثين على
الارجح عند قومنا لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم
على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر ولا يتصور

والاثنا عشر ذات ربع وسدس وباق كزوج وام وابن أو ربع وثلاث
وباقي كزوجة وام واخ أو ربع وثلاثين وباق كزوج وابنتين واخ

وأخوين لام وأخمين لاب ذلك من ستة لتماثل مخرج الثلث والثلاثين أو
نصف وسدس وباق كزوج وجدة وعم وكبنت وأب أو جد وكبنت
وبنت ابن وعم أولادات نصف وثلاث مابقي وما بقي كزوج وأبوين وهي
من ستة لان الباقي من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد يباين
مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر وزاد الشيخ ابن
اسماعيل بن ابراهيم الحنفى الماردى صورة أخرى زوجا وجداً واخوة
قال الشيخ : وانما أسقطتها لانه لا يمين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه
مع السدس ولذات سدسين كبنتين وأبوين وكبنتى ابن وجد وجدة لام
ومسائل الستة احدى عشر بلا عول قال أبو اسحاق :

والستة اعلم هي ما تجمعا السدس والثلث كلاهما معا
وسدس او فرد ومع نصف أو مابقي في الكل فافهم وصفي
أو سدسان اجتمعا وثلثان تستغرق الستة حسبك البيان

﴿ والاثنا عشر ﴾ مقام كل فريضة ﴿ ذات ربع وسدس وباق كزوج ﴾
له الربع ﴿ وأم ﴾ لها السدس ﴿ وابن ﴾ له الباقي وكزوجة فصاعداً وجدة
فصاعداً وعم ﴿ أو ربع وثلاث وباق كزوجة ﴾ لها الربع ﴿ وأم ﴾ لها
الثلث ﴿ وأخ ﴾ له الباقي وكزوجة وأم وعم وكذا لو كان بدل الام ولداها
لتباين مخرجيهما ﴿ أو ربع وثلاثين وباق كزوج ﴾ له الربع ﴿ وابنتين ﴾
لهما الثلثان ﴿ وأخ ﴾ له باق وكذا ان كان بدله عم وكزوجة وأختين لغير
أم وعم ولذات ربع وسدسين وباق كزوج وأبوين وابن أو ربع وسدس
ونصف وباق كزوج وبنت وأم وعم أو ربع وسدس وثلاث وما بقي
كزوجة وأم وولديها وعم فلا تثنى عشر ست مسائل قال أبو اسحق :

وحيث كان سدس وربع أو ثلث وربع يجتمع

والسنة اذات سدس وباق كجدة وابن أولذاته وثلث وباق كجدة واخوين
لام وأخ لاب أو شقيق لهم الباقي أو لذاته وثلثين وباق كام وبنيتين وأخ
أو لذات نصف وثلث وباق كاخت وام وابن أخ

وثلث قال أبو اسحاق :

ثم ثلاثة لمن له الثلث وثلثان فتفهم ما ابث
كاخوة للام مع اختين للاب فاعلم أو شقيقتين
أو ثلثان فاعلمن وما بقي أو ثلث وما بقي فحق
﴿والسنة﴾ مقام ﴿ل﴾ كل فريضة ﴿ذات سدس وباق كجدة﴾
لها السدس ﴿وابن﴾ له الباقي وكام وابن وكجد وابن وكاب وابن وكام
أو جدة مع عم وكأم وأخوين أو أختين أو أخ وأخت فصاعدا أشقاء أو
لاب وكأخ لأم وعم ذلك من ستة مخرج السدس ﴿أولذاته﴾ أي لفريضة
ذات السدس ﴿وثلث وباق كجدة﴾ لها السدس ﴿وأخوين لام﴾
فصاعدا وكذا الاناث او الانثى والذكر فصاعدا لهم الثلث ﴿واخ﴾
فصاعدا ﴿لاب أو شقيق لهم الباقي﴾ وكأم وأخ لام وعم لها الثلث وله
السدس وللعلم الباقي وكام وولدها وعم ذلك كله من ستة لدخول مخرج
الثلث في مخرج السدس ﴿أولذاته﴾ أي لفريضة ذات السدس ﴿وثلثين
وباق كام﴾ لها السدس ﴿وبنيتين﴾ أو بنتى ابن وان سفل وكذا الاكثر
لهن الثلثان ﴿وأخ﴾ شقيق أولاب له الباقي ذلك من ستة لدخول مخرج
الثلثين في مخرجها وكذا ان كان العم او نحوه بدل الاخ وكبنيتين أو ابنتى
ابن مع اب اوجد ﴿أولذات نصف وثلث وباق كاخت﴾ شقيقة أولاب
لها النصف ﴿وام﴾ لها الثلث ﴿وابن أخ﴾ له الباقي شقيقا أو لاب
وكزوج وام وعم له النصف ولها الثلث وللعلم الباقي وكبنت أو اخت
لاب وأخوين لام وعم ذلك من ستة لتباين مخرج الثلث ومخرج النصف
أو لذات نصف وثلثين كزوج وشقيقتين أو نصف وثلث وثلثين كزوج

والثمانية اشمتملة على ثمن وباق كزوجة وابن أو عليه ونصف وباق كزوجة
وبنت وأخ والثلاثة لذات ثلث وثلثين كاخوة لام واخوات لاب أو
شقائق أو لذاته وباق كام وأخ أو لذات ثلثين وباق كبنتين وعم

﴿والثمانية﴾ مقام ﴿١﴾ كل فريضة ﴿مشمتملة على ثمن وباق
كزوجة﴾ فصاعدا الى اربع ﴿وابن﴾ أو ابن ابن وان سفلى لها الثمن
وله الباقي ﴿أو عليه﴾ أى على الثمن ﴿و﴾ على ﴿نصف وباق كزوجة﴾
لها الثمن ﴿وبنت﴾ لها النصف ﴿وأخ﴾ شقيق أو لاب له الباقي وكذا
ان كانت بنت ابن وان سفلى بدل البنت أو العم بدل الاخ وهكذا
وذلك كله من ثمانية مقام الثمن فلهذا الاصل مسئلتان ثمن وباق وثمان
ونصف وباق قال أبو اسحاق :

ثم الثمانية وهى ان تكن من خص فى الفرض بنصف وثمان
كزوجة أو اربع من البنين أو زوجة مع ابنة وعاصمين
ولا تستغرق السهام فريضة الثمانية الا بعاصب ﴿والثلاثة﴾ مقام
﴿١﴾ كل فريضة ﴿ذات ثلث وثلثين كاخوة لام﴾ اثنتين فصاعدا
أو اثنتين فصاعدا ذكر واثنى فصاعدا لهم الثلث ﴿واخوات لاب أو﴾
أخوات ﴿شقائق﴾ لهن الثلثان اثنتين فصاعدا كل ذلك من ثلاثة لتمام
الامامين ﴿أولذاته﴾ أى لفريضة ذات الثلث واصفاة ذات بمعنى صاحب
لم أر فى كلام العرب انها واردة وورد اضافة ذوى للضمير واختلاف فى
قياسه واعمل المصنف اطلع على وروده على أنه نادر ولو وردا واخذها من
ورود اضافة ذوى اليه ولا نسلم ذلك الاخذ ﴿وباقي كام﴾ لها الثلث
﴿واخ﴾ شقيق أو لاب له الباقي وكأم وعم لها الثلث وله الباقي وكاخوين
لام وعم لها الثلث وله الباقي وذلك كله من ثلاثة مخرج الثلث ﴿أولذات
ثلثين وباق كبنتين﴾ لهما الثلثان ﴿وعم﴾ له الباقي وذلك من ثلاثة مقام
الثلث فلهذا الاصل ثلاث مسائل ثلث وما بقى وثلثان وما بقى وثلثان

والاربعة مقام مشتملة على ربع وبقا كتاركة زوجا وابنا أو عليه وعلى نصف وبقا كزوج وبنت وأخ أو عليه وثلاث باق وبقا كزوجة وابوين

أومن له نصف صحيح واجب أحد من ذكرته وعاصب
 ﴿والاربعة مقام﴾ كل مسألة ﴿مشتملة على ربع وبقا﴾ قدم
 الكلام على الرابعة على الكلام على الثالثة لانه قدمه اولاً اذ قال وهى
 الاثنان والاربعة الخ ﴿كتاركة زوجا﴾ له الربع ﴿وابنا﴾ له النصف
 الباقي بالعصبة وكزوجة وعم لها الربع وله الباقي أصل الفريضة فيهما من
 أربعة لانها مخرج الربع ﴿أو عليه﴾ أى على الربع ﴿وعلى نصف وبقا
 كزوج﴾ له الربع ﴿وبنت﴾ أو بنت ابن وان سفلت لها النصف
 ﴿وأخ﴾ شقيق أو أبوى له الباقي وكزوج وبنت عم كذلك وكزوجة
 واخت لغير أم وعم فذلك كله من أربعة لدخول مخرج النصف فى مخرج
 الربع ﴿أو عليه﴾ أى على الربع ﴿و﴾ على ﴿ثلاث باق و﴾ على ﴿باق
 كزوجة﴾ فصاعدا الى اربع لها الربع ﴿وأبوين﴾ للام ثلاث الثلاثة الباقي
 بعد الربع وهو واحد وللأب الباقي وهو اثنان وكزوجة وجد أو أكثر
 من مثليه من الاخوة على مذهب المخالفين فذلك كله من أربعة لان الباقي
 من مخرج الربع بعد الغاء بسطه ينقسم على الثلاثة فيخرج الثالث المضاف
 للباقي فللأصل الذى هو أربعة ثلاث مسائل ربع وما بقى ونصف وربع
 وما بقى وربع وثلاث ما بقى وما بقى ولا تستغرق السهام الاربعة إلا بعاصب
 لان الفرض فيها ربع أو ربع ونصف أو ربع وثلاث ما بقى قال أبو
 اسحاق :

وأما الاربعة فهى ما اجتمع	فيه من السهام نصف وربع
كالزوج فى فريضة مع بنت	أو زوجة أو أربع مع اخت
وربعاً غيرهما يجتمع	وبمثال واحد تقتنع
وليست السهام تستوفى فيها	إلا بعاصب يكون فيها

السهم على اعداد صحيحة وطلب اقل عدد تصح منه فالاثنان مقام
مشملة على نصف ونصف ك تاركة زوجا واختا شقيقة أو لاب عليه
وباق ك تاركة زوجا واختا كذلك

السهم على اعداد صحيحة ﴿ بلا كسر ﴾ وطلب اقل عدد تصح منه ﴿ فاصل
كل مسألة فيها فرض أو أكثر اقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها بالفرض
الواحد من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو ثمانية والفروض من ذلك
أو من الاثنى عشر أو ضعفها أو الثمانية عشر وضعفها على مامر ومخرج
الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر كما بسطته في شرح القلصادي
فاصل المسئلة ومخرج فرضها في معنى واحد ﴿ فالاثنان مقام ﴾ كل مسألة
﴿ مشتملة على نصف ونصف ﴾ مسألة امرأة ﴿ تاركة زوجا ﴾ اختا
﴿ شقيقة أو ﴾ زوجا واختا ﴿ لاب ﴾ فان للزوج واحدا من اثنين
وللشقيقة أو الابوية الواحد الآخر ﴿ أو ﴾ مشتملة ﴿ عليه ﴾ أى على
النصف ﴿ و ﴾ على ﴿ باق ﴾ مسألة امرأة ﴿ تاركة زوجا واختا كذلك ﴾
أى شقيقا أو أبويا للزوج النصف وللأخت الباقي بالعصبة وهو النصف
الآخر وكنت وأخت شقيقة أو لاب للبنت النصف والنصف الآخر
للأخت بالعصبة وكنت وعم لها النصف وله النصف الآخر بالعصبة
وكالم هنا وفي بقية الباب كل عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه
الذى فرض له في تلك المسئلة كل مسألة فيها نصف ونصف أو نصف
وباق تسمى نصفية ويتيمة أى لا نظير لها في الفرائض اخذا من قولهم
فلان كالدرة اليتيمة أى لا نظير له وللاثنين مسئلتان نصف ونصف
ونصف وباق وأحد النصفين يكفى عن الآخر لتمامهما وأقل عدد له
نصف ونصف اثنان قال أبو اسحاق :

فمنها الاثنان لنصفين اذا ما اجتمعما وقيت من ضر الاذى
كالزوج والاخت التى من الاب فاحرص على العلم وقيدوا كتب

ولا يخرج لها سواها ومقصودهم قسمة

الخمس في الخمسة وللشقيقة خمسة وأربعون حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف المال ولولد الاب خمسة حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد ويعاين بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين ديناراً فأخذت احدى الاناث ديناراً واحداً وليس ثمة دين ولا وصية

والجواب : تسعينية زيد وصاحبة الدينار الاخت للاب وقد الغز فيها من قال :

لقد مات من أشرف عجلان سيد وخلف وراثا من الناس أحرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فن ذاك دينار لعزة واحد به قضت الحكم جهراً واسرارا
وجوابه :

سألت سؤالا في الفرائض فاستمع هديت جوابا موثقا يكشف العارا
تو ث امه ثلثا من المال كله وثلاث الذي يبقى فللجد قد صار
فهن لعمره أربعون صحيحة ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها أربعون وخمسة شقيقته لا تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة مساكين لم يقضوا من المال أو طارا
فاربعة منها لزبد وعامر وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا على مذهب زيد وعند أبي بكر رضي الله عنه للام السدس
والباقي للجد ولا شيء للاخوة وعند علي للام السدس وللشقيقة النصف
وللجد السدس والباقي لولد الاب فأصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند
ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف والباقي للجد
وتصح من ستة والله اعلم ﴿ ولا يخرج لها ﴾ أي للفرائض الست ﴿ سواها ﴾
أي سوى الاصول السبعة ﴿ ومقصودهم ﴾ أي مقصود الفرضيين ﴿ قسمة

ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجد والشقيقة ووجه ذلك
لا يخفى وقال الشيخ فى معناه ملفزا :

أيا معشر الفراض أنى سائل	عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقلت وكانوا ينتفون تقاسما	نأنوا الى وضعى فاني حامل
فان كان انى لم توث ويحكم وان	يكن ذكرأبحرم وما عنه فاضل
وان كان أنى قارنت ذكرأجب	لكل ثوات ماله فيه حاصل
فهاوا جوابا شافيا عن سؤالها	ليعرفها من للعويص يحاول

وقال مجيبا :

سألت سؤالا لا يكاد يحله	ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته أم وجد واخته	لاصليه والحبلى من الاب حامل
وكان أبوه الميت قد مات قبله	فجاءت لوراث ابنه وهى حامل
فهاك جوابا للسؤال مطابقا	وما كل من يلقي السؤال يقول

وما تقدم هو مذهب زيد وفى قول على هى من ستة للام السدس
واللاخت النصف وللجد السدس والباقي بين الاخوة للاب على ثلاثة
فتصح من ثمانية عشر وفى قول ابن مسعود للام السدس واللاخت
النصف والباقي للجد ولا شىء للاخوة للاب فتصح من ستة وفى قول
أبي بكر رضى الله عنه الباقي بين فرض الام للجد وحده ومن صور
الزيديات تسمينية زيد سميت بذلك لانه صحها من تسعين وهى من
مسائل المعادة وهى ام وجد واخت شقيقة واخوان واخت لاب تصح
من تسعين لان أصلها من ثمانية عشر مخرج السدس وثلاث الباقي فيها
للجد للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد لا
ينقسم على خمسة عدد رهوس أولاد الاب واذا ضربت الخمسة فى أصلها
صحت مما ذكر للام خمسة عشر حاصل ضرب ثلاثة فى خمسة وللجد ثلاث
الباقي بعد فرض الام وهو خمسة وعشرون وهى الحاصل من ضرب

وهي كالتى قبلها ومنها مختصرة زيد وهي ثلاثة الزيديات وهي أم وجد واخت
 شقيقة وأخ وأخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث أخوات
 كانت السادسة أو كان بدل الام جدة في الصورتين كانت تمام الثمانية على
 ما عده الشيخ وسميت مختصرة زيد لانها تصح بالاختصار من أربعة
 وخمسين فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال
 شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب أنه متعين، جعلت للجد ثلث الباقي
 فأصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولأولاد
 الاب سهم على ثلاثة يباينها فحصل ضرب الثلاثة في ثمانية عشر ما ذكر
 وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ
 مشايخنا أنه الانسب بتسميتها مختصرة، جعلت الباقي بعد فرض الام بين
 الجد والاخوة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقي فالخمس تبين الستة
 وحاصل ضرب الستة في الستة أصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة
 وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهوانان يباين الثلاثة عدد رءوس
 أولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية
 للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للاب
 أربعة وللأخت للاب اثنتان والاصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة
 الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى أربعة وخمسين للام
 تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول
 أو هي نصف الثلاثين على الثاني وللشقيقة سبعة وعشرون بضرب تسعة
 من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول أو هي نصف الاربعة والخمسين
 على الثاني ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للأنثى من ضرب واحد
 من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أو هي نصف الستة بمجموع حصتها
 على الثاني ويماياها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا
 تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا أو أنثى فقط لم يرث وان ولدتها معاً

الزيديات وهي جد وشقيقة واختان لآب تصح من عشرين لان أصلها
 من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة فيها أحظ للجد فله سهمان تبقى ثلاثة فعلى
 ما ذكره الاستاذ أبو منصور البغدادى للاخت سهمان ونصف وللختين
 للآب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام
 الربع فاضرب أربعة في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره
 الوفى للاخت سهمان ونصف فاضرب الاثنين في الخمسة لآجل النصف
 يحصل عشرة للجد أربعة وللخت النصف خمسة ويبقى واحد للختين
 للآب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون
 منها تصح قال الشيخ : وهذا أولى للجد ثمانية وهي خمس المال حاصل
 ضرب اثنين في أربعة على العمل الاول أو ضرب أربعة من عشرة في
 اثنين على العمل الثاني وللشقيقة عشرة هي نصف المال وهي الحاصلة من
 ضرب اثنين ونصف في أربعة على العمل الاول أو خمسة من عشرة في
 اثنين على العمل الثاني وللختين للآب سهمان وهما الباقي بينهما لكل
 واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع في أربعة على العمل الاول وهو
 حصة كل واحد من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين
 على العمل الثاني هذا هو مذهب زيد وعند على وابن مسعود للاخت
 الشقيقة النصف وللختين من الآب السدس والباقي للجد فتصح من
 اثني عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الآب سهم وللجد أربعة وعند
 أبي بكر رضى الله عنه للجد الكل ولا شيء للاخوات ومن صور المعادة
 التى يبقى فيها لولد الآب شيء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ واخت
 للآب فيستوي للجد المقاسمة والثالث فللجد الثالث من ستة وللشقيقة
 ثلاثة أسهم يبقى لاولاد الآب سهم على عدد رؤوسهم فتصح من ثمانية
 عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ من الآب سهمان وللخت سهم
 ومن صور المعادة أن يكون بدل الأخ والاخت ثلاث أخوات لآب

وهي كالتى قبلها ومنها مختصرة زيد وهي ثلاثة الزيديات وهي أم وجد واخت
 شقيقة وأخ وأخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث أخوات
 كانت السادسة أو كان بدل الام جدة في الصورتين كانت تمام الثمانية على
 ما عدا الشيخ وسميت مختصرة زيد لانها تصح بالاختصار من أربعة
 وخمسين فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال
 شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب أنه متعين، جعلت للجد ثلث الباقي
 فأصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولأولاد
 الاب سهم على ثلاثة يباينها فحصل ضرب الثلاثة في ثمانية عشر ما ذكر
 وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ
 مشايخنا أنه الانسب بتسميتها مختصرة، جعلت الباقي بعد فرض الام بين
 الجد والاخوة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقي فالخمس تباين الستة
 وحاصل ضرب الستة في الستة أصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة
 وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهوانان يباين الثلاثة عدد رءوس
 أولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية
 للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للاب
 أربعة وللأخت للاب اثنان والاصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة
 الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى أربعة وخمسين للام
 تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول
 أو هي نصف الثلاثين على الثاني وللشقيقة سبعة وعشرون بضرب تسعة
 من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول أو هي نصف الاربعة والخمسين
 على الثاني ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للأنثى من ضرب واحد
 من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أو هي نصف الستة بمجموع حصتها
 على الثاني ويماياها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا
 تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا أو أنثى فقط لم يرث وان ولدتهما معاً

الزيديات وهي جد وشقيقة واختان لآب تصح من عشرين لان أصلها
 من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة فيها أحظ للجد فله سهمان تبق ثلاثة فعلى
 ما ذكره الاستاذ أبو منصور البغدادي للاخت سهمان ونصف وللختين
 للآب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام
 الربع فاضرب أربعة في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره
 الوفى للاخت سهمان ونصف فاضرب الاثنين في الخمسة لآجل النصف
 يحصل عشرة للجد أربعة وللخت النصف خمسة ويبقى واحد للختين
 للآب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون
 منها تصح قال الشيخ : وهذا أولى للجد ثمانية وهي خمس المال حاصل
 ضرب اثنين في أربعة على العمل الاول أو ضرب أربعة من عشرة في
 اثنين على العمل الثاني وللشقيقة عشرة هي نصف المال وهي الحاصلة من
 ضرب اثنين ونصف في أربعة على العمل الاول أو خمسة من عشرة في
 اثنين على العمل الثاني وللختين للآب سهمان وهما الباقي بينهما لكل
 واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع في أربعة على العمل الاول وهو
 حصة كل واحد من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين
 على العمل الثاني هذا هو مذهب زيد وعند على وابن مسعود للاخت
 الشقيقة النصف وللختين من الآب السدس والباقي للجد فتصح من
 اثني عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الآب سهم وللجد أربعة وعند
 أبي بكر رضى الله عنه للجد الكل ولا شيء للاخوات ومن صور المعادة
 التى يبق فيها لولد الآب شيء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ واخت
 للآب فيستوي للجد المقاسمة والثالث فللجد الثالث من ستة وللشقيقة
 ثلاثة أسهم يبق لاولاد الآب سهم على عدد رؤوسهم فتصح من ثمانية
 عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ من الآب سهمان وللخت سهم
 ومن صور المعادة أن يكون بدل الأخ والاخت ثلاث أخوات لآب

فرضا لزم أن تاخذ معها الاناث الخالص من أولاد الاب السدس ويعال
 ان احتيج اليه ولا قائل به وبالجمله فهي مسئله مشككة كما قال شيخ مشايخنا
 بل الباب كاه خارج عن القياس ويسقط ولد الاب في الكل الا اذا كان ولد
 الابوين شقيقة واحدة وفضل شيء عن نصفها وحصه الجدة والفرض ان
 كان فهو لولد الاب وانه لم يستثن مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى
 شيء بعد ثلثيهما والجدة والفرض ان كان كجد وشقيقتين واخ لاب للجدة
 الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وكجد واخت لاب له خمسان ولهم
 الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسائل التي يبقى فيها لولد الاب شيء
 ست مسائل لا كما عدها الشيخ ثمانيا وان تبعته في شرح الفارضية لان
 النظر الى اسم الفرض لا الى من يأخذه كما قدمناه وهو أن يكون مع الجدة
 والشقيقة من اولاد الاب أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات
 ولا فرض في الجميع أو يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فهذه ست وأما
 الشيخ فنظر الى أن صاحب السدس امام أو جدة والله أعلم ومن صور
 المعادة التي يبقى فيها لولد الاب شيء العشرية وهي احدى الزيديات الاربع
 وتسمى عشرية زيد لانها تصح عنده من عشرة وهي جد واخت شقيقة
 وأخ لاب تصح من عشرة لان أصلها من خمسة للجدة سهمان لان المقاسمة
 فيها أحظ له من الثلث تبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان
 ونصف سهم فيبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان
 في الخمسة حصل عشرة منها تصح للجدة أربعة هما خمسا المال وللأخت
 خمسة نصفه والاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وحصه الجدة هذا هو
 مذهب زيد وعند علي للاخت النصف والباقي بين الجدة والأخ لاب
 نصفين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي للجدة
 وعند أبي رضي الله عنه للجدة الكل ولا شيء لهما ومن صور المعادة التي
 يبقى فيها لولد الاب شيء العشرينية وتسمى عشرينية زيد وهي ثانية

يقال لا يفرض الاخت ويعال لها مع الجد الا في الاكدرية كما قاله أبو عبد الله الوني ومراده بالتقييد أولاد الابوين وأولاد الاب وانه أعلم اه وقد سبقه الى نحو ذلك الشيخ باختصار ونقل ما نقله عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث أو ثلث الباقي ولم يعمم كما عمم الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل للسدس أنه لا يتصور ان يفرض له السدس ويكون الباقي عن حصة الجد والفرض نصفاً فأكثر لانه لو كان الباقي كذلك مع ذى الفرض كان ثلث الباقي اذ ذاك احظ واما شيخ مشايخنا فقال في شرح الفصول الكبير : في زوجة وام وشقيقة واخ لاب وجد اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر لا تزداد عليه وهذا يدل على أن ما يأخذه في هذه الصورة بالتعصيب والا لزيد وأصيل ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثنتين وقال في شرح الكفاية : في جد وشقيقتين وأخ لاب له سهمان يعنى من خمسة ولهما الباقي وهو دون فرضها ولا يزداد ان عليه كالواحدة فيما مر وهذا كما قال السبكي يدل على أن ما يأخذه في هذه الصورة بالمعصوبة والا لزيد وأصيل ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول : ويؤيده قولهم لا يفرض الاخت مع الجد الا في الاكدرية لاسكن ذلك معارض بأن ما يأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت أمه عصبية بنفسها وهو باطل قطعاً أو بغيرها كذلك أيضاً لما مر في تعريف العصبية مع الغير وأيضاً ما تأخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب سقط ولد الاب وان كان الفاضل أكثر من النصف ولا قائل به وبالجمله فهى مشككة وقد يختار كونها عصبية ويقال هذا الباب مخالف اه ويمكن الجواب على الاستدلال بالمسئلة المتقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التى فى شرح الكفاية التى نقل عن السبكي ما تقدم فيها بأنهما ليستا مما ذكره المؤلف فى شرح كشف الغوامض فى قوله: اذا كان ثلث المال الضح لكن لك أن تقول لو كان ما تأخذه فيما ذكره

لشقيق وهاتان المسئلتان مما لا فرض فيه واما ما فيه فرض فنه جد وأخ
لا بوين واخت لاب وأم فللام السدس وللجد خمسا الباقي لان المقاسمة
احظ له وللشقيق الباقي ولا شيء للاخت للاب فتصح من تسعة وكذا
لو كان للاخوة على العكس من ذلك لان الباقي بعد حصتي الام والجد
ثلاثة من ستة هي قدر النصف فتأخذ الشقيقة ولا شيء للاخ للاب ومنه
زوجة وجد وأخت لا بوين وأخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي
وللشقيقة الباقي لانه دون النصف فلا شيء للاخ للاب فتصح من عشرين
للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة أزوجة وجد وشقيقة واخوين
لاب وهذه مما يرد على حصر مسائل المعادة وجوابه ما قدمناه في
نظيرتها للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وللشقيقة الباقي اذ هو
النصف فلا شيء للاخوين للاب فيصح من أربعة لكل من الزوجة والجد
سهم وللأخت سهمان فرضا وفي كشف الغوامض وشرحه : اذا كان ثلث
المال أو ثلث الباقي أ حظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين
شقيقة واحدة وفضل نصف المال أو اكثر فانه يفرض للشقيقة النصف
فتأخذ فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد
فترجع الى فرضها وقال ابن اللبان الصواب أن الاخت تأخذ النصف في
الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي في شرحه والروضة واقره وهذا
وارد على قول الجمهور من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للاخت مع الجد الا
في الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الاخت حيث أخذت النصف تارة
فرضا سواء أخذ الجد بالفرض أو بالمقاسمة ثم عد المسائل التي تأخذها بالفرض
لدخولها تحت هذا الضابط وذكر أنها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد
الفراغ منها فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في
الاكدرية ولم أر من نبه عليه فاعتمده والاحسن أن يقال لا يعال الاخت مع
الجد الا في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشنهي في مقدمته أو

أو ثلاث شقائق اخت واحدة لاب فهذه ثلاث عشرة صورة لانه لا
يخلو اما ان لا يكون في كل منهما مع الجدة فرض أو يكون الفرض
ربعا أو سدسا أو ربعا وسدسا أو نصفها فهذه خمسة أحوال تضرب في
ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون قال شيخ مشايخنا: وهذا باعتبار اسم
الفرض مع قطع النظر عن يرثه والا فزيد العدد على ذلك وأورد الشيخ
على الحصر في العدد المذكور ما ذكره الاستاذ أبو منصور البغدادي في
مسائل المعادة مما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد وأخ واخت
لابوين وأخ لاب ومنها اخت لاب واخوان لام وأب وجد ومنها اخت
لابوين وأربع لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة وأربع لاب وما ذكره
الرافعي في مسائلها وهو شقيقة واخوان لاب فصاعدا وتسعية زيد
وستأتي وأجاب الشيخ بان الزيادة على عدلي أخ لا يحتاج اليها في تنقيص
الجد فلا تكون مؤثرة وأما الصورة المذكورة فانما جاءت المعادة في بعضها
بالعرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في الاولى لا تتأني معاداتهما
للجد بنصف أخ من الاب ولا باخت واحدة للاب لان الموجود فيها
أخ فاضطر الى المعادة به وكذا الشقيقة في الثانية لا يمكنها معادة باخ
واخت لان ذلك خلاف الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ وأما في الثالثة
والرابعة فيمكن ان تعاديه الشقيقة بثلاث أخوات ويحصل الفرض وأما
مسئلة الرافعي فمن قبيل الاولين لكن قوله فصاعدا فهو فظهر بذلك ان
الحصر فيما ذكره صحيح وتسعية زيد من قبيل الآخرين ومن صور
المعادة جد وأخ شقيق وأخ لاب للجد الثلث لان الجد اذا أعدي عليه
ولدا لاب صار مثليه فتستوى له المقاسمة والثلث فعبر بالثلث لانه الاحسن
عند الفرضيين والباقي للشقيق لانه لو لم يكن لاستقل بالجميع فيستقل
بالباقى بعد حظه ومنها جد وأخ لابوين وأخت لاب للجد الحسن لان
المقاسمة فيها احظ من الثلث وعدد ره وسهم خمسة للجد منها اثنان والباقي

وهي كالتى قبلها ومنها مختصرة زيد وهي ثلاثة الزيديات وهي أم وجد واخت
شقيقة وأخ وأخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث أخوات
كانت السادسة أو كان بدل الام جدة في الصورتين كانت تمام الثمانية على
ماعد الشيخ وسميت مختصرة زيد لانها تصح بالاختصار من أربعة
وخمسين فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال
شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب أنه متعين، جعلت للجد ثلث الباقي
فأصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولأولاد
الاب سهم على ثلاثة يباينها فحصل ضرب الثلاثة في ثمانية عشر ما ذكر
وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ
مشايخنا أنه الانسب بتسميتها مختصرة، جعلت الباقي بعد فرض الام بين
الجد والاخوة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقي فالخمس تباين الستة
وحاصل ضرب الستة في الستة أصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة
وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رءوس
أولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية
للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للاب
أربعة وللأخت للاب اثنان والاصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة
الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى أربعة وخمسين للام
تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول
أو هي نصف الثلاثين على الثاني وللشقيقة سبعة وعشرون بضرب تسعة
من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول أو هي نصف الاربعة والخمسين
على الثاني ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للأنثى من ضرب واحد
من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أو هي نصف الستة بمجموع حصتها
على الثاني ويعاينها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا
تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا أو أنثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا

الزيديات وهي جد وشقيقة واختان لآب تصح من عشرين لان أصلها
 من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة فيها أحظ للجد فله سهمان تبقى ثلاثة فعلى
 ما ذكره الاستاذ أبو منصور البغدادي للاخت سهمان ونصف وللأختين
 للآب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام
 الربع فاضرب أربعة في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره
 الوفاي للاخت سهمان ونصف فاضرب الاثنين في الخمسة لآجل النصف
 يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للأختين
 للآب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون
 منها تصح قال الشيخ : وهذا أولى للجد ثمانية وهي خمس المال حاصل
 ضرب اثنين في أربعة على العمل الاول أو ضرب أربعة من عشرة في
 اثنين على العمل الثاني وللشقيقة عشرة هي نصف المال وهي الحاصلة من
 ضرب اثنين ونصف في أربعة على العمل الاول أو خمسة من عشرة في
 اثنين على العمل الثاني وللأختين للآب سهمان وهما الباقي بينهما لكل
 واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع في أربعة على العمل الاول وهو
 حصة كل واحد من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين
 على العمل الثاني هذا هو مذهب زيد وعند علي وابن مسعود للاخت
 الشقيقة النصف وللأختين من الآب السدس والباقي للجد فتصح من
 اثني عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الآب سهم وللجد أربعة وعند
 أبي بكر رضى الله عنه للجد الكل ولا شيء للأخوات ومن صور المعادة
 التى يبقى فيها لولد الآب شيء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ واخت
 للآب فيستوي للجد المقاسمة والثالث فللجد الثالث من ستة وللشقيقة
 ثلاثة أسهم يبقى لاولاد الآب سهم على عدد رؤوسهم فتصح من ثمانية
 عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخت سهمان وللأخت سهم
 ومن صور المعادة أن يكون بدل الأخ والأخت ثلاث أخوات لآب

وهي كالتى قبلها ومنها مختصرة زيد وهي ثلاثة الزيديات وهي أم وجد واخت
 شقيقة وأخ وأخت لاب ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث أخوات
 كانت السادسة أو كان بدل الام جدة في الصورتين كانت تمام الثمانية على
 ماعد الشيخ وسميت مختصرة زيد لانها تصح بالاختصار من أربعة
 وخمسين فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال
 شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب أنه متعين، جعلت للجد ثلث الباقي
 فأصلها من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولأولاد
 الاب سهم على ثلاثة يباينها فحصل ضرب الثلاثة في ثمانية عشر ما ذكر
 وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ
 مشايخنا أنه الانسب بتسميتها مختصرة، جعلت الباقي بعد فرض الام بين
 الجدة والاخوة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقي فالخمس تباين الستة
 وحاصل ضرب الستة في الستة أصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة
 وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رءوس
 أولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية
 للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللأخ للاب
 أربعة والاخت للاب اثنان والاصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة
 الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى أربعة وخمسين للام
 تسعة هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول
 أو هي نصف الثلاثين على الثاني وللشقيقة سبعة وعشرون بضرب تسعة
 من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول أو هي نصف الاربعة والخمسين
 على الثاني ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للأنثى من ضرب واحد
 من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أو هي نصف الستة بمجموع حصتها
 على الثاني ويعاها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا
 تمجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا أو أنثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا

الزيديات وهي جد وشقيقة واختان لآب تصح من عشرين لان أصلها
 من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة فيها أحظ للجد فله سهمان تبقى ثلاثة فعلى
 ما ذكره الاستاذ أبو منصور البغدادي للاخت سهمان ونصف وللأختين
 للآب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام
 الربع فاضرب أربعة في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره
 الوفاي للاخت سهمان ونصف فاضرب الاثنين في الخمسة لآجل النصف
 يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للأختين
 للآب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون
 منها تصح قال الشيخ : وهذا أولى للجد ثمانية وهي خمس المال حاصل
 ضرب اثنين في أربعة على العمل الاول أو ضرب أربعة من عشرة في
 اثنين على العمل الثاني وللشقيقة عشرة هي نصف المال وهي الحاصلة من
 ضرب اثنين ونصف في أربعة على العمل الاول أو خمسة من عشرة في
 اثنين على العمل الثاني وللأختين للآب سهمان وهما الباقي بينهما لكل
 واحدة سهم هو حاصل ضرب الربع في أربعة على العمل الاول وهو
 حصة كل واحد من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين
 على العمل الثاني هذا هو مذهب زيد وعند علي وابن مسعود للاخت
 الشقيقة النصف وللأختين من الآب السدس والباقي للجد فتصح من
 اثني عشر للشقيقة ستة ولكل اخت من الآب سهم وللجد أربعة وعند
 أبي بكر رضى الله عنه للجد الكل ولا شيء للأخوات ومن صور المعادة
 التى يبقى فيها لولد الآب شيء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ واخت
 للآب فيستوي للجد المقاسمة والثالث فللجد الثالث من ستة وللشقيقة
 ثلاثة أسهم يبقى لأولاد الآب سهم على عدد رؤوسهم فتصح من ثمانية
 عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخت سهمان وللأخت سهم
 ومن صور المعادة أن يكون بدل الأخ والأخت ثلاث أخوات لآب

فرضا لزم أن تاخذ معها الاناث الخالص من أولاد الاب السدس ويعال
 ان احتيج اليه ولا قائل به وبالجمله فهي مسئله مشككة كما قال شيخ مشايخنا
 بل الباب كاه خارج عن القياس ويسقط ولد الاب في الكل الا اذا كان ولد
 الابوين شقيقة واحدة وفضل شيء عن نصفها وحصه الجدة والفرض ان
 كان فهو لولد الاب وانه لم يستثن مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى
 شيء بعد ثلثيهما والجدة والفرض ان كان كجد وشقيقتين واخ لاب للجدة
 الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وكجد واخت لاب له خمساً ولهم
 الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسائل التي يبقى فيها لولد الاب شيء
 ست مسائل لا كما عدها الشيخ ثمانية وان تبعته في شرح الفارضية لان
 النظر الى اسم الفرض لا الى من يأخذه كما قدمناه وهو أن يكون مع الجدة
 والشقيقة من اولاد الاب أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات
 ولا فرض في الجميع أو يكون الفرض في الاخيرتين سدساً فهذه ست وأما
 الشيخ فنظر الى أن صاحب السدس امام أو جدة والله أعلم ومن صور
 المعاداة التي يبقى فيها لولد الاب شيء العشرية وهي احدى الزيديات الاربع
 وتسمى عشرية زيد لانها تصح عنده من عشرة وهي جد واخت شقيقة
 وأخ لاب تصح من عشرة لان أصلها من خمسة للجدة سهمان لان المقاسمة
 فيها أخط له من الثلث تبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان
 ونصف سهم فيبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهوانان
 في الخمسة حصل عشرة منها تصح للجدة أربعة هما خمس المال وللأخت
 خمسة نصفه والاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها وحصه الجدة هذا هو
 مذهب زيد وعند علي للاخت النصف والباقي بين الجدة والأخ لاب
 نصفين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي للجدة
 وعند أبي رضي الله عنه للجدة الكل ولا شيء لهما ومن صور المعاداة التي
 يبقى فيها لولد الاب شيء العشرينية وتسمى عشريية زيد وهي ثانية

يقال لا يفرض للاخت ويعال لها مع الجد الا في الاكدرية كما قاله أبو عبد الله الوني ومراده بالتقيلين أولاد الابوين وأولاد الاب وانه أعلم اه وقد سبقه الى نحو ذلك الشيخ باختصار ونقل ما نقله عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث أو ثلث الباقي ولم يعم كما عمم الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل للسدس أنه لا يتصور ان يفرض له السدس ويكون الباقي عن حصة الجد والفرض نصفاً فأكثر لانه لو كان الباقي كذلك مع ذى الفرض كان ثلث الباقي اذ ذاك احظ واما شيخ مشايخنا فقال في شرح الفصول الكبير : في زوجة وام وشقيقة واخ لاب وجد اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر لا تزد عليه وهذا يدل على أن ما يأخذه في هذه الصورة بالتعصيب والا لزيد وأعيل ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح الكفاية : في جد وشقيقتين وأخ لاب له سهمان يعنى من خمسة ولهما الباقي وهو دون فرضها ولا يزد ان عليه كالواحدة فيما مر وهذا كما قال السبكي يدل على أن ما يأخذه في هذه الصورة بالمعصوبة والا لزيد وأعيل ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول : ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض بأن ما يأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت أمه عصبة بنفسها وهو باطل قطعاً أو بغيرها كذلك أيضاً لما مر في تعريف العصبة مع الغير وأيضاً ما تأخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب سقط ولد الاب وان كان الفاضل أكثر من النصف ولا قائل به وبالجمله فهى مشككة وقد يختار كونها عصبة ويقال هذا الباب مخالف اه ويمكن الجواب على الاستدلال بالمسئلة المتقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التى فى شرح الكفاية التى نقل عن السبكي ما تقدم فيها بأنهما ليستا مما ذكره المؤلف فى شرح كشف الغوامض فى قوله: اذا كان ثلث المال النخ لكن لك أن تقول لو كان ما تأخذه فيما ذكره

لشقيق وهاتان المسئلتان مما لا فرض فيه واما ما فيه فرض فنه جد وأخ
 لا بوين واخت لاب وأم فللام السدس وللجد خمسا الباقي لان المقاسمة
 احظ له وللشقيق الباقي ولا شيء للاخت للاب فتصح من تسعة وكذا
 لو كان للاخوة على العكس من ذلك لان الباقي بعد حصتي الام والجد
 ثلاثة من ستة هي قدر النصف فتأخذ الشقيقة ولا شيء للاخ للاب ومنه
 زوجة وجد وأخت لا بوين وأخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي
 وللشقيقة الباقي لانه دون النصف فلا شيء للاخ للاب فتصح من عشرين
 للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة أو زوجة وجد وشقيقة واخوين
 لاب وهذه مما يرد على حصر مسائل المعادة وجوابه ما قدمناه في
 نظيرتها للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وللشقيقة الباقي اذ هو
 النصف فلا شيء للاخوين للاب فيصح من أربعة لكل من الزوجة والجد
 سهم وللأخت سهمان فرضا وفي كشف الغوامض وشرحه : اذا كان ثلث
 المال أو ثلث الباقي أخط للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد الابوين
 شقيقة واحدة وفضل نصف المال أو أكثر فانه يفرض للشقيقة النصف
 فتأخذ فرضا لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الأخت الشقيقة بالجد
 فترجع الى فرضها وقال ابن اللبان الصواب أن الأخت تأخذ النصف في
 الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي في شرحه والروضة واقره وهذا
 وارد على قول الجمهور من الفقهاء والفرضيين لا يفرض للأخت مع الجد الا
 في الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الأخت حيث أخذت النصف تارة
 فرضا سواء أخذت الجد بالفرض أو بالمقاسمة ثم عد المسائل التي تأخذها بالفرض
 لدخولها تحت هذا الضابط وذكر أنها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد
 الفراغ منها فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للأخت مع الجد الا في
 الاكدرية ولم أر من نبه عليه فاعتمده والاحسن أن يقال لا يعال الأخت مع
 الجد الا في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشنهي في مقدمته أو

أو ثلاث شقائق اخت واحدة لاب فهذه ثلاث عشرة صورة لانه لا
يخلو اما ان لا يكون في كل منهما مع الجد ذو فرض أو يكون الفرض
ربما أو سدسا أو ربا وسدسا أو نصفا فهذه خمسة أحوال تضرب في
ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون قال شيخ مشايخنا: وهذا باعتبار اسم
الفرض مع قطع النظر عن يرثه والافيزيد العدد على ذلك وأورد الشيخ
على الحصر في العدد المذكور ما ذكره الاستاذ أبو منصور البغدادي في
مسائل المعادة مما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد وأخ واخت
لابوين وأخ لاب ومنها اخت لاب واخوان لام وأب وجد ومنها اخت
لابوين وأربع لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة وأربع لاب وما ذكره
الرافعي في مسائلها وهو شقيقة واخوان لاب فصاعدا وتسعية زيد
وستأتي وأجاب الشيخ بان الزيادة على عدلي أخ لا يحتاج اليها في تنقيص
الجد فلا تكون مؤثرة وأما الصورة المذكورة فانما جاءت المعادة في بعضها
بالعرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة في الاولى لا تتأني معادتهما
للجد بنصف أخ من الاب ولا باخت واحدة للاب لان الموجود فيها
أخ فاضطر الى المعادة به وكذا الشقيقة في الثانية لا يمكنها معادة باخ
واخت لان ذلك خلاف الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ وأما في الثالثة
والرابعة فيمكن ان تعاديه الشقيقة بثلاث أخوات ويحصل الفرض وأما
مسئلة الرافعي فمن قبيل الاوليين لكن قوله فصاعدا فهو فظهر بذلك ان
الحصر فيما ذكره صحيح وتسعية زيد من قبيل الآخرين ومن صور
المعادة جد وأخ شقيق وأخ لاب للجد الثلث لان الجد اذا أعدي عليه
ولدا لاب صار مثليه فتستوى له المقاسمة والثلث فعبر بالثلث لانه الاحسن
عند الفرضيين والباقي للشقيق لانه لو لم يكن لاستقل بالجميع فيستقل
بالباقى بعد حظه ومنها جد وأخ لابوين وأخت لاب للجد الحسن لان
المقاسمة فيها احظ من الثلث وعدد رهوسهم خمسة للجد منها اثنان والباقي

والفرض ان كان شيء أو كان واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء ويسقط
ولد الاب لانه اما عصبية بنفسه أو بالجد أو معه فليس الا ما فضل فاذا
لم يفضل عن الفرض شيء فلا شيء له فان فضل عن نصفها وحصة الجد
والفرض ان كان شيء كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عدا الاشقاء
وأولاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معها واحدة
فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لأولاد الاب انتم لا ترثون معنا وانما
دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فناخذ حقنا معكم كأن لم يكن جد ولان
الجد ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره لام وانما لم يعد الجد ولد الام
على ولد الابوين لاختلاف الجهتين قال الرافعي : وأولى منه أن يقال ولد
الاب الممدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له
في بعض الصور ولوعدا الجد الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما أبدا
هذا كله على مذهب زيد ومن وافقه وأما مذهب علي وعبد الله بن مسعود
فان الاشقاء لا يعدون ولد الاب على الجد وفي كيفية التوارث على
مذهبهما خلاف وعلم من قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص
بسببهم ذلك كما لو كان ولد الابوين مثلي الجد أو أكثر فلا معادة لانه
لا فائدة لها فلذا انحصرت مسائل المعادة في ثمان وستين وذلك لان الابوين
لا بد ان يكونوا دون مثلي الجد وذلك خمسة اقسام شقيقة وشقيق وشقيقان
وشقيق مع شقيقة وثلاث شقائق واذا كان مع ولد الابوين في كل قسم
من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثل الجد أو دون من
يكمل كانت الصور ثلاثة عشر لانه يتصور في القسم الاول خمس صور
بان يكون مع الشقيقة اخت لاب أو أخ لاب أو اختان لاب أو أخ
مع اخت لاب أو ثلاث اخوات لاب وفي كل من الثاني والثالث ثلاث
صور بان يكون مع الشقيق أو الشقيقتين أخ أو اخت أو اختان لاب
وفي كل من الرابع والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق والشقيقة

السدس ويستوى للجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر
أو ثلاث أخوات أو اخوان أو أخ وأخت فاكثر تعين له السدس ويبقى
واحد من ستة للاخوة قال شيخ مشايخنا: قال البيضاوي في الغاية المقصود
ولو كان بدلها ثلاث أخوات فاكثر يتجه ان يفرض لهن أيضا التعداد
المقاسمة بخلاف الاختين اهـ ووجهه انه لو قسم لنقص عن السدس بخلاف
الاختين والناظم يعني الشيخ حكى كلامه ثم قال: ولا يظهر لي صحته وأقول
كلامه لا سيما قوله لا يفرض للاخت مع الجدة الا في الكدربة يقتضي
عدم صحته فللجد فيها السدس وللأخوات الباقي اهـ ولو كان بدلها خنثى
مشكل لكان الاسوأ في حق الزوج والام أنوثته وفي حق الخنثى والجد
ذكورته وتصح من أربعة وخمسين لان أنوثته من سبعة وعشرين
وذكورته من ستة ويتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما في الآخر
حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثني عشر والجد تسعة ولا
يعطى الخنثى شيئا ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان أو خنثيان
مشكلان لم تكن الا كدربة لرجوع الام الى السدس وحينئذ فلا اثر
لذكورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما نعم الاضر في
حق كل منهما أنوثته وذكورة صاحبه والله أعلم وان وجد في مسائل
الجد والاخوة شيء من اولاد الابوين وأولاد الاب جميعا ذكورا من
الصنفين أو أناثا منهما أو ذكورا وإناثا منهما أو من احدهما أو ذكورا
من أحدهما وإناثا من الآخر فللجد خير الامرين من المقاسمة كماخ ومن
ثلث المال واذا كان معهم صاحب فرض وفضل اكثر من الثلث فللجد
خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع الا ان ولد الابوين
يعدون على الجد ولد الاب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا اخذ
الجد نصيبه أخذ الباقي ولد الابوين ان كان ذكرا وحده أو وحدهم أو مع
انثى وإناث أو كان انثيين فاكثر لانه لا يبقى بعد ثلثها أو حصه الجد

والفرض ان كان شيء أو كان واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء ويسقط ولد الاب لانه اما عصبية بنفسه أو بالجد أو معه فليس الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شيء فلا شيء له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عدا الاشقاء وأولاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معها واحدة فيدخلون معنا في المقاسمة ثم يقولون لأولاد الاب انتم لا ترون معنا وانما دخلتم في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ حقنا معكم كأن لم يكن جد ولان الجد ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره لام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهتين قال الرافي : وأولى منه أن يقال ولد الاب الممدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له في بعض الصور ولوعدا الجد الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما أبدا هذا كله على مذهب زيد ومن وافقه وأمامذهب على وعبد الله بن مسعود فان الاشقاء لا يعدون ولد الاب على الجد وفي كيفية التوارث على مذهبهما خلاف وعلم من قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص بسببهم ذلك كما لو كان ولد الابوين مثلي الجد أو أكثر فلا معادة لانه لا فائدة لها فلذا انحصرت مسائل المعادة في ثمان وستين وذلك لان الابوين لا بد ان يكونوا دون مثلي الجد وذلك خمسة أقسام شقيقة وشقيق وشقيقان وشقيق مع شقيقة وثلاث شقائق واذا كان مع ولد الابوين في كل قسم من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثل الجد أو دون من يكمل كانت الصور ثلاثة عشر لانه يتصور في القسم الاول خمس صور بان يكون مع الشقيقة اخت لاب أو أخ لاب أو اختان لاب أو أخ مع اخت لاب أو ثلاث اخوات لاب وفي كل من الثاني والثالث ثلاث صور بان يكون مع الشقيق أو الشقيقتين أخ أو اخت أو اختان لاب وفي كل من الرابع والخامس واحدة بان يكون مع الشقيق والشقيقة

السدس ويستوى للجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر
أو ثلاث أخوات أو اخوان أو أخ وأخت فاكثر تعين له السدس ويبقى
واحد من ستة للاخوة قال شيخ مشايخنا: قال البيضاوي في الغاية القهصوي
ولو كان بدلها ثلاث أخوات فاكثر يتجه ان يفرض لهن أيضا التعمذر
المقاسمة بخلاف الاختين اهـ ووجهه انه لو قسم لنقص عن السدس بخلاف
الاختين والناظم يعني الشيخ حكى كلامه ثم قال: ولا يظهر لي صحته وأقول
كلامه لا سيما قوله لا يفرض للاخت مع الجدة الا في الكدربة يقتضي
عدم صحته فللجد فيها السدس وللأخوات الباقي اهـ ولو كان بدلها خنثى
مشكل لكان الاسوأ في حق الزوج والام أنوثته وفي حق الخنثى والجد
ذ كورته وتصح من أربعة وخمسين لان أنوثته من سبعة وعشرين
وذ كورته من ستة ويتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما في الآخر
حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثني عشر والجد تسعة ولا
يعطى الخنثى شيئا ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان أو خنثيان
مشكلان لم تكن الا كدربة لرجوع الام الى السدس وحينئذ فلا اثر
لذ كورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما نعم الاضر في
حق كل منهما أنوثته وذ كورة صاحبه والله أعلم وان وجد في مسائل
الجد والاخوة شيء من اولاد الابوين وأولاد الاب جميعا ذ كورا من
الصنفين أو أناثا منهما أو ذ كورا وإناثا منهما أو من احدهما أو ذ كورا
من أحدهما وإناثا من الآخر فللجد خير الامرين من المقاسمة كماخ ومن
ثلث المال واذا كان معهم صاحب فرض وفضل اكثر من الثلث فللجد
خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع الا ان ولد الابوين
يعدون على الجد ولد الاب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا اخذ
الجد نصيبه أخذ الباقي ولد الابوين ان كان ذكرا وحده أو وحدثهم أو مع
انثى وإن كان انثيين فاكثر لانه لا يبقى بعد ثلثها أو حصه الجد

والثالث نصف الجزين والرابع نصف الاجزاء : الجواب هي الاكدرية
والذي أخذ فيها الجزء هو الجد والذي أخذ نصفه الاخت فان الاربعة
نصف الثمانية والذي أخذ نصف الجزين الام فان الستة هي نصف الاثني
عشر مجموعهما والذي أخذ نصف الاجزاء الزوج فان التسعة نصف الثمانية
عشر مجموع الاجزاء الثلاثة أعني الثمانية والاربعة والستة ويعاينها أيضا
فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان
ولدت ذكرا فقط لم يرث أو أنثى فقط ورثت أو ذكرا وأنثى أو ذكرا
أو أنثيين أو أكثر ورثا أو ورثوا أي لحببهما أو لحببهم الام الى السدس
فيبقى سدس وهو الموروث الجواب هؤلاء القوم هم زوج وأم وجد
والحبلى زوجة الاب فان ولدت أنثى ورثت وكانت المسئلة الاكدرية

الفائدة الثالثة في محترقات أركانها وهي أربع الزوج والام والجد
والاخت الواحدة شقيقة كانت أو لاب فلو لم يكن فيها زوج فهي
الخرقاء ولم يكن فيها أم فللزوجة النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا
لان المقاسمة فيها أحظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباشلة ولو لم يكن
فيها أخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الجد أب وللأم الثلث كاملا
عند الجمهور ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه
بخلاف الاخت وتلقب هذه اذ ذاك بالعالية لان امرأة من همدان ماتت
وتركتهم واسمها العالية وما ذكره في هذه المسئلة المسماة بالعالية هو قول
أبي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقهاء وقيل للزوج النصف والام ثلث
الباقي والباقي للجد وهو قول أبي ثور قال أبو عبد الله الوني : حكمها مع
الجد حكمهما مع الاب في كل المواضع وقيل للزوج النصف والام
السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين وهو قول ابن مسعود قال
أبو عبد الله الوني : وانما اعطاها النصف لانه لو اعطاها الثلث لفضلت
على الجد وهو لا يري تفضيلها عنه اه ولو كان بدلها اختان لكان للام

فوائد

الاولى في الخلاف الواقع فيها ومحصله ان فيها خمسة أقوال: أحدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد في الرواية المشهورة عنه وروي إسقاطها جريا على قياس أصله لانها عصبية واذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض فسقط كالاخ وروي عن قبيصة بن ذؤيب أن زيد ابن ثابت لم يقل في الاكدرية شيئا والمشهور عنه ما تقدم عن الجمهور وهو رواية أهل المدينة . القول الثاني قول أبي بكر وابن عباس ومن تابعهما كابن حنيفة سقطت الاخت بالجد فالمسألة من ستة للزوج النصف وللأم الثلث وللجد سهم وروي عن زيد مثل هذا في إسقاط الاخت لا في المسقط فانه مختلف . والقول الثالث قول علي للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة . والقول الرابع قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس فتعول لثمانية قال الشيخ قال ابن اللبان: وعنهما أيضا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج قلت والمقدار واحداه . والقول الخامس قول أبي ثور للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد وهو أيضا من ستة قال أبو عبد الله في الملقبات وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو اقيس على قول من جعل الجد أبا

الفائدة الثانية في المعاياة بها . يعاها بها فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي . الجواب هي الاكدرية فان الزوج أخذ تسعة هي ثلث المال والام ستة هي ثلث الباقي إذ هو ثمانية عشر والأخت أربعة اذ هي ثلث باقي الباقي اذ هو اثنا عشر والجد ثمانية هي الباقي ويعاها بها أيضا فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء

لاخت مع الجد الا في الاكدرية وسميت اكدرية لانها كدرت على زيد
 مذهبه في الجد لانه لايفرض للاخوات معه بل تسقط الاخوة معه اذا
 لم يبق شيء ثم جمع الفروض وقسمها على جهة التخصيب بخالف هذه
 القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه وينبغي ان تسمى على هذه مكدرية لا
 اكدرية وقيل لان عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من اكدر فأخطأ
 فيها وقيل على رجل من دمشق يقال له الا كدر وقيل ان الحجاج القاها
 على ذلك الرجل وقيل لان الميت فيها امرأة من اكدر وقيل لان الزوج
 اسمه اكدر وقيل لتكرر اقوال الصحابة فيها وقيل لان الجد كدر على
 الاخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له اكدر القاها على ابن مسعود
 أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور وتلقب بالفراء في كتب المالكية كابن
 الحاجب والصقلي لانه ليس في مسائل الجد مسألة يفرض لها فيها سواها
 فهي ظاهرة كغرة الفرس وهي زوج وام وجد واخت لابوين أو لاب
 أصلها من ستة للزوج النصف وللأم الثلث وبقي للجد واحد فلا تسقط
 الاخت عند الجمهور ومنهم زيد والشافعي ومالك وأحمد بل يفرض لها
 النصف ثلاثة فتعول لتسعة ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقسمان
 الاربعة بالمصوبة اثلاثا له مثلها لانهما لو فازت به لفضلت على الجد
 ولا سبيل الى ذلك كما في سائر صور الجد والاخوة فيجمع فرضه الى
 فرضها ويقسم المجتمع بينهما اثلاثا على حد ارثهما بالمصوبة رعاية للجانبين
 وهذا يدل على انها عصبية وان قالوا يفرض لها ولا ثلث للاربعة التي
 يقسمان فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس الجيد باثنين والاخت بواحد في
 تسعة بسبعة وعشرين للزوج تسعة من ضرب حصته ثلاثة في ثلاثة جزء
 السهم وللأم ستة من ضرب حصتها اثنين في ثلاثة وللجد ثمانية وللاخت
 أربعة لان حصتها أربعة في ثلاثة باثني عشر تقسم اثلاثا

نصفين « فتصح من أربعة وعشرين نزلاً للجد منزلة الاخ فنقل الام مع الاخ الى السدس وقال أبو ثور : للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من أربعة والرابع من مبعاته زوج وأم وجد للزوج النصف والباقي بين الأم والجد نصفين من أربعة وعنه أيضاً : للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة ورواه الكوفيون عن عمر وهو قول أبي ثور وزيد وقال الجمهور : للزوج النصف وللأم الثلث والباقي وهو السدس للجد والخامسة من مبعاته زوج وأم وجد فعنده كعمر رضي الله عنهما للزوج الربع وللأم ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من أربعة وعند الجمهور للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد فتصح من اثني عشر وعن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما للزوجة الربع وللأم السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر وعن ابن مسعود أيضاً للزوجة الربع والباقي بين الأم والجد نصفين وعن الخبري أن من مبعاته أيضاً بنتاً واختاً فقول الجمهور ومنهم ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والاخ وقول علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخ وعد مبعاته سبعاً وعد منها مربعة الجماعة وأما مربعة الجماعة فهي زوجة وجد واخت وفيها عن الصحابة ثلاثة أقوال : أحدها قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقي للجد والاخ اثلاثاً فتصح من أربعة . والثاني قول أبي بكر رضي الله عنه للزوجة الربع والباقي للجد وتسقط الاخوة . والثالث قول علي وابن مسعود للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد وعن عمر مثله فتصح من أربعة فلماذا سميت مربعة الجماعة لأنها تصح عندهم من أربعة وسميت الخرقاء أيضاً الخمسة لأنه قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس قاله الكوفيون والشعبي وسميت المسدسة والمسبعة والمثمثة والثمانية لقضاء عثمان فيها والحجاجية والشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها ولا يفرض

والشافعي وقد مر مع تقريره والسادس لعبد الله بن مسعود في احدى الروايات للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولادة على الميت وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة ولابن مسعود رواية ثانية تصير بها عدة الاقوال سبعة كقول عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللأم ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح من ستة وقولها كقولها في مسألة الزوج في الغراوين اذا كان بدل الاب جد ولابن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت النصف وللأم السدس والباقي للجد وهاتان الروايتان سواء في المعنى ولقبتم هذه المسئلة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها ولأن الأقاويل خرقها بكثرتها ولقبتم بالملثثة لان عثمان جعلها من ثلاثة وبالمربعة لان ابن مسعود جعلها من أربعة وهي احدى مربعاته الخمس والثانية بنت وجد واخت شقيقة فعنده للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين من أربعة وقيل سميت هذه مربعة لان لكل من الجد والاخت ربعا وعند زيد للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من ستة

قلت وبه قال مالك والشافعي والجمهور وعند أبي بكر للبنت النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا وتسقط الاخت وهذا مذهب أبي حنيفة . قلت وهو مذهبنا معشر الاباضية الوهبية وعند علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت بالتعصيب والثالثة من مربعاته زوج وام وجد واخ فعنده للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة وعشرين وقال ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعهما « للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد ويسقط الاخ » فتصح من اثني عشر وهو مذهبنا وقال عمر وابن مسعود في رواية عنه « للزوجة الربع وللأم السدس والباقي بين الجد والاخ

أعلم وكذلك المقاسمة خير للجد اذا كان مع أم واخت لابوين أو لآب وهذه هي المسألة المسماة بالخرقاء للام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثل ما لها لانها أحظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فاصلها من ثلاثة للام منها واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدده وسهم لان الجد برأسين يباينانها فتضرب الثلاثة في ثلاثة فتصح من تسعة للام ثلثها ثلاثة وللجد أربعة وللأخت سهمان لان الستة بينهما أثلاثا على ما تقرر وتخرقت فيها أقوال الصحابة رضي الله عنهم ففيها ستة أقوال لآبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت جريا على قاعدة الباب عندهم فتصح من ثلاثة والثاني لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون وسيأتي نظيره عن ابن مسعود والثالث لعثمان بن عفان للام الثلث الباقي بين الجد والاخت نصفين فجعل المال بينهم أثلاثا ولم يفضل الجد على الأخت قال الشيخ: قال اللؤلؤي في كتابه بلغنا أن عثمان لم يقل في غيرها من الفرائض قال الوني: ان أراد انه لم يأت في مسألة من الفرائض عنه قول مشهور انفرد به كما جاء عنه في هذه فالذي قاله قريب وان أراد أنه لم يقض في غيرها من الفرائض فقد وهم لانه قضى للام بثلث الباقي في امرأة وابوين وقضى بالتشريك في الحمازية وبأن الجدة لا ترث مع ابنها غير ذلك . قلت لعله أراد أنه لم يقل من عنده الا في هذه وهذه الرواية عنه في هذه المسألة لم تأت الا من رواية النخعي والشمعي وأما أهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكن يرون أن عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد بقضاء زيد بن ثابت وان زيدا كتب بذلك الى معاوية والرابع لعلي بن أبي طالب للام الثلث والأخت النصف وللجد الباقي فجعل للأخت معه فرضا والباقي بعد الفروض له وهو مقتضى المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة والخامس لزيد بن ثابت الانصاري وبه قال الجمهور

كان الفرض نصفاً أو ربعا والمقاسمة اختا وفيما عدا ذلك السدس والله أعلم

الفائدة الثانية عدة المسائل التي يتصور للجد فيها المقاسمة خمسة وخمسون وذلك أنه تقدم انه ان لم يكن ذو فرض تصورت له المقاسمة خيراً أو مع مساواة الثلث في صورتان ففيها اما أن لا يكون ذو فرض أو يكون الفرض سدساً أو ربعا أو سدساً وربعا أو نصفاً فهذه خمسة في ثمانية تبلغ أربعين ويقاسم أيضاً بعد خروج الثلثين أو النصف والسدس أو النصف والثلث في ثلاث مسائل وهي ان يكون معه اخ أو أخت أو اخوان فهذه تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة ويقاسم بعد خروج الثلث أو الثلث والرابع أخاً أو أختاً فهذه أربع وبعد خروج النصف والرابع أختاً فهذه أربع وخمسون والخامسة والخمسون الا كدرية ثم من هذه المسائل ما تتمتع فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون وهي الخمس التي يكونون فيها دون مثليه وليس معهم ذوي فرض أو يكون الفرض سدساً فقط أو ربعا فقط أو نصفاً فقط أو ربعا وسدساً معا فهذه خمس وعشرون من ضرب خمسة في خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين أو نصفاً وسدساً ومع الاخ أو الاخت أو الاختين اذا كان الفرض في الثلاث نصفاً وثماناً فهذه خمس ومع الاخ أو الاخت اذا كان الفرض في كل منهما ثلثاً أو ثلثاً وربعا والخامسة والثلاثون الا كدرية ومنها ما تساوى فيها المقاسمة ثلث الجميع وهي الثلاث التي يكونون فيه مثليه وليس ثم ذو فرض وفيها ما تساوى فيها المقاسمة ثلث الباقي وهي الثلاثة المذكورة اذا كان الفرض ربعا أو سدساً أو ربعا وسدساً فمن سدس ومنها ما تساوى فيه المقاسمة سدس الجميع وهي ما اذا كان معه اخ أو أختان والفرض ثلثين أو نصفاً وسدساً اذا كان معه اخت والفرض نصفاً أو ربعا فهذه خمس ومنها ما تساوى فيه الثلاثة وفي الثلاث يكونون فيها عدلية والفرض نصفاً والله

الجميع أربعة وهو أحظ منهما ويفضل واحد للآخر فاكثر وفي عم وعشرة
 اخوة وجد او ما يساوى خمس أخوات فاكثر ثلث الباقي خير له من
 السدس والمقاسمة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر
 أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي اكثر من مقاسمته
 في عشرة اخوة اذ يحصل له بها سهم واحد واربعة اجزاء من احد عشر
 جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون الباقي
 منقسما عليهم فلو كان غير ذلك فما يزيد على مثليه كان الحكيم كذلك وفي
 جد وجدة وأخ المقاسمة خير له من ثلث الباقي ومن السدس لان الباقي
 بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف
 وذلك اكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان
 فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفي
 أم وجد وأخوين تستوى المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة أخوة
 يستوى الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوى الامور الثلاثة

فائدتان

الاولى الضابط لمعرفة الاحظ مع ذى فرض ان تنظر في الفرض
 فاما ان يكون نصفهما دونه أو قدر ثلثين أو فوق النصف ودون الثلثين
 أو فوق الثلثين ففي الاول ان كان الموجود من الاخوة والاخوات
 أقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له أو اكثر من مثليه فثلث الباقي خير له
 من المقاسمة وقد يساوى السدس أو مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي
 وربما تساوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود اختا واحدة فالمقاسمة خير
 واخا واحدا ساوت السدس أو اكثر فالسدس خير له وفي الثالث تكون
 المقاسمة خيرا له في ثلاث صور وهي ان يكون معه أخ وأخت أو اثنان وفيما
 زاد يكون السدس خيرا له وفي الرابع يستوى السدس مع المقاسمة اذا

اخوة وأخوات كذلك سقطوا كلهم الا الاخت في الا كدرية وستأني
 فهي مستثناة من هذا الحكم كما استثنيت من غيره لكن لو كان بدل
 الاخ اخوان أو أختان فاكتر في مثال الحال الثالث لم يسقطوا لعود الام
 الى السدس فالاولى التمثيل بما قدمته . الحال الرابع انه يفضل عن الفرض
 اكتر من السدس فللجد الخير في أمور ثلاثة في ان رضى بالانقص وفارق
 ماله عصب مثليا فاتخذ منه متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما
 صار اليه حتى لو أراد المالك أخذ غير الا حظ له ذلك لان الارث قهرى
 فلا يزال الملك عن الزائد لمجرد الاختيار بخلاف الغصب وأيضا فاختيار
 الجد في ملكه واختيار المالك في بدل ملكه هكذا فرق شيخ مشايخنا
 ثم قال: وفي الحقيقة ليست هذه نظير تلك لان الثابت هنا الخيرية ثم
 التخيير وجعلها في المطلب نظيرها ثم قال: ولعل الفرق ان الاقل هنا داخل
 في الا كتر فلم يكن له غرض في العدول عنه بخلافه في الغصب وما فرق
 به شيخ مشايخنا بتقدير كونها نظيرا اولى فان عدم الغرض لا يقتضى ذلك
 وبين الامور الثلاثة بقوله من سدس جميع المال لان الاولاد لا ينقصونه
 عنه فالاخوة اولى ولان له ولادة فخقه ان لا ينقص عنه ومن ثلث الباقي
 قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو
 فرض أخذ ثلث المال فاذا استحق قدر الفرض أخذ ثلث الباقي ولم نعطه
 الثلث لاضراره بالاخوة ومن المقاسمة كاخ لمساواته لهم ونزوله منزلة الاخ
 واذا تقرر ذلك فاعلم انه يتصور في هذه الامور الثلاثة سبعة أحوال
 لانه اما أن يكون واحد من الثلاثة أحظ أو تستوى المقاسمة والسدس أو
 هي وثلث الباقي أو هو والسدس أو الامور الثلاثة وحيث استوى الامران
 أو الثلاثة فيأتى في التعبير ما تقدم ففي زوجة وبنيتين وجد وأخ فاكتر سدس
 جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقي لان الباقي فيها بعد الفروض خمسة
 من أربعة وعشرين وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس

فرض من ام او جدة او زوج او زوجة او بنت او بنت ابن فذلك اربعة احوال . الاول ان يستغرق الفرض جميع المال ولا يتصور ذلك الا والمسألة عائلة كزوج وبننتين وام وجد واخ فلزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأم السدس ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ كانه عصبية لم يبق له شيء . الحال الثاني أن يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخ فللبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثني عشر أحد عشر فيفضل واحد هو نصف سدس فتعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر وليس ما عالت به هو تملكه جهة الجد وحده بل لا يختص بوارث دون آخر وسقط الاخ . الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا كما صرح به البلقيني كالقمولي وهو ظاهر قال شيخ مشايخنا : قد يستدل له بأنه لو أخذه بالمصوبة لشاركه الاخوة فيأخذ اقل من الثلث وهو ممتنع اه . لكن قال الشيخ في شرح كافيته : الظاهر بالمصوبة اه . والا وجه الاول بل لا يتأتى كلام الشيخ حيث كان في المسئلة شيء من البنات أو بنات الابن وان لم يكن شيء منهن فوجهه ما تقدم وقد ذكرنا في باب العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره ويسقط الاخ كما مر كزوج وأم وجد واخ وهي الا كدرية اذا كان بدل الاخ أخت مجموع حصتي الام والزوج خمسة من ستة فيبقى واحد هو السدس فيعطاه الجد ويسقط الاخ وبننتين وأم وجد واخ ولو مثل به لكان أولى لما سنده كره ولما كان بدل الاخ في هذه أخت لم يفرض لها كما فرض في الا كدرية لانه لا يمكن الفرض لها في صورة فيها شيء من البنات لانها لما لم تعصب بالجد كانت عصبية معهن ففارقت الا كدرية ولو كان في موضع الاخ في هذه الاحوال الثلاثة أخت أو أخوة اثنان فاكثر أو

منحصرة كجد وثلاثة اخوة فلو قاسمهم لاخذ الربع فالثالث اكثر منه فهو حقه أو خمس اخوات فلو قاسمن لاخذ سبعي المال فالثالث اكثر منه بثلاث سبع فهو حقه اذا استحق الثالث كان فرضا كما في شرح الكفاية ونص الشافعي وظاهر كلام الغزالي والرافعي انه يأخذه بالتعصيب قال السبكي : وهو عندى أقرب بل قد اقول به في قولهم أنه يفرض له الثالث اذا انقصته المقاسمة عنه وانهم تجوزوا في العبارة ولو اخذه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصبيه لهن لارثه بالفرض ويفرض لهن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة عصبية لكنه يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية قال : وقد تضمن كلام ابن ابي الرقعة نقلا عن بعضهم ان جمهور الشافعية على التعصيب وهو الذي اميل اليه والاولى انه فرض لانه ظاهر عبارات اكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدم الثالث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوي ويستوى للجد المقاسمة وثلاث جميع المال اذا كان الاخوة مثليه وحينئذ هل يعبر له الثالث [أو] المقاسمة او يخير المفتي اقوال ثلاثة ذكرها أبو عبد الله محمد البسطى في شرحه لفرائض الامام ابي القاسم الحوفي ويظهر اثر الخلاف في الوصية بالجزء بعد الفرض وفي التأصيل قال الشيخ : ولا يخفى ما في هذا الخلاف من الغرابة والضعف ولم أره لاحد من الشافعية نعم استحسنوا التعبير بالثلاث اهـ . وانما استحسنوا ذلك لانه أسهل قاله الرافعي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الام دون القسام ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه بالفرض وينحصر استواء المقاسمة والثلاث في ثلاث صور في جد واخوين ان قاسمن فالمال بينهم ثلاثا وفي جد واربع اخوات ان قاسمن فالمال بينهم على ستة له منها سهمان وفي جد واخ واختين ان قاسمهم فالمال بينهم كذلك وان كان مع الجد والاخوة صاحب

الحرمين : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد بالتقدم في الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع علي في باب الجدة فانه ابقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم أصلاً ولا استحداث شيء وروى عن علي أيضاً موافقة غيره ومذهب الجمهور من الصحابة والشافعي مذهب زيد بن ثابت ان الجدة والاخوة اذا لم يكن معهم عاصب فرض فللجد خير الامرين من مقاسمة الاخوة ذكوراً وأنثاء كاخ منهم حتى يعصب أناسهم الخالص فيأخذ مثلي الانثى ومن ثلث جميع المال فالباقي لهم أما المقاسمة فلأنها الاصل في جعلهم في درجة وأما الثلث فلان الام والاخوة اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلاً مالها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة لغير الام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجدة لانه يحجبهم فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه بان يكونا مثلاً أو نصفاً أو دون ذلك وذلك في خمس صور في جد واخت له سهمان ولها سهم من ثلاثة وفي جد واخت لها سهمان ولها سهمان من اربعة وفي جد وثلاث اخوات له سهمان ولكل واحد سهم من خمسة وفي جد واخ لكل واحد منهما سهم من اثنين وفي جد واخ واخت له سهمان وللأخ سهمان والاخت سهم من الخمسة فالمقاسمة احظى في الجميع اذ بها حظه في الاولى ثلثا المال وفي الثانية والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة منها اكثر من الثلث والطريق في معرفة التساوي والتفاوت بين الكسرين ان تأخذ كسر أيهما وتعتبر من الكسرين فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر التفاوت بان تسمى الفضل بين بسطي الكسرين من المقام المذكور ففي الثلث والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة فثلثه خمسة وخمسه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد واذا سميت من المقام كان ثلث خمس ويفرض للجد الثلث اذا زاد الاخوة على مثليه ولا تنحصر صورته لان الزيادة غير

الى ثلث الباقي الذي هو سبعة وليس له ثلث فتضرب ثلاثة مخرج الثلث في أصل المسئلة اثنا عشر فتبلغ ستة وثلاثين لان الباقي من مخرج السدس والرابع بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ماذكر ولا تحفى قسمتها عليهم حينئذ وانما ذكرت تصحيحها وان لم تكن عندنا لتشوف الذهن لمعرفة لاشارة المصنف اليها بالمفهوم من قوله على رأى القدماء وانظر لم عبر بالقدماء لا بالصحابة مع وجود الخلاف في الجدة والاخوة في زمان الصحابة قال صاحب الترتيب : زاد المحققون في باب الجدة والاخوة أصليين آخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون قال شارحه : من المحققين الذين زادوا ذلك امام الحرمين والمتولى والنوى فقال انه الاصح الجارى على القواعد لان العمل به اخصر ونقله الاستاذ أبو منصور البغدادى عن زيد بن ثابت وقال الجمهور : هما نشأ من اصلى الستة وضعفها لان الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما بقى لم يرد فيها فهما تصحيح لا تأصيل واحتج المحققون بان أصل المسئلة فيها فرض أو أكثر اقل عدد يصح منه فرضها ان كان واحدا وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية أو فروضها ان كان فيها فرضان أو أكثر وهو واحد مما تقدم والاثنان عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها لان مخرج الكسر أقل عدد يخرج منه ذلك الكسر ولما كان في كلام المصنف تلويح لكلام القوم في الجدة والاخوة ساغ ان اذكر مذاهبهم في ذلك قال شارح الترتيب وصاحب الترتيب : مذهب علي المشهور عنه ان للجد ما بقى بعد فرض الاخوات ان لم يكن معه أخ مالم ينقص عن السدس والاقاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصته عنه أو كان الباقي بعد فرض الاخوات أقل منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وروى عنه انه كواحد منهم أبدا لانه لما قاسمهم عند قتلهم قاسمهم عند كثرتهم قال امام

على رأي القدماء ولا يخرج لها سواها

ثم الثمانية ثم اثنا عشر واربع من بعد عشرين تقرر
والاثنان الاخيران لا يكون الفرض فيهما الا متعددًا والخمسة الاولى
يتحدد الفرض فيها ويتمدد واعلم ان للاصول عبارتين أحدهما ان ينظر في نوع
الفرض اجتماعاً أو انفراداً مع قطع النظر عن يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا
الاعتبار صوراً ومسائل الاصول اذا قيل انها تسعة بزيادة الثمانية عشر والستة
والثلاثين عائلة أو غير عائلة تسعة وخمسون وصورها تزيد على ست مائة
وكون الاصول سبعة انما هو ﴿على رأي القدماء ولا يخرج لها﴾ أى للفرائض
﴿سواها﴾ أى سوى السبعة وأما على قول المتأخرين فانها تسعة بزيادة
الثمانية عشر والستة والثلاثين وذلك في باب الجد والاخوة عند من
يقول بتوريث الاخوة مع الجد ومثلوا الثمانية عشر باصل كل مسألة فيها
سدس وثلث مابقي ومابقى كام وجد وخمسة اخوة لابوين أو لاب
وتصحیحها ان للام السدس واحداً من ستة فتبقى خمسة فاذا قاسم الاخوة
تنقصه المقاسمة عن السدس فله ثلث الباقي وليس للخمسة الباقية ثلث
فيضرب مخرج الثلث هو ثلاثة في ستة أصل المسئلة فتقوم مسئلتهم من
ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة تبقى خمسة عشر ثلثها خمسة للجد فتبقى عشرة
منقسمة عليهم وكذا لو كانت الام بدل الجدة وانما كان ذلك من ثمانية عشر
لان الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويباينه
وحاصل ضرب المخرج في المخرج ثمانية عشر ومثلوا الستة والثلاثين باصل
كل مسألة فيها ثلث مابقي ومابقى وربع وسدس كزوجة وأم وجد وسبعة
اخوة وتصحیحها ان للام السدس وللزوجة الربع والربع والسدس متوافقان
بالانصاف وحاصل ضرب الاثنين مثلاً في ستة مقام السدس اثنا عشر
وسدسها اثنان للام وربعا ثلاثة للزوجة ومجموعهما خمسة وباقيها سبعة فاذا
قسمت على الجد والاخوة السبعة نقصت المقاسمة عن السدس فيرجع

وان اشتملت على ذى سهم اخذت من الاصول السبعة وهى الاثنان
والاربعة والثمانية والثلاثة والستة وضعفها وضعفه اذ منها تنشأ الفرائض
الست

ذكر من الاثنى اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف فى الثانية ثلاثة
ولذى الثلث اثنان ولذى السدس واحد ﴿ وان اشتملت على ذى سهم ﴾
واحد او متعدد وحده او مع عصابة ﴿ اخذت من الاصول السبعة وهى
الاثنان والاربعة والثمانية والثلاثة والستة وضعفها ﴾ وهو اثنا عشر
﴿ وضعفه ﴾ أى ضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون وانما رتبها هذا
الترتيب ليكون قد ترقى رحمه الله بالتضعيف من الاثنين الى الثمانية ومن
الثلاثة الى ضعف ضعف الستة كأنه قال اثنان وضعفها وضعفه وثلاثة وضعفها
وضعفه وضعف هذا الضعف وان شئت بدأت بالا على فقلت ثمانية ونصفها
ونصفه والاربعة والعشرون ونصفها ونصفه ونصف هذا النصف وهنا
من التصريفات مامر فى المقادير من الفرائض وتسمى الاثنان والثلاثة
عادلتين ومعنى ذلك ان سهامهما قد تستغرقها وغيرهن ناقصا وقيل ان
العادلة ما استغرقها سهامها ولو كانت غير الثلاثة والاثنين كشقيقتين وأم
وأخ لام من ستة والناقصة مفضل سهامها على أجزائها ولا يكون هذا
اثنين ولا ثلاثة كزوج وبنت من أربعة ويفضل واحد فالفرصة عادلة
وناقصة وعائلة وغير عائلة والمائلة هي التى فروضها أكثر من عددها
﴿ اذ منها تنشأ الفرائض الست ﴾ النصف والربع والثلث والثلثان
والسدس وضابط ذلك ان المسئلة تكون من أدنى عدد يوجد فيه اسم
الفرض قال أبو اسحاق :

ثم اذا اختلفت السهام	فعندها تختلف الاحكام
ومع ذا فانها محصوره	فى سبعة معلومة مسطوره
اثنان أو ثلاثة أو أربعة	وستة من بعدها متبعية

بنته أو بنى عمته أو خالته أو خاله ذكورا وإناثا فيبينهم سواء لانهم ورثوه
بالأرحام وإن ترك بنى أخيه أو عمه فللذكور فقط لانهم عصبية
باب إن تجردت عصبية في فريضة صحت من عدد رؤوسهم إن كانوا
ذكورا ومن عدد الإناث وضعف الذكور إذا اجتمعوا

أولاد ﴿ بنته أو بنى عمته أو ﴾ بنى ﴿ خالته أو ﴾ بنى ﴿ خاله ذكورا وإناثا
فيبينهم سواء لانهم ورثوه بالأرحام ﴾ مع استوائهم في الدرجة والقرب
﴿ وإن ترك بنى ﴾ أولاد ﴿ أخيه أو ﴾ بنى ﴿ عمه فللذكور فقط لانهم
عصبية ﴾ وبنت العم أو بنت الأخ لا تعصب وحدها ولا مع عم آخر ولا
مع أخ والله أعلم

باب

في أصول الحساب وبيان مخرج الفرائض

﴿ إن تجردت عصبية في فريضة صحت من عدد رؤوسهم إن كانوا
ذكورا ومن عدد الإناث وضعف الذكور ﴾ بأن يعد الذكر بالانثى ﴿ إذا
اجتمعوا ﴾ أى اجتمع الذكور والإناث قال أبو إسحاق التلمسانى :
مهما يك الوارث فاعلم عصبه فهى على رؤوسهم مرتبه
وعد منهم ذكرا بانثيين ومن رؤوسهن صح دون مين
وحذف نون يكن مع إن ما بعده ساكن بناء على القول بجواز ذلك
قياسا أو للضرورة ولا يصح فى الأعمام وبنينهم وبنى الإخوة والموالى إن
يكونوا ذكورا وإناثا لأن النساء لا يرثن فى ذلك إلا إن اعتقت المرأة
عبدا أو أمة وتوثره وذكر شارح الترتيب مانصه : وهذا فى النسب أما فى
الولاء فإن استووا فى الاستحقاق فعدد رؤوسهم ولو كان فيهم أنثى أصلها
وإن اختلفوا فيه فمخرج كسورهم أصلها فى ابنين أو معتقين مستويين
ذكرين أو انثيين أو مختلفين أصلها من اثنين وابنين وبنيتين أو ثلاثة معتقين
أنثى لها النصف وذكر له الثالث وآخر له السدس أصلها ستة فيهما لكل

وان ترك جد امه ابا ايها وجد ابيه ابا امه فهل بينهما أو للجد من الام
الثالث وللجد من الاب ثلثان قولان وان ترك بنت بنت وبنت بنت
ابن فهل للاولى الثلاثة وللأخيرة واحد أو كله للاولى خلاف وان ترك
ابنة بنت وبنت شقيق فهو للاولى عند الاكثر وقيل بينهما وان ترك
ثلاث عمات أو خالات مفترقة فماله للشقيقة وان ترك بنت عمه وبنت
خالة ففيل هو للاولى وقيل اثلاثا وان ترك بنى اخته أو بنى

العاصب خلاف ﴿ وان ترك جد امه ابا ايها وجد ابيه ابا امه ﴾ أى ابا ام
أبيه ﴿ فهل ﴾ ماله ﴿ بينهما ﴾ نصفين ﴿ أو للجد من الام الثالث وللجد
من الاب ثلثان قولان وان ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فهل للاولى
ثلاثة وللأخيرة واحد ﴾ كبنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن
السدس من ستة فتزدان الباقي فذلك أربعة ﴿ أو كله للاولى ﴾ لأنه
أقرب ﴿ خلاف وان ترك ابنة بنت وبنت ﴾ أخ ﴿ شقيق ف ﴾ المال
﴿ هو للاولى عند الاكثر ﴾ لانها من ولده وبنت الاخ من ولد جد لها
﴿ وقيل بينهما ﴾ كبنت لها النصف واخت لها النصف بالعصبة قال أبو
سنة : الاول هو الصحيح وبه جزم المشاركة والحاصل أن من نظر الى
الدرجات قال المال كله لبنت البنت ومن نظر الى من قال انزلوم منزلة
آبائهم قال يقسم بينهم نصفين ﴿ وان ترك ثلاث عمات ﴾ مفترقات ﴿ أو ﴾
ثلاث ﴿ خالات مفترقة ﴾ احدى العمات أخت ابيه من أبيه وامه واحداهن
من ابيه واحداهن من امه أو احدى الخالات أخت امه من أيتها وامها
واحداهن من أيتها واحداهن من امها ﴿ فماله للشقيقة ﴾ أى لتي هى
شقيقة أبيه أو أمه لقوتها ﴿ وان ترك بنت عمه وبنت خالة فقيل ﴾ المال
﴿ هو للاولى وقيل ﴾ يقسم ﴿ اثلاثا ﴾ الثلثان للاولى ولابنة الخالة
الثالث قال أبو سنة : وهو الظاهر لاتحادهما فى القرب ولان لارحام الاب
الثلاثين ولارحام الام الثالث ﴿ وان ترك بنى ﴾ أى أولاد ﴿ اخته أو بنى ﴾

ونصفان ان ترك عمه وخالا وكذا قيل في تارك خالا وخالة وقيل للذكر
 مثل حظ الانثيين ومن ترك قالوا أمه وأباها ولا أب له ينسب اليه
 فنقلته لامه والباقي لجده وهو عاصبه وان ترك ابنة بنت واما امه فهل ماله
 لجده أو لبنت بنته أو بينهما خلاف وكذا لو ترك ابا أم وابن أخ لام
 فهل المال له أو للجد أو له ثلثان ولابن الاخ ثلث

الاجداد من قبل الام والرابع الاعمام من قبل الام والعمات وبنات
 الاعمام والاخوال والخالات فجعل كل صنف أولى مما بعده بالميراث ومثله
 لابي اسحاق الحضرمي رحمه الله ﴿و﴾ المال ﴿نصفان ان ترك عمه وخالا﴾
 قويت العممة مع أنها انثى بجهة الاب وقوي الخال مع أنه من جهة الام بأنه
 ذكر ﴿وكذا قيل في تارك خالا وخالة﴾ لانهما من جهة الام ولا ارث
 لاحدهما فاستويا قال أبو ستة : وهو الظاهر ﴿وقيل للذكر مثل حظ
 الانثيين﴾ تنزيلا لهما منزلة الوارثين من جهة الاب كاخ واخت وابن
 وبنت ﴿ومن ترك قالوا امه وأباها ولا أب له ينسب اليه فنقلته﴾ أي
 ثلث ماله ﴿لامه والباقي لجده﴾ أي لامه ﴿وهو عاصبه﴾ لان من لا
 أب له عصبته عصبية امه وان ترك أخاهو العاصب وللجد السدس كانه
 من جهة الاب والام الثلث وان كان اثنان فلها السدس وهما عاصبان
 وللجد السدس ﴿وان ترك ابنة بنت واما أمه فهل ماله لجده﴾ لقوته
 ﴿أو لبنت بنته﴾ لان الميت يصل في الام اذا ترقى قبل الجد ﴿أو بينهما﴾
 عملا بالملتين قال أبو ستة : هذا هو الظاهر لانهما من جهة الام ﴿خلاف
 وكذا لو ترك ابا ام وابن أخ لام فهل المال له﴾ أي لابن الاخ لانه من
 ولد الام خارج من ولد الام الذي يرث ولو كانت حية بخلاف أبي الام
 فانه لا ميراث له أصلا ان كانت حية وهو الصحيح على ما مر عن التاج
 من كلام المشاركة ﴿أو للجد﴾ تنزيلا له منزلة الجد من الأب لقوته
 ﴿أو له ثلثان ولابن الاخ ثلث﴾ تنزيلا له منزلة الام وتنزيلا للجد منزلة

وان قرب رحم الام بدرجة كتشارك عمّة شقيقة وابا امه فهل المال للجد
أو للعمّة أو بينهما خلاف وان اجتمع رحم أب ورحم أم كتشارك عمّة وخالة
فثلاثان لعمته وثلاث لخالته

الاخ الشقيق وعلى غيره لبنات الشقيق النصف ولبنات الكلاي السدس
ويردان الثلث ﴿وان قرب رحم الام بدرجة كتشارك عمّة شقيقة﴾ أو ابوية
﴿وأبا امه فهل المال للجد﴾ أبي امه لانه ذكر ﴿أو للعمّة﴾ لانها من جهة
الاب ﴿أو بينهما﴾ ثلاثان للجد وثلاث للعمّة كأخ واخت أو ابن وبنت قسمًا
لذلك مثل حظ الاثنين ويدل على ان مراده ثبوت الثلثين له والثلث
لها انه جعل في المسئلة المتعابلة لهذه المسئلة والمسئلة الاولى وهى ضدّها
الثلثين لارحام الاب والثلث لارحام الام اذ قال وان اجتمع رحم النخ
﴿خلاف﴾ وانما كان الجد ابو الام اقرب في مثاله من العمّة لان العمّة
منعها من الارث الاب لو كان موجوداً وان لم يكن موجوداً فان الجد
الموجود ايضاً مانع بخلاف الجد أبي الام فان المانع بينه وبين الارث الام
فقط واذا لم تكن ورث فافهم ﴿وان اجتمع رحم اب ورحم أم﴾ على
القول بأن ميراث ذوي الارحام على ترتيب العصباء كان لرحم الام
الثلث ولرحم الاب الثلثان لقوتهم بالاب ﴿كتشارك عمّة﴾ اذ العمّة من
رحم الاب ﴿وخالة﴾ واذا كان ذلك ﴿ف﴾ المال ﴿ثلاثان﴾ منه ﴿لعمته
وثلاث لخالته﴾ كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه أعطى
الخالة الثلث والعمّة الثلثين» وذلك لقوة العمّة بجهة الاب وقيل المال كله
للعمة وذلك اذا كان رحم الاب ورحم الام في درجة وأما ان اختلفا كولد
أخ أو اخت لام وولد عمّة لاب وام فللمال لمن كان أقوى فللمال في المثال
لولد الاخ الام أو ولد الاخت للام لا لولد العمّة فان العمّة لا ترث والاخ
للأم يرث وكذا الاخت كما مر عن التاج: أن ذوي الارحام أربعة الاول
أولاد البنات وان سفلوا واثنائي أولاد الاخوة والاخوات للام والثالث

وعلى القول بالتوريث على قدر الآباء ان التارك ثلاث بنات اخوات مفترقة
لابنة شقيقة ثلاثة ولابنة التي لاييه واحد وكذا التي للام من فريضة
من ستة وتنقسم من خمسة بالرد ولو ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين لم
ترثه بنت اخيه لاييه ولعل بمضايقول ان ارحام الاب أحق بالارث ان
كانوا أقرب من ارحام الام كتارك بنت شقيق وبنت كلالى

﴿و﴾ الحاصل ﴿على القول بالتوريث على قدر الآباء ان التارك ثلاث بنات
أخوات مفترقة﴾ والاولى مفترقات ﴿لابنة شقيقة ثلاثة ولابنة﴾
الاخت ﴿التي لاييه واحد وكذا﴾ واحد ﴿ابنة الاخ﴾ التي للام من
فريضة ﴿حال كونها﴾ من ستة ﴿أو هذا بدل من قوله من فريضة لان
للشقيقة النصف والابوية السدس تكملة للثلثين واللامية السدس فكذا
بناتهن ويبقى واحد يردده كلهن﴾ وتنقسم ﴿الفريضة﴾ من خمسة
بالرد ﴿بان يجعل المال كله خمسة أسهم بان يجمع لهم سهامهم من ستة وهى
خمس فتكون الفريضة من خمسة ثلاثة لبنت الاخت الشقيقة وواحد
لبنت الاخت التي للاب وواحد لبنت الاخت التي للام وهذا على القول أنه
يرد على الورثة كلهم الا الزوجين واما على القول الآخر فان الاخت للاب
لا ترد مع وجود الشقيقة ﴿ولو ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين﴾ بنت
أخيه الشقيق وبنت أخيه للاب وبنت أخيه للام ﴿لم ترثه بنت أخيه
لاييه﴾ فلبنت الشقيق النصف ولبنت الام السدس وتردان الثلث
لانه لو ترك شقيقا وأبوا وأميا كان للامي السدس وكان الشقيق عاصبا
ولا شيء للابوى ﴿وامل بمضايقول ان ارحام الاب أحق بالارث ان
كانوا أقرب﴾ اى أقوى ﴿من ارحام الام﴾ وعليه فلبنت الاخ الشقيق
النصف ولبنت الاخ الابوي السدس وتردان الثلث ان كان قائل هذا
يقول بالرد على الابوية مع وجود الشقيقة والارثه الشقيقة وحدها
﴿كتارك بنت﴾ أخ ﴿شقيق وبنت﴾ أخ ﴿كلالى﴾ فالمال على هذا لبنت

أحق من بنت الأخ والناس على خلافه يورثونها دون العمة لان الاولى من ولد الاب والثانية من ولد الجد فولد الاب وان بعد أحق من ولد الجد ولو قرب لان من ترك ابن أخيه وعمه ورثه ابن أخيه لاعمه وقيل ميراث ذوي الارحام على ترتيب العصبات فبنت الاخ أولى من العمة وهي أولى من بنت العم والخالة أولى من بنتها ومن ابن الخال وهو أولى من ابنه ومن بنت الخالة وابنها وهكذا يعتبر الاقرب للهالك

مسعود ﴿أحق من بنت الاخ﴾ لانها بمنزلة الاب والاب أولى من الاخ والاولى ان يقول بمنزلة الجد ولعله لم يقل ذلك لرواية عن ابن مسعود انه يورث الاخ مع الجد ﴿والناس على خلافه﴾ اي جمهور الامة على خلاف قول ابن مسعود في توريثه ذوي الارحام ومذهبنا كما في التاج ليس توريث ذوي الارحام بالقرب فقط ولا بالقرابة فقط بل تارة وتارة بحسب الصواب واذا علمت ان المراد بالناس الجمهور لم يرد علينا موافقة عمر لابن مسعود واذا أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين فان هذا على وفق قول ابن مسعود فالجمهور ﴿يورثونها﴾ اي بنت الاخ ﴿دون العمة لان الاولى﴾ وهي بنت الاخ وسماها الاولى لانها مذكورة قبل العمة في قوله يورثونها دون العمة ﴿من ولد الاب والثانية﴾ وهي العمة ﴿من ولد الجد﴾ فانها تلتقي مع ابن أخيها في جده وبنت الاخ تلتقي معه في الاب ﴿فولد الاب وان بعد﴾ كبنت بنت بنت الاخ ﴿أحق من ولد الجد ولو قرب﴾ كالعمة او بنت العمة ﴿لان من ترك ابن أخيه وعمه ورثه ابن أخيه لاعمه وقيل ميراث ذوي الارحام على ترتيب العصبات فبنت الاخ أولى من العمة و﴾ العمة ﴿هي أولى من بنت العم والخالة أولى من بنتها ومن ابن الخال و﴾ ابن الخال ﴿هو أولى من ابنه﴾ أي من ابن ابن الخال ﴿ومن بنت الخالة وابنها وهكذا يعتبر الاقرب للهالك﴾ قال الشيخ اسماعيل : وهذا المأخوذ من قول الله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض »

وقيل يرث الاقربان من أب وأم فإن اجتمعا ورث رحم الام منابها ورحم الاب منابه فاخالة كالأم والعمة كالأب وبنت أخ كالأخ فالعمة على هذا

لعمات الام وخالاتها فتقسم من خمسة واربعين لعمة ابيه لابويه اثني عشر ولعمة ابيه لاب اربعة وكذا التي لاب وخالة ابيه لابويه ستة وخالة ابيه لابيه سهمان وخالة ابيه لأمه ولعمة ابيه لابويه ستة ولعمة أمه للاب سهمان وكذا العمة أمه للام وخالة أمه للابوين ثلاثة ولكل من خالة أمه للاب وخالاتها للام سهم وذلك أن ثلثي الخمسة والاربعين ثلاثون ثلثاها عشرون للعمات اخماسا وثلثها عشرة للخالات اخماسا وهما من جهة الاب وثلثها خمسة عشر لارحام الام ثلثاها عشرة للعمات اخماسا وثلثها خمسة للخالات كذلك وقس على ذلك من علا ومن سفل وربما اشتبه على الطالب بعض المسائل كبنت ابن أو بنيه يكون لاحد عشر اولاد أو أكثر وللآخر واحد كالارث للذكر ضعف الانثى لان لكل ارث ابيه لوجي وانما يشتركون في ذلك اذا كان السكل بنى بنين أو بنى اخوة اشقاء أو لاب أو لام ولا حدم ولد ولا آخر اكثر فهم في الارث سواء لان لكل ميراث ابيه وكذا بنو الاخوات وان اختلفوا في النسب أو الدرجة فلكل نسل سهم ابيه أو أمه ولا يدخل عليه غيره وذلك كشقيقة عندها ولد أو اخت للاب لها خمسة واخت لام معها عشرة فلولد الشقيقة ثلاثة اخماس المال ولكل من اولاد الاخت للاب والاخت للام خمس سواء وكذا في اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات اذا اختلف ذلك فلكل سهم موروثة وقيل يرث الاقربان من اب وام ❦ اي يرث من كان منهما اقرب ❦ فان اجتمعا ورث رحم الام منابها ورحم الاب منابه ❦ اي مناب الاب وهو قول ابن مسعود وفيه الحجب كما في مذهب اهل التنزيل الا انه يحجب بالاقوى والقول الاول يحجب بالاقرب ويدل له قوله: فالعمة على هذا احق النخ ❦ فاخالة كالام والعمة كالاب وبنت اخ كالأخ فالعمة على هذا ❦ اي على قول ابن

أم الأب الثلثان وهو المختار مع اتحاد الدرجة والا فللمال الأقرب الرابع في
 الأخوال والخالات والعمات فإذا اجتمعوا فالثلثان للعمات والثلث للخالات
 والأخوال ويعتبر في كل من الصنفين ما يعتبر في المال إذا انفرد به أحدهما
 كثلاث عمات متفرقات أو خالات فالثلثان بين العمات على خمسة للعممة
 الشقيقة ثلاثة أخماس وخمس لكل من عممة لأب أو لأم كأنهن أخوات
 وكأنه لا وارث غيرهن والثلث بين الخالات كذلك والمقربون يحملون
 الثلثين للعممة أو الخالة الشقيقة كالحال الأول في هذا أصح ولثلاث عمات
 الثلثان وللخال أو الخالة الثلث إن اجتمعوا ولعشرة أخوال وعشر خالات
 الثلث بينهم سواء وللعمات الثلثان إن اجتمعوا ولثلاثة أخوال متفرقين الثلث
 ولعم أخ لأم الثلثان واختلفوا في الأخوال فقال عزان: الثلث بينهم أخماسا
 وقال غيره للخال للام السدس والباقي للخالين للابوين وسقط الخال للأب
 وإن اجتمعت خالة وبنت عم فللمال للخالة وكذا في خالة وابن عم ولها مع
 بنت خال كالخالة مع بنت خال وبين خالة أم وخالة أب أثلاثا وكذا بين عممة
 شقيقة وخالة كذلك ولا ارث لبنات الأعمام ولا لبني العمات مع وجود
 الأخوال والخالات ولا لبنيهم وبنيهن مع وجود عممة من أي جهة كانت وإن
 وجدت بنات أعمام فللمال لبنت الشقيق وإن وجدت بنت عم شقيق
 وبنت عممة شقيقة فالأكثر إن المال لبنت الشقيق وقيل نصفان ولبنت
 عم لأب للمال دون بنت عممة لابوين عند المنزليين وإن اجتمعت ثلاث
 عمات وثلاث بنات أعمام فللمال لبنت العم الشقيق دون الباقيات ولبنت
 عممة لابوين دون بنت عم لأب عند المنزليين أيضا وينقسم بين بني عمات
 أخماسا لابن الشقيقة ثلاثة وألكن من التي لأم والتي للأب سهم وخالة
 الأب ثلثان ولعشر عمات الأم ثلث ولعممة أبيه لابوين ثلثان وخالة أبيه
 لأب ثلث وإن اجتمعت ثلاث عمات أبيه وثلاث خالات أبيه وثلاث عمات
 أمه وثلاث خالات أمه وكلهن متفرقات فالثلثان لعمات أبيه وخالته والثلث

ينزلون كلا منزلة ابيه وامه ويرفعونهم بطنا الى الموروث ويقدم الاسبق
فان استتوا اعطوا كلا ميراث من نسب اليه والقائلون بالقرابة يعطون
الاقرب فان استتوا قدموا من ادلى بشقيق فان استتوا بالقرابة والنسب
اعطوهم بالسوية وهو المختار وذلك كبنات شقيق وبنى شقيقة فيمنهم
سواء ولا يعطى كل سهم من ورثه ولو له بنت ولها عشر بنين أو له عشر
بنات ولها ابن وقيل لكل ميراث ابيه فاذا وجدت ثلاث بنات اخوة
متفرقين فمعد اهل التنزيل لبنت الكلالى السدس والباقي لبنت الشقيق
ولا شيء لبنت الاخ للاب لان اباها لا يرث منهما وعند اهل القرابة
ان المال لبنت الشقيق فان وجدت ثلاث بنات اخوات متفرقة فالأكثر
ان القسم بينهما على خمسة ثلاثة لبنت شقيقة ولكل من الاخيرتين سهم
كلمهاتهن وكذا لبنت شقيقة ولابن اخت لام ولبنت اخت لاب لبنت شقيقة
ثلاثة ولبنت الاخ للاب سهمان ولبنت اخ او اخت لام سهمان ان اجتمعا
وعشر بنات شقيقة ثلاثة اخماس للمال ولبنت اخت لاب خمس ولبنت
اخت لام خمس ولكل وان كثر سهم امه وان وجدت عشر بنات شقيقة
وبنت شقيقة اخرى فبالسوية كما مر واختلف في بنت شقيق وابن
شقيقة فقيل له ثلثان لانه ذكر وقيل هما لها ميراث ابيها وقيل بالسوية
لاتحاد الدرجة وقس على ذلك النسول الثالث الاجداد والجدات الساقطون
فالمزولون ينزلون كلا منزلة والده ويقدمون الاسبق فان استتوا قسم المال
بين من انتهوا اليهم وحصه كل بين المدلين به وقال القربون ان اختلفت
درجاتهم فالمال للاقرب فيقدم ابو الام على ابي ام الاب وأم ابي الام على
ابي ابي ابي الام فان استتوا وكانوا من جهة الاب وجهة الام فلذي جهتها الثلث
ولذي جهته الثلثان ويقسمان بين ذوي جهة الاب على قدر موارثهم
ويجعلان كالمال وكذا الثلث بين ذوي الارحام فالمزولون يجعلون ابا ام الام
وابا ام الاب كام الام وام الاب وقال القربون لابي ام الام الثلث ولابي

الارحام وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف الاول من ينتمى الى الميت
 وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا الثانى من ينتمى اليهم
 الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا كأب الام الثالث من
 ينتمى الى ابوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة للام ومن يدلى
 بهم وان نزلوا الرابع من ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للام
 والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا واخثولة مطلقا وان تباعدوا وأولادهم
 وان نزلوا ولا خلاف عند من يورث ذوى الارحام ان من انفرد من
 هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع فذهب أهل
 التنزيل ما ذكره المصنف ومذهب القرابة ما ذكره المصنف بعد هذا اذ
 قال وميراث الارحام على ترتيب العصبات وبمذهب أهل التنزيل قطع
 ابن كج من الشافعية والفخر وهو رأى أكثر الصحابة ومن بعدهم وهو
 قول الشافعى وقال أبو حنيفة والبعوى والمتولى من الشافعية بمذهب
 القرابة وسمى الآخرون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله وسمى
 الاولون أهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصابة قال شارح
 الترتيب : الاصح الاقيس مذهب أهل التنزيل قال المصنف فى الترتيب :
 واجمعوا ان المفرد منهم ولو اثنى يحوز المال وهم أربعة أصناف الاول بنو
 البنات وبنات بنات الابن وبنو بناته ونسولهم ويقدم الاقرب منهم
 فيعطى المال كله على المختار عندنا كبنت بنت وابن بنت ابن فالفائزون
 بالتنزيل كأبائهم يعطونها ثلاثة أرباع ويعطونها الربع والمعتمد عليه المختار
 ان الكل لها لانها اقرب وكذا بنت ابن مع بنت بنت ابن وفى بنت ابن
 وعشر بنات بنت اخرى قيل للابن ارث امه وللعشر ارث امهن وقيل
 للذكر مثل حظ الانثيين وقيل بالسوية وهو مذهبنا وكذا لبنت البنت
 المال اذا وجدت مع بنى بنت بنت اسفل وقس على ذلك الثانى بنات
 الاخوة وبنو الاخوة للام وبنو الاخوات فالفائزون بالتنزيل أيضا

فقليل في توريث ذوي الارحام حيث لا عاصب ولا ذا سهم ينزلون
منزلة آبائهم

الى عمر فقال لم لم تورث يا أمير المؤمنين هذا بالرحم والله يقول « وأولو
الارحام » الآية فقال له « أترى ذلك يا ابن مسعود فقال له نعم فامر عمر
بالابل فردت الى الرجل وروي أن ثابت بن الدحداح لم يدع وارثا له وله
ابن أخت وهو ابو لبانة بن عبد المقتدر فقال عليه السلام « يا بني العجلان هل
تعلمون له وارثا فقالوا لا فدعا بابي لبانة فسلم اليه ميراث خاله » وروي
عمر انه أعطى للعممة الثلثين والخالدة الثلث فاقامها مقام الام والعممة مقام
الاب وعلى توريث ذوي الارحام ﴿ فقليل في توريث ذوي الارحام
حيث لا عاصب ولا ذا سهم ينزلون منزلة آبائهم ﴾ أراد ما يشمل الامهات
ويسمى هذا القول مذهب أهل التنزيل روى عن مسروق انه قال : انزلوا
ذوي الارحام منزلة آبائهم فمن ادلى بذى سهم أو عصبة فهو بمنزلة وهذا
المذهب فيه الحجب فان كان المولى به ممن يحجبه حجيجه كبنت أخ مع بنت
عم فانها تحجب بنت العم لانها تلاقى الميت في ابيه وبنت العم تلاقى في
جده . والاب يحجب الجد وذلك المذهب هو الاصح عند الشافعية وهو
مذهب الحنبلية وهو الاقيس ومحصله ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به
الاخال والخالدة فيمنزلة الام والعممة فيمنزلة الاب على الارجح فان سبق
أحد الى وارث قدم مطاوعا وان استووا في السابق الى وارث قدر كان الميت
خلف من يدلون به وقسم المال والباقي بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم
موجودون فمن يحجب لاشيء لمن يدلى به وما أصاب كل واحد قسم على من
نزل منزلته كأنه مات وخلفهم الا ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية
كأصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف بنين وبنات كان للذكر مثل
حظ الانثيين الا ان الحنبلية قالوا اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة
في درجة واحدة فالقسم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى واعلم ان ذوي

حيث لا عاصب * باب

سهم في الارث احق ممن لا سهم له لامن جهة الرد ﴿ حيث لا عاصب ﴾ وان كان عاصب فله الباقي والله اعلم

باب

في ميراث ذوى الارحام

وهي القرابة الذين لا فرض لهم أصلاً ولا عصبوبة قال زيد بن ثابت وأهل المدينة ومن تابعهم من الفقهاء: لا ميراث لهم وإن بيت المال أولى منهم وإن لم يكن بيت المال فلفقراء الموحدين ذوى الارحام وغيرهم سواء بينهم وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفيين والبصريين إلى توريثهم دون بيت المال بقوله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » ولما روى أنه عليه السلام « ورث ذا رحم غير فرضي ولا عاصب » وقال « الله ورسوله مولى من لا مولى له وإخبال وارث من لا وارث له » ولأن ذوى الارحام اجتمع فيهم سببان القرابة والاسلام فهم أولى بالمال من أهل الاسلام الذين ليس لهم الا سبب واحد وهو الاسلام وعن المقدم ابن معدي كرب قال رسول الله عليه السلام « إخال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن أبي أمامة بن سهل كتب معي عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له وإخال وارث من لا وارث له » رواه احمد والنسائي والترمذي وابن حبان وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ونقل أبو المؤثر أنه جاء رجل يسوق إبلا إلى عمر في خلافته فقال له اني سأخت في الجاهلية فولدت غلاما فسي فاشتريته وأنه مات وترك هذه الابل ولا وارث له فقال له عمر انما انت خال وإخال كواحد من المسلمين فامر بها ان تجعل في بيت مال المسلمين ثم انطلق الرجل إلى ابن مسعود فاخبره بذلك فانطلق معه

ومن له سهم في الارث أحق ممن لا سهم له كما مر كانت مع عمه أو خالة
أو زوجة مع احدهما أو غيرهما من ذوي الارحام المال للاخت في الاولى
وللزوجة في الثانية

منقسمة عليهن ومجموع ذلك عشرون وهي مسألة الرد وهي تبين الباقي
من مسألة الزوجية أعني السبعة ومسطح العشرين والثمانية مائة وستون
من له شيء من مسألة الزوجية يضرب في عشرين مسألة الرد ومن له
شيء من مسألة الرد يضرب في الباقي من مسألة الزوجية وهي السبعة
فللزوجة واحد من ثمانية وعشرين وهي مسألة الرد بعشرين منقسم عليها
وللبنت من مسألة الرد خمسة عشر بمائة وخمس والعجدة خمسة في سبعة
بخمسة وثلاثين منقسم عليها ومجموع ذلك مائة وستون وفي الاثر : ان لم
يكن الا ما لا يحتاج الى القسم على الرؤوس قسم كبنيتين أو أختين
وكارب الخوات وأخت لام وكارب بنات مع أم أو جدة وان كان ما احتاج
الى قسم فان اجتمع سهمان أو أكثر فالرد من ذلك والخمس منتهى رد
الستة وان كان أحد الزوجين فان قسم ما بقي بعد سهم الزوجة من مقام
فرضها فالكل من مقامها والا فاضرب مقامها في مبلغ الرد (و) قد
قال **عليه السلام** (من له سهم في الارث أحق) بباقي المال ولو كان ممن لا يرث
(ممن لا سهم له كما مر) في قوله : باب افراد مسائل (كانت مع عمه
أو خالة) أو غيرهما من ذوي الارحام فللمال لها شقيقة أو أبوية أو أمية
ولا شيء منه للعمه ولا للخالة (أو) ك (زوجة مع احدهما) أي مع
العمه أو الخالة (أو غيرهما من ذوي الارحام) المال للزوجة وكزوج
مع احدهما أو غيرهما من ذوي الارحام (المال) كله (للاخت في
الاولى) بعضه بالفرض وبعضه من حيث انه لا وارث سواها
(وللزوجة في الثانية) وللزوج في الثالثة كذلك من جهة أنه من له

حيث لا عاصب * باب

سهم في الارث احق ممن لا سهم له لامن جهة الرد ﴿ حيث لا عاصب ﴾ وان كان عاصب فله الباقي والله اعلم

باب

في ميراث ذوى الارحام

وعم القرابة الذين لا فرض لهم أصلاً ولا عصوبة قال زيد بن ثابت
واهل المدينة ومن تابعهم من الفقهاء: لاميراث لهم وان بيت المال اولى
منهم وان لم يكن بيت المال فللفقراء الموحدين ذوى الارحام وغيرهم سواء
بينهم وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفيين
والبصريين الى توريثهم دون بيت المال بقوله تعالى «واولو الارحام بعضهم
أولى ببعض» ولما روى أنه ﷺ «ورث ذا رحم غير فرضي ولا عاصب»
وقال «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»
ولان ذوى الارحام اجتمع فيهم سببان القرابة والاسلام فهم أولى بالمال من
أهل الاسلام الذين ليس لهم السبب واحد وهو الاسلام وعن المقدم
ابن معدي كرب قال رسول الله ﷺ «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه
أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه زرعة الرازي وصححه الحاكم
وابن حبان وعن أبي أمامة بن سهل كتب معي عمر الى أبي عبيدة رضى
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له» رواه احمد والنسائي والترمذي وابن
حبان وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ونقل أبو المؤثر أنه جاء رجل
يسوق إبلا الى عمر في خلافته فقال له اني ساخت في الجاهلية فولدت
غلاما فسبي فاشتريته وانه مات وترك هذه الابل ولا وارث له فقال له
عمر انما انت خال والخال كواحد من المسلمين فامر بها ان تجعل في بيت
مال المسلمين ثم انطلق الرجل الى ابن مسعود فاخبره بذلك فانطلق معه

ومن له سهم في الارث أحق ممن لا سهم له كما مر كانت مع عمه أو خالة أو زوجة مع احدهما أو غيرهما من ذوي الارحام المال للاخت في الاولى وللزوجة في الثانية

منقسمة عليهم ومجموع ذلك عشرون وهي مسألة الرد وهي تباين الباقي من مسألة الزوجية أعني السبعة ومسطح العشرين والثمانية مائة وستون من له شيء من مسألة الزوجية يضرب في عشرين مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد يضرب في الباقي من مسألة الزوجية وهي السبعة فللزوجة واحد من ثمانية وعشرين وهي مسألة الرد بعشرين منقسم عليها وللبنت من مسألة الرد خمسة عشر بمائة وخمس وللجدات خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين منقسم عليها ومجموع ذلك مائة وستون وفي الاثر : ان لم يكن الا ما لا يحتاج الى القسم على الرؤوس قسم كبنيتين أو أختين وكاربعة الأخوات وأخت لام وكاربعة بنات مع أم أو جدة وان كان ما احتاج الى قسم فان اجتمع سهمان أو أكثر فالرد من ذلك والخمسة منتهى رد الستة وان كان أحد الزوجين فان قسم ما بقي بعد سهم الزوجة من مقام فرضها فالكل من مقامها والا فاضرب مقامها في مبلغ الرد ﴿و﴾ قد قال عليه السلام ﴿من له سهم في الارث أحق﴾ بباقي المال ولو كان ممن لا يرد ﴿ممن لا سهم له كما مر﴾ في قوله : باب افراد مسائل ﴿كانت مع عمه أو خالة﴾ أو غيرهما من ذوي الارحام فللمال لها شقيقة أو أبوية أو أمية ولا شيء منه للعمه ولا للخالة ﴿أو﴾ كـ ﴿زوجة مع احدها﴾ أي مع العمه أو الخالة ﴿أو غيرهما من ذوي الارحام﴾ المال للزوجة وكزوج مع احدهما أو غيرهما من ذوي الارحام ﴿المال﴾ كله ﴿للاخت في الاولى﴾ بعضه بالفرض وبعضه من حيث انه لا وارث سواها ﴿وللزوجة في الثانية﴾ وللزوج في الثالثة كذلك من جهة أنه من له

وان كان في المسئلة أحد الزوجين فله فرض وهو سهم من مخرجه ومخرجه
اثنان ان كان نصفاً واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي
من المخرج بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوى الرد فان كان من يرد عليه
شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً فاصل مسلتهم هم ذلك المخرج كزوج وأم
أصلها من اثنين وكزوج وبنت أو ثلاث بنات أصلها أربعة ومنها تصح
وكزوج وبنتيه أصلها أربعة وتصح من ثمانية : كزوج وبنت أو سبع
بنات أصلها ثمانية ومنها تصح وكزوجة وثلاث أو احدى وعشرين
بنتاً تصح من أربعة وعشرين قال : وان كان من يرد عليه أكثر من
صنف فاقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل مسلتهم
فالمخرج هو الاصل أيضاً كزوجة وأم وولديها وان لم ينقسم الباقي
على أصل مسلتهم فاضرب أصل مسلتهم في المخرج يحصل أصل المسئلة
والاثنان فيها الموافقة لان الباقي بعد فرض الزوجية واحد أو ثلاثة أو
سبعة وأصل من يرد عليهم اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة وكلها تباينها
السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف قال : قال في كشف
الغوامض فعدة أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين ستة أصول اثنان
كزوج وأم وأربعة كزوج وأم وولديها وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر
كزوجة وشقيقة وأخت لأب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن
وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح هذه من ثمانية وستين قال أبو
يعقوب يوسف بن محمد : وجه تصحيحها من ذلك ان المسئلة من ثمانية
والباقي بعد فرض الزوجية سبعة وأصل مسئلة الرد من ثلاثين ومسئلة
الرد من عشرين وذلك ان للبنت النصف وللجدات السدس فاصلها من
ستة مخرج النصف والسدس نصفها ثلاثة للبنت وسدسها واحد غير
منقسم على الجدات الخمس فيضرب عدد الرؤس التي لم ينقسم عليها في
أصل الفريضة بثلاثين فللبنت منها خمسة عشر وللجدات منها خمسة

ان أصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين أربعة أصول وهى
اثنان كجدة واخ لام وثلاثة كام وولديها وأربعة كبنت وام واخت
لابوين وأخت لام وخمسة كام وشقيقة وكام وبنتين وكام وبنت وبنت
ابن وكلها مأخوذة من أصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم
الانصبا على اصحابها كهذه المسائل والا فتصحح كما سبق فى باب
التصحح مثاله جدتان وأخ لام أصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤوسهما
فتصح من أربعة قال ابو يعقوب يوسف بن محمد : بيان كونها تصح
من أربعة ان لكل من الجدتين والاخ للام سدسا وسهامهما اثنان
وهى مسألة الرد وسهم الجدتين لا يقسم عليهما ويباين عددهما فيضرب
اثنان عددهما فى اثنين عدد مسألة الرد فتكون أربعة قال فى شرح
الترتيب : مسألة أم وثلاثة اخوة لام أصلها ثلاثة وسهم الاخوة
يباين عددهم فتصح من تسعة ولو كان الاخوة فيها أربعة لوافقهم السهمان
فتصح من ستة : مسألة أربع جدات وعشرة اخوة لام أصلها ثلاثة
وجزء سهمها عشرون وتصح من ستين قال ابو يعقوب يوسف
ابن محمد : بيان كونها تصح من ستين ان أصل المسئلة ستة للجدات منها
واحد يباين عددهن وللأخوة اثنان يوافق عددهم بالنصف فيرد الى خمسة
فيضرب فى أربعة عدد الجدات بعشرين وهو جزء السهم الذى يضرب
فى مسألة الرد التى هى ثلاثة فتكون من ستين فيقول من له شىء فى
مسئلة الرد يضرب فى جزء السهم الذى هو عشرون للجدات واحد فى
عشرين بعشرين منقسم عليهن وللأخوة اثنان فى عشرين باربعين منقسم
عليهم قال فى شرح الترتيب : مسألة ثلاث جدات وثلاثة أخوة لام أصلها
ثلاثة وكل فريق يباينه نصيبه والفريقان متماثلان وتصح من تسعة .
مسئلة بنت وجدتان أصلها أربعة وتصح من ثمانية . مسألة ثلاث جدات
وثلاث بنات أصلها خمسة وتصح من عشرة وتصوير جميعها ظاهر قال :

وان كان هناك أحد الزوجين نخذه فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو من أربعة أو من ثمانية وذلك ان فرض الزوج نصف أو ربع وفرض الزوجة ربع أو ثمن واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفًا واحدا فاصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه أكثر من صنف واحد فاعرض على مسئلته الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد كزوج وأم وولديها . وان لم ينقسم ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فبا بلغ فهو اصل مسألة الرد وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها [أحد] الزوجين للتصحيح أيضا وأصول مسائل الرد سواء كان أحد الزوجين فيها أولا ثمانية أصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها وأربعة كبنت وام وكزوجة وأم وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة أي فللجدة الثمن من ثمانية فمسألة الزوجية من ثمانية ومسألة الرد خمسة والثمانية والخمسة متباينان فاضرب احدهما في الآخر باربعين ووجه كون مسألة الرد من خمسة أن أصلها ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وللجدة السدس كذلك والمجموع خمسة هي مسألة الرد فاذا اريد قسمتها على جميع الورثة فتقول ان ما للزوجة من مسئلتها وهي ثمانية يضرب في مسألة الرد وهي خمسة فللزوجة واحد من ثمانية واحد في الخمسة بخمسة وهي ثمن الاربعين وللبنت من فريضة الرد ثلاثة تضرب فيما بقي من فريضة الزوجية وهو سبعة باحد وعشرين ولكل واحدة من بنت الابن والجدة واحد من فريضة الرد في السبعة الباقية من فرض الزوجية بسبعة والمجموع أربعون قال في شرح الترتيب : اعلم

وان ترك اما واخوة لام فلها السدس ولهم الثلث والباقي لأمه وكذا لو ترك جدة وزوجة لكان لها الربع وللجدة السدس والباقي فتصح من أربعة .

أو تخرجان سهم الشقيقة من الستة فتقسمان الخمسة على أربعة فرضا وردا واحدا للامية وثلاثة للشقيقة ولا شيء للابوية وذلك لان الامية أقوى في سدسها من الابوية لان الابوية تسقط بالشقائق اثنين فصاعدا ﴿ وان ترك اما واخوة لام فلها ﴾ أى اللام ﴿ السدس ﴾ واحد من ستة ﴿ ولهم ﴾ أى الاخوة للام ﴿ الثلث ﴾ اثنان ﴿ والباقي ﴾ ثلاثة ﴿ لأمه ﴾ فقط وعلى قول علي الباقي لها وللأخوة من الام يقسم على ثلاثة واحد للام واثنان للأخوة أو يقسمون المال كله من ثلاثة ﴿ وكذا لو ترك جدة وزوجة لكان لها الربع ﴾ ثلاثة من اثني عشر ﴿ وللجدة السدس ﴾ اثنان ﴿ والباقي ﴾ سبعة فللجدة تسعة بالمشاة وللزوجة ثلاثة ﴿ فتصح من أربعة ﴾ واحد للزوجة فرضا وثلاثة للجدة فرضا وردا قال الشنشوري : اذا لم يكن في مسألة الرد أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا يعنى مال الرد أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فاصل المسئلة يعنى مسألة مال الرد من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالجمع أصل مسألة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن اه واذا لم ينقسم الباقي على سهام من يرد عليه ضربت سهامه في الفريضة وما فيها من سهام فينقسم فتمطي لكل ممن يرد مثل ماله قبل الرد وان اجتمع من يرد ومن لا يرد عليه في قول ابن مسعود فالعمل فيه كالعمل في وجود أحد الزوجين قال الشنشوري : واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقطوعة من ستة وانها قد تحتاج الى التصحيح

وتاركا شقيقة واختا لاب فريضته من ستة نصف لشقيقة وسدس لاخته من ابيه فالباقي يرد عليه كما ذلك وعند الاختصار ترد لاربعة ترد للاولى ثلاثة وللثانية واحد هذا على الاول وعلى الثانية تبقى على ستمها للاولى خمسة وللثانية واحد وكذا لو تركهما واختا لام تشترك في الباقي بعد نصف وسدس الاخت للام والشقيقة فقط فتقسمانه على اربعة كما مر

اثنى عشر وللبنات النصف ستة ولبنات الابن السدس اثنان يبقى واحد ترده البنات وحدها على الثاني والبنات وبنت الابن على الاول ﴿وتاركا﴾ اختا ﴿شقيقة واختا لاب فريضته من ستة نصف لشقيقة﴾ ثلاثة ﴿وسدس لاخته من ابيه﴾ واحد ﴿فالباقي يرد عليه﴾ وهو اثنان ﴿كذلك﴾ أى كما رد على البنات وبنت الابن أو أراد بقوله كذلك ان الرد في هذه المسئلة مختلف فيه أيضا لم يتفق على انه يرد عليهما بل قيل أيضا يرد على الشقيقة وان كانت شقيقتان فصاعدا فليست الابوية وارثة فضلا ان يرد عليهما وكذا بنت الابن مع البنات فصاعدا ﴿وعند الاختصار ترد﴾ الفريضة ﴿لاربعة ترد للاولى ثلاثة﴾ وهى الشقيقة ﴿وللثانية﴾ وهى الابوية ﴿واحد﴾ وقد تم المال بالفرض والرد كانت الشقيقة تأخذ ثلاثة من ستة فأخذتها من اربعة وكانت الابوية تأخذ واحداً من الستة فأخذته من الاربعة ﴿هذا على الاول وعلى الثانية تبقى﴾ تلك الفريضة ﴿على ستمها للاولى خمسة﴾ ثلاثة بالفرض واثنان بالرد لانها أقرب في الرحم ﴿وللثانية واحد﴾ بالفرض ﴿وكذا لو تركهما﴾ أى الاخت الشقيقة والابوية ﴿واختا لام تشترك في الباقي﴾ وهو واحد ﴿بعد نصف﴾ للشقيقة ثلاثة من ستة ﴿وسدس﴾ وهما اثنان واحد للابوية تكمله الثلثين والآخر للامية ﴿الاخت﴾ فاعل تشترك ﴿للأم والشقيقة فقط﴾ دون الابوية ﴿فتقسمانه على اربعة كما مر﴾ آنفا مثله ثلاثة للشقيقة وواحد للامية مع سهمها من الستة

ام معها أوجدة كتارك بنتا وبنت ابن وزوجة فلبنته النصف ولبنت
ابنه السدس ولزوجته الثمن والباقي على الاول يرد على غير الزوجة على
قدر سهامهما وعلى الثاني على البنت فقط وهو المختار وكذا تاركة زوجا
وبنتا وبنت ابن

أم مع ﴿ وجود ﴾ ﴿ ها ﴾ أى وجود الام ﴿ أو ﴾ وجود ﴿ جدة ﴾ فهو لاء
لا يرددن شيئا وان كانت بنت ابن دون بنت أو أخت أب بدون شقيقة
أو أخت لام بدون ام أو جدة رددن والقولان بين جمهور العلماء من
الصحابة والتابعين وفقهاء العراق الكوفيين أو البصريين وقال زيد بن
ثابت ومن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم : أن الباقي عن ذوي السهام
لبيت المال ان لم يكن عاصب سواء انتظم بيت المال أولا واصل مذهب
الشافعية كمذهب المالكية والمفتى به من مذهب الشافعية الذى أفتى به
المتأخرون انه لبيت المال اذا انتظم أمره وان لم ينتظم لكون الامام
غير عادل رد الفضل على غير الزوجين وان لم يكن ذو فرض أولا أحد
الزوجين فالمال أو الفاضل عن فرض الزوجية لذوي الارحام وعندنا
للزوجين لان من له سهم أحق والقولان اللذان ذكرهما المصنف بهما
قالت الحنفية والحنبلية ﴿ كتارك بنتا وبنت ابن وزوجة فلبنته النصف ﴾
اثنا عشر من أربعة وعشرين ﴿ ولبنت ابنه السدس ﴾ أربعة ﴿ ولزوجته
الثلث ﴾ ثلاثة ﴿ والباقي ﴾ وهو خمسة ﴿ على ﴾ القول ﴿ الاول يرد على
غير الزوجة ﴾ وهو البنت وبنت الابن ﴿ على قدر سهامهما ﴾ انصافه للبنت
وأسداسه لبنت الابن على قول علي بن أبي طالب « أى قسم خير من
قسم الله تعالى » يعنى ان الله عز وجل قد جعل للازواج فرضا لا ينتقلون
عنه الى التمسيد ولا يحجبون بخلاف غيرهم فقد ينتقل وقد يحجب
﴿ وعلى ﴾ القول ﴿ الثانى ﴾ يرد ﴿ على البنت فقط ﴾ فيكون لها سبعة عشر
﴿ وهو المختار وكذا تاركة زوجا وبنتا وبنت ابن ﴾ للزوج الربع ثلاثة من

باب * اختلفوا في رد الباقي من المال على ذوى السهام حيث لا عاصب فقيل
يقسم على سهامهم ما خلا الزوجين وقيل ما خلاهما وبنات ابن مع بنت
وأخوات ابن مع شقيقة وأخوات

الميت وماله أولا والقاضى يكتب له ذلك ولا يحتاج لشهود وفي الاثر :
وقال أيضا رحمه الله في مولى أراد ان يسبق الى مال مولى آخر انه انما يقول
لأهلكم أو للامناء بعد ما يصح عنده موت المعتق الذى أراد السبق الى ماله
فلان ابن فلان أو فلان ابن فلانة ان كان ابن أمة معتق فلان ابن فلان من
أهل منزل كذا وكذا قد مات ولم يترك وارثا سبقت الى المال الذى ترك
وورثته بالسبق فلا يضيق على الحاكم أو على الامناء معرفة انه ترك وارثا
أو لم يتركه واذا سبق واحد من الموالى الى الامناء وسبق واحد الى
الحاكم فالذى سبق الى الحاكم أولى الا ان يأتى الذى سبق عند الامناء
بالبينة والتاريخ انه سبق عند الامناء قبل ان يسبق هذا عند الحاكم وكذا
ان سبقا جميعا في حكم مفترقين فاولاهما الذى سبق عند الحاكم الذى جمع
الناس والله أعلم

باب

في الرد

وهو الزيادة في انصاء الورثة ونقصان من السهام * اختلفوا في رد
الباقي من المال * عن السهام * على ذوى السهام حيث لا عاصب فقيل
يقسم على سهامهم ما خلا الزوجين * فانه لا يرد عليهما اجماعا لان الرد انما
يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية فان كانا رحما رد عليهما
من حيث الرحم ويرد على غير الزوجين من ذوى السهام كلهم هذا مذهب
الامام على بن أبى طالب وغيره * وقيل * أى وقال ابن مسعود وغيره
وهو المختار كما صرح به بعد وبه قال أبو عبيدة * ما خلاهما وبنات
ابن مع * وجود * بنت وأخوات ابن مع * وجود * شقيقة وأخوات

ومعتقه ان كان من جنسه أولى من غيره منه وان كان أبوه من جنس
وأمه من آخر فقليل ماله لجنسه من أبيه وكذا ان تخالفا زنجيا وهندا وقيل
الثلثان لجنس أبيه والثلث لجنس أمه وقيل للمولى مطلقا يرثه السابق لماله
من الموالى وهو أحق به

من غير اقليمه ومن في بلده الذى مات فيه أولى من غيره وان لم يوجد
الا العبيد السود المحررون من غير جنسه لئسكنه من السود ورثوه
وكذا العبيد البيض ان لم يوجد من يجانسهم الا بكونه أبيض من غير
السود ورثهم ﴿ ومعتقه ان كان من جنسه أولى من غيره منه ﴾
أى من جنسه لزيادته بقرابة العتق ﴿ وان كان أبوه من جنس وأمه من
آخر ﴾ لكن شمل الجنسين جنس واحد مثل ان يكون أبوه من جنس
من الزنج وأمه من جنس آخر من الزنج أيضاً ﴿ فقليل ماله لجنسه من أبيه
وكذا ان تخالفا زنجيا وهندا ﴾ احدهما زنجى والاخر هندى أوروباً
وبربراً احدهما رومى والاخر بربرى ونحو ذلك من الاجناس المختلفة فماله
في ذلك كله لجنسه من أبيه وذلك لقوة الاب حتى ان الولد ينسب اليه
لا الى أمه ﴿ وقيل الثلثان لجنس أبيه والثلث لجنس أمه ﴾ قياساً على الارث
بالنسب فان الام ترث فيه الثلث والباقي للاب فكان لجنس الام ثلث
ولجنس الاب ثلثان وقيل للجنس في بلده ﴿ وقيل للمولى مطلقاً ﴾ من أى
جنس كان ﴿ يرثه السابق لماله ﴾ أى الى ماله ﴿ من الموالى ﴾ من أى
جنس كانوا

المولى هنا والموالى بمعنى الاحرار الذين أصلهم في العبودية فان المولى
يطلق على السيد والعبيد والمعتق بالفتح والولد والقريب في النسب كابن العم
والناصر ويجوز ذلك كله معنى واحد وهو ان كلا منهما يلى الآخر بالنفع
ودفع الضرر وبالنصر ﴿ وهو ﴾ أى السابق الى ماله ﴿ احق به ﴾ وانما يعد
سابقاً بالسبق الى القاضى ويقول قد حزت مال فلان سواء سبق الى دار

واذا أقر ميت بزنجي أو هندي أو حبشي انه من جنسه فماله له ويستوى فيه الذكر والانثى وان فقد واحد من قبيلة من ذكر أو بلاده ورث سائر جنسه الكائن في بلده يوم موته

أو مات عن ابنين ومات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولأؤه لابن المعتق وان مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة ورثوه أعشاراً بالسوية وان أعتق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فولأؤه للابن الكافر لأنه الذي يرث العتيق بصفة الكافر وان أسلم العتيق فولأؤه للابن المسلم وان أسلم ابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً فالولاء منهما وان اشترت امرأة أباهما فعتق عليها ثم أعتق الاب عبداً ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبية بالنسب فيراث العتيق له دون البنات لأنها معتقة العتيق فتؤخر عن عصبية النسب وهذه قيل أخطأ فيها أربع مائة قاض اذ ورثوا المعتقة وتسمى مسألة القضاة وصور بعضهم مسألة القضاة بما ان اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم أعتق عبداً أو مات العتيق بعد موت الاب عنهما فيراثه للابن دون البنات لأنه عصبية للمعتق بالنسب وغلط فيها أربع مائة قاض قالوا ارث العتيق بينهما ﴿١﴾ واذا أقر ميت بزنجي أو هندي أو حبشي أنه من جنسه فماله ﴿٢﴾ كله ﴿٣﴾ ويستوى فيه الذكر والانثى ﴿٤﴾ فالذكر والانثى يستويان في ولد الام وميراث الارحام كولد الخال وولد الخالة وفي المشتركة وفي ميراث الجنس ﴿٥﴾ وان فقد واحد ﴿٦﴾ أي لم يوجد أحد ﴿٧﴾ من قبيلة من ذكر أو بلاده ﴿٨﴾ من بلاد الشرك أي لا أحد من قبيلته ولا أحد من جنسه فان كانا قدام من كان من قبيلته على من كان من بلده وان لم يكونا فجنسه الذين لم يكونوا من بلده في الشرك ولا من قبيلته كما قال ﴿٩﴾ ورث سائر جنسه الكائن في بلده يوم موته ﴿١٠﴾ والحاصل أنه يعتبر الاقرب في الجنس ما وجد فجنسه من بلده الذي أصله منه أولى من جنسه

الام هو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان يكون عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالى الاب لانه ينسب اليه او لا تغليباً للحرية كعكسه الصحيح الاول وبه قال الامام النووي في الروضة ومن مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه او امه او جده وسائر اصوله كما سبق سواء وجدوا في الحال ام لا فاللباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه . ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولأؤه لمولى ابيه فان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثته معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من الام الى موالى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد وان اعتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى موالى الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالى الجد الى موالى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا ان مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي أنه لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قلت الانجرار اقوى كذا قال والولاء لا قرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولاذى فرض فان لم يكن للمعتق عصبية بالنسب فلمعتق المعتق وان لم يكن فلمعصبية المعتق كذلك وان لم يكونوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه أو جده ولا لعصبية عصبية المعتق اذا لم يكن عصبية للمعتق كما اذا تزوجت من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبداً ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها الذكر فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبية لها وان كان عصبية لابنها وضابط من يرث من عصبية المعتق اذا لم يكن المعتق حياً أنه ذكر يكون عصبية وارثاً للمعتق لو مات المعتق بصفة العتيق فلا ترث المرأة وللاء الا وللاء من أعتقت يوم مات العتيق وأولاده وأحفاده وعتيقه وان اعتق عبد

شقيق وابن عم شقيق اولى من ابن عم للاب والمذهب أنه لا يجوز العتق
عن الزكاة وزعمت المالكية انه يجوز للانسان ان يعتق الرقبة عن زكاته
وعليه فولأؤها عندهم لبیت المال بنظر الامام وكذا ان سيّب عبده اعنى
انه قصد ابعاده عن نفسه واخرجه بالكلمة عنه بالنوى وبمضمهم عدمه
قال ابو اسحاق :

فصل وان اعتقه عن الزكاة أو كان قد سيّبه فيما نواه
فما له من الولاء شيء وارثه للمسلمين فيء

وفي أثر : ان كان له اب قد اعتقه غيره جر ابوه ولاء الى مواليه وان
كان ابو الاب لغيرها جر الاعلى ولاء الاسفل منه كذلك ولو سبق
العقل وقيل الولاء لا ينتقل الا ان لم يبق احد من قوم المعتق بكسر التاء
فانه ينتقل الى موالى الآباء لان المعتق اولى ولا تجر الام ولاء بنيتها الا
ان كان ابوه مملوكا ومات في الرق فولأؤهم لمواليها ان اعتقوا بسببها والا
فلمن اعتقهم وان اعتق اثنان فصاعد عبدا فولأؤه بينهم ويعقل عن
قوم ويعقلون عنه . وولاء المرأة لعصبتها وقومها لا لاولادها الا ان
كانوا منهم ومن لا اب له في الاحرار ولا جد فاعتق رجل امه او
جدته وان بعدت وتناسلوا منها فالولاء لاولادها وان كانوا موالى العبد
من قبائل عقل عن كل بقدره فيه على الرءوس ولو كانوا ذكورا واناثا لما
في الاثر : ان امرأة اذا اعتقت عبدا فولأؤه لعشيرتها فاذا ماتوا رجع الى
اولادها ولو من آخرين قال الشنشورى وهو شافعى : والولاء كالنسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث لكن يورث به أى لا يرثه جميع الورثة
كالمال بل يبقى للعصبة وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر أو الانثى يثبت
على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين *
أحدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولأؤه لمعتقه
وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال * الثاني ثبوت الولاء لموالى

عتق بعض العبد أو المشترك أو بعضه حتى يحكم به الحاكم قال أبو اسحاق
بعد قوله : واجدر الناس به الخ :

ثم ابنه ثم ابنه ما انخفضا ثم اب ثم الشقيق فرضا
ثم اخ للاب ثم ابن الشقيق وابن اخ للاب بعده حقيق
والجد بعد ذلك ثم العم ثم ابنه وكلهم قد سموا

والمذهب ان الجد يحجب الاخ في الولاء كالميراث في مذهب من قال
منا بالولاء واختلف العلماء هل يراعى الاقرب يوم مات السيد المعتقد أو
يوم مات العبد وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الامة فان
مات السيد عن الشقيق واخ لاب ومعتق بالفتح ولم يمت هذا المعتق حتى
مات الشقيق وترك ابنا فعلى قول مالك ومن معه ميراثه للاخ للاب لانه
اقرب الى السيد من ابن الاخ الشقيق وعلى قول الآخرين يكون ميراثه
لابن الاخ الشقيق لان اباه استحق ذلك بموت السيد المعتقد واذا تقرر
مراعاة موت المولى الاسفل فاذا مات وترك ابن سيده أو ابن ابن وان
سفل فالولاء له ولو كان اباهذا قول مالك وجمهور العلماء من أهل الحجاز
 وغيرهم وقال النخعي وشريح والاوزاعي للاب السدس وللابن ما بقى قياسا
على ميراث النسب واحتج مالك ومن قال بقوله بان الولاء انما يورث
بالتعصيب ولا مدخل للفرض فيه وكذلك عندم اذا كان مكان الاب جد
وان لم يكن ابن فللاب وان كان اخوة وجد فقال مالك للاخوة وبه قال
أهل المدينة والشافعي لان الولاء يستحقه الاقرب من العصبية والاخ
اقرب من الجد وقيل للجد لانه كالاب وهو أولى من الاخ وقيل للاخوة
والجد قياسا على ارث النسب في زعمهم ان الجد لا يحجب الاخ وابن
الاخ كالاخ عند مالك في حجب الجد هنا قال أبو اسحاق :

وورث الاعمam واجعل اسوه ما قد ذكرت قبل ذاني الاخوه

يعنى ان العم الشقيق أولى من الابوى والابوى أولى من ابن عم

شقيق وابن عم شقيق اولى من ابن عم للاب والمذهب أنه لا يجوز العتق
عن الزكاة وزعمت المالكية انه يجوز للانسان ان يعتق الرقبة عن زكاته
وعليه فولاؤها عندهم لبیت المال بنظر الامام وكذا ان سيب عبده اعنى
انه قصد ابعاده عن نفسه واخراجه بالكلمة عنه بالنوى وبعضهم عدمه
قال ابو اسحاق :

فصل وان اعتقه عن الزكاة أو كان قد سيبه فيما نواه
فما له من الولاء شيء وارثه للمسلمين فيء

وفي أثر : ان كان له اب قد اعتقه غيره جر ابوه ولأه الى مواليه وان
كان ابو الاب لغيرهما جر الاعلى ولأه الاسفل منه كذلك ولو سبق
العقل وقيل الولاء لا ينتقل الا ان لم يبق احد من قوم المعتق بكسر التاء
فانه ينتقل الى موالى الآباء لان المعتق اولى ولا تجر الام ولأه بنيتها الا
ان كان ابوه مملوكا ومات في الرق فولاؤه لمواليها ان اعتقوا بسببها والا
فلمن اعتقهم وان اعتق اثنان فصاعد عبدا فولاؤه بينهم ويعقل عن
قوم ويعقلون عنه . وولاء المرأة لعصبتها وقومها لا لاولادها الا ان
كانوا منهم ومن لا اب له في الاحرار ولا جد فاعتق رجل امه او
جدته وان بعدت وتناسلوا منها فالولاء لاولادها وان كانوا موالى العبد
من قبائل عقل عن كل بقدره فيه على الرءوس ولو كانوا ذكورا واناثا لما
في الاثر : ان امرأة اذا اعتقت عبدا فولاؤه لعشيرتها فاذا ماتوا رجع الى
اولادها ولو من آخرين قال الشنشورى وهو شافعى : والولاء كالنسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث لكن يورث به أى لا يرثه جميع الورثة
كالمال بل يبقى للعصبة وكما يثبت الولاء على العتق الذكر أو الانثى يثبت
على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وانما يثبت على فرع العتق بشرطين *
أحدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه
وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبیت المال * الثاني ثبوت الولاء لموالى

عتق بعض العبد أو المشترك أو بعضه حتى يحكم به الحاكم قال أبو اسحاق
بعد قوله : واجدر الناس به الخ :

ثم ابنه ثم ابنه ما انخفضا ثم اب ثم الشقيق فرضا
ثم اخ للاب ثم ابن الشقيق وابن اخ للاب بعده حقيق
والجد بعد ذلك ثم العم ثم ابنه وكلهم قد سموا

والمذهب ان الجد يحجب الاخ في الولاء كالميراث في مذهب من قال
منا بالولاء واختلف العلماء هل يراعى الاقرب يوم مات السيد المعتقد أو
يوم مات العبد وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الامة فان
مات السيد عن الشقيق واخ لاب ومعتق بالفتح ولم يمت هذا المعتقد حتى
مات الشقيق وترك ابنا فعلى قول مالك ومن معه ميراثه للاخ للاب لانه
اقرب الى السيد من ابن الاخ الشقيق وعلى قول الآخرين يكون ميراثه
لابن الاخ الشقيق لان اباه استحق ذلك بموت السيد المعتقد واذا تقرر
مراعاة موت المولى الاسفل فاذا مات وترك ابن سيده أو ابن ابن وان
سفل فالولاء له ولو كان ابك هذا قول مالك وجمهور العلماء من أهل الحجاز
 وغيرهم وقال النخعي وشريح والاوزاعي للاب السدس وللابن ما بقى قياسا
على ميراث النسب واحتج مالك ومن قال بقوله بان الولاء انما يورث
بالتعصيب ولا مدخل للفرض فيه وكذلك عندم اذا كان مكان الاب جد
وان لم يكن ابن فللاب وان كان اخوة وجد فقال مالك للاخوة وبه قال
أهل المدينة والشافعي لان الولاء يستحقه الاقرب من العصبة والاخ
اقرب من الجد وقيل للجد لانه كالاب وهو أولى من الاخ وقيل للاخوة
والجد قياسا على ارث النسب في زعمهم ان الجد لا يحجب الاخ وابن
الاخ كالاخ عند مالك في حجب الجد هنا قال ابو اسحاق :

وورث الاعمam واجعل اسوه ما قد ذكرت قبل ذاني الاخوه

يعنى ان العم الشقيق أولى من الابوى والابوى أولى من ابن عم

يعني ان ترك وارثا مستغرقا فلا شيء لمعتقه أو ترك ذا سهم فالباقي لمعتقه فان ترك ابنا فماله كله له أو بنتا فلها النصف ولمعتقه النصف أو زوجة فلها الثمن وللبنات النصف والباقي للمعتق وقيل الباقي لذى السهم قال أبو اسحاق :

واجدر الناس به من اعتقا وفك من ربقته واطلقا
تطوعا اعتقه أو نذرا أو قسما بعتقه فبرا
أو كان عن كفارة لديه أو كان محكوما به عليه
وكان قد كانه أو دبره أو عجل العتق له أو أخره
أو كان قد اعتق يوما عنه أو قد سرى ذلك من لدنه

والمحكوم به ان يمثل بعبدته بقطع اذنه أو نحو ذلك فيحكم عليه بان يعتقه وقيل هو حر بالمثل بلا احتياج الى اعتاقه ومن اعتق عبدا عن غيره فولأؤه لمن اعتق عنه لا للمعتق عند مالك مطلقا وقال أهل العراق ان اعتقه عنه باذنه فولأؤه له أو بغير اذنه فلمعتقه وقال الشافعي : الولاء للمعتق مطلقا الا ان اعتقه عنه بجعل فولأؤه لمن اعتق عنه ومن اعتق عن ابيه بعد موته عبدا فان كان من ماله فالولاء لايه أو تطوع به عنه أو عن وصيته من ماله هو فولأؤه له ولا لأبيه ان كان بين رجلين عبد فكاتبه أحدهما واعتقه الآخر فولأؤه عند قتادة لمعتقه وعند أبي عبد الله لمكاتبه قال لانه شريكه وقيل بعكسه وقال شريح : اذا اعتق عبدا له اولاد من حرة فانه لايجر ولاهم وبه قال الربيع وقيل يجره واحتج مالك ومن قال بقوله بانه ^{عاطل} « سئل عن العتق عن الميت هل ينفعه ويقبل فقال نعم اعتقوا عنه » ومعنى قول أبي اسحاق :

أو قد سرى ذلك من لدنه

ان يملك الانسان محرمه كانه أو يعتق بعض عبده أو مشتركا أو بعضه فيعتق كله وله ولأؤه في هذا كله وقيل لاعتق في ملك المحرم أو

برتبة النسب قيل وهذا التفسير يناسب المذهب لانه لا يقتضى الميراث
وليس كذلك بل هو جار أيضاً على أن الميراث للمعتق مع زيادة بيان وجه
الشبه وكأنه قال ميراث المعتق بالفتح للمعتق بالكسر كما فسر ابن حجر
الولاء بالميراث ومن اشترى نفسه فولأوه لسيده وقيل لا ولاء عليه
فصار كمن لا يعرف له وارث ان لم يكن له وارث وان أوصى بماله كله
أو بأكثر من الثلث رد للثلث لان المعتق وارث قال أبو اسحاق :

ان الولاء حكمه قد اختلف وحجبه مخالف لما سلف
اذ انما يرث بالتعصيب وما لاثى فيه من نصيب
الا ولاء كل من اعتقنه أو جره لهن من جررته
اذ حيث ما انجر الولاء للمعتق فانه يحجره للمعتق

وكذلك أن الولاء ينبسط في الميراث كانبساط القرابة ولا يجري
مجره لانه لا يورث بالفرض وانما يورث بالعصبة وزعمت المالكية أن
الاخ يحجب فيه الجد ومن ترك في ورثته زوجة مثلاً وبنات وأما وابنا
فان ولاءه يكون لابنه لانه أجمع المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء
شيئاً الا من اعتقنه أو اعتقه من اعتقن أو ولاءه من اعتقن الا ما في أبي
مسئلة من أن الولاء يورث كالمال فترث فيه البنت مع الابن اذا مات
أبوهما للمعتق بكسر التاء وان سفل من ولده الذكور خاصة كان الولد
ذكراً أو اثنى فمن اعتقت عبداً أو أعتق عبداً ومات الاول ثم
الثاني أو منع الاول من الارث بشرك أو قتل فميراث الثاني لها وان
أعتقت عبداً وتزوج زوجة فولد معها أولاداً ومات العبد ثم أولاده ولم
يتركوا وارثاً من النسب فان ميراثهم لولادة أبيهم وحاصله أن كل مولى
اسفل انجر اليه الولاء بعق أو ولادة فانه ينجر الى المولى الأعلى الا
ان خلاص بالاعتاق دون الولادة . قال أبو اسحاق :

وحيث كل عاصب من النسب فما لعاصب الولاء من سبب

وهو الانظر

ابن يسار لابن عباس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالى من شاء قال ولعلمهم لم يبلغهم الحديث قال ابن بطال : اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب فاذا كان حكم الولاء حكم النسب فانه لا ينتقل مثله وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك قيل الولاء على وجهين أحدهما معروف عند العامة ان من اعتق مملوكا فله ولاؤه والآخر ان من اسلم على يد أحد كان مولاه وذلك هو المشهور عندنا وانما يرث المعتق من اعتقه عند أبي نوح والمالكية ومن ذكر اذا لم يكن للمولى عصبية وان لم يكن المعتق حيا فلعصبته الى حيث انتهت فان لم يكن واحد منهم فالمال لم يمت المال عند المالكية وأما عندنا فلذوي الارحام ﴿وهو الانظر﴾ كما مر أنه اذا كان يعقل عني واعقل عنه ورثني وورثته الا أن ارث المعتق بالفتح المعتق بالكسر قل من يقول به ولقوله عليه السلام «الولاء لمن اعتق» ولا يباع الولاء ولا يوهب ولقوله عليه السلام «الولاء نسب ثابت» وقيل ان حديث «الولاء لحمة كالحمة النسب» من كلام علي وعلى كل حال لا يباع ولا يوهب كما لا يباع النسب ولا يوهب وما روي عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت من اجازة بيعه وهبته لم يصح عنهم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «الولاء لحمة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي واللحمة بضم اللام القرابة والمعنى أن السيد أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء «الولاء لمن اعتق» وألحق

ولا يرثه معتقه الا ان كان منهم وخالفهم أبو نوح صالح الدهان رحمه الله
فاورثه معتقه كغيرنا

وذو بلد وقبيلة أولى من ذي قبيلة فقط وان تعارض ذو قبيلة وذو بلد
قدم ذو قبيلة واعتبر هنا بلده الاصل لا الذي مات فيه وقيل الميم والمقصر
في بلد موته سواء فيه ﴿ ولا يرثه معتقه ﴾ اذ لا قرابة بينهما ولا رحم
﴿ الا ان كان منهم ﴾ فيرث وحده لان له اعتاقا وجنسا فهو أولى ممن له
الجنس فقط قال ابو عبيدة بلغنا ان رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ
وليس له وارث فقسم ماله في جنسه من المسلمين وكان حبشيا ولا يلزم انه
مولى لا مكان انه أسلم ولم يجر عليه رق وكان عمر وابن مسعود وعلى وابن
عباس ومعاذ وابو الدرداء وعلقمة والاسود وعبيدة ومسروق وشريح
وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والشعبي وجابر بن زيد يورثون ذوي
الارحام دون المولى ودون بيت المال وكذلك الشيخ عامر [قال] ان
ميراث المولى لجنسه ﴿ وخالفهم أبو نوح صالح الدهان رحمه الله فاورثه ﴾
أي اورث المعتق بكسر التاء ﴿ معتقه ﴾ بفتحها أي صيره وارث معتقه
بالفتح ويجوز كون الهاء عائدة الى المعتق بفتح التاء مفعول ثان مقدم
ومعتقه بكسر التاء مفعول أول مؤخر قال اذا كان يعقل عني واعقل عنه
ارثه ويرثني وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ان المعتق بكسر التاء يرث
المعتق بفتحها وورث ﷺ بنت حمزة من مولى لها ﴿ كغيرنا ﴾ من أهل
المدينة ومن تابعهم من الشافعية والحنفية والحنبلية وبه قال العراقيون
والشاميون والحجازيون وقال ما علمنا صاحبها ولا تابعا خالف في ذلك
روى ذلك عن الحسن وهو رواية عن علي وروى عن زيد بن ثابت
 واجتمعت المالكية على ذلك واجمع الناس كلهم ان الولاء قرابة كقرابة
النسب كذا قيل لابن عبد البر وهو من المالكية اتفقت الجماعة على
العمل بهذا الحديث الا ماروى عن ميمونة انها وهبت ولواء سليمان

في جنسه من المسلمين

في جنسه من المسلمين ﴿ المحررين الذين في بلد مات فيه أو سافر منه على أن يرجع إليه سواء في الذكر والانثى ويتحرى في الجنس ما هو من أجناسه أقرب وإن كان عاصب فماله كله له وإن خلف ذا فرض أو رحماً أخذ سهمه والباقي أيضاً لأن من له سهم أحق وإن خلف ذا فرض وعاصباً فلكل حقه وقيل إن خلف ذا فرض فله فرضه والباقي لمعتقه إن لم يكن العاصب والاصح أيضاً أنه لذى الفرض وإن أوصى بماله كله فلا شيء لجنسه وإن أوصى ببعضه فالباقي للجنس قال أبو المؤثر : لا يورث الولاء على حال لأنه ﷺ لم يورثه ولا علمنا أنه ورثه بالولاء وقد مات مولى لابن عمر وجاءته امرأة بماله فقال لها لو كان لي لأخذته فلم يقبضه ومات مولى لرسول الله ﷺ ودعا من حضر من أهل أرضه وسلم إليهم ماله ولم يرثه بالولاء وعن جابر عن علي في امرأة لم تترك إلا زوجها فقضى له بارثها كله قال فإن لم يكن زوج ولا زوجة فالمال لأهل دينه من أرضه فإن كان مصلياً فارثه لأهل الصلاة من أرضه التي خلق فيها وهم جنسه فإن لم يصح له وارث ولا زوجة ولا رحم ولا جنس فماله لفقراء مسكنه وقد افتى ابن محبوب بمثل هذا ويعتبر من كان من جنسه في بلده يوم مات ويدخل معهم من ولد منهم قبل القسمة وقيل لمن حضر يوم الموت لا لمن حدث وإن لم يوجد جنسه في بلده لجنسه في أقرب القرى إليه ومن حضر القسمة من جنسه ولو من غير أقرب القرى ومن ادعى أنه من جنسه أو قبيلته أو بلده فالبيان وأهل البدو في البدو كاهل الحضر في الحضر وقيل ماله لجنسه الذين يتمون الصلاة في بلده وقيل التم وغيره سواء إذا حضروا بلده وقيل إذا لم يوجد جنسه في بلده ولا في الحوزة لفقراء بلده الذي أقام فيه ومن حضر يوم موته فمات قبل القسم فلوارثه وإن كان واحد فله بلا قسم ولا قبض وقيل لا يدخل ماله ملك حر يقبضه أو يقبض له

وان اجتمع باحد سببان ورث بالاقوى وسقط الاضعف كمتزوج امه أو اخته لا يعلم ان مات وبان أمرهما ورثته بنسب لا بنكاح فاسد وكذا ان أسلم مجوسي عن ذلك وهو شرعهم الفاسد ولا يلزم ذلك في ابن عم هو أخ لام لانه بكونه ابن عم لا يرث بفرضه كما مر بل بتعصيب

فصل الاكثر مناعلى ان المولى اذا لم يخلف عاصبا ولا رحما

يقسم ماله

في الثالث بالتوقف للبيان أو الصلح ﴿ وان اجتمع بأحد سببان ﴾ من جهة واحدة ﴿ ورث بالاقوى وسقط الاضعف كمتزوج امه أو اخته ﴾ أو غيرهما من المحارم ﴿ لا يعلم ﴾ انها امه أو اخته أو محرمة ﴿ ان مات وبان أمرهما ورثته بنسب لا بنكاح فاسد وكذا ان أسلم مجوسي ﴾ ومات ﴿ عن ذلك ﴾ المذكور من تزوج المحارم أو لم يسلم وتحاكموا اليها ﴿ وهو ﴾ أى تزوج المحارم ﴿ شرعهم الفاسد ﴾ وقد مر كلام في ذلك ﴿ ولا يلزم ذلك في ابن عم هو أخ لام لانه بكونه ابن عم لا يرث بفرضه كما مر ﴾ بالمعنى في باب أفراد المسائل ﴿ بل بتعصيب ﴾ فلم تتحدد الجهة لان احدهما بالفرض والاخرى بالعصبة فلم يرث بها فقط ولو كانت أقوى بل بها وبالفرض والله أعلم

فصل

في ميراث المولى

وهو هنا المعتق بكسر التاء أى من له سبب في العتق ولو بتدبير أو كتابة أو ملك محرم أو غير ذلك وسبب الولاء هو زوال الملك عن رفيق ولو اختلف دين العبد والسيد لكن لا ارث في صورة الاختلاف ﴿ الاكثر مناعلى أن المولى ﴾ أى المعتق بالفتح ﴿ اذا لم يخلف ﴾ زوجا أو زوجة ولا ﴿ عاصبا ﴾ كابن أو عم أو جد ﴿ ولا رحما ﴾ وارثا بالفرض كبنات أو أخوات أو أم أو عميرات ذوى الارحام كخال وعمة ﴿ يقسم ماله

من قتل يوم الجمل ولا يوم الحر ولا يوم صفين الا من علم انه مات قبل صاحبه وجعل ميراث كل واحد للاحياء من ورثته وروى قومنا عن عمر رضي الله عنه انه قال « اذا ماتا معا ووجدت يد أحدهما على صاحبه يورث الاعلى من الاسفل » لان الغالب ان الحى يضع يده على الاسفل قيل وهو قول لا يعضده قياس فان هلك اخوان ولم يعلم السابق وتركاً أمماً وأخاً فعلى قول الجمهور يكون للام الثلث مما ترك كل واحد لا السدس والاخ الباقي وعلى قول أصحابنا للام السدس لوجود أخ ثالث مع تقدير أخ من الاخوين الميتين حياً ففريضة يرضتهم من اثني عشر للام اثنان ولكل أخ خمسة فتحفظ الخمسة التي صحت للميت ثم يقدر موت الذي قدرت حياته وتقدر حياة الآخر فالفريضة أيضاً من اثني عشر للام اثنان من كل واحد وفي يد الاخ الحى خمسة من هذا وكذا للآخر خمسة منه ففي يد كل واحد من الاخوين خمسة ورثتها من الآخر ويقدر أنهما ماتا وتركاً أخاً وأماً فللام الثلث من كل خمسة وما بقي للاخ الحى ولا تنقسم الخمسة على الثلاثة فاضرب بالثلاثة في الاثني عشر بستة وثلاثين ثم تقول من له شيء من الاثني عشر أخذه مضروباً في ثلاثة فللام اثنان في ثلاثة بستة والاخ الحى خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وفي يد كل أخ ميت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر للام ثلثها خمسة والاخ الحى عشر فجميع ما بيد الام أحد عشر من كل واحد فذلك اثنان وعشرون للحى من كل واحد خمسة وعشرون فذلك خمسون فيتفق ما بيد الام والاخ بالانصاف فيرجعان للنصف وذلك ستة وثلاثون واذا علم موت أحد المتوارثين بنحو الفرق بعد الآخر معيناً ولم ينس فآلتاً آخر يرث السابق اجماعاً وان علم ونسي وقف الامر للبيان أو الصلح للضرورة فهذان قيمان والثالث أن يعلم السابق ولا يعلم عين السابق والرابع أن لا يعلم السابق والخامس أن يعلم الاتحاد وأحكام هذه الثلاثة واحدة وقيل

كزوج وزوجة غرقى ولـكل ألف درهم فيحيي الزوج فيرث منها خمسمائة درهم ثم يمات وتحيي فترث من ألف كانت بيده أولا رابعها دون الخمسمائة

الآخر ﴿ كزوج وزوجة غرقى ﴾ لا يدرى من مات أولا ﴿ ولكل ألف درهم فيحيي الزوج ﴾ أي يقدر أنه حي ماتت زوجته قبله ﴿ فيرث منها ﴾ نصف ما تركت ﴿ خمسمائة درهم ثم يمات وتحيي ﴾ أي يقدر أنه حي مات وماتت زوجته بعده ﴿ فترث من ألف كانت بيده أولا رابعها ﴾ مائتين وخمسين ﴿ دون الخمسمائة ﴾ مائة بدل من الخمس على حذف مضاف أي دون الخمس خمسمائة أي دون المئات الخمس التي ورث منها فانها لا ترث منها وان شئت فقل تحيي الزوجة فترث من زوجها الربع مائتين وخمسين ثم تمات ويحيي الزوج فيرث النصف خمسمائة درهم من ألف ولا يرث من المائتين والخمسين وما ذكره المصنف وذكرناه هو قول أصحابنا وهو مروي عن علي وعمر وبه قال الكوفيون وجمهور البصريين وقال أهل المدينة وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الامة لا يرث بعضهم بعضا وكل واحد يرثه سائر ورثته لا من غرق أو حرق أو قتل مثلاً معه إذ لا يرث بشك ومن شرطه تحقق حياة الوارث وقضى به عمر بن عبد العزيز قال العاصمي :

وبين من مات بهدم أو غرق يمنع ميراث بجهل من سبق
قال أبو اسحاق :

وكل ميتين شك من سبق كميتين تحت هدم أو غرق
فلا تورث واحداً من آخر إذ لم تحقق أولاً من آخر
وارث كل واحد لمن بقي من وراثته فاستمع توفقي

وعنه عليه السلام « لا ميراث بشك » فإذا انتفى الميراث منهما رجع ميراث كل واحد للباقيين من ورثته ويقدر الميتان كمن لا قرابة بينهما ولا سبب ارث وكذا روى عن خارجة بن زيد بن ثابت انه قال : لا ميراث بين

باب صح توريت كالغرقى والهدى بعضهم من بعض من صلب
أموالهم دون ماتوارثوه بمعنى انه لا يضم مال لميت ورث ماورثه من
غيره فيتوارثون في الكل على انه مال واحد كارت الاحياء

لانه ان كان اثى فلا شىء لها وان كان ذكرا فله السهم كاملا فجعل
مكن تنازعا في شىء ولا بيان لهما او بينا جميعا فيقسمانه النصف للذكورة
بالتزاع والنصف الآخر ينازع فيه لعله اثى لا يأخذ فقسم له هذا النصف
فكان له ربع وهو غير بين والله أعلم

باب

في ميراث من لم تثبت حياته بعد موت وارثه

ولا عدمه أو ثبت واتحد وقت موتهما وفي اجتماع سببين وفي
ميراث المولى ﴿صح توريت كالغرقى والهدى﴾ ومثلهم هو من ماتوا
بحرق أو في قتال ولا يدري من مات أولا وكل وارثين فصاعدا لا يدري
من مات منهم أولا أو علم اتحاد وقت موتهم وجمع غريق على غرقى
خلاف القياس وهو قليل لانه ليس بمعنى مفعول وأما الهدى فله جمع
هديم يعنى مهذوم عليه أي هدم الله أو هدم مخلوق بناء وعلله جمع غريق
على غرقى بمعنى مغروق أى مغرق أو ورد أيضا غرقه بالتشديد فهو
مغرق وغريق ﴿بعضهم من بعض من صلب أموالهم دون ماتوارثوه
بمعنى انه لا يضم مال لميت ورث﴾ هذه الجملة صفة مال أو حاله بالبناء
للمفعول ﴿ما﴾ نائب فاعل يضم ﴿ورثه من غيره فيتوارثون﴾ أي فهم
يتوارثون ﴿في الكل على انه مال واحد كارت الاحياء﴾ للاموات فان
الحى يرث في كل مال الميت لا ممانعه مانع أي لا يجوز ذلك هنا أى لا
يتوارثون في الكل فالاولى أن يقول فيتوارثوا بحذف النون على أنه
منصوب في جواب النفي والحاصل أن كلا منهما لا يرث مما ورثه منه

بدون الف بين الميم والباء وهو بتشديد الباء مفتوحة ولا يصح مماثل
بالف وتخفيف الباء مفتوحة أو مكسورة لأن هذه الالف تأسيس ولا
تأسيس في الآيات السابقة قبله وإنما قال تغسله مملوكة تشتري له الخ لأنه
قد يكون ذكراً فلا تغسله النساء وقد يكون أنثى فلا تغسله الرجال
بخلاف الأمة التي تشتري له فإنها تملك له فتغسله ثم هي لبیت المال فانه
ان كان أمة فالأمة امرأة وان كان ذكراً فامة الرجل مباشر منه ما مباشر
المرأة من زوجها

قلت هذا مشكل لأنها ملكة له تملكها بعد موته وكأنه اغتفر ذلك
للضرورة والا فالتسرى غير واقع في حياته ولا يصح بعد موته فبأى
وجه مباشر عورته ان كان عند الله ذكراً والظاهر انه ان كانت له أمة
في حياته او مال غسلته امته أو اشترت من ماله ثم رأيت لبعض قومنا
كذلك والحمد لله ومعنى لا يتمول لا تجعل له مالا بل تغسله فقط فهي
لبیت المال وان كان مشكل آخر مثله فهل يغسله الظاهر نعم على ما يقتضى
كلامهم والتحقيق المنع لأن غايته جهل حاله فلمعه عند الله ذكر والآ خر
أنثى وبالعكس فكيف يغسل الرجل المرأة أو المرأة الرجل وهذا على ان
الخنثى المشكل إما ذكر وإما أنثى وان قلنا انه قسم ثالث فلا اشكال في انه
يغسل مثله وان كان المشكل في سن الطفل الذى تغسله النساء جازغسلهن
له وفي بعض الآثار: المشكل ان زنى بذكره فلا حد عليه لأنه كالأصبع
وان زنى بفرجه فقال أكثر المتأخرين يترك ولا يتعرض له للشبهة وقد
قال عليه الصلاة والسلام « ادروا الحدود بالشبهات » وقال بعضهم يحذ
وقد نزلت هذه المسئلة في جيان من بلاد اندلس واختلف فيها فقهاؤها
فصدرت الفتوى بإسقاط الحد وقد ولد هذا الخنثى طفلة ومات واعترف
بذلك كله في مجلس القاضي ولو اولد نفسه بنفسه لكان ابا وما ذكره
ابن رشد من ان له في الغزو نصف سهم هو مختاره وقيل له ربع سهم

له نصف سهم في الغزاة وان زني به فعليه الحد والحد اجل
ومهما زني فالحد عنه بمنزل فان الفتى في معرك الطعن اعزل
وميراثه في نصف مرء ومراة كذلك تؤدى نفسه حين يقتل
وبعضل في معنى الزواج اذا اشتهى فان الهدى في عضله حين بعضل
وآخر نصف للرجال مكانه وأما اذا لاقى النساء فأول
وحيث يصلي ثم يوضع نعشه فذلك فيه سنة لا تحول
وتفسله مملوكة تشتري له بخالص بيت المال لا يتمول
ومهما استحق السجن تقف وحده فليس يؤم القوم الا ضرورة
وان هو مس الفرج جدد طهره وفي المال لا في غير ذلك يقبل
فدونكها مثل النجوم زواهرها وان مس احليلا فنقض معجل
وفي نسخة من السؤال : بنور سناها يهتدي المتامل

وهل دية الفحل الكرم تدي له

وهي ضعيفة لان الاصل تؤدى له بضم التاء بعدها واو ساكنة فحذفها
للضرورة اذ لا يصح الوزن باثباتها وانما تحذف بلا ضرورة لو كان تدي
بالبناء للفاعل بفتح التاء وكسر الدال بعدها ياء
وقوله : وان لمست كفاه موضع فرجه . الخ

مبنى على القول بان المرأة لا ينتقض وضوؤها بمسها فرجها والصحيح
انها كالرجل قياسا عليه بل ورد الحديث ايضا صريحا فيها ولذلك أجابه
بالنقض مطلقا والرد بالفتى في قوله :

فان الفتى في معرك الطعن اعزل

الخنثى ومعنى معرك الطعن موضع ازدحام القتال والاعزل من لا
سلاح له يشير الى انه لا ذكر له يطعن به في الفرج فهو كمن لا سلاح له
يقاتل به فان كان له ذكر تام صحيح فانه ان زني جلد وقوله : شبه ممثل هو

ولا تظهر له النساء الزينة ولا يتماس ان لم يكن محرما لهن ولزومه الختن
من ذكره

وان لم يمسه لم تفسد ﴿ ولا تظهر له النساء الزينة ﴾ التي تظهرها بعضهن
لبعض ﴿ ولا يتماس ﴾ بتشديد السين ولا الف بعده أى لا يتماس معهن
أى لا يمسن ولا يمسسنه وفي نسخة ولا يتماسوا بواو الجمع عائد الى الخنثى
والنساء تغايبا للخنثى لان ضميره ضمير الذكر ﴿ ان لم يكن محرما لهن ﴾
الا لضرورة كالتنجية وفي مسه وجه المرأة أو قدمها أو كفها أو مس
المرأة منه ذلك خلاف لان في مس الرجل غير محرمته في ذلك خلاف
﴿ ولزومه الختن من ذكره ﴾ وان لم يخن في حكمه حكم الاقلاف ان بلغ الا
حين يعذر على حد مامر في محله وكتب القاضي عياض الى ابن رشد
اياتا نظمها وهى هذه :

اجب سائلا ياأيها الخبر انه	على الخبر ان يفتي الفتى حين يسأل
ابن لي ففي الخنثى مسائل حجة	تنيف على عشر اذا كان يشكل
فما سهمه اذا غزا واذا زني	به اوزنى ما حكمه حين يفعل
وهل دية الفحل الكريم بقتله	على قاتل او شطرها حين يقتل
وقل اين يلقي في الجنائز نعشه	ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ما قدره ونكاحه	ايؤذن فيه ام يمان ويعضل
وان لمست كفاه موضع فرجه	فهل طهره يبقى له او يبدل
وهل صفه خلف المصلين آخرآ	اذا هو صلى في الصفوف ام أول
وهل سجنه بين الرجال او النساء	فان جوار الشكل للشكل أمثل
وهل يردد القاضي شهادة قوله	اذا هو ادى ام يقول فيقبل
وقل هل يؤم القوم ام ليس يرتضى	فان مقام الحر بالحر اجمل
فأجابه ابن رشد بقوله :	

تلق هداك الله ان كنت تسأل فهذا جواب نوره يتهلل

ولا يتزوج ولا يزوج وليته فان فعل جاز ولا يؤذن ولا يؤم ويغتسل
ويصلي حال حيض ولا يدعها كامرأة ولا يصلي مع رجال ولا مع نساء بل
يصلي وحده بينهما ولا تلزمه جمعة ولا يتحلى بذهب ولا يصلي به

البطن قال ابن رشد : وقال قاسم بن اصبغ عن ابيه انه رأى بالعراق خنثى
مشكلا فقيلا له انه ولد له من ظهره ومن بطنه وعلى صحة هذا يكون
شاذا قال ابن يونس قال بمض فقهاؤنا القرويين ولا يطأ بنكاح ولا ملك
يمين وقيل له ان يطأ امته ﴿ ولا يتزوج ﴾ فان تزوج لا ينعقد لعله امرأة
تزوجت امرأة أو رجل تزوج رجلا فان كان الدخول فلا رجم ولا جلد
للسببة ﴿ ولا يزوج وليته ﴾ أو امته ولا يكون وكيلا في التزويج ﴿ فان
فعل ﴾ التزويج أو التزوج ﴿ جاز ﴾ لانه نصف عصبية وقيل ان زوج فرق
بينهما ان لم يكن المس ﴿ ولا يؤذن ﴾ ولا يقيم ولا يرفع صوته ﴿ ولا
يؤم ﴾ أى لا يكون اماما وجاز ان يؤذن ويقيم ويؤم لمثله أو للنساء عند
بعض وقيل لا يؤم الا في النفل ﴿ ويغتسل ﴾ من حيض وجنابة وقعت
﴿ ويصلي حال حيض ولا يدعها ﴾ أي الصلاة ﴿ كامرأة ﴾ لعله ذكر ومن
شأن المسلم الحوطة ومراده في ذلك انه حاض ومعه علامة رجل كحجية
قيل وكاحتلام ولا اشكال في هذا القيد لظهوره ولو لم يذكره الاكن لان
كلامه في المشكل والحيض فلا علامة تنافيه يخرج به عن الاشكال الى
جنس الذنوان ﴿ ولا يصلي مع رجال ولا مع نساء بل يصلي وحده
بينهما ﴾ يصف وحده أو مع مثله بين صف الرجال وصف النساء فهو
خلف صفوف الرجال وقدام صفوف النساء وان كان امرأة فقد صلى
خلف الرجال ﴿ ولا تلزمه جمعة ﴾ لانها تلزم الرجل وهو لم يتحقق ذكوره
ولا يلبس لباس النساء لئلا يمال اليه ﴿ ولا يتحلى بذهب ﴾ لعله رجل وهو
حرام عليه ولا بحرير كذلك على ما مر فيه ﴿ ولا يصلي به ﴾ وكذا الحرير

واحدًا أو كان بحال يرث وحده وبحال يرث معه غيره . قال أبو اسحاق :

فصل وشذ أيضًا الخنثى اذ خلفوا الذكور والاناثا
وكل خنثى مشكل فسهمه مختلف بين السهام حكمه
فافرض له نصف نصيب ذكر ونصف حظ امرأة مقدر
من أى صنف كان فى الوراث فذاك يعطاه بلا اكتراث

وما ذكر هو الذى عليه الجمهور وقال ابو حنيفة : ميراث الخنثى هو ميراث الانثى وقال الشافعى : يرث باقل حاله وله أقسام . الاول انه يرث على انه ذكر ويرث على انه انثى الا ان ميراثه فى الذكورة أكثر . والثانى ان يرث على انه ذكر ولا يرث على انه انثى . الثالث العكس . الرابع مساواة ارثه على الذكورة والانوثة فالاول كما اذا كان ابنا أو ابن ابن والثانى كما إذا كان عما أو ابن عم أو ابن اخ والثالث كما اذا كان فى مسائل العول كالا كدرية على مذهب غيرنا فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا ويعال له اذا كان انثى لارثها بالفرض الرابع كما اذا كان اخا لام والحكم فى الاول كما قال المصنف رحمه الله والحكم فى الثانى والثالث اعطاؤه نصف النصيب الذى يرث به ذكرا كان أو انثى خاصة والحكم فى الرابع اعطاؤه سهمه كاملا لاستواء الحالتين فالخنثى مشكل قد يكون وارثا سواء كان ذكرا أو انثى وقد يكون وارثا على تقدير كونه ذكرا فقط كما لو كان عما لان العمة لا ترث الا بالرحم وقد يرث على الانوثة فقط ككونه اختا فى الا كدرية عند غيرنا واعلم ان الخنثى لا يكون ابا ولا اما ولا زوجا ولا زوجة ولا جدا ولا جدة لانه حينئذ ذكر لا غير أو انثى لا غير وقيل قد كان ذلك وهو منحصر فى البنوة والاخوة والعمومة والولاء ولا يتزوج على كل حال ولو تزوج وولد له من ظهره ومات ولده ورث على انه اب وان مات هو ورثوه وان ولد من بطنه ومات الولد ورثه على انه ام ولا ميراث بين أهل الظهر وأهل البطن لانه لا اب يجمعهم ولا ام تجمعهم وأهل الظهر أشقاء فيما بينهم وكذلك أهل

ويرث نصف ذكر ونصف انثى على مامر

وضابط الباب عندي أنه ان اجتمعت علامات الرجل والمرأة أو لم يكن منهن شيء رأساً فمشكل وان اجتمع بعضها وزادت علامة لذكر أو أنثى عمل بها وانما يعتبر وقت الشيء المعتاد الغالب فان لم يكن فانه يقسم مثل أن يتجاوز الوقت الذي تحيض فيه المرأة غالباً وأما أن ينتظر الى الالاس فخرج . قال العاصمي :

وارث خنثى بماله اعتبر وما بدا عليه الحكيم قد قصر

وان يبيل بالجهتين الخنثى فنصف حظ ذكر وانثى

قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : وقفت في كتاب سير النبي ﷺ أن أول من قضى في الخنثى بالمبال جارية لعامر بن الظرب حاكم العرب في الجاهلية اختصم اليه في ميراث الخنثى يعني له ثقب واحد لا كفرج ذكر ولا كفرج أنثى فاشكل عليه أمره فبات ساهراً من أجل ذلك فقالت له أمة له تدعى سخيطة ويحك اتبع المبال أقعده فان بال من حيث يبول الذ ذكر فهو ذكر وان بال من حيث تبول الانثى فهو انثى فقال فرجتها سخيطة باسكان تاء فرجتها وسخيطة فاعل أو بكسرهما واسكان الجيم وسخيطة منادى قيل أتى بجابر بن زيد يرسف في قيوده ثم سئل عن الخنثى فقال أقعده على الحائط يبول فان انصب بوله مع الحائط فهو انثى وان انصب متباعداً عن الحائط فهو ذكر والله أعلم ﴿ ويرث نصف ذكر ونصف انثى على ما مر ﴾ من ثبوت اشكاله وانه لو كان مميزاً بعلامة ذكر أو أنثى عمل بها لان ميراثه الذي لا يكون دونه هو ميراث الانثى اذ اسوأ حاله أن يكون انثى وما زاد عليه محتمل ينازع عليه ولا مرجح فوجب أن يقسم بينهما كما هو أحد أوجه فيما اذا لم يكن للخصمين بيان لا لهذا ولا لهذا ولا مدعي سواهما أو كان لكل منهما بيان صحيح لا يزيغ الآخر وذلك ثلاثة أرباع سهم الذ ذكر وذلك اذا كان المشكل

أبكال أم يوزن الى أن هذا الاختبار بالبول إنما يجري في حال صغره بحيث يجوز النظر الى عورته وأما الكبير فأنما يؤمر ببول الى حائط أو على حائط فان ضرب بوله في الحائط أو أشرف على الحائط فهو ذكر والا فهو انثى حيث بال بين نخذه وقيل تنصب له مرآة أمامه وينظر فيها الى مباله قلت : المذهب أن ينظر الى عورته ولو بالغاً الضرورة أن يعلم أنه ذكر أو أنثى وان بال منهما معاً متساويين بمرة انتظر بلوغه ان كان طفلاً وان كان بالغاً فان نبتت له لحية فهو ذكر وان نبت له ثدي دون لحية فهو انثى وان نبتا معاً فاختلاف هل ينظر الى عدد أضلاعه أم لا الا أن الاكثر لا ينظر اليه وذهب الحسن الى القضاء به وقال به غيره وعليه فالمرأة لها ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن كذلك ومن الجانب الايسر سبع عشرة هكذا ذكره ابن يونس وقال الحوفي : سبع عشرة للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر قالوا وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد أن يخلق حواء أزال ضلعاً من الجانب الايسر فخلقها منها ويوقف ميراث الجميع عند الاختبار بما حضر كالبول وأما الاختبار بالثدي والاحمية فربما يطول فهل هو كالحمل فيوقف الجميع أو يقسم ويعول ميراثه على أوفر الجهتين والظاهر أنه كالحمل اهـ والأظهر اذا قسم أن يعطى الخنثى ميراثه الناقص ويؤخر الزائد عليه وان استوت أضلاع الجانبين وكانت أقل مما للانثى أو أكثر مما للذكر فشكل وكذا ان تفاوت الجانبان وكانت أكثر مما للرجل أو أقل مما للمرأة ومن علامات الانثى الحمل قال في التاج : وان حمل وولد فامرأة يقينا والولد مقدم على سائر الأدلة وقال يستل بعد البلوغ عما يميل اليه طبعه فان مال لطلب الرجل فامرأة وبالعكس ولا يقبل رجوعه عما قال الا ان ولد بعد اخباره فانه امرأة وينقض حكمها السابق ولا اعتبار بذبات الاحمية والثديين وعدد الاضلاع على الاصح اهـ

له فرج أحدهما بل له ثقب يبول منه فقط ينتظر بلوغه فان بانت اماراة
مميزة عمل بها والا فمشكل ويعتبر أيضاً باقصاد على حائط ويؤمر يبول
فان انصب معه فائى وان تباعد عنه فذكر وتحسب أيضاً اضلاعه عند
غيرنا فان كانت سبعة وعشرين فذكر وان كانت ثمانيا وعشرين فائى

له فرج احدهما بل لا ثقب له او له ثقب يبول منه فقط اي
دون ان يكون فرج رجل او امرأة ينتظر بلوغه فان بانت اماراة
مميزة للذكورة او الانوثة عمل بها والا فهو مشكل ويعتبر
ايضا باقصاد على حائط ويؤمر يبول فان انصب معه اي مع الحائط
ملتصقا به فائى وان تباعد عنه فذكر وان اعطي كذا او كائى
بلا حكم ثم أحيض عكس ذلك بمحدثه او أشكل بعد فانه يستأنف
الامر ويبطل الامر الاول وان كان بحكم فليل يبقى على ذلك القضاء
وقيل يستأنف الامر وتحسب ايضا اضلاعه عند غيرنا فان كانت سبعة
وعشرين فذكر وان كانت ثمانيا وعشرين فائى فان الذكر ينقص بضلع
خلقت منه الانثى قال أبو اسحاق :

وهكذا الاشكال في الذكوره تدعو الى اختبارها الضروره

كتارك في وارثيه خنى فلم يحقق ذكراً أو أنثى

فانه يترك حتى يختبر بما به اختبره أهل النظر

فان صنف عند ذلك ضمه اعطي من كل الامور حكمه

الا اذا مالم تجد معولا فهو الذي تدعوه خنى مشكلا

وفرضه في الارث يأتي بعد ان شاء ربي أن يتم الوعد

قال شارحه أول علاماته مخرج البول فان بال من الذكر فهو ذكر

وان بال من الفرج فهو انثى وان بال منهما قضي بالسابق فان سبق من

الذكر فهو ذكر وأن سبق من الفرج فهو انثى وان اندفع منهما معاً بمرة

قضى بأكثرهما عند الاكثر وقال الشعبي : لا ينظر الى القلة والكثرة

فان بال منهما اعتبرت الكثرة فان تساويا فالسابق فان اتحد بكل اعتبر نبات لحية وكبر نديه و مشابهتهما بشدي امرأة فان اجتمعا فحال البلوغ فان حاض حكم به وان احتمل فكذلك وان اجتمعا فشكل وكذا ان لم يكن

يتضح به وما يشكل هو من مسائل الفقه يؤتى بها في الفرائض تميميا للفائدة وانما يكون من الفرائض ارثه وارث من معه ﴿ فان بال منهما ﴾ جميعا ﴿ اعتبرت الكثرة ﴾ فيعمل بموضعها ولو تأخر ﴿ فان تساويا ﴾ لميعتبر ﴿ السابق فان اتحد ﴾ البول ﴿ بكل ﴾ أى من كل ﴿ اعتبر نبات لحية ﴾ ومثلها الشارب فان وجد احدهما فذكر ﴿ وكبر نديه ومسا بهتهما بشدي امرأة ﴾ فان كبرا هما أو احدهما كشدي المرأة ولا لحية ولا شارب فامرأة ﴿ فان اجتمعا ﴾ أي الامر المختص بالرجل والامر المختص بالمرأة ﴿ ف ﴾ لميعتبر ﴿ حال البلوغ ﴾ اي ينتظر زيادة البلوغ بعد البلوغ المتقدم بالحية وكبر الثديين ﴿ فان حاض حكم به ﴾ اي بالحيض اي بمقتضى الحيض وهو حكم المرأة لا بحكم الحية ولا يجزى في ذلك الا دم أسود غليظ منتن وقيل يجزى ما دونه وفي العلقمة ونحو الصفرة ما مر في الكتاب الاول من الخلاف بحسب ما يصلح هنا ولا يشترط بقاء الدم مقدارا ترك به الصلاة اذا كانت به امارة الحيض عندي ولو كان ظاهر لفظ الحيض شرعا اشتراط ما ذكر ﴿ وان احتمل فكذلك ﴾ اي يحكم بحكم الاحتلام وهو الذكورية وهذا على ان الاحتلام مختص بالذكر ومراده خروج مني الرجل ولو في اليقظة اطلاقا للمقيد على المطلق والصحيح ان الاحتلام لا يختص بالذكر بل يجوز في الانثى ويقع فلا يحكم لجرده بالذكورة ﴿ وان اجتمعا فشكل ﴾ ان لم يكن شئ آخر يميز الذكر او الانثى وقد علمت ان الصحيح ان الاحتلام لا يختص بالذكر فاجتماعه مع الحيض لا يوقع في الاشكال بل هو امرأة بالحيض ﴿ وكذا ان لم يكن

باب يعتبر الخنثى ان كان له فرج رجل وفرج امرأة بماله

ولدا له تحقيقا وعندى أن المنبوذ أولى بالمال كله اذا مات مدعياه ان لم يكن وارث ولا عاصب ولا رحم والله أعلم ومن أجاز حكم القافة أجازة في المنبوذ وفي ولد الموطئة لرجلين في طهر واحد . والقافة جمع قائف : ومن منعه اشرك فيه الرجلين الواطئين وقيل يؤخر الى البلوغ فيختار أهما شاء وأجازوا ان يكون للولد أبوان اذا ادعياه وهو منبوذ وأجاز حماد بن أبي حنيفة ولد الثلاثة ان ادعوه وهو منبوذ والله أعلم

باب

في الخنثى وأما

وهو موجود قطعا ولكن المشكل أثبت بعضهم وجوده ونفى بعضهم وجوده قال الكلعي من أئمة المالكية قال ابن القاسم : لم يكن أحد يجترأ ان يسئل مالكا عن الخنثى وقد نفى وجوده واحد من العلماء وقال الحسن البصري : لم يكن ليضيق على عبد من عباده حتى لا يدرى اذكر هو ام انثى قال اسماعيل القاضي في المشكل : انه لا يكون وقد قال الله تعالى « وانه خالق الزوجين الذكر والانثى » وفرض للذكر فريضة وللانثى فريضة ولم يفرض فرضا بينهما لانه لم يخلق خلقا بين الذكر والانثى فلا بد من علامة يعرف بها أنه ذكر أو انثى وهو ماخوذ من قولك تخنث الطعام أو غيره اذا تكدر لونه أو طعمه أو اختلط بغيره وخنثي هو آدمي له آلتا الرجل والمرأة أو ثقبه لا تشبه واحدة منهما ﴿ يعتبر الخنثى ان كان له فرج رجل وفرج امرأة بماله ﴾ أي بالموضع الذي يبول منه قال ابن عباس ان النبي ﷺ « سئل عن مولود له ذكر وفرج من أين يرث فقال من حيث يبول » لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطاء فيكون ميراثه وشهادته على ذلك وكذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن زيد وغيره من التابعين والكلام على ما

والاكثر على ان من وطئت في طهر بنكاح أو تسر لرجلين فولدها لهما
ان لم تكن فراشا لاحدهما بان جهل التاريخ وكذا منبوذ لفظ فادعاه اثنان
ولا مرجح فان مات وترك ابويه ولكل منهما ولد فلامه السدس والباقي
بينهما وان ماتا ورث من كل نصف ماترك ان لم يكن غيره

وان ولد قبل الستة او تحرك قبل الاربعة لم يلحق به قولاً واحداً ﴿والاكثر
على ان من وطئت في طهر بنكاح او تسر لرجلين فولدها لهما ان لم تكن
فراشا لاحدهما﴾ اي ان لم يتبين فراش لاحدهما ﴿بان جهل التاريخ﴾
او اتحد وقد مر ذلك في النكاح واما في طهرين فهو للثاني ان تبين اذ لا
حيض مع حبيل وما ذكره المصنف مذهب اكثر اهل العراق وقال
الحجازيون ثبت حكمه بحكم القافة وهم قوم من العرب يزعمون المعرفة
بتشابه الاشخاص وهم بنو مدالج يعرض على احدهم مولود في عشرين
رجلاً وعشرين امرأة فيلحقه بابيه وامه قال بعض التجار: ورثت من ابي
عبداً كبيراً شيخاً اسود فكننت في بعض اسفاري راكباً على بعير والعبد
يسوقه فاجتاز علينا رجل من بني مدالج فامعن فينا نظره فقال ما أشبه
السائق بالراكب فوقع في قلبي من قوله فلما رجعت الى امي اخبرتها بقوله
فقلت صدق يا بني ان زوجي كان ذا مال وليس لي منه ولد وخفت ان
يموت فيفوتنا المال فكننت هذا العبد من نفسي فحملت بك ولولا أن
هذا شيء سوف تعلمه في الآخرة ما أخبرتك به في الدنيا ﴿وكذا منبوذ
لقط فادعاه اثنان﴾ كل يقول انا لقطته أو كل يقول هذا الذي لقطه غيرنا
هو ولدي ﴿ولا مرجح﴾ لاحدهما على الآخر ﴿فان مات وترك ابويه﴾
الذين ادعياه ﴿ولكل منهما ولد فلامه السدس والباقي بينهما وان ماتا
ورث من كل﴾ منهما ﴿نصف ما ترك ان﴾ كان ذكراً أو ﴿لم يكن
غيره﴾ وان كان غيره فله سهمه من فرض وتعصيب ويأخذ المنبوذ
نصف ما يكون له لو كان ولداً له تحقيقاً وللانثى نصف مالها لو كانت

ولا يلحق الفراش في أقل من ستة أشهر من وقت الدخول على ما مر عند
الاكثر وقيل من وقت العقد

فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال عليه السلام « لا دعوة في الاسلام ذهب
امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثالب » أوقال الحجر وفي صحيح الربيع
وغيره انه عليه السلام « فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة » اي صيره ابن
امه فلا توارث بينه وبين الزوج واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما
وقع صريحاً في حديث « ويرث منها ما يرث الولد من امه » وقيل معنى الخافه
بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من
ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وعن
ابن القاسم وعنه ان معناه ان عصبه امه عصبته وهو قول علي وابن عمر
والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي
عبيدة ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال
فمصبته عصبه امه ﴿ ولا يلحق الفراش ﴾ اي صاحب الزوجة وهو زوجها
والفراش الزوجة لانها تحته عند الجماع كالفراش او لانها تكون له في
الفراش ﴿ في أقل من ستة أشهر من وقت الدخول ﴾ تحقيقاً او إمكاناً
﴿ على ما مر ﴾ في اللعان من كتاب النكاح ﴿ عند الاكثر وقيل من
وقت العقد ﴾ ولو لم يمكن الدخول وهو لابن عباد وابي حنيفة بل هو
ولد امه في أقل من الستة ويلحق الزوج في غير ذلك الى اقصى مدة الحمل
وهو سنتان عندنا كما روى عن ابي عبيدة وعائشة واهل العراق وقال قوم
اربع سنين كما مر في النكاح وذلك اذا انتفخ واتهمت او ادعت واما ان
تبين مثل ان يتحرك بعد اربعة اشهر فانه يلحق بلا غاية وقد ولد لعشرين
سنة لبعض الناس وهاتان المسألتان مناسبتان للعان قيل لا يلحق الولد
بامه ان اتت به لستة اشهر او تحرك بعد اربعة أشهر من وقت الدخول
او العقد بل هو ولد زوجها الملاعن له كما هي امه وقيل يلحق كما قال المصنف

بينه وبين امه فترث منه ثلثا أو سدسا بحاجب ولاخوته لامه ارثهم ولعاصبها الباقي بتعصيب وان ولد الزنى لا يلحق بأبيه في الاسلام

التوارث ﴿ بينه ﴾ اى بين الولد ﴿ وبين امه فترث منه ثلثا ﴾ مع عدم حاجب ﴿ او سدسا بحاجب ﴾ اى مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن او اخوة ﴿ ولاخوته لامه ارثهم ﴾ وهو السدس لمن انفرد والثلث لمن تعدد ﴿ ولعاصبها الباقي بتعصيب ﴾ يعنى ان عصبية ولد اللعان وابن امه مطلقا هو عصبية امه وهو خاله او جده منها او عمها او ابن ابنها وهو اولى من غيرها وان كان ولد اللعان اثنين او اكثر فقليل هم اخوة لام وقيل شقيقان او اشقاء وقد مر ذلك . قال أبو اسحاق

وان تلاعن امرأ زوجته وانخرمت من ملكها عصمتها
فما لمن تلده من مورث في زوجها الملاعن المورث
وتوأماها فاعلمن شقيقان للاب والام معا حقيقان
اذ كان عن نسبه نفية نفية لم ينف من ابوة بينهما
وقد مر ذلك ﴿ وان ولد الزنى لا يلحق بأبيه في الاسلام ﴾ اى لا
يلحق بمن زنى بأمه في الاسلام ان زنى في الاسلام بها وسماه ابا لان الولد
بحسب الظاهر من مائه قال عليه السلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر » والعاهر
الزاني وقيل الزاني ليلا والمهر بفتح الحاء الزنى وقيل الزنى ليلا والمعنى له
الرجم بالحجر ان احصن والجلد ان لم يحصن اوله الحجر بل الولد اى ليس
الولد له وعلى هذا فالمراد بقوله للعاهر الحجر الكناية عن الخيبة عن الولد
وجرت عادة العرب ان يقولوا لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب
وهذا التفسير اولى لان الرجم مختص بالمحصن وليس في الحديث قيد
الاحصان ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر انما سيق لنفيه ويؤيده
ايضا رواية « الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر » ورواية « الولد للفراش وبفي
العاهر الاثلب » وهو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب وفي رواية قام رجل

وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاعن امه عليه وبقي

ترث ومن تزوج طفلة وما بلغت الا وقد جنت فلا يرثها ومن تزوج عاقلة بالغة جنت ورثها وان ادعى بلوغ زوجته نظرتها الامينات ما لم يردوا التراب وان ردوا فلا يبعثوا ولا يرث اذ الاصل الطفولية ومن ترك ابا ابيه وام أمه ولا اقرب له فاقربه للجد وقيل لجدته السدس ولجده الباقي وان قيل ثلاثة رجال وثلاث نسوة ورثوا رجلا للنسوة النصف وللزواج النصف فذلك رجل له اختان لام وأم وثلاثة بنى عم تزوجوهن ومات وليس له غيرهم لامه السدس وللأختين الثلث ولبنى عمه النصف ومن مات وترك شقيقا وامالها زوج غير ابيه فضى ماشاء الله بعد موته فولدت امه وزعمت انه تحرك فيها قبل أربعة أشهر وعشر فانكر الاخ قولها فان كان قبل ستة أشهر ورث بالكلالة وان اتت به بعد ستة أشهر فلا يرث الا ان كانت بينة عادلة انه تحرك قبل أربعة أشهر وعشر ومن ترك أخاه من امه وشقيقا او اخته منها وشقيقا وولدت امه من زوج غير ابيه فقال ابوه يرث معها وقال الشقيق حدث بعد موت اخي فاعلم انه يحوز في ذلك قول الاب كما يموت الميت الذي ذكرت فيقول اخو الميت لزوجة المرأة ان يعزل عنها ويردها عند الامينات حتى يعلم أمرها احامل أولا فلهم على الزوج ذلك وان لم يفعلوا وولدت دون ستة أشهر من يوم مات ورثه ولدها معها وان ولدت بعد الستة لم يرث ومن ترك ابنتيه وبنات ابنه وبنات ابن ابنه واخاه لابيه واخاه لامه فلبناته الثلثان ولاخيه لاييه ما بقى كذا في نوازل نفوسة ووجهه أن بنت الابن فرضها السدس مع البنت الواحدة واما مع البنيتين فلا فرض لها فلا توث الا ان كان من يعصمها وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاعن امه عليه لا يرث الولد ولا يرثه الولد وكذا لا يرث زوجته التي لاعن ولا ترثه وبقي

وان كان اخوة لاب لم يدخلوا اليهم وتلك هي المشتركة وفي الاثر: وسألته عن رجل له خادم وبناتها وبنات بناتها فخرته الوفاة فنظر اليهن فقال احدا كن بنتي وله اخ فالصغيرة حرة لاستسعاء عليها اما ان تكون بنته او بنت بنته او بنت بنت بنته والوسطى تسعي في ثلث قيمتها لانها في حال تكون بنت ابنته وفي حال تكون بنته وفي حال تكون امه ان كانت الصغيرة ابنته فهي في حالين حرة وفي حال امة فسعت في ثلث قيمتها واما الكبيرة فتعتق وتسعي في ثلثي قيمتها ولا ميراث لو ارثه منهن لان النسب مجهول لم يثبت وهذه المسئلة من الدقتر . ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها ومات قبل الدخول فقول ابن ثابت وابن عباس لها الميراث وعليها العدة وقال جابر : لا مهر لها ومن تزوج امرأة على امرأة فاذا هي بنتها أو أمها ودخل بهما جميعا ومات فلما أخذ به عندنا انهما حرمتا ولا ميراث لهما ومن تزوج امرأة فولد معها صبية ومات فاذا هي أمه ورثت بنته التي هي أخته على انها من أبيه وأمها النصف ولا ترث على انها أخته من أمه لان الكلاله لا ترث مع الولد حجبت نفسها ولأمه السدس وما بقي للعاصب وان لم يكن العاصب ردناه ومن تزوج محرمة ورثته بالنسب لا بالزوجية ومن تزوجت الا بكم فان كان يكتب ويقرا ورثته وان لم يكتب ولم يقرا فلا ترثه وان قتلت نفسها وهي عاقلة ورثها زوجها ولا مهر لها ومن حلف ليتزوجن امرأة فماتت أو مات قبل أن يتزوج فالحي لا يرث الميت ومن مات وقالت امرأة لورثته أنا وارثة معكم انه تزوجني سرا فمات بثلاثة من اهل الجملة فقيل ترث وقيل لا وان اتت بالامناء ورثت وان قيل اخوان لاب وام ورث احدهما ربعا والاخر ثلاثة ارباع فاحدهما زوج والاخر اخ لام ومن قل عند احتضاره قد طلقت امرأتى قبل هذا بسنة وأنى تخرجت اليوم فقيل هو مضار وهل يكون الضرار الا هكذا فترث وقيل غير مضار لانه اقر بما مضى فلا

وهم اخوتها لامها ان الثالث بينهم سواء والباقي للذكور أيضاً به واجمعوا
ان التارك زوجة حاملا واولادا فمات احدهم ثم ولدته انه يرثه ويرث اخاه

الاناث في لفظ البنين تغليباً ﴿ وهم اخوتها لامها ان الثالث بينهم سواء ﴾
سهم بنت العم كسهم ابن العم من أجل الكلالة ﴿ والباقي للذكور أيضاً
به ﴾ أي بالتعصيب ﴿ واجمعوا ان التارك زوجة حاملا واولادا فمات
احدهم ﴾ أي أحد الاولاد ﴿ ثم ولدته ﴾ أي ولدت الجنين المدلول عليه
بقوله حاملا ﴿ انه ﴾ أي الجنين المولود ﴿ يرثه ﴾ أي يرث اباه التارك
زوجة حاملا واولادا ﴿ ويرث اخاه ﴾ الذي مات بعد الاب فهو والاولاد
الاحياء يرثون اباهم واخاه الميت وفي الاثر: وقال في امرأة تزوجت ابن
عمها فتوفيت عنه وعن اخوته بنى عمها وترك اخاها وأوصت للاقرب
ان المال بين زوجها وأخوها نصفين ووصية الاقرب لبنى عمها ولا يرث
معهم اخوهم الذي هو زوجها في وصية الاقرب شيئاً وان ماتت وترك
زوجها وهو من بنى عمها فله نصف ما ترك والنصف الآخر ينزل فيه
مع اخوته وان لم يكن من يرث الاقرب غيرهم فقبل يرث معهم المال الا
وصية الاقرب وقيل الزوج يأخذ النصف فرضا ثم يرث أيضاً في النصف
الثاني مع اخوته وعن أبي سهل فيمن حلف لامرأته بطلاقها ثلاثا ليفعل
كذا وكذا فماتت امرأته قبل ان يفعل ما حلف عليه وقبل ان تمضي اربعة
اشهر فانه يفعل ما حلف عليه ويرثها وكذا ان حلف بطلاقها لتفعلن كذا
فمات قبل ان تفعل ما حلف لها عليه وقبل ان تنقضي اربعة اشهر فانه
تفعل ما حلف لها عليه وترثه وقيل أيضاً عنه انه افتي مرة واحدة انهما
لا يتوارثان في هذين الوجهين ويقع الخنث مع الموت وقيل في امرأة
ماتت عن زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لايها وامها ان لزوجها
النصف ثلاثة اسهم من ستة ولامها السدس سهمها ولاخوتها لامها
الثلاث سهمين ويدخل اليهم الاشقاء فيقاسمونهم الذكور والاناث سواء

وكذا لو خلف ابني عم احدهما اخوه لأمه فالملال له وفي تاركة ابني عمها
احدهما زوجها والآخر اخوها لأمها ان للزوج النصف وللأخ السدس
ثم يقسمان الباقي انصافا وتارك ابني عميه احدهما شقيق أبيه والآخر
اخو أبيه لأمه وأولاده اخوة الهالك لأمه ان لهم الثلث والباقي لابن
العم الشقيق بتعصيب وتاركة بنى عمها ذكورا واناثا

احدهما بالفرض في مسألة ابني عم احدهما اخ لام واشتراهما في المعصوبة
مع فقد غيرها أصلا في مسألة ابني أخوين أو عمين أو ابنيهما احدهما
اقرب لانه اعتبر مطلق القوة سواء لم يكن الا المعصوبة أو كانت
المعصوبة والفرض ﴿وكذا﴾ في مقاسمة الغير في الباقي ﴿لو خلف ابني عم
احدهما أخوه لأمه فالملال﴾ كله ﴿له﴾ أي لابن عمه الذي هو أخوه لأمه
لمزيد القوة ليس ذلك تكريرا بل اراد انه كما اخذ الاقوى المال كله في
تلك المسائل كذلك يأخذ الاقوى وحده كله في مسئلتنا هذه وهي
المذكورة قبل اذ قال وكتارك ابني عمه الخ فالاولى ان يقول فكذا
لو خلف الخ بالفاء ﴿وفي تاركة ابني عمها احدهما زوجها والآخر أخوها
لأمها ان للزوج النصف﴾ بفرض الزوجية ﴿وللأخ السدس﴾ لفرض
الكلالة ﴿ثم يقسمان الباقي انصافا﴾ بمعصوبة وجمع المصنف مع انه ليس
للمال الانصافان لجواز اطلاق صيغة الجمع على اثنين مجازا وحقيقة وما ذكره
المصنف مروي عن علي ولا نعلم له مخالفا ﴿وتارك ابني عميه احدهما﴾
أي أحد العمين ﴿شقيق أبيه والآخر أخو أبيه لأمه وأولاده﴾
أي أولاد العم الذي هو أخو أبيه لأمه بان تزوج العمان امرأة واحدة
واحد بعد واحد ﴿اخوة الهالك لأمه ان لهم﴾ أي لأولاد المذكورين
﴿الثلث والباقي لابن العم الشقيق بتعصيب﴾ وهكذا أيضا لو كان معهم
ابن عمه للاب فلا شيء لابن عمه للاب وذلك ان ولد الام فرضي فله فرض
وابن الشقيق أقوى فله المعصوبة ﴿وتاركة بنى عمها ذكورا واناثا﴾ ادخل

وكذا لو كانا ابني اخوين أو عمين أو ابنيهما فالمال لا قريهما بأم ولم يجعلوا له السدس أو لآثم يقاسم غيره في الباقي

اولى ويحتمل انه بدل اضراب من الالة الاولى ثم رأيت بالواو في كلام الشيخ اسماعيل واذا فهمت ما ذكرته ظهر لك صحة كلام المصنف كأصله لم يرد عليهما أن الشقيق والابوي شأنهما التعصيب وليس لاحدهما سواء بخلاف ابني عم أحدهما اخ لام فانهما عاصبان زاد أحدهما بالاخوة للام يستحق بها السدس وحده والثالث ان كان معه مثله لانا نقول المعنى في كون من له سهم احق القوة فلا يشك ان قولهم من له سهم الخ في غير العصبة وحديث «الحقوا الفرائض» الخ مناسب للقول الثاني أيضاً لا الاول فقط لان المعنى وما بقي لاولى رجل ذكر انه ان بقي فلاولى رجل ذكر فالبحت أولاً هل صح البقاء والظاهر انه لم يبق شيء عن ذى الجهتين فليس كما قيل ان قول علي احوط وان ترك بنى عمه اثنان مثلاً اخواه لأمه فالمال لهم الثلث فرض والباقي عصبة وقيل لهم الثلث فرضا والثلاثان لهم ولبنى عمه الآخرين عصبة سواء ﴿وكذا لو كانا﴾ أى الوارثان ﴿ابني اخوين﴾ أحدهما ابن اخ شقيق والآخر ابن اخ لاب ﴿أو﴾ كانا ﴿عمين﴾ أحدهما اخو ابيه لابي ابيه وام ابيه والآخر اخو ابيه لابي ابيه ﴿أو ابنيهما﴾ أى ابني العمين المختلفين بالشقيقة والابوية ﴿فالمال لا قريهما﴾ أى لا قواهما ﴿بأم﴾ لزيادة الجهة وبها قوى ﴿ولم يجعلوا له﴾ أى لا قريهما ﴿السدس أو لآثم يقاسم غيره في الباقي﴾ فيه انه لا سدس هنا البتة فضلاً عن ان يعتبر بخلاف مسألة ابني عم أحدهما اخ لام ففيها جهتان جهة فرض وجهة عصوبة والفرض السدس ولا يؤثر ماتوهما هنا ان الشقيق اقوى بزيادة جهة فاخذ المال كله فليكن المال كله لابن عمه الذى هو اخوه لأمه لزيادة جهة ولا فرق في زيادة جهة بين المسئلتين اذا اعتبرنا ان المراد القوة بزيادة جهة ولا يشكل بالفرق باشتراكهما في العصوبة وزيادة

وكتارك ابني عمه احدهما اخوه لأمه فقييل له السدس والباقي بينهما وقيل له الكل وهو الاقوى لان من له سهم في الارث أحق ممن لا سهم له للاجماع على ان تارك اخويه أحدهما لاب والآخر شقيق خص بآرثه الشقيق

الى السدس وان ترك رجل زوجة وابوين واخوة فعلى قول ابى نوح للام ثلث الباقي عن فرض الزوجين من اثني عشر وعلى قول ابى عبيدة للام سدس الباقي بعد فرضها من ستة عشر فربعها اربعة الباقي اثنا عشر سدس الاثنى عشر اثنان هما للام والباقي بعد سهم الام في ذلك كله للاب ﴿وكتارك ابني عمه احدهما اخوه لأمه فقييل له﴾ أي للاخ للام ﴿السدس والباقي بينهما﴾ سواء بالعصبة وهو قول علي وزيد بن ثابت وهو الصحيح ولا نسلم ان العصبة لا سهم له فان المراد بالسهم في حديث «من له سهم في الميراث أحق» النخ ما يشمل حق العصبة ﴿وقيل له الكل﴾ لانه فرض عاصب ولا شيء للذي هو ابن عمه وليس اخاه لأمه بل السدس لابن عمه الذي هو اخوه لأمه فرضا والباقي له أيضاً تعصيباً وهو قول ابن عمر وابن مسعود ﴿و﴾ هذا القول ﴿هو الاقوى لان من له سهم﴾ أي فرض ﴿في الارث أحق ممن لا سهم له﴾ وابن عمه الذي هو اخوه لأمه ذو سهم وهو السدس وهو فرض وفيه ان العصوبة سهم أيضاً ﴿للاجماع﴾ تعليل لاحقية من لا سهم له ﴿على ان تارك اخويه احدهما لاب والآخر شقيق خص بآرثه الشقيق﴾ وفيه انه اتحدت الجهة هنا وهي العصوبة فعمل بالاقوى وهي الشقيقة بخلاف مسألة ابني عم أحدهما اخ لام فلم تتحد الجهة ولا وجه لاسقاط جهة الفرض وهي جهة الاخوة للام بجهة العصوبة التي هو فيها شريك أيضاً وجه التعليل انه لما كان الشقيق ذا جهتين كان له المال دون من له جهة واحدة وهو الابوى وانما صح هذا التعليل مع ان الشقيق لا سهم له لان هذا في الحقيقة تعليل لعله كون من له سهم أحق وهو القوة بالجهتين متلا ولو قال وللاجماع بالواو لكان

وهو لآخ أو اخت لآم ولا كثر الثلث بسوية مع فقد حاجب كما مر
باب في افراد مسائل كتاركة زوجا وابوين واخوة للزوج النصف
وللام ثلث باق على المختار والباقي للاب وقيل لها سدس الباقي

وذلك ان كان في درجتهم خاصة

وليس ابن الاخ بالمصعب من فوقه او تحته في النسب
(وهو) اي السدس (لاخ أو اخت لآم ولا كثر الثلث بسوية
مع فقد حاجب) وهو الاب أو الجد أو الولد أو ولد الابن (كما مر)
في الباب قبل هذا الباب والله اعلم
باب

(في افراد مسائل) بكسر الهمزة مصدر افراد مضاف للمفعول أو
بفتحها جمع فرد مضاف للمنعوت أي في مسائل افراد يقال رجل فرد
وامرأة فرد ويجوز فردة وذلك انه مصدر في الاصل فيبقى على حاله
(كتاركة زوجا وابوين واخوة) اثنين فاكثر ذكورا أو اناثا أشقاء
أو ابوين أو اميين أو مختلطين (للزوج النصف وللام ثلث باق) بعد
النصف وهو سدس كما مر بلا اخوة مراده ان لها سدسا هو في نفس
الامر ثلث الباقي (على المختار) وهو قول أبي نوح صالح الدهان
رحمه الله تعالى (والباقي) بعد ثلث الباقي (للاب) وهو الثلث كاملا
(وقيل لها سدس الباقي) وهو من اثني عشر لانها ادنى عدد لنصفه
سدس فللزوج ستة وللام واحد وهو نصف سدس المال وللأب خمسة
وهو مروي عن أبي عبيدة ووجهه ان الام اذا كانت تأخذ ثلث ما بقي
مع عدم الاخوة فالمناسب ان تأخذ مع وجودهم سدس ما بقي والام
يكن لوجودهم مع الام تأثير في المسئلة مع ان لهم في غيرها تأثيرا وهو
حجبهم اياها الى السدس ولو لم يرثوا لوجود الاب فينبغي ان يحجبوها
عن ثلث الباقي الى سدس الباقي كما حجبوها في غير هذه المسئلة عن الثلث

وقيل للاقعد مطلقا والمختار ما مر والشقيق ان انفرد حاز وقاسم اخاه ان كان وان كانت اخت معهما فلها نصف أحدهما ولشقيقة أولاب ان انفردت النصف ولا كثر الثلثان ولاخوات أب مع شقيقة سـدس وسقطن مع أكثر ان لم يكن معهن أخ

قولا مخالفا لما مر ويريد بما مر قبل قوله وقيل الخ ان القربي من جهة الام او الاب لانسقط البعدي من اي جهة فانه روى قومنا عن ابن مسعود انه اذا كانت جدتان احدهما من الاب والاخرى من الام ورثتا جميعا ولو كانت البعدي من الاب لانا نقول ان هذا الاحتمال يؤدي الى ان المصنف كاصله اختار هذا المروي عن ابن عباس وانه المعمول به وليس كذلك فعلى قول ابن مسعود لانسقط البعدي من الاب بالقربي من جهته ولا من جهة الام ان لم ندل البعدي به ولان قوله والمختار ما مر ينافية ﴿وقيل﴾ السدس ﴿للاقعد مطلقا﴾ ولو من جهة الاب فتسقط التي من جهة الام بالتي هي اقعد من جهة الاب ﴿والمختار ما مر﴾ وهو قوله وقيل ان كانت ام اب الخ مع ما قبله فانهما معا قول واحد هو ان التي هي اقعد من الاب لانسقط من هي من الام والتي هي اقعد من جهة الام تسقط التي من الاب ﴿والشقيق ان انفرد﴾ عن ذي فرض وعن اخ او اخت ﴿حاز﴾ المال كله ﴿وقاسم اخاه ان كان﴾ الاخ معه ﴿وان كانت اخت معهما فلها نصف أحدهما﴾ والحاصل انه ان تعدد الاخ قسموا وان كانت اخت فصاعدا مع اخ فصاعدا فللاخت نصف ما للاخ ﴿ولشقيقة او لاب ان انفردت النصف ولا كثر الثلثان ولاخوات اب﴾ اي لما تعدد من اخوات اب او اتحد ﴿مع شقيقة﴾ واحدة ﴿سدس وسقطن﴾ اي اخوات الاب ما اتحد او تعدد منهن ﴿مع أكثر﴾ من شقيقة واحدة ﴿ان لم يكن معهن اخ﴾ او اخوان او اكثر وان كان ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين

وقيل ان كانت أم أب اقعد من أم أم قسمتا السدس وخصت به ام الام
في العكس

عند ابن عباس ولو لم يمتد ذلك في عباراتهم قال شارح الترتيب : ومن
قلنا غير وارثة فن ذوى الارحام فترث عند من ورثتهم ومراد الشيخ
اسماعيل والمصنف جنس الثلاث المذكورة مما تحاذى مثل أم أم الميت
وأم أبي أبيه فيرثن السدس كلهن مجتمعات سواء بينهن لتحاذهن وكذا
إذا تحاذين فوق ذلك وكذلك إذا كانت البعدى من جهة الام فلم يكن
التحاذى فانه يرثه كلهن سواء مثل ام ام ام ام الميت اربعا وام ابى
ايه وام ام ابيه ولا يرث من جهة الام بمرّة اثنتان ويصح من جهة الاب
وحدّهما او مع اخرى من جهة الاب ومعنى التحاذى اوائل او ثواني او
ثالث او رابع او خامس وهكذا ﴿وقيل ان كانت ام اب﴾ يعنى
الجدّة من جهة الاب فصلت عن الاب باناث محض أو ذكور محض اليه
﴿اقعد﴾ اى اثبت في الارث بالنظر للقرب ﴿من ام ام﴾ يعنى الجدّة
من قبل الام فصلت باناث محض اليها أو كانت اقعد لكونها من جهة
الاب والام كما مر تصوير الجدّة ذات الجهتين ويحتمل ان يريد المصنف
هنا ويجوز ان يريد ذلك كله على ان يطلق ام الاب وام الام على ما يشمل
ام الاب وام الام تحقيقا والجدتين فوق ذلك ﴿قسمتا السدس﴾ سواء
وان كانت اثنتان من الاب اقعد من التي من الام قسمته سواء ايضا
﴿وخصت به ام الام في العكس﴾ وهو ان تكون التي من الام
أقعد بالقرب او بالجهتين بان تكون الاخرى من الاب فقط وان تساوتا
او تساوين قبيلتهما او بينهن سواء وتسقط البعدى من الاب بالقرب منه
ولو لم تدل بها وليس مراده بقوله وقيل حكاية قول خالف ما سبق بل
اراد مجرد حكاية كلام فان ما قبل قوله وقيل لا يناقض ما بعده بل زيادة
فائدة وكذا في قول الشيخ اسماعيل رحمهما الله ولا يقال يحتمل ان يريد

الثالث كاملا ولجدة مطلقا السدس مع فقد ام وترث ام اب عندنا ولو
حي ابنها كما مر وترث من الجدات ثلاث ام ام الميت وام ابيه وام ابي
ايه وتسقط الرابعة وهي ام ابي الام

كان زوج أو زوجة وأم وجد ﴿الثالث كاملا ولجدة مطلقا﴾ من جهة
الاب أو الام أو من جهتهما ﴿السدس مع فقد أم وترث أم أب عندنا﴾
وعند الحنبلي في رواية ﴿ولو حيي ابنها كما مر﴾ في الباب ﴿وترث من
الجدات ثلاث﴾ أي يتصور ارثهن ولم يرد أنهن يرثن مجتمعات وإنما توث
في مثاله اثنتان فقط باجماع لأن أم أبي الاب محجوبة بأم الاب وأم الام
وهن ﴿أم أم الميت وأم ابيه وأم أبي ابيه﴾ ولكن هذا بيان لنوع الارث
اما من جهة الام واما من جهة الاب ويكفي في البيان المثالان الاولان
ولكن زاد الثالث دفعا لما يقوم من أن تكرير الاب مانع لضعف السدس
في الجدودة للذكور وان اراد انهن يرثن بمرة زيد في المثالين الاولين
أم فتكون الجدات ثلاثا في الاول وفي الثالث تكون جدتان مع أب
فتساويان أم أم أبي الميت والافلا ارث لام أبي أبي الميت مع أم ابيه
﴿وتسقط الرابعة وهي أم أبي الام﴾ وتسمى الجدة الفاسدة
قال صاحب الترتيب وشارحه : وهي أي الجدة التي تستحق السدس
وهي الوارثة أقسامها ثلاثة عندنا المدلية بمحض الاناث كام أم وأمها وان
علت بمحضهن فلا يرث من قبل الام الا واحدة أو بمحض الذكور كام
أب وأم أبي أب أو بمحض الاناث الى محض الذكور كام أم أب وكأم
أم أبي أب وهذان القسمان من جهة الاب ويشمل كل منهما عددا كثيرا
قلت قد مر ذلك قال شارحه وفي بعض هذه الجدات خلاف تقدمت
الاشارة اليه وبقي من القسمة العقلية رابع وهو من أدلت بذكور الى اناث
وهي غير وارثة عند الاثمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضي الله
عنهما فانه يورث كل جدة ولعل الشيخ اسماعيل احترز بقوله : عندنا عما

وان كان مع الوسطى قاسمها الباقي وسقط من بعدهم وان كانت العليا أكثر من واحدة فلهن الثلثان وسقط من بعدهن ان لم يكن معصب ويفرض لاب أو جد ان لم يحز بانفراده مع ولد أو ولد ابن السدس ثم له الفضل عن انثى ان كان والام مع ولد أو ولد ابن كاكثر من اخ أو اخت السدس ولها مع اب وزوج أو زوجة ثلث باق والجد كالأب الا في هذه المسئلة فللام معه

ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ﴿ وان كان مع الوسطى قاسمها الباقي وسقط من بعدهم وإن كانت العليا أكثر من واحدة ﴾ كبنتي ابن او بنات ابن مع من تحتها وكبنتي ابن الابن أو بنات ابن الابن مع من تحتها ﴿ فلهن الثلثان وسقط من بعدهن ان لم يكن معصب ﴾ وإن كان فلها معه ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان في درجتها أو أسفل ﴿ ويفرض لاب أو جد ﴾ مع عدم الاب ﴿ إن لم يحز ﴾ مال ولده أو ولد ولده كله ﴿ بانفراده ﴾ عن ذوى الفروض أو ولد للميت ﴿ مع ولداو ولد ابن ﴾ سواء كان الولد ذكرا أو انثى ﴿ السدس ﴾ لا حاجة إلى قوله : ان لم يحز بانفراده بأن الشرطية لانه يكفي عنه قوله مع ولد أو ولد ابن ولعلها فتحت على التعليل أى لان لم يحز ومع ذلك الاولى إسقاطه ﴿ ثم ﴾ ان كان الولد أو ولد الابن ذكرا فماله مع ذلك الولد أو ولد الابن إلا ذاك السدس و ﴿ له ﴾ ذلك السدس ﴿ الفضل عن ﴾ انثى إن كان ﴿ الانثى أو كان الفضل كبنتي ابن وكبنتي ﴾ والام مع ولد او ولد ابن ﴿ وان سفل سواء كان الولد أو ولد الابن ذكرا أو انثى ولو واحدا ﴾ كاكثر من أخ أو أخت السدس ﴿ ولها مع أخ أو أخت أو عدم الولد ثلث قال ابن عباس أو مع أخوين أو أختين ﴾ ولها مع أب وزوج أو زوجة ثلث باق ﴿ عن فرض الزوج أو الزوجة وقيل ثلث كامل ﴾ والجد كالأب الا في هذه المسئلة فللام معه ﴿ أى مع الجد بان

فضل الاناث بالتعصيب وان كان معهم انثى فلها نصف واحد وانما هم
ان انفردن اخذن مع بنت سدسها وسقطن مع الاكثر ان لم يكن
معهن معصب كما مر فان كانت بنات الابن بعضهم اسفل من بعض
فللعليا النصف وللوسطى السدس وسقطت السفلى ان لم يكن معها او
اسفلها معصب

فضل الاناث بالتعصيب ﴿ وجملة لذكورهم فضل الاناث من المبتدأ والخبر
خبر الارث من قوله وارثهم والرابط هو كون الخبر نفس المبتدأ في المعنى
ويجوز تعليق لذكورهم بفضل لانه ولو كان فضل مصدرا لكان لا ينحل
الى ان والفعل هنا ولا سيما أن المعمول هنا ظرف فلبنت الصلب النصف
ولابن الابن النصف وللبنتين او اكثر الثلثان ولابن الابن الثلث ﴾ وان
كان معهم انثى فلها نصف واحد ﴿ بعد أخذ بنت الصلب او بنات
الصلب فرضهن ﴾ وانما هم ان انفردن ﴿ عن ذكر ﴾ اخذن ﴿ الواحدة
والاثنتان فصاعدا ﴾ مع بنت ﴿ من الصلب ﴾ سدسها وسقطن مع
الاكثر ﴿ فوق البنت الواحدة من الصلب بان كانت بنتان من صلب او
اكثر ﴾ ان لم يكن معهن معصب ﴿ وهو اخ لهن او ابن تحتهن ﴾ كما مر ﴿
في الباب وغيره فالاخ الذي لولاه لم ترث اخته مبارك وكذلك ذكر غير
الاخ والاخ او الذكر لولاه لورثت الاخت او غيرها اخ او ذكر مشثوم
وذلك في الاخ والاخت ومن تحتها ﴾ فان كانت بنات الابن بعضهم
اسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس وسقطت السفلى ان
لم يكن معها او اسفلها معصب ﴿ فلبنت الابن النصف ولبنت ابن
الابن السدس ولا شيء لبنت ابن ابن الابن ولبنت ابن ابن النصف
ولبنت ابن ابن الابن السدس ولا شيء لبنت ابن ابن ابن الابن وهكذا
وكذا لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس ولا شيء لبنت ابن
الابن فان كان مع من قلنا أنه لا شيء له اخ او ابن عم أسفل أخذت معه

هذا ترتيب الارث على الفروض أو لنعمه على النسب لتتم الفائدة فنقول
ان الابن يحوز المال ان انفرد ويقسمه الاثنان فاكثر وان كانوا ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وللبنات النصف ان انفردت والاكثر
الثلثان واولاد الابن كولد الصلب عند عدمه وارثهم مع اناث الصلب
لذكورهم

﴿ هذا ﴾ الاشارة الى ما ذكره في الباب قبل هذا وأشار اليه بلفظ
القريب لانه فصل بالحجب والحجب انما هو عن ذلك ﴿ ترتيب الارث
على الفروض ﴾ لانه يقول الفروض كذا قسما والفرض الذي هو كذا
ياخذه اب او اخ او اخت او غير ذلك والفرض الذي هو كذا ياخذه
زوج او بنت او غير ذلك وهكذا ﴿ ولنعمه على النسب ﴾ بان يقول الوارث
الذي هو ابن او اخ او غيره ياخذ كذا بالابتداء به ثم يذكر سهمه ﴿ لتتم
الفائدة ﴾ للمبتدئ ان لم يفهم شيئا هناك يفهمه هنا والاولى للمصنف ترك
الاعادة وقال المحشي الثاني على فرائض الشيخ سعيد : قوله ولنعمه ترتيبها
على النسب ما تقدم في الفروض والحجب واقسامه وذكر فيه المسئلة
المشتركة ﴿ فنقول ان الابن يحوز المال ان انفرد ﴾ عن ابن وبنت وغيرهما من
ذوي الفروض ﴿ ويقسمه ﴾ الابنان ﴿ الاثنان فاكثر ﴾ ان انفردوا عن ذوي
الفروض ﴿ وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وللبنات
النصف ان انفردت ﴾ عن ابن وبنت وجد ذو فرض آخر أو لم يوجد
﴿ والاكثر ﴾ أي للبنتين فصاعدا ﴿ الثلثان ﴾ سواء ﴿ واولاد الابن
كولد الصلب عند عدمه ﴾ اي عدم ولد الصلب فابن الابن يحوز المال
ان انفرد وان كان معه في درجته ابن او اكثر فيبينهم سواء وبنت الابن
لها النصف وان سفل وان كانت بنتا ابن فأكثر فلهن الثلثان وان كان
ابن ابن وبنت ابن وان سفلا فللذكر مثل حظ الانثيين ﴿ وارثهم ﴾ بكسر
الهمزة واسكان الراء والضمير لاولاد الابن ﴿ مع اناث الصلب لذكورهم

تعين له السدس لانه أحظّ والباقي لهم وهو سهم منها وعند المالكية يسقط الشقيق فأكثر وأولاد الام والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لأن الجد يقول للاشقاء لو لم أكن موجوداً لورثتم بقرابة الام فانا أحق بالثلث جميعه لانه حق أولاد الام وأنا أحجبهم وانما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب وهذه تلقب بشبه المالكية ولو كان بدل الاشقاء في هذه اخوة لاب فالحكم ماتقدم من الخلاف ومذهب المالكية أن الجد يقول لو لم أكن موجوداً لم يكن لهم في المشتركة شيء فانا أختص بما حجبت عنه أولاد الام وهو الثالث وهذه إحدى الروايتين عن مالك والثانية كمذهب الشافعية وتلقب هذه عندهم بالمالكية قال أبو يونس منهم: والصواب أنه يرث معه الاشقاء أو الاخوة للاب لانهم يقولون له أنت لا تستحق شيئاً الا ان شاركناك فيه ولا تحاجبنا بأنك لم تكن فانك كائن ولو لزم هذا في الجدين لزم في البننتين وبنات الابن وابن الابن ولك أن تقول عهدنا أنه يستحق شيئاً ولا يشاركونك فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شيء قال أبو اسحاق :

فان يكن يدخل فيه الجدا	فمالك خالف فيها زيда
فالجد في مذهب زيد يكتفى	بسدس المال تفهم واعرف
والاشقاء جميع الباقي	دون بنى الام بلا شقاق
ومالك يورث فيها الجدا	سهمهم جميعها لا بدا
لانه يقول للاشقا	لو كنتم ورثتموه حقا
بامكم واننى لحاجب	كل بنى الام فكل خائب
وان يكن مكانكم اخوة أب	فهى التى لمالك فيها نسب
وما لهم لما بقي سبيل	فيها لان جدم يقول
لو كنتم دونى اذا لم ترثوا	فيستحق الباقي وهو الثلث
ورأى زيد رأيه هنالك	بلا خلاف عنه فاعلم ذلك

ولو كانوا لاب فقط لسقطوا

وللام السدس من ستة وعالت لعشرة وكذا لو كن أبويات لكن لم
 يذكرهن لأن الكلام فيمن يقول لهم أم ولنا أم وزدنا بالاب ﴿ ولو
 كانوا ﴾ أى مطلق الاخوة الذين ليسوا لام ﴿ لاب فقط لسقطوا ﴾
 لانهم عصبه لم يشاركوا بالام فلم يشاركوا ولد الام في الثلث فالثالث كله
 لولد الام قال في شرح الترتيب : قد علمت أن أركان المشتركة أربعة
 الاول الزوج والثاني ذو السهم من أم أو جدة وإن كان الواقعة التي في
 زمان الصحابة رضى الله عنهم ولم يكن فيها إلا أم والثالث إثنان فأكثر
 من ولد الام والرابع عصبه شقيق أي واحد أو اثنان أو أكثر فلو لم
 يكن فيها زوج أو ذو السهم أو كان ولد الام واحداً لبقى شيء للشقيق فلا
 تشريك ولو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة
 فرض لها واعيل للتسعة أو شقيقان فأكثر فرض لهما أو لهن واعيل
 لعشرة أو أخ لاب سقط أو اخت أو أخوات لاب فرض لها أو لهن
 وأعيل لتسعة أو عشرة أو أخ لاب سقطت معه اذ لا فرض لهما معه ولا
 تشريك وهذا يسمى الاخ المشنوم أو خنثى شقيق فتقدير ذكوره وكون
 أولاد الام اثنيين فتصح من ثمانية عشر اذ هي من مسائل المشتركة
 وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر
 فيعامل كل بالآخر فالأخر في حق الزوج والام انوثته وفي حقه ذكوره
 ويستوى الامران في حق أولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولدى
 الام أربعة وللمشكل اثنان وتوقف أربعة ان ظهر انثى فهي له أو ذكراً
 فللزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان في المشتركة جد سقط به أولاد
 الام اتفاقاً واما الشقيق فأكثر فعندنا كذلك يسقط وللشافعية للجد غير
 الامور والباقي للشقيق أو الاشقاء فان كان الشقيق واحداً يستوى للجد
 المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم وان كانوا أكثر

وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكورا أو مع اناث امالو كن اناثا لورثن
بالفرض

الشقيق حتى لا يسقط أى لا من كل وجه وقد أخطأ بعض المفتين اذ
أفتوا أنه للاخوة للاب في المشتركة وتعمل الى تسعة أو الى عشرة لأن
الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب
الاخوات للاب كاخ لام وهو قول باطل مخالف لاطلاق الاجماع ولو
قيل خلفت امرأة ابني عمها أحدهما أخ لام والاخر زوج وثلاثة أخوة
مفترقين وجدة ففيل هي المشتركة لان فيها زوجا وأخوين لام وجدة
وأخا شقيقا فللزوج نصف بالزوجية وللجدة السدس وللأخوين للام مع
الاخ الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا
للزوج واحد الأخوين للام بينوة العم ويعاها بها فيقال حبلى رأت قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى إني ولدت انثى أو اناثا
ورثت أو ورثن وإن ولدت ذكرا أو ذكورا واناثا لم يرثوا . قال بعض :
ما أهل بيت نوى بالامس ميتهم فأصبحوا يقتسمون المال والحللا
فقلت امرأة من غيدهم لهم إني سأسمعكم أعجوبة مثلا
في البطن منى جنين دام رشدم فأخروا القسم حتى تعرفوا الحبللا
فان يكن ذكرا لم يمط خردلة وان يكن غيره انثى فقد فضلا
بالثالث حق سواء ليس ينكره من كان يعرف قول الله إذ نزل
وروى بدل الاخير :

فالثالث لى كامل يا قوم فاستمعوا ما قلت قولاً لكم جوراً ولا خطلاً
﴿ وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكوراً ﴾ فقط ﴿ أو ﴾ ذكوراً
﴿ مع اناث امالو كن ﴾ أي لو كان الاشقاء أى الناس الاشقاء وانما رد
الضمير اليهم ضمير جماعة الاناث لان الخبر جمع مؤنث ﴿ اناثا لورثن
بالفرض ﴾ فيكون لهن الثلثان وللأخوة للام الثلث وللزوج النصف

ولو كانوا لاب فقط لسقطوا

وللام السدس من ستة وعالت لعشرة وكذا لو كن أبويات لكن لم
 يذكرهن لأن الكلام فيمن يقول لهم أم ولنا أم وزدنا بالاب ﴿ ولو
 كانوا ﴾ أى مطلق الاخوة الذين ليسوا لام ﴿ لاب فقط لسقطوا ﴾
 لانهم عصبه لم يشاركون بالام فلم يشاركون ولد الام في الثلث فالثالث كله
 لولد الام قال في شرح الترتيب : قد علمت أن أركان المشتركة أربعة
 الاول الزوج والثاني ذو السهم من أم أو جدة وإن كان الواقعة التي في
 زمان الصحابة رضى الله عنهم ولم يكن فيها إلا أم والثالث إثنان فأكثر
 من ولد الام والرابع عصبه شقيق أي واحد أو اثنان أو أكثر فلو لم
 يكن فيها زوج أو ذو السهم أو كان ولد الام واحداً لبقى شيء للشقيق فلا
 تشريك ولو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة
 فرض لها واعيل للتسعة أو شقيقان فأكثر فرض لهما أو لهن واعيل
 لعشرة أو أخ لاب سقط أو اخت أو أخوات لاب فرض لها أو لهن
 وأعيل لتسعة أو عشرة أو أخ لاب سقطت معه اذ لا فرض لهما معه ولا
 تشريك وهذا يسمى الاخ المشنوم أو خنثى شقيق فتقدير ذكوره وكون
 أولاد الام اثنيين فتصح من ثمانية عشر اذ هي من مسائل المشتركة
 وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر
 فيعامل كل بالآخر فالأخر في حق الزوج والام انوثته وفي حقه ذكوره
 ويستوى الامران في حق أولاد الام فللزوج ستة وللام اثنان ولولدى
 الام أربعة وللمشكل اثنان وتوقف أربعة ان ظهر انثى فهي له أو ذكراً
 فللزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان في المشتركة جد سقط به أولاد
 الام اتفاقاً واما الشقيق فأكثر فعندنا كذلك يسقط وللشافعية للجد غير
 الامور والباقي للشقيق أو الاشقاء فان كان الشقيق واحداً يستوى للجد
 المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم وان كانوا أكثر

وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكورا أو مع اناث اما لو كن اناثا لورثن
بالفرض

الشقيق حتى لا يسقط أى لا من كل وجه وقد أخطأ بعض المفتين اذ
أفتوا أنه للاخوة للاب في المشتركة وتعمل الى تسعة أو الى عشرة لأن
الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب
الاخوات للاب كاخ لام وهو قول باطل مخالف لاطلاق الاجماع ولو
قيل خلفت امرأة ابني عمها أحدهما أخ لام والاخر زوج وثلاثة أخوة
مفترقين وجدة فقيل هي المشتركة لان فيها زوجا وأخوين لام وجدة
وأخا شقيقا فللزوجة نصف بالزوجية وللجدة السدس وللأخوين للام مع
الاخ الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا
للزوج واحد الأخوين للام بينوة العم ويعاها بها فيقال حبلى رأت قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى إني ولدت انثى أو اناثا
ورثت أو ورثن وإن ولدت ذكرا أو ذكورا واناثا لم يرثوا . قال بعض :
ما أهل بيت نوى بالامس ميتهم فأصبحوا يقتسمون المال والحللا
فقلت امرأة من غيدهم لهم إني سأسمعكم أعجوبة مثلا
في البطن منى جنين دام رشدهم فأخروا القسم حتى تعرفوا الحبل
فان يكن ذكر لم يعط خردلة وان يكن غيره انثى فقد فضلا
بالثالث حق سواء ليس ينكره من كان يعرف قول الله إذ نزل
وروى بدل الاخير :

فالثالث لى كامل يا قوم فاستمعوا ما قلت قولاً لكم جوراً ولا خطلاً
﴿ وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكوراً ﴾ فقط ﴿ أو ﴾ ذكوراً
﴿ مع اناث اما لو كن ﴾ أي لو كان الاشقاء أى الناس الاشقاء وانما رد
الضمير اليهم ضمير جماعة الاناث لان الخبر جمع مؤنث ﴿ اناثا لورثن
بالفرض ﴾ فيكون لهن الثلثان وللأخوة للام الثلث وللزوج النصف

ولو كانوا لاب فقط لسقطوا

وللام السدس من ستة وعالت لعشرة وكذا لو كن أبويات لكن لم
 يذكرهن لان الكلام فيمن يقول لهم أم ولنا أم وزدنا بالاب ﴿ ولو
 كانوا ﴾ أى مطلق الاخوة الذين ليسوا لام ﴿ لاب فقط لسقطوا ﴾
 لانهم عصبية لم يشاركون بالام فلم يشاركون ولد الام في الثلث فالثالث كله
 لولد الام قال في شرح الترتيب : قد علمت أن أركان المشتركة أربعة
 الاول الزوج والثاني ذو السهم من أم أو جدة وإن كان الواقعة التي في
 زمان الصحابة رضى الله عنهم ولم يكن فيها إلا أم والثالث إثنان فأكثر
 من ولد الام والرابع عصبية شقيق أي واحد أو اثنان أو أكثر فلو لم
 يكن فيها زوج أو ذو السهم أو كان ولد الام واحداً لبقى شيء للشقيق فلا
 تشريك ولو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة
 فرض لها واعيل للتسعة أو شقيقان فأكثر فرض لهما أو لهن واعيل
 لعشرة أو أخ لاب سقط أو اخت أو أخوات لاب فرض لها أو لهن
 وأميل لتسعة أو عشرة أو أخ لاب سقطت معه إذا فرض لها معه ولا
 تشريك وهذا يسمى الاخ المشئوم أو خنثى شقيق فتقدير ذكوره وكون
 أولاد الام اثنيين فتصح من ثمانية عشر إذ هي من مسائل المشتركة
 وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثرة
 فيعامل كل بالآخر فالأخر في حق الزوج والام انوثته وفي حقه ذكوره
 ويستوى الامران في حق أولاد الام فلزوج ستة وللام اثنان ولولدى
 الام أربعة وللمشكل اثنان وتوقف أربعة ان ظهر انثى فهي له أو ذكراً
 فلزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان في المشتركة جد سقط به أولاد
 الام اتفاقاً وأما الشقيق فأكثر فعندنا كذلك يسقط وللشافعية للجد غير
 الامور والباقي للشقيق أو الاشقاء فان كان الشقيق واحداً يستوى للجد
 المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم وان كانوا أكثر

وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكورا أو مع اناث اما لو كن اناثا لورثن
بالفرض

الشقيق حتى لا يسقط أى لا من كل وجه وقد أخطأ بعض المفتين اذ
أفتوا أنه للاخوة للاب في المشتركة وتعمل الى تسعة أو الى عشرة لأن
الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب
الاخوات للاب كاخ لام وهو قول باطل يخالف لاطلاق الاجماع ولو
قيل خافت امرأة ابني عمها أحدهما أخ لام والاخر زوج وثلاثة أخوة
مفترقين وجدة فقيل هي المشتركة لان فيها زوجا وأخوين لام وجدة
وأخا شقيقا فللزوجة نصف بالزوجية وللجدة السدس وللأخوين للام مع
الاخ الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا
للزوج واحد الأخوين للام بينوة العم ويعايبها فيقال حبلى رأت قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى إن ولدت انى أو اناثا
ورثت أو ورثن وإن ولدت ذكرا أو ذكورا واناثا لم يرثوا . قال بعض :
ما أهل بيت ثوى بالامس ميتهم فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقلت امرأه من غيدهم لهم فالبطن منى جنين دام رشدهم
فان يكن ذكر لم يعط خردلة وان يكن غيره انى فقد فضلا
بالثالث حق سواء ليس ينكره من كان يعرف قول الله إذ نزل
وروى بدل الاخير :

فالثالث لى كامل يا قوم فاستمعوا ما قلت قولاً لكم جوراً ولا خطلاً
﴿ وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكوراً ﴾ فقط ﴿ أو ﴾ ذكوراً
﴿ مع اناث أما لو كن ﴾ أي لو كان الاشقاء أى الناس الاشقاء وانما رد
الضمير اليهم ضمير جماعة الاناث لان الخبر جمع مؤنث ﴿ اناثا لورثن
بالفرض ﴾ فيكون لهن الثلثان وللأخوة للام الثلث وللزوج النصف

ولو كانوا لاب فقط لسقطوا

وللام السدس من ستة وعالت لعشرة وكذا لو كن أبويات لكن لم
 يذكرهن لان الكلام فيمن يقول لهم أم ولنا أم وزدنا بالاب ﴿ ولو
 كانوا ﴾ أى مطلق الاخوة الذين ليسوا لام ﴿ لاب فقط لسقطوا ﴾
 لانهم عصبية لم يشاركون بالام فلم يشاركون ولد الام في الثلث فالثالث كله
 لولد الام قال في شرح الترتيب : قد علمت أن أركان المشتركة أربعة
 الاول الزوج والثاني ذو السهم من أم أو جدة وإن كان الواقعة التي في
 زمان الصحابة رضى الله عنهم ولم يكن فيها إلا أم والثالث إثنان فأكثر
 من ولد الام والرابع عصبية شقيق أي واحد أو اثنان أو أكثر فلو لم
 يكن فيها زوج أو ذو السهم أو كان ولد الام واحداً لبقى شيء للشقيق فلا
 تشريك ولو لم يكن فيها أولاد أم فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة
 فرض لها واعيل للتسعة أو شقيقان فأكثر فرض لهما أو لهن واعيل
 لعشرة أو أخ لاب سقط أو اخت أو أخوات لاب فرض لها أو لهن
 وأعيل لتسعة أو عشرة أو أخ لاب سقطت معه اذ لا فرض لها معه ولا
 تشريك وهذا يسمى الاخ المشئوم أو خنثى شقيق فتقدير ذكوره وكون
 أولاد الام اثنيين فتصح من ثمانية عشر اذ هي من مسائل المشتركة
 وبتقدير انوثته تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر
 فيعامل كل بالآخر فالأخر في حق الزوج والام انوثته وفي حقه ذكوره
 ويستوى الامران في حق أولاد الام فلزوج ستة والام اثنان ولولدى
 الام أربعة وللمشكل اثنان وتوقف أربعة ان ظهر انثى فهي له أو ذكراً
 فلزوج ثلاثة منها وللام واحد ولو كان في المشتركة جد سقط به أولاد
 الام اتفاقاً واما الشقيق فأكثر فعندنا كذلك يسقط وللشافعية للجد غير
 الامور والباقي للشقيق أو الاشتقاء فان كان الشقيق واحداً يستوى للجد
 المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم وان كانوا أكثر

وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكورا أو مع اناث اما لو كن اناثا لورثن
بالفرض

الشقيق حتى لا يسقط أى لا من كل وجه وقد أخطأ بعض المفتين اذ
أفتوا أنه للاخوة للاب في المشتركة وتعمل الى تسعة أو الى عشرة لأن
الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب
الاخوات للاب كاخ لام وهو قول باطل يخالف لاطلاق الاجماع ولو
قيل خافت امرأة ابني عمها أحدهما أخ لام والآخر زوج وثلاثة أخوة
مفترقين وجدة فقيل هي المشتركة لان فيها زوجا وأخوين لام وجدة
وأخا شقيقا فللزوجة نصف بالزوجية وللجدة السدس وللأخوين للام مع
الاخ الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ من الاب ولا
للزوج واحد الأخوين للام بينوة العم ويعاها فيقال حبلى رأت قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى إن ولدت انى أو اناثا
ورثت أو ورثن وإن ولدت ذكرا أو ذكورا واناثا لم يرثوا . قال بعض :
ما أهل بيت نوى بالامس ميتهم فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقلت امرأه من غيدهم لهم إني سأسمعكم أعجوبة مثلا
في البطن منى جنين دام رشـدكم فأخروا القسم حتى تعرفوا الحبالا
فان يكن ذكر لم يعط خردلة وان يكن غيره انى فقد فضلا
بالثالث حق سواء ليس ينكره من كان يعرف قول الله إذ نزلنا
وروى بدل الاخير :

فالثالث لى كامل يا قوم فاستمعوا ما قلت قولاً لكم جوراً ولا خطلاً
﴿ وشرط المسئلة كون الاشقاء ذكوراً ﴾ فقط ﴿ أو ﴾ ذكوراً
﴿ مع اناث أما لو كن ﴾ أي لو كان الاشقاء أى الناس الاشقاء وانما رد
الضمير اليهم ضمير جماعة الاناث لان الخبر جمع مؤنث ﴿ اناثا لورثن
بالفرض ﴾ فيكون لهن الثلثان وللأخوة للام الثلث وللزوج النصف

بالاضعف وولد الاب والام أقوى من ولد الام لمساواتهم لهم في الادلاء
بالام وزياتتهم بالاب فاذا لم يزدع الاب الا قوة لم يضعفهم واسـوا
الاحوال أن يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه هب الخ واحتج القائل بالاستقاط بوجوه : منها
موافقة الاصل في العصبية وهو سقوطهم عند استغراق الفروض ومنها
قوله عليه السلام « ألحقوا الفرائض » الخ ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها
ومنها انعقاد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الأم
ومائة من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل
واحد عشر عشرة فاذا حاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز
للاثنين اسقاطهم ويمكن الجواب بانا لا نسلم أن ذلك أصل ولئن سلم
فلا يقدح في اصالته الخروج عنه لمقتض وعن الحديث بأن القائلين
بالتشريك ولد الابوين عندهم في هذه الحالة ولد ام حكما فاذا أعطى الجمع
فرض ولد الام فقد ألحقوا الفرائض بأهلها وعن الثالث أنه لا يلزم من
جواز أن يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولدى الام
لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن في المشتركة صاحبة سدس وكان
فيها الف أخ لام وشقيق واحد فان لكل أخ لام عشر عشر الثالث
وللشقيق السدس الباقي ولا يقال اذا جاز أن يفضل الشقيق ولد الام
هذا الفضل كله فلم لا يجوز للشقيق اسقاطهم واعلم أنه الغيت قرابة الاب
في حق الشقيق بالنسبة اليه حتى لا يسقط ولا يفضل الذ كر على الانثى
الا بالنسبة لاولاد الاب فلو كان في المشتركة مع الشقيق انثى أو اناث خلص
لاب سقطت او سقطن عند من قال بالتشريك كالماكية والشافعية وعند
غيرهم كالحنفية والحنابلة جريا على الاصل في حجب أولاد الاب بالعصبية
الشقيق بالاجماع ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق في المشتركة
ونقل عن امام الحرمين وغيره انه قال انما الغينا قرابة في حق العصبية

وقيل باسقاط الاشقاء قال بعض المالكية : لا اعلم أحداً من الصحابة الا
اختلف قوله في المشتركة مرة قال بالاشترار مرة قال بالاسقاط لكن
المشهور عن علي انه لم يشرك وهو قول الكوفيين وابي حنيفة اه ومذهبنا
هو الاول وهو مذهب الجمهور وهو المشهور قال ابو اسحاق :

ومن شذوذ هذه المسائل	فلتبذل العلم لكل سائل
فريضة يدعونها المشتركة	وهي الحمارية فيمن هلكه
عن زوجها واخوة الام	واخوة أيضا تفهم نظمي
شقائق معهم فالزوج له	نصف صحيح حازه وحصله
والثلث للاخوة للام فقس	والام حازت ما بقى وهو السدس
ثم الاشقاء حين تم المال	وخيبيوا تالبوا وقالوا
هيبكم أبانا انه حمار	فما لنا في أمننا نضار
فيرثون أجمعون الثلثا	لذكر منهم كحظ الانثى

وذكر أبو عمار رحمه الله ان الاشقاء يسقطون وفي بعض النسخ من
فرائضه مانعه وعليه العمل قيل ولعله عند أهل المغرب والافعال بما أفتى
به عمر من تشريكهم وفي بعض النسخ : وعليه كان العمل ولعله أشار
الى ما أفتى به عمر اولا ثم تركه واحتج من قال بالتشريك بوجوه منها
انه لو كان ولد الام بعضهم ابن عم لشارك قرابة الام وسقطت عصوبته
فبالاولى الاخ من الابوين ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد
الام وهم من أهل الميراث فاذا ورث ولد الام ورث ولد الابوين كما لم
يكن فيها ومنها ما قاله في التتمة وهو أن استحقاق ولد الام بقرابة الاب
وقد وجد في أولاد الابوين مثل القرابة التي فيهم واذا اشتركوا في سبب
الاستحقاق لم يجوز أن يفرد أحدهم بالاستحقاق وقياساً على البنين والغرماء
ومنها أن الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف وأدنى أحوال
الاقوى مشاركتة الاضعف وليس في أصول الميراث سقوط الاقوى

فاشرك بينهم وبين الاخوة للام في الثلث على السوية حتى لو كان معهم
اخذت لساوتهم

فاشرك بينهم وبين الاخوة للام في الثلث على السوية حتى لو كان
معهم * اى مع الاشقاء * اخت * شقيقة * لساوتهم * فترث
الاخت الشقيقة والاخذ للام ما يرث الذكور من ولد الام كانهم كلهم
ولد أم وليس ذلك باجماع بل قال الفاكهاني انه الصحيح ومقابلته أن
للشقيقة نصف ما للشقيق وما ذكره المصنف هو نفس النازلة في زمان
عمر ولو كانت الجدة بدل الام لكان الحكم كذلك ولو كان بدل اخوة الام
اختان او أخ وأخت او خنثيان أو خنثى مع اخ أو أخت منها فصاعدا
لكان الحكم كذلك وكذلك لو كان بدل الاشقاء شقيق وشقيقة كما أشار
اليه المصنف او كان شقيق واحد لم يختلف الحكم وظاهر عبارة المصنف
وأصله ان ذلك واقعة واحدة حكم فيها باسقاط الاشقاء فلما تكلموا له
بذلك اشركهم مع الاخوة للام وكذا في لقط عمنا موسى بن عامر وقال في
شرح الترتيب: ان ذلك هو ما قضى به عمر ولا يعنى الاسقاط وروى عن علي
وأبي موسى الاشعري وأبي بن كعب وهو أحدى الروایتين عن زيد وابن
عباس وابن مسعود وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأحمد بن
حنبل والسكرافيون فلما كان في العام المقبل أتى عمر بمثلها فاراد ان يقضى
بها فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا مازادهم الاب الاقربا
وقيل قائل ذلك أحد الورثة وقيل قائله احدثهم لعلى لا لعمر فاشرك عمر بينهم
وبين اولاد الام في الثلث ففعل له لم لم تقض بها في العام الماضي فقال عمر
رضي الله عنه «ذاك على ما قضينا وهذا على ما تقضى» ولم ينقض أحد
الاجتهادين بالآخر وروى هذا القول عن عثمان وابن عباس وهو أشهر
الروایتين عن زيد وابن مسعود وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري ومالك والشافعي

وهي تاركة زوجها واما واخوة منها واشقاء فقسمها عمر رضي الله عنه فلم يبق للاشقاء بعد أهل السهام شيء فقالوا له لنا اب وليس لهم اب ولنا ام كما لهم ام فان حرمتمونا بايئنا ورثونا بامنا كما أورثتموهم بها واحسبوا ابانا حمارا فقال عمر صدقتم

احسبوا ابانا حمارا وسميت مشتركة لان عمر أشرك بينهم ولذا سميت مشتركة بفتح الراء فيهما وكسرها كما مر وقال البيهقي في روايته وغيره ان زيدا هو القائل هبوا أي ظنوا وهو امران ابام كان حمارا وفي المستدرك للحاكم ان زيدا هو القائل لعمر هب ان ابام كان حمارا مازادهم الاب الاقربا وقال أبو عبد الله الوفي الحنبلي في كتاب له أفرد في مسائل الميراث الملقبات : لم يأت عن عمر ماقاله الفرضيون فيما علمت مسندا ان الاخ قال له هب ان ابانا كان حمارا فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا ان المسئلة من أجل ذلك سميت الحمارية وهذه اللفظة انما جاءت عن زيد بن ثابت انه قال في المشتركة هبوا ان ابام حمارا مازادهم الاب اقربا واشرك بينهم في الثلث وتلقب ايضا الحجرية وبالنية لما قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وتلقب بالمنبرية لان عمر رضي الله عنه سأل عنها وهو على المنبر قيل وفيه نظر ﴿ وهي تاركة ﴾ اي فريضة امرأة تاركة ﴿ زوجها واما واخوة منها ﴾ اي من الام ﴿ و ﴾ اخوة ﴿ اشقاء فقسمها عمر رضي الله عنه فلم يبق للاشقاء بعد أهل السهام شيء ﴾ لان للزوج النصف والام السدس وللأخوة الام الثلث وذلك من ستة فلم يبق للعصبة وهم الاشقاء شيء ﴿ فقالوا ﴾ اي الاشقاء ﴿ له ﴾ اي لعمر ﴿ لنا اب وليس لهم ﴾ اي للأخوة للام ﴿ اب ولنا أم كما لهم أم فان حرمتمونا ﴾ خاطبوا عمر بلفظ الجماعة تعظيما له او خاطبوه وغيره ممن يرضى قوله ويقول به ﴿ بايئنا ورثونا بامنا كما أورثتموهم بها واحسبوا ابانا حمارا ﴾ لا يؤثر في الارث ولا في المنع كان لم يكن ﴿ فقال عمر صدقتم

وقد شذت من ذلك الحمارية والمشاركة تسمى بهما لما تعلمه

بالرفع فاعل مر فالحجب من فرض الى تعصيب يكون في حق ذوات النصف وذوات الثلثين فان لكل واحدة اذا انفردت النصف وان كان معها معصبتها اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين قال أبو اسحاق :

فالأزواج قد يصرفه للربع عن نصفه الأولاد فاستمع وع
وهكذا الزوجات قد يصرفنه به من الربع لثمنه
وتصرف الام بهم والاخوة عن ثلثها لسدس فالتفت
وبنت الابن ثم اخت لاب قد ردتا لسدس مقرب
ردتهما لذلك في الحقيقة بنت لتلك ولذى شقيقه
وتقدم آيات من هذا المحل قال العاصمي :

وبنت الابن ان تكن قد حجبت بابن مساو أو احط عصبت
أي بنت الابن اذا حجبتها بنات الصلب لاستيفائهن الثلثين فانها
تصير عاصبة بابن مساو لها اخيها أو ابن عمها أو احط منها كابن أخيها
وحفيد عمها فترث الثلث الباقي معه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله بابن
يتعلق بعصبة (وقد شذت من ذلك) المذكور المسئلة (الحمارية والمشاركة)
ووجه الشذوذ ان الاشقاء عصبة ولم يبق لهم شيء فالاصل ان لا يأخذوا
شيئا ولكن حكم لهم بان يشاركوا الاخوة للام وهي مسئلة واحدة
والعطف لتغاير الصفتين أي المسئلة الجامعة للاسمين أحدهما الحمارية والاخرى
المشاركة ومن ذكر الاخير أبو حامد وغيره بفتح الراء أي مشترك فيها
أو بكسر الراء على نسبة الاشتراك اليها مجازا لوقوعه فيها وتسمى أيضا
مشاركة بفتح الراء مشددة أي المشترك فيها أو بكسرها كما ضبطه ابن
يونس على نسبة التثريك اليها مجازاً (تسمى بهما) أي بالاسمين (لما
تعلمه) من قولى جكاية : واحسبوا أبانا حمارا ومن قولى فاشرك بينهم
وبين الاخوة للام في الثلث فانما سميت حمارية لقولهم أعنى الاشقاء

لسدس وكذا ان استغرقت السهام المال فيفرض لايهما وجد السدس مع أهلها كتاركة زوجا وبنتين أو ابا أو جدا فتعول أو من فرض لتمصيب وقد مر بنت وبنت ابن كشقيقة واخت لاب ممصين

تفصيل ﴿ لسدس وكذا ان استغرقت السهام المال فيفرض لايهما وجد السدس ﴾ يزاد كاملا ان لم يبق له منه أو يزاد مايم به ان بقي له منه شيء ﴿ مع أهلها ﴾ أى مع أهل السهام يمال له به ﴿ ك ﴾ فريضة ﴿ تاركة زوجا ﴾ له الربع ﴿ وبنتين ﴾ أو أكثر لهما الثلثان ﴿ أو ابا أو جدا ﴾ فالربع والثلث من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنتين فصاعدا الثلثان ثمانية وذلك أحد عشر بقي الاب نصف سدس فيزداد له نصف آخر فذلك ثلاثة عشر فان سدس الاثني عشر اثنان له واحد منها فتمت اثنا عشر فزيد له واحد وذلك ثلاثة عشر عالت بنصف سدسها كما قال ﴿ فتعول ﴾ ولا نسلم ان السهام استغرقت المال فلم يبق للاب شيء بل للاب سهمه السدس آخرًا أو أولاً أو وسطًا قال الله سبحانه وتعالى « ولا يويه لـكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » وكذلك في الامثلة بعد ومثال ان لا يفضل شيء فيعمال للاب أو للجد بالسدس كاملا بنتان وزوج وام واب أوجد وذلك من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وذلك أحد عشر وللأم السدس فرضا اثنان وذلك ثلاثة عشر عالت باصحاب الفروض بنصف السدس وبقي الاب أو الجد بلا شيء فيفرض له سدس الفريضة اثنا عشر وهو اثنان وذلك خمسة عشر وقلت هنا ماقلت قبل وجملة القولين ثلاثة فقد عالت بربعها وقد يفضل السدس كبنتين واب وام أوجد بدل الاب ﴿ أو من فرض لتمصيب وقد مر ﴾ في قوله : باب الارث اما بتمصيب ﴿ بنت وبنت ابن كشقيقة واخت لاب ممصين ﴾ فان فرض البنت النصف فان كان معها أخ عصيها وكذا بنت الابن وكذا الشقيقة وكذا الابوية وتصير الاخوات عاصبات مع البنات وممص

نقل من فرض لآخر دونه ويختص بخمسة الام ينقلها الولد أو ولد الابن وان انثى وأكثر من اخ أو اخت مطلقا من ثلث لسدس والزوج ينقله الولد أو ولد الابن من نصف لربع كزوجة منه لثمن به وبنت ابن من نصف لسدس ببنت كأكثر منها من الثلثين اليه بها واخوات اب بشقيقة كذلك ونقل من تعصيب لفرض وخص بأب وجد ينقلها ابن أو ابنة

فالنقص من فرض لفرض دونه فاقبض العلم وخذ عيونه والنقص من فرض الى تعصيب وعكسه وفقت من مصيب ﴿ نقل من فرض لآخر دونه ويختص بخمسة ﴾ وهم من له فرضان ﴿ الام ينقلها الولد أو ولد الابن وان ﴾ كان الولد ﴿ انثى ﴾ أو كان الابن أسفل ﴿ وأكثر من أخ أو اخت مطلقاً ﴾ أي من أي جهة وقال ابن عباس اكثر من أخوين أو أختين ﴿ من ثلث لسدس ﴾ باق ﴿ والزوج ينقله الولد أو ولد الابن ﴾ ولو أنثى أو أسفل الابن ﴿ من نصف لربع ﴾ نقل ﴿ زوجة منه ﴾ أي من الربع ﴿ لثمن به ﴾ أي بواحد ممن ذكرنا وهو الولد أو ولد الابن ﴿ و ﴾ كنقل ﴿ بنت ابن ﴾ وان سفل ﴿ من نصف لسدس ببنت ﴾ نقل ﴿ اكثر منها ﴾ أي من بنت الابن ﴿ من الثلثين اليه ﴾ أي الى السدس ﴿ بها ﴾ أي ببنت ﴿ و ﴾ كنقل ﴿ أخوات أب بشقيقة كذلك ﴾ فالأخت للاب تنقلها الشقيقة من نصف لسدس واكثر من أخت للاب تنقلها الشقيقة من الثلثين الى السدس ﴿ ونقل من تعصيب لفرض وخص بأب وجد ينقلها ابن أو ابنة ﴾ وان سفل من أخذ المال كله وكذا البنت تحجبه عن التعصيب الى السدس لكن لا يشكل على المصنف لان الابن لقب لا يعتبر له مفهوم أعني لقب الاصوليين ولان البنت لا تحجبه البتة عن التعصيب بل قد يرث معها بالتعصيب بعد ارثه السدس اذا بقي باق وهذا تفصيل والمفهوم لا يعترض به اذا كان

من عده ستة والرابع والخامس المزاخمة في الفرض او التعمصيب فللمزاخمة في الفرض هو في حق الزوجة فان فرضها تشترك فيه من زادت الى أربع وفي حق الجدة فانه تشترك فيه من زادت من الجدات وفي حق العدد من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين او للاب وفي حق العدد من أولاد الام فان فرض الاثنين من هؤلاء برته الثلاثة فصاعدا والمزاخمة في التعمصيب هو في حق كل عاصب غير الاب وبيت المال على قول من زعم أن بيت المال عاصب مابق عن الفروض او يقدم على أولي الارحام أما العاصب بنفسه لانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه من يساويه قاسمه وكذا الجد عندنا هو مطلقاً كالأب وعند غيرنا كذلك مع ولد الام وذلك ان الأب أو الجد الوارث أو بيت المال لا يتعدد وأما العاصب بغيره فلان العدد من البنات مثلاً اذا كان معهن من يعصبن فللعديد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ما لاثنين مع أخيهما وأما العاصب مع غيره فلم تعددات من الاخوات لغير أم مع البنات ما للواحدة منهن معهن والسادس المزاخمة في العول مع ذوي الفروض والسابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب في حق العصبية مع غيره فان الاخت مع البنت مثلاً لو كان معها أخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها . ويسمى فيه باناً لا نقول التعمصيب من الغير حقها الاصلى حتى يقال انتقلت عنه باخيها بل هو حالة لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقلها الى التعمصيب بالغير كانتقلها الى التعمصيب مع الغير بل الاول هو الايق بها حيث انتقلت ولم يعد ابن الصلاح المزاخمة حجباً فلا يدخل أيضاً حجب النقص على جميع الورثة والمشهور وهو مذهب الجمهور من علماء الامة وهو المذهب ان حجب النقص ثلاثة كما قال المصنف وكما قال أبو اسحاق :

والنقص فيه فاعلمن أحكام يحصرها ثلاثة أقسام

المطلب العاشر السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن مثل ان يقال أى درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات اربعة وستون بيانه ان تنصف العدد المفروض مرة بعد اخرى حتى تنهى الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف واحدا ابداً فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة ففي المثال تنصيف الاربعة والستين ست مرات ففي المرة السادسة تنهى الى الواحد فزد على عدة مرات التنصيف وهي ست فنجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض في السابعة

المطلب الحادى عشر السؤال عن درجة فرض كمية وارثاتها مثل ان يقال اى درجة جملة ما فيها من الوارثات فقل الخامسة فما علمت ان الوارثات في كل درجة سمي الدرجة

المطلب الثاني عشر السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها مثل ان يقال اى درجة ساقطاتها احدى عشر وبابه ان تضم الى العدد المفروض اقل ما يصير به المجموع زوج زوج ونصف المجتمع مرة بعد اخرى الى أن ينهى الى الواحد وزد على مرات التنصيف واحداً ابداً فما كان فهو سمي الدرجة ففي المثال اقل ما يزداد على احد عشر حتى يصير كذلك خمسة فاذا زدته حصل ستة عشر فنصفه يبلغ في المرة الرابعة واحداً فزد على عدة مرات التنصيف واحداً يجتمع خمسة فالدرجة المسئول عنها هي الخامسة والله أعلم . وانما سقت ذلك الكلام مع طوله من شرح الترتيب ليستفاد ما يستفاد منه مما يطبق على مذهبننا وينفع به

﴿ والثاني ﴾ هو حجب النقصان ﴿ ثلاثة ﴾ عند الاكثرين فهو يدخل على بعض الورثة دون بعض وقال بعض الشافعية : حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجباً فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة وذلك قول صاحب جامع القواعد وابن المجدى وعد بعضهم حجب النقصان سبعة فهو يدخل على جميع الورثة وكذا على قول

يقال كم جدة وارثة في خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات في كل درجة سميها باعتبار الابتداء من درجات الاحوال التي ليس فيها جدة اصلا فكأنه قيل اجمع خمسة أعداد متواليات على النظم الطبيعي أولها اثنان واخيرها ستة لانه اذا كانت خمس درجات أولها اثنان فهي ستة أولها الواحد والوارث في السادسة من أولى درجات ستة الاصول وهي سمي الدرجة وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب ان تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة أو العدة في نصف مجموع الطرفين ففي المثال اضرب مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية في نصف العدة التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون أو العدة وهي خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك أربعة يحصل ما ذكر واعلم أن الطرف الاول دائماً اثنان والطرف الاكبر دائماً سمي الدرجة التي تلي المنتهى اليها وهو هنا ستة وذلك لان ما في الخامسة من أولى درجات الجدات هو ما في السادسة من أولى درجات الاصول وما في السادسة من أولى درجاتهن هو ما في السابعة من أولى درجات الاصول وهلم جرا

المطلب التاسع كمية ما في درجات مفروضة من الساقطات مثل ان يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات متواليات من ثلاثة درجات الاصول وانما قلنا من ثلاثة درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة وأولى الساقطات في الثالثة وطريقه أن تجمع الوارثات والساقطات في الدرجات المفروضة مع زيادة درجة بما مر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما فيها بما مر في المطلب الثامن تبقى الساقطات ففي المثال اجمع ما في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين واجمع ما في الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول يفضل تسعة وتسعون وهو المطلوب

الاب فقد علمت ان جميع الجدات في كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وانه لا يرث من قبل الام الا واحدة وباقيات الوارثات من قبل الاب فاذا أسقطت من نصف عدتهن الواحدة الوارثة من قبل الاب بقي الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي الوارثات من النصف الآخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الستة عشر نصفين كان من قبل الام ثمان جدات ومن قبل الاب كذلك فاذا أسقطت واحدة من الثمانية بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل الام فاذا أسقطت باقي الوارثات وهن أربع من الثمانية بقي أربع من الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربعة والسبعة احد عشر هو جملة الساقطات في تلك الدرجة

المطلب السابع كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات والساقطات مثل أن يقال كم جدات في خمس درجات متواليات من اولى درجاتهن وهي ثني درجات الاصول فاضعف اثنين أبداً بعدد الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين أبداً وما بقي فهو المطلوب ففي المثال اضعف اثنين خمس مرات يحصل أربعة وستون اطرح منه اثنين يبق اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت فاستخرج ما في التي تلي المنتهى اليها بعدها على انها مبتداه من الواحد بما عرفت من المطلب الرابع فما كان فاضربه في اثنين واطرح من الحاصل اثنين أبداً وما بقي فهو المطلوب ففي المثال استخرج ما في السادسة على ان في الاولى واحداً وهو ما في الخامسة على ان ما في الاولى اثنان فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاضربه في اثنين يحصل أربعة وستون فاسقط منه اثنين يبق اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفى أن المراد بالوارثات هنا وفي المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت لورثت لأنهن يرثن مجتمعات المطلب الثامن كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات فقط مثل ان

فاذا ضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغت في المرة الثالثة ستة عشر فقد
جاوزت الاحد عشر فاضمم الاثنين للثلاثة عدة مرات التضعيف يجتمع
خمسة أو اسقط الاحد عشر من الستة عشر تبقى خمسة فالخمس عدة الوارثات
بازاء أحد عشر ساقطة ويظهر لك صحة السؤال من خطأه بان تضم عدة
مرات التضعيف مع المضعف الى ما فرضه من الساقطات فان ساوى المجموع
العدد المنتهى اليه بالتضعيف فالسؤال صحيح والا فسانله جاهل او متجاهل
كما لو قال كم بازاء اثني عشرة ساقطة فاذا ضمنت مرات التضعيف وذلك
خمس الى الاثنى عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو يزيد على المنتهى اليه وهو
سنة عشر بواحد فعدد الساقطات في هذه الدرجة أحد عشر فقط والثانية
عشر من الدرجة التي تليها وان قيل كم بازاء عشر ساقطات فاذا علمت
ما قلنا اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف بواحد
فليس العشرة كل الساقطات في درجة والذاهب منهم واحدة فالسؤال
غير صحيح في الحالين

المطلب السادس عكسه وهو كمية ما بازاء الوارثات من الساقطات
في درجة فطريقه ما ذكرنا في المطلب الرابع فان الوارثات في كل درجة
سميها وقد قدمنا انك تسقط من عدد الدرجة اثنين وتضعفهما بقدر الباقي
فهنا تسقط من عدد الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقي فما حصل
فهو جملة الجدات في تلك الدرجة فاذا أسقطنا منه الوارثات بقي الساقطات
ضرورة اذ جملة الجدات في كل درجة هو مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا
أسقطنا من ذلك أحدهما بقي الآخر فلو قيل كم بازاء خمس جدات واثلاث
من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث
مرات يبلغ ضعفها ستة عشر في المرة الثالثة فهي جملة الجدات في الخامسة
فاذا أسقطت عدة الوارثات وهي خمس بقي أحد عشر وذلك عدد الساقطات
فيها فاذا أردت ان تعلم الساقطات كم منهن من جهة الام وكم منهن من جهة

فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاثة تحصل ستة عشر وهي جملة الجدات في الدرجة الخامسة وانما اسقطنا الاثنين لانهما أول درجات الجدات وليس هذان الاثنان جملة ما في الدرجة الاولى من درجات الاصول ولا الجديتين اللتين في الدرجة الثانية بل كان الاصل ان يضعف الواحد وهو الميث بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدة ما في الدرجة المنتهي لاحالة ذكره أو أنثا لا ترى انا لو أضفنا الواحد في السؤال عما في الخمسة خمس مرات يحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود تحصيل نصف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان يكون عدة التضعيف ناقصة عن سمي الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحدا واضعفنا الواحد الذي هو الميث بقدر الباقي حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة واسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيف واحدا آخر واعتبر ضعف الواحد وهو الاثنان اصلا استغناء عن تضعيفه في كل مسألة فاذا اضعف الاثنين بقدر العدة المفروضة الا اثنين حصل المطلوب فحسن ان يقال اسقط من العدة المفروضة اثنين ابدا واضعف الاثنين بقدر الباقي وبالله التوفيق

المطلب الخامس كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات في درجة مخصوصة فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل كم بازائهن وارثة فالعمل ان تضعف الاثنين مرة بعد اخرى الى أن تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين ابداً فما كان فهو عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها أو اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات تبقى الوارثات وهذا كله اذا كان السؤال في نفسه صحيحاً وهو ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه هو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء احدى عشر جدة ساقطة من الوارثات

اب والثالثة ام ام اب اب فالاولى من جهة الميت والثانية من جهة ابيه
والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابى جده والخامسة من جهة جد
جده واما الكوفيون فيجعلون مكان كل امين جدة وكل ابوين جدا ولا
ينطقون بالاب والام الا عند الانفراد ففي المثال يقولون في الاولى جدة
جدة ام أو ام جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة ام جد وام
جدة جد والرابعة جدة جد اب أو جدة ابى جد والخامسة ام جد جد
والمعنى واحد واعلم ان السائل عن تنزيل جدات ان صرح في السؤال
بدرجة لا ثقة بذلك أو لم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات درجة وفي
الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق وان صرح بدرجة غير لا ثقة بالعدد مثل
ان يقول كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات أو خمس في الرابعة فهو اما
جاهل أو متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات في الدرجة الرابعة
اربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة سميها

المطلب الثالث تنزيل جميع الساقطات درجة . اعلم ان الدرجة الثانية
من الاصول ليس فيها ساقطة والساقط في الثالثة واحدة فقط وهى ام ابى
الام واما في الرابعة وما بعدها فكثير فبطريق التركيب اذا علمت تنزيل
الجدات جميعهن وارثات وساقطات فاسقط الوارثات تبقى الساقطات
منزلات فاذا سئلت عن تنزيل الساقطت في الدرجة الرابعة وهن اربع
فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقى منهن الاربع الساقطات
منزلة واحدة من قبل الاب وهى ام ابى ام اب وثلاث من قبل الام
وهى ام ابى ام ام وام ام ابى ام وام ابى ابى ام

المطلب الرابع كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات والساقطات
مثل ان يقال كم في الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط اثنين ابدا
من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقى منه فما كان فهو جملة
ما في تلك الدرجة ففي المثال المذكور أسقط من الخمسة اثنين تبقى ثلاثة

فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاثة تحصل ستة عشر وهي جملة الجدات في الدرجة الخامسة وانما اسقطنا الاثنين لانهما أول درجات الجدات وليس هذان الاثنان جملة ما في الدرجة الاولى من درجات الاصول ولا الجدين اللتين في الدرجة الثانية بل كان الاصل ان يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدة ما في الدرجة المنتهي لاحالة ذكر اأو اناثا الا ترى انا لو أضفنا الواحد في السؤال عما في الخمسة خمس مرات يحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود تحصيل نصف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان يكون عدة التضعيف ناقصة عن سمي الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحدا واضعفنا الواحد الذي هو الميت بقدر الباقي حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة واسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيف واحدا آخر واعتبر ضعف الواحد وهو الاثنان اصلا استغناء عن تضعيفه في كل مسألة فاذا اضعف الاثنين بقدر العدة المفروضة الاثنين حصل المطلوب فحسن ان يقال اسقط من العدة المفروضة اثنين ابدا واضعف الاثنين بقدر الباقي وبالله التوفيق

المطلب الخامس كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات في درجة مخصوصة فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل كم بازائهن وارثة فالعمل ان تضعف الاثنين مرة بعد اخرى الى أن تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين ابداً فما كان فهو عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها أو اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات تبقى الوارثات وهذا كله اذا كان السؤال في نفسه صحيحاً وهو ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه هو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء احدى عشر جدة ساقطة من الوارثات

اب والثالثة ام ام اب اب فالاولى من جهة الميت والثانية من جهة ابيه
والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابى جده والخامسة من جهة جد
جده واما الكوفيون فيجعلون مكان كل امين جدة وكل ابوين جدا ولا
ينطقون بالاب أو الام الا عند الانفراد في المثال يقولون في الاولى جدة
جدة ام أو ام جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة ام جد وام
جدة جد والرابعة جدة جد اب أو جدة ابى جد والخامسة ام جد جد
والمعنى واحد واعلم ان السائل عن تنزيل جدات ان صرح في السؤال
بدرجة لا ثقة بذلك أو لم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات درجة وفي
الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق وان صرح بدرجة غير لا ثقة بالعدد مثل
ان يقول كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات أو خمس في الرابعة فهو اما
جاهل أو متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات في الدرجة الرابعة
اربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة سميها

المطلب الثالث تنزيل جميع الساقطات درجة . اعلم ان الدرجة الثانية
من الاصول ليس فيها ساقطة والساقط في الثالثة واحدة فقط وهى ام ابى
الام واما في الرابعة وما بعدها فكثير فبطريق التركيب اذا علمت تنزيل
الجدات جميعهن وارثات وساقطات فاسقط الوارثات تبقى الساقطات
منزلات فاذا سئلت عن تنزيل الساقطات في الدرجة الرابعة وهن اربع
فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقي منهن الاربع الساقطات
منزلة واحدة من قبل الاب وهى ام ابى ام اب وثلاث من قبل الام
وهى ام ابى ام ام وام ام ابى ام وام ابى ابى ام

المطلب الرابع كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات والساقطات
مثل ان يقال كم في الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط اثنين ابدا
من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقي منه فما كان فهو جملة
ما في تلك الدرجة في المثال المذكور أسقط من الخمسة اثنين تبقى ثلاثة

فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاثة تحصل ستة عشر وهي جملة الجدات في الدرجة الخامسة وانما اسقطنا الاثنين لانهما أول درجات الجدات وليس هذان الاثنان جملة ما في الدرجة الاولى من درجات الاصول ولا الجديتين اللتين في الدرجة الثانية بل كان الاصل ان يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عدة ما في الدرجة المنتهي لامحالة ذكورا أو أنثا الا ترى انا لو أضفنا الواحد في السؤال عما في الخمسة خمس مرات يحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود تحصيل نصف عدد ما في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بان يكون عدة التضعيف ناقصة عن سمي الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحدا واضعفنا الواحد الذي هو الميت بقدر الباقي حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة واسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيف واحدا آخر واعتبر ضعف الواحد وهو الاثنان اصلا استغناء عن تضعيفه في كل مسألة فاذا اضعف الاثنين بقدر العدة المفروضة الاثنين حصل المطلوب فحسن ان يقال اسقط من العدة المفروضة اثنين ابدا واضعف الاثنين بقدر الباقي وبالله التوفيق

المطلب الخامس كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات في درجة مخصوصة فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل كم بازائهن وارثة فالعمل ان تضعف الاثنين مرة بعد اخرى الى أن تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين ابداً فما كان فهو عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها أو اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات تبقى الوارثات وهذا كله اذا كان السؤال في نفسه صحيحاً وهو ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه هو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء احدى عشر جدة ساقطة من الوارثات

اب والثالثة ام ام اب اب فالاولى من جهة الميت والثانية من جهة ابيه
والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابى جده والخامسة من جهة جد
جده واما الكوفيون فيجعلون مكان كل امين جدة وكل ابوين جدا ولا
ينطقون بالاب أو الام الا عند الانفراد ففي المثال يقولون في الاولى جدة
جدة ام أو ام جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة ام جد وام
جدة جد والرابعة جدة جد اب أو جدة ابى جد والخامسة ام جد جد
والمعنى واحد واعلم ان السائل عن تنزيل جدات ان صرح في السؤال
بدرجة لا ثقة بذلك أو لم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات درجة وفي
الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق وان صرح بدرجة غير لا ثقة بالعدد مثل
ان يقول كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات أو خمس في الرابعة فهو اما
جاهل أو متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات في الدرجة الرابعة
اربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة سميها

المطلب الثالث تنزيل جميع الساقطات درجة . اعلم ان الدرجة الثانية
من الاصول ليس فيها ساقطة والساقط في الثالثة واحدة فقط وهى ام ابى
الام واما في الرابعة وما بعدها فكثير فبطريق التركيب اذا علمت تنزيل
الجدات جميعهن وارثات وساقطات فاستقط الوارثات تبقى الساقطات
منزلات فاذا سئلت عن تنزيل الساقطات في الدرجة الرابعة وهن اربع
فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقي منهن الاربع الساقطات
منزلة واحدة من قبل الاب وهى ام ابى ام اب وثلاث من قبل الام
وهى ام ابى ام ام وام ام ابى ام وام ابى ابى ام

المطلب الرابع كمية ما في درجة مفروضة من الوارثات والساقطات
مثل ان يقال كم في الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط اثنين ابدا
من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقي منه فما كان فهو جملة
ما في تلك الدرجة ففي المثال المذكور أسقط من الخمسة اثنين تبقى ثلاثة

واعلم ان السؤال عن كيفية تنزيل الجدات درجة على ثلاثة اوجه
لان السائل اما ان يقتصر على تسمية فيقول كيف تنزيل الجدات الواقعة
في الدرجة الخامسة مثلاً فتحتاج الى عملين احدهما استخراج كمية ما في
تلك الدرجة المفروضة والاخر تنزيلهن واما ان يسمى الدرجة ويسمى
عدد ما فيها مثل ان يقول كيف تنزيل الجدات الستة عشرة الواقعة في
الدرجة الخامسة فانظر في العدد الذي ذكره من الجدات امطابق هو أو
غير مطابق فان كان زوج زوج فالملطابقة محتملة فاستخرج كمية ما في تلك
الدرجة فان ساوى ما ذكره فهو مطابق كما في المثال المذكور وان لم يساو
مثل ان يقال كيف تنزيل الستة عشر الواقعة في الدرجة الرابعة أو السادسة
فغير مطابق لانك اذا استخرجت كمية ما في الرابعة كن ثمانيا أو ما في
السادسة كن اثنين وثلاثين فالسؤال خطأ فالسائل اما جاهل أو متجاهل
وان كان غير الزوج زوجا فاقطع بعدم المطابقة واما ان يفرض عددا ويدعى
انه جملة جدات درجة ويسئل عن كيفية تنزيلهن مثل ان يقول جدات
ست عشرة هن جملة ما في درجة كيف تنزيلهن فان كان زوج كما في هذا
المثال فمطابق قطعا اذ الواقع في كل درجة غير الاولى عدد زوج زوج ابدا
وان كان غير زوج زوج سواء كان فردا أو زوج فرد أو زوج زوج
وفرد فغير مطابق قطعا

المطلب الثاني تنزيل الوارثات فقط وفيه طرق وأشهرها طريق
البصريين وهو ان تلفظ بامهات متضائفات بقدر العدة المفروضة ان لم
يرث سوى سمي الدرجة كما قدمنا فتكون هذه هي الوارثة من جهة الام
ثم تنسب اخرى كذلك مبدلا آخر نسبتها ابا بدل ام ثم ثالثة كذلك مبدلا
آخر نسبتها ابوين مكان امين ثم لاتزال على هذا من زيادة ام ونقصان ام
حتى تتمحض نسبة الاخيرة للميت بالآباء فلو قيل الوارثات في الدرجة
الخامسة كيف تنزيلهن فقل احدهن ام ام ام ام والثانية ام ام ام ام

ان كمية ما في كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة يقع السؤال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة والسؤال عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن أو الوارثات فقط أو الساقطات فقط والسؤال عن الكمية اما عن جملة ما في درجة معينة او عن جملة ما في درجات مخصوصة من الوارثات والساقطات او من الوارثات فقط او من الساقطات فقط والسؤال عن الدرجة قد يكون مع فرض عدد ما فيها من الوارثات والساقطات وقد يكون مع فرض الوارثات فقط او الساقطات فهذه اثنا عشر مطلباً ذكرها الشيخ واكثرها على مذهب الشافعية كالحنفية واكثر هذه الاعمال بحسب الامكان العقلي نوردته تشجيذاً للاذهان اذ لا يتصور في الوجود اكثر من اربع جدات ام ام الام وام ابى الام وام ام الاب وام ابى الاب فتسقط ام ابى الام

المطلب الاول في كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من الوارثات وغير الوارثات وفيه طرق اذكر طريق التركيب وهي اقرب واسهل وهي انك قد علمت ان جدتي الميت ام امه وام ابيه فاذا سئلت عن تنزيل اربع وهن ما في المرتبة الثالثة فاعمد الى جدتي الميت وزد في آخر نسبة كل منهما اما ثم زد في آخر نسبة كل منهما ابا فاذا فعلت ذلك صار معك ام ام ام ابى ام وام ام اب وام ابى اب فان كان السؤال عن تنزيل الثمان الاتى في الرابعة فزد في آخر نسبة كل واحدة من الاربع اما ثم كذلك ابا فهن ام ام ام ابى ام وام ابى ام وام ام ابى ابى ام فهذه اربع من زيادة الام في آخر نسبة كل واحدة منهن وام ام اب وام ابى ام اب وام ابى ابى اب وهذه اربع من زيادة الاب في آخر نسبة كل واحدة فلو كان المطلوب تنزيل الستة عشر الواقعة في الدرجة الخامسة فاصنع بالثمان ما ذكرنا وانظر تجدهن ستة عشر جدة متساوية في الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل

قال في الروضة ولو كانت البعدي مدلية بالقربي لكن البعدي جدة من جهة أخرى فلا تحجب مثاله لزینب بنتان حفصة وعمرة وحفصة ابن وعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت هي خالته فانت بولد فلا تسقط عمرة التي هي أم أم أم أم لانها أم أم أبي المولود فلومات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلي بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمرة وهي التي أدلت فيها بعمرة والاخرى وهي التي أدلت فيها بحفصة غير محجوبة وعن ذلك احترزنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين ولو خلف أباه مع زينب فقط فميراثها من جهة الاب أقرب فعلى قول احمد تسقط جهة الام البعدي بقربي الاب ولها السدس بقرباه لانها ترث معه وعند الشافعي ترث بجهة الام لانه لا يحجبها بقربي الاب والقربي محجوبة بالاب لانها عنده لا ترث مع ابنها والله سبحانه وتعالى أعلم ولا بد أن لك أباً وأماً ولا يملك أباً وأماً ولا ملك كذلك ولكل واحد من الاربعة أباً وأماً فتضرب الاربعة في الاثنين فتكون اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية وفي الاربعة ستة عشر وفي الخامسة اثنين وثلاثين وفي السادسة اربعة وستين وهكذا على النسبة الشطر نجية والنصف في كل درجة ذكور وهم الاجداد والنصف أنثى وهن الجدات الا في الدرجة الاولى فلا جدودة فيها وانما فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة أربع والرابعة ثمانية والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة الشطر نجية أيضاً ثم من الجدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم والوارثات في كل درجة دائماً سمية ففي الثانية الوارثات اثنتان والثالثة ثلاث والرابعة أربع والخامسة خمس وهكذا والسبب في ذلك كما قال الرافي ان الجدات ما بلغن نصفهن من الاب ونصفهن من الام ولا يرث من قبل الام الا واحدة والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بامها وزادت ام الجد الذي صعدنا اليه اه واذا كانت الوارثات في كل درجة سميةا فالتساقيات ما عدلهن في تلك الدرجة اذا تقرر هذا فقد علمت

اخرى فالولدها ابنا فهند ام ام امه وام ام ام ابية وام ابى ابى ابيه فهى
جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هي أم أم أبي ابيه واسمها حفصة
كان السدس بينهما انصافا على الراجح وعلى مقابلة ارباعا للاولى ثلاثة ارباعه
وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها :

هند	حفصة
م	م
م	م
م	م
م	م

٢٠

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بمحافدة أخرى توازيه في الدرجة
منهما فولد لهما ولد كانت جدته من أربعة أوجه ولو تزوج هذا بمن في درجته
منها كانت جدته من خمسة أوجه وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم
عن أئمة مامر وفي أم أم أم هي أم أم أم أم أم أبي أم وأم
أبي أبي أم اتفق الشافعي وأحمد على قسمة السدس على ثلاثة لكن أحمد
يقسمه بين ذات القرايتين وبين الثالثة للأولى ثلثاه وللثالثة ثلثه وأسقط
الرابعة لأنها أدلت باب أعلى من الجد والشافعي بين الثلاث ولم يعتبر
قرايتي الأولى بل ورثها بأقواهما على الأرجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل
باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهما أربعاً لذات الجهتين
ربعاً بالقرايتين وهو الذي خرجه ابن سريج وهذه صورة ذلك :

عمره	حفصة	هند	
م	م	م	م
ب	م	م	م
	ب	م	م
		ب	م

ت

اخرى فالولدها ابنا فهند ام ام امه وام ام ام ابيه وام ابي ابي ابيه فهي جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هي أم أم أبي ابيه واسمها حفصة كان السدس بينهما انصافا على الراجح وعلى مقابلة ارباعا للاولى ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها :

حفصة				هند
م			م	م
م	ب		م	م
	ب		م	م
	ب			م

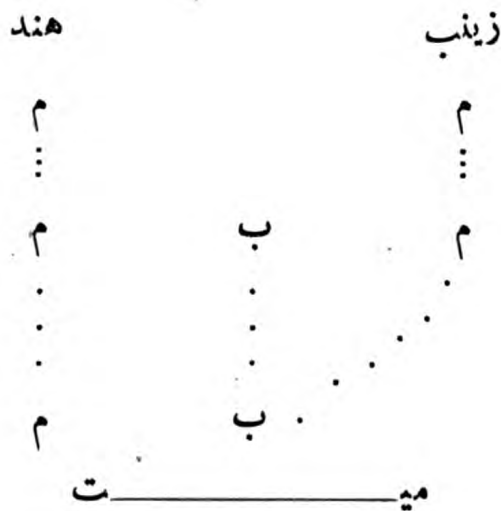
٢٠

وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بمحافدة أخرى توازيه في الدرجة
منهما فولد لهما ولد كانت جدته من أربعة أوجه ولو تزوج هذا بمن في درجته
منها كانت جدته من خمسة أوجه وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم
عن أئتن مامر وفي أم أم أم هي أم أم أم أم أم أبي أم وأم
أبي أبي أم اتفق الشافعي وأحمد على قسمة السدس على ثلاثة لكن أحمد
يقسمه بين ذات القرايتين وبين الثالثة للاولى ثلثا وللثالثة ثلثه وأسقط
الرابعة لأنها أدلت باب أعلى من الجد والشافعي بين الثلاث ولم يعتبر
قرايتي الاول بل ورثها بأقواهما على الأرجح كما قدمناه وعلى الوجه القائل
باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهما أربعة لذات الجهتين
ربعا بالقرايتين وهو الذي خرجه ابن سريج وهذه صورة ذلك :

عمرة	حفصة	هند	
م	م	م	م
ب	م	م	م
	ب	م	م
	.	ب	م
	.	.	.
	.	.	.

ت

لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن واثبات فلو لم ترث ببعض الجهات
لكونها ذات رحم او محجوبة فلا ارث لها واذا قلنا بالراجح فقال الشيخ
هل تأخذ بالاقوى او بمطلق الجدودة فيه نظر اه وقال شيخ مشايخنا المتجه
انه باقوى الجهتين لانهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع في الشخص
جهتا تعصيب بل اولى اه وهو حسن متميز واذا تقرر ذلك فلنرجع الى
التصوير فن ذلك ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت عمته فلو
اولدها ابنا فهند ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلو خلفها فقط فالسدس
لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين جميعا او باقواهما قال الشيخ لم ار من تعرض
لذلك من اصحابنا يعني الشافعية وعلى قول شيخ مشايخنا انه بالاقوى
وهو هنا بكونها ام ام فلو كان معها ام ابي ام هذا الولد فهي ساقطة
ولا ارث لها كما تقدم والسدس لهند اتفاقا ولو كان معها ام ابي هذا
الولد ففيه الوجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية والثاني اثلاثا لذات
الجهة ثلاثا ولذات الجهة ثلثه وهذه صورتها :



ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت اخرى لها فهي بنت خالته
فلو اولدها ولدا فزينب ام ام امه وام ام ابيه فلو كان معها ام اب ابيه

جدة على التقييد انه يجب عن ام الام حتى يذكر انه اراد ام الاب
والاصح انه ينظر ان كان ميراثها يختلف في الفريضة لوجود الاب
الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسئل عن اى الجدتين سأل وان
كان ميراثهما لا يختلف اجيب ولم يسئل اه

قلت بل يسئل مطلقا اذ لا يدري ما عنده من انها جدة على الاطلاق
او جدة بالتقييد بالاب وقد علمت ان المذهب ان الجدة للاب تراث ولو
كان ابنها حيا قال : اذا ادلت جدة بجهة الاب وجهة الام وكانت الجهتان
وارثتين ولم يكن معها جدة اخرى فالسدس لها بلا خلاف وان كان معها
ذات جهة واحدة أو اثنتان كذلك فالراجح ان السدس بينهما بالسوية وهو
قول الثوري وابي يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول مالك والشافعي
وقال الماوردي في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لانهم
جنس واحد فلم تكن الا الجدة ولان الشخص الواحد لا يرث
بفرضين من تركة وانما يصح ان يرث بفرض وتمصيب كزوج هو ابن عم
وقال ابن المجدى لا يتأتى خلاف مالك لانه لا يرث أكثر من جدتين وهو
ظاهر فراد ابن اللبان والماوردي انه لو قال مالك بتوريث ثلاث جدات
لكان القياس والظاهر من مذهبه ذلك وقيل السدس بينهما او يذهب على
عدد الجهات وهو محكى عن ابن سريج كما قال الماوردي حكاه ابو حامد
الاسفراينى عنه واختاره مذهباً لنفسه وبه قال يحيى بن آدم ومحمد بن
الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح والحسن بن زياد وحمزة بن
حبيب الزيات وخرجه ابن سريج وجهها عن الشافعي كما قاله ابو الخطاب
الحنبل في التهذيب قال وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم
وهم عمر وعلى وعبد الله واحمد بن حنبل وأهل العراق ووجه هذا القول
بالقياس على ابني عم احدهما اخ لام وانما يرث بالقرابتين اذا اختلفتا
والجدودة قرابة واحدة ثم محل الخلاف ان تكون ذات الجهتين فاكثر

الاب كام ابي الجدة البعدي من جهة الام كام ام الام بل تشاركها في
 الاظهر لان الاب لا يحجبها فالام المدلية به اولى وبهذا قال مالك واحد
 وقيل تحجبها كمكسها جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الابعد
 وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو ظاهر كلام الخرقى بكسر الخاء وفتح
 الراء نسبة الى بيع الخرق والثياب وهو من الخنابلة وذلك هو المفتى به
 عندهم والقولان مرويان عن زيد بن ثابت ويجرى القولان فيما لو كانت
 القربي من جهة آباء الاب كام ابي اب والبعدي من جهة امهاته كام ام ام
 اب كذا نقله الشيخان عن البغوي ومقتضاه ترجيح عدم الحجب ولهذا
 قال البلقيني فيها لا يحجبها على ما ذكره البغوي لكن صرح الشيخ في كفايته
 بترجيح مقابلة وهو انه يحجبها قال في شرحها : ومستندي في تصحيح ذلك
 ما قطع به الاكثر حتى في المحرر والمنهاج ان قربي كل جهة تحجب بعداها
 وأيضا الموجود في كلام البغوي بحسب نقل الرافعي والنووي عنه حكاية
 القولين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف
 المساواة له في الراجح منه قال : ومن اكثر النظر في كتب القوم
 لا يتوقف في ان الصحيح ما ذكرناه قال شارح الترتيب : وضابط الجدات
 الوارثات عندنا اى عند الشافعية من ادلت باناث او ذكور او اناث الى
 ذكور والساقطات هن من ادلت بذكور الى اناث ويعبر عنها بمن تدلى
 بغير وارث وبمن تدلى بذكر بين اثنتين وليس المراد بالذكور والاناث
 هنا الجمع بل ما يشمل الواحد فاكثر قال قال الماوردي في الحاوى الجدة
 المطلقة هي ام الام لان الولادة فيها محققة والاسم في العرف عليها مطلق
 واختلف اصحابنا يعنى الشافعية في الجدة ام الاب هل هي جدة على
 الاطلاق قيل نعم كام الام وقيل جدة بالتقييد وعلى هذا اختلفوا فيمن
 سأل عن ميراث جدة هل يستل عن اى الجدتين اراد فن جعلها جدة
 على الاطلاق فلا يجاب عنده حتى يستل عن اى الجدتين وقال من جعلها

وتسقط بعيدة من اب بقريبة من ام بلا عكس

﴿ وتسقط ﴾ جدة ﴿ بعيدة من ﴾ جهة ﴿ اب ب ﴾ جدة ﴿ قريبة من ﴾ جهة ﴿ أم بلا عكس ﴾ لان الجدات يرثن بجهة الامومة فجهة الامومة اقوى وهذا هو الصحيح وقال ابو عمار رحمه الله ان البعيدة من جهة الاب او الام تسقط بالقرينة من جهة الاب او الام وقال ابو اسحاق :
والجدتان فاعلمن ان كانتا في رتبة واحدة ورثتا
وان تلك الدنيا التي هي للاب فالها في حجب تلك من سبب
وان تلك الدنيا التي لام فتجب الاخرى كذا في الحكم
وهو ما قاله المصنف لكن فيه جعل ثناء التأنيث أو ألف بعد الاثنين روي
وحذف نون تكن وبعدها ساكن وذلك ضعيف واراد بالدنيا القرينة
وقال العاصمي :

والام كلتا الجدتين تحجب وجدة للاب يحجب الاب
ومن دنت حاجبة للبعدي جهتها من غير ان تعدى
وقربي الام حجبت بعدى الاب والعكس لا حجب به فانتصب
واذا أوردت اثنتان فصاعدا فسواء لا تفاضل قال العاصمي :
وحظها السدس في التفرد وقسمة السواء في التعمد
قال صاحب الترتيب وشارحه وهما شافعيان : والجدة القربى من
جهة الام كام أم تحجب البعدي سواء كانت من جهتها كام ام لا دلالتها
بها أو من جهة الاب كام أم الاب وكام ابى الاب لقربها خلافا لابن
مسعود فعنه اذا كانت الجدتان احدهما من قبل الام والاخرى من قبل
الاب فالسدس بينهما مطلقا وان كانت احدهما أقرب من الاخرى
والقربى من جهة الاب كام أب تحجب البعدي من جهته ان أدلت بها
كام ام اب قطعا وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع ام ابى الاب على
الصحيح المعروف في زوائد الروضة ولا تحجب الجدة القربى من جهة

والتي من قبل الاب لا تسقط بابنها عندنا

وتحجب الام جميع الجدات كذا أنت بحججها الروايات
 اما اذا كانت من جهة الام فلانها تدلى بالام والام موجودة واما
 اذا كانت من جهة الاب فلان الجدات يرثن من جهة الامومة والام
 أقرب في تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالامومة كلاب يحجب كل
 من يرث بالابوة ﴿ والتي من قبل الاب ﴾ وفي نسخة واللاتي ولا ينقضه
 قوله ﴿ لا تسقط بابنها عندنا ﴾ وانما لم نسقطها بابنها مع انها ادلت
 به لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه « ان الجدة مع ابنها هي أول جدة
 اطعمها رسول الله ﷺ سدسها وابنها حي » وقد ذكر الترمذي هذا
 وزعم ابن عبد الحق وغيره ان اسناده ضعيف وروى الحسن أن
 النبي ﷺ ورث الجدة مع ابنها وهذا مذهبنا واحدى الروايتين عن
 احمد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص
 وابن مسعود وجماعة وقالت المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة
 في المشهور انها لا ترث ان كان ابنها حياً لانها ادلت به وهو قول عثمان
 وعلى والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت . واما الماوردي من الشافعية
 عن حديث توريث الجدة وابنها حي بانه ضعيف لان صحته تمنع من
 اختلاف الصحابة فيه وانه ان سلم ففيه ثلاثة اجوبة . احدها لابن
 عبد البر انه محمول على توريث الجدة ام الام مع ابنها الذي هو الخال .
 والثاني لصاحب الذخائر من الشافعية انه محمول على توريث ام الاب مع
 ابنها وهو العم . والثالث يجوز ان تكون مع الاب اذا كان كافراً أو قاتلاً
 مثلاً ويستفاد من ذلك ان لا يسقط ميراثها بسقوط من ادلت به . قلنا
 الحديث ولو سلمنا ضعف سنده مقدم على القياس والتنظير ولا فائدة في
 الاحتراز عن الخال أو العم في الجوابين الاولين اذ لا يتوهم احداً من مسقط
 لها والتقييد بالاب المحجوب بالوصف في الجواب الثالث تكلف

والشقيق اخوات الاب ويسقطن كذلك باكثر من شقيقة ان لم يكن
معهن ذكر والشقيقة لا يسقطها الا الاب والجد والابن وابنه والجدات
من أى جهة كن يسقطن بام

ويحجب البنات ما كثرن كل بنات الابن ما وجدن
الا اذا ادلين بابن ابن الذكر فيرثون اجمعون ما غير
وحجبهن عند ذا منفسخ سيان في ذاك ابن عم واخ
مساويا لهن في رتبته أو نازلا عنهن في نسبته
فان يكن عن قدرهن اعلى حجبهن ابدا واستولى
وانما يرد ابن الابن على بنات الابن ان كن اثنتين فصاعدا وكان
معهن أو تحتهم وان كان اعلى ورث وحده كما قال وان كانت بنت ابن
واحدة فللبنت النصف ولبنت الابن السدس ولابن ابن ابن مرتين
تحتها الباقي قال ابو اسحاق :

ومن يرث بالثلثين يقنع وليس في الرد لها من مطمع
يعني بمن يرث في الثلثين بنت الابن لانها تكمل بالسدس الثلثين فلا
يرد بالعصبة من تحتها من بنى الابن ﴿ و ﴾ يحجب ﴿ الشقيق اخوات
الاب ﴾ وأخوة الاب لا أخوة الام أو أخواتها واحدة أو أكثر لان
ولد الابن فرضى لا عاصب ﴿ ويسقطن ﴾ أى اخوات الاب واحدة
فصاعدا ﴿ كذلك ﴾ أى كما يسقطن بالشقيق ﴿ باكثر من شقيقة ﴾
وأما مع شقيقة واحدة فلهن السدس ﴿ ان لم يكن معهن ذكر ﴾ في
درجتهن أخ لهن أو ابن عم لهن وان كان صرن عصابات به ﴿ والشقيقة ﴾
وكذا الشقيق ﴿ لا يسقطها الا الاب والجد والابن وابنه ﴾ وفي الاثر :
قال لا ينتظرون الحمل في الاقرب والحجب وقال أبو حنيفة وابن عبد الله
محمد بن سليمان وأبو بكر بن يحيى بن يعلى بن يعلى ينتظر في الحجب ﴿ والجدات
من أى جهة كن يسقطن بام ﴾ قال ابو اسحاق :

اربعة وهم عمود النسب الاب والجد والولد وولد الابن والاناث
يحجب بنات ابن منهن ابن ويسقطن مع أكثر من بنت ان لم يكن معهن
ذكر أو تحتهن كما مر

وحكى في شرح الفصيح عن صاحب الابرز الضم فالسكون وجمعه
اخوان بكسر الهمزة وهو الجيد وروى ضمها كفردة ويجمع أيضا قيل
على اخوة بضم تين فشد الواو وقال الرنخشري في كتاب الحاجة : اخوة
اسم جمع اخ لا جمعه ﴿ اربعة وهم عمود النسب الاب والجد ﴾ وان علا
﴿ والولد ﴾ ولو انثى ﴿ وولد الابن ﴾ وان كان الولد انثى وسفل الابن
كبت ابن ابن ابن فولد الام يحجبه ستة الابن وابن الابن والبنت وبنت
الابن والاب والجد وذلك باجماع قال ابو اسحاق :

وتحجب البنت وبنت الابن الاخ للام بكل فن
قال العاصمي :

واخوة الام بمن يكون في عمود الانتساب حجبهم يفي
﴿ والاناث يحجب بنات ابن منهن ﴾ أى من الاناث بكسر بنات
على المفعولية ليحجب واحدة فصاعدا ﴿ ابن ﴾ بالرفع على الفاعلية ليحجب
أى يحجبهم ابن فوقهم وكذا ابن ابن ابن وان سفل يحجب من تحته من
بنات ابن ﴿ ويسقطن ﴾ أى بنات الابن ﴿ مع أكثر من بنت ﴾ واما مع
بنت فلهن السدس كما مر ﴿ ان لم يكن معهن ذكر ﴾ في درجتهم اخ
لهن أو ابن عم لهن ﴿ أو تحتهن ﴾ كبت ابن واحدة فصاعدا وبنت ابن
ابن مرتين وان كان عصبهن معه للذكر مثل حظ الانثيين الا ان كان لهن
سهم وهو سدس أو ثلثان فلا يفسده عنهن بل يأخذنه ويأخذ هو الباقي
ولم يذكر المصنف هذا لانه معلوم من كلامه اذ فرض الكلام فيما اذا
سقطن مع أكثر من بنت ﴿ كما مر ﴾ في قوله : باب الارث اما بتعصيب
السخ قال ابو اسحاق :

وان كانوا فيها والقرب سواء ولا حدم زيادة ترجيح بمناسب كتعصيب
قدم كشقيق مع أخ لاب وبحجب اخوة الام

الابوة فيقدم الاب لقربه على الجد والاقرب فالاقرب ومثل طبقة الامومة
فتقدم الام على الجدة فالقربى فالقربى ومثل طبقة البنوة فيقدم الابن على
ابنه فالاقرب فالاقرب ومثل طبقة الاخوة فيقدم الاخ على ابنه وابنه على
ابن ابنه. والثالث القوة واشار اليها بقوله ﴿وان كانوا﴾ اي الورثة ﴿فيها﴾
اي في الطبقة ﴿و﴾ في ﴿القرب﴾ بالجر بلا اعادة لجوازه عند بعض النحاة
والنصب على المعية اولى وهو ﴿سواء﴾ وسواء خبر كان ولك رفع القرب
على الابتداء والاخبار عنه بسواء والجملة حال وعليه ففيها خبر كان او متعلق
بها على التمام ﴿ولا حدم زيادة ترجيح﴾ أي زيادة هي ترجيح فالاضافة
للمبيان على ان الزيادة بمعنى مفعول او زيادة بترجيح اي استوى مع غيره
في الطبقة وكان الترجيح لم يكن لغيره فهي اضافة مصدر لمفعول ﴿بمناسب
كتعصيب﴾ أي كما في التعصيب فان للعصبة قوة على العصبة الاخر
بقوة كادلائه بجهتين وليس مراده أن التعصيب هو شيء راجح يقدم به
لانه مثل بالشقيق والابوي والابوي أيضاً عاصب والشقيق قدم عليه
لقوته بجهة الام كما قال ﴿قدم﴾ من له زيادة ترجيح ﴿كشقيق مع أخ
لأب﴾ وكم شقيق مع عم لاب قال أبو اسحاق :

ويحجب الشقيق أبناء الاب	وجملة الاعمام فافهم نصب
والاخ للاب على التحقيق	يحجب أبناء الاخ الشقيق
وهكذا ابناؤهم من متا	بقربتين حاجب للشي
ومثلهم في ذلك الاعمام	قد استوت بينهم الاحكام
وهم بابنائهم محجوبون	من حيث كانوا ابداء محرومون

بابن الاخ الشقيق أو اخ للاب

﴿ويحجب اخوة الام﴾ اخوة بكسر فسكون هو المشهور

وان اختلف اهل طبقة فالاقرب أحق كالاخوة مع بنهم

الاب ابا « واجيب عن ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف بالجد . ومنها ان الجد اما كالاخ الشقيق أو كالاخ للاب او دونهما او فوقهما فان كان كالشقيق لزم ان يحجب الاخ للاب او كالاخ للاب لزم ان يحجبه الشقيق او دونهما لزم ان يحجب كل منهما وكل باطل فتمين كونه فوقهما فيحجبهما ويحكي هذا التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة لا معينين بل في جنس الاخوة للاب واخوة الام الزائدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد . ومنها ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله تعالى « ملة ابيكم ابراهيم - واتبع ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب - وكان ابوهما صالحا » ويقال انه كان سابع جد الى غير ذلك من الآيات . ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشراكه معه في جميع الاحكام . ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كلاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان الجد بمنزلة الشقيق لحجب الاخوة للام كالجدة فن جعل الجد بمنزلة الاخ فقد ناقض ويمكن ان يجاب انه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء ان يساويه في جميع الاحكام ويكفي في كون الجد كالشقيق ان لا يحجبه اخ وانه يحجب بني الاخوة والاعمام وبنهم اه كلام شارح الترتيب . ﴿ وان اختلف اهل طبقة فالاقرب احق ﴾ بارلاث ﴿ كالاخوة مع بنهم ﴾ الاخوة يحجبون ولد الاخ وهذا في الاشقاء او الابوين واما ولد الاخ للام فلا ميراث له اصلا ولو لم يكن ابوه الا ميراث ذوى الارحام وقد مر ان الاخوة يحجبون بني الاخوة . مثل به لما جدد الكلام في ان الاقرب احق قلنا ثلاث مراتب احداها الجهة وهي مقدمة على ما دونها من الجهة كجهة الابوة على جهة البنوة . والثانية القرب في اهل الطبقة الواحدة مثل طبقة

والميت واخاه بساقيتين من الخليج ولاشك ان الساقية الى الساقية أقرب
 منها الى البحر الا ترى انه اذا سدت احدهما اخذت الاخرى ماءها وروى
 البيهقي ذلك عن علي وروى أيضاً عن زيد تشبيه الجذ بساق الشجرة واصلها
 والاب بعض منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولاشك ان احد الفرعين
 أقرب الى الآخر منه الى أصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع أحدهما امتص
 الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق . ثانياً ان ولد الاب
 يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كالم الاب . ثالثاً ان الاخ يعصب اخته
 بخلاف الجد فكان أقوى . رابعاً ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب
 الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم . خامساً ان فرع الاخ يسقط فرع
 الجد وقوة الفرع تدل على قوة الاصل . سادساً ما قدمته في العصبات ان
 الاخ فرع الاب والجد أصله فكان الاخ أقوى لان البنوة أقوى من
 الابوة قال الرافعي : واذا كان الاخ أقوى وجب أن يسقط الجد به الا أن
 الاجماع على أن الجد لا يسقط به صدنا عن ذلك فلا أقل من أن لا يسقط
 بالجد قال الشيخ : وفي دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم عن بعض
 الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبوسي من الحنفية بفتح الدال
 وتخفيف الباء المضمومة واسكان الواو نسبة الى دبوس بلدة بين بخارى
 وسمرقند قال شيخ مشايخنا : وأقول القول به ان صح لا يقدح بمجرد
 في الاجماع لجواز حدوثه بعده كما في مثله في المباهلة عن ابن عباس كيف
 وائمة الاصول وغيرهم على ان القول به يلزمه احداث قول ثالث بعد
 الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع اه فاقاله عن
 الاصوليين يقوي ما قاله الرافعي واحتج للمذهب الثاني بوجوه : منها
 ان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب
 نازلاً منزلة الاب في ذلك روى هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله
 عنهما فانه قال « ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل ابا

جمع جرثومة وهى الاصل قاله في الصحاح والنهاية وعن ابن مسعود
«سلونا عن عضلكم - أي مشكلاتكم - واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه»
وعن سعيد بن المسيب ان عمر سأل النبي ﷺ عن قسم الجد فقال «انى
لاظنك تموت قبل ان تعلمه» قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة
السلماني : اني لا حفظ عن عمر مائة قضية فى الجد متخالفة وهذا على
المبالغة ولما طمنه ابو لؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس « احفظوا عنى
ثلاثة لا أقول فى الكلالة شيئاً ولا أقول فى الجد شيئاً ولا استخلف
عليكم أحداً » * واعلم ان فى ارض الجد والاخوة خلافاً فذهب الجمهور
ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود انهم
لا يسقطون به وبه قال الشعبي وابن ابى ليلى والغيرة والضبي والحسن
ابن صالح وهشيم بن بشر وضرار بن سرد وابن شبرمة وأهل المدينة
وأهل الشام وسفيان ونص عليه الشافعى وذهب اليه مالك واحمد بن
حنبل وابو يوسف ومحمد وابو عبيد واكثر اصحابنا يعنى الشافعية وقال
ابو بكر الصديق الامام رضى الله عنه وابن عباس وابن الزبير وطائفة
وعباد بن الصامت وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو
موسى الاشعري وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله
وابو الطفيل « ان الجد يسقطهم كالأب » وبه قال عطاء وطاوس وقتادة
وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وابن سيرين
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله وابو حنيفة وزفر ونعيم بن
حماد وداود واسحاق بن راهويه وابن جرير الطبرى واختاره من أصحابنا
يعنى الشافعية المزنى وابو ثور وابن شريح وابن اللبان ومحمد بن نصر
المروزي والاستاذ ابو منصور البغدادى قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان
وعلى انهم قالوا بذلك ما شاء الله ثم رجعوا عنه اه واحتج للمذهب الاول
بوجوه . امرها تشبيه الجد بالبحر أو النهر الكبير والأب بخليج منه

وحجبوا الاخوة مع بنيتهم من حيث ما كانوا فلا تعنيهم
 ويحجبون أيضاً الاعماما مع بنيتهم فاسمع النظاما
 ويحجب الاخوة مع بنيتهم وادخل الاعمام طراً فيهم
 قال :

والجد أيضاً حاجب من فوقه واخوة للام فافهم طريقه
 ومذهبنا ان الجد أيضاً يحجب الشقيق والابوى والامى قال :
 والعم أيضاً وبني الاخوان ثم بنى العم مدا الزمان
 قال العاصمى :

والجد يحجبه الادنى والاب كذا ابوالابن بالاعلى يحجب
 وبأب وبابن الابن قد يحجب اخوة من مات فلا شيء يجب
 وابن اخ بالحجب للعم وفي والعم وابن العم ما كان كفى

وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاشقاء من الاخوة
 والاخوات ويحجب الابوين والاميين للاجماع وكذا يحجبهم الجد
 من الاب عندنا ولان جهة الابوة والبنوة مقدمتان على جهة الاخوة
 ولان الاب واسطة بين الميت وبين الاخوة لغير الام وهذه علة في غير
 ولد الام قال المصنف في التاج : وحجة أصحابنا في ان الاخ لا يرث مع الجد
 قوله تعالى « آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا » فاجتمعت الامة
 على ان ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه وقد سمي الله الجد ابافقيس
 على ابن الابن المجمع عليه فاقيم الجد مقام الاب قال في شرح الترتيب :
 باب الجدة والاخوة عظيم ومن ثم كانت الصحابة رضى الله عنهم يتوقون
 الكلام فيه جدا خبر « اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار » وقال
 الدارقطني لا يصح رفعه وانما هو عن عمر أو عن علي وأُسند الى سعيد
 ابن المسيب قال قال رسول الله ﷺ فذكره وعن علي « من سره ان
 يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والاخوة » وعن عمر نحوه والجرائم

ويحجب الابن ابنه والقريب البعيد والاب اباه والقريب البعيد والابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ وهو ابنه ويحجب العم وهو ابنه هذا ترتيب الذكور في الطبقات

ترك اما وام اب وام ام فان ام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام ام الام عندهم اقربها وقد علمت ان المذهب ان ام الاب لا يسقطها الاب وعرف بعضهم حجب الشخص لغيره حجب حرمان بانه اسقاط الشخص غيره بالسكينة وهذا مخرج لاستغراق الفروض وليس حجبا لانه لم يتمين لحجبه وارث منهم وانما لم يرث لاستغراق المال واصطلاح كثير على تسمية الاستغراق حجبا ولا مشاحة في الاصطلاح ﴿ ويحجب الابن ابنه ﴾ و﴿ ابن الابن ﴾ القريب ﴿ ابن الابن ﴾ البعيد ﴿ كابن الابن مرتين يحجب ابن ابن ابن ثلاثا وهذا يحجب ابن ابن ابن اربعا وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن خمسا وهكذا فالاعلى يحجب الاسفل المتصل به او المفصول سواء كان ابن ابن للصلب واحداً او من آباء او أباوين يجمعهم جد واحد ﴿ والاب اباه ﴾ الاب الذي هو الجد ﴿ القريب ﴾ الذي هو الجد ﴿ البعيد ﴾ يحجب ﴿ الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ ﴾ ولو شقيقا ﴿ وهو ﴾ أى الاخ أى ويحجب الاخ ﴿ ابنه ﴾ أى ابن الاخ فيحجب الاخ ابن نفسه وابن الاخ الآخر ويحجب ابن الاخ من يحجب اباه وهو الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل ولا ميراث لولد الاخ من الام فضلا عن ان يقال يحجبه الاخ الامن جهة ذوى الارحام ﴿ ويحجب ﴾ ابن الاخ ﴿ العم ﴾ وابن العم ويحجبهما أيضا من يحجب ابن الاخ ﴿ و ﴾ يحجب ﴿ هو ﴾ أى العم ﴿ ابنه ﴾ أى ابن نفسه أو ابن عم آخر ﴿ هذا ترتيب الذكور في الطبقات ﴾ قد مر بسطهم في كلامي قال أبو اسحق :

ان البنين اذ هم ذكرا حجاب من تحتهم ما كانوا

مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط لان الجد انما
 حجب نصف الحاجب لام وقد علمنا بهذا المقتضى واما في السادسة فانه
 يوم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه
 يحوز ما حجب عنه المحجوب تقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ
 يقال فيه ايضا ليس له مع صاحبه شيء حجب عنه بل المعنى انه يحجبه عما
 كان ياخذه لولا الحجب فالموضعان سواء وقوله لو ورت مع ذوي الفرض
 النخ حاصله لو ورت عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقي ونحن نقول
 بمثله في كل محجوب فانه لو ورت عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له اه
 ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا قال وما صور به ذلك من
 الاخ المشنوم كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن في درجتهم فولد
 الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض
 لها وزيد في العول وكأم واخوين منها وشقيقة واخ واخت لاب فالاخ
 للاب لولاه لفرض لاخته فيها فلذلك سمي بالاخ المشنوم فالاخ حجب
 اخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته
 قامت الحاجب في ذلك ليس الذك فقط بل هو مع استغراق الفروض
 بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب سقط
 للاستغراق والاثني قد صارت عصبية بالذكرا اه وانما كان المحجوب بالوصف
 وجوده كالمعدم لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما
 حجب لتقدم غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص
 حرمانا وحجبه تقصانا ان الوراثة خلافة لان بعض الخلفاء قد يكون أولى
 من بعض فمن حجب حجب الحرمان اخذ نصيب المحروم ومن حجب
 حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه وقضية ذلك ان الحاجب
 حجب حرمان لا بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة ويستثنى من
 قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا

ويحجب الابن ابنه والقريب البعيد والاب اباه والقريب البعيد والابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ وهو ابنه ويحجب العم وهو ابنه هذا ترتيب الذكور في الطبقات

ترك اما وام اب وام ام ام فان ام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام ام الام عندهم لقربها وقد علمت ان المذهب ان ام الاب لا يسقطها الاب وعرف بعضهم حجب الشخص لغيره حجب حرمان بانه اسقاط الشخص غيره بالكلية وهذا مخرج لاستغراق الفروض وليس حجباً لانه لم يتمين لحجبه وارث منهم وانما لم يرث لاستغراق المال واصطلاح كثير على تسمية الاستغراق حجباً ولا مشاحة في الاصطلاح * ويحجب الابن ابنه و * ابن الابن * * * القريب * ابن الابن * * * البعيد * * * كابن الابن مرتين يحجب ابن ابن ابن ثلاثاً وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن اربعا وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن ابن خمسا وهكذا فالاعلى يحجب الاسفل المتصل به او المفصول سواء كان ابن ابن للصلب واحداً او من آباء او أباوين يجمعهم جد واحد * والاب اباه و * الاب الذي هو الجد * * * القريب * الذي هو الجد * * * البعيد و * يحجب * الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ * ولو شقيقا * وهو * أى الاخ أى ويحجب الاخ * ابنه * أى ابن الاخ فيحجب الاخ ابن نفسه وابن الاخ الآخر ويحجب ابن الاخ من يحجب اباه وهو الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل ولا ميراث لولد الاخ من الام فضلا عن ان يقال يحجبه الاخ الامن جهة ذوى الارحام * ويحجب * ابن الاخ * * * العم * وابن العم ويحجبهما أيضا من يحجب ابن الاخ * و * يحجب * هو * أى العم * ابنه * أى ابن نفسه أو ابن عم آخر * هذا ترتيب الذكور في الطبقات * قد مر بسطهم في كلامي قال أبو اسحق :

ان البنين اذ هم ذكرا فحجاب من تحتهم ما كانوا

مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط لان الجدة انما
حجب نصف الحاجب لام وقد علمنا بهذا المقتضى واما في السادسة فانه
يؤم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه
يحوز ما حجب عنه المحجوب تقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ
يقال فيه ايضا ليس له مع صاحبه شيء حجب عنه بل المعنى انه يحجبه عما
كان ياخذه لولا الحجب فالوضعان سواء وقوله لو ورث مع ذوي الفرض
الشيخ حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقي ونحن نقول
بمثله في كل محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له اه
ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا قال وما صور به ذلك من
الاخ المشتموم كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن في درجتهم فاولد
الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض
لها وزيد في العول وكأم واخوين منها وشقيقة واخ واخت لاب فالاخ
للأب لولاه لفرض لاخته فيها فلذلك سمي بالاخ المشتموم فالاخ حجب
اخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته
قامت الحاجب في ذلك ليس الذكير فقط بل هو مع استغراق الفروض
بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب سقط
للاستغراق والاثني قد صارت عصبة بالذكور اه وانما كان المحجوب بالوصف
وجوده كالعدم لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما
حجب لتقدم غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص
حرمانا وحجبه تقصانا ان الوراثة خلافة لان بعض الخلفاء قد يكون أولى
من بعض فمن حجب حجب الحرمان اخذ نصيب المحروم ومن حجب
حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه وقضية ذلك ان الحاجب
حجب حرمان لا بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة ويستثنى من
قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا

ويحجب الابن ابنه والقريب البعيد والاب اباه والقريب البعيد والابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ وهو ابنه ويحجب العم وهو ابنه هذا ترتيب الذكور في الطبقات

ترك اما وام اب وام ام ام فان ام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام ام الام عندهم لقربها وقد علمت ان المذهب ان ام الاب لا يسقطها الاب وعرف بعضهم حجب الشخص لغيره حجب حرمان بانه اسقاط الشخص غيره بالكلية وهذا مخرج لاستغراق الفروض وليس حجباً لانه لم يتمين لحجبه وارث منهم وانما لم يرث لاستغراق المال واصطاح كثير على تسمية الاستغراق حجباً ولا مشاحة في الاصطلاح * ويحجب الابن ابنه و * ابن الابن * * القريب * ابن الابن * * البعيد * كابن الابن مرتين يحجب ابن ابن ابن ثلاثاً وهذا يحجب ابن ابن ابن اربعا وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن خمسا وهكذا فالاعلى يحجب الاسفل المتصل به او المفصول سواء كان ابن ابن للصلب واحداً او من آباء او أباوين يجمعهم جد واحد * والاب اباه و * الاب الذي هو الجد * * القريب * الذي هو الجد * * البعيد و * يحجب * الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ * ولو شقيقاً * وهو * أى الاخ أى ويحجب الاخ * ابنه * أى ابن الاخ فيحجب الاخ ابن نفسه وابن الاخ الآخر ويحجب ابن الاخ من يحجب اباه وهو الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل ولا ميراث لولد الاخ من الام فضلاً عن ان يقال يحجبه الاخ الامن جهة ذوى الارحام * ويحجب * ابن الاخ * * العم * وابن العم ويحجبهما أيضاً من يحجب ابن الاخ * و * يحجب * هو * أى العم * ابنه * أى ابن نفسه أو ابن عم آخر * هذا ترتيب الذكور في الطبقات * قد مر بسطهم في كلامي قال أبو اسحق :

ان البنين اذ هم ذكرا ف حجاب من تحتهم ما كانوا

مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط لان الجد انما
حجب نصف الحاجب لام وقد علمنا بهذا المقتضى واما في السادسة فانه
يؤم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه
يحوز ما حجب عنه المحجوب تقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ
يقال فيه ايضا ليس له مع صاحبه شىء حجب عنه بل المعنى انه يحجبه عما
كان ياخذه لولا الحجب فالوضعان سواء وقوله لو ورت مع ذوي الفرض
الشيخ حاصله لو ورت عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقي ونحن نقول
بمثله في كل محجوب فانه لو ورت عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له اه
ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا قال وما صور به ذلك من
الاخ المشنوم كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن في درجتهم فاولد
الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض
لها وزيد في العول وكأم واخوين منها وشقيقة واخ واخت لاب فالاخ
للأب لولاه لفرض لاخته فيها فلذلك سمي بالاخ المشنوم فالاخ حجب
اخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرث لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته
قامت الحاجب في ذلك ليس الذكير فقط بل هو مع استغراق الفروض
بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب سقط
للاستغراق والاثني قد صارت عصبية بالذكور اه وانما كان المحجوب بالوصف
وجوده كالمعدم لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما
حجب لتقدم غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص
حرمانا وحجبه تقصانا ان الوراثة خلافة لان بعض الخلفاء قد يكون أولى
من بعض فمن حجب حجب الحرمان اخذ نصيب المحروم ومن حجب
حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه وقضية ذلك ان الحاجب
حجب حرمان لا بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة ويستثنى من
قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا

ويحجب الابن ابنه والقريب البعيد والاب اباه والقريب البعيد والابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ وهو ابنه ويحجب العم وهو ابنه هذا ترتيب الذكور في الطبقات

ترك اما وام اب وام ام ام فان ام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط ام ام الام عندهم لقربها وقد علمت ان المذهب ان ام الاب لا يسقطها الاب وعرف بعضهم حجب الشخص لغيره حجب حرمان بانه اسقاط الشخص غيره بالكلية وهذا مخرج لاستغراق الفروض وليس حجبا لانه لم يتمين لحجبه وارث منهم وانما لم يرث لاستغراق المال واصطلاح كثير على تسمية الاستغراق حجبا ولا مشاحة في الاصطلاح * ويحجب الابن ابنه و * ابن الابن * * القريب * ابن الابن * * البعيد * كابن الابن مرتين يحجب ابن ابن ابن ثلاثا وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن اربعا وهذا يحجب ابن ابن ابن ابن ابن خمسا وهكذا فالاعلى يحجب الاسفل المتصل به او المفصول سواء كان ابن ابن للصلب واحداً او من آباء او أبوين يجمعهم جد واحد * والاب اباه و * الاب الذى هو الجد * * القريب * الذى هو الجد * * البعيد و * يحجب * الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا الاخ * ولو شقيقا * وهو * أى الاخ أى ويحجب الاخ * ابنه * أى ابن الاخ فيحجب الاخ ابن نفسه وابن الاخ الآخر ويحجب ابن الاخ من يحجب اباه وهو الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل ولا ميراث لولد الاخ من الام فضلا عن ان يقال يحجبه الاخ الامن جهة ذوى الارحام * ويحجب * ابن الاخ * * العم * وابن العم ويحجبهما أيضا من يحجب ابن الاخ * و * يحجب * هو * أى العم * ابنه * أى ابن نفسه أو ابن عم آخر * هذا ترتيب الذكور في الطبقات * قد مر بسطهم في كلامي قال أبو اسحق :

ان البنين اذ هم ذكرا فحجاب من تحتهم ما كانوا

مقتضى قولهم ما قاله بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط لان الجدة انما
حجب نصف الحاجب لام وقد علمنا بهذا المقتضى واما في السادسة فانه
يؤم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه
يحوز ما حجب عنه المحجوب تقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ
يقال فيه ايضا ليس له مع صاحبه شئ حجب عنه بل المعنى انه يحجبه عما
كان ياخذ لولا الحجب فالوضعان سواء وقوله لو ورث مع ذوي الفرض
الشيخ حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقي ونحن نقول
بمثله في كل محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له اه
ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا قال وما صور به ذلك من
الاخ المشثوم كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن في درجتهم فاولد
الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض
لها وزيد في المول وكأم واخوين منها وشقيقة واخ واخت لاب فالاخ
للأب لولاه لفرض لاخته فيها فلذلك سمي بالاخ المشثوم فالاخ حجب
اخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرث لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته
قامت الحاجب في ذلك ليس الذكـر فقط بل هو مع استغراق الفروض
بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة في ان العاصب سقط
للاستغراق والاثني قد صارت عصبة بالذكـر اه وانما كان المحجوب بالوصف
وجوده كالعدم لانه ناقص في ذاته بخلاف المحجوب بالشخص فانه انما
حجب لتقدم غيره عليه مع كماله في ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص
حرمانا وحجبه تقصانا ان الوراثة خلافة لان بعض الخلفاء قد يكون أولى
من بعض فمن حجب حجب الحرمان اخذ نصيب المحروم ومن حجب
حجب التقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه وقضية ذلك ان الحاجب
حجب حرمان لا بد ان يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة ويستثنى من
قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا

اليه قال شارح الترتيب : قال الشيخ يبطل بما اذا كان الام والاب أو الجلد
 اخوانا لام فانهما يحجبان الام مع كونهما محجوبين بالاب أو الجلد وفائدة
 سقوطها ترجع الى الاب أو الجلد مع كونهما بالفرض المحض والاب
 والجلد بالتعصيب قال ابن الرفعة في السكفاية : ولعسر الفرق طرد
 بعض أصحابنا القياس وقال ليس لام الام الا نصف السدس قال قلت
 وكان سنح لي أي عرض لي فرق شديد ما ظننت أن أحدا سبقني اليه
 ثم رأيت بعد سنين أن عمرو بن الصلاح ذكره من تفقّهه وقال بعده
 فافهم فانه عويص أنعم الله علينا بحمله ومما صله ان رجوع ام الام الى
 نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفي بهما
 كما في الابنين والاخوين ونحوهما وكما في الدينين اذا ازدحما فان كلا منهما
 يأخذ البعض عند الازدحام وان انفرد احدهما بالاستحقاق واخذ الجميع
 فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة في الاستحقاق لسقوط استحقاقها
 بالاب اخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الام
 الى السدس بسبب الازدحام فانه اصل فرضها والله اعلم اهـ

قلت مذهبتنا ان ام الام تأخذ نصف السدس لمزاحمة ام الاب وان
 الاب الذي هو ابنها لا يحجبها قال شارح الترتيب وقد قدمنا ان الذي حجب
 عنه من حجب نقصانا يحوزه من حجب حرمانا والحاجب حرمانا هو
 الاب في الاولى والسابعة والجد في الثانية والرابعة والخامسة والشقيق في
 الثالثة وذو الفرض في السادسة قال قل الشيخ وفي الرابعة والخامسة
 والسادسة نظر أما في الاولين فقضية قولهم ترجع فائدة الحجب الى حاجب
 الحاجب ان السدس الذي حجبت عنه الام للجد وليس كذلك وأما في
 السادسة فليس للاخ للاب فيها شيء حجبوه عنه حتى يحوزه ولو ورث مع
 ذي الفرض لم يرث الا ما بقى عنه فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء الباقي قال :
 قال شيخ مشايخنا اقول في نظره نظر اما في الرابعة والخامسة فلا نسلم ان

والابوان والولدان أى الولد والبنت فذلك ستة ولا يخفى أن حجب الاستقاط بوصف يدخل على جميع الورثة كما يدخل حجب النقصان على جميعهم وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرماناً والحجب بالوصف كما يفرق بأن المحجوب بالوصف وجوده عند قوم كالعدم فلا يحجب أحداً قال صاحب الترتيب وشارحه : والمحجوب بوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحداً فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولداً رقيقاً فللزوجة الربع كاملاً عند الجمهور والثلث عند ابن مسعود ومن وافقه والمعتق الباقي ولا ارث للولد لا في حجب الزوجة نقصاناً ولا في حجب المعتق حرماناً أما المحجوب بالشخص فقد غيّر نقصاناً كام وأب وأخوين فلها السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوين وكأم وجد وأخوين من الأم الحكم كذلك وحجبت فيهما نقصاً بمحجوب وكأم وأخ شقيق وأخ لاب للام السدس والباقي للشقيق وكأم وأخ شقيق او لاب مع جد وأخ لام لها السدس والباقي بين الجد والابن لغير الام

قلت المذهب أن الجد حاجب للابن الشقيق والابوى والامى وكأم وشقيقة وأخ وزوج واخ لاب السدس للام والنصف للزوج وسقط الابن للاب باستغراق الفروض فحجبت للسدس بالاربع بوارث ومحجوب وكأب وجدة أم أم وجدة أم أب للجددة أم الأم نصف السدس والباقي للاب لانه حرمت به فترجع فائدة الحجب اليه فان الذى حجب عنه من حجب عنه نقصاناً يحوزة من حجبته حرماناً واصح الوجهين أن لها السدس لانفرادها بالاستحقاق اهـ

قلت مذهبنا أن الاب لا يحجب أمة فالسدس بين ام الاب وام الام قال شارح الترتيب : قال الرافعي تبعاً للغزالي فى الوسيط ليس كما سبق لان الجددة ترث بالفرضية فلا تناسب جهة استحقاق الاب وهي المعصوبة وهناك واحد منهما يرث بالمعصوبة فأمكن رد الفائدة

قالول لا يلحق ابنا ولا بنتا كأم وزوج وزوجة

والمنع اطلاقين فبالمعنى الاعم يطابق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر في جميع الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر غيره يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال الاخ محجوب بالابن مثلاً ولا يقال ممنوع به وان صح ذلك أيضاً واصطلاح الحنفية على تسمية الساقط لوصف محروما وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوباً ولا مشاحة في الاصطلاح وسمى بعضهم استغراق الفروض المال حجباً وهو حجب حرمان واسقاط قال أبو اسحاق :

باب بديع جامع في الحجب ذلت فيه كل معنى صعب
الحجب حجباً فحجب نقص وحجب اسقاط تفهم نصي
والتعبير بحجب النقل وحجب الاسقاط أولى لان النقل قد يكون الى ما هو اكثر أو مساوياً بالتعصيب وقال العاصمي :

الحال في الميراث قد تقسما الى وجوب ولحجب وسما
بحجب الاسقاط أو النقل وذا لفرض أو تعصيب فذا انفاذا
﴿ قالول لا يلحق ابنا ولا بنتا ﴾ ما هو غير لاحق له ﴿ أب
وأم وزوج وزوجة ﴾ قال أبو اسحاق :

فصل نسوق الحجب فيه المسقطا فلا تكن في علمه مفرطا
وليس للبنين فيه مدخل كلا ولا لوالدين يعدل
وليس للزوجين فيه من طريق ومن سواهم فخر به خليف
أى ولا يعدل الى الوالدين أي ولا يميل اليهما أو لا يجوز عليهما
قال العاصمي :

ولا سقوط لاب ولا ولد ولا لزوجين ولا أم فقد
أى فقط أى لا يسقطه الا هؤلاء وان شئت فقل الزوجان

باب الحجب اما مسقط واما ناقل

منها فريضتان غراوان زوج أو العرس ووالدان
للأم ثلث فيهما مما بقي سدس وربع منهما فحقق
وفي نوازل نفوسة : وذكر في كتاب آخر رجلا مات وترك زوجته
وأبويه واخوة كم تركت الأم فانهم أجابوا فيها انها تأخذ سدس الكل وذكر
في الدفتر فيما أحسب خلاف ذلك اه وأما جد وأم وزوج أو زوجة فللأم
في ذلك ثلث كامل وقيل ثلث الباقي وقيل ثلث كامل مع الأب أو الجد
ذكره في نوازل نفوسة والله أعلم

باب

في الحجب

بفتح الحاء وهو باب عظيم في الفرائض قال بعض : حرام على من لم
يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض وهو لغة المنع يقال حجبته اذا منعه
عن الدخول والاخوة يحجبون عن الثلث أى يمنعون واصطلاحاً منع
من أقام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه والاول
حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق وربما سمي حجب الاستقاط .
والثاني حجب النقصان كذا قيل ويبحث فيه بأنه قد ينقل الى أكثر أو
مساو بالمصوبة ويسمى حجب النقل ويسمى الاول أيضاً حجباً مسقطاً
والثاني حجباً نافلاً كما قال المصنف ﴿ الحجب اما مسقط واما ناقل ﴾ ثم
الاول قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالباً وحجب بشخص
ويعبر عنه غالباً بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه ولك أن تقول
الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان حجب
نقصان وحجب حرمان قال في شرح الترتيب : واذا تأملت ما تقدم يعنى
ما ذكرته لك مع النظر في عبارة القوم ظهر لك أن لكل من الحجب

على منع احداث قول ثالث حتى أنكر طوائف اخلاف فيضعف قول ابن سيرين وانما قال ابن سيرين بذلك لانه لو اعطيت في مسألة الزوجة الثلث كاملا لم تفضل على الأب بل هو الذي يفضلها ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربما وهو لم يفرض الربع لها أصلا بخلافها في مسألة الزوج فلو أعطيت فيها الثلث لفضلت عليه أو ثلث الباقي لكان سدسا في الحقيقة وقد فرض لها السدس في الجملة وأصيب بأن في ذلك مخالفة لما أجمع عليه الصحابة من عدم التفريق بين مسألة الزوج والزوجة وفيه ما تقدم فلا نظر الى الحقيقة بل الى ما علل به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر والانثى واما أن يكون ضعف مالها وكلاهما مفقود في مسألة الزوجة ونقل عن ابن سيرين عكس هذا القول أيضا وقال الصيدلاني : ما تأخذه الام في المسألتين بالتعصيب بالأب وليس كذلك وسميت المسألتان غراوين لشهرتهما بين الصحابة وظهورهما كالسكوك الاغر وكالفرس الذي في جبهته بياض فوق الدرهم ووجه الشبه الظهور والشهرة ويعرفهما كل من له مشاركة في علم الفرائض كظهور غرة الفرس أو أخذ من قولهم فلان غرة قومه أي سيدهم ولا شك أنهما من حسان المسائل وقد سميتا بالغريبتين وقيل سميتا غراوين لانهما يغران الفرضي وقيل لانهما تغران الام لان الثلث لها لفظا وذلك تأدب مع القرءان وهو ربع في فرض الزوج وسدس في فريضة الزوجة وسميتا أيضا بالعمريتين لقضاء عمر فيهما وعلى مذهب ابن عباس تكون الاولى من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة والام الثلث أربعة وللأب الباقي خمسة والثانية من ستة لان للزوج النصف وللأم الثلث وهما من ستة له ثلاثة ولها اثنان وللأب الباقي واحد وبقول ابن عباس يقول شريح وداود قال أبو اسحاق :

باب بيان بعض ما قد شذّا وكان من تلك الفروض فذا

كالاخ والاخت لغير ام وان الاصل انه اذا اجتمع ذكر واثني من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للاثني فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب أو مع الزوجة لم يفضل عليها بالضعف بل بدونه ولا يرد ما قاله امام الحرمين من أنهما اذا اجتمعا مع الاب تساويا لانهم اذا قالوا الاصل كذا لا ينافي خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام قال الرافعي والفخر : ويحتج للمسئلتين أيضا باتفاق الصحابة قبل اظهار ابن عباس الخلاف قال الفخر : وهو مبني على انه لا يشترط في صحة الاجماع انقراض المصير وهو المختار وما ذكره المصنف هو الصحيح وبه قضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عثمان في رواية وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وقال ابن عباس «لها الثلث كاملا» لقوله تعالى « وورثه أبواه فلامه الثلث » ولحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها » والحجة معه لولا انعقاد الاجماع على خلافه وإسبب بان معنى الآية وورثه أبواه خاصة وعن الحديث بان العصبوبة لم تتمحض في الاب قال ابن عباس « لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي » وأرسل الى زيد بن ثابت فقال أقال الله ثلث ما بقي أو قال الثلث فرد اليه زيد فقال « بل قال الثلث وللأب الثلثان واذا دخلت عليهما امرأة فلها الربع أو ثلث ما بقي » قال ابن عباس للرسول قل له « أ كذب على الله من قال ثلث المال أم من قال ثلث الباقي » فقال زيد « لا أقول يكذب أحدهما ولكن ليفرض ابن عباس برأيه وأنا أفرض برأئي وقال ابن سيرين بمذهب الجمهور في مسألة الزوج وفي مذهب ابن عباس في مسألة الزوجة وهذا المذهب له التفات الى مسألة أصولية وهي أنه اذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين فذهبت طائفة الى حكم وطائفة الى آخر فيها هل يجوز احداث قول ثلث بعدم ملفق بينهما بأن يقول بمذهب طائفة في احدهما وبمذهب الاخرى في الاخرى والا كثرون

وتاركة زوجها وابوها لزوجها النصف ولأبها ثلث الباقي واثنان لآبها
فتقسم من ستة أو اثني عشر

للزوجة تبقى ثلاثة للام ثلثها واحد واثنان للاب فصار للام الربع فيقال
أخبرني عن امرأة ورثت الربع بغير عول ولا رد وليست زوجة وكذا فعل
المصنف في قوله : باب ان تجردت عصبه ﴿ و ﴾ فريضة ﴿ تاركة زوجها ﴾
نصب بتارك مع انه للماضي حكاية لحال موته أو باعتبار انه يسمى تاركا
ولو مضت مدة أو على مذهب الكسائي ﴿ وأبوها لزوجها النصف ﴾
ثلاثة ﴿ ولأبها ثلث الباقي ﴾ واحد والباقي هو ثلاثة ﴿ واثنان لآبها ﴾
بالمهبة باقيا بعد ثلث الباقي ﴿ فتقسم من ستة ﴾ لأنها أدنى عدد له
نصف ولباقيه بعد نصفه ثلث ﴿ أو اثني عشر ﴾ أو ثمانية عشر أو أربعة
وعشرين أو غير ذلك من كل عدد له نصف ونصفه ثلث ولكن لا فائدة
في استخراج ذلك من غير الستة والموافق للصناعة اخراج ذلك من ستة
قال في شرح الترتيب : ومقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر
يضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما في الغراويين يؤيد ما ذكره
المحققون من أن مخرج الكسر أقل عدد يصح من ذلك الكسر قال المتولي
ولأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن أصلها ستة ولو قامت من النصف
لقالوا ان أصلها اثنان وانها تصح من ستة وأقره الرافعي على نقل الاتفاق
وهو الجاري على القواعد وطعن فيه ابن الرفعة بما ذكر عن بعضهم ان
أصلها اثنان وذلك ان ثلث ما يبقى فرض أصلي للام وذكر العصفوري في
شرح أبي اسحاق : انها من اثنين نصفها واحد للزوج يبقى واحد للام
ثلثه ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في الاثنين بستة وموجب الخروج عن
الأصل الذي هو أن تأخذ الام الثلث من الكل الى ما ليس بأصل وهو
أن تأخذ ثلث الباقي فرضا بعد فرض الزوج أو الزوجة ان كل ذكر واثني
يأخذان المال أثلاثا يجب أن تأخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك

واما خارجة عن أصل لعارض موجب ثلث الباقي في تارك زوجة وابويه
فتقسم فريضتهم من اربعة لزوجته واحد ولامه ثلث الباقي ولابيه اثنان

« ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » قال الشاعر :

ان الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أى مفسده

ولان الرجل لكمال عقله يصرفه في وجوه الخير كالنفقة على
المساكين والايتام والمساجد وقال جعفر الصادق : ان حواء رضى الله
عنها أخذت حفنة من الخنطة وأكلت وأخذت حفنة اخرى وخبأتها ثم
أخذت حفنة اخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب
الرجل قلب الامر عليها فجعل نصيبه ضعف نصيبها وقد علمت ان
النصف الخمسة والربع لاثنتين والثلث لواحد والثلثين لاربعة والثلث
لاثنين والسادس لسبعة قال بعضهم :

ضبط ذوى الفروض في هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا دبر

﴿ واما خارجة عن أصل لعارض موجب ﴾ لخروجها ويأتي بيانه
وذلك كالمشتركة و ﴿ ثلث الباقي في ﴾ فريضة ﴿ تارك زوجة وأبويه
فتقسم فريضتهم من أربعة ﴾ لاشتمالها على ربع وهو سهم الزوجة وأما
الاب فعاصب وأما الام فلو كان لها ثلث الباقي لم يعتبر النظر بينه وبين
الربع لانه ليس ثلثا صحيحا بل ثلث الباقي مع أن للباقي ثلثا بعد اخراج
ربع الزوجة فكانت من أربعة ﴿ لزوجته واحد ﴾ وهو الربع ﴿ ولامه
ثلث الباقي ﴾ فالباقي ثلاثة وثلثه واحد ﴿ ولابيه اثنان ﴾ بالعصبة والموافق
للصناعة أن ينظر بين مقام الثلث ومقام الربع فيوجد متباينين فيضرب
ثلاثة في أربعة باثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة تبقى تسعة ثلثها للام ثلاثة
والباقي للاب ستة بالعصبة ولم يعتبر المصنف ما ذكرنا بل اعتبر ما ذكره
قبل اورد كلا اثنائه ثلث ثلاثة الزوجة واحد وكذا ثلاثة الام وثلث ستة
الاب اثنان وذلك أربعة وكذا قال المصنفون انها من أربعة ربعها واحد

واحد منهما السدس « أى اخ أو اخت من ام كما قرأه أبى وسعد بن ابى وقاص وهي قراءة شاذة قال ابو اسحق :

وهو سهم واحد أو واحد من اخوة لام فابغ الفائدة
ولا بنت ابن هو أو للبنتين مع ابنة وهو كمال الثلثين
وهو لاخت لاب أو اثنتين مع الشقيقة وسهم الجدتين
وهو على قولة زيد للثلاث وهو سهم الجد في بعض التراث

يعنى بالجددة أم الام وأم الاب وان علنا ويعنى بالثلاث واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب قال فى الترتيب وشرحه : وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة سواء كانا عصبية كابن لابن مع الابن أو صاحبى فرض كأم الام مع الام أو صاحب فرض مع عصبية كأم الاب معه وبنت الابن معه الا ولد الام فلا تحجبه لان شرط حجب الوسطة للمدلى به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الوسطة جميع المال كالاب مع الجد أو لا كالام مع امها واما ارث الوسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة كالاب مع الاخ ولا يخفى ان ولد الام معها ليس كذلك

وانه قلت اذا ورث الاب السدس فكيف يحجب الاخوة مع انتفاء الشرطين قلت المراد ان يكون الوسطة تستحق جميع المال اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك وأيضا جهته مقدمة ويأتى الكلام على الجدات ان شاء الله تعالى واذا اجتمع مع كل واحدة فاكتر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب اخوها أو مع بنت الابن ابن عمها ابن ابن انزل منها فللذكر مثل حظ الانثيين لان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط ولوجوب جهاد الاعداء والذب عنهم عليهم وشهادته شهادة اثنتين ولانه أكل فى عقله وفى المناصب الدينية كالقضاء والامامة فالانعام عليه أزيد ولقلة عقلها وكثرة شهوتها فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى

ولبنت ابن فأكثر مع بنت ولاخت لاب فأكثر مع وجود شقيقة
ولكلالي مطلقاً مع فقد حاجب

السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر
الباء وفتح الصاد والتي قضى لها ابو بكر رضي الله عنه هي ام الام كما قال
الشيخ انه في رواية الموطأ والتي قضى لها عمر رضي الله عنه هي ام الاب
كما روى وأنها حاجته فقالت : يا أمير المؤمنين انا أولى بالميراث منها لانها
لو ماتت لم يرثها ابن ابنتها ولو مت انا ورثني ابن ابني اه وفي رواية ان
القائل لعمر رجل من الانصار قال يا أمير المؤمنين تسقط التي لو تركت
الدنيا وما عليها لكان ابن ابنها وارثها وتعطى التي لو تركت الدنيا بحذافيرها
لم يرثها ابن ابنها فقال عمر رضي الله عنه « ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً
ولكن هو ذلك السدس ان اجتمعتم فهو بينكما وأيتكما انفردت فهو لها »
فظاهر كلام عمر في الروایتين ان ارث أم الاب بالاجتهاد فهو من الرأي
ولكن قد بينت رواية ابى داود المتقدمة ان ارث الجدة من الاب أو من
الام هو من السنة ﴿ ولبنت ابن ﴾ وان سفل ﴿ فأكثر مع بنت ﴾ أو
بنت ابن وان سفل اقرب منها أو منهن وذلك تكلمة الثلثين للاجماع
واللحديث ﴿ ولاخت لاب فأكثر مع وجود شقيقة ﴾ قياساً على بنت
الابن مع البنت وذلك تكلمة الثلثين فلو استغرقت شقيقتان الثلثين بان كن
اثنتين فلا شيء للاخت أو الاخوات للاب الا ان عصيبن أخ ﴿ ولكلالي
مطلقاً ﴾ ذكر أو انثى ﴿ مع فقد حاجب ﴾ وهو الاب أو الجد أو الولد
أو ولد الابن وأما الشقيق والابوى فلا يحجبانه لانه فرضي وهما عاصبان
وولد الام بخلاف غيره في خمسة أشياء لا يفضل ذكره على انثاه اجتماعاً ولا
انفراداً ويرث مع من ادلى به الا ان الجدة ام الاب شاركتة عندنا في
هذا ويحجب من ادلى به حجب نقصان وأدلى بانثى وورث قال الله جل
وعلا « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل

ولجدة فأكثر مع فقده

فكان احتياجه الى المال كثيرا ﴿ولجدة فأكثر﴾ باستواء فيه ﴿مع فقده﴾
 اى فقد الحاجب وهو الام فان الجدة لا يحجبها الا الام ولعله قال مع فقده
 اى فقد الحاجب ليشمل الحاجب الجدة التى تحتها وهى بنتها او بنت
 بنتها وليشمل من تسقط له من الجدات كالبعدى من جهة الاب تسقط
 بالقربى من جهة الام فى قول ولو قال مع فقدها لكان ابين قال فى شرح
 الترتيب : والاصل فى ارث الجدات والتسوية بينهما ما روى بريدة انه
عليه السلام « جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام » رواه ابو داود وغيره
 كالنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وروى عبد
 الله بن عباس ومعاقل بن يسار وبريدة ان النبي عليه السلام « ورث الجدة
 السدس » ولم يذكروا أى الجدتين كانت وروى ابن مسعود رضى الله عنه
 وبلال بن الحارث « انها كانت ام الام وقضى عليه السلام للجدتين بالسدس »
 رواه الحاكم على شرط الشيخين وفى مراسيل ابى داود « انه عليه السلام اطعم
 السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام » وهذا
 التفسير من الراوى وفى تفسير الراوى فى بعض الكتب ام ام الام وام
 ام الاب وام ابى الاب وروى قبيصة ابن ابى ذؤيب ان الجدة جاءت الى
 ابى بكر رضى الله عنه تسئله ميراثها فقال « مالك فى كتاب الله شىء وما
 علمت لك فى سنة رسول الله عليه السلام فارجمى حتى اسئل الناس » فقال المغيرة
 ابن شعبه « حضرت رسول الله عليه السلام اعطاها السدس » فقال له « هل
 معك غيرك » فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة
 فانفذ لها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضى الله عنه
 تسئله ميراثها فقال « مالك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى
 به الا لغيرك وما انا بزايد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان
 اجتمعتما فهو بينكما وايتمكما خلت به فهو لها » رواه مالك فى الموطأ وأصحاب

اول كله سطر غير السطر الاعلى الذى يسمى فى المنبر المستراح لان فيه صورة واحدة فليس فيه عطف وذلك ان اول السطر الاخير شقيقان فهو أول صورة فتعددها ثم تأخذ مفردة وهو شقيق ويعطف عليه ما بعده فتقول شقيق وشقيقة شقيق وخنثى الخ وجعل آخر كل سطر سلاسل للمنبر وجعل الخنثى للام آخر كل سطر لتكون هى درجة السلم ويكون الصعود عليها فى كل درجة هكذا :

									خنثيان لام
								خنثى لام	اختان لام
							واخت لام	واخت لام	اخوان لام
						واخت لام	واخت لام	واخت لام	خنثيان لاب
					واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	اختان لاب
				واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	اخوان لاب
			واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	خنثيان شقيقان
		واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	شقيقتان
	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	شقيقان
واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	واخت لام	شقيقان

والاحسن ان تبتدىء بقراءة السطر الاسفل التام ثم ما فوقه حتى تنتهى قراءتك بالسطر الاعلى الذى هو المستراح
 وانه قلت حق الوالدين اعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعتها بطاعته فقال « وقضى ربك الا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا » وورد فى حقها من القرآن والسنة ما لم يرد فى حق الولد فما الحكمة فى جعل نصيب الولد اكثر قلت قال الفخر : الحكمة فى ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل اى غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا واما هو ففى زمان الصبي

يأخذون الثلث الذي حجبوا الام عنه وما بقى فللاب» وحجته ان الاستقراء
دل على ان من لا يرث لا يحجب فهو لاء الاخوة لما حجبوا وجب ان
يرثوا وحجة الجمهور ان المال عند عدم الاخوة ملك للابوين وعند وجودهم
لم يذكرهم الله تعالى الا بانهم يحجبون الام الى السدس ولا يلزم من كونه
حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك
الابوين كما كان قبل ذلك وقول ابن عباس رضى الله عنهما له التفات الى
من حجب شخصا هل يلزم ان ترجع فائدة الحجب عليه ام لا وهى مسألة
جرى فيها الخلاف بين الفرضيين وخرج بالاخوة بنوم فلا يحجبونها
الى السدس فان قيل فلم لا يردها بنو الاخوة كأبائهم كما ردها ابن الابن
كأبيه اجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف ابن الابن فانه يطلق
عليه ابن مجازا شائما وقيل حقيقة وأيضا فأولاد الاولاد أقوى من
أولاد الاخوة ولذا لم يكن ولد الاخ كأبيه مطلقا كما مر ذكر بعض
ما يختلفان فيه وان ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان وأربعة ايد وأربعة
أرجل وفرجان أو ثلاثة ملتصقون كذلك عن ابن عباس فعن ابن
القطان انهم كالاثنيين أو الثلاثة فى الاحكام من ارث أو حجب وغيرهما
وكذا البنات فى احكامهن وفى نوازل نفوسة: وعمن ولد له رأسان ماميراته
قال قليل ما يمكن وقال أيضا يخنق أحدهما فان وصل للآخر الوجه فواحد
والا فثنتان وتقدم ان الاخ والاخت والخنثى والشقيق والابوى والامى
سواء حجب الام الى السدس وذلك خمس واربعون صورة لان الفرد من
الاخوة تسعة شقيق او شقيقة او خنثى شقيق أو اخ لاب أو أخت لاب
أو خنثى لاب أو اخ لام أو أخت لام أو خنثى لام ومعلوم انها يحجبها
اثمان عند الجمهور والتسعة فى التسعة احدى وثمانون وغير المكرر خمسة
واربعون باسقاط المكرر وهو ستة وثلاثون وقد وضع صاحب الترتيب
ذلك على صورة المنبر وحذف المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذى فى

من السنة من طريق الثقات فما كانت رواية غيرهم الا تقوية لقياسهم على
الاب والام فجعله من الراى وعن معاذ والحسن البصرى : ان الام لا تحجب
الى السدس بالاناث من الاخوة تمسكا بقوله تعالى « فان كان له اخوة »
فانه يصدق على الذكور فقط ويحجب بان المراد الجنس ولما كان الجنس
مشمثلا على الفريقين غلب في اللفظ حكم التذكير وبظاهر الآية أيضا
تمسك ابن عباس رضي الله عنهما فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة وروي
انه قال لعثمان : بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما
قال الله تعالى « فان كان له اخوة » والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة
فقال عثمان « لأستطيع أن أرد قضاء قضي به قبلي ومضى في الامصار »
وحجة الجمهور ان حكم الواحد معلوم وهو أن لا يحجبها الى السدس وحكم
الثلاثة معلوم وهو انه يحجبها فبقى الاثنان فالخاتمة بالثلاثة أولى لان في
الاثنين جمع واحد الى آخر كما أن في الجمع جمع واحد الى واحد والى آخر
وهكذا وناسبه ان الجمع قد يطلق على الاثنين مجازاً أو حقيقة كقوله تعالى
« وكنا لحكمهم شاهدين » وقوله تعالى « اذ تسوروا المحراب » وقوله تعالى
« فقد صغت قلوبكما » وقال عليه السلام « الاثنان فما فوقهما جماعة » وأجمع التابعون
على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس وذكر عن ابن عباس أيضاً « ان الاخوة

رحمهم الله فاعتز به بعض من المطامعين فاندفع الى القول بان الاباضية لا يقولون بالاجماع مع
ان انكار الاجماع القطعي عندنا شرك . والوقوع في مثل هذه المزالق نتيجة التسرع الى الحكم
قبل التروي واستيفاء البحث في المظان عن الحقيقة وتفهم الاصطلاحات يدلك على ما قلناه نص
المتن : والراي اخرجوا منه وجوها كثيرة واختاروا منها اربعة اوجه . الفقد . والامامة . والحد
في الحر . وميراث الاجداد والجدات السدس . ومن المعلوم ان الفقد شرع بالاجماع في عهد عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه

ومتن العقيدة من اجل متون اصول الدين وفيه نبذ من الاخلاق وهو على طريقة الاوائل
في التنسيق والنبارة لم يزل هذا المتن من متناول النشء في بكورة التحصيل ذكر مؤلفه انه وجد
المتن بالبربرية فطلب منه من لا يرد قوله ولا يجهل فضله ان ينقله الى العربية ليكون سهل
التناول بين اللفظ فاجاب طلبه

ومؤلف العقيدة - وتعرف ايضا بعقيدة الزاوية - من جهابذة القرن الثامن . اعتنى بشرحها
كثير من كبار العلماء ومنهم قطب الاثمة شارحنا هذا

ولام مع وجود حاجب

استغرقت السهام المال فرض له السدس وعن الحسن البصري عن الحسن
عن عمران بن حصين جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان ابني مات
فما لي من ميراثه فقال « لك السدس » فلما ولي دعاه فقال « لك سدس آخر »
فلما ولي دعاه فقال « ان السدس الآخر طعمة » وقيل ان الحسن لم يسمع
من عمران وروى الحديث احمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه
﴿ ولام مع وجود حاجب ﴾ وهو الولد أو ولد الابن أو اثنان من جنس
الاخوة سئل أبو معروف رحمه الله عن رجل توفى وترك ستة ذنانير
وسبعة ورثة فاصاب كل واحد دينار فقال ذلك رجل توفى وترك ثلاثة من
العصبة وأختين من الكلاله وأمه اه وكذا اخوان من الكلاله أو أخ أو
أخت منها وقال ابن عباس ثلاثة قال الله تعالى « ولا بويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد » وقال « فان كان له اخوة فلامه السدس »
قال أبو اسحاق :

والسدس للاب اذا كان ولد أو ولد الابناء هكذا ورد

وهو للام اذا ما وحدا من كان في الثلث لما فقدا

قال العاصمي :

ونصفه السدس لام وأب ولابنة ابن ولجد احتبي

وجدة ولاخ لام وشمل الاخت جهات الام

وأما الجد فارثه السدس من السنة قال الشماخي احمد رحمه الله : عن

عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ « ورث الجد السدس » أي أبا

الاب ولعل صاحب العقيدة جعل ميراث الاجداد والجدات السدس من

الراوى ^(١) لانه لم يثبت عنده رواية ميراث الاجداد والجدات السدس

(١) قوله : الراوى . كذا بالنسخة التي بين يدينا وليس بصحيح وصوابه جعل ميراث

الاجداد والجدات السدس من الراى الخ

اراد مؤلف متن العقيدة بالراى ما يشمل الاجماع والقياس وقد جرى هذا التعبير لبعض ائمتنا

والثالث لاثنين لام مع فقد حاجب وكلايين فأكثر باستواء فيه والسادس
لسبعة لاب وأبيه

﴿والثالث لاثنين﴾ لانسانين أو نوعين ﴿لام مع فقد حاجب﴾ لها
عن الثالث الى السادس وهو الولد أو ولد الابن أو اخوان أو أختان
أو أخ وأخت وقال ابن عباس ثلاثة اخوة أو اخوات أو بعضهم
ذكر وبعض انثى والخنثى في القولين كالذكر أو الانثى فالخنثيان أو
الخنثى والذكر أو الخنثى والانثى يحجبانها الى السادس وسواء الشقيق
والابوي والامي وقال ابن عباس يحجبها ثلاث خنثى أو اثنان
مع ذكر أو مع انثى أو ذكران أو اثنيان مع خنثى قال معاذ بن
جبل رضى الله عنه : ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الآية والاجماع على
خلافه وكما خالف ابن عباس في ذلك خالف فيهن مع البنات فقال ان
الاخوات محجوبات بالبنات قال الله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلامه الثالث ﴾ ﴿و﴾ لانسانين ﴿كلايين فأكثر﴾ أخوين أو
اخوة أو اختين أو اخوات أو باختلاط والخنثى كالذكر أو الانثى
﴿باستواء فيه﴾ أي في الثالث الذكر والانثى والخنثى سواء لان الادلاء
بمحض الاناث قال الله تعالى فان « كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثالث » قال أبو اسحاق :

والثالث سهم الام مهما خلت عن ابن أو بني ابنه أو اخوة
وهو سهم اثنين أيضا واثنين من اخوة للام فاعلم دون مين
قال العاصمي :

والام دون حاجب والاخوه لها وهم في قسم ذاك أسوه
﴿والسادس لسبعة لاب﴾ مع وجود ابن أو ابن ابن أو بنت أو
بنت ابن وله مع بنت أو ابنة ابن ما بقي ايضاً ومع عدم ذلك كله اذا لم
يبق له ما يعصب ﴿وأبيه﴾ مع عدمه وان علا من جهة الاب وان

ولام مع وجود حاجب

استغرقت السهام المال فرض له السدس وعن الحسن البصري عن الحسن
عن عمران بن حصين جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان ابني مات
فما لي من ميراثه فقال « لك السدس » فلما ولي دعاه فقال « لك سدس آخر »
فلما ولي دعاه فقال « ان السدس الاخر طعمة » وقيل ان الحسن لم يسمع
من عمران وروى الحديث احمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه
﴿ولام مع وجود حاجب﴾ وهو الولد أو ولد الابن أو اثنان من جنس
الاخوة سئل أبو معروف رحمه الله عن رجل توفي وترك ستة ذنانير
وسبعة ورثة فاصاب كل واحد دينار فقال ذلك رجل توفي وترك ثلاثة من
العصبة وأختين من الكلاله وأمه اه وكذا اخوان من الكلاله أو أخ أو
أخت منها وقال ابن عباس ثلاثة قال الله تعالى « ولا بويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد » وقال « فان كان له اخوة فلامه السدس »
قال أبو اسحاق :

والسدس للاب اذا كان ولد أو ولد الابناء هكذا ورد
وهو للام اذا ما وحدا من كان في الثلث لما فقدا
قال العاصمي :

ونصفه السدس لام وأب ولابنة ابن ولجد احتبي
وجدة ولاخ لام وشمل الاخت جهات الام
وأما الجد فارثه السدس من السنة قال الشماخي احمد رحمه الله : عن
عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ « ورث الجد السدس » أي أبا
الاب ولعل صاحب العقيدة جعل ميراث الاجداد والجدات السدس من
الراوى ^(١) لانه لم يثبت عنده رواية ميراث الاجداد والجدات السدس

(١) قوله : الراوى . كذا بالنسخة التي بين يدينا وليس بصحيح وصوابه جعل ميراث
الاجداد والجدات السدس من الراي الخ
اراد مؤلف متن العقيدة بالراي ما يشمل الاجماع والقياس وقد جرى هذا التعبير لبعض اوائلنا

والثالث لاثنين لام مع فقد حاجب وكلايين فأكثر باستواء فيه والسادس
لسبعة لاب وأبيه

﴿والثالث لاثنين﴾ لانسانين أو نوعين ﴿لام مع فقد حاجب﴾ لها
عن الثالث الى السادس وهو الولد أو ولد الابن أو اخوان أو أختان
أو أخ وأخت وقال ابن عباس ثلاثة اخوة أو اخوات أو بعضهم
ذكر وبعض اثنى والخنثى فى القولين كالذكر أو الاثنى فالخنثيان أو
الخنثى والذكر أو الخنثى والاثنى يحجبها الى السادس وسواء الشقيق
والابوي والامي وقال ابن عباس يحجبها ثلاث خنثى أو اثنان
مع ذكر أو مع اثنى أو ذكران أو اثنيان مع خنثى قال معاذ بن
جبل رضى الله عنه : ان الاناث لا يحجبها لظاهر الآية والاجماع على
خلافه وكما خالف ابن عباس فى ذلك خالف فيهن مع البنات فقال ان
الاخوات محجوبات بالبنات قال الله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلامه الثالث ﴾ (و) لانسانين ﴿كلايين فأكثر﴾ أخوين أو
اخوة أو اختين أو اخوات أو باختلاط والخنثى كالذكر أو الاثنى
﴿باستواء فيه﴾ أي فى الثالث الذكر والاثنى والخنثى سواء لان الادلاء
بمحض الاناث قال الله تعالى فان « كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى
الثالث » قال أبو اسحاق :

والثالث سهم الام مهما خلت عن ابن أو بني ابنه أو اخوة
وهو سهم اثنين أيضا واثنين من اخوة للام فاعلم دون مين
قال العاصمي :

والام دون حاجب والاخوه لها وهم فى قسم ذاك أسوه
﴿والسادس لسبعة لاب﴾ مع وجود ابن أو ابن ابن أو بنت أو
بنت ابن وله مع بنت أو ابنة ابن ما بقي ايضا ومع عدم ذلك كله اذا لم
يبق له ما يعصب ﴿وأبيه﴾ مع عدمه وان علا من جهة الاب وان

ولام مع وجود حاجب

استغرقت السهام المال فرض له السدس وعن الحسن البصري عن الحسن
عن عمران بن حصين جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : ان ابني مات
فما لي من ميراثه فقال « لك السدس » فلما ولي دعاه فقال « لك سدس آخر »
فلما ولي دعاه فقال « ان السدس الآخر طعمة » وقيل ان الحسن لم يسمع
من عمران وروى الحديث احمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه
﴿ولام مع وجود حاجب﴾ وهو الولد أو ولد الابن أو اثنان من جنس
الاخوة مثل أبو معروف رحمه الله عن رجل توفي وترك ستة ذنانير
وستة ورثة فاصاب كل واحد دينار فقال ذلك رجل توفي وترك ثلاثة من
العصبة وأختين من الكلاله وأمه اه وكذا اخوان من الكلاله أو أخ أو
أخت منها وقال ابن عباس ثلاثة قال الله تعالى « ولا بويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد » وقال « فان كان له اخوة فلامه السدس »
قال أبو اسحاق :

والسدس للاب اذا كان ولد أو ولد الابناء هكذا ورد

وهو اللام اذا ما وحدا من كان في الثلث لما فقدا

قال العاصمي :

ونصفه السدس لام وأب ولابنة ابن ولجد احتبي

وجدة ولاخ لام وشمل الاخت جهات الام

وأما الجدة فارثه السدس من السنة قال الشاخي احمد رحمه الله : عن

عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ « ورث الجد السدس » أي أبا

الاب ولعل صاحب العقيدة جعل ميراث الاجداد والجدات السدس من

الراوى ^(١) لانه لم يثبت عنده رواية ميراث الاجداد والجدات السدس

(١) قوله : الراوى . كذا بالنسخة التي بين يدينا وليس بصحيح وصوابه جعل ميراث

الاجداد والجدات السدس من الراوى الخ

اراد مؤلف متن العقيدة بالراوى ما يشمل الاجماع والقياس وقد جرى هذا التعبير لبعض اوائلنا

والثالث لاثنين لام مع فقد حاجب وكلايين فأكثر باستواء فيه والسادس
لسبعة لاب وإيه

﴿والثالث لاثنين﴾ لانسائين أو نوعين ﴿لام مع فقد حاجب﴾ لها
عن الثالث الى السادس وهو الولد أو ولد الابن أو اخوان أو أختان
أو أخ وأخت وقال ابن عباس ثلاثة اخوة أو اخوات أو بعضهم
ذكر وبعض انثى والخنثى فى القولين كالذكر أو الانثى فالخنثيان أو
الخنثى والذكر أو الخنثى والانثى يحجبانهما الى السادس وسواء الشقيق
والابوي والامي وقال ابن عباس يحجبها ثلاث خنثى أو اثنتان
مع ذكر أو مع انثى أو ذكران أو اثنتان مع خنثى قال معاذ بن
جبل رضى الله عنه : ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الآية والاجماع على
خلافه وكما خالف ابن عباس فى ذلك خالف فيهن مع البنات فقال ان
الاخوات محجوبات بالبنات قال الله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلامه الثالث ﴾ ﴿و﴾ لانسائين ﴿كلايين فأكثر﴾ أخوين أو
اخوة أو اختين أو اخوات أو باختلاط والخنثى كالذكر أو الانثى
﴿باستواء فيه﴾ أي فى الثالث الذكر والانثى والخنثى سواء لان الادلاء
بمحض الاناث قال الله تعالى فان « كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى
الثالث » قال أبو اسحاق :

والثالث سهم الام مهما خلت عن ابن أو بني ابنه أو اخوة
وهو سهم اثنين أيضا واثنين من اخوة للام فاعلم دون مين
قال العاصمي :

والام دون حاجب والاخوه لها وهم فى قسم ذاك أسوه
﴿والسادس لسبعة لاب﴾ مع وجود ابن أو ابن ابن أو بنت أو
بنت ابن وله مع بنت أو ابنة ابن ما بقي ايضاً ومع عدم ذلك كله اذا لم
يبق له ما يعصب ﴿وأبيه﴾ مع عدمه وان علا من جهة الاب وان

وشقيقتين أو لآب فأكثر مع فقدهن

الاثنتين بلام التعريف فدل على أن الثنتين قد استحققتا الثلثين إذا لآئي
الواحدة لها مع الذكر الثلث فإن لم يكن ثم ذكر وكانتا فلهما الثلثان ولثلاث
فصاعدا الثلثان بقوله « فإن كن نساء فوق اثنتين » قال السهيلي : وظن
كثير من الناس أن ارث الثنتين الثلثان إنما هو بالقياس على الاختين
وقال بعضهم : عرف ذلك بالسنة الواحدة وقيل عرف من الفحوى لا من
اللفظ لأن الواحدة إذا كان لها الثلث مع الذكر فأحرى أن يكون لها مع
عدمه قال السهيلي : والذي عندي أن لفظ الآية مغن عن هذا وكاف
شاف قال في شرح الترتيب : والذي أحوجه هو وغيره إلى هذا ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يستحق الثلثين إلا ثلاثة من البنات
لظاهر الآية وبالجملة فما ظنه كثير من الناس أولى من التكلف الذي
ارتكبه هو وغيره ولو كان حكم اثنتين معلوما من الآية لم ينقل عن ابن
عباس خلافة وهو ترجمان القرآن اهـ ويبحث بأنه قد يظهر لغير
ابن عباس ما لم يظهر لابن عباس ﴿ وشقيقتين أو لآب فأكثر مع
فقدهن ﴾ أي فقد الشقائق فذلك أربعة أنواع ضبطهن بعض الفرضيين
بقوله : ذوات النصف إذا تعددن وذلك إذا انفردن عن يعصبهن قال
الله تعالى « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » وهو شامل للشقيقتين
والابويتين وأما شقيقة وأبوية فلا شقيقة النصف وللأبوية السدس تكملة
الثلثين كما يعين ذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب وأما ما زاد
على الاثنتين فبالقياس على ما زاد على البنتين قال أبو إسحاق :

والثلثان لابنتين أو بنات لبنات ابن وسهم الاخوات
وقال العاصمي :

والثلثان حصّة لاربع بنات صلب وبنات ابن فع
والاخوات لا لام في العدد

والثلثان لاربع لبنتين فأكثر وبنت ابن كذلك مع فقدهن

والثمن سهمهن مهما يوجد

أي الحاجب قال العاصمي :

ونصفه الثمن لزوجة وفي تعدد قسمة حظها اقتنى ولا يتصور ان يرث الربع أو الثمن أكثر من اربع زوجات الا انه قد يصح اجتماع خمس زوجات وارثات فأكثر من عدم بقاء الزوجية للكفر مثل ان يطلق ذواربع واحدة ثلاثا وهو مريض ويتزوج واحدة في يومه مثلا أو يطلق اثنتين ويتزوج اثنتين وهكذا يتزوج بقدر ما يطلق فالذي عندي انهن كلهن يرثن لانه طلاق ضرار وتوقف فيه في نوازل نفوسة وعن ابن عباس : اذا حي المطلق مثل العدة أو تزوج اخرى بعد الطلاق فلا ضرار وقال البلقيني من الشافعية وغيره : ممكن وصوره بمن طلق أربعاً وقلن تمت عدتنا والحال ممكن الصدق والكذب فله على الصحيح عندهم أن يتزوج أربعاً فلو تزوج أربعاً ومات فادعت الأربع الاول أن عدتهن لم تتم الى الآن فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع والمذهب انهن لا يصدقن في ادعاء عدم انقضاء العدة بعد انقضائها في ممكن فالارث للأربع الاوخر وصوره غيره بما لو اسلم كافر على أكثر من أربع فسلمن معه أو قبل انقضاء العدة ومات قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات أيضا بينهم لان الوارث في هذا المسائل أربع في ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل للضرورة كذا قيل وتقدم كلام في النكاح ﴿ والثلثان لاربع ﴾ أي لأربعة أنواع ﴿ لبنتين فأكثر وبنت ابن ﴾ وان سفل ﴿ كذلك ﴾ أي فأكثر ﴿ مع فقدهن ﴾ أي مع فقد البنات اثنتين فصاعداً قال الله تعالى « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » وقال قبل « فللذكر مثل حظ الانثيين » قال السهيلي : فللبنتين الثلثان لانه ذكر

والربع لاثنين لزوج مع وجوده وزوجة فأكثر مع فقدته والثنى لزوجة
فأكثر مع وجوده

جعل أخاها عصبية وولد الأم ليس عصبية وقوله « ليس له ولد » أي ولا
والد وقال « ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد » وقال الفخر
خاطب الله سبحانه وتعالى الرجال في آية الارث سبعة وذكر النساء بالغيبة
ففضلهم بالخطاب وكثرته فدل على فضلهم في النصيب وغيره كما نص عليه
﴿ والربع لاثنين لزوج مع وجوده ﴾ أي وجود الحajib وهو ولد الزوج
أو ولد ابنها كما مر قال الله تعالى « فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن »
﴿ وزوجة فأكثر ﴾ وهو زوجتان أو ثلاث أو اربع ﴿ مع فقدته ﴾ أي
مع فقد الحajib وهو ولد الزوج أو ولد ابنه على حد ما مر فيقسم من الربع
سواء وهو لواحدة كله اذا لم يكن غيرها قال الله جل وعلا « ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد » أي منهن أو من غيرهن « من بعد وصية
توصون بها أو دين » قال ابو اسحق :

والربع فرض الزوج مهما حضرا من فقدته في النصف قبل ذكرا
وهو للزوجات مهما يفقد

وقال العاصمي : ونصفه الربع به الزوجين أم

أي أقصد الزوجين بنصف النصف وذلك هو الربع ﴿ والثنى لزوجة
فأكثر مع وجوده ﴾ يقسم سواء ولو كانت واحدة اخذته كله قال صاحب
الكشاف : جعلت المرأة على النصف من الرجل لحق الزواج كما في النسب
وكانه أراد ان اصل ذلك في جانب النسب فلا يضر تساوى الاخ والاخت
للأم ولا الشقيق واخته في المشتركة قال الله تعالى « فان كان لكم ولد فلهن
الثنى مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » وحاصل ما ذكر في
الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الانثى في الحالين كالاولاد جريا
على أصل التوارث قال ابو اسحق :

ولزوج مع فقد حاجب

الاخت مطلقا لا ترث النصف مع البنت ولا مع بنت الابن فلو قال مع فقدهن لكان أولى أي فقد البنت وبنت الابن والشقيقة ولعل المصنف رجع الضمير الى الثلاث وذلك اذا انفردت كل واحدة عن يعصبها من اخ أو غيره أو من يساويها من الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن واذا لم ينفردن عن ذلك لم ترث واحدة النصف وانما لم يقل بعد ذكر الاخت مع عدم الاب والجد والابن وابن الابن لانها لا ترث معهم أصلا وانما يريد في جميع الفروض ان يحترز عن يتغير الفرض معه اما الفرض آخر أو المعصوبة لا من يحجب البنت لان ذلك مستغنى عنه بباب الحجب والا طال الكلام في أصحاب الفروض ﴿ ولزوج مع فقد حاجب ﴾ له عن النصف الى الربع وهو ولد زوجته منه أو من غيره ذكرا أو انثى أو ولد الابن كذلك وان سفل قال ابو اسحاق :

فالنصف سهم الزوج في فقد الولد ولا بنت ولا بنت ابن ما بعد
وللشقيقة واخت لاب ما غير هؤلاء بالنصف حي
قال العاصمي :

ثم الفرائض البسائط الاولى ستة الاصول منها في العمل
أولها النصف الخمسة جعل للبنت والزوج اذا لم ينتقل
ولابنة ابن ولاخت لا لام

واراد بالبسائط ما لم يجمع فيه فرضان فصاعدا قال الله تعالى « وان كانت واحدة فلها النصف » وهو دليل على ان المال كله للابن اذا انفرد لانه قال « للذكر مثل حظ الانثيين » ولها وحدها النصف فاذا كان وحده فلها النصفان قاله السهيلي ولبنت الابن مالها اما لشمول البنت لها أو للاجماع أو السنة وصرح بعض بانه للاجماع وقال « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك » وهو شامل للشقيقة والابوية دون الامية لانه

والربع لاثنين لزوج مع وجوده وزوجة فأكثر مع فقدته والثنى لزوجة
فأكثر مع وجوده

جعل اخاها عصبية وولد الام ليس عصبية وقوله « ليس له ولد » أي ولا
والد وقال « ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد » وقال الفخر
خاطب الله سبحانه وتعالى الرجال في آية الارث سبعة وذكر النساء بالغيبة
ففضلهم بالخطاب وكثرته فدل على فضلهم في النصيب وغيره كما نص عليه
﴿ والربع لاثنين لزوج مع وجوده ﴾ أي وجود الحajib وهو ولد الزوج
أو ولد ابنها كما مر قال الله تعالى « فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن »
﴿ وزوجة فأكثر ﴾ وهو زوجتان أو ثلاث أو اربع ﴿ مع فقدته ﴾ أي
مع فقد الحajib وهو ولد الزوج أو ولد ابنه على حد ما مر فيقسمن الربع
سواء وهو لواحدة كله اذا لم يكن غيرها قال الله جل وعلا « ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لهن ولد » أي منهن أو من غيرهن « من بعد وصية
توصون بها أو دين » قال ابو اسحق :

والربع فرض الزوج مهما حضرا من فقدته في النصف قبل ذكرا
وهو للزوجات مهما يفقد

وقال العاصمي : ونصفه الربع به الزوجين أم

أي أقصد الزوجين بنصف النصف وذلك هو الربع ﴿ والثنى لزوجة
فأكثر مع وجوده ﴾ يقسم سواء ولو كانت واحدة اخذته كله قال صاحب
الكشاف : جعلت المرأة على النصف من الرجل لحق الزواج كما في النسب
وكانه أراد ان اصل ذلك في جانب النسب فلا يضر تساوى الاخ والاخت
للأم ولا الشقيق واخته في المشتركة قال الله تعالى « فان كان لهن ولد فلهن
الثنى مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » وحاصل ما ذكر في
الزوجين انه جعل الذكر على الضعف من الانثى في الحالين كالاولاد جريا
على أصل التوارث قال ابو اسحق :

ولزوج مع فقد حاجب

الاخت مطلقا لا ترث النصف مع البنت ولا مع بنت الابن فلو قال مع فقدهن لكان أولى أي فقد البنت وبنت الابن والشقيقة ولعل المصنف رجع الضمير الى الثلاث وذلك اذا انفردت كل واحدة عن يعصباها من اخ أو غيره أو من يساويها من الاناث من اخت للجميع وبنت عم لبنت الابن واذا لم ينفردن عن ذلك لم ترث واحدة النصف وانما لم يقل بعد ذكر الاخت مع عدم الاب والجد والابن وابن الابن لانها لا ترث معهم أصلا وانما يريد في جميع الفروض ان يحتز عن يتغير الفرض معه اما الفرض آخر أو لمصوبة لا من يحجب البنة لان ذلك مستغنى عنه بباب الحجب والا طال الكلام في أصحاب الفروض ﴿ ولزوج مع فقد حاجب ﴾ له عن النصف الى الربع وهو ولد زوجته منه أو من غيره ذكرا أو انثى أو ولد الابن كذلك وان سفل قال ابو اسحاق :

فالنصف سهم الزوج في فقد الولد ولا بنة ولا بنة ابن مابعد
وللشقيقة واخت لاب ما غير هؤلاء بالنصف حبي
قال العاصمي :

ثم الفرائض البسائط الاول ستة الاصول منها في العمل
أولها النصف الخمسة جمل للبنت والزوج اذا لم ينتقل
ولا بنة ابن ولاخت لا لام

واراد بالبسائط ما لم يجمع فيه فرضان فصاعدا قال الله تعالى « وان كانت واحدة فلها النصف » وهو دليل على ان المال كله للابن اذا انفرد لانه قال « للذكر مثل حظ الانثيين » ولها وحدها النصف فاذا كان وحده فله النصفان قاله السهيلي ولبنت الابن مالها اما لشمول البنت لها أو للاجماع أو السنة وصرح بعض بانه للاجماع وقال « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك » وهو شامل للشقيقة والابوية دون الامية لانه

فصل السهام امامقدرة بالنص وهي الاصول الستة فالنصف الخمسة
لبنت وبنت ابن مع فقدها ولشقيقة ولاب مع فقدها

والثاني ان الباقي للذي هو أخ لام لان الاخوة لام لما لم يأخذ ترجحت بها
عصوبته كالاخ للابوين والاخ للاب وكما في مسألة الولاء . وأصيب بان
قربة الام في الشقيق لا يفرض لها فيرجع بها كما في مسألة الولاء وفي مسألة
كأن يفرض لها فاذا كان في الفريضة من يحجبها سقط اعتبارها بقربة الام
في الشقيق والولاء معطلة ابتداء بخلاف هذه وحاصله الفرق بين المعطلة
ابتداء والمعطلة لحاجب وانما لم يفرض لقربة الام في الشقيق لان اخوة
الاب والام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة
فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احدهما الفرض والاخرى
التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين والله أعلم

فصل

﴿ السهام اما مقدرة بالنص ﴾ من القرءان ووارثوها من القرءان الا
ميراث الجدودة فمن السنة ومقابله قوله : واما خارجة عن أصل ولذا
قال ﴿ وهي الاصول الستة ﴾ فكأنه قال اما اصول منصوص عليها واما
خارجة عن الاصل وبعضهم لا يذكر ماخرج عن الاصل وهو ثلث ما
بقي لانه في لفظ الثلث وان كان في الحقيقة يرجع الى غيره ولذا لم يعد
العشر والتسع مثلاً من الفروض وان رجع السدس في عول الستة لعشرة
أو تسعة وصاحب الترتيب فعل كالمصنف اذ قال : الفروض المذكورة
في كتاب الله ستة اه فخرج ما ليس في القرءان وهو ثلث الباقي
وتلك الاصول هي النصف والربع والثلث والثلثان والسدس
﴿ فالنصف الخمسة ﴾ كل منهم منفرد ﴿ لبنت وبنت ابن ﴾ وان
سفل ﴿ مع فقدها ﴾ أي مع فقد البنت ﴿ وا ﴾ أخت ﴿ شقيقة
و ﴾ أخت ﴿ لاب مع فقدها ﴾ أي مع فقد الشقيقة ومعلوم ان

وليس ولد أم. فلو حجبت الضعيفة والقوية معا لم توث أصلا كان يكون معها أخ شقيق كان كان للمجوسي من الثانية ابن آخر مع الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنهما فهو أخوهما شقيقهما فالوسطى أمها وأختها من أبيها والعليا جدتها وأختها من أبيها فالوسطى السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها فان اخواتها في حق نفسها لا تورث فلذا أعطيناها في التي قبلها الثلث وللأخ الشقيق الباقي ولا شيء للعليا لان كلا من الجهتين محجوبة أمّا الجدودة فيالأم وأما الاختية للاب فبالشقيق وقد يجتمع جهتا فرض وتمصيب كابن عم هو أخ لام فيرث بهما لانا قد عهدنا الارث بالفرض والتمصيب معا في الاب والجد وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان كان لاحدهما مانع لم يرث به كان يكون في المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما كان مع زوج هو معتق اخت لاب فلا شيء له بالمعتق لاستغراق الفروض وان خاف ابني عم أحدهما أخ لام فقال الشافعي : ان للذي هو أخ لام السدس والباقي بينهما اعمالا للجهتين وفي ابني عم المعتق وأحدهما أخوه لأمه المال للذي هو أخ لام في قول ولا شيء للآخر وقيل هو للأخ للام في المسثلين وقيل المال بينهما في الثانية ورجح الاول لان الأخ للام يرث في النسب وأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء يمكن أن يورث بالفرضية فقرابة الام معطلة فاستعملت مقوية فترجعت عصوبة من أدلى بها فاخذ الجميع كما ان الأخ الشقيق لم يأخذ باخوة لام شيئا ترجعت بها عصوبته فحجب الأخ للاب فان لم يكن الارث بهما لوجود حاجب لاحدهما وورث بالآخرى فقط كابن عم أحدهما أخ لام مع زوج وام فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخ للام السدس ولا شيء له بينوة العم كما لا شيء للآخر لاستغراق الفروض ومثلها مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الأصح لان الاخوة لام لما سقطت صارت كأنها لم تكن فيرثان بينوة العم على السواء

بخلاف الفرضيين والله أعلم ولا نورثهم بالزوجية اذ لا عبرة بها ولا نقرهم على نكاح المحارم اذا توافعوا اليينا

والقوة بأحد أمور ثلاثة . الاول ان تحجب احدهما الاخرى فالحاجبة أقوى بالارث بها فقط بالاتفاق وكام هي جدة كأن يطاء مجوسي امه فتلد بنتا فهي امه وأم أبيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا . الثاني أن تكون احدهما لا تحجب بخلاف الاخرى كام هي أخت من أب كان يطاء بنته فتلد بنتا فالاولى أم الثانية وأختها من أبيها فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاخت اكثر أو ماتت الكبرى عن الصغرى فهي بنتها وأخت لا يبيها فترث بالبنتية دون الاختية فقليل ذلك يصح مثالا لاجتماع جهتي فرض وهو سهو فيما قيل ومثل به النووي لاجتماع جهتي فرض وتمصيب ويبحث فيه بأن الاخت عصبية مع البنت وهي هنا نفس البنت وفي جعلها معصبة لنفسها نظر وان نكح مجوسي امه فولدت بنتا ومات فهي بنته واخوته من أمه فهو من اجتماع جهتي فرض بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون الاختية للام اتفاقا . الثالث أن تكون احدهما أقل حجبا من الاخرى كجدة ام أم هي أخت لاب كأن ينكح بنته فتلد بنتا ثم ينكح الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي أم أمها واختها من أبيها فترث بالجدودة دون الاختية لان أم الام تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية أكثر وان كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف . ويلغزها فيقال : خلف أما وجدة فورثت الام الثلث والجددة النصف أو خلف اختين لاب فورثت احدهما النصف والاخرى الثلث أو ورث شخص من ادلى به

وكذا لاخت لاب كاكثر مع شقيقة حيث لابنت ولا اخ وهما وبنت
ابن فأكثر يعصبون الاخوات

وان كان الذكر هو أخا لها فانه يعصبهن ﴿ وكذا لاخت لأب كاكثر مع
شقيقة ﴾ السدس تنمة الثلاثين ﴿ حيث لابنت ﴾ فان كانت فلها النصف
والشقيقة عاصبة ولا شيء للابوية ﴿ ولا أخ ﴾ للابوية وذلك قياس على
بنت الابن مع البنت فان كان عصبها ﴿ وهما ﴾ أي البنت والاخ ﴿ وبنت
ابن فأكثر يعصبون الاخوات ﴾ ولذا ذكر في ذلك كله ضعف الانثى قال
أبو اسحاق :

والاخوات قد يكن عاصبات ان كان للميت بنت أو بنات
وهكذا الاناث كلهن أخواتها يعصبونهن
الا بنات الام منهن فقط اذ كلهم أصحاب فرض مشترك
واعلم انه قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كبن هو ابن ابن عم
فيرث بأقواهما والا فوى معلوم من ترتيب العصابات وقد مر فالارث في
هذه بالبنوة لا يبنوة العم وقد يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في
أنكحة المجوس لاستباحتهم أنكحة المحارم أو في وطء المسلمين بالشبهة
وحيث لا يدرك ذلك بالعلم فالارث بأقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما في
شخصين لورثا معاً ف قيل يرث بأقواهما كما ذكرنا وهو مذهب الشافعية
والمالكية لانهما سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فيورث
بأقواهما عند الاجتماع كالاخت لا بنين وقيل يرث بهما معاً لانهما سببان
يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط أحدهما كبن عم هو
أخ لأم فانه يرث السدس من حيث انه أخ لأم ويعصب لانه ابن عم وبه
قال احمد وأبو حنيفة وابن شريح وابن اللبان وهو من الشافعية وصححه
ابن أبي عمرون وذلك روايتان عن زيد بن ثابت . وإييب عما استدلوا به
بان الارث بالفرض والتعصيب مجتمعين مبهود كما في الاب مع البنت

بنات وبنات ابن وشقائق أو لاب فيفرض لبنت أو لاخت مع فقدها
النصف ولا كثر الثلاثان فإن كان لهن أو لها أخ ودرثن بتمصيب فقط
وكذا لبنات ابن مع فقد بنت ويعصبن الذكر ولو كان ابن عم لهن في
درجتهن أو أسفلهن ولهن معها كواحدة السدس تنمة الثلاثين مع فقده

المؤنث بالتاء أو إذا لم يذكر الممدود ﴿بنات وبنات ابن﴾ وإن سفل ﴿و﴾
أخوات ﴿شقائق أو﴾ أخوات ﴿لأب﴾ والمراد بالجمع الجنس بدليل
ما يذكر المصنف عقب هذا من الكلام على الواحدة فصاعدا وذلك هنا
ضعيف لانه أتى بالجمع نكرة ﴿فيفرض لبنت أو لاخت مع فقدها﴾
أي فقد البنت الشقيقة أو لاب إن لم تكن الشقيقة ﴿النصف ولا كثر﴾
أي لبنتين أو أختين شقيقتين أو لأب إن لم تكن شقيقة مع فقد البنت
﴿الثلاثان فإن كان لهن﴾ أي للاخوات أو للبنات اثنتين فصاعدا ﴿أو لها﴾
أي للاخت أو للبنت ﴿أخ ودرثن بتمصيب فقط﴾ فصرن عصبة بغيرهن
﴿وكذا لبنات ابن مع فقد بنت﴾ للواحدة النصف وللأثنين فصاعدا
الثلاثان ﴿ويعصبن الذكر﴾ من جنسهن ﴿ولو كان ابن عم لهن في
درجتهن أو أسفلهن﴾ مثاله في درجتهن أن يترك بنت ابن وابن ابن
آخر أو بنت ابن ابن وابن ابن آخر ومثاله أسفل بنت ابن وابن ابن
ابن ثلاثا ولا سيما إن كان أخاهن وأما الذكر فوقهن فيحجبهن مثل ابن
ابن وبنت ابن ابن وذلك إذا لم يكن لهن فرض كما إذا وجد من يأخذ
الثلاثين من البنات أو الاخوات ﴿ولهن﴾ أي لبنات الابن ﴿معها﴾
أي مع البنت ﴿كواحدة﴾ من بنات الابن مع البنت ﴿السدس تنمة
الثلاثين﴾ فإن للبنت الواحدة النصف ولبنات الابن أو بنته السدس
والنصف والسدس ثلاثان والتممة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية والميم
المشددة مصدر تم وأصله تميم حذف الياء وعوضت الهاء ونقلت كسرة
الميم الاولى للتاء قبلها وأدغمت الميم في الميم ﴿مع فقده﴾ أي مع فقد الذكر

اب وجد وبهما لا يجمع اربع

الى السهام والتعصيب ﴿أب وجد﴾ لاب فان الاب يرث السدس اذا كان الابن أو ابن الابن وان سفل أو استغرقت الفروض للمال والاورث بالتعصيب وان كانت بنت أو بنت ابن وان سفل فله السدس وبمعصب ما بقي أيضاً عن الفرض والجد كالأب اذا لم يكن أب ونقل عن بعض الصحابة ان الاب لا يجمع بين الفرض والتعصيب بل يأخذ الابن فصاعداً أو بنت الابن كذلك سهمين فيأخذ الباقي كله بالتعصيب ولا فرض له وقيل للجد السدس فرضاً وان لم تكن بنت أو بنت ابن وما بقي عن ذوي السهام فله بالعصبة وكذا قال ابن أبي زيد في الاب والمعتمد ما ذكره المصنف وما ذكرته مفسراً ودليله «الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولي رجل ذكر» وهو ظاهر الآية قال العاصمي :

ويحصل الميراث حيث حتماً بفرض أو تعصيب أو كليهما
والمال يحوى عاصب منفرد أو ماعن الفروض بعد وجود
وقسمة في الحالتين معمله اما على تفاضل أو معادله
وقال أبو اسحق :

والابن والبنت يردان الابا والجد للسدس اذا ماعصبا
أي الاب أو الجد عاصب وان كان ابن أو بنت صار ذا فرض فأخذ
السدس لكن له الباقي أيضاً بالتعصيب عند البنت وزاد احمد بن حنبل
نوعاً ثالثاً يجمع بين العصبة والفرض وهو الام اذا لم يكن لولدها أب
لكونه من زنى أو منفياً بلعان فانها عصبة فان لم تكن فعصبتها عصبة
فلو خلف المنفي أما فقط كان لها الثلث فرضاً والباقي عسوبة ﴿و﴾ يرث
﴿بهما﴾ أي بالفرض والتعصيب ﴿لا يجمع﴾ أي اما بفرض فقط أو
بتعصيب فقط ﴿أربع﴾ فاعل يرث المقدر بمثناة تحتية تبعاً لما قبل وساغ
ذلك للفصل أو بمثناة فوقية واذا قيل أربعة بالتاء فعلى لغة من يقرن عدد

وبها أو بتعصيب وقد يجمعانها اثنان

الذين لا ولد فيهم ولا والد وقيل الكلالة قرابة ليست من جهة الولد والوالد
وقال الافهسي من أئمة المالكية : مشتقة من معنى الاحاطة ولذا سمي
الا كليل اكليلاً لانه يحيط بالرأس فكان هذا الميت محيط به من جهاته
قال الازهري : اختلف في تفسير الكلالة ف قيل كل ميت لم يرته ولداً وأب
أو أخ ونحو ذلك من ذوي النسب وقال الفراء : الكلالة ما خلا الولد
والوالد سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الاقرب فالاقرب من كله
الشيء اذا استدار به فكل وارث ليس بوالد الميت ولا ولده فهو كلالة
موروثه وفي مجمع البحرين قال ابن الاعرابي : الكلالة بنو العم الاباعد وتقول
العرب : هو ابن عم الكلالة وابن عم الكلالة اذا كان من المشيرة وقال
الواحدي في التفسير : كل من مات ولا ولده ولا والد فهو كلالة ورثته
وكل وارث ليس بولد للميت ولا والد فهو كلالة موروثه فالسكالة اسم
يقع على الوارث والموروث اذا كانا بهذه الصفة وروي التوقف فيها عن عمر
رضي الله عنه * والاشهر أخ بتخفيف الخاء وحكى ابن مالك في التسهيل
وجامعة تشديد الخاء وحكى بعضهم أخوا كدلو واخو كحبر والتثنية
اخوان بفتحيتين مع تخفيف الخاء وتشديد هاواخوان بفتح الهمزة وكسرها
مع اسكان الخاء فيهما وما ذكره المصنف بطريق الاختصار وأما بطريق
البسط فسبعة بذكر الجدة مرتين الجدة من الاب والجدة من الام ﴿ و ﴾
يرث ﴿ بها ﴾ أى بالسهام ﴿ أو بتعصيب وقد يجمعانها اثنان ﴾ فاعل
يرث المقدار المنازع مع يجمع في قوله اثنان على القول بجواز تنازع المحذوف
مع المذكور واعمل المصنف الاول وقوله اثنان واعمل المهمل في ضمير
الاثنين وهو الالف في قوله وقد يجمعان ومضمرة النصب عائداً الى الفريقين
أحدهما السهام والآخر التعصيب وفي نسخة : وقد يجمعان بالبناء للمفعول
واسقاط نون الرفع تخفيفاً على القول بقياس كل ماورد والالف هذه عائدة

ويرث بها فقط ستة أم وجدة وزوج وزوجة واخ واخت كلالين

والثمن وضعفه وضعف وضعفه وبعضهم يقول : الثمن وضعفه وضعف وضعفه
والسدس وضعفه وضعف وضعفه ويقال الثلث والربع ونصف كل وضعفه
وهو أشد اختصاراً والربع وضعفه ونصفه والثلث وضعفه ونصفه وعبرة
المصنف عبارة التذلي اذ هبط من نصف لربع ومن ربع لثمن ثم ابتداءً
بالثلاثين وهبط منها الى الثلث ومن الثلث الى السدس وهن طريق الترقى
في الثمن وضعفه وضعف وضعفه والسدس وضعفه وضعف وضعفه وهذا
اذا صعد من كسر الى ما هو أعظم منه بطريق الترقى أو الى ما هو أقل
بطريق التذلي ويجمعان في عبارة واحدة كما رأيت وأولى من ذلك أن
يتوسط فيهبط درجة ويصعد أخرى بان يقال الربع والثلث ونصف كل
وضعفه * وذكر النصف في القرآن العظيم في ثلاثة مواضع في قوله تعالى
« وان كانت واحدة فلها النصف - ولكم نصف ما ترك أزواجكم - وله أخت
فلها نصف ما ترك » والربع في موضعين « فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن - ولهن الربع مما تركتم » والثلث في موضع واحد « فان كان لكم
ولد فلهن الثلثان في موضعين « فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك - فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك » والثلث في
موضعين وهو قوله تعالى « فلامه الثلث - فهم شركاء في الثلث » والسدس
في ثلاثة مواضع وهي قوله تعالى « فلكل واحد منها السدس - فان كان
له اخوة فلامه السدس - وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس »
﴿ ويرث بها ﴾ أي بالسهم ﴿ فقط ستة أم وجدة وزوج وزوجة وأخ
وأخت كلالين ﴾ يعني لام

نسب للكلالة وهو من لم يخلف ولداً ولا والدًا وقيل للكلالة ميت
فاقد للولد وأقول : هو من كل يسكن بمعنى ضعف لعدم العصبية وإنما ورثه
من هو من أمه ونصيبه على الحال من النكرة على القلة وقيل الورثة

وهو قول ربنا في الآيتين لذكر منا كحظ الانثيين
وقوله وهو المهيمن الصمد يرثها ان لم يكن لها ولد
وواحد حد ولم يسم وهو تارك أبا واما
فقوله جل لامة الثالث دل بان الاب ما بقي يرث
وستة منها أنت مقدره محدودة معلومة مفسره
النصف والرابع وثمان وسدس والثالث والثلاثان فافهم واقتبس

وبدعوا بالنصف لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه
الى غيره مع افراذه قال السبكي : وكنت أود لو بدعوا بئاً بدء الله به وهو
الثلاثان حتى رأيت أبا النجاء بدأ به فاعجبني ذلك ويقال نصف بكسر
النون وفتحها وضمها ونصف بفتح النون وكسر الصاد بعدها ياء سا كنة
فذلك أربع لغات ويقال ربع بضم الراء والباء وبضم الراء واسكان الباء
وربيع بفتح الراء وكسر الباء بعدها ياء سا كنة فذلك ثلاث لغات وكذا
الثلث بضم الراء والميم وبضم الراء واسكان الميم وبفتح الراء وبكسر الميم
بعدها ياء سا كنة هكذا ثمين وكذا الثالث بضم الراء واللام وبضم الراء
واسكان اللام وبفتح الراء وكسر اللام بعدها ياء سا كنة هكذا ثلث
وكذا ثنيتيه وكذا السدس بضم السين والdal وبضم السين واسكان الدال
وبفتح السين وكسر الدال بعده ياء سا كنة ففي كل واحد ثلاث لغات الا
النصف ففيه أربع والرابع نصف النصف والثلث نصف الربع فهو نصف نصف
النصف والثالث كما مر نصف الثلثين والسدس نصف الثالث فهو نصف
نصف الثلثين ويقال النصف والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما والهاء في
قوله : ونصفهما عائدة الى النصف والثلثين فكانه قيل النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما أو قيل الثلاثان ونصفهما
ونصف نصفهما والنصف ونصفه ونصف نصفه ويقال النصف ونصفه
وربعه والثلاثان ونصفهما وربعهما ويقال السدس وضعفه وضعف ضعفه

شرحبيل قال « سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبي ﷺ فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني مادام هذا الخبر فيكم » وروى الحديث أيضاً ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن ابن مسعود رضى الله عنه : ليست الأخت مع البنت وبنت الابن عصبية بل الفاضل من الاولاد واولاد الابن يصرف الى العصبية وتسقط الأخت وان كان معها اخ عصبها فصارت عصبية بالغير لامع الغير لانا انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حظ نصيب البنات بالمول بسبب فرض الأخت ويعسر استقاطها ولا حاجب فمع الاخ لا ضرورة ووافق داود ابن عباس فيما مر قبل هذا لقوله تعالى « ان امرؤ هلك » الخ فشرط عدم الولد وبحاج به شرط في ميراثها النصف فرضا ويجوز ان تأخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الايراث اذا لم يكن للأخت ولد واذا كانت لها بنت اخذ الباقي بالعصبية ﴿ أو بسهام مقدرة ﴾ وأصحابها عشرة بالاختصار وثلاثة عشر بالبسط اربعة^(١) زوج واخ لام واب وجد مع الفرع الوارث وست من النساء البنت وبنت الابن والام والجددة والأخت لابوين أو لاحدهما والزوجة وقد ترث كل من ذوات النصف بالتعصيب وقد يرث الاب والجد بالتعصيب ﴿ وهى الفروض الستة النصف والرابع والثلثان ونصفهما ﴾ وهو الثلث ﴿ والسدس ﴾ قال ابو اسحاق :

باب بيان جملة السهام	ووارثها فاستمع نظامى
ان الفروض فى الكتاب عشرة	يعرفها أولو العلوم المهره
ثلاثة مقدارها معى	وكلها فيه اتى مسمى

(١) الظاهر ان هنا سقطا ولعل الاصل : اربعة من الذكور كما قاله : وست من النساء . والا

فلا معنى لذكر لفظ الاربعة

عن فرضهن وهو معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات
والاصل في ذلك قول ابن مسعود رضى الله عنه في بنت وبنت ابن واخت
لاقضين فيها بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
لثلاثين وما بقي للاخت

عن فرضهن ﴿ ما مفعول لفعل محذوف رافع لكل الثاني أي وترث كل
شقيقة أو لاب فاكثر مع بنت الصلب فاكثر أو الابن كذلك ما يفضل
عن البنات البنت الواحدة في مسألة الاتحاد والبنتين فصاعدا في مسألة
التمدد ﴾ وهو معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات ﴿ وال
في الاخوات والبنات للجنس فصدق ذلك بالبنت الواحدة فصاعدا
والاخذ الواحدة فصاعدا قال العاصمي :

والاخذ لا للام حيث تأتي من شأنها التعصيب مع بنات
كذا يعصبن بنات الابن والعول في النصفين عنه استغنى
وقال ابو اسحاق :

وكل انثى فهي ذات فرض الا التي تعتق فافهم فرضى
والاخوات مثلها مع البنات لما بقي من بعدهن حائزات
وان كانت بنت وبنت ابن واخذت شقيقة أو لاب فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس والباقي للاخت قال ابو اسحاق :

وبنت ابن مع بنت توتقى تقول للاخت اقنعى بما بقي
ومعنى توتقى تصعد الى البنت فترث معها في الثلاثين النصف للبنت
والسدس لبنت الابن وذلك ثلثان ﴿ والاصل في ذلك قول ابن مسعود
رضى الله عنه في بنت وبنت ابن واخذت لاقضين فيها ﴿ أى فيهن أو في
المسئلة ﴾ بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
لثلاثين وما بقي للاخت ﴿ رواه البخارى بهذا اللفظ الا انه قال ولا بنة
الابن وانفذه حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو قيس سمعت هذيل بن

ويرث به كل ذكر مدل بنفسه أو بذكر وكل شقيقة أو لاب فاكثر مع بنت الصلب فاكثر أو الابن كذلك ما يفضل

الثالث ولا يعصب اختا وحكم العصبية كما افاده المصنف ان ياخذ ما ابقت الفروض فان استغرقت الفروض التركة سقط قاله صاحب الترتيب قال شارحه : هذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا انه عاصب وان قلنا ليس عاصبا فواضح سقوط هذا السؤال قال صاحب الترتيب : الا الاخوة الاشقاء في المشتركة والاخت لغير الام ويختص العصبية بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد لآية « ان امرؤ هلك ليس له » النخ فورث فيها الاخ جميع ما للاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ بالاجماع والعصبية مع غيره ياخذ ما ابقت الفروض وان لم تبق الفروض شيئا سقط واما المعصب بغيره فالمراد مع معصبه كما صبين اجتماعا والاصل في ذلك قوله عليه السلام « الحقوا الفرائض باهلها فابقي فلاولى رجل ذكر » وهذا الحديث فيه ذكرورة المعاصب وجاء الحديث الآخر « ان الاخوات مع البنات عصبات » وبنت الابن كالبنات وذلك يجمع عليه وفائدة وصف رجل بذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهو المذكورة التي هي سبب العصبية والترجيح في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين ومعنى اولى اقرب ولو كان معناه احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق واحسن من ذلك ان يقال وصف بالذكر ليبين انه في مقابلة الانثى لافي مقابلة الصبي ﴿ ويرث به ﴾ أي بالتعصيب ﴿ كل ذكر مدل بنفسه ﴾ كالابن وكالاب اذا لم يكن ابن أو كانت بنت فله معها السدس فرضا والباقي بعصبية عن ذوى السهام ﴿ أو بذكر ﴾ كاخ وعم وابن ابن وجد لاب ﴿ وكل ﴾ اخت ﴿ شقيقة أو ﴾ اخت ﴿ لاب ﴾ ان لم تكن الشقيقة ﴿ فاكثر مع بنت الصلب فاكثر أو الابن ﴾ أي أو مع بنت الابن وان سفل ﴿ كذلك ﴾ أي واحدة فاكثر ﴿ ما يفضل

تعريف العصبية عليه ولقول الفرضيين : أقرب العصبية البنون ثم بنوهم
 الخ وقولهم : اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث باقواهما ولسقوط
 الاخت باخيها في صور الاستغراق اذ لولا اتصافها بالعصوبة لما سقطت
 فثبت الاطلاق بل وبكلام أئمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة غاية
 ان العصبوبة مقولة بالتشكيك فهي في الحاجب اقوي منه في المحجوب
 فنيط الحكم بالاقوى حتى لو اوصى بشيء أوقفه على عصبية فلان قدم
 الحاجب وقيل ان الاب لا يسمى عاصبا لان العاصب له حالة يحجب فيها
 وليس الاب كذلك وهذه طريقة من قال : ميراث الابن مستنبط من
 ميراث البنت وقال امام الحرمين : ومن الفرضيين من يقول الابن لا
 يسمى عصبية ويقول العصبية هم الذين يقعون في حاشية عمود النسب
 والجمهور انه عاصب لانه ياخذ التركة عند الانفراد قال امام الحرمين : لا
 معنى للتنافس في هذا وكذا قال الغزالي : ان الخلاف لفظي أي راجع الى
 اللفظ والتسمية ولا يضره ان له فائدة كالوصية بمثل نصيب عاصب لان
 ذلك حكم لا دخل له في التسمية والله اعلم وعنه رحمته « اعيان بني الام
 يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لاييه وامه دون اخيه
 لاييه » حسنه ^(١) ويؤخذ من هذا الحديث ان الشقيقة اذا صارت عصبية
 مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشقيق وسمى اولاد
 الابوين بني الاعيان لانهم من عين واحدة أي اب واحد وام واحدة
 وسمى اولاد الاب بني العلات لان الزوج قد عل زوجته الثانية والعلل
 الشرب الثاني والنهل الاول وقيل لان ام كل منهم لم تعمل الاخر أي لم
 تسقه بلبنها وسمى اولاد الام ببني الاخفاف ومنه الناس اخفاف أي
 مختلفون وقيل العلات الضرائر لان من تزوج امرأة بعد اخرى كانه عل
 من الثانية والله اعلم . وابن كل اخ لغير ام كاييه الا انه لا ينقص الام عن

(١) كذا بالنسخة بخط المؤلف رضى الله عنه والظاهر ان فيه سقطا ولعل الاصل وحسنه

وأصح حدود العصبية بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذى ولاء
 وذكر ليس بينه وبين الميت انثى والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر
 والعاصب مع غيره كل انثى عصبها اجتماعها مع اخرى ومع اصحيتها اعترض
 على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعه لبيان الماهية
 من غير تعرض لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على
 الاخيرين بان فيهما ما يتوقف على المعرف ويحجب عن الاول بانهم قصدوا
 جعله ضابطا محيطا بالافراد فادخلوا كلا المفيدة للاحاطة وعن الثانى بان
 هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب بغيره ومع غيره أو أن
 المراد بالتعصيب معناه اللغوى انتهى والعصبية بانفسهم الاب ثم ابنه وان
 سفلى ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن
 الاخ الشقيق ثم من الاب ثم العم الشقيق ثم من الاب ثم ابن العم الشقيق
 ثم من الاب قيل ثم المعتق ولو انثى ثم عصبته قيل ثم بيت المال وهو
 على هذا الترتيب وذلك لان كل من ادلى بواسطة حجته تلك الوسطة
 الا ولد الام وام الاب . ولانه اذا اجتمع عاصبان فن كانت جهته مقدمة
 قدم وان تراخى على من كانت جهته مؤخرة

وجاهات العصبوبة سبع البنوة فالابوة فالجدوة فالاخوة فبنوة
 الاخوة فالعمومة فالولاء فبيت المال على ما مر فابن الابن وان نزل
 مقدم على الاب فلولا ان له فرضا لسقط وان كانا من جهة واحدة
 فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب
 مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق وان تساويا قربا فالقوى مقدم على
 الضعيف فالشقيق مقدم على الابوى والقوى هو ذو القرابتين والضعيف
 ذو القرابة الواحدة قال الجعبرى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

ويقال له يحجوب من العصبية عاصب حقيقة قيل وهو المتجه لصدق

من يرث به يحوز المال ان انفرد أو الفضل عن ذوي السهام ان كانوا معه
 من يرث به يحوز المال ﴿ كله ﴾ ان انفرد أو الفضل عن ذوي السهام
 ان كانوا معه ﴿ قال ابو اسحق :

فصل وكل من له فرض فقد يمينته فذاك يعطاه فقد
 أى فقط قال :

الا اذا ما كان بعد عاصبا يكون ماشط اليه آتبا
 وكل ذى فرض يبدى أولا وبعده لماصب ما فضلا
 والمال ان صاحب سهم حصله فكل من يعصبه لاشيء له
 وما ذكره المصنف تعريف للعاصب في نفسه ماهو ولا شك ان
 التعميب حوز المال عند الانفراد والفضل عن ذوي السهام اذا كانوا
 فلا يتم ماقد يقال ان في ذلك دورا من حيث ان الحوز للمال كله أو الفضل
 يتوقف مع معرفة التعصيب والارث به يتوقف عليه قال في شرح
 الترتيب : والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو المراد عند الاطلاق
 حتى حدود العصبة وسمى بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه بلا واسطة
 وعصبة بغيره وعصبة مع غيره قال الرافعى : ويفرق بين هذين بانه اذا
 قلنا عصبة بالغير فهو عصبة أو مع الغير لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح
 والحقيقة واحدة اه فالباء فيه للسببية وفرق غيره بان الباء في بغيره
 للالصاق والالصاق بين الشئين لا يتحقق الا بعد مشاركتيهما في حكم
 الملقى به فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران
 وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى « واملنا معه اخاه
 هرون وزيرا » أى حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن
 موسى عليه السلام وزيرا اذا تقرر ذلك فالعصبة حد بحدود كثيرة لاتكاد
 تجد واحدا منها سالما من الاعتراض فلذا قال الشيخ في الفيتة :

وليس يخلو حده من نقد فينبغى تعريفه بالعد

الارث اما بالتعصيب وهو ان

لانه يستحق به كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه اثلا يستقطه القوى وبهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث بالتعصيب الذكور والاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى وهذا هو الذى يذنبى اعتماده والله تعالى اعلم ﴿الارث اما بالتعصيب﴾ مقابله قوله بعد ذلك : أو بسهام مقدرة والتعصيب مصدر عصب بالتشديد أى صيره اقفه أو الانسان عاصبا كالانسان الذكر يصير اخته عاصبة أى آخذة ما بقى والعصبة جمع عاصب كطاب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة : العصبة جمع لم اسمع له بواحد والقياس انه عاصب اه وجمع العصبة عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان أو مؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن الصلاح : اطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم وهى لغة قرابة الرجل لايه وسموا بها لانهم عصبوا به أى احاطوا وكل ما استدار حول الشئ فقد عصب ومنه العصاب وهى المائم وقيل لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشد الرأس بها قال فى المصباح : وقد استعمل الفقهاء العصبة فى الواحد اذا لم يكن غيره لانه قام مقام الجماعة فى احراز جميع المال والشرع جعل الاثنى عصبية فى مسألة الاعتاق ومسئلة من الموارد فقلنا بمقتضاه فى مورد النص وقلنا فى غيره لانكون المرأة عصبية لا لغة ولا شرعا وعصب القوم بالرجل عصبيا من باب ضرب احاطوا به لقتال أو حماية فلذا اختص الذكور بهذا الاسم وعليه قوله عليه السلام « فلاولى عصبية ذكر » وفى رواية « فلاولى عصبية رجل » فذكر صفة الاولى وفيه معنى التوكيد كما فى قوله تعالى « الهين اثنين » ويطلق بمعنى المعصوب وهو المناسب لكلام المصنف لقوله ﴿وهو﴾ أى الارث بالتعصيب أو يعود للتعصيب ويقدر حاصل الارث به أو حاصله ﴿ان

من يرث به يحوز المال ان انفرد أو الفضل عن ذوي السهام ان كانوا معه
 من يرث به يحوز المال ﴿ كله ﴾ ان انفرد أو الفضل عن ذوي السهام
 ان كانوا معه ﴿ قال ابو اسحق :

فصل وكل من له فرض فقد يمينته فذاك يعطاه فقد
 أى فقط قال :

الا اذا ما كانت بعد عاصبا يكون ماشط اليه آثبا
 وكل ذى فرض يمدى أولا وبعده لعاصب ما فضلا
 والمال ان صاحب سهم حصله فكل من يعصبه لاشيء له
 وما ذكره المصنف تعريف للعاصب في نفسه ماهو ولا شك ان
 التعصيب حوز المال عند الانفراد والفضل عن ذوي السهام اذا كانوا
 فلا يتم ما قد يقال ان في ذلك دورا من حيث ان الحوز المال كله أو الفضل
 يتوقف مع معرفة التعصيب والارث به يتوقف عليه قال في شرح
 الترتيب : والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو المراد عند الاطلاق
 حتى حدود العصبة وسمى بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه بلا واسطة
 وعصبة بغيره وعصبة مع غيره قال الرافعي : ويفرق بين هذين بانه اذا
 قلنا عصبة بالغير فهو عصبة أو مع الغير لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح
 والحقيقة واحدة اه فالباء فيه للسببية وفرق غيره بان الباء في بغيره
 للالصاق والالصاق بين الشئيين لا يتحقق الا بعد مشاركتيهما في حكم
 الملتصق به فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران
 وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى « وجعلنا معه اخاه
 هرون وزيرا » أى حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن
 موسى عليه السلام وزيرا اذا تقرر ذلك فالعصبة حد بحدود كثيرة لا تكاد
 تجد واحدا منها سالما من الاعتراض فلذا قال الشيخ في الفيتة :

وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد

الارث اما بتعصيب وهو ان

لانه يستحق به كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لثلاثا يسقطه
القوى وبهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يرث بالتعصيب
الذكور والاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب
اقوى من الفرض لانه اصل في الاقوى وهذا هو الذي ينبغي اعتباره
والله تعالى اعلم ﴿الارث اما بتعصيب﴾ مقابله قوله بعد ذلك : أو بسهام
مقدرة والتعصيب مصدر عصب بالتشديد أى صيره الله أو الانسان
حاصبا كالانسان الذكر يصير اخته عاصبة أى آخذة ما بقى والعصبة جمع
عاصب كطاب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة : العصبة جمع لم اسمع
له بواحد والقياس انه عاصب اه وجمع العصبة عصبات ويسمى بالعصبة
الواحد وغيره مذكرا كان أو مؤنثا ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن
الصلاح : اطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم وهى لغة قرابة الرجل
لأبيه وسموا بها لانهم عصبوا به أى احاطوا وكل ما استدار حول الشئ فقد
عصب ومنه العصائب وهى المائىم وقيل لتقرى بعضهم ببعض من العصب
وهو المنع ومنه العصابة لشد الرأس بها قال فى المصباح : وقد استعمل
الفقهاء العصبة فى الواحد اذا لم يكن غيره لانه قام مقام الجماعة فى احراز
جميع المال والشرع جعل الاثنى عصبية فى مسألة الاعتاق ومسئلة من
الموارث فقلنا بمقتضاه فى مورد النص وقلنا فى غيره لانكون المرأة عصبية
لا لغة ولا شرعا وعصب القوم بالرجل عصبيا من باب ضرب احاطوا به
لقتال أو حماية فلذا اختص الذكور بهذا الاسم وعليه قوله عليه السلام
« فلاولى عصبية ذكر » وفى رواية « فلاولى عصبية رجل » فذكر صفة
الاولى وفيه معنى التوكيد كما فى قوله تعالى « الهين اثنين » ويطلق بمعنى
المعصوب وهو المناسب لكلام المصنف لقوله ﴿وهو﴾ أى الارث
بالتعصيب أو يعود للتعصيب ويقدر حاصل الارث به أو حاصله ﴿ان

وغير من ذكر كاب ام وام ابى ام وولد بنت وبنت أخ أو ولد أخت أو
كلالى وعم لام وعممة مطلقا وولدها وبنت عم وخال وخالة وولدها فهم ذوو
ارحام فليس لهم ولا لمدل بهم مع عصبية أو ذوى سهام ارث * باب

* وغير * مبتدأ خبره قوله فهم ذوو الارحام وزيدت فيه الفاء
لشبهه المبتدأ باسم الشرط في العموم والابهام فان معنى قوله وغير * من
ذكر * بمعنى قوله ومن لم يذكر * كاب ام * على لغة الاعراب بالحركات
في الاسماء الخمسة * وام ابى ام وولد بنت * ذكر أو انثى * وبنت اخ
أو ولد اخت * ذكر أو انثى * أو كلالى * ذكر أو انثى * وعم لام * أى
من هو اخ لابيكم من امه * وعممة مطلقا * شقيقة لابيكم أو ابوية له
أو امية * وولدها * ذكر أو انثى أى ولد العم لام وولد العممة مطلقا
* وبنت عم وخال وخالة وولدها * ذكرا أو انثى * فهم ذوو ارحام
فليس لهم ولا لمدل * أى متصل كقوله : ادلى دلوه فهو مدل أى انزله
ليتوصل به الى الماء * بهم * مثل ان تدلى بنت بنت العم ببنت العم ومثل
ولد ولد العم مرتين أو ولد ولد ولد العم ثلاثا وهكذا * مع * وجود
عصبية أو ذوى سهام ارث * قال ابو اسحق :

ومن سواهم من ذكور واناث فالحكم سوى البكاء فى التراث
واما اذا عدم العاصب وذو السهم فان ذوى الارحام يرثون عندنا
كما يأتى ان شاء الله تعالى وان كان ذو الرحم عاصبا من جهة اخرى أو ذا
فرض ورث ولو وجد معه وارث أو عاصب آخر ان كان لا يحجبه حرمانا
كبننت عم زوجة لابن عمها والله اعلم

باب

فى الفرض والتعصيب

اختلف فى الارث بالفرض والتعصيب ايها أقوى قيل انه بالفرض
أقوى لتمامه ولعدم سقوطه لضيق التركة وقيل انه بالتعصيب أقوى

فصل وكل ذكر فعاصب يحوى جميع المال امر لازب
 الا اخا للام او زوجا فلا يستوفيان غير فرض حصلا
 الا اذا كلاهما كان ابن عم فانه قد خص في ذاك وعم
 وقد يكونان جميعا موليين فيرثان فاعلمن بالجهتين
 وهكذا مثلهما ابن وجد مع ذوي السهام لامع الولد

ومعنى قوله : خص وعم انه يتم بالتعصيب ويخص بالفرض ومثال كون
 الاخ للام مولى ان يشتري اخاه فيعتقه فيأخذ سدسه ويأخذ الباقي عن
 السهام بالتعصيب عند المالكية وهو قول عندنا ومن اعتق امته وتزوجها
 ورث فرض الزوجية واخذ الباقي بالعصبة فان تركت عصبة كابن فالباقي
 لهذا العصبة وان انفردت انثى لم تحوز جميع المال الا للمعتقة ومن يقول بالرد
 يقول كل انثى تحوز جميع المال الا الزوجة على ما يأتى فى الرد قال
 ابو اسحاق :

وكل انثى فهي ذات فرض الا التي تعتق فافهم فرضى
 والاخوات مثلها مع البنات لما بقي من بعدهن حائزات

ولو امكن الجمع بين ان يكون الولد ذكر او انثى واجتمعت الذكور
 والاناث ورث الابن والبنت والاب والام ومن يوجد من الزوجين
 وابهم الاخر اميت امكن ان يكون ذكرا او انثى وسقط من عدا من ذكر
 قال في شرح الترتيب : وقولنا ممكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بانه
 لا يمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف اقام رجل بينة
 انها زوجته وهؤلاء اولادها منه واقامت امرأة بينة انه زوجها وهؤلاء
 اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلتان او اقيم ذلك على ميت
 مفقود او مندرس حيث قيل بنصب القسمة بينهما واولادهما مع بقية
 الورثة على تفصيل يطول اميب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر
 ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة في الورثة والله اعلم اه

ثم ابنه يعد بعد ثمة والزوج من بعد ومولى النعمة

وعم بالبسط خمسة عشر الابن وابنه ماسفل بمحض الذكور والاب
وابوه ماعلا بمحض الذكور والاخ الشقيق وابنه ماسفل بمحضهم والاخ
للأب وابن الأخ للأب وان سفل والاخ للام والعم الشقيق وابنه والزوج
والمعتق والاولى ان يقال ذو الولاء يشمل المعتق وعصبته وان سفلوا ولو
عدا قسمين وعد عم الأب وعم ابى الأب وهكذا قسما زادت الاقسام
وان اسقط الولاء كانوا اربعة عشر . واعلم ان الورثة الذكور بالاختصار
اثنان من اسفل النسب الابن وابن الابن واثنان من اعلاه الأب وابوه
واربعة من الحواشي الأخ وابنه والعم وابنه واثنان اجنبيان الزوج والمعتق
وجملة الذكور الوارثين ما عدا الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع وأصول
وحواشي قريبة وحواشي بعيدة فالفروع اثنان الابن وابن الابن والاصول
اثنان الأب والجد والحاشية القريبة اولاد الابوين واولاد الأب وبنوهم
وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول الأخ الشقيق والأخ للأب
والأخ للام والفروع ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والحاشية البعيدة
اربعة وهم اولاد الجد اصول وفروع فالاصول العم الشقيق والعم للأب
والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للأب والله اعلم وان اجتمع الذكور
كلهم فالميت اثنى فيرث الأب والابن والزوج والمسئلة من اثناعشر
للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي سبعة وان
اجتمعت النساء فالميت ذكر وورثت خمسة البنات وبنات الابن والام
والزوج والاخت الشقيقة والمسئلة من اربعة وعشرين للبنات النصف اثنا
عشر وللأم السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ولبنت الابن السدس اربعة
والباقي واحد للاخت تعصيا واذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع
المال الا الزوج والأخ للام ومن يقول بالرد لا يستثنى الأخ للام قال
ابو اسحاق التميمي :

وإذا قلنا بأن مال العبد لمعتقه ان لم يترك وارثا فللمرأة مال من أعتقته فمن
سبع قال أبو اسحاق التلمساني :

وعدة النساء سبع لم تزد أم وبنت وابنة ابن ان بعد
والاخذ والجددة والمولاة وزوجة كذا دوى الرواة
وقال الاندلسي الغرناطي العاصمي :

والام والزوجة ثم البنت وبنت الابن بعدها والاخذ
وجدة للجهتين ما علمت ما لم تكن بذكر قد فصلت
كذلك مولاة لها العتق ولا حق لها فيما يكون بالولا

ويأتي ان شاء الله مذهبنا في ارث الجدات

وهن بطريق البسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل أبوها
المدلي بمحض الذكور والام والجددة من جهتها والجددة من الاب والاخذ
الشقيقة والابوية والامية والزوجة والمعتقة زاد بعض الشافعية معتقة
المعتقة فمن أحد عشرة ومن أسقط المعتقة ومعتقة المعتقة عدهن تسعا *
والوارثون من الرجال تسعة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
للأب وان علا والاخذ وابن الاخذ الشقيق أو للأب وان بعد والعم الشقيق أو
للأب وابنه وان بعد والزوجة ومن زاد المعتق عدهم عشرة وهذا شامل
للمعتق ولمن ورث منه أو من واسطة فصاعدا الولاء قال العاصمي :

الأب والجد له وان علا ما لم يكن عنه بالانثى فصلا
والزوج وابن وابنه ما سفل كذا مولى نعمة أو بولا
والاخذ وابن الاخذ لا للام والعم وابن العم ايضا ان
وقال التلمساني :

فصل وعدة الرجال عشرة اسماؤهم مسطورة مفصلا
الأب والجد أبوه ما علا وابن وابن الابن مهما نزلا
والاخذ وابن الاخذ ما لم يكن للأب والعم كذا فاستبين

ثم ابنه يعد بعد ثمة والزوج من بعد ومولى النعمة

وهم بالبسط خمسة عشر الابن وابنه ماسفل بمحض الذكور والاب وابوه ماعلا بمحض الذكور والاخ الشقيق وابنه ماسفل بمحضهم والاخ للاب وابن الاخ للاب وان سفل والاخ للام والعم الشقيق وابنه والزوج والمعتق والاولى ان يقال ذو الولاء ليشمل المعتق وعصبته وان سفلوا ولو عدا قسمين وعد عم الاب وعم ابى الاب وهكذا قسما لزادت الاقسام وان اسقط الولاء كانوا اربعة عشر . واعلم ان الورثة الذكور بالاختصار اثنان من اسفل النسب الابن وابن الابن واثنان من اعلاه الاب وابوه واربعة من الحواشي الاخ وابنه والعم وابنه واثنان اجنبيان الزوج والمعتق وجملة الذكور الوارثين ما عدا الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع وأصول وحواشي قريبة وحواشي بعيدة فالفروع اثنان الابن وابن الابن والاصول اثنان الاب والجد والحاشية القريبة اولاد الابوين واولاد الاب وبنوهم وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة اربعة وهم اولاد الجد اصول وفروع فالاصول العم الشقيق والعم للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب والله اعلم وان اجتمع الذكور كلهم فالملت اثني فيرث الاب والابن والزوج والمسئلة من اثنا عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي سبعة وان اجتمعت النساء فالملت ذكر وورثت خمسة البنات وبنات الابن والام والزوج والاخت الشقيقة والمسئلة من اربعة وعشرين للبنات النصف اثنا عشر وللأم السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ولبنت الابن السدس اربعة والباقي واحد للاخت تعصيبا واذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثنى الاخ للام قال ابو اسحاق التلمساني :

واذا قلنا بأن مال العبد لمعتقه ان لم يترك وارثا فللمرأة مال من أعتقته فهن
سبع قال أبو اسحاق التلمساني :

وعدة النساء سبع لم تزد أم وبنت وابنة ابن ان بعد
والاخذ والجددة والمولاة وزوجة كذا روى الرواة
وقال الاندلسي الغرناطي العاصمي :

والام والزوجة ثم البنت وبنت الابن بعدها والاخذ
وجدة للجهتين ما علمت ما لم تكن بذكر قد فصلت
كذلك مولاة لها العتق ولا حق لها فيما يكون بالولا

ويأتي ان شاء الله مذهبنا في ارث الجدات

وهن بطريق البسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل أبوها
المدلي بمحض الذكور والام والجددة من جهتها والجددة من الاب والاخذ
الشقيقة والابوية والامية والزوجة والمعتقة زاد بعض الشافعية معتقة
المعتقة فهن أحد عشرة ومن أسقط المعتقة ومعتقة المعتقة عد هن تسعا *
والوارثون من الرجال تسعة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
للأب وان علا والاخذ وابن الاخذ الشقيق أو للأب وان بعد والعم الشقيق أو
للأب وابنه وان بعد والزوجة ومن زاد المعتق عدم عشرة وهذا شامل
للمعتق ولمن ورث منه أو من واسطة فصاعدا الولاء قال العاصمي :

الأب والجد له وان علا ما لم يكن عنه بالانثى فصلا
والزوج وابن وابنه ما سفل كذا مولى نعمة أو بولا
والاخذ وابن الاخذ لا للام والعم وابن العم ايضا انهم
وقال التلمساني :

فصل وعدة الرجال عشره اسماءهم مسطورة مفصلا
الأب والجد أبوه ما علا وابن وابن الابن مهما نزلا
والاخذ وابن الاخذ ما لم يكن للأب والعم كذا فاستبين

ثم ابنه يعد بعد ثمة والزوج من بعد ومولى النعمة

وهم بالبسط خمسة عشر الابن وابنه ماسفل بمحض الذكور والاب
وابوه ماعلا بمحض الذكور والاخ الشقيق وابنه ماسفل بمحضهم والاخ
للأب وابن الاخ للأب وان سفل والاخ للام والعم الشقيق وابنه والزوج
والمعتق والاولى ان يقال ذو الولاء ليشمل المعتق وعصبته وان سفلوا ولو
عدا قسمين وعد عم الأب وعم ابى الأب وهكذا قسما لزادت الاقسام
وان اسقط الولاء كانوا اربعة عشر . واعلم ان الورثة الذكور بالاختصار
اثنان من اسفل النسب الابن وابن الابن واثنان من اعلاه الأب وابوه
واربعة من الحواشي الاخ وابنه والعم وابنه واثنان اجنبيان الزوج والمعتق
وجملة الذكور الوارثين ما عدا الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع وأصول
وحواشي قريبة وحواشي بعيدة فالفروع اثنان الابن وابن الابن والاصول
اثنان الأب والجدة والحاشية القريبة اولاد الابوين واولاد الأب وبنوهم
وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول الاخ الشقيق والاخ للأب
والاخ للام والفروع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للأب والحاشية البعيدة
اربعة وهم اولاد الجد اصول وفروع فالاصول العم الشقيق والعم للأب
والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للأب والله اعلم وان اجتمع الذكور
كلهم فالملت اثني فيرث الأب والابن والزوج والمسئلة من اثنا عشر
للأب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي سبعة وان
اجتمعت النساء فالملت ذكر وورثت خمسة البنات وبنات الابن والام
والزوج والاخت الشقيقة والمسئلة من اربعة وعشرين للبنات النصف اثنا
عشر وللأم السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ولبنت الابن السدس اربعة
والباقي واحد للاخت تعصيبا واذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع
المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثنى الاخ للام قال
ابو اسحاق التلمساني :

واذا قلنا بأن مال العبد لمعتقه ان لم يترك وارثا فللمرأة مال من أعتقته فهن سبع قال أبو اسحاق التلمساني :

وعدة النساء سبع لم تزد أم وبنت وابنة ابن ان بعد
والاخذ والجدة والمولاة وزوجة كذا روى الرواة
وقال الاندلسي الغرناطي العاصمي :

والام والزوجة ثم البنت وبنت الابن بعدها والاخذ
وجدة للجهتين ما علمت مالم تكن بذكر قد فصلت
كذلك مولاة لها العتق ولا حق لها فيما يكون بالولا

ويأتي ان شاء الله مذهبنا في ارث الجدات

وهن بطريق البسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل أبوها
المدلي بمحض الذكور والام والجدة من جهتها والجدة من الاب والاخذ
الشقيقة والابوية والامية والزوجة والمعتقة زاد بعض الشافعية معتقة
المعتقة فهن أحد عشرة ومن أسقط المعتقة ومعتقة المعتقة عد هن تسعا *
والوارثون من الرجال تسعة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
للاب وان علا والاخذ وابن الاخذ الشقيق أو للاب وان بعد والعم الشقيق أو
للاب وابنه وان بعد والزوج ومن زاد المعتق عدم عشرة وهذا شامل
للمعتق ولمن ورث منه أو من واسطة فصاعدا الولاء قال العاصمي :

الاب والجد له وان علا مالم يكن عنه بالانثى فصلا
والزوج وابن وابنه ماسفلا كذا مولى نعمة أو بولا
والاخذ وابن الاخذ لا للام والعم وابن العم ايضا انم
وقال التلمساني :

فصل وعدة الرجال عشرة اسماء ومسطورة مفصلة
الاب والجد أبوه ما علا وابن وابن الابن مهما نزلا
والاخذ وابن الاخذ مالم يكن للاب والعم كذا فاستبين

ومتسببة بذكر وترث به فقط كام اب أو به وبتعصيب كاخت غير كلالية
وبنت ابن وان سفلت وام وجدة وان علت واخت وزوجة

هو الذي لم يدخل في نسبه أنثى وهو ضد الفاسد الذي دخلت في نسبه
انثى وهو أبو الام والمراد عند الاطلاق بالجد الجد الصحيح ولفظ الجد
حقيقة في الادنى مجاز في غيره والجد في الاصل قيل هو من جدت
الشيء اذا قطعه فانه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك يسمى
كل من الآباء جداً قيل وفيه بعد لا يخفى ويشبه أن يتلحق لهذا المأخذ معنى
قريب وهو ان الاب كان طرفاً لنسب الولد من قبل فلما ولد الولد خرج
ابوه عن أن يكون طرفاً وصار هو الطرف فلما قطع أبوه عن ذلك
وجد سمي جداً أي مجدوداً أو يحتمل غير ذلك والجدة في ذلك كالجد
﴿ومتسببة﴾ معطوف على مدخول الكاف المذكورة آنفاً بالاثبات لا بالنفي
في قوله : كذكر يتسبب بذكر ﴿بذكر وترث به﴾ أي بالفرض ﴿فقط كام
أب﴾ ترث السدس ولوحي الاب ﴿أو به﴾ أي بالفرض ﴿وبتعصيب
كأخت﴾ شقيقة أو أبوية ﴿غير كلالية﴾ ترث أخاها بواسطة أبيهما
سواء جمعتهم أم واحدة أو لم تجمعهم فانها ترث النصف وان كانت معها
أخرى فصاعداً فلهن الثلثان فذلك فرض وان كان معها أخ عصبت معه
وان كانت بنت فالبنات فرضية والاخت عاصبة ﴿وبنت ابن وان سفلت﴾
كبنات ابن ابن أو بنت ابن ابن ابن ثلاثاً وهكذا ترث النصف وان
كانت بنت فلها السدس وللبنات النصف وان كانت معها أخرى فصاعداً
فلهما الثلثان وان كان معهن ذكر في درجتهم عصبن أو أسفل صرن معه
عصبة ﴿وام﴾ أي وترث أم بفرض فقط أو يعطف على المستثنى في
ترث بدون اعتبار قوله أو به وبتعصيب ﴿وجدة﴾ من أي جهة كانت
﴿وان علت وأخت﴾ كلالية ﴿وزوجة﴾ فالوارثات من النساء ست البنات
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة

والاخ لا من ام وابنه والعم وابنه وان بعدوا لا متسبب بانثى كجد
لام وابن بنت وابن كلالى وهو متسبب بانثى ويرث بفرض ككلالية
وجدة لام

اضافته اما على لغة الاعراب بالحركة واما تخفيفا على الكتاب مع التبعية
للنطق استغناء بالكسرة ﴿والاخ﴾ الشقيق أو الابوي فان الواسطة
أبوة ﴿لا﴾ أخ ﴿من أم﴾ فان الواسطة فيه انثى لذكر ﴿وابنه﴾ أى
ابن الاخ ﴿والعم﴾ الشقيق أو لاب بواسطة الاب والاب الى الجد
﴿وابنه﴾ أى ابن العم كذلك ﴿وان بعدوا﴾ الاولى وان بعد بالتثنية
لان الذي يتصور بعده هو ابن الاخ وابن العم لا الاخ والعم لكن عبر
عن التثنية بصيغة الجمع وأما ابن الابن وأبو الاب فقد مرا قبل هذا وذلك
كابن ابن الاخ وابن ابن الاخ ثلاثا وابن ابن ابن الاخ اربعا
وهكذا وابن ابن العم وابن ابن العم ثلاثا وابن ابن ابن العم اربعا
وهكذا الا أن يقال أراد بقوله : وان بعد وعم الاب وعم أبي الاب وعم
أبي أبي الاب وهكذا ﴿لا متسبب بانثى﴾ بالرفع بضبط المصنف ولعله
فاعل محذوف أى لا يرث متسبب بها وهو بصيغة الفصل لا الوصل
أو معطوف على محل الكاف على انها اسم فى قوله كذكر أى هو مثل
ذكر لا متسبب ﴿كجد لام وابن بنت وابن﴾ أخ ﴿كلالى﴾ أى لام
فان من تسبب بانثى لا يرث الا الاخوة للام وأم الام فانهم ذكور تسببوا
باناث وورثوا مع ذلك وأشار الى ذلك بقوله ﴿و﴾ الاخ الكلالى
﴿هو متسبب بانثى﴾ وهى الام ﴿ويرث بفرض﴾ هو السدس ان
كان واحد والثلاث ان كان اثنان ﴿ك﴾ أخت ﴿كلالية﴾ ترث بذلك
الفرض لكنها انثى بانثى ﴿وجدة لام﴾ وان علت ترث بفرض وهو
السدس لكنها انثى بانثى ولا يرث انثى بانثى الا الجدة للام والاخت
للأم ولا ذكر بانثى الا الاخ للام . واعلم ان الجد الصحيح عند الشافعية

ومتسببة بذكر وترث به فقط كام أب أو به وبتعصيب كاخت غير كلالية
وبنت ابن وإن سفلت وأم وجدة وإن علت واخت وزوجة

هو الذي لم يدخل في نسبه أنثى وهو ضد الفاسد الذي دخلت في نسبه
أنثى وهو أبو الأم والمراد عند الإطلاق بالجد الجد الصحيح ولفظ الجد
حقيقة في الأدنى مجاز في غيره والجد في الأصل قيل هو من جدت
الشيء إذا قطعه فانه ينقطع عنده نسب الأب الأدنى ثم بعد ذلك يسمى
كل من الآباء جداً قيل وفيه بعد لا يخفى ويشبه أن يتلحق لهذا المأخذ معنى
قريب وهو أن الأب كان طرفاً لنسب الولد من قبل فلما ولد الولد خرج
أبوه عن أن يكون طرفاً وصار هو الطرف فلما قطع أبوه عن ذلك
وجد سمي جداً أي مجدوداً أو يحتمل غير ذلك والجددة في ذلك كالجد
﴿ومتسببة﴾ معطوف على مدخول الكاف المذكورة آنفاً بالاثبات لا بالنفي
في قوله : كذكر يتسبب بذكر ﴿بذكر وترث به﴾ أي بالفرض ﴿فقط كام
أب﴾ ترث السدس ولوحي الأب ﴿أو به﴾ أي بالفرض ﴿وبتعصيب
كأخت﴾ شقيقة أو أبوية ﴿غير كلالية﴾ ترث أخاها بواسطة أبيهما
سواء جمعهما أم واحدة أو لم تجمعهما فانها ترث النصف وإن كانت معها
أخرى فصاعداً فلهن الثلثان فذلك فرض وإن كان معها أخ عصبت معه
وإن كانت بنت فالبنات فرضية والاخت عاصبة ﴿وبنت ابن وإن سفلت﴾
كبنات ابن ابن أو بنت ابن ابن ابن ثلاثاً وهكذا ترث النصف وإن
كانت بنت فلها السدس وللبنات النصف وإن كانت معها أخرى فصاعداً
فلهما الثلثان وإن كان معهن ذكر في درجتهم عصبن أو أسفل صرن معه
عصبة ﴿وأم﴾ أي وترث أم بفرض فقط أو يعطف على المستثنى في
ترث بدون اعتبار قوله أو به وبتعصيب ﴿وجدة﴾ من أي جهة كانت
﴿وإن علت وأخت﴾ كلالية ﴿وزوجة﴾ فالوارثات من النساء ست البنات
وبنت الابن وإن سفلت والأم والجددة وإن علت والاخت والزوجة

والاخ لا من ام وابنه والعم وابنه وان بعدوا لا متسبب بانى كجد
لام وابن بنت وابن كلالى وهو متسبب بانى ويرث بفرض ككلالية
وجدة لام

اضافته اما على لغة الاعراب بالحركة واما تخفيفا على الكاتب مع التبعية
للنطق استغناء بالكسرة ﴿والاخ﴾ الشقيق أو الابوي فان الواسطة
أبوة ﴿لا﴾ أخ ﴿من أم﴾ فان الواسطة فيه انى لذكر ﴿وابنه﴾ أى
ابن الاخ ﴿والعم﴾ الشقيق أو لاب بواسطة الاب والاب الى الجد
﴿وابنه﴾ أى ابن العم كذلك ﴿وان بعدوا﴾ الاولى وان بعد بالتثنية
لان الذي يتصور بعده هو ابن الاخ وابن العم لا الاخ والعم لكن عبر
عن التثنية بصيغة الجمع وأما ابن الابن وأبو الاب فقد مرا قبل هذا وذلك
كابن ابن الاخ وابن ابن الاخ ثلاثا وابن ابن ابن الاخ أربعا
وهكذا وابن ابن العم وابن ابن العم ثلاثا وابن ابن ابن العم أربعا
وهكذا الا أن يقال أراد بقوله : وان بعد وعم الاب وعم أبي الاب وعم
أبي أبي الاب وهكذا ﴿لا متسبب بانى﴾ بالرفع بضبط المصنف ولعله
فاعل محذوف أى لا يرث متسبب بها وهو بصيغة الفصل لا الوصل
أو معطوف على محل الكاف على انها اسم فى قوله كذكر أى هو مثل
ذكر لا متسبب ﴿كجد لام وابن بنت وابن﴾ أخ ﴿كلالى﴾ أى لام
فان من تسبب بانى لا يرث الا الاخوة للام وأم الام فانهم ذكور تسببوا
باناث وورثوا مع ذلك وأشار الى ذلك بقوله ﴿و﴾ الاخ الكلالى
﴿هو متسبب بانى﴾ وهى الام ﴿ويرث بفرض﴾ هو السدس ان
كان واحد والثلاث ان كان اثنان ﴿ك﴾ أخت ﴿كلالية﴾ ترث بذلك
الفرض لكنها انى بانى ﴿وجدة لام﴾ وان علت ترث بفرض وهو
السدس لكنها انى بانى ولا يرث انى بانى الا الجدة للام والاخت
للأم ولا ذكر بانى الا الاخ للام . واعلم ان الجد الصحيح عند الشافعية

ومستحقه بها كذا كذا يتسبب بذكر كابن ابن وان سفلى وابن الاب
وان علا

يبقى عن فرضها وسائر الفروض ولو لم يترك سواها أخذت بفرض وعصبة
وجواب آخر ان قوله : كالبين تفسير لمن يستحق الارث بلا واسطة
هكذا بلا قيد تمصيب وعد أبو اسحاق الاعتاق سبباً وقسم الميراث الى
سبب ونسب قال :

ورثة الرحم من ست جهات	توتبها هالك به في النظم آت
بنوة أبوة أمومه	جدودة اخوة عمومه
فبعضهم يرث بالتنزيل	وبعضهم بسنة الرسول
وبعضهم يرث بالاجماع	لازات بالعلوم ذا انتفاع
فصل ومع ذا فهم صنفان	يحصرون ان حقة واوصفان
فأهل أسباب وأهل أنساب	لا غير هذين فأهل الأسباب
زوج وزوجة بلا امتراء	وموليا النعمة والولاء
لا غيرهم فاعلم يمت بسبب	ومن سواهم فهم أهل النسب

﴿و﴾ النوع الثاني ﴿مستحقه بها﴾ أى مستحق الارث بالواسطة
بينه وبين الميت وهم أربعة أصناف الذكر بواسطة الذكر وأشار اليه بقوله
﴿كذا كذا يتسبب بذكر﴾ وانثى بواسطة الانثى والذكر بواسطة الانثى
وأشار اليهما بقوله : وهما متسبب بانثى ويرث بفرض ككلاية وجدة لام
والانثى بالذكر وأشار اليه بقوله ومتسببة بذكر الى آخره فالذكر بالذكر
﴿كابن ابن وان سفلى﴾ كابن ابن ابن ثلاث مرات أو أربع أو أكثر فابن
الابن بواسطة الابن الذى هو أب وهو واسطة واحدة وابن ابن ابن
بواسطة ابن ابن ابن أربع مرات بثلاث وسائط وهكذا فالمراد
بالواسطة ما يشمل الواحدة فصاعدا وكذا في قوله ﴿وابن الاب وان
علا﴾ كابن أبي الاب وكابن أبي أبي الاب وهكذا وأسقط ياء أب مع

والقربة ويستحق بها الارث بتمصيب نوعان من يستحقه بلا واسطة كالبنين والبنات والآباء والامهات

شاء وقال في شرح الترتيب : الاسباب المذكورة ثلاثة . قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح . وقسم يورث به من جانب واحد وهو الولاء . وقسم يورث من الجانبين به تارة كالأب مع ابنته والاخت مع أخيه ومن جانب واحد تارة كابن الاخت مع عمته والجدة مع ابن بنتها ﴿ و ﴾ النسب هو ﴿ القرابة ﴾ مصدر قرب بضم الراء كجزل جزالة وإطلاقها على القريب مأول بذى قرابة أو بقريب والمراد هنا المعنى المصدري والاولى لمن يذكر أسباب الارث تقديم النسب وهو القرابة لان الاصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول عليها أمران خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام على مامر وآخره المصنف لان الكلام عليه متصل كثير فيتصل ذكره بالكلام عليه ولا يتكلم على النكاح ولان القرابة انما هي بالولادة والولادة بالنكاح والنكاح اصلها ﴿ ويستحق بها الارث بتمصيب نوعان ﴾ ويستحق بها الارث بفرض بخلاف النكاح فلا يورث به الا بفرض الا ان كان أحد الزوجين عاصبا أيضا * النوع الاول ﴿ من يستحقه بلا واسطة كالبنين والبنات والآباء والامهات ﴾ ولا يوجد وارث بالقرابة من غير واسطة سواهم فالحق أن يقول وهم البنون والبنات والآباء والامهات كما قال الشيخ اسماعيل ولعل الكاف زائدة شذوذاً على القول بجواز قياس ماورد شاذاً أو للأفراد الذهنية أو لادخال الارث بالعتق بلا واسطة فان الولاء كالقرابة ولا يخفى أن الام لا تكون عاصبة وقد ذكرها في التمصيب هنا . الجواب انها تكون عاصبة لمن اعتقت اذا خلف ورثة ولا عاصب له فانها تأخذ في قول بعض ما فضل عن فروضهم ومثال كونها أمًا وعاصبة أن تملك ابنها أو بنتها فيعتق بها فترث بالعصوبة ما

العدم وخرج الشرط اذ لا يلزم من وجوده وجود لذاته ولا عدم لذاته
وقولنا لذاته راجع للوجود والعدم وكالتقاربة فانها سبب من اسباب الارث
فان قام مانع كقتل وغيره فالتقاربة موجبة الارث لذاتها والمانع يمنع اللذات
التقاربة بل لا مرحدث ولا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض
مانع وتختلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سبباً لانه لو نظر الى ذاته مع
قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضياً لوجود المسبب
والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم تحصل خلوة ولا وطاء ولو في
موت المرض عندنا وعند الشافعية وتقدم مذهب مالك وغيره ولا ارث في
العقد الفاسد عندنا وعند غيرنا وان اختلف في فاسده ففيه الارث عند من
نفى الفساد وأما من افسده فليل بالارث ان وقع الوطاء أو الخلوة لشبهة
الخلاف وقيل لا ارث كنكاح بغير ولي او بمحرم بمحج او عمرة او نكاح
شغار قيل فيفسخ بغير طلاق وفيه الارث ان مات احدهما قبل الفسخ دخل
او لم يدخل وقد يكون الرجل زوجاً للمرأة ومولاها وابن عمها فيجتمع فيه
النكاح والنسب والولاء وقد يكون مولاها وزوجها او زوجها وابن عمها
ومولاها وابن عمها قال بعض المالكية: بقى على العاصمي الملك والاسلام
قال: فاما الملك فان العبد عندنا يملك ولذلك جاز له ان يطاء بالملك امته .الم
ينزعها سيده فان مات قبل النزع فقد مات فله ملك ولا وجه يأخذ به
السيد ماله سوى الارث ولا سبب للارث سوى الملك اه والمذهب
ان العبد لا يملك شيئاً ولا يصح له الترسى أصلاً وجاز له النكاح باذن
السيد أو اجازته وماله ملك لسيدته وتقدم الخلاف قال: وأما الاسلام فان
يبت مال المسلمين وارث على مشهور المذهب أي مذهب المالكية ولهذا
منع من لا وارث له أن يوصي بكل ماله وولايته ولاية عامة المسلمين
وهي ولاية الاسلام والمؤمنون بعضهم أولياء بعض اه وصرح بعض
أصحابنا: بأنه لا يمنع من لا وارث له ولا رحم من أن يوصي بماله كله لمن

وسببان وهما النكاح والنسب

للسكنى لانه لاعشيرة لمن أو على سبيل الرفق لا التملك كما كانت حجره
 ﷺ في ايدي نسائه بعده وقال بعض :

سلم على مفتى الانام وقل له عندي سؤال في الفرائض مبهم
 قوم اذا ماتوا تحوز ديارهم ازواجهم لغيرها لا تقسم
 وبقية المال الذي قد خلفوا تجرى على اهل التوارث منهم
 ﴿و﴾ للارث في الاسلام أيضا ﴿سببان وهما النكاح والنسب﴾ وزيد
 الولاء ولعله لم يذكركه لانه كالنسب في الحديث او بناء على ان تركة المولى
 لجنسه ان لم يكن له وارث كما يأتي ان شاء الله تعالى وعبارة بعض : الميراث
 يكون بشيئين نسب وسبب النسب البنوة والسبب النكاح والولاء
 قال العاصمي :

والارث يستوجب شرعا ووجب بمصمة أو بولاء أو نسب
 جميعها اركان ثلاثة مال ومقدار وذو الوراثة
 وقال ابو اسحاق ايضا :

ذكر الذي به يكون الارث لمن له عن المعلوم بحث
 ثلاثة توجبه لمن علم وهي نكاح وولاء ورحم
 وزاد بعضهم رابعا وهو بيت المال وهو عنداكثر قومنا وارث
 لاحائز وذلك انه يرث من لا وارث له في قول ويرث الباقي عن ذوى
 الفروض حيث لا عاصب والمذهب ان ذا الرحم اولى وان من له سهم اولى
 فلم يذكروا المصنف بيت المال لذلك فان لم يكن وارث ولا عاصب فلا فقراء
 او لبيت المال حيازة لارثا ويأتى ذلك ان شاء الله في ابوابه والله اعلم
 والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالنكاح
 فانه سبب للارث بين الزوجين فيلزم من وجوده الارث ومن عدمه عدم
 الارث وخرج بقوله ما يلزم من وجوده الوجود المانع اذ يلزم من وجوده

أشهر الروايتين عنه وقال كثير من أهل طبرية انه لم يثبت في الاسلام اصلا وعلى الاول نسخ وقال ابو حنيفة لم ينسخ وهو رواية عن احمد ويشترط ان يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد فيقدم على ذوى الرد وذوى الارحام والمخالفة المعاهدة على الشيء بتأكيد ولو بقسم * الثاني الهجرة قال الله تعالى «الذين آمنوا وهاجروا» الآية كان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة فن لم يهاجر لم يرثه من هاجر ولم يرث من هاجر ومن ذلك انه عليه السلام «أخى بين ابي بكر وخارجة بعد الهجرة وبين ابي عبيدة وسعد بن معاذ» * الثالث الرجولية كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصغار ولا يورثون الا من يقاتل ويحوز الغنيمة ومات عبد الرحمن بن ثابت اخو حسان واسمه اوس وترك امرأة يقال لها ام كعبة وخمس اخوات فاخذ الورثة ماله فشكت الى رسول الله عليه السلام فانزل الله تعالى «يوصيكم الله» الآية ثم نسخ الميراث بالهجرة والمخالفة بعد فتح مكة بقوله تعالى «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» * الرابع التبني ينسب الصغير للكبير فيرث الكبير ويقال ابنه كما تبني ابو حذيفة سالما وكما تبني رسول الله عليه السلام زيد بن حارثة حتى انزل الله جل وعلا «وما جعل ادعياءكم ابناءكم» الآية. قال في شرح الترتيب المواريث على اربعة اقسام : قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريث الكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ وزوجة الاخ وزوجة العم كرها . وقسم متفق على ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته آية المواريث وما لحق به بالسنة والاجماع . وقسم متفق على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية . وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام أم لا وهل نسخ ان ثبت ام لا وهو الارث بالموالاة يعنى المخالفة وذكر ذلك على حد مامر وورد انه عليه السلام «امران تورث دار المهاجرين للنساء» أى بالقسمة

وفيههم في الفرض امر عجب لانهم قد حجّبوا وحجّبوا

بمخلاف من لا يرث اصلا وهو المشرك والمملوك والقاتل لا يرثان فلا يحجبان فمن قتل ابا حجب زوج ابيه كانت اماله أو غير امه الى الثمن وحجب ام ابيه الى السدس اذا ورثت ومن قتل اخاه وكان له اخ أو اخت فللام السدس ومن ترك ولدا مشركا أو مملوكا فلزوجه الربع ولامه الثلث وان ترك اخوين مشركين أو مملوكين أو احدهما مشرك فلامه الثلث وان خلفت ولدا مشركا أو مملوكا ورث زوجها النصف وقال جمهور الامة : كل من لا يرث لا يحجب سواء كان مشركا أو مملوكا أو قاتلا وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ان المشرك والمملوك والقاتل لا يرثون ولكن يحجبون غيرهم والحجب في تلك المسائل حجب نقصان روى عن ابن مسعود وداود انهما يحجبان بالكافر والقاتل والعبد حجب نقص روى ذلك عن الحسن البصري وابن جرير في القاتل خاصة وحجة الجمهور قياس حجب النقص على حجب الحرمان وروى الشعبي عن ابن مسعود انه اسقط بالابن النصراني اولاد الام وروى عنه انه اسقط جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد وروى عنه النخعي انه اسقط الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ولم يسقط بهم ولد الام وروى عنه انه اسقط الجدة بالام المملوكة وزعم الوني من الشافعية وغيره ان تلك الروايات لم تصح عنه والله اعلم وللارث في الجاهلية وأول الاسلام اربعة اسباب * الاول المحالفة قال الله تعالى « والذين عاقدت ايمانكم » الآية ونصيب المحالفة السدس يقول الرجل للرجل دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك أي صلحي صلحك ويقول أيضا هدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ترثني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وربما زيد في ذلك وتأري تأرك وتطلب بي وأطلب بك وثبوتك في أول الاسلام هو ما عليه أصحابنا وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد في

ومن لا يرث لا يحجب الا القتال

واحدًا أو اثنين أو فوق ذلك وقال العاصمي أيضًا :

ويوقف القسم مع الحمل الى أن يستهل صارخا فيعملا
وهذا مشهور مالك وهو الاصل وقيل يوقف أقصى ما يقدر من
الحمل وذلك ميراث اربعة ذكور وهو غاية ما يقع الا نادرا شاذًا فقد يقع
اكثر كاربعين وبه قال اشهب قال ابن شعبان : ولدت أم ولد ابني اسماعيل
اربعة ذكور محمدا وعمر وعليا واسماعيل عاش محمد وعمر وعلى ثمانين سنة
وقال ابو حنيفة وصاحبا محمد وابو يوسف والليث بقول اشهب وحكى
عن الشافعي الا انهم اختلفوا فقليل : يوقف ميراث ذكر وقال بعضهم :
ميراث ذكرين وقال بعضهم : ميراث ابنتين والله اعلم

قال بعضهم : الموانع ستة الرق والقتل والكفر والردة والحراية
والدور الحكمي وما زاد عليهن فتسميته مانعًا تساهل وردها بعضهم الى
اربعة الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي والاولى ثلاثة باسقاط
الدور ﴿ ومن لا يرث ﴾ اصلاً ﴿ لا يحجب ﴾ غيره ﴿ الا القتال ﴾ ولو
خطأ وخرج بقولنا اصلاً من اصله ان يرث وحجبه غيره كأخ أو اخت
للأب مع الشقيق فالأم تحجب الى السدس بالابوى مع الشقيق مع ان
الابوى لا يرث لوجود الشقيق وكذا الاخوة أو الاخوات مع الأب
أو الجد فان امهم تحجب بهم الى السدس ولا يرثون لوجود الأب أو
الجد فحجبوا غيرهم ولم يرثوا وقد ذكر الشيخ عامر رحمه الله في الوصايا :
ان من لا يرث أى اصلاً لا يحجب وذكر ان الحمل لا يحجب الأم اذا كان
اخا وفي الخارج آخراه قال ابو اسحاق :

وكل ممنوع من الميراث من جملة الذكور والاناث

فليس في فریضة بحاجب بل عد منهم حاضر كغائب

واستثن منهم اخوة له ميت قط فينتقلون امهم لما فرط

وقع فلا ارث واذا طلق في المرض ورثته ولو بعد انتضاء عدتها أو بعد تزوجها وطول المدة كما مر في النكاح وهو قول عمر وعثمان ومالك وأهل المدينة وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض ومات من مرضه فقضى لها عثمان بالارث وأهل العراق حكموا لها بالارث ما لم تنقض عدتها وقال ابن أبي ليلى ترث ما لم تزوج وروي عن عبد الرحمن وغيره انها لا ترثه وذلك في الطلاق البائن وأما الرجعي فترث فيه ما لم تنقض عدتها واذا انقضت فكالبائن واذا لم يتهم كما لو طلقها لطلبها أو علق طلاقها على شيء ووقع في المرض فانها لا ترثه ان بانث ولو في العدة

ويبلغز أي امرأة ورثت أربعة أزواج فصاعدا في شهر واحد وهي من تزوج رجلا مرضى قبل الدخول ويموتون عنها قال أبو اسحاق التلمساني :

وان يطلق امرء مريض زوجته فارثها مفروض
ترثه وان مضت عدتها ونكحت وبعدت مدتها
هذا اذا مات وهو ما أفاق من مرض قارنه ذلك الطلاق

ومن طلق مريضة وهو صحيح لم يرثها ان ماتت بعد العدة أو كان بائنا اذ لا يتهم لانه أو وقع الطلاق بنفسه وان مات لم ترثه أيضا قال أبو اسحاق فان يكن أبانها عليه فامنع في ميراثها دخوله اذ كان ما بيده قد أسقطه فاحكم بذات رضىه أو سخطه وقال في انتظار الحمل :

وهكذا الاشكال في الحدوث أو الذكورة أو التأنيث
حتى الى الوضع كذا المعروف كالحمل فالمال به موقوف

يعني انه يوقف المال كله حتى يتبين انها غير حامل أو تلد ويتبين كم ولدت وما ولدت وما خيف فساد به بيع ووقف ثمنه ولا ارث بالشك اذ لا يدرى أفيها جنين أو انتفاخ وهل تلد حيا أو ميتا ذكرًا أو أنثى أم خنثى

الموت وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد شرط وهو تأخير حياة الوارث عن موت الموروث ولذلك عقدوا بابا للغرقى والهدمي ونحوهم فان علم عين السابق ولم ينس ورثه الا حق وان نسي وقف الى التبيين أو الصلح وجاز الصلح للضرورة والا فلا صلح في الارث وان علم موتها معا قيل فلا توارث اجماعا

قلت ليس كذلك بل هو كباقي الصور وهو أن لا يعلم أماتا معا أو بترتيب أو يعلم الترتيب ولا يعلم السابق فقليل لارث وقيل يتوارثان في غير ما ورت كل منهما من الآخر وبه قال احمد ويأتى ذلك ان شاء الله تعالى. وزيد مانع تاسع يمنع في الحال ولا يمنع في المآل وهو كون الانسان مفقودا أو غائبا أو خنثى مشكلا ينتظر بيانه أو حاملا وكون الانسان متزوجا في مرض مخوف ذكرا أو أنثى أو مطلقا فيه لثلا يجلب غير وارث أو يدفع وارثا والمذهب ان نكاح المريض صحيح ويكون به الارث وطلاقه لا يمنع الارث اذا اتهم وروي عن مالك اثبات نكاح المريض المخوف والمشهور عنه المنع وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « النهي عن ادخال وارث واخراج وارث » وانما أجزنا نكاح المريض للامر بالتزوج والنهي عن العزبة والموت عليها ليلى أحد الزوجين الآخر قال أبو اسحاق التلمساني :

فصل وقد يمنعه النكاح في مرض اذا ذاك لا يباح
كلاهما في منعه سيان فلا تورث واحدا من ثان

يعني بكليهما الرجل والمرأة وأما المرض الخفيف فلا يمنع من التزوج ومن منعه في المخوف ان عثر عليه قبل الدخول ففسخ ولا صداق وان دخل ففسخ وأخذت صداقها من ثلثه وان صح أخذته كاملا وقيل منعه في المرض المخوف غير معلل فعلى التعليل يجلب وارث يجوز أن يتزوج كتائية لأنها لا تورث وكذا الامة وعلى انه غير معلل لا يتزوجهما واذا

وتوأماه ها هنا قد بعدا هما شقيقان والارث أبدا
وقال أبو اسحق التلمساني :
وان تلاعن امرأاً زوجته وانخرمت عن ملكها عصمتها
فما لمن تلده من مورث في زوجها الملاعن المورث
وتوأماها فاعلمن شقيقان للاب والام معا حقيقان
اذ كان من نسبه نفيهما لم ينف من أبوة بينهما
وتوأما البغي للام فقط اخوة بينهما ولا شطط

وزعم الداودي والاصيلي أن توأمي البغي يتوارثان بانهما شقيقان
ان علم أبوهما تحقيقا واختلف في امرأة غصبت فوطئها الغاصب وحملت
توأمين فقيلا شقيقان وقيل لام قال أبو اسحق التلمساني :

وفيها قولان في المغتصبه نلت من الله علو المرتبه

والله أعلم . وينقطع التوارث أيضا بين الزوج الملاعن وبين الولد
الذي لاعن امه عليه لانتفاء الولد عن الزوج قال أبو اسحق الحضرمي :
كل من ولد على فراشه فهو يلحق به الا في خمس خصال : احداها أن يولد
لاقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح . الثاني أن يكون أحدهما أو كلاهما
لم يبلغ من السن ما يجوز أن يلد فيه من جهة الصغراه وهذا في المرأة مشكل
لانه لا تلد الا وقد بلغت السن والا فلا تلد قال : الثالث أن يكون الزوج
محبوب الذكر والانثيين . الرابع أن يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد
الزوج الحمل وتقر المرأة انه من زنا أو اكراه فتجحد وينفي الولد عنه وقيل
لا ينفي ان دخل بها . الخامس أن تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل
ويجحد الزوج فيلاعنها وينفي عنه الولد اه ويبقى التوارث بين ذلك الولد
الملاعن عليه وبين أمه فترث منه الثلث أو السدس ان كان ما يحجبه ولاخيه
لامه السدس أو الثلث ان كانوا أخوين فصاعدا وما بقي فلعصبة أمه وهو
قول أبي عبيدة مسلم رحمه الله . وزيد مانع ثامن وهو استبهام تاريخ

الابن المقر به ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من أصله وهذا هو الصحيح عند الشافعية وقيل يرث أيضا كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب وقيل لا يثبت ومن الدور الحكمي ان يعتق هذا الآخر الحائز وهو لم يقر عبد من التركة وشهدا بابن للميت مجهول النسب وقبل القاضي شهادتهما فيثبت نسب الابن ولا يرث لانه لو ورث ملك العبدين فبطل عتقهما وأبطلت شهادتهما ارثهما فبطل النسب فبطل الارث واثبات الارث يؤدي الى نفيه ومن الدور الحكمي أن يشترى المريض اباه عتق ولم يرث لانه لو ورث لكان العتق والنسب اليه بالشراء وصية لو ارث فبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث قاله الرافعي ويبحث فيه بان الصحيح في الوصية لو ارث انها موقوفة على اجازة باقي الورثة اللهم الا أن يقال لا وارث له غيره ووجه بعضهم البطلان بتعذر اجازته لكل أو بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليهما فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه والله اعلم وزيد مانع سابع وهو الملاعنة وليس كذلك فان عدم الارث فيها لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلي بالملاعنة وليست عصبة ام عصبة أب عند الشافعية حية كانت أو ميتة خلافا لاحمد وتوأم اللعان ليسا شقيقين كتوأمي الزنا عند أحمد وعامة أهل العراق قال مالك : شقيقان لا توأما الزنا لان الابوة في اللعان ليست بساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل انه لو استلحقهما في اللعان لحقاه باتفاق واذا أ كذب نفسه الزاني ثبت التوارث بينه وبين الولد أو عصبته ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه بنفسه ولو قسمت تركته تقضت القسمة قال المعاصمي :

وابن اللعان ارثه من امه ولا بنها السدس منه سهمه

لهما وان قالوا ظننا أو شبه علينا فقل يرثانه وقيل لا والأمر بالقتل لا يرث لان الأمر قاتل وقيل يرث الا ان كان له سلطان على المأمور وان قطع رأس ميت يرثه فقد أبطل ارثه وعليه الدية وقيل يرثه وعليه الدية ولا يرث منها وزاد بعضهم مانعاً رابعاً وهو الردة وأدخلها بعضهم في الكفر ومانعاً خامساً وهو الاختلاف بالحراقة والذمة فلا توارث بين حربى وذى عند الشافعية وأبي حنيفة لقطع المناصرة بينهما وقال مالك وأحمد يتوارثان وهل المعاهد والمستأمن كالذمى أو كالحربى وجهان أرجحهما كالذمى فلا توارث بين واحد منهما وبين الحربى ويرثان الذمى وبرثهما لعصمتهم كالذمى والثانى انهما كالحربى وبه قال أبو حنيفة لانهما لم يشترط اوارثا وليس اختلاف الدار بمانع عند الشافعية بين الحربيين فيرث الحربى الرومى من الحربى الهندى خلافاً لأبي حنيفة ومانعاً سادساً وهو الدور الحكيم وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه فهو يدور على نفسه بالبطلان ويقع في الفقه كثيراً قيل مثل أن يقول لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة فانها تعتق وان صلت مقتصرة على ستر ما بين السرة والركبة ويبطل الدور لتشوف الشارع عليه السلام الى العتق وهو هنا أن يلزم من التورث عدمه وخرج بالحكم الكونى فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كل منهما على كون الآخر وهو المذكور في المنطق وأصول الفقه وعلم الكلام وخرج به الحسابى أيضاً وهو كالكونى لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر وحاصله أن يبسر العلم علينا طريق العلم بمقدارين لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلاً على الآخر فلا يمنع أن يعلم أحدهما بسبب الآخر كطريق النسبة أو الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل يساوى النظر اذ الحقيقى يتعذر العلم بمجهوله فن الدور الحكيم أن يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث كما اذا أقر أخ مثلاً حائز بابن للميت فيثبت نسب

يفيق وعن النائم حتى يستيقظ « فعمناه رفع اثم ذلك ولا تعلق به للضمان والارث ولا ارث لمن قضي بقتله أو أفتى به في المعين وقيل يرث المفتي لانه مخبر بالحكم الشرعي . ويرث الزوج زوجته الميئة باحباله لانه لا يتصور قتلها باحباله وروي عن أبي حنيفة أن كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الميراث ومالا فلا الا قتل العمد فلا ميراث ولو لم تجب به الكفارة لان فيه القصاص لالكفارة وان عفا عنه أو أعطى الدية لزمته الكفارة وهو التحريم أو الصوم فظاهره أنه يرث حينئذ وقال : القتل بالسبب لا يقتضي الحرمان الا اذا ركب دابة فرفست مودوئه وقال أحمد : كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يحرم به الميراث ومالا فلا وأجمعوا أن السقط لا يرث الا ان خرج حياً وان حياته تعلم بالصراخ أو بالحركة ومنها خروج النفس ومنها حركة عرق تحت كعب قال أيوب بن اسماعيل رحمه الله في الجنين اذا ولد ولم يصرخ وتحرك بعض أعضائه : أنه يرث بذلك ويورث وان قابلتها اثنتان فقالت احدهما ولدته ميتاً وقالت الاخرى ولدته حياً فالاصل الموت لانه لم تتقدم له حياة في الخارج وانما الاصل الحياة لمن ثبتت له وان ولدته حياً ومات هو وأمها فقالت احدهما مات قبلها وقالت الاخرى بعدها ففي نوازل نفوسة : القول قول من قالت مات بعدها وأجمعوا أن الميت اذا خلف زوجة حاملا وأولاداً ثم مات أحد الأولاد قبل أن يولد الذي في البطن ثم ولد أنه يرث أباه وأخاه والله أعلم . وفي التاج : لا يرث القاتل قتيله ولو خطأ الا ان قتله بحق أو شهد عليه به فانه يرثه وكذا المعلم اذا أمره رجل أن يضرب ولده أدباً فمات من ضربه فانه يرثه وان وضع في الطريق جذعاً أو حفر فيها بئراً فمات بذلك ورثه وانما يزيل ارثه فعل يده اذا ضربه أو أمر من يضربه وكذا ما أشبه ذلك وقيل لا يرثه لان القتل من سببه قال أبو سعيد : المختار أن القاتل خطأ لا يرث قتيله وان شهدا على رجل بقتل العمد فقتل ثم قال زورنا فلا ارث

التاج: ان كان القاتل معتوها ورثه لانه سببه في الاحكام كالعاقل . ابو عبد الله ان كان القاتل صبيا لا يعقل ورث لا ان عقل الصلاة استحسانا اذا تعمد القتل وفي القياس انه يرث كما ان قتله خطأ وقال الفضل ووائل ومحبوب: ان الصبي لا يرث قتيله لعموم الرواية ومعنى قطره طعنه والقاء على قطره أى جنبه ومعنى جدله القاء على الجدالة وهى الارض وفي نوازل نفوسة: من جرح امرأة أو جرحته ثم تزوجته فمات أو مات فقيل يتوارثان لان الجرح قبل الزوج وقيل لا يرث الجرح الجريح وكذا من جرح أباه أو أخاه أو ابنه وهو مشرك محارب أو جرحه واحد منهم وهم محاربون ثم أسلم أو أسلموا أو مات أو ماتوا وفي لفظ غن موسى بن عامر ما نصه: وذكر مسألة نزلت . طفل جعل عظاما في طرف القصبة فضرب به والده فقتله . فجعلوا له أن لا يرثه وفي امرأة جرحت رجلا ثم فرض له جرحه فتزوجها فمات به فلا ترثه وان قتلت طفلة أو مجنونة زوجها فلا ترثه ولا تبطل صداقها وان قتلت زوجته البالغة العاقلة خطأ لم ترثه ويرث القاتل عمداً أو القاتل خطأ ولأبى عبد قتيلهما لان الولاء كالنسب لا يسقط بالقتل ولا ارث لمن له مدخل في القتل ولو بحق كقصاص وقتل باغ وفي جهاد ولو جاز استيفاءه له كامام وجلاد بأمره وان بلا ضمان كقتل المرتد ولو قصد مصالحة كضرب الاب والزوج للتأديب وكسقي الاب الدواء ابراء الجرح ولو قتله باكره ، أو شهد بما يوجب قصاصاً أو حداً كجلد وقطع وتعزير وأدى ذلك الى موته أو زكى شاهداً بذلك أو حفر حيث لا يجوز له أو وضع حجراً مثلاً كذلك فمات به موروثه وقيل ان هذين يرثان وعنه صلى الله عليه وسلم « ليس للقاتل من الميراث شيء » والمعنى فيه خوف الاستعجال في بعض الصور وألحق به بعضها طردا للباب وأما خبر « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » و « رفع القلم عن الثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى

والقتل وان بخطأ

لا يرث الا ان اعتق قبل الموت لوجوب الميراث لاهله وقت الموت لا وقت القسمة خلافا لجماعة فانهم قالوا بالارث ان اعتق قبل القسمة اقتداء بما روى عن صمر وعثمان وان اشرك الوارث بعد موت الموروث وقبل القسمة فلا ارث له وقيل يرث وان استرق فلا ارث له وقيل يرث ويملك ما ورث وقيل يملكه سيده مثل ان يحارب معاهد بعد موت موروثه فيسترق

﴿و﴾ المانع الثالث ﴿القتل﴾ ولو أوقع الضرب أو موجب الموت قبل ان يكون وارثا ومات بعد كونه وارثا مثل ان تجرح رجلاً فتزوجه فيموت بجرحها ﴿وان بخطأ﴾ فلا يرث القتيل ولو خطأ لا من الدية ولا من التركة خلافا لاهل المدينة مالاك وأصحابه من توريثهم القتيل من تركته قتيله خطأ لا من ديته سواء أعطاها هو أو العاقلة أو غيرها لا من قتيله عمدا ولا شكاً قال العاصمي :

ومطلقاً يمنع قتل العمد

وان يكن بخطأ فن ديه وحالة الشك بمنع مغنيه
أى وان يكن القتل بخطأ منع من الارث من الدية وقال ابو اسحاق التلمساني :

وقاتل العمد فلا ميراث له	في كل من قطره وجدله
لا من جميع ما عليه اشتملت	تركة أو دية ان قبلت
وكل من قتل موروثا خطأ	فارثه من ماله ان قسطا
ولم ينل في الدية اقتناء	ويرثان معاً الولاء

ومذهب الشافعي وابي حنيفة وسفيان وغيرهم كذهبنا لا يرث اخطأ أو تعمد صبيغاً أو مجنوناً أو عاقلاً بالغاً الا ابا حنيفة فانه قال ان كان القتيل صبيغاً أو مجنوناً فانهما يرثان لارتفاع التكليف عنهما وعمدهما كالخطأ . وفي

ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية اه والمذهب ما قاله ابن عباس وجابر وهو ان المبعوض حر بجميعه ومعنى قوله كالحر انه كغيره من الاحرار قال عن البلقيني: ليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهي مالوجنى على ذى جنابة تسرى الى النفس ثم التحقق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسرابة تلك الجنابة فان ديته لورثته على الراجح وقيل مقدار الجزء الحر المبعوض لبنت المال والباقي لسيدة وان مات المكاتب قبل الاداء ادى ما عليه من ماله نجوم ما على حد ما عقدت المكاتبه وان لم يكن له مال فلا شئ على اولاده وقالت المالكية يؤدى اولاده الكبار نجومه وان كانوا صغاراً وتنقص النجوم قبل قدرتهم على السعي فانهم يرقون وان بعد امد النجوم بحيث يتقدرون على السعي قبل مجيئها فانهم يؤدون كالسكبار وان كان له مال يفي بها أخذه السيد حالا وما بقي يجرى كما تقدم ومال من اعتق لاجل والمدير وام الولد اذا ماتوا قبل ان يخرجوا احرارا لسيدهم قال ابو اسحق التلمساني :

وكل من للرق فيه شعبه	فما له في الوارثين نسبه
مكاتب مدبر أم ولد	كل سواء حكمه قد اطرده
ومعتق لاجل أو بعضه	يسقط بين الوارثين فرضه
من خصهم من ذى الفنون فن	سيان في ذاك هم والفرن
وليس فيهم مدخل لو ارث	فكن عن العلوم خير باحث
الا اذا دخل في كتابته	ولده فهم على مثابته

أى أولاده الموجودون حال الكتابة وان عتق العبد قبل القسمة فله سهمه في الباقي فقط ما خلا الزوجين فلا يرثان ولو عتق الوارث قبل القسم وقيل لا يرث العبد الا ان اعتق قبل موت الموروث وان ترك الميت اباً مملوكاً وجداً حراً ورثه الجد وكذا سائر القرابة . ومذهب على وابن المسيب وعطاء وطاوس ومالك وأصحابه والشافعي وإبي حنيفة انه

والرقية

الغري ناطي العاصمي :

والكفر والرق لارث منعا وان هما بعد الممات ارتفعا

ومثل ذاك الحكم في المرتد

﴿ و ﴾ المانع الثاني ﴿ الرقية ﴾ هي لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بسبب الكفر فلا توارث بين حر ورقيق : ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو ام ولو عتق قبل القسمة لأنه لو ورث شيئا للملكه السيد وهو اجنبي عن الميت ولا مال له يورث عنه والمال لسيده بالملك لا بالارث والمكاتب عندنا حر ولو لم يقض ماعليه وقال الشافعي واحمد لا يرث ولا يورث . وقال مالك وابو حنيفة : اذا مات المكاتب قبل اداء الكتابة وترك مالا تؤدي منه كتابته أو مابقي منها وما فضل لورثته مطلقا عند أبي حنيفة ولمن كان معه في الكتابة ممن يعتق على الحر اذا ملكه ومن ولد له في الكتابة دون ورثته الاحرار عند مالك اما اذا مات المكاتب موروث قبل عتقه فلا يرثه بحال عندهما موافقة للشافعي واحمد . وأما المبعوض فقال زيد بن ثابت وأهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم لا يرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه في القديم قولان أحدهما لملك بعضه وهو مذهب المالكية والثاني لبیت المال . وقال ابن عباس وجابر بن زيد والحسن والنخعي والشعبي والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر : المبعوض كالحُر في جميع احكامه فيرث ويورث ويحجب . وقال عليّ وابن مسعود وعثمان والليثي والمزني واحمد : لكل بعضه حكمه فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية . وقال طاوس وعمر بن دينار وابو ثور لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ماملكه ببعضه الحر وهو قول الشافعي في الجديد وفيما يورث منه في الجديد قولان أحدهما انه جميع ماملكه ببعضه الحر وهو المعتمد والثاني انه بين ورثته

والمغيرة وابن المواز وسحنون وقال ابن القاسم : ان اعترف بالزندقة وتاب
منها حين شهد عليه وقتل فيرثه الجماعة المسلمين وان لم يقر حتى مات أو قتل
ورثه ورثته والمذهب اذا صح زندقة أحد فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلما وان
تاب ورث مسلما أو ورثه مسلم وان تمادى فلا يرثه مسلم ولا يرث مسلما
ومن سب نبيا أو ملكا قتل ولا يرثه مسلم على حد مامر في المرتد فان هذا
مرتد وقيل ماله هو لجماعة المسلمين وقيل ان استتر فلورثته المسلمين وان
اظهر فلجماعة المسلمين وان سب معاهد النبي ﷺ فماله للمسلمين على جهة
الفيء لنقض العهد لاجهة الميراث ومن سب من لم يتفق على نبوءته كالخضر
ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل وان لم يعرف وارث ليهودي فيرثه المصلين
من اليهود وان اجبر مجوس على الاسلام توارثوا ما تناسلوا فيه وليس اجبارهم
بمانع من ارثهم وان زال الاجبار وداموا على الاسلام لم يتوارثوا لاختلاف
الملة ومن رجع بعد الجبر وبعد زواله فهو مرتد اذا دام على الاسلام بعد
زوال الاجبار واذا مات يهودي على ابن مسلم وطفل ورثه الطفل ولا
يجبره جده على الاسلام وقال ابو العباس : يجبره عليه وسأل يحيى بن
زكرياء ابا العباس احمد بن محمد بن بكر : من يأكل مال المرتد قال : اولاده
قال : كيف يقسمونه قال : للذكر مثل حظ الانثيين قال : أفهو الميراث
فوكزه حتى كاد يقع في عين ماء كانوا بقربها قال له اسحق هو استحقاق لا
ميراث تب الى الله قال اشتغل بشغلك يا فارغ قال ابو اسحق التمساني :

فليس بين كافر ومسلم	ارث سوى بالرق فافهم واعلم
اجل ولا ميراث بين ملتين	وان يكن هذا وهذا كافرين
وكل مرتد فما من مطعم	له ولا لوارثيه فاسمع
وكل من اسر ديننا واستتر	من عابد شمسا ونجما وحجر
وكان للاسلام فيه شتمته	فماله ترثه ورثته

ولا يرث المسلم الكافر ولو بالولاء وقال احمد له ولاؤه وقال الاندلسي

المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما يفرق بين الزوجة وبقيمة الورثة بانه يمكن السعي في حرمانها بالطلاق فيمدت التهمة بالردة لفحشها مع امكان غيرها في قصده وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجد لهم طريقاً الا كذلك فمنعه الشرع أيضاً وورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق والله اعلم . والزنديق كالمرتد خلافاً للمالك ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثاً أو خلف ذا فرض لا يستغرق كسبت فان تركته أو باقياها لبيت المال فيثا ولا يشترط انتظامه اذ لا يشترط ذلك في الفيء فلو خلف بنتاً فالنصف لها والباقي لبيت المال أو خلف عمة مثلاً فالمال لبيت المال ولا شيء لها ولا أشك في ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادعى ان البنت تأخذ الباقي رداً وان العمة مثلاً تأخذ الجميع اذا كان بيت المال غير منتظم واعتل باننا لم نجد أحداً خص الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهره وجوابه ما قدمته وان نقل الشيخ بحثنا عن بعض المتأخرين في ذلك حيث قال : هل يجري الرد وتوريث ذوى الارحام في الذمة قال بعض المتأخرين : يشبه بناؤه على انه يصرف لذوى الارحام ارثاً أو مصلحة ان قلنا مصلحة لم يتأت في الكفار وان قلنا ارثاً صرف اليهم كالمسلمين ثم قال : وفيه نظر ووجه البناء المذكور انما يأتي حيث صرف لذوى الارحام في المسلمين والصرف لذوي الارحام مرتبته متأخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط في ارثه الانتظام أم لا قولان وذلك هنا فيء والفيء لم يقل فيه أحد باشتراط الانتظام فلا يتأتى البناء المذكور والزنديق هو من اظهر الاسلام واسر ديناً من أديان الشرك قال مالك : ماله لورثته المسلمين لانهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ يرثهم المسلم ويروثونه وذلك بناء على مذهبهم ان المنافقين في القراءان هم من اسر شركاً وذلك رواه عن مالك اصبح ومحمد بن سلمة وغير واحد من اصحابه وروى عنه ابن نافع : ان ماله لجماعة المسلمين وقال به اشهب وابن الماجشون

ويحكم بحلول دينه فان أسلم رد الورثة مافي أيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ولا يرد عليه مدبره ولا أم ولده لان القضاء بعقبتهم نفذ وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال المتولي لاموالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا يأتي ما تعقبه به بما لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا لبقاء الموالاة بينهما لانه لا يقران على ما انتقلا اليه قال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية : ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطع يده مثلاً ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثاً كما نقله السبكي عن الاصحاب وان مات المرتد كان لبيت المال ماله فيثا اذ لا وارث له وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما علي انه روي « انه صلى الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل عرس بامرأة أبيه فامر بضرب عنقه وتخميس ماله » ونقل الرافعي عن مالك انه قال : اذا ارتد في مرض موته فاتهم بأن قصده منع الورثة من المال وورثوه قال الشيخ : وما عرضت هذا التعليل على مالكي الا وأنكره وزعموا أن مالكا لم يقل ذلك ولا نقله عنه أحد في المذهب ثم قال ولم ينفرد الرافعي بنقله عن مالك فقد قال ابن اللبان في الإيجاز وعن ابن وهب سمعت مالكا في الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون الا ان يكون اثمهم انه أراد أن يمنهم ميراثهم فان اثمهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وورثه امرأته انقضت عدتها أم لا فجعل رده كطلاقه قراراً ونقله الوني في الكافي عن ابن وهب عن مالك وقال الخبزي في التلخيص : وانفرد مالك في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اثم فجعل ماله للورثة قال الشيخ ولم ينفرد الاجباء بانكار ذلك عن مالك فقد حكى عبد الله البسطي في شرح الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم يرثه زوجته ثم قال ولا يثم أحد في مثل هذا وأما ما حكاه شارح الحوفي عن

المدونة فلا يصح الاستدلال به لانه ربما يفرق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن السعي في حرمانها بالطلاق فيمدت التهمة بالردة لفحشها مع امكان غيرها في قصده وان منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانه ربما عاندهم فلم يجد لهم طريقاً الا كذلك فمنعه الشرع أيضاً وورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق والله اعلم . والزنديق كالمرتد خلافاً للمالك ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثاً أو خلف ذا فرض لا يستغرق كبنت فان تركته أو باقياها لبیت المال فيثا ولا يشترط انتظامه اذ لا يشترط ذلك في الفیء فلو خلف بنتاً فالنصف لها والباقي لبیت المال أو خلف عمّة مثلاً فالمال لبیت المال ولا شيء لها ولا أشك في ذلك وان توقف فيه بعض المعصريين وادعی ان البنت تأخذ الباقي رداً وان العمّة مثلاً تأخذ الجميع اذا كان بیت المال غير منتظم واعتل باننا لم نجد أحداً خص الرد بالمسلمين كما قاله شيخ مشايخنا واستظهره وجوابه ما قدمته وان نقل الشيخ بحثنا عن بعض المتأخرين في ذلك حيث قال : هل يجري الرد وتوريث ذوی الارحام في الذمة قال بعض المتأخرين : يشبه بناؤه على انه يصرف لذوی الارحام ارثاً أو مصلحة ان قلنا مصلحة لم يتأت في الكفار وان قلنا ارثاً صرف اليهم كالمسلمين ثم قال : وفيه نظر ووجه البناء المذكور انما يأتي حيث صرف لذوی الارحام في المسلمين والصرف لذوی الارحام مرتبته متأخرة عن بیت المال وبيت المال هل يشترط في ارثه الانتظام أم لا قولان وذلك هنا فيء والفیء لم يقل فيه أحد باشتراط الانتظام فلا يتأق البناء المذكور والزنديق هو من اظهر الاسلام واسر ديناً من أديان الشرك قال مالك : ماله لورثته المسلمين لانهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ يرثهم المسلم ويرونه وذلك بناء على مذهبهم ان المنافقين في القراءان هم من اسر شركا وذلك رواه عن مالك اصبح ومحمد بن سامة وغير واحد من اصحابه وروى عنه ابن نافع : ان ماله لجماعة المسلمين وقال به اشهب وابن الماجشون

ويحكم بحلول دينه فان أسلم رد الورثة مافي أيديهم ولا يرجع عليهم بما
تصرفوا فيه ولا يرد عليه مدبره ولا أم ولده لان القضاء بعقبتهم نفذ
وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم رجع عليهم وانما
قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال المتولي لاموالاة بينه وبين غيره
لتركة دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا يأتي ما عقبه به بما
لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلا لبقاء الموالات بينهما لانه لا يقران على
ما انتقلا اليه قال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية : ولا فرق بين المال
والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطع يده مثلا ثم ارتد
لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وان مات المرتد كان
ليبت المال ماله فيثا اذ لا وارث له وبه قال ابن عباس رضى الله عنهما
وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما على انه روي « انه صلى الله عليه وسلم بعث
قرة الى رجل عرس بامرأة أبيه فامر بضرب عنقه وتخميم ماله » ونقل
الرافعي عن مالك انه قال : اذا ارتد في مرض موته فاتهم بأن قصده منع
الورثة من المال وورثه قال الشيخ : وما عرضت هذا التعليل على مالكي
الا وأنكره وزعموا أن مالكا لم يقل ذلك ولا نقله عنه أحد في المذهب
ثم قال ولم ينفرد الرافعي بنقله عن مالك فقد قال ابن اللبان في الايجاز وعن
ابن وهب سمعت مالكا في الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون
الا ان يكون اتهم انه أراد أن يمنعهم ميراثهم فان اتهم بذلك كان ماله
لورثته المسلمين وترثه امرأته انقضت عدتها أم لا فجعل رده كطلاقه
فراراً ونقله الوني في الكافي عن ابن وهب عن مالك وقال الخبزي في
التلخيص : وانفرد مالك في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل
مالهما للورثة قال الشيخ ولم ينفرد الاجباء بانكار ذلك عن مالك فقد حكى
عبد الله البسطي في شرح الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه
زوجته ثم قال ولا يتهم أحد في مثل هذا وأما ما حكاه شارح الحوفي عن

يرث اباه الكافر ولو كان مولوداً على الفطرة ويتبع امه في العبودية والحرية الا الولد من السرية فانه حر والذي في الديوان: فان اسلام الجد اب الاب اسلام لولد الولد ان لم يكن أبوه حياً قبيلاً وكذا الجدة ان لم تكن الام حية والمذهب ان لا تعتبر الام والجدة بل الاب والجد وان اسلم المشرك على مال فادركه قبل ان يقسم فله ميراثه منه قال أصحابنا : ما خلا الزوجين فانهما لا يدركان شيئاً قسم او لم يقسم وذلك ان يموت المسلم فتسلم زوجته الكتابية قبل قسم تركته أو يموت أحد الزوجين الكافرين فيسلم الآخر أو يسلم أحدهما فيموت الآخر لكن عدم الارث في هذا انقطاع العصمة وقال الشافعية : لا ارث لمن أسلم بعد موت موروثه ولو قبل القسم وهو قول علي وابن المسيب وعطاء وطاوس ومالك وأصحابه وأبي حنيفة وروى عن عمر وعثمان انه يرث ان أدرك المال قبل أن يقسم وأجمعوا انه لا يرث ان أسلم بعد القسم وان أدرك بمضاً فقيل له فيه سهمه وقيل لا ووجه قول الشافعي ومن معه انه ليس من الورثة يوم مات من يرثه لشركه ومال المرتد اذا مات لجماعة المسلمين عند أهل الحجاز ولقرايته المسلمين عند أهل العراق لان فيهم سببين القرابة والاسلام وقيل ماله الذي في دار الاسلام لورثته المسلمين والذي في دار الكفر لورثته في دار الكفر وفي شرح الترتيب : لا يرث المرتد أحداً من المسلمين ولا من الكفار ولا من أهل الدين الذي انتقل اليه ولو امرأة خلافاً للحنفية فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقاً عندهم أي وكذا النكاح لانها عندهم لا تقتل ولا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه أو رده خلافاً للحنفية اذ قالوا ما اكتسبه في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم رده وهل ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته فعند المالكية لا ينزل ذلك منزلة موته وعند الحنفية ينزل قالوا ان التحق بدار الحرب وقضى القاضي بموته فكموته فتقسم تركته بين المسلمين وتعتق أم ولده ومدبره

وقوله «فإذا بعد الحق الا الضلال» فأشعرت هذه الآيات ان الكفر كله ملة واحدة وقال مالك واحمد كل منهم ملة على حدة فلا يرث اليهودي او النصراني او الصابيء او المجوسي او الجاحد او الوثني الاخر لقوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » ولحديث « لا يوارث اهل ملتين » واجيب بان المعنى لكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم شرعة ومنهاجا وبان المراد بالملتين الاسلام والكفر بدليل ان في بعض طرقه « لا يرث المسلم الكافر » وذلك اذا تحاكموا اليينا واذا تحاكموا فيما بينهم لم نردم الى أحد القولين واستدل المالكية على ان كل واحدة ملة على حدة بما مر وبقره تعالى « ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشرکوا » فمطف بعضا على بعض والمطف في أصله للتغاير وقوله تعالى « وقالت النصارى ليست اليهود على شيء » وقوله تعالى « وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى » وبقول عمر « لا يرث اهل الملل ولا يرثوننا » وذلك مذهبنا وقال ابو حنيفة والثوري وابن شرعة كما قال الشافعي وقول بعض اصحابنا كالشيخ خميس ولا يرث الكافر المسلم باجماع الامة وحكى عبد الوهاب المالكي عن الشافعي انه قال المسلم يرثه عبده الكافر اذا لم يكن وارث ولم يصح ذلك عنه واستثنى بعضهم من كون الكافر لا يرثه مسلم ما لو مات كافر عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثها مع حكمنا باسلامه تبعاً لأمه واجيب بانه انما ورت حال الحكم بكفره والولادة انما هي شرط لتحقيق ارثه وذكر الشيخ : ان العلماء اجمعوا فيما وجدت ان الرجل لو اسلم وله اولاد صغار وكبار ان حكم اولاده الصغار كحكمه وان حكم الكبار حكم انفسهم وانهم على اديانهم التي اختاروها وزعم بعضهم ان اسلام الام لا يكون اسلاما لولدها حكى ذلك عن اهل المدينة وزعم اهل العراق انه لا يكون اسلام الجد اب الاب ولا الجدة اسلاما لولد ولدها اه وذلك ان الولد حكمه حكم ابيه في الدين فابن الكافر

أن ذلك قياس في معرض النص لان حديث «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» نص وكذا حديث «لا يتوارث أهل ملتين» وهما حديثان صريحان في ذلك فقوله «الاسلام يعلم ولا يعلم عليه» وقوله «الاسلام يزيد ولا ينقص» عامان والحديثان السابقان خاصان والعمل بالخاص . فالاسلام يعلم ولا يعلم عليه في غير الارث وكذا يزيد ولا ينقص في غير الميراث مثل أن يقال يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد واما القياس فردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربي ولا يرثه وبأن النكاح انما هو على التوالد وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشریفاً لهم اختص باهل الكتاب وذكر شارح فرائض التلمساني : ان معاذاً ومعاوية قالاه انه يرث المسلم الكافر الكتابي ولا يرث الكافر المسلم ومن ورث رجلاً ثم ظهر انه مشرك قالت العزابة : انه ينتفي من جميع ذلك ويرده لانه لا يتوارث أهل ملتين وقال أبو العباس احمد بن محمد : يمسك جميع ذلك لان الاسلام يعلم ولا يعلم عليه وفي الاثر : ومن حضره الموت فقال لورثته انا يهودي او مجوسي أو من ملة من ملل الشرك مضرة أن لا يرثوه فانهم يرثونه ولا يشتغلون به لانه لا ضرار واختلفوا في حديث «لا يتوارث أهل ملتين» فقيل الكفر كله ملة واحدة والاسلام ملة فكل يهودي ونصراني وصابي ومجوسي وجاحد ووثن يورث الآخر وهو الاصح عند الشافعي نصاً منه وهو مذهبنا وبه قال أبو حنيفة قال الشافعي : المشركون في تصرفهم واجتماعهم بجماعتهم أعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعي : يجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام لان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في البطلان وفي معاداة المسلمين والتعالي عليهم ولقوله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» وقوله تعالى لكم دينكم ولي دين» وقوله تعالى «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم»

وموانع وهي اختلاف الممل فلا يرث مشرك مسلماً اجماعاً كعكسه عند
الاكثر

الوارث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديراً في الجنين الذي انفصل حياً
حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة * الثالث، ويختص
بالفضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها تفصيلاً
﴿و﴾ له أيضاً ﴿موانع﴾ جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فخرج بقولنا : لذاته مقارنة الشرط
للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجود الزكاة مع
النصاب الذي هو سبب للوجوب وخرج مقارنته للمانع كالدين على القول
بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم ﴿وهي﴾ ثلاثة الاول ﴿اختلاف
الممل فلا يرث مشرك مسلماً اجماعاً﴾ قال صلى الله عليه وسلم « لا يرث
الكافر مسلماً ولا يرث الكافر المسلم » رواه أسامة بن زيد ﴿كعكسه
عند الاكثر﴾ وهو مذهبنا أى كما لا يرث المسلم الكافر عند جمهور
العلماء من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي والتابعين وفقهاء الامصار
ومالك وأبي حنيفة والشافعي واحمد للحديث السابق والحديث « لا
يتوارث أهل ملتين » وقال صلى الله عليه وسلم « كل مال يورث حرام^(١)
غنيمته وكل مال يغنم فحرام ميراثه » رواه تبغورين رحمه الله ولم يسنده
وهو حجة وقال معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق
والاوزاعي لان نساءهم حلال تزويجها للمسلمين دون أن تحل لهم المسلمات
ولان دماء المسلمين والمشركين لا تكافأ يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل
المسلم بالكافر قيل واللاغتنام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « الاسلام يملو
ولا يعلمى عليه » وقال صلى الله عليه وسلم « الاسلام يزيد ولا ينقص »
والمراد بالكافر المشرك واما الكافر بمعنى الفاسق فيرث ويورث . والجواب

(١) لعل الاصل « فحرام » كما في آخر الحديث ولم اجد مرجع الحديث الآن تأمل . مصححه

موروث ووارث وحق يورث وشروط من جملتها موت الموروث وحياة
الوارث والعلم بالجهة والمنزلة

وقضاء الدين من غيرها كموروثه ولانه قد يكون فيها له غرض ولا ضرر
على الغرماء فلو زاد الدين على التركة فطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم
بيعها رجا زيادة راغب أجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث أقوال
اصحها لا فتنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة وقيل يمنعه فلا ينتقل
الى ماله وقيل موقوفة فان برىء من الديون تبين أن الملك للورثة والا
تبين أنهم لم يملكوها وينبى ذلك على الكسب والفوائد * الرابع الوصية
تقدم على الارث ان كانت لغير وارث بالثالث ومادونه وتوقف على الاجازة
اذا كانت باكثر أو كانت لوارث * الخامس الارث وهو آخرها

وتلك الاركان ميت * موروث و * حي * وارث وحق * أى مال
* يورث و * له أيضا * شروط * جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته * من جملتها موت
الموروث وحياة الوارث * هذان شرطان * و * الثالث * العلم بالجهة
والمنزلة * ومن جملتها عدم احاطة الدين بالتركة ومنها الحاق الموروث
بالاموات حكما أو تقديرا والحاق الوارث بالاحياء تحقيقا أو تقديرا
والاولى الاختصار على الثلاثة التى ذكرها واسقاط قوله : من جملتها فيدخل
الحاق حكما أو تقديرا بالموت في قوله : موت الموروث والالحاق
بالاحياء تقديرا في قوله حياة الوارث واما عدم احاطة الدين بالتركة فيغنى
عنه أن الكلام في تركة تورث وعبارة فتح القريب المحجب في شرح
الترتيب : وأما شروطه فثلاثة أيضا * أحدها تحقق موت الموروث أو
الحاقه بالاموات حكما في المفقود الذى حكم القاضي بموته اجتهادا أو الحاقه
بالاموات تقديرا في الجنين الذى انفصل ميتا بجمانية على أمه توجب الغرة
بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها * الثانى تحقق حياة

فتزكى ولو لم يوص بها * الثاني مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة
وغسل وحمل وكفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبء باسرافه او اقتارده في
حياته ويقدم ذلك على الديون المرسلة في الذمة ويستثنى الزوجة غير
الناشزة والصغيرة التي لا تجب نفقتها فان كفنها على زوجها اذا كان
غنياً ولو كانت موسرة على الارجح اه والمذهب ان نفقة الزوجة ولو
رضيعة على زوجها ولو كان لا ينتفع بها وكذا لباسها ومؤناتها قال : ولو
كانت أمة سلمت اليه ليلاً ونهاراً أو رجعية في عدة أو بائناً حاملاً ومن
لا مال له فتؤونة تجهيزه على من لزمته نفقته في حياته وان لم يكن في
بيت المال والا فعلى المسلمين * الثالث الديون المرسلة في الذمة تقدم
على الوصية وتقدم حقوق الله على الديون الآدمية على الراجح اه ورجح
بعضهم تقديم الحقوق الآدمية وتقدم الكلام على ذلك في الوصايا قال :
وتعلق الدين المرسل في الذمة بالتركة وتعلق الرهن بالرهون على الارجح
ومع ذلك فلو ادى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين شيء
بخلاف نظير في الرهن فلو تعددت الورثة فأدى بعضهم بقدر حصته انفك
نصيبه بخلاف ماله وضمها الورثة قبل موته ثم أدى بعضه بقدر نصيبه من
الدين حيث لا يملك نصيبه والفرق بين مسألي الرهن وما هنا في المسألتين
أن الورثة يخلفون موروثهم وهو لا ينفك شيء من ذهنه الا بتوفية الجميع
فكذا خليفته فاذا الرهن بفعل أشد تعلقاً من الرهن الشرعى وهو تعليق
الدين بالتركة والحاصل أنه ان رهنها الميث قبل موته فعلى الوارث أن يؤدى
الجميع أو يسلمها للبيع حتى أن الورثة المتعددين ليس لواحد منهم أن يفدى
حصته بأقل منها ومن قدر حصته في الدين لان موروثهم كذلك وان لم
يرهنها الميث فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها بأقل الامرين
من الدين أو قدرها والمتعددون لكل منهم أن يفدى حصته بأقل منها
وقدر حصته من الدين لانه لا خلاف ان للوارث امساك عين التركة

ان امرؤ قد قدرت منونه كفن ثم ادبت ديونه
وبعد ذلك تنفذ الوصيه ويقع الميراث في البقيه
والاولى ان يقول جهاز بدل كفن لان التجهيز أعم لانه يشمل ما
احتيج اليه بالمال كارض تشتري وماء يشتري وما يحفر به واجرة الحفر
ونحو ذلك اذا لم يوجد الا بالمال وقيل كفن المرأة من مال زوجها وانظر
هل لا ينتقل ملك الورثة الى التركة الا بعد التجهيز كما يدل له تجويزهم
غسل أحد الزوجين الآخر اذ لو انقطع حكمه بالموت لم يحز ذلك والواجب
ثوب واحد وزعم قوم ثلاثة وصفة الثوب بحسب شرف الميت واذا
اوصى بما فوق الواحد على القول الاول أو بما فوق الثلاثة على الثاني
فمن الثالث

وذكر في فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب : ان أكثر
ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق * أحدها الحق المتعلق بعين التركة
كحق جنابة متعلق برقبة الميت وكالمرهون فيقدم حق الجنابة والمرهون
على التجهيز خلافا للحنابلة اهـ . قلت يدخل ذلك في الدين قال : فلو اجتمع
جنابة ورهن قدم المجني عليه لانحصار حقه في العين وأما المرتهن فخقه
متعلق بالذمة أيضا اهـ والمذهب ان المرتهن يبيع الرهن فان لم يف فالباقى
يخاصص به الجنابة قال : وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها
تعلق التركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الذي هو
الزكاة الجائز تأديته من محل آخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التي وجب
في ماله أداؤها وجب اخراجها من تركته وتقدم على التجهيز حتى لو تلف
المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها واستظهر الاذرعى انه لا يقدم
المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقي وهو المعتمد فلو تلف المال
جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة والمذهب
أنه لا تنفذ زكاة عنه الا ان اوصى بها او تبرعوا الا زكاة الثمار على الشجر

وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وهي موضوعه
لا العدد كما قيل والارث من جملة ما تعلق بالتركة كما مر له اركان

وهو المراد هنا ويحتمل الاول عندى وهو لغة البقاء والوارث الباقي ومن
اسماء الله تعالى « الوارث » أي الباقي بعد فناء خلقه وقال ﷺ « اللهم
متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني » أي ابقهما معي صحيحين
سالمين الى ان اموت وقيل أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال
القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارثي سائر اقربى باقين بعدها
وفي رواية « واجعله الوارث مني » أي واجعل الامتاع والارث أيضاً
انتقال الشيء من قوم الى آخرين ومنه سمي الميت ارثاً لانتقاله بنسب
أو سبب ويطلق الارث بالمعنى المصدري وبني المال الموروث فهو لغة
الاصل والبقية ومنه خبر مسلم « اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم
ابراهيم » أي أصله وبقية منه ومنه سمي مال الميت ارثاً لانه بقية من
سلف لمن خلف ومستحقه وارثاً ﴿ وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص
كل ذي حق من التركة ﴾ برفع علم عطفاً على فقه يعني ان هذا العلم هو
مجموع فقه الموارث وعلم الحساب الموصل الى ذلك ﴿ و ﴾ التركة ﴿ هي
موضوعه ﴾ أي هي الشيء الذي يستعمل فيه هذا العلم ويتحقق فيه من
الامكان الى الفعل كموضع بوضع فيه الشيء ﴿ لا العدد كما قيل ﴾ أي كما
قال الصوري من الشافعية : ان موضوعه العدد كالنصف والربع والثالث
والثلثين والسادس ونحو ذلك يعد تلك الكسور اعداداً أو اعتبر العدد
الذي تخرج منه الفريضة بلا عول أو بعول ﴿ والارث من جملة ما تعلق
بالتركة كما مر ﴾ اذ قال : وهي موضوعه وقوله من جملة خبر قوله الارث
أو حال منه على القول بجوازه من المبتدأ وقوله ﴿ له اركان ﴾ خبر ثان أو
خبر وجملة ما يتعلق بالتركة التجهيز والدين والوصية والارث قال ابو
اسحاق التلمساني :

فغلبت على التعصيب وجعلت لقباً لهذا العلم وهو فقه المواريث

الرفعة والسبكي بحمد القذف على القول بأن أحد الورثة إذا أسقط حقه سقط عن الكل وعلى القول بأنه لا يسقط منه شيء بل يستوفيه الآخر مع أنه موردوث ويحجب بأنه قابل للتجزؤ بذلك التفسير والسقوط أو عدمه لا يخرج عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزؤ مطلقاً نظر وخرج يثبت الخ ما إذا اغتاب شخصاً وتعذر استحلاله لموته فلا يكفي استحلاله وارثه بل يستغفر الله . اهـ ويطلق الفرض لغة على القطع أيضاً والحز ومنه فرض الفار الثوب أى قطعه وفرض القوس أى حز طرفيه اللذين هما محلان للوتر وفرضها للحز الذى يقع فيه الوتر وفرضة النهر ثلثته التى يستقى منها ويطلق الفرض بمعنى الانزال قيل ومنه « ان الذى فرض عليك القرآن لراذك الى معاد » ومعنى البيان ومنه « سورة انزلناها وفرضناها » ومعنى الايجاب والالزام ومنه « فن فرض فيهن الحج » أى أوجبه على نفسه والتحقيق ان الآيات الثلاث بمعنى الالزام أى أوجب عليك احكام القرآن وأوجبنا عليك احكام السورة ومن أوجب فيهن الحج وتسمية هذا العلم بعلم الفرائض يليق بهذه الأوجه كلها القطع والايجاب والتقدير وغيرها ﴿ فغلبت على التعصيب ﴾ فكانت تطلق على التعصيب كما تطلق على السهام المقدرة وغلب الفرض لتحديد أو لانهم كانوا يقولون في الزمان الاول القول في الفريضة كذا والعالم بهذا الفن فرضي نسبة الى فريضة وفارض وفريض وفراض وفرض باسكان الراء ويجوز فرائضي بالنسبة للجمع لان هذا الجمع صار كالمفرد لانه علم لهذا الفن بالغلبة كائنصارى وانبارى نسبة الى الانبار وهم قوم من ابناء فارس ﴿ وجعلت ﴾ أى هذه الكلمة وهى لفظ فرائض ﴿ لقباً لهذا العلم وهو فقه المواريث ﴾ أى علم الوارث من غيره وكما برث اسدسا أو نصفاً او غيره والمواريث جمع ميراث بمعنى المال المودوث وبمعنى الارث

وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من سهام مقدرة
بستانا فأكلت من جميع ثمار أشجاره الاشجرة واحدة وهي أحسن ما فيه
وفي رواية انه دخل جائطا أي بستانا فجعل يأكل نوعا ويدع نوعا فمهر له
انه قرأ القرآن ولم يتعلم الفرائض فسئل الرجل فوجد كذلك وأخرج
الحديث احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وأعل بالارسال * وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة
لما فيها من سهام مقدرة * أي مجمولة على مقادير مخصوصة والفرض
لغة التقدير ومنه قوله تعالى « فنصف ما فرضتم » وفرض القاضي النفقة
أي قدرها وشرعا نصيب مقدر للوارث وهذا الحد معتبر فيه المعنى
اللغوي وان شئت فقل الفرض النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا
يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولك شرعا المقدر بوصية أو
بمخاصة أو نحو ذلك وبقولك لوارث ربع العشر في الزكاة أو نحو ذلك
وقولك لايزاد الخ لبيان الواقع وان شئت فعرفه بما يعرف به الارث
والميراث في الاصطلاح الشرعي وهو انه حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه
بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها قاله شارح ترتيب
الفرائض عن الخوارجي قال : فقولنا حق يتناول المال وغيره كالشفعة
والخيار والقصاص وخرج بقابل التجزؤ الولاء والولاية اذ ينتقلان الى
الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزؤ الولاء للمعتق والولاء
لوارث الولاء من المعتق بالكسر كابنه ولايرد القصاص والشفعة والخيار
لانه ليس المراد بقبول التجزؤ قبول الاقرار بل ما يمكن فيه ان يقال
لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد
موت من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشراء والهبة وغيرهما وبقولنا لقراءة
الوصية أي على قولنا انها تملك بالموت ودخل في قولنا أو نحوها الزوجية
والولاء وغيرها قال شيخ مشايخنا : وما فسر به قبول التجزؤ أبطله ابن

الكتاب

الحادى والعشرون

فى الفرائض

قال رسول الله ﷺ « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة » والآية المحكمة غير المنسوخة والسنة القائمة الثابتة أو غير المنسوخة وذلك ان العمل بالناسخ . والفريضة العادلة هى الموافقة للكتاب والسنة اولا عوج فيها والمصدق واحد وعن عمر رضى الله عنه « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » وقيد ابن عباس مولاه عكرمة حتى تعلم الفرائض . وعن ابن مسعود عنه ﷺ « تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وأى امرى مقبوض وسينزع العلم من امتى حتى يختلف اثنان فى فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما » قال ابواسحاق :

وحض فى تعليم علم الفرض صلى عليه الله أى حض
وقال فى ذلك تعلموه ثم جميع الناس علموه
جعل له من العلوم شطرا فهو أجل كل علم قدرا

وفى رواية « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها أول علم ينسى » ومعنى كون الفرائض نصف العلم ان للانسان حياة وموتا وفى الفرائض ما يتعلق بموته قال ابو اسحاق :

وهو الضرورى بلا محاله ارى على فرضنا انتحاله
اذ ليس يخلو الدهر بالحدوث من وادث فى الناس أوموروث

وذكر عدة من العلماء : ان من قرأ القرآن ولم يتعلم الفرائض كبرنس لأرأس له أى لأكمة له وقال رجل لابن سيرين : رأيت كأنى دخلت

من ضرب ثلاثة في اربعة ثم في ثلاثة فان شئت فاعطه ثلث النصف ستة
 وثلث الثلث اربعة وثلث الربع ثلاثة فالمجموع ثلاثة عشر سهما وهي ثلث
 القياس ونصف سدس ثلثه وان شئت فاخرج ذلك من الثلث فتعطى له
 نصف الثلث وثلث الثلث وربعه فهي ثلاثة عشر ايضا لانك اذا قلت
 نصف في ثلث أو عكسه تخرج لك ستة كثلث في ربع أو عكسه بثلث
 الربع كمكسه ثلاثة وثلث الثلث اربعة فتدبر والله الموفق للصواب

جوازه ولو لم يكن المبتدا اسم اشارة ﴿من ضرب ثلاثة﴾ مقام الثلث
 ﴿في اربعة﴾ مقام الربع باثني عشر ﴿ثم﴾ ضرب اثني عشر ﴿في
 ثلاثة﴾ مقام الثلث بستة وثلاثين ﴿فان شئت فاعطه ثلث النصف
 ستة﴾ والنصف هو ثمانية عشر ﴿وثلث الثلث اربعة﴾ والثلث هو
 اثنا عشر ﴿وثلث الربع ثلاثة﴾ والربع تسعة ﴿فالمجموع ثلاثة عشر
 سهما﴾ الثلاثة عشر ﴿هي ثلث القياس ونصف سدس ثلثه﴾ فالاثنا
 عشر منها ثلث والواحد نصف الاثني عشر هما سدس الاثني عشر
 التي هي ثلث القياس ﴿وان شئت فاخرج ذلك من الثلث﴾ الذي هو
 اثنا عشر ﴿فتعطى له نصف الثلث﴾ ستة ﴿وثلث الثلث﴾ اربعة
 ﴿وربعه﴾ أي ربع الثلث ثلاثة ﴿ف﴾ الجملة ﴿هي ثلاثة عشر ايضا لانك
 اذا قلت نصف في ثلث أو عكسه تخرج لك ستة﴾ بضرب المقام في المقام
 ﴿كثلث في ربع أو عكسه بثلث الربع﴾ عائد الى ثلث في ربع
 ﴿كمكسه﴾ وهو ربع في ثلث وذلك ﴿ثلاثة وثلث الثلث اربعة﴾
 وعبارة الديوان : اذا قلت نصف وثلث في ثلث النصف أو نصف الثلث
 فذلك ستة وان قلت ربع في ثلث فذلك ثلث الربع أو ربع الثلث فذلك
 كله ثلاثة وثلث الثلث هو اربعة من اثنا عشر ﴿فتدبر والله الموفق
 للصواب﴾ والله اعلم

وهكذا ومن جزءين منه في نصف قياس اثنان وعشرون وهي الامام ومن البسطين اثنان فهما جزءان منه وهكذا ومن ضرب قياس تام كان في ثلثه نصف قياس وفي ثلثه الثاني ثلثه وفي الثالث رבעه ستة وثلاثون وهي الامام قائما

منها فتكون ستة اجزاء من احد عشر القياس ﴿وهكذا﴾ يثبت العدد الحاصل بالضرب فيحصل واحد من ضرب جزء من احد عشر في قياس ومن ضرب جزءين منها فيه اثنان ومن ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن ضرب جزءين منها في قياسين اربعة وان قيل خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا في ثمانية اجزاء من سبعة عشر فذلك اربعون وهو الجرح فتدسيه للامام فذلك ثلاثة اجزاء من سبعة عشر جزءا من الامام وجزء من ثلاثة عشر جزءا من جزء الآخر ﴿و﴾ يحصل ﴿من جزءين منه﴾ أي من أحد عشر ﴿في نصف قياس اثنان وعشرون وهي الامام﴾ بان تضرب أحد عشر في مقام النصف باثنين وعشرين ﴿و﴾ يحصل ﴿من البسطين اثنان فهما جزءان منه﴾ أي من الامام الذي هو اثنان وعشرون وذلك بضرب الجزءين في واحد نصف الاثنين باثنين فله جزءان من اثنين وعشرين أو تضرب الاثنين من أحد عشر في الواحد نصف القياس باثنين تقسمهما على الامامين اثنين يخرج واحد تقسمه على الامام الآخر أحد عشر يكن جزءا من أحد عشر ﴿وهكذا﴾ تضرب الاجزاء من القياس في النصيب المعلوم من القياس الآخر من النصف والثلث والرابع فصاعدا ﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب قياس تام﴾ أي من ضرب بعض في بعض ﴿كان في ثلثه نصف﴾ ثلث ﴿قياس وفي ثلثه الثاني ثلثه﴾ أي ثلث ثلث لحذف المضاف وكذا فيما بعد ويدل على هذا الحذف ما ذكره بعد من التفصيل ﴿وفي﴾ الثلث ﴿الثالث رבעه﴾ أي ربع ثلث القياس ﴿ستة وثلاثون وهي الامام قائما﴾ حال من الخبر بناء على

من ثلاثة عشر يحصل من ضرب المقامين ثلاثة واربعون ومائة ومن بسطهما مائتان وثمانية فهي قياس وخمسة وستون جزءاً من اجزائه ومن ضرب ثلاثة اجزاء من احد عشر في قياس ثلاثة اجزاء منه وفي قياسين ستة

من ثلاثة عشر يحصل من ضرب المقامين ﴿ واحد عشر وثلاثة عشر أحدهما في الآخر ﴾ ثلاثة واربعون ومائة ﴿ وهي الامام ﴾ و ﴿ يحصل ﴾ من بسطهما مائتان وثمانية فهي قياس وخمسة وستون جزءاً من اجزائه ﴿ أي من اجزاء القياس وذلك بأن تضم الجزئين الى أحد عشر التي هي عدد اجزاء القياس فتصير ثلاثة عشر ثم تضم الثلاثة الاجزاء الى ثلاثة عشر عدد اجزاء القياس فتصير ستة عشر فتضرب ثلاثة عشر في ستة عشر بمائتين وثمانية وتقسمها على الامام فيخرج واحد صحيح وتبقى خمسة وستون تنسبها الى المقسوم عليه وهو ثلاثة واربعون ومائة ولا يمكن النطق في ذلك الا بالاجزاء لأن المقسوم عليه أصبح فتقول خمسة وستون جزءاً وذلك أن تضرب القياس واحداً في أحد عشر بأحد عشر وتحمل عليها اثنين التي على أحد عشر بثلاثة عشر والواحد الصحيح الذي مع ثلاثة عشر فيها واحمل الثلاثة فوفه بستة عشر اضربها في الثلاثة عشر الاولى بمائتين وثمانية اقسامها على الامامين أحد عشر تنقسم وتخرج ثمانية عشر على ثلاثة عشر يخرج واحد صحيح وتبقى خمسة على ثلاثة عشر فهي خمسة اجزاء من ستة عشر ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ من ضرب ثلاثة اجزاء من أحد عشر في قياس ﴾ بالتنوين ﴿ ثلاثة اجزاء منه ﴾ أي من القياس برفع ثلاثة على الفاعلية تضرب الثلاثة الاجزاء في الواحد الصحيح بثلاثة وتقسمها على الامام احد عشر بوضعها على احد عشر فتكون ثلاثة اجزاء من احد عشر ﴿ و ﴾ من ضرب ثلاثة من احد عشر ﴿ في قياسين ستة ﴾ أي ستة اجزاء من القياس تضرب ثلاثة الاجزاء من احد عشر في اثنين القياسين بستة تقسمها على الامام احد عشر بوضعها عليها انسبها

ومن أبساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة فهي قياس وعشر
ونصف سدسه فتدبر ذلك وقس عليه * خاتمة في الاجزاء كقياس
وجزئين من احد عشر في قياس وثلاثة اجزاء

تحت ثمانية عشر فاضرب الثمانية عشر في العشرين بثلاث مائة وستين
وهي الامام هكذا $\frac{1}{10}$ في $\frac{1}{10}$ تضرب الواحد الصحيح في الخمسة
بعده والخمسة في الاربعة بعشرين في الواحد الصحيح وفي التسعة بمائة
وثمانين وتضربها في الاثنين بثلاثمائة وستين * و * يحصل * من أبساطها
وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة * وذلك أن تكسر القياس مع ربع
الخمس على عشرين وتزيد اليه ربع الخمس واحداً فذلك أحد وعشرون
وتكسر القياس الذي مع نصف التسع على ثمانية عشر وتزيد اليه نصف
التسع واحداً فذلك تسعة عشر اضربها في أحد وعشرين فذلك تسعة
وستون وثلاث مائة اقسامها على الامام * فهي قياس وعشر ونصف
سدسه * أي سدس العشر وذلك انك قسمت فخرج لك واحد صحيح
وبقي تسعة وثلاثون ستة وثلاثون منها عشرون عشر ثلاث مائة وستين
ستة وثلاثون وثلاثة منها نصف سدس هذا العشر فان سدسه هو ستة
وذلك ان أئمة ثلاثمائة وستين عشرة وستة وستة تقسم عليها ثلاثمائة وتسعة
وتسعين واحداً بعد واحد يخرج ما ذكره هكذا $\frac{1}{10}$ والائمة عشرة
وسبعة واثنان وثلاثة واقسم أولاً على الثلاثة تنقسم والخارج على الاثنين
يبقى واحد تضعه فوق الاثنين والخارج على الستة تنقسم ويخرج أحد
عشر تقسمها على العشرة يخرج عشر وواحد صحيح * فتدبر ذلك وقس
عليه * والله اعلم

﴿ خاتمة ﴾

﴿ في الاجزاء كقياس وجزئين من أحد عشر في قياس وثلاثة أجزاء

ومن مقامات ثلث الثمن في ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة ومن
أبسطها واحد وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس ومن مقامات قياس
وربع الخمس في قياس ونصف التسع ثلاث مائة وستون

وانسب كما مر وإن شئت فالائمة ثمانية وأربعة وثلاثة فضع الواحد
على الثلاثة أو أئمتها ستة وأربعة وأربعة فضعه على الأربعة الأولى
وهكذا سائر الأئمة ولم يذكر الواحد الصحيح في النصيب من الكسر
كقياس في نصف تسع ولا تجد تسعاً له نصف تحت ثمانية عشر
والقياس الواحد في الكسر كله هو ذلك الكسر كله فيكون له واحد
من ثمانية عشر وهو نصف التسع وأما النصيب من الكسر في النصيب
من الكسر فأشار إليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من مقامات ثلث الثمن في
ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة﴾ لا تجد ثمناً له ثلث تحت أربعة
وعشرين وكذا سدس له ربع فتضرب أربعة وعشرين في مثلها بستة
وسبعين وخمسمائة وهي الامام ﴿و﴾ يحصل ﴿من أبسطها واحد﴾
وهو واحد من الستة والسبعين وخمسمائة ﴿وهو ثلث ربع سدس ثمن
القياس﴾ وذلك إن ثمن الامام اثنان وسبعون وسدس هذا الثمن اثنا
عشر وربع هذا السدس ثلاثة وثلث هذا الربع واحد وذلك الامام
يتركب من تسعة ومن ثمانية وثمانية وضع الواحد على الثمانية الأخيرة
هكذا $\frac{1}{18}$ وذلك ثمن ثمن التسع وذلك هو ما ذكره المصنف وهو ثلث
ربع سدس ثمن القياس وذلك أنه جعل الأئمة ثمانية وستة وأربعة وثلاثة
وتقسم الواحد البسط تقول واحد وهو ثلث الثمن في واحد وهو ربع
السدس بواحد أقسمة على الأئمة بوضعه على الثلاثة وانسب وأما القياس
ونصيب من الكسر في القياس ونصيب من الكسر فأشار إليه بقوله
﴿و﴾ يحصل ﴿من مقامات قياس وربع الخمس في قياس ونصف التسع
ثلاث مائة وستون﴾ لا تجد ربع الخمس تحت عشرين ولا نصف التسع

ويحصل من ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون ومن إسطها واحد وهو نصف سدس ثمن القياس

الواحد الصحيح وهو اثنان وسبعون وذلك ربع القياس ونصف تسع الربع ولم يذكر أيضا القياس والكسر في القياس والكسور وذلك كقياس وثلاث في قياس وثلاث وربع فالثلاثة في الأربعة باثني عشر والثلاثة الأولى فيها ستة وثلاثين وهي الامام فاكسر القياس الأخير على اثني عشر وضم اليها ثلثها وربعها سبعة بتسعة عشر واكسر القياس الأول على ثلاثة وضم اليه الثلث بأربعة أثلاث في تسعة عشر بستة وسبعين وهي الجرح وانما له قياسان وتسع قياس وأما نصيب من كسر في كسر فإشار إليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون﴾ لا يخفى أن أدنى عدده ثمن هو الثمانية لكن لا نصف لثمنها وأدنى عدد لثمنه نصف هو ستة عشر فاضرب الستة عشر في مقام السدس وهو ستة فذلك ستة وتسعون كما قال وهي الامام ﴿و﴾ يحصل ﴿من إسطها﴾ أي بسطها ﴿واحد وهو نصف سدس ثمن القياس﴾ بأن تأخذ من ستة عشر نصف ثمنها واحداً أو من الستة سدسها واحداً وتضرب الواحد في الواحد بواحد اقسمه على الستة والتسمين بحلها إلى أئمتها ثمانية وستة واثنين وترتبها هكذا ٨ : ٦ : ٤ وتضع الواحد على اثنين هكذا ٨ : ٦ : ٤ فتقول نصف سدس ثمن وذلك أن ثمن الستة أو التسعين وهي اثنا عشر وسدس الاثنى عشر اثنان ونصف الاثنى واحد وان شئت فضع ثمانية واثنين بعدها وواحداً على اثنين وذلك نصف ثمن وضع ستة وواحداً عليها وذلك سدس واضرب الثمانية في الاثنين والخارج في الستة يحصل ستة وتسعون واضرب الواحد الذي هو نصف الثمن في الواحد الذي هو سدس الستة بواحد واقسم الواحد على أئمة التسعة عشر بوضعه على اثنين قبلها ستة وقبل الستة

ومن أبساطها مع صحيحها سبع مائة واثنان وثمانون فاقسمها على الامام يخرج لك قياسان وسدس وثلاث عشر سدس القياس

﴿وهو﴾ يحصل ﴿من أبساطها مع صحيحها سبع مائة واثنان وثمانون﴾ وهي الجرح وذلك بان تكسر القياس الذي مع السدس والربع على اربعة وعشرين وتأخذ من الاربعة والعشرين ربعها وسدسها وذلك عشرة وتزيدها على الاربعة والعشرين التي كسرت عليها القياس وذلك اربعة وثلاثون ثم ترجع الى القياس الذي كان مع الثلث والخمس فتكسره على خمسة عشر وتأخذ من الخمسة عشر ثلثها وخمسها وذلك ثمانية وتزيدها الى الخمسة عشر التي كسرت عليها القياس بثلاثة وعشرين وتضرب الثلاثة والعشرين في الاربعة والثلاثين باثنين وثمانين وسبع مائة ﴿فاقسمها على الامام﴾ الذي هو ثلاث مائة وستون ﴿يخرج لك قياسان وسدس وثلاث عشر سدس القياس﴾ وذلك بان تقسم سبع مائة واثنين وثمانين على ثلاث مائة وستين يخرج اثنان صحيحان ويبقى اثنان وستون اقسامها على تركيب ثلاث مائة وستين ستة وعشرة وثلاثة واثنين هكذا ٦ : ١٠ : ٣ : ٢ واقسمها على اثنين اولا يخرج أحد وثلاثون اقسامها على ثلاثة يخرج عشرة ويبقى واحد ضعه على الثلاثة واقسم العشرة على العشرة تنقسم فيخرج واحد تضعه على ستة فذلك قياسان وسدس وثلاث عشر سدس القياس وذلك أنك اذا قسمت ذلك يخرج اثنان فهما القياسان ويبقى اثنان وستون وهي كسر تسميه من المقسوم عليه ستون من ذلك هي سدس ثلاث مائة وستين والاثنان سدس الستة التي هي عشر السنين والله اعلم . ولم يذكر قياسا وكسورا في كسر وذلك كقياس وثلاث وربع في سدس فثلاثة في اربعة باثني عشر والاثنان عشر في الستة باثنين وسبعين وهي الامام والقياس الذي مع الثلث والربع اثنا عشر وخذ ثلثها وربعها سبعة زدها عليها بتسعة عشر اضربها في السدس بتسعة عشر وهي الجرح وسمها من

ومن ضرب مقامات قياس وكسر في كسور كقياس وثلث في نصف
وربع اربعة وعشرون ومن ابساطها مع الصحيح مثل ذلك وهو القياس
ومن مقامات قياس وربع وسدس في قياس وثلث وخمس ثلاث مائة
وستون وهي الامام

المضروب فيها فتأخذ منه تسمية الكسور فتضرب ذلك بعضاً في بعض
فالخاصل هو الجرح واما القياس وكسر في كسور فإشار اليه بقوله
﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب مقامات قياس وكسر في كسور كقياس
وثلث في نصف وربع اربعة وعشرون﴾ تضرب ثلاثة في اثنين بستة
وتضرب في اربعة باربعة وعشرين هي الامام ﴿ومن ابساطها مع الصحيح
مثل ذلك﴾ بأن تضرب الواحد الصحيح في مقام الثلث بثلاثة وتحمل
الواحد الذي هو ثلث باربعة تضربها في الستة الحاصلة من ضرب الواحد
الذي على الاثنين مقام النصف في الاربعة باربعة والواحد الذي على
الاربعة مقام الربع في الاثنين مقام النصف باثنين واثنان مع الاربعة ستة
والاربعة الاولى في ستة باربعة وعشرين وهي الجرح وهي الواحد الصحيح
وفي الديوان: النصف والربع انما يقومان من ثمانية فاضرب ثمانية في ثلاثة
لذكرك الثلث فذلك اربعة وعشرون وهو الامام وعليه القسم وتكسر
القياس على ثلاثة وتزيد الثلث اليه فذلك اربعة ثم تأخذ من الثمانية التي
هي مقام النصف والربع نصفها وربعها وذلك ستة فتضرب ستة في اربعة
فذلك اربعة وعشرون وهو الجرح وهو الواحد الصحيح ﴿وهو القياس﴾
اذ تقسم الاربعة والعشرين على الاربعة والعشرين الامام فيخرج واحد
واما القياس والكسور في القياس والكسور فإشار اليهن بقوله ﴿ومن
مقامات قياس وربع وسدس في قياس وثلث وخمس ثلاث مائة وستون
وهي الامام﴾ تضرب اربعة في ستة باربعة وعشرين وخمسة في ثلاثة
بخمسة عشر والخمسة عشر في الاربعة والعشرين فيخرج ثلاث مائة وستون

ومن أبساطها مع الصحيح سبعة وسبعون فهو قياس وخمسة أثمان تسعه
الحال من النكرات العطف على المعرفة وهو قوله المقامات أو لان المقامات
جنس فيكون المثال قيداً ويدخل بالتشبيه عكس المسئلة وتقديم بعض
الكسور من المضروب فيه الى المضروب وبالعكس وكذا تقول في مثل
ذلك الى الخاتمة وتضرب اثنين في ثلاثة بستة والستة في اربعة باربعة
وعشرين والاربعة والعشرين في الثلاثة باثنين وسبعين هي الامام ﴿و﴾ يحصل
﴿من أبساطها مع الصحيح سبعة وسبعون﴾ وذلك بان تضرب الواحد
الصحيح في الستة الحاصلة من ضرب المقامات التي معه بستة فتأخذ نصفها
ثلاثة وثلاثا اثنين فذلك خمسة فتجمع خمسة الى ستة فذلك احد عشر
وتأخذ من الاثنى عشر الحاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة المقامين
ثلاثا واربعا وهما سبعة تضربها في أحد عشر بسبعة وسبعين هي الجرح
اقسمها على الامام اثنين وسبعين ﴿ف﴾ يخرج المطلوب و ﴿هو قياس
وخمسة اثمان تسعه﴾ أي تسع القياس وذلك بان تضع الاثنين والسبعين
في سطر تحت السبعة والسبعين وتوازيهما وتضع واحدا تحت الاثنين
وتضربه في السبعة بسبعة تنفي بها السبعة فوقها وفي الاثنين باثنين
تسقطهما من السبعة فوقها فتبقى خمسة وهي كسور تنسب من المقسوم
عليه الذي هو اثنان وسبعون تجدها خمسة اثمان من الثمانية التي هي
تسع الاثنين والسبعين وان شئت فقل هي خمسة أضعاف الثمن الذي هو
تسعة والمعنى واحد وضابط العمل في ضرب القياس والكسور في الكسور
أن تضرب الكسور التي مع القياس فيما بينها فالحاصل امام تلك الناحية
وتضرب الاخرى فيما بينهما فالحاصل امام الناحية وتضرب الحاصلين
وما خرج فهو الامام وعليه القسم ثم ترجع الى القياس الذي مع الكسور
فتكسره عدد الكسور ثم تسمى من عدده الكسور وتجمع ذلك الى
الكسور والقياس الصحيح ثم ترجع الى ما حصل من عدد الكسور

ومن أبساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة فهي قياس وعشر ونصف سدسه فتدبر ذلك وقس عليه * خاتمة في الاجزاء كقياس وجزئين من احد عشر في قياس وثلاثة اجزاء

تحت ثمانية عشر فاضرب الثمانية عشر في العشرين بثلاث مائة وستين وهي الامام هكذا $1\frac{1}{2}$ في $1\frac{1}{2}$ تضرب الواحد الصحيح في الخمسة بعده والخمسة في الاربعة بعشرين في الواحد الصحيح وفي التسعة بمائة وثمانين وتضربها في الاثنين بثلاثمائة وستين * (و) يحصل * (من أبساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة) وذلك أن تكسر القياس مع ربع الخمس على عشرين وتزيد اليه ربع الخمس واحداً فذلك أحد وعشرون وتكسر القياس الذي مع نصف التسع على ثمانية عشر وتزيد اليه نصف التسع واحداً فذلك تسعة عشر اضربها في أحد وعشرين فذلك تسعة وستون وثلاث مائة اقسامها على الامام * فهي قياس وعشر ونصف سدسه * أي سدس العشر وذلك انك قسمت نخرج لك واحد صحيح وبقى تسعة وثلاثون ستة وثلاثون منها عشران عشر ثلاث مائة وستين ستة وثلاثون وثلاثة منها نصف سدس هذا العشر فان سدسه هو ستة وذلك ان ائمة ثلاثمائة وستين عشرة وستة وستة تقسم عليها ثلاثمائة وتسعة وتسعين واحداً بعد واحد يخرج ما ذكره هكذا $1\frac{1}{2}$ والائمة عشرة وستة واثنان وثلاثة واقسم أولاً على الثلاثة تنقسم والخارج على الاثنين يبق واحد تضعه فوق الاثنين والخارج على الستة تنقسم ويخرج أحد عشر تقسمها على العشرة يخرج عشر وواحد صحيح * فتدبر ذلك وقس عليه * والله اعلم

﴿ خاتمة ﴾

﴿ في الاجزاء كقياس وجزئين من أحد عشر في قياس وثلاثة أجزاء

ومن مقامات ثلث الثمن في ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة ومن
أبساطها واحد وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس ومن مقامات قياس
وربع الخمس في قياس ونصف التسع ثلاث مائة وستون

وانسب كما مر وإن شئت فالائمة ثمانية وأربعة وثلاثة فضع الواحد
على الثلاثة أو أتمتها ستة وأربعة وأربعة فضعه على الأربعة الأولى
وهكذا سائر الأتمة ولم يذكر الواحد الصحيح في النصيب من الكسر
كقياس في نصف تسع ولا تجد تسعاً له نصف تحت ثمانية عشر
والقياس الواحد في الكسر كله هو ذلك الكسر كله فيكون له واحد
من ثمانية عشر وهو نصف التسع وأما النصيب من الكسر في النصيب
من الكسر فأشار إليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من مقامات ثلث الثمن في
ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة﴾ لا تجد ثمناً له ثلث تحت أربعة
وعشرين وكذا سدس له ربع فتضرب أربعة وعشرين في مثلها بستة
وسبعين وخمسمائة وهي الامام ﴿و﴾ يحصل ﴿من أبساطها واحد﴾
وهو واحد من الستة والسبعين وخمسمائة ﴿وهو ثلث ربع سدس ثمن
القياس﴾ وذلك إن ثمن الامام اثنان وسبعون وسدس هذا الثمن اثنا
عشر وربع هذا السدس ثلاثة وثلث هذا الربع واحد وذلك الامام
يتركب من تسعة ومن ثمانية وثمانية وضع الواحد على الثمانية الأخيرة
هكذا $\frac{1}{888}$ وذلك ثمن ثمن التسع وذلك هو ما ذكره المصنف وهو ثلث
ربع سدس ثمن القياس وذلك أنه جعل الأتمة ثمانية وستة وأربعة وثلاثة
وتقسم الواحد البسط تقول واحد وهو ثلث الثمن في واحد وهو ربع
السدس بواحد أقسمه على الأتمة بوضعه على الثلاثة وانسب وأما القياس
ونصيب من الكسر في القياس ونصيب من الكسر فأشار إليه بقوله
﴿و﴾ يحصل ﴿من مقامات قياس وربع الخمس في قياس ونصف التسع
ثلاث مائة وستون﴾ لا تجد ربع الخمس تحت عشرين ولا نصف التسع

ومن أبساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة فهي قياس وعشر ونصف سدسه فتدبر ذلك وقس عليه * خاتمة في الاجزاء كقياس
وجزئين من احد عشر في قياس وثلاثة اجزاء

تحت ثمانية عشر فاضرب الثمانية عشر في العشرين بثلاث مائة وستين وهي الامام هكذا $1\frac{1}{2}$ في $1\frac{1}{2}$ تضرب الواحد الصحيح في الخمسة بعده والخمسة في الاربعة بعشرين في الواحد الصحيح وفي التسعة بمائة وثمانين وتضربها في الاثنين بثلاثمائة وستين * (و) يحصل * من أبساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة * وذلك أن تكسر القياس مع ربع الخمس على عشرين وتزيد اليه ربع الخمس واحداً فذلك أحد وعشرون وتكسر القياس الذي مع نصف التسع على ثمانية عشر وتزيد اليه نصف التسع واحداً فذلك تسعة عشر اضربها في أحد وعشرين فذلك تسعة وستون وثلاث مائة اقسامها على الامام * فهي قياس وعشر ونصف سدسه * أي سدس العشر وذلك انك قسمت نخرج لك واحد صحيح وبقى تسعة وثلاثون ستة وثلاثون منها عشران عشر ثلاث مائة وستين ستة وثلاثون وثلاثة منها نصف سدس هذا العشر فان سدسه هو ستة وذلك ان ائمة ثلاثمائة وستين عشرة وستة وستة تقسم عليها ثلاثمائة وتسعة وتسعين واحداً بعد واحد يخرج ما ذكره هكذا $1\frac{1}{2}$ والائمة عشرة وستة واثنان وثلاثة واقسم أولاً على الثلاثة تنقسم والخارج على الاثنين يبق واحد تضعه فوق الاثنين والخارج على الستة تنقسم ويخرج أحد عشر تقسمها على العشرة يخرج عشر وواحد صحيح * فتدبر ذلك وقس عليه * والله اعلم

﴿ خاتمة ﴾

﴿ في الاجزاء كقياس وجزئين من أحد عشر في قياس وثلاثة أجزاء

ومن مقامات ثلث الثمن في ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة ومن
أبسطها واحد وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس ومن مقامات قياس
وربع الخمس في قياس ونصف التسع ثلاث مائة وستون

وانسب كما مر وإن شئت فالائمة ثمانية وأربعة وثلاثة فضع الواحد
على الثلاثة أو أئمتها ستة وأربعة وأربعة فضعه على الأربعة الأولى
وهكذا سائر الأئمة ولم يذكر الواحد الصحيح في النصيب من الكسر
كقياس في نصف تسع ولا تجد تسعاً له نصف تحت ثمانية عشر
والقياس الواحد في الكسر كله هو ذلك الكسر كله فيكون له واحد
من ثمانية عشر وهو نصف التسع وأما النصيب من الكسر في النصيب
من الكسر فأشار إليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من مقامات ثلث الثمن في
ربع السدس ستة وسبعون وخمس مائة﴾ لا تجد ثمناً له ثلث تحت أربعة
وعشرين وكذا سدس له ربع فتضرب أربعة وعشرين في مثلها بستة
وسبعين وخمسمائة وهي الامام ﴿و﴾ يحصل ﴿من أبسطها واحد﴾
وهو واحد من الستة والسبعين وخمسمائة ﴿وهو ثلث ربع سدس ثمن
القياس﴾ وذلك إن ثمن الامام اثنان وسبعون وسدس هذا الثمن اثنا
عشر وربع هذا السدس ثلاثة وثلث هذا الربع واحد وذلك الامام
يتركب من تسعة ومن ثمانية وثمانية وضع الواحد على الثمانية الأخيرة
هكذا $\frac{1}{888}$ وذلك ثمن ثمن التسع وذلك هو ما ذكره المصنف وهو ثلث
ربع سدس ثمن القياس وذلك أنه جعل الأئمة ثمانية وستة وأربعة وثلاثة
وتقسم الواحد البسط تقول واحد وهو ثلث الثمن في واحد وهو ربع
السدس بواحد أقسمه على الأئمة بوضعه على الثلاثة وانسب وأما القياس
ونصيب من الكسر في القياس ونصيب من الكسر فأشار إليه بقوله
﴿و﴾ يحصل ﴿من مقامات قياس وربع الخمس في قياس ونصف التسع
ثلاث مائة وستون﴾ لا تجد ربع الخمس تحت عشرين ولا نصف التسع

ويحصل من ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون ومن ابساطها واحد وهو نصف سدس ثمن القياس

الواحد الصحيح وهو اثنان وسبعون وذلك ربع القياس ونصف تسع الربع ولم يذكر أيضا القياس والكسر في القياس والكسور وذلك كقياس وثلاث في قياس وثلاث وربع فالثلاثة في الاربعة باثني عشر والثلاثة الاولى فيها بستة وثلاثين وهي الامام فاكسر القياس الاخير على اثني عشر وضم اليها ثلثها وربعها سبعة بتسعة عشر واكسر القياس الاول على ثلاثة وضم اليه الثلث بأربعة أثلاث في تسعة عشر بستة وسبعين وهي الجرح وانما له قياسان وتسع قياس وأما نصيب من كسر في كسر فإشار اليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون﴾ لا يخفى أن أدنى عدده ثمن هو الثمانية لكن لا نصف لثمنها وادنى عدد لثمنه نصف هو ستة عشر فاضرب الستة عشر في مقام السدس وهو ستة فذلك ستة وتسعون كما قال وهي الامام ﴿و﴾ يحصل ﴿من ابساطها﴾ أي بسطها ﴿واحد وهو نصف سدس ثمن القياس﴾ بأن تأخذ من ستة عشر نصف ثمنها واحداً أو من الستة سدسها واحداً وتضرب الواحد في الواحد بواحد اقسمه على الستة والتسمين بحلها الى أثمانها ثمانية وستة واثنين وترتبها هكذا $٨ : ٦ : ٤$ وتضع الواحد على اثنين هكذا $٨ : ٦ : ٤$ فتقول نصف سدس ثمن وذلك أن ثمن الستة أو التسعين وهي اثنا عشر وسدس الاثنى عشر اثنان ونصف الاثنى واحد وان شئت فضع ثمانية واثنين بعدها وواحداً على اثنين وذلك نصف ثمن وضع ستة وواحداً عليها وذلك سدس واضرب الثمانية في الاثنين والخارج في الستة يحصل ستة وتسعون واضرب الواحد الذي هو نصف الثمن في الواحد الذي هو سدس الستة بواحد واقسم الواحد على أئمة التسعة عشر بوضعه على اثنين قبلها ستة وقبل الستة

ومن أبساطها مع صحيحها سبع مائة واثنان وثمانون فاقسمها على الامام يخرج لك قياسان وسدس وثلاث عشر سدس القياس

﴿و﴾ يحصل ﴿من أبساطها مع صحيحها سبع مائة واثنان وثمانون﴾ وهي الجرح وذلك بان تكسر القياس الذي مع السدس والربع على اربعة وعشرين وتأخذ من الاربعة والعشرين ربعها وسدسها وذلك عشرة وتزيدها على الاربعة والعشرين التي كسرت عليها القياس وذلك اربعة وثلاثون ثم ترجع الى القياس الذي كان مع الثلث والخمس فتكسره على خمسة عشر وتأخذ من الخمسة عشر ثلثها وخمسها وذلك ثمانية وتزيدها الى الخمسة عشر التي كسرت عليها القياس بثلاثة وعشرين وتضرب الثلاثة والعشرين في الاربعة والثلاثين باثنين وثمانين وسبع مائة ﴿فاقسمها على الامام﴾ الذي هو ثلاث مائة وستون ﴿يخرج لك قياسان وسدس وثلاث عشر سدس القياس﴾ وذلك بان تقسم سبع مائة واثنين وثمانين على ثلاثمائة وستين يخرج اثنان صحيحان ويبقى اثنان وستون اقسامها على تركيب ثلاثمائة وستين ستة وعشرة وثلاثة واثنين هكذا ٦ : ١٠ : ٣ : ٢ واقسمها على اثنين اولا يخرج أحد وثلاثون اقسامها على ثلاثة يخرج عشرة ويبقى واحد ضعه على الثلاثة واقسم العشرة على العشرة تنقسم فيخرج واحد تضعه على ستة فذلك قياسان وسدس وثلاث عشر سدس القياس وذلك أنك اذا قسمت ذلك يخرج اثنان فهما القياسان ويبقى اثنان وستون وهي كسر تسميه من المقسوم عليه ستون من ذلك هي سدس ثلاث مائة وستين والاثنان سدس الستة التي هي عشر السنين والله اعلم . ولم يذكر قياسا وكسورا في كسر وذلك كقياس وثلث وربع في سدس فتلاثة في اربعة باثنى عشر والاثنان عشر في الستة باثنين وسبعين وهي الامام والقياس الذي مع الثلث والربع اثنا عشر وخذ ثلثها وربعها سبعة زدهما عليها بتسعة عشر اضربها في السدس بتسعة عشر وهي الجرح وسمها من

ويحصل من ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون ومن ابساطها واحد وهو نصف سدس ثمن القياس

الواحد الصحيح وهو اثنان وسبعون وذلك ربع القياس ونصف تسع الربع ولم يذكر أيضا القياس والكسر في القياس والكسور وذلك كقياس وثلاث في قياس وثلاث وربع فالثلاثة في الاربعة باثني عشر والثلاثة الاولى فيها بستة وثلاثين وهي الامام فاكسر القياس الاخير على اثني عشر وضم اليها ثلثها وربعها سبعة بتسعة عشر واكسر القياس الاول على ثلاثة وضم اليه الثلث بأربعة أثلاث في تسعة عشر بستة وسبعين وهي الجرح وانما له قياسان وتسع قياس وأما نصيب من كسر في كسر فإشار اليه بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون﴾ لا يخفى أن أدنى عدده ثمن هو الثمانية لكن لا نصف لثمنها وادنى عدد لثمنه نصف هو ستة عشر فاضرب الستة عشر في مقام السدس وهو ستة فذلك ستة وتسعون كما قال وهي الامام ﴿و﴾ يحصل ﴿من ابساطها﴾ أي بسطها ﴿واحد وهو نصف سدس ثمن القياس﴾ بأن تأخذ من ستة عشر نصف ثمنها واحداً أو من الستة سدسها واحداً وتضرب الواحد في الواحد بواحد اقسمه على الستة والتسمين بحلها الى أئمتها ثمانية وستة واثنين وترتبها هكذا $٦ : ٣ : ٢$ وتضع الواحد على اثنين هكذا $\frac{٦}{٣} \frac{٢}{٢}$ فتقول نصف سدس ثمن وذلك أن ثمن الستة أو التسعين وهي اثنا عشر وسدس الاثنى عشر اثنان ونصف الاثنى واحد وان شئت فضع ثمانية واثنين بعدها وواحداً على اثنين وذلك نصف ثمن وضع ستة وواحداً عليها وذلك سدس واضرب الثمانية في الاثنين والخارج في الستة يحصل ستة وتسعون واضرب الواحد الذي هو نصف الثمن في الواحد الذي هو سدس الستة بواحد واقسم الواحد على أئمة التسعة عشر بوضعه على اثنين قبلها ستة وقبل الستة

ومن أبساطها مع صحيحها سبع مائة واثنان وثمانون فاقسمها على الامام يخرج لك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس

﴿و﴾ يحصل ﴿من أبساطها مع صحيحها سبع مائة واثنان وثمانون﴾ وهي الجرح وذلك بان تكسر القياس الذي مع السدس والربع على اربعة وعشرين وتأخذ من الاربعة والعشرين ربعها وسدسها وذلك عشرة وتزيدها على الاربعة والعشرين التي كسرت عليها القياس وذلك اربعة وثلاثون ثم ترجع الى القياس الذي كان مع الثلث والخمس فتكسره على خمسة عشر وتأخذ من الخمسة عشر ثلثها وخمسها وذلك ثمانية وتزيدها الى الخمسة عشر التي كسرت عليها القياس بثلاثة وعشرين وتضرب الثلاثة والعشرين في الاربعة والثلاثين باثنين وثمانين وسبع مائة ﴿فاقسمها على الامام﴾ الذي هو ثلاث مائة وستون ﴿يخرج لك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس﴾ وذلك بان تقسم سبع مائة واثنين وثمانين على ثلاثمائة وستين يخرج اثنان صحيحان ويبقى اثنان وستون اقسامها على تركيب ثلاثمائة وستين ستة وعشرة وثلاثة واثنين هكذا ٦ : ١٠ : ٣ : ٢ واقسمها على اثنين اولا يخرج أحد وثلاثون اقسامها على ثلاثة يخرج عشرة ويبقى واحد ضعه على الثلاثة واقسم العشرة على العشرة تنقسم فيخرج واحد تضعه على ستة فذلك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس وذلك أنك اذا قسمت ذلك يخرج اثنان فهما القياسان ويبقى اثنان وستون وهي كسر تسميه من المقسوم عليه ستون من ذلك هي سدس ثلاث مائة وستين والاثنان سدس الستة التي هي عشر السنين والله اعلم . ولم يذكر قياسا وكسورا في كسر وذلك كقياس وثلث وربع في سدس فثلاثة في اربعة باثني عشر والاثنان عشر في الستة باثنين وسبعين وهي الامام والقياس الذي مع الثلث والربع اثنا عشر وخذ ثلثها وربعها سبعة زدها عليها بتسعة عشر اضربها في السدس بتسعة عشر وهي الجرح وسمها من

ومن ضرب مقامات قياس وكسر في كسور كقياس وثلث في نصف
وربع اربعة وعشرون ومن ابساطها مع الصحيح مثل ذلك وهو القياس
ومن مقامات قياس وربع وسدس في قياس وثلث وخمس ثلاث مائة
وستون وهي الامام

المضروب فيها فتأخذ منه تسمية الكسور فتضرب ذلك بعضاً في بعض
فالخاصل هو الجرح واما القياس وكسر في كسور فإشار اليه بقوله
﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب مقامات قياس وكسر في كسور كقياس
وثلث في نصف وربع اربعة وعشرون﴾ تضرب ثلاثة في اثنين ستة
وتضرب في اربعة باربعة وعشرين هي الامام ﴿ومن ابساطها مع الصحيح
مثل ذلك﴾ بان تضرب الواحد الصحيح في مقام الثلث بثلاثة وتحمل
الواحد الذي هو ثلث باربعة تضربها في الستة الحاصلة من ضرب الواحد
الذي على الاثنين مقام النصف في الاربعة باربعة والواحد الذي على
الاربعة مقام الربع في الاثنين مقام النصف باثنين واثنان مع الاربعة ستة
والاربعة الاولى في ستة باربعة وعشرين وهي الجرح وهي الواحد الصحيح
وفي الديوان: النصف والربع انما يقومان من ثمانية فاضرب ثمانية في ثلاثة
لذكرك الثلث فذلك اربعة وعشرون وهو الامام وعليه القسم وتكسر
القياس على ثلاثة وتزيد الثلث اليه فذلك اربعة ثم تأخذ من الثمانية التي
هي مقام النصف والربع نصفها وربعها وذلك ستة فتضرب ستة في اربعة
فذلك اربعة وعشرون وهو الجرح وهو الواحد الصحيح ﴿وهو القياس﴾
اذ تقسم الاربعة والعشرين على الاربعة والعشرين الامام فيخرج واحد
واما القياس والكسور في القياس والكسور فإشار اليهن بقوله ﴿ومن
مقامات قياس وربع وسدس في قياس وثلث وخمس ثلاث مائة وستون
وهي الامام﴾ تضرب اربعة في ستة باربعة وعشرين وخمسة في ثلاثة
بخمسة عشر والخمسة عشر في الاربعة والعشرين فيخرج ثلاث مائة وستون

ومن أبساطها مع الصحيح سبعة وسبعون فهو قياس وخمسة اثنان تسعه
الحال من النكرات العطف على المعرفة وهو قوله المقامات أو لان المقامات
جنس فيكون المثال قيداً ويدخل بالتشبيه عكس المسئلة وتقديم بعض
الكسور من المضروب فيه الى المضروب وبالعكس وكذا تقول في مثل
ذلك الى الخاتمة وتضرب اثنين في ثلاثة بستة والستة في اربعة باربعة
وعشرين والاربعة والعشرين في الثلاثة باثنين وسبعين هي الامام ﴿و﴾ يحصل
﴿من أبساطها مع الصحيح سبعة وسبعون﴾ وذلك بان تضرب الواحد
الصحيح في الستة الحاصلة من ضرب المقامات التي معه بستة فتأخذ نصفها
ثلاثة وثلاثا اثنين فذلك خمسة فتجمع خمسة الى ستة فذلك احد عشر
وتأخذ من الاثنى عشر الحاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة المقامين
ثلاثا واربعا وهما سبعة تضربها في أحد عشر بسبعة وسبعين هي الجرح
اقسمها على الامام اثنين وسبعين ﴿ف﴾ يخرج المطلوب و ﴿هو قياس
وخمسة اثنان تسعه﴾ أي تسع القياس وذلك بان تضع الاثنين والسبعين
في سطر تحت السبعة والسبعين وتوازيهما وتضع واحدا تحت الاثنين
وتضربه في السبعة بسبعة تنفي بها السبعة فوقها وفي الاثنين باثنين
تسقطهما من السبعة فوقها فتبقى خمسة وهي كسور تنسب من المقسوم
عليه الذي هو اثنان وسبعون تجدها خمسة اثنان من الثمانية التي هي
تسع الاثنين والسبعين وان شئت فقل هي خمسة أنساع الثمن الذي هو
تسعة والمعنى واحد وضابط العمل في ضرب القياس والكسور في الكسور
أن تضرب الكسور التي مع القياس فيما بينها فالحاصل امام تلك الناحية
وتضرب الاخرى فيما بينها فالحاصل امام الناحية وتضرب الحاصلين
وما خرج فهو الامام وعليه القسم ثم ترجع الى القياس الذي مع الكسور
فتكسره عدد الكسور ثم تسمى من عدده الكسور وتجمع ذلك الى
الكسور والقياس الصحيح ثم ترجع الى ما حصل من عدد الكسور

ومن ضرب المقامات في قياس وكسور في كسور كقياس ونصف وثلاث
في ثلث ورباع اثنان وسبعون كذلك

أن تضرب الكسور فيما بينها فما صح من العدد فذلك امام تلك الناحية
وتضرب ذلك في الكسر الآخر فما صح فهو الامام وعليه القسم ثم ترجع
الى ما صح من العدد في الكسور فتسمى منه الكسور ثم تضرب ذلك
في الواحد من أجزاء الكسر فذلك هو الجرح وتقيسه الى الواحد
الصحيح وتسميه منه كما في الديوان وأما قياس وكسور في كسور فأشار
اليها بقوله ﴿و﴾ يحصل ﴿من ضرب المقامات في قياس وكسور في
كسور كقياس ونصف وثلاث في ثلث ورباع﴾ الكاف بمعنى من وهي
ومدخولها بدل من قوله: من ضرب المقامات في قياس وكسور في كسور
كانه قال ويحصل من قياس ونصف وثلاث في ثلث ورباع هذا $\frac{1}{2} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{4}$
تضرب الواحد في مقام النصف باثنين والاثنين في الثلاثة بستة ثم الثالث
في مقام النصف باثنين والنصف في مقام الثالث بثلاثة والاثنان والثلاثة
خمس تجميعها الى الستة باحد عشر ثم تضرب الثالث واحدا في مقام الربع
باربعة والربع واحدا في مقام الثالث بثلاثة والجملة سبعة تضرب فيها الاحد
عشر بسبعة وسبعين تقسمها على الائمة ٤ : ٣ : ٣ : ٢ تقسمها على الاثنين
فيبقى واحد تضعه على الاثنين ويخرج ثمانية وثلاثون تقسمها على الثلاثة
فيبقى اثنان تضعهما على الثلاثة ويخرج اثنا عشر تقسمها على الثلاثة الاخرى
فلا يبقى شيء وتخرج أربعة تقسمها فيخرج واحد صحيح ونصف ثلاث
ثلث الربع وثلاثا ثلث الربع هكذا $\frac{1}{2} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{4}$ وذلك بمعنى قياس وخمس اثنان
تسع القياس ﴿اثنان وسبعون كذلك﴾ أي كما في المثال السابق من كسر
في كسر وانما لم ابق الكف للتشبيه لانه لا يحصل اثنان وسبعون من كل
ضرب كل مقامات في قياس وكسور في كسور ولك ابقاؤها على التشبيه
ويجعل ذلك حالا من المقامات وقياس وكسور في كسور وسوغ مجيء

كثلث ورابع في سدس فيحصل من مقاماتها اثنان وسبعون وهي الامام
ومن ابساطها سبعة وهي نصف السدس وسدس نصفه

قياس وكسرين وضرب نصيب من كسر في كسر وضرب نصيب من
كسر في نصيب من كسر وضرب قياس ونصيب من كسر في قياس
ونصيب من كسرفينون باب ليشمل ذلك أما كسور في كسر فـ ﴿ كثلث
ورابع في سدس فيحصل من ﴾ ضرب بعض ﴿ مقاماتها ﴾ في بعض
﴿ اثنان وسبعون وهي الامام ﴾ وذلك ان ثلاثة في أربعة باثني عشر واثنا
عشر في ستة باثنين وسبعين وكذا لو ضربت ثلاثة في ستة وضربت
الخارج في الاربعة أو ضربت الاربعة في الستة والخارج في الثلاثة ﴿ و ﴾
يحصل ﴿ من أبساطها سبعة ﴾ وهي الجرح فضع هكذا $\frac{1}{2}$ في $\frac{1}{3}$ فاضرب
الواحد على الاربعة في الثلاثة بثلاثة والواحد على الثلاثة في الاربعة باربعة
والثلاثة والاربعة الخارجتان بالضرب سبعة اضربها في الواحد على الستة
بسبعة تقسمها على الائمة هكذا ٦ : ٤ : ٣ تقسمها على الثلاثة يبقى واحد تضعه
على الثلاثة ويخرج اثنان تقسمها على الاربعة بوضعها فوقها هكذا $\frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$
وذلك ربعا السدس وثلث ربع السدس وذلك نصف السدس وسدس
نصف السدس والاولى أن يقول من بسطها بالافراد على المعنى المصدري
أو باعتبار الاصل وهو المعنى المصدري ولو استعمل في غير هذا المعنى
والا فليس جمعه أبساطا بل انقياس أبسط بضم السين الا أن يقال جمع
بسط بضم فاسكان أو بضمتهين الذي هو جمع بساط تشبيهاً بالبساط الذي
يفرش أو جمع بسط الذي هو بذلك الضبط أو بكسرفيكون بمعنى الناقصة
المتروكة مع ولدها تشبيهاً بها ﴿ و ﴾ السبعة ﴿ هي نصف السدس ﴾ الذي
هو اثنا عشر اذا اثنا عشر سدس الاثنيين وسبعين ﴿ وسدس نصفه ﴾
أي وسدس نصف السدس وذلك ان الستة من السبعة نصف اثنا عشر
والواحد من السبعة سدس السبعة فتحصل من كلامه ان العمل في ذلك

وهكذا * باب ضرب كسور في كسر

بعدها هكذا $\frac{4}{3}$ وذلك ثلاثة أثمان وثمانية أنساع الثمن والمعنى واحد ولكن المستعمل البدء في القسمة بالامام الاصغر وفي الوضع بالا كبر ﴿وهكذا﴾ مثل ثلث وخمس في سُدس وسبع فتضرب الثلاثة في الخمسة بخمسة عشر والستة في السبعة باثنين واربعين وتضرب الخمسة عشر في الاثنين والاربعين بست مائة وثلاثين وهي الامام وتضرب بسط المضروب وهو ثمانية في بسط المضروب فيه وهو ثلاثة عشر بمائة وأربعة وتقسم المائة والاربعة على ائمة ست مائة وثلاثين وهي تسعة وسبعة وخمسة واثنان فضعها ان شئت هكذا $9 : 7 : 5 : 2$ فاقسم المائة والاربعة على الاثنين تخرج اثنان وخمسون اقسامها على الخمسة تخرج عشرة ويبقى اثنان ضع الاثنين على الخمسة واقسم العشرة على السبعة يخرج واحد ضعه على التسعة بالمشناة أولاً ويبقى ثلاثة ضعها على السبعة بالسین أولاً هكذا $\frac{2}{3} \frac{3}{4}$ وكذلك تسع وثلاثة أسباع التسع وخمسا سبع التسع والله أعلم ومثل ربع وخمس في سُدس وثمان فالاربعة في الخمسة بعشرين والستة في الثمانية بثمانية وأربعين والعشرون فيها بتسع مائة وستين وهذا هو الامام وبسط الربع والخمس تسعة وبسط الثمن والسادس أربعة عشر واضرب التسعة فيها بستة وعشرين ومائة سم هذا من الامام يكن ثمن القياس ونصف عشر ثمن القياس وتخرج أيضاً مقام السُدس والثمن من أربعة وعشرين وهو أقصى ما يخرج منه وسواء في هذه المسئلة كثرة الكسور وقلتها في قلة الكسور أو قلتها في كثرة الكسور اذا كانت فوق الواحد كما ذكرنا ذلك في الديوان والله أعلم

﴿باب﴾

﴿ضرب كسور﴾ أراد ما يشمل الكسرين فصاعداً ﴿في كسر﴾ وضرب قياس وكسور في كسور وضرب قياس وكسر في كسور وضرب

تحصل اثنا عشر فاضرب فيها الستة تحصل اثنان وسبعون وهى الامام
ثم تضرب بسط المضروب وهو خمسة في بسط المضروب فيه وهو سبعة
تحصل خمسة وثلاثون فاقسمها على الامام يخرج لك اربعة اتساع القياس
وثلاثة اثمان تسعة

اربعة ﴿تحصل اثنا عشر﴾ فالستة حصلت من كسر المضروب والاثنا
عشر من كسر المضروب فيه والاول عرض والثاني طول ﴿فاضرب فيها﴾
أى في الاثنا عشر ﴿الستة﴾ كما قالوا تضرب ماصح من العدد في كل
واحد من الكسرين فيما بينهما أى ما حصل من العدد في كل واحد من
الكسرين تضربه فيما حصل من الآخر ﴿تحصل اثنان وسبعون وهى
الامام ثم تضرب بسط المضروب﴾ المضروب هو نصف وثلاث ﴿و﴾
بسطه ﴿هو خمسة﴾ بان تضع النصف والثلاث هكذا $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ فتضرب
الواحد الذى على الاثنين في الثلاثة بثلاثة والواحد الذى على الثلاثة في
اثنين باثنين واثنان وثلاثة خمسة وذلك بسط مختلف كما بينت في شرح
القليصادى ان المختلف يجوز تركيبه من نوع واحد بالمعطف ﴿في بسط
المضروب فيه﴾ المضروب فيه ثلث ورابع ﴿و﴾ بسطه ﴿هو سبعة﴾
وهو بسط مختلف بان تضع ذلك هكذا $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ فتضرب الواحد على
الثلاثة في الاربعة باربعة والواحد على الاربعة في الثلاثة والثلاثة
والاربعة سبعة وذلك ان البسط المختلف هو ضرب ماعلى كل امام في الامام
الآخر وجمع الخارج بلا حمل ماعلى الائمة ﴿تحصل خمسة وثلاثون فاقسمها على
الامام﴾ اى سمها منه ﴿يخرج لك اربعة اتساع القياس وثلاثة اثمان تسعة﴾
هكذا $\frac{1}{2}$ وذلك بان تحمل الامام الذى هو اثنان وسبعون الى ما يتركب به
وهو تسعة وثمانية فتقسم الخمسة والثلاثين على الثمانية تخرج اربعة تضعها
على التسعة وتبقى ثلاثة تضعها على الثمانية بعدها ولو قسمت أولا على
التسعة لخارج ثلاثة تضعها على الثمانية أولا وبقي ثمانية تضعها على التسعة

وهكذا * باب ان قيل لك كسران في كسرين كنصف وثلث في ثلث وربع فاضرب مقام النصف في مقام الثلث تحصل ستة ثم مقام الثلث الآخر في مقام الربع

نصفاً أو تقسمهما على الثلاثة امام الستة قبل امامها الاصغر وهو اثنان فيحصل واحد فتضعه على الاثنين يكن نصفاً ﴿ وهكذا ﴾ مثل قياس وربع في خمس تضرب الاربعة في الخمسة بعشرين هي الامام والواحد الصحيح في الاربعة وتحمل عليها الربع بخمسة وتضرب الخمسة في الواحد بخمسة وتقسمها على العشرين بالنسبة يخرج ربع بالنظر جملة وكذا بقسمها على الخمسة فيخرج واحد يوضع على الاربعة وهما اماما العشرين وان قسمت على الاربعة اولاً يخرج واحد يوضع على الخمسة فيخرج واحد يوضع على الاربعة بعدها وذلك خمس وربع خمس والمنى واحد والله اعلم

باب

في ضرب كسرين في كسرين

﴿ ان قيل لك كسران في كسرين كنصف وثلث في ثلث وربع ﴾ فالعمل في ذلك كما قال الشيخ اسماعيل كاصحاب الديوان : ان تضرب كسرى الطول فيما بينهما وكسرى العرض فيما بينهما وتضرب ماصح من العدد في كل واحد من الكسرين فيما بينهما فما صح فيه من العدد فهو الامام ثم ترجع الى ماصح من العدد في كل واحد من الكسرين فسم منه الكسرين ثم ترجع الى ماصح من العدد في الكسرين الاخيرين فتسميهما منه وتضرب ما سميت من كل ناحية فيما بينهما فما صح فيه من العدد فهو الجرح فتقسمه على الامام الواحد الصحيح واذا اردت العمل بذلك في مثال المصنف ﴿ فاضرب مقام النصف ﴾ اثنين ﴿ في مقام الثلث ﴾ ثلاثة ﴿ تحصل ستة ثم مقام الثلث الآخر ﴾ المقرون مع الربع ﴿ في مقام الربع ﴾

وقياس وكسر في كسر وذلك كقياس ونصف في ثلث يضرب المقام في المقام فتحصل ستة وهى الامام ثم يبسط الواحد مع النصف فتحصل ثلاثة فتضرب فيها الواحد الذى على الثلاثة مقام الثلث فلا تضاعف فاقسم الحاصل من ضرب البسط في البسط وهو الثلاثة فيكون نصفاً

الصحيح في الثلاثة مقام الثلث وتحمل البسط وذلك أربعة وتضرب الواحد الصحيح في الاربعة مقام الربع وتحمل البسط وذلك خمسة فتضرب الاربعة في الخمسة بعشرين وتقسم العشرين على الاثنى عشر يخرج واحد وثلثان ﴿ و ﴾ اما ﴿ قياس وكسر في كسر ﴾ فالعمل فيهن ان تضرب الكسر في الكسر أى المقام فى المقام فما انتهى اليه الضرب من العدد فهو الامام وتبسط الصحيح مع الكسر الذى معه بضربه في المقام وحمل الكسر وتضرب الحاصل في الكسر الذى وحده فالخارج هو الجرح وتقسمه على الامام ﴿ وذلك كقياس ونصف في ثلث يضرب المقام في المقام ﴾ اثنى وهى مقام النصف في ثلاثة وهى مقام الثلث ﴿ فتحصل ستة وهى الامام ثم يبسط الواحد ﴾ الصحيح ﴿ مع النصف ﴾ بان تضرب الواحد في الاثنى مقام النصف وتحمل عليهما الواحد الكسر الذى على الاثنى ﴿ فتحصل ثلاثة فتضرب فيها الواحد الذى على الثلاثة مقام الثلث فلا تضاعف فاقسم ﴾ على الامام الذى هو الستة ﴿ الحاصل من ضرب البسط ﴾ هو الثلاثة الحاصلة من ضرب الواحد الصحيح في الاثنى مقام النصف وحمل الواحد عليها وهو بسط غير مفرد ﴿ في البسط ﴾ المفرد الذى هو الواحد المرسوم على الثلاثة ﴿ و ﴾ ذلك الحاصل ﴿ هو الثلاثة فيكون ﴾ الخارج ﴿ نصفاً ﴾ وذلك من باب التسمية لان المقسوم اقل من المقسوم عليه فان الثلاثة نصف الستة فالخارج نصف وان قسمتها على احدى الستة خرج ثلث ونصف ثلث وذلك نصف وكيفية ما ذكره المصنف اما ان تنسب الثلاثة الى جملة الستة فتجدها

يحصل الامام من ضرب المقامين ثم يصير كل من الصحيحين من جنس كسره ويزاد عليه بسطه ويضربا ويقسما مثاله قياس ونصف في مثله تحصل من ضرب اثنين في اخرى اربعة وهي الامام ومن ضرب الثلاثة الحاصلة من ضرب الواحد في المقام مع زيادة الواحد تسعة وهي بعد القسمة على اربعة قياسان وربع وهكذا

بالمماثلة المماثلة في مجرد الكسرية ولو اختلف الكسران كربع وثلاث وانما أفرد الضمير العائد الى اثنين للتأويل بالمذكور فالعمل فيه أنه ﴿ يحصل الامام من ضرب المقامين ﴾ واحد في الآخر ﴿ ثم يصير كل من الصحيحين من جنس كسره ﴾ أي الكسر الذي معه مقروننا به وذلك بضربه في المقام ﴿ ويزاد عليه بسطه ﴾ أي على كل من الصحيحين بعد تصديره من جنس الكسر البسط المفرد عبارة عما على المقام ولو هثنى أو مجموعا ويسمى كسرا ﴿ ويضربا ﴾ أي الصحيحان في الامامين مع حمل البسط ﴿ ويقسما ﴾ أي يقسم حاصل ضربهما ﴿ مثاله قياس ونصف في مثله ﴾ أي قياس ونصف ﴿ تحصل من ضرب اثنين في اخرى اربعة وهي الامام ﴾ وكل اثنين مقام فنضرب المقام في المقام فيحصل الامام اربعة ﴿ و ﴾ يحصل ﴿ من ضرب الثلاثة ﴾ أي في نفسها ﴿ الحاصلة من ضرب الواحد ﴾ الصحيح المعبر عنه بالقياس وكذا فيما مر أو يأتي المراد بالواحد أو بالصحيح هو القياس ﴿ في المقام ﴾ وهو اثنان ﴿ مع زيادة الواحد ﴾ وهو البسط وهو الواحد المرسوم فوق الاثنين ﴿ تسعة ﴾ فاعل يحصل ﴿ وهي بعد القسمة ﴾ قسمتها ﴿ على اربعة ﴾ الامام ﴿ قياسان وربع ﴾ لانك اذا قسمت التسعة على الاربعة يخرج اثنان صحيحان فهما القياسان وذلك أن اثنين في اربعة ثمانية يبقى واحد الى تمام التسعة فتنسبه الى الاربعة فيكون ربعا ﴿ وهكذا ﴾ مثل قياس وثلاث في قياس وربع تضرب الثلاثة في الاربعة باثني عشر وهي الامام وتضرب الواحد

الآخر بان يصير من جنس الكسر ايضا فهذا المحصل هو الجرح ويقسم على الامام مثاله قياس ونصف في قياس يضرب المقام في مثله باربعة فهي الامام ثم الواحد في المقام ويزاد عليه بسطه فتحصل ثلاثة فتضربها في الاثنين الحاصلة من تصيير الصحيح الآخر من جنس الكسر فتكون ستة وتقسمها على الامام فيكون الحاصل قياسا ونصفا وهذا نحوه وقياس وكسر في مثله

الآخر بان يصير من جنس الكسر انصافا أو أثلاثا أو غير ذلك أيضا فهذا المحصل من الضرب هو الجرح أي كمية الجرح ويقسم على الامام مثاله قياس ونصف في قياس هكذا $\frac{1}{2}$ في ١ يضرب المقام وهو اثنان في مثله أي في مجرد اثنين باربعة في الاربعة هي الامام ثم اضرب الواحد الصحيح وهو القياس في المقام باثنين ويزاد عليه أي على المقام لان الخارج المقام لان ضرب الواحد لا يضاعف أو على الخارج وهو المقام بسطه أي بسط المقام وهو بسط مفرد لا مختلف ولا مبعوض ولا منتسب ولا مستثنى وهو الواحد الذي على الاثنين فتحصل ثلاثة فتضربها في الاثنين الحاصلة من تصيير الصحيح الآخر وهو القياس المذكور آخر مجرورا في من جنس الكسر فتكون ستة وتقسمها على الامام وهو أربعة فيكون الحاصل قياسا ونصفا لان الباقي من قسم الستة على الاربعة اثنان وهما من الاربعة نصف وتحصل واحد تحت الاربعة صحيحا فالحاصل واحد ونصف هكذا $\frac{1}{2}$ وهذا نحوه مثل قياس وثلث في قياس فتضرب الثلاثة مقام الثلث في مثلها بتسعة فالتسعة هي الامام ثم الواحد الصحيح في المقام بثلاثة ويزاد عليها البسط واحدا باربعة ثم تضرب الصحيح الآخر واحدا في الثلاثة المقام بثلاثة وتضرب فيها الاربعة باثني عشر وتقسمها على تسعة يخرج واحد وثلث واما قياس وكسر في مثله وهو قياس وكسر والمراد

الثالث ثلاثة والعشر عشرة وهكذا فتنبيه وقس وراجع مقاما أعد لذلك
باب قياس وكسر في قياس يضرب الكسر في مثله فهو الامام ثم
الصحيح في المقام ويزاد عليه ما فوقه ثم يضرب في الصحيح

﴿الثالث﴾ والثلاثين ﴿ثلاثة﴾ هكذا $\frac{1}{2}$ وهكذا أعنى مع البسط وهكذا أعنى
بعد ومقام الربع والربعين وثلاثة الأرباع أربعة هكذا $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ ومقام الخمس
إلى أربعة أخماس خمسة هكذا $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{4}$ $\frac{3}{4}$ ومقام السادس إلى خمسة أسداس
سبعة هكذا $\frac{1}{5}$ $\frac{2}{5}$ $\frac{3}{5}$ $\frac{4}{5}$ ومقام السبع إلى ستة أسابيع سبعة هكذا
 $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{6}$ $\frac{3}{6}$ $\frac{4}{6}$ $\frac{5}{6}$ ومقام الثمن إلى سبعة أثمان ثمانية هكذا $\frac{1}{7}$ $\frac{2}{7}$ $\frac{3}{7}$ $\frac{4}{7}$ $\frac{5}{7}$ $\frac{6}{7}$ ومقام
التسع إلى ثمانية أتساع هكذا $\frac{1}{8}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{3}{8}$ $\frac{4}{8}$ $\frac{5}{8}$ $\frac{6}{8}$ $\frac{7}{8}$ ﴿و﴾ مقام ﴿العشر﴾
إلى تسعة أعشار هكذا $\frac{1}{9}$ $\frac{2}{9}$ $\frac{3}{9}$ $\frac{4}{9}$ $\frac{5}{9}$ $\frac{6}{9}$ $\frac{7}{9}$ $\frac{8}{9}$ ﴿عشرة﴾
وهكذا ﴿فيما قبل العشرة﴾ كما بينت وفيما بعدها كجزء من أحد عشر إلى عشرة
أجزاء منها مقامه ذلك أحد عشر هكذا $\frac{1}{10}$ $\frac{2}{10}$ $\frac{3}{10}$ $\frac{4}{10}$ $\frac{5}{10}$ $\frac{6}{10}$ $\frac{7}{10}$ $\frac{8}{10}$ $\frac{9}{10}$
﴿فتنبيه﴾ أى أحضر ذهنك ﴿وقس﴾ بعض الامثلة ببعض ﴿وراجع﴾
مقاما أعد لذلك المذكور من ضرب الكسر ككتب القلصادى وابن
البنا والله أعلم وقد أوضحت لك المقام فادع لى بالمغفرة والله أعلم

باب

بالتنوين فما بعده مبتدا وجملة يضرب الكسر خبر والرابط كون
الخبير نفس المبتدا في المعنى أو بلا تنوين فيضاف لما بعد أو ينون باب
ويرفع قياس على الابتداء وتقدر أن الناصبة في يضرب حذف وارتفع
الفعل وكذا فيما بعد كقوله وقياس وكسر في مثله يضرب ﴿قياس﴾
وكسر في قياس يضرب الكسر ﴿أى مقام الكسر﴾ في مثله ﴿وما﴾
خرج ﴿فهو الامام ثم﴾ يضرب ﴿الصحيح في المقام ويزاد عليه ما﴾
فوقه ﴿أى ما على المقام من البسط﴾ ثم يضرب ﴿المقام﴾ في الصحيح

فمقام النصف اثنان و

وهو السدس فاذا قلنا نصف في ثلث فمعناه كم نصف الثلث الجواب
السدس وهكذا لا يضر تقديم الامام الاصغر ولا التنوع في ترتيبها في
جميع أعمال الحساب على ما استقرت به وقد بينته في شرح القلصادي ومعنى
ثلث في نصف كم ثلث النصف فاضرب بسط الثلث في بسط النصف واحد
في واحد بواحد واضرب اثنين في ثلاثة وهما المقامان بستة واقسم عليها
الواحد يكن سدسا هكذا $\frac{1}{6}$ وان شئت فالواحد في الواحد بواحد
وانسبه الى اثنين قبلها او الى ثلاثة قبلها اثنان ومعنى نصف في ربع كم
نصف الربع الجواب ربع النصف بان تضرب مقام النصف وهو اثنان
في مقام الربع وهو أربعة بثمانية وتضرب بسط النصف وهو الواحد في
بسط الربع وهو الواحد بواحد وتقسمه على الثمانية بالنسبة اليه فيكون
ثمانيا هكذا $\frac{1}{8}$ وهو نصف الربع أو اضرب البسط في البسط بواحد فاقسمه
على الامامين بالتسمية هكذا $\frac{1}{16}$ وهو نصف الربع وهو الثمن ومعنى ربع
في نصف كم ربع النصف فاضرب الواحد الذي هو بسط الربع في الواحد
الذي هو بسط النصف بواحد فاقسمه على الثمانية التي هي حاصلة من
ضرب اثنين في أربعة يكن ثمانيا وكل مضروب يصح ان تجعله مضروبا فيه
وكل مضروب فيه يصح أن يكون مضروبا ولا يتغير الخارج فاعمل على
ما تقدم وان قيل لك ثلثان في ثلاثة أرباع فاضرب الثلاثة التي هي الامام
في الاربعة وهي الامام الآخر باثني عشر واضرب الاثنين بسط الثلاثين في
الثلاثة بسط ثلاثة أرباع بستة واقسم الستة على اثني عشر تكن نصفها
فالجواب نصف أو اضرب الاثنين في الثلاثة البسط بستة واقسمها على
اثني عشر يكن الحاصل ربعين هكذا $\frac{2}{3}$ او ربعي الثلث وثلثا هكذا $\frac{1}{3}$
وذلك نصف وهكذا لا يتغير المعنى بتجديد الأئمة وتنويعها ﴿فمقام النصف
اثنان﴾ وهما الامام والواحد فوقهما بسط مفرد هكذا $\frac{1}{2}$ ﴿و﴾ مقام

في مثله بواحد واقسمه على الامام وهو الاربعة الحاصلة من ضرب المقام في مثله يخرج واحد وهو ربع القياس وهو كقولك كم نصف النصف وكذا نصف في ثلث معناه كم نصف الثلث كمكسه وهو السدس وكذا نصف في ربع كمكسه وهو ربع النصف كمكسه وهو الثمن

هو الواحد ﴿ في مثله ﴾ واحدا في واحد ﴿ بواحد واقسمه ﴾ أي الواحد الخارج ﴿ على الامام وهو الاربعة ﴾ سماها اماما لانها مركبة من الامامين المذكورين اثنين واثنين ولحصولها من ضرب المقام في مثله ﴿ الحاصلة من ضرب المقام في مثله يخرج واحد وهو ربع القياس ﴾ هكذا $\frac{1}{4}$ ومعنى قسمة الواحد على الاربعة تسميته منها فيكون ربعا كما قال ولو نسبته للامامين لكان نصف النصف هكذا $\frac{1}{4}$ وهو الربع وهكذا هو الواضح الشهير في كتب المغاربة فتضرب الواحد الذي على الاثنين في الواحد الآخر الذي على الاثنين بعدها بواحد وتقسمه على الامامين بان تنسبه من الامام الثاني يكن نصف النصف كما ذكرناه ولكن عمل المصنف فيه بيان كم نصف النصف مثلاً كما قال ﴿ وهو كقولك كم نصف النصف ﴾ وهو ربع ﴿ وكذا نصف في ثلث معناه كم نصف الثلث كمكسه وهو ﴾ أي النصف في الثلث ﴿ السدس وكذا نصف في ربع كمكسه وهو ﴾ أي نصف في ربع ﴿ ربع النصف كمكسه ﴾ أي عكس ربع النصف ﴿ وهو ﴾ أي خارج نصف في ربع ﴿ الثمن ﴾ ففي ضرب النصف في الثلث تضرب مقام النصف اثنين في مقام الثلث ثلاثة بستة وتضرب الواحد في الواحد وهما بسط النصف وبسط الثلث بواحد تقسمه على الستة الحاصلة من ضرب الامام في الامام بان تنسبه منها وذلك سدس وان شئت فاضرب الواحد الذي هو النصف في الواحد الذي هو الثلث بواحد وانسبه الى الاثنين مقام النصف قبله ثلاثة وهكذا $\frac{1}{4}$ يكون نصف الثلث ونصف الثلث هو السدس وكذا لو قدمت الاثنين هكذا $\frac{1}{4}$ يكون ثلث النصف

فالقياص في الكسر هو ذلك قل أو كثر وكذا قياسات فيه لكل منها ذلك الكسر فاذا قيل نصف قياس في مثله فاضرب المقام في المقام باربعة والبسط

أخماسه وأربعة أخماس في قياس باربعة أخماسه وأربعة أخماسه في قياس باربعة أخماس ﴿ فالقياص في الكسر هو ذلك قل أو كثر ﴾ أفرد أو ثني أو مجمع ﴿ وكذا قياسات فيه ﴾ أي في الكسر القليل أو الكثير المفرد أو الثني أو المجموع ﴿ لكل منها ﴾ من القياسات ﴿ ذلك الكسر ﴾ مثل قياسين في نصف بنصفي قياس وذلك قياس وثلاثة أقيسة في ثلث لثلاث لثلاث واحد فذلك قياس وأربعة أقيسة في ثلثي قياس بثلاثي قياس لكل قياس فلكل قياس من الاربعة ثلثا قياس فذلك ثمانية اثلثات وحاصلها قياسان وثلثا قياس وعكس ذلك وهكذا وذلك ان ضرب الكسور او الصحيح والكسر تبعيض أحد المضروبين بقدر الآخر فاذا ضربت اسداسا في أرباع فاما ان تبعض الاسداس أرباعا او الارباع اسداسا فاذا ضربت نصفها في ثلث فالخارج ثلث النصف واذا ضربت قياسا في ثلثي القياس فالخارج ثلثا القياس وقد اطالت الكلام على ذلك في شرح القلصادي بفتح القاف واللام لا بأسكانها نسب الى قلصاد بفتحهمما بلدة بأندلس ولي ترجيح لاهل أندلس على غيرهم من قومنا لمزيد تحقيقهم مع ما هم فيه من قتال النصارى مع قلة ووحشة وانقطاع عن المادة من المسلمين وجعل الله في قلبي سقوط من لا يقاتل النصارى من عيني وكذا سائر أهل الشرك . وكيفية العمل أن تضرب بسط أحد المضروبين في بسط الآخر وتقسم الخارج على الائمة واذا كان الصحيح مع الكسر متقدما على الكسر ضرب في الائمة وجمع مع البسط الذي على الامام والخارج بسط الجملة وذلك في الضرب ويرجع ذلك في المعنى الى قول المصنف ﴿ فاذا قيل ﴾ مثلا ﴿ نصف قياس في مثله ﴾ هكذا في ١/٢ ﴿ فاضرب المقام ﴾ وهو اثنان ﴿ في المقام ﴾ وهو اثنان ﴿ باربعة و ﴾ اضرب ﴿ البسط ﴾ الذي

في عدد وان كثر كعكسه وقياسان في قياسين اربعة وفي ثلاثة ستة
وهكذا وقياس في نصفه كعكسه نصف قياس وقياس في ثلث كعكسه
ثلاثة وهكذا وقياس في ثنييه كعكسه ثلثاه وثلثة اربع كعكسه ثلاثة
ارباعه وهكذا

في عدد وان كثر كعكسه ﴿ وهو ضربة عدد وان كثر في واحد كما بينت
وجهه في شرح القلصادي وهو شرح طويل ومن قبل أن أولفه كنت
أقرر مسأله لبعض أهل « غارداية » من المبتدئين فاخذها وادعاه
تأليفا لنفسه وكنت كتبته طورا في اوراق المتن فاخذها وانتحلها لنفسه
وطب مني الشيخ راشد العماني جزءا من آخره فاتصل به وأخذه منه شافعي
فهرب به ﴿ رقياسان في قياسين أربعة و ﴿ قياسان ﴿ في ثلاثة ستة
وهكذا ﴿ الى ما فوق وبالعكس مثل أن تقول قياسان في أربعة ثمانية
وقياسان في خمسة بعشرة وثلثة في أربعة باثني عشر ومثل أن تقول ثلاثة
في قياسين ستة ﴿ وقياس في نصفه كعكسه ﴿ وهو نصف قياس في قياس
والمعنى صير الواحد نصفاً بضرب الواحد الصحيح في البسط هكذا ١ ١
تضرب الواحد الذي قبل الاثنين في الواحد الذي فوقها وهكذا ﴿ نصف
قياس ﴿ وسأبين عمل ذلك مع المصنف ﴿ وقياس في ثلث كعكسه ﴿ وهو
ثلث قياس في قياس ﴿ ثلثه ﴿ أي ثلث القياس ﴿ وهكذا ﴿ الى ما فوق
وبالعكس كقياس في ربع القياس وربع قياس في قياس بربعه وقياس في
خمس قياس بخمس القياس وخمس القياس في قياس بخمسه ﴿ وقياس في
ثلثيه ﴿ أي في ثلثي القياس ﴿ كعكسه ﴿ وهو ثلثا قياس في قياس ﴿ ثلثاه و ﴿
قياس في ﴿ ثلاثة أرباع كعكسه ﴿ وهو ثلاثة أرباع في قياس ﴿ ثلاثة أرباعه
وهكذا ﴿ مثل قياس في خمس قياس بخمسه وخمس قياس في قياس بخمسه
وقياس في خمسي قياس بخمسيه وخمسا قياس في قياس بخمسيه وقياس
في ثلاثة أخماس قياس بثلاثة أخماس وثلثة أخماس في قياس بثلاثة

وهنا وجه آخر للمغاربة ان كان في طول جرح كعرضه راجية فهو القياس
فاذا قيل قياس في قياس فهو قياس وقياس في قياسين كعكسه قياسان
اذ لا تضاعف ضربة واحد

سدس السدس وربما وقع على ثلاث ونصف في ثلث وربع فذلك نصف
السدس غير نصف نقطة وثمن نقطة وقس على ذلك ﴿وهنا وجه آخر
للمغاربة﴾ ليس ما يذكره بعد وجها وارداً على ما ورد به وجه المشاركة
لان ما ذكره عن المشاركة هو في استخراج ما لكل نقطة وما لكل وأما
ما يذكره عن المغاربة فانما هي اسماء والفاظ ينطق بها بعد معرفة كم ارش
الجرح وليس ما تقدم مختصا به المشاركة بل المشاركة والمغاربة فيه سواء
ولعل المصنف أراد بقوله : وجه آخر ان يقابل به ما ذكره بقوله : فهي
نصف الثمن وما زدت به ايضاحا لقوله وهكذا من الامثلة وهو ما ذكره
المشاركة ايضاً وحاصله بيان الاسم بعد المعنى فتوارد هو وما نسبة للمغاربة
على شيء واحد وهو الاسم فصيح أن يقال هو وجه آخر وذكره بقوله
﴿ان كان في طول جرح كعرضه راجية فهو القياس﴾ أي مائة وأربعة
وأربعون نقطة ﴿فاذا قيل قياس في قياس فهو قياس﴾ وذلك أن ينظر
القاضي أو من يأمره القاضي أو الامام أو نحوه في الجرح ونحوه ما هو
وينظر كم عرضه وطوله وينظر كم له فيحصل له اسم يكتبه ليتذكر به اذا
رجع اليه أو يكتبه لصاحب الحق أو لقاض آخر أو غيره مثل أن يجده قياساً
في قياس لتمام الراجية فيكتب قياس في قياس وهكذا بحسب ما يذكره
المصنف بعد ذلك اصطلاح المغاربة ويحتمل أن يريد قياس العرض في
قياس الطول أو بالعكس ﴿وقياس في قياسين كعكسه﴾ وهو قياسان
في قياس ﴿قياسان﴾ أي حاصل ضرب قياس في قياسين قياسان أو مسطح
ضرب قياس في قياسين قياسان وأربعة في واحد بأربعة يخرج ما تضرب
في الواحد أو تضرب فيه الواحد بلا زيادة ﴿اذ لا تضاعف ضربة واحد

وهذا ما عند المشاركة في مقدم الرأس وفي الوجه ضعفه وفي الجسد نصف
 ما للمقدم فاذا وقع في قياس الطول ثلاث وفي العرض كذلك قام عن
 ضربهما تسع فهي نصف الثمن وهكذا

وأربعين ومائة واذا كانت الدراهم أقل من هذا العدد فاقسمها على ائتمته
 مثل أن تقسم الثمانية والاربعين درهما على الاثنين والثمانية والتسعة التي
 هي ائمة المائة والاربعة والاربعين تقسمها على الاثنين فتخرج أربعة
 وعشرون فتقسم الاربعة والعشرين على التسعة فتخرج ثلاثة فانسبها من
 التسعة ثلاثة أنساع هكذا $\frac{3}{9}$ وهي ثلث فلـكل نقطة ثلث درهم وقد
 بين ذلك الاندلسي القاصدي وأوضـحته وزدت فوائد لا مزيد عليها
 ان شاء الله في شرحي عليه ﴿ وهذا ﴾ أي ما ذكر من كون قيمة البعير
 مائة دراهم ومن استخرج ما لكل نقطة باللفظ المذكور ﴿ ما عند
 المشاركة في مقدم الرأس ﴾ الا قوله : ولنقتطين من الصغرى فانه في
 الوجه ﴿ وفي الوجه ضعفه وفي الجسد ﴾ ومؤخر الرأس ﴿ نصف
 ما للمقدم ﴾ وقيل الرأس كله نصف الوجه والجسد نصف الرأس
 وقيل مقدم الرأس كالوجه ومؤخره نصف الوجه والجسد نصف مؤخر
 الرأس ﴿ فاذا وقع في قياس الطول ثلاث وفي العرض كذلك ﴾ وهو ربع
 غير المنكسر في ربع ﴿ قام عن ضربهما تسع فهي نصف الثمن ﴾ لان الثمن
 ثمانية عشر والتسعة نصفها فثمانية عشر في مثلها باربعة وعشرين ومائة
 ﴿ وهكذا ﴾ فاذا وقع المقياس على ثلاث واثنين فذلك ثلث الثمن واذا
 وقع على واحدة وثلاث فذلك ثلث واذا وقع على ست في اربع فذلك نصف
 الطول أو العرض في ثلث وذلك أربع وعشرون وهو سدس الجملة واذا
 وقع على ثلاثة في أربعة فذلك ربع في ثلث وذلك اثنا عشر وهي نصف
 سدس الجملة واذا وقع على اثنين في اثنين فذلك سدس في سدس باربع وهو
 سدس السدس واذا وقع على واحدة في واحدة فذلك واحدة وهو ربع

وثلاثا درهم ولنقطتين من الصغرى درهم ودانقان وثلاث دانق وثلاث
درهمان ونصف دانق ولاربعة درهمان وأربعة دوانق وثلاثا دانق ولخمس
ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة أسداس دانق ولست أربعة دراهم ودانق

وثلاثا درهم ﴿ وذلك انك اذا قسمت مائة درهم على ستة يخرج ستة عشر
درهما صحيحة وتبقى أربعة أنسبها الى المقسوم عليه تكن ثلثين ومعنى
كلامه ان الستة عشر وثلثي الدرهم هي نفس السدس ولكن قال لكل سدس
باللام على معنى انه ينطق لكل سدس أي في بيان كل سدس بقولك ستة
عشر درهما وثلثي درهم أو ينون كل فيضاف الى نقطة محذوفة فيبدل ستة
عشر من ستة ﴿ ولنقطتين من الصغرى ﴿ في الوجه ﴿ درهم ودانقان
وثلاث دانق ﴿ كما يعلم من كون الواحدة لها أربعة درانق وسدس دانق
﴿ وثلاث درهمان ونصف دانق ولاربعة درهمان وأربعة دوانق وثلاثا
دانق ولخمس ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة أسداس دانق ولست أربعة
دراهم ودانق ﴿ ولسبع خمس دراهم ودانق وهكذا وهو سهل لانه على
حساب أربعة دوانق وسدس دانق لواحدة وذلك كله اذا تم قياس في
قياس ومقدم الراس نصف الوجه ومؤخره والجسد كلاهما نصف المقدم
وقيل الراس كله نصف الوجه والجسد نصف الراس فلنقطة الباضعة في
المقدم درهم ودانقان وثلاث ولنقطتين درهمان وأربعة دوانق وثلاثا دانق
ولثلاث نقاط أربعة دراهم ودانق ولنقطة السدس حاق درهمان وأربعة
دوانق وثلاثا دانق ولنقطتين خمسة دراهم ونصف وثلاث دانق وثلاث
نقاط ثمانية دراهم ودانقان ولنقطة الموضحة ثلاثة دراهم ودانقان
ونصف وثلاث دانق ولنقطتين ستة دراهم وخمسة دوانق وثلاثا دانق
ولثلاث نقاط عشرة دراهم ودانقان ونصف ولا يخفى عليك باقي
الحساب ولا الحساب على سائر الاقوال في البعير كم هو كالفول بان البعير
ثمانية وأربعون وحاصل ذلك أن تقسم الدراهم التي هي البعير على أربعة

ولكل نقطة من الباضعة ضعف ذلك ومن المتلاحة ثلاثة أمثال ومن السمحاق أربعة ومن الموضحة خمسة وهذا اذا دق الحساب ولم تحسن قسمته بالاجزاء وقد مر ما للبعير فلكل سدس منه ستة عشر درهما

وثلاثة أسداس الثمن وثلثا سدس الثمن وايضاح كلام المصنف كل الايضاح أن تود مائة درهم كلها دوانق بضرب الستة في المائة بستائة دائق فتقسم ست مائة دائق على مائة وأربعة وأربعين تخرج أربعة صحاح وهن أربعة دوانق ويبقى أربعة وعشرون تنسبها للمقسوم عليه فتجدها سدسا فتقول أربعة دوانق وسدس دائق وليست قد في كلام المصنف للتقليل بل للتحقيق لان ذلك مطرد لا يختل الا أن يعتبر ما بين الوجه والرأس والجسد فيصح كونها للتقليل ﴿ولكل نقطة﴾ منكسرة ﴿من الباضعة ضعف ذلك﴾ وهو ثمان دوانق وسدسا دائق وذلك درهم ودانقان وثلاث الدائق ﴿ومن المتلاحة ثلاثة أمثال﴾ وهي اثنا عشر دانقا وثلاثة أسداس دائق وذلك درهما ونصف دائق ﴿ومن السمحاق أربعة﴾ وهي ستة عشر دانقا وأربعة أسداس دائق وذلك ثلاثة دراهم ^(١) وثلثا دائق ﴿ومن الموضحة خمسة﴾ وهي عشرون دانقا وخمسة أسداس دائق وذلك أربعة دراهم وخمسة أسداس دائق ﴿وهذا اذا دق الحساب ولم تحسن قسمته بالاجزاء﴾ وهي الثلث والربع والخمس والسدس ونحو ذلك وان عمل بالاجزاء حيث دق الحساب أو بما ذكره حيث لم يدق جاز ﴿وقد مر ما للبعير﴾ وهو ان له مائة درهم على قول واذا اعتبرت ذلك ﴿فلكل سدس منه﴾ أي من البعير ﴿ستة عشر درهما

(١) قوله ثلاثة دراهم وثلاثا دائق . كذا النسخة التي بأيدينا وهو غلط من الناسخ والاصل : ثلاثة دراهم الا دانقا وثلثي دائق وقد مر قريبا ان الدرهم فيه ستة دوانق تأمل ذلك في قوله شرحا لقول المصنف : ولكل نقطة من الباضعة ضعف ذلك . قال : وهو ثمان دوانق وسدسا دائق وذلك درهم ودانقان وثلاث الدائق وكذا ما بعد هذا الكلام وقوله شرحا لقول المصنف : ومن الموضحة خمسة . وذلك أربعة دراهم لعله غلط من الناسخ ايضا والاصل ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة أسداس دائق والله اعلم تأمل

وغيره ما لم يضرب فقطتان منه سدس تام وقد يقع لكل نقطة في الصغرى اذا تم فيها القياس طولاً وعرضاً على حساب مائة درهم للبعير اربعة دوانق وسدس دانق

على اجزاء ﴿ وغيره ما لم يضرب ﴾ وان شئت فما لم يضرب فهو نقاط اول وما ضرب فنقاط ثوان ﴿ فنقطتان منه ﴾ أى من غير المضروب ﴿ سدس تام ﴾ كما مر ان النقطة من غير المنكسر نصف سدس ونقطتان من المنكسر نصف سدس السدس وهكذا بحسب سائر النقاط ثلاثاً أو اربعاً أو خمساً فصاعداً ﴿ وقد يقع لكل نقطة ﴾ منكسرة ﴿ في الصغرى ﴾ في الوجه لا من الكبرى وفي بعض النسخ من الكبرى فيجعل على ما اذا كانت في مقدم الرأس فانه نصف الوجه وقيل مقدمه كالوجه ﴿ اذا تم فيها القياس طولاً وعرضاً على حساب مائة درهم للبعير اربعة دوانق ﴾ على قول من اقول مرت والدانق سدس الدرهم وقد مر الكلام فيه ﴿ وسدس دانق ﴾ وذلك ان للدامية الصغرى بعيراً فاذا قلنا انه مائة درهم واردنا معرفة كم يكون لكل نقطة من النقط التي هي اربع واربعون ومائة قسمنا المائة على الاربعة والاربعين والمائة ولا يتصور ذلك بلا تصيير المائة دوانق الا باستخراج ما تتركب به ولها انواع من التركيب ايا ما عملت به صح العمل واتفق المعنى فلو قسمت على اثنتي عشرة نقطة ثمانية واثنان خرج لكل نقطة ثلثا درهم وثمانية الثلث وان شئت فقل ستة اثناس وثمان التسع وذلك مع ما ذكره المصنف بمعنى واحد ولا يخفى ان الثنتين ربع وان تسع الستة والثلاثين اربعة والواحد من اربعة هو سدس الدانق لانك لما قلت سدس الدانق كنت مصرحاً بقسمة الدانق على ستة وفي الدرهم ستة دوانق فاذا قسمت كلا الى ستة كان الخارج ستة وثلاثين دانق لان مسطح الستة في الستة ستة وثلاثون ولو قسمت على اثنتي عشرة هي ثلاثة وستة وثمانية خرجت خمسة اثمان

فكل نقطة من المنكسر فهي ربع سدس السدس ومن غيره نصف السدس والمنكسر هو المضروب

أو بغير استثناء مثل ان تقول نصف الراجبة ونصف ر بمها فان الاثنين والسبعين نصف الاربعة والاربعين والمائة والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين التي هي ربع الاربعة والاربعين والمائة ومثل ان تقول اربعة أسداس الالسة وفي أصل هذا المحل من كتاب عرض علي ابن محبوب مانصه : وان كان الجرح طوله راجبة وزيادة ثلاث نقاط فهو خمس عشرة نقطة وعرضه ثلاث نقاط فيكون خمسا واربعين فلو كان ثمانيا واربعين لكان ثلث راجبة لكن عجز ثلاث نقاط وثلاث نقاط ثمن السدس فهو ثلث راجبة غير ثمن السدس ﴿ فكل نقطة من المنكسر فهي ربع سدس السدس ﴾ الاولى اسقاط هذه الفاء الثانية لان المبتدا ولو كان عاما كاسم الشرط لكن لم يوصف لموصوف بجملة فعلية وبنى على جواز الفاء في خبر المبتدا العام مطلقا ومعنى كلامه ان كل نقطة من نقط العرض والطول بعد ان يضرب الطول في العرض فهي ربع سدس السدس اذ مسطح ضرب اثني عشر في اثني عشر اربعة واربعون ومائة وسدس ذلك اربعة وعشرون وسدس هذا السدس اربعة والواحد ربع الاربعة وان شئت فقل كل نقطة من المنكسر هي ثمن ثلث السدس أو ثلث ثمن السدس وغير ذلك مما يرجع الى السدس أو غيره من الكسور المذكورة للراجبة وينتهي اليها ﴿ و ﴾ كل نقطة ﴿ من غيره ﴾ أي من غير المنكسر ﴿ نصف السدس ﴾ لان كل نقطة من الاثنتي عشرة يتولد منها اثنتا عشرة نقطة بالضرب في الاثنتي عشرة واثنتا عشرة نصف الاربعة والعشرين التي هي سدس جميع النقط المنكسر وان شئت فقل اربعة اثمان السدس أو غير ذلك مما ينتهي الى السدس أو غيره ﴿ والمنكسر هو المضروب ﴾ سمي منكسر الان العدد بالضرب يصير كالشيء المكسور

مائة وتسعة وتسعين فانزع منها الراجبة تبقى اثنان وخمسون فثمان واربعون منها ثلثها تبقى اربع فهي سدس سدسها فذلك قياس وثلاث سدس السدس وفي النقص كجرح طوله عشر وعرضه تسع فيبلغ ضربهما تسعين فهي نصف راجبة وثلاثة ارباع السدس أو ثلثاها غير ربع السدس وهكذا

﴿مائة وتسعة وتسعين فانزع منها الراجبة﴾ أربعة وأربعين ومائة ﴿تبقى اثنان وخمسون فثمان واربعون منها﴾ أي من الاثنين والخمسين ﴿ثلثها﴾ أي ثلث الراجبة ﴿تبقى أربع﴾ الأربعة ﴿هي سدس سدسها﴾ أي سدس سدس الراجبة وذلك سدس الاربعة والعشرين ﴿فذلك قياس﴾ أي راجبة وهي الاربعة والاربعمون والمائة ﴿وثلاث﴾ هو الثمان والاربعمون ﴿وسدس السدس﴾ وهو الاربعة وان شئت فقل ستة وثلاثون من الاثنين والخمسين ربع الراجبة واثنا عشر نصف السدس واربعة منها سدس السدس فذلك قياس وربع ونصف السدس وسدس السدس أو غير ذلك مما يرجع الى ما ذكره المصنف وما ذكره المصنف أولى باختصاره ﴿و﴾ مثال ذلك ﴿في النقص كجرح طوله عشر وعرضه تسع فيبلغ ضربهما﴾ أي ضرب العشر في التسع أو التسع في العشر والمعنى واحد ﴿تسعين فهي نصف راجبة﴾ ونصفها هو اثنان وسبعون تبقى الى التسعين ثمانية عشر ﴿و﴾ هي ﴿ثلاثة ارباع السدس﴾ فان السدس اربعة وعشرون وربع الاربعة والعشرين ستة وفي الثمانية عشر ستة ثلاث مرات ﴿أو﴾ هي أعني التسعين ﴿ثلثاها﴾ أي ثلثا الراجبة وهما ثمانية وأربعون مرتين ﴿غير ربع السدس﴾ وربعه ستة وذلك ان ثمانية واربعين مع ثمانية واربعين ستة وتسعون فزادت الستة على التسعين التي بلغ الجرح فاستثناهما وان شئت فقل ثمانية عشر ثمن الراجبة ﴿وهكذا﴾ تفعل في هذا المثال ما يوافق ما ذكره وفي غيره من المثل ما يناسبه باستثناء

فيقوم من ضربهما مائة وأربعة وأربعون فنصف ذلك اثنان وسبعون
وربعه ستة وثلاثون وثمانه ثمانية عشر وثلاثة ثمانية وأربعون وسدسه
أربعة وعشرون وسدس السدس أربعة ثم اعرف ما أخذ الجرح من نقط
الطول والعرض ثم اضربهما وانظر ما بلغ فما كان أربعاً وأربعين ومائة
فراجبة تامة طولا وعرضا فان زاد عليها أو نقص فاعرفه مثال ذلك جرح
بلغ كل من طوله وعرضه راجبة وزيادة نقطتين فذلك أربع عشرة نقطة
في كل فاضربهما تبلغ

الآخر اثني عشر في اثني عشر ﴿ فيقوم من ضربهما مائة وأربعة وأربعون
فنصف ذلك اثنان وسبعون وربعه ستة وثلاثون وثمانه ثمانية عشر ﴾
وتسعه ستة عشر ﴿ وثلاثة ثمانية وأربعون وسدسه أربعة وعشرون ﴾
وليس له عشر ولا سبع ولا خمس صحاح ﴿ وسدس السدس أربعة ﴾
وربع السدس ستة وثمان السدس ثلاثة وثلاثة ثمانية ونصفه اثنا عشر وثمان
الثلاث ستة وسدسه ثمانية وربعه اثنا عشر ونصفه أربعة وعشرون وثلاثة
ستة عشر وتسع الثمن اثنان وسدسه ثلاثة وثلاثة ستة ونصفه تسعة وتسع
الرابع أربعة وسدسه ستة وربعه تسعة وثلاثة اثنا عشر ونصفه ثمانية عشر
وتسع النصف ثمانية وثمانه تسعة وسدسه اثنا عشر وربعه ثمانية عشر
وثلاثة أربعة وعشرون ونصفه ستة وثلاثون ﴿ ثم اعرف ما أخذ الجرح
من نقط الطول والعرض ثم اضربهما ﴾ أي نقط الطول ونقط العرض
أحدهما في الآخر ﴿ وانظر ما بلغ ﴾ الضرب ﴿ فما كان أربعاً وأربعين
ومائة فراجبة تامة طولا وعرضا فان زاد ﴾ ما بلغ ﴿ عليها ﴾ أي على
أربع وأربعين ومائة ﴿ أو نقص ﴾ ما بلغ ﴿ فاعرفه ﴾ أي الزائد أو
النقص ﴿ مثال ذلك جرح بلغ كل من طوله وعرضه راجبة وزيادة
نقطتين فذلك أربع عشرة نقطة في كل ﴾ من الطول والعرض
﴿ فاضربهما ﴾ أي الطول والعرض بعضهما في بعض ﴿ تبلغ ﴾ جملة النقط

ولا قصاص بعد طلب دية العضو أو الجرح * باب تقاس الجروح
براجبة ابهام اوسط الناس وقيل المجروح بان يأخذ عود على قدر طولها
وآخر قدر عرضها فينقط في كل اثني عشرة نقطة معتدلة فيضرب .

عرجك » ثم نهى رسول الله صلى عليه وسلم « أن يقتص من جرح حتى
يبرأ » وهو حديث مرسل وان لم يصبر أو يبرأ من التجسم فله الدية فان
أخذها وتولد البطلان أو الهلاك زيد له حتى يتم حقه ﴿ ولا قصاص بعد
طلب دية العضو أو الجرح ﴾ وفي طلب المال ما مر في طلبه في القتل هل
يمنع القصاص خلاف على حد ما مر في القتل والله أعلم

باب

في القياس

﴿ تقاس الجروح براجبة ابهام اوسط الناس ﴾ في طول الابهام
وقصره ﴿ وقيل ﴾ براجبة ابهام ﴿ المجروح ﴾ وقيل براجبة القاضى الذي
يقيس ﴿ بان يأخذ عود ﴾ أو غيره ﴿ على قدر طولها وآخر قدر عرضها ﴾
ويجوز أن يأخذ للطول من غير جنس ما أخذ للعرض ويجوز أن يأخذ
عوداً واحداً ينقط في طوله وعرضه ﴿ فينقط في كل ﴾ من العودين أو
نحوهما ﴿ اثني عشر نقطة معتدلة ﴾ في نفسها مساوية للأخرى وفي
المسافة بين كل نقطتين مثل ما بين غيرهما أو يأخذ نحو عود طوله
وعرضه كطول الابهام وعرضها فينقط فيه كذلك وانما يعتبر في ذلك
وسط الابهام قليل العرض وما دون الوسط الى مفصلها كثير العرض
ثم انه لا يعرف للعرض حد فقد ينقص منه إلى باطن الابهام أو يزداد فيه
الى ظاهرها فيعتبر بما إذا اعتمد بباطنها على مستو صلب كلوح أو حديد
أو غيره مما لا يدخل فيه فحده ما مس ذلك المستوى وقيل يدار على
وسط الابهام بنحو خيط فنصفه عرض واذا كبر طول الجرح وعرضه
جاز وضع الابهام عليه فيحتاج في الزائد الى النقطة ﴿ فيضرب ﴾ أحدهما

وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة حتى يتجسم وان اقتص على الفور ولم ينتظر كذلك فقام اليه جرحه بعد فكان منه بطلان أو هلاك لم يدرك ذلك

اختلف في قطع الاعضاء قيل يقتص منه وقيل لا وقيل ان كان من المفصل يقتص منه وان كان من غيرها فلا قال بعض الشيوخ: هذا الخلاف راجع الى خوف التلف وعدم الخوف اهـ ومن اقتص حيث لا يجوز ولم يجاوز مضي فعله ولا يترك الى ذلك واللثة^(١) بكسر اللام وبناء مثلثة غير مشددة وبهاء التأنيث عوضا عن اللام المحذوفة وهى ياء واصلة لثي بكسر اللام واسكان التاء المثلثة بعدها ياء مشناه تحتيه حذفت وعوض عنها هاء التأنيث وفتحت المثلثة لاجل هاء التأنيث والجمع اللثي بكسر اللام وفتحت المثلثة بعدها الف ﴿وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة﴾ أي عامًا عربيًا ﴿حتى يتجسم وان﴾ تجسم قبل تمامها اقتص وان تمت ولم يتجسم فله أن يقتص وان ﴿اقتص على الفور﴾ أو قبل التمام ولم يتجسم ﴿ولم ينتظر كذلك﴾ سنة ﴿فقام اليه﴾ أي الى الاول ﴿جرحه﴾ جرح الاول ﴿بعد فكان منه بطلان أو هلاك لم يدرك ذلك﴾ المذكور من بطلان أو هلاك أي لا يدرك أرش ذلك ولا الاقتصاص واذا تمت السنة وكان فساد العضو فلا قصاص بل له دية الفساد كله وقيل لا يقتص ما لم يتجسم ولو تمت السنة لمعوم ظاهر ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال نهيتك فعصيتني فابعذك الله ويطيل

(١) اللثة كمدة. قال الجوهري: اللثة بالنخفيف ما حول الاسنان وأصلها لثي والهاء عوض عن الياء وجمعها لثات ولثى ومثله في المصباح وفي المحكم اللثة مفرز الاسنان وجمعها لثى عن ابن الامرابي وقال الازهرى: في اللثة الدردور وهو مخارج الاسنان وفيها العمود وهو ما تصعد بين الاسنان. وفي النهاية اللثة عمود الاسنان وهى مغارزها. تاج العروس

ويداوى المقتص منه حذرا من هلاكه ويؤخذ من الجاني باقراره أو شهادة
عدول على كرهه ان ابى ولا يجبر ذو القصاص بنفسه ومن فقتت عينه
أو قلمت فاراد قصاصا جعل على وجه المقتص منه مانعا من حرارة النار
كقطن أو عجين ويلف غير التي تنزع ثم يحمي مرآة هندية فيمسكها مقابلها
حتى تميل وتنشر سن بمبرد في منكسرة حتى تساويها أو اللثة

القصاص بدون هؤلاء مضي ﴿ويداوى﴾ بالبناء للمفعول ﴿المقتص منه﴾
أي يداوي نفسه أو يداويه وليه أو غيره أو المقتص ولا يلزمه مداواته
ولا اجرة الطبيب ولا قيمة الدواء أو الدواء الامام في باب التنجية ﴿حذرا
من هلاكه ويؤخذ﴾ القصاص ﴿من الجاني باقراره﴾ بالجناية ﴿أو شهادة
عدول على كرهه﴾ متعلق ببؤخذ أي يؤخذ القصاص منه على كرهه
﴿ان أبى﴾ وان رضي فالرضى أولى ﴿ولا يجبر﴾ هـ ﴿ذو القصاص بنفسه﴾
بل يجبره الامام أو القاضي أو نحوهما لئلا يأخذ حقه بنفسه وان فعل
بنفسه في هذا وغيره فلا تباعة عليه ﴿ومن فقتت عينه﴾ أي أعميت
بثقبها ﴿أو قلمت فاراد قصاصا جعل﴾ المقتص ﴿على وجه المقتص منه
مانعا من حرارة النار كقطن أو عجين ويلف غير التي تنزع﴾ بالفلع
أو بالفقء ﴿ثم يحمي مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتى تسميل﴾ ان فعل
بالمقتص معنى ذلك وان فقاها أو قلمها بيده ولم يجاوز ما فعل به صح فعله
﴿وتنشر سن بمبرد في﴾ قصاص بسن ﴿منكسرة حتى تساويها﴾ أي تساوي
السن المقتص بها ان لم يصل الكسر اللثة ﴿أو﴾ حتى تساوي ﴿اللثة﴾
ان وصلها الكسر لصعب المساواة بالكسر ولا تؤمن الزيادة أو النقص
قلت لا يحسن شيء من ذلك اذ لا تقوى السن على مرور المبرد عليها بل
ذلك يؤدي الى فساد السن كلها أو قلمها والواجب دية السن وفي بعض
الآثار : لا يقاد من المنقلة وقيل يقاد منها وفي الموطأ : ان أبا بكر بن محمد
ابن عمر حزم أقاد من الفخداه وقيل لا يقاد منه لانه متلف وقد

وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة حتى يتجسم وان اقتص على الفور ولم ينتظر كذلك فقام اليه جرحه بعد فكان منه بطلان أو هلاك لم يدرك ذلك

اختلف في قطع الاعضاء قيل يقتص منه وقيل لا وقيل ان كان من المفصل يقتص منه وان كان من غيرها فلا قال بعض الشيوخ: هذا الخلاف راجع الى خوف التلف وعدم الخوف اهـ ومن اقتص حيث لا يجوز ولم يجاوز مضي فعله ولا يترك الى ذلك واللثة^(١) بكسر اللام وبناء مثلثة غير مشددة وبهاء التأنيت عوضا عن اللام المحذوفة وهى ياء واصله لثي بكسر اللام واسكان التاء المثلثة بعدها ياء مثناة تحتيه حذفت وعوض عنها هاء التأنيت وفتحت المثلثة لاجل هاء التأنيت والجمع اللثي بكسر اللام وفتح المثلثة بعدها الف ﴿وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة﴾ أي عامًا عربيًا ﴿حتى يتجسم وان﴾ تجسم قبل تمامها اقتص وان تمت ولم يتجسم فله أن يقتص وان ﴿اقتص على الفور﴾ أو قبل التمام ولم يتجسم ﴿ولم ينتظر كذلك﴾ سنة ﴿فقام اليه﴾ أي الى الاول ﴿جرحه﴾ جرح الاول ﴿بعد فكان منه بطلان أو هلاك لم يدرك ذلك﴾ المذكور من بطلان أو هلاك أي لا يدرك أرش ذلك ولا الاقتصاص واذا تمت السنة وكان فساد العضو فلا قصاص بل له دية الفساد كله وقيل لا يقتص ما لم يتجسم ولو تمت السنة لمعوم ظاهر ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال نهيتك فعصيتني فابعذك الله ويطيل

(١) اللثة كعدة. قال الجوهري: اللثة بالنخفيف ما حول الاسنان وأصلها لثي والهاء عوض عن الياء وجعلها ثبات ولثي ومثله في المصباح وفي المحكم اللثة مفرز الاسنان وجمعها لثي عن ابن الامرابي وقال الازهرى: في اللثة الدردور وهو مخارج الاسنان وفيها العمور وهو ما تصعد بين الاسنان. وفي النهاية اللثة عمور الاسنان وهى مغارزها. تاج العروس

ويداوى المقتص منه حذرا من هلاكه ويؤخذ من الجاني باقراره أو شهادة عدول على كرهه ان ابى ولا يجبر ذو القصاص بنفسه ومن فقت عينه أو قلمت فاراد قصاصا جعل على وجه المقتص منه مانعا من حرارة النار كقطن أو عجين ويلف غير التي تنزع ثم يحمى مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتى تميل وتنشر سن بمبرد في منكسرة حتى تساويها أو اللثة

القصاص بدون هؤلاء مضي ﴿ويداوى﴾ بالبناء للمفعول ﴿المقتص منه﴾ أي يداوى نفسه أو يداويه وليه أو غيره أو المقتص ولا يلزمه مداواته ولا اجرة الطبيب ولا قيمة الدواء أو الدواء الامام في باب التنجية ﴿حذرا من هلاكه ويؤخذ﴾ القصاص ﴿من الجاني باقراره﴾ بالجناية ﴿أو شهادة عدول على كرهه﴾ متعلق بيؤخذ أي يؤخذ القصاص منه على كرهه ﴿ان أبى﴾ وان رضى فالرضى أولى ﴿ولا يجبر﴾ هـ ﴿ذو القصاص بنفسه﴾ بل يجبره الامام أو القاضى أو نحوهما لئلا يأخذ حقه بنفسه وان فعل بنفسه في هذا وغيره فلا تباعة عليه ﴿ومن فقت عينه﴾ أي أعميت بثقبها ﴿أو قلمت فاراد قصاصا جعل﴾ المقتص ﴿على وجه المقتص منه مانعا من حرارة النار كقطن أو عجين ويلف غير التي تنزع﴾ بالقلع أو بالفقء ﴿ثم يحمى مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتى تسميل﴾ ان فعل بالمقتص معنى ذلك وان فقأها أو قلمها بيده ولم يجاوز ما فعل به صح فعله ﴿وتنشر سن بمبردي﴾ قصاص بسن ﴿منكسرة حتى تساويها﴾ أي تساوي السن المقتص بها ان لم يصل الكسر اللثة ﴿أو﴾ حتى تساوى اللثة ﴿ان وصلها الكسر لصعب المساواة بالكسر ولا تؤمن الزيادة أو النقص قلت لا يحسن شيء من ذلك اذ لا تقوى السن على مرور المبرد عليها بل ذلك يؤدي الى فساد السن كلها أو قلمها والواجب دية السن وفي بعض الآثار : لا يقاد من المنقلة وقيل يقاد منها وفي الموطأ : ان أبا بكر بن محمد ابن عمر حزم أقاد من الفخداه وقيل لا يقاد منه لانه متلف وقد

وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة حتى يتجسم وان اقتص على الفور ولم ينتظر كذلك فقام اليه جرحه بعد فكان منه بطلان أو هلاك لم يدرك ذلك

اختلف في قطع الاعضاء قيل يقتص منه وقيل لا وقيل ان كان من المفصل يقتص منه وان كان من غيرها فلا قال بعض الشيوخ: هذا الخلاف راجع الى خوف التلف وعدم الخوف اهـ ومن اقتص حيث لا يجوز ولم يجاوز مضى فعله ولا يترك الى ذلك واللثة^(١) بكسر اللام وباء مثلثة غير مشددة وبهاء التأنيث عوضا عن اللام المحذوفة وهى ياء واصلة لثي بكسر اللام واسكان التاء المثلثة بعدها ياء مشناه تحتيه حذفت وعوض عنها هاء التأنيث وفتحت المثلثة لاجل هاء التأنيث والجمع اللثي بكسر اللام وفتحت المثلثة بعدها الف ﴿وينتظر مجروح أراد قصاص جرحه سنة﴾ أي عامًا عربيًا ﴿حتى يتجسم وان﴾ تجسم قبل تمامها اقتص وان تمت ولم يتجسم فله أن يقتص وان ﴿اقتص على الفور﴾ أو قبل التمام ولم يتجسم ﴿ولم ينتظر كذلك﴾ سنة ﴿فقام اليه﴾ أي الى الاول ﴿جرحه﴾ جرح الاول ﴿بعد فكان منه بطلان أو هلاك لم يدرك ذلك﴾ المذكور من بطلان أو هلاك أي لا يدرك أرش ذلك ولا الاقتصاص واذا تمت السنة وكان فساد العضو فلا قصاص بل له دية الفساد كله وقيل لا يقتص ما لم يتجسم ولو تمت السنة لعموم ظاهر ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال نهيتك فمعصيتني فابعذك الله ويطيل

(١) اللثة كدمة. قال الجوهري: اللثة بالنخفيف ما حول الاسنان وأصلها لثي والهاء عوض عن الياء وجمعها لثات ولثى ومثله في المصباح وفي المحكم اللثة مفرز الاسنان وجمعها لثى عن ابن الاثيري وقال الازهري: في اللثة الدردور وهو مخارج الاسنان وفيها العمور وهو ما تصعد بين الاسنان. وفي النهاية اللثة عمور الاسنان وهى مغارزها. تاج العروس

ويداوى المقتص منه حذرا من هلاكه ويؤخذ من الجاني باقراره أو شهادة
عدول على كرهه ان ابى ولا يجبر ذو القصاص بنفسه ومن فقت عينه
أو قلمت فاراد قصاصا جعل على وجه المقتص منه مانعا من حرارة النار
كقطن أو عجين ويلف غير التي تنزع ثم يحمي مرآة هندية فيمسكها مقابلها
حتى تميل وتنشر سن بمبرد في منكسرة حتى تساويها أو اللثة

القصاص بدون هؤلاء مضي ﴿ويداوى﴾ بالبناء للمفعول ﴿المقتص منه﴾
أي يداوي نفسه أو يداويه وليه أو غيره أو المقتص ولا يلزمه مداواته
ولا اجرة الطبيب ولا قيمة الدواء أو الدواء الامام في باب التنجية ﴿حذرا
من هلاكه ويؤخذ﴾ القصاص ﴿من الجاني باقراره﴾ بالجناية ﴿أو شهادة
عدول على كرهه﴾ متعلق ببؤخذ أي يؤخذ القصاص منه على كرهه
﴿ان أبى﴾ وان رضي فالرضى أولى ﴿ولا يجبر﴾ هـ ﴿ذو القصاص بنفسه﴾
بل يجبره الامام أو القاضي أو نحوهما لئلا يأخذ حقه بنفسه وان فعل
بنفسه في هذا وغيره فلا تباعة عليه ﴿ومن فقت عينه﴾ أي أعميت
بثقبها ﴿أو قلمت فاراد قصاصا جعل﴾ المقتص ﴿على وجه المقتص منه
مانعا من حرارة النار كقطن أو عجين ويلف غير التي تنزع﴾ بالقلع
أو بالفقء ﴿ثم يحمي مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتى تسيل﴾ ان فعل
بالمقتص معنى ذلك وان قلمها أو قلعها بيده ولم يجاوز ما فعل به صح فعله
﴿وتنشر سن بمبردي﴾ قصاص بسن ﴿منكسرة حتى تساويها﴾ أي تساوي
السن المقتص بها ان لم يصل الكسر اللثة ﴿أو﴾ حتى تساوي ﴿اللثة﴾
ان وصلها الكسر لصعب المساواة بالكسر ولا تؤمن الزيادة أو النقص
قلت لا يحسن شيء من ذلك اذ لا تقوى السن على مرور المبرد عليها بل
ذلك يؤدي الى فساد السن كلها أو قلعها والواجب دية السن وفي بعض
الآثار : لا يقاد من المنقلة وقيل يقاد منها وفي الموطأ : ان أبا بكر بن محمد
ابن عمر حزم أقاد من الفخداه وقيل لا يقاد منه لانه متلف وقد

والاستجارة به ونحوها اتفاقا ولا يقتص من جان مريض حتى يبرأ الا ان جنى في مرضه وان جرح قاطع يد رجل في يده بمد قطعه أو بها قرح في محل القطع كره قطعها حتى تبرأ ولا يقطع بوقت يتولد فيه من قطعه موت أو بطلان كالسائم ويقتص بشفرة حادة ويأخذه من وكله الامام أو القاضي عليه

والاستجارة به ونحوها ﴿ من قضاء دين به والتقاضى به في قصاص لزم ورهنه وتمويضه وغير ذلك ﴾ اتفاقا ﴿ على ما يفهم من كلام الاصل اذ حكى الخلاف فيما قبل ذلك لا في ذلك وليس كذلك بل في ذلك خلاف أيضا الا البيع فانه نهي عن بيع ما لم يقبض ﴾ ولا يقتص ﴿ في قطع اليد أو غيره ﴾ من جان مريض حتى يبرأ ﴿ وقيل يجوز قبل أن يبرأ ﴾ الا ان جنى في مرضه ﴿ فانه يجوز أن يقتص منه في مرضه وقيل لا ﴾ وان جرح ﴿ بالبناء للمفعول ﴾ قاطع يد رجل ﴿ لفظ يد معمول لقاطع مضاف اليه ﴾ في يده ﴿ متعلق بجرح ﴾ بعد قطعه ﴿ وكذا غير اليد مما أريد الاقتصاص منه وذلك الجرح في محل القطع ﴾ أو بها قرح في محل القطع كره قطعها حتى تبرأ ﴿ وان امتنع من الاقتصاص قبل البرء فلا يدرك عليه حتى يبرأ ﴾ ولا يقطع ﴿ عضو أو يقطع ﴾ بوقت ﴿ يخاف أن يكون ﴾ يتولد فيه من قطعه ﴿ أو قلعه ﴾ موت أو بطلان ﴿ لجسده أو بعضه ﴾ كالسائم ﴿ سائم^(١) الشتاء أو سائم الصيف ﴾ ويقتص بشفرة حادة ﴿ في القطع ولو كان الاول بكيلة لانه لا ضبط للكلال وان وجدت تلك الاكلة الكيلة بعينها قطع بها أو بالحادة ﴾ ويأخذه ﴿ أى القصاص ﴾ من وكله ﴿ أى امضاه واساغه ﴾ الامام أو القاضي ﴿ قاضى الامام ﴾ عليه ﴿ أو سلطان أو نحو ذلك وان أخذ

(١) السائم جمع سامة الريح الشديدة الحرارة في النقيظ واطلقت على الاربعين يوما الشديدة الحر في الصيف ويقال لها في الشتاء الليالي ويقال لها في لسان العامة الليالي السود ولعل اطلاق الشارح رحمه الله عليها السائم من قبيل المشاكاة لان الخطر المحذور في سائم الصيف محذور ايضا في الليالي من الشتاء لاشتداد البرد فيها والله اعلم

وان جاء الاخيران ولم يحضر الاول انتظراه فان جاء وقطع فلهما القطع
والا فالدية * باب هل جاز التوكيل على القطع اولا قولان وكذا غيره
من القصاص وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع خلاف أيضا ويأخذ
الموهوب له الدية لا القصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك واصداقه

الوسطاني المفصلين بمرة أو مرة بعد أخرى فلا سفلاني قطع السفلاني
* وان جاء الاخيران * الوسطاني والسفلاني * ولم يحضر الاول انتظراه
فان جاء وقطع فلهما القطع * الوسطاني ثم السفلاني وان شاء فالدية على
حد ما مر آنفا * والا * يجيء أو جاء ولم يقطع * فالدية * دية المفصلين
والله أعلم

باب

في الوطأة في الفطع

* هل جاز التوكيل على القطع * وهو المأخوذ به * اولا قولان . وكذا
غيره من القصاص * كفقء عين وقتل * وفي جواز هبة عضو قطع أو
نزع * كنزع ضرس فانها عضو وكقطع يد من مفصل * خلاف أيضا *
بان يقول وهبت لك هذه الجناية أو حقي على الجاني أو ما أدرك عليه أو
نحو ذلك وذلك شامل للقصاص والدية ولا يقتص الموهوب له كما قال
* ويأخذ الموهوب له * على القول بجواز هبة عضو قطع أو نزع
* الدية * دية النفس أو العضو أو العفو * لا القصاص * وأما ان قال
وهبت لك هذا العضو فلا تجوز هذه الهبة * وكذا هبة دم العضو * أي
حقه فانه مختلف فيه هل يجوز وعلى الجواز يأخذ الارش أو بعفو ولا يقتص
ووجه منع العضو في ذلك كله انه لا منفعة في القطع للموهوب له والهبة
انما هي للمال أو للمنفعة وان للموهوب له شهوة في القطع أو بغض فان
كان البغض أو الشهوة على حرام فلا يمكن من الحرام وان كان على الحلال
فليس ذلك من حق ذلك الحلال * ومنع بيع ذلك * والشراء به * واصداقه

والاستجارة به ونحوها اتفاقا ولا يقتص من جان مريض حتى يبرأ الا ان جنى في مرضه وان جرح قاطع يد رجل في يده بعد قطعه أو بها قرح في محل القطع كره قطعه حتى تبرا ولا يقطع بوقت يتولد فيه من قطعه موت أو بطلان كالسائم ويقتص بشفرة حادة ويأخذه من وكله الامام أو القاضي عليه

والاستجارة به ونحوها ﴿ من قضاء دين به والتقاضى به في قصاص لزم ورهنه وتمويضه وغير ذلك ﴾ اتفاقا ﴿ على ما يفهم من كلام الاصل اذ حكى الخلاف فيما قبل ذلك لا في ذلك وليس كذلك بل في ذلك خلاف أيضا الا البيع فانه نهي عن بيع ما لم يقبض ﴾ ولا يقتص ﴿ في قطع اليد أو غيره ﴾ من جان مريض حتى يبرأ ﴿ وقيل يجوز قبل أن يبرأ ﴾ الا ان جنى في مرضه ﴿ فانه يجوز أن يقتص منه في مرضه وقيل لا ﴾ وان جرح ﴿ بالبناء للمفعول ﴾ قاطع يد رجل ﴿ لفظ يد معمول لقاطع مضاف اليه ﴾ في يده ﴿ متعلق بجرح ﴾ بعد قطعه ﴿ وكذا غير اليد مما أريد الاقتصاص منه وذلك الجرح في محل القطع ﴾ أو بها قرح في محل القطع كره قطعه حتى تبرا ﴿ وان امتنع من الاقتصاص قبل البرء فلا يدرك عليه حتى يبرأ ﴾ ولا يقطع ﴿ عضو أو يقطع ﴾ بوقت ﴿ يخاف أن يكون ﴾ يتولد فيه من قطعه ﴿ أو قلعه ﴾ موت أو بطلان ﴿ لجسده أو بعضه ﴾ كالسائم ﴿ سائم ^(١) الشتاء أو سائم الصيف ﴾ ويقتص بشفرة حادة ﴿ في القطع ولو كان الاول بكيلة لانه لا ضبط للكلال وان وجدت تلك الآلة الكيلة بعينها قطع بها أو بالحادة ﴾ ويأخذه ﴿ أى القصاص ﴾ من وكله ﴿ أى امضاه واساغه ﴾ الامام أو القاضي ﴿ قاضى الامام ﴾ عليه ﴿ أو سلطان أو نحو ذلك وان أخذ

(١) السائم جمع سامة الريح الشديدة الحرارة في النبط واطلقت على الاربعين يوما الشديدة الحر في الصيف ويقال لها في الشتاء الليالي ويقال لها في لسان العامة الليالي السود ولعل اطلاق النارج رحمه الله عليها السائم من قبل المشاكلة لان الخطر المحذور في سائم الصيف محذور ايضا في الليالي من الشتاء لاشتداد البرد فيها والله اعلم

وان جاء الاخيران ولم يحضر الاول انتظراه فان جاء وقطع فلهما القطع
والا فالدية * باب هل جاز التوكيل على القطع اولا قولان وكذا غيره
من القصاص وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع خلاف أيضا ويأخذ
الموهوب له الدية لا القصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك واصداقه

الوسطاني المفصلين مرة أو مرة بعد أخرى فلا سفلاني قطع السفلاني
* وان جاء الاخيران * الوسطاني والسفلاني * ولم يحضر الاول انتظراه
فان جاء وقطع فلهما القطع * الوسطاني ثم السفلاني وان شاء فالدية على
حد ما مر آنفا * والا * يحى أو جاء ولم يقطع * فالدية * دية المفصلين
والله أعلم

باب

في الوطأة في الفطع

* هل جاز التوكيل على القطع * وهو المأخوذ به * اولا قولان . وكذا
غيره من القصاص * كفقء عين وقتل * وفي جواز هبة عضو قطع أو
نزع * كنزع ضرس فانها عضو وكفلق يد من مفصل * خلاف أيضا *
بان يقول وهبت لك هذه الجناية أو حقني على الجاني أو ما أدرك عليه أو
نحو ذلك وذلك شامل للقصاص والدية ولا يقتص الموهوب له كما قال
* ويأخذ الموهوب له * على القول بجواز هبة عضو قطع أو نزع
* الدية * دية النفس أو العضو أو العفو * لا القصاص * وأما ان قال
وهبت لك هذا العضو فلا تجوز هذه الهبة * وكذا هبة دم العضو * أي
حقه فانه مختلف فيه هل يجوز وعلى الجواز يأخذ الارش أو يعفو ولا يقتص
ووجه منع العضو في ذلك كله انه لا منفعة في القطع للموهوب له والهبة
انما هي للمال أو للمنفعة وان للموهوب له شهوة في القطع أو بغض فان
كان البغض أو الشهوة على حرام فلا يمكن من الحرام وان كان على الحلال
فليس ذلك من حق ذلك الحلال * ومنع بيع ذلك * والشراء به * واصداقه

والاستجارة به ونحوها اتفاقا ولا يقتص من جان مريض حتى يبرأ الا ان جنى في مرضه وان جرح قاطع يد رجل في يده بعمد قطعه أو بها قرح في محل القطع كره قطعه حتى تبرأ ولا يقطع بوقت يتولد فيه من قطعه موت أو بطلان كالسائم ويقتص بشفرة حادة ويأخذه من وكله الامام أو القاضي عليه

والاستجارة به ونحوها ﴿ من قضاء دين به والتقاضى به في قصاص لزم ورهنه وتمويضه وغير ذلك ﴾ اتفاقا ﴿ على ما يفهم من كلام الاصل اذ حكى الخلاف فيما قبل ذلك لا في ذلك وليس كذلك بل في ذلك خلاف أيضا الا البيع فانه نهي عن بيع ما لم يقبض ﴾ ولا يقتص ﴿ في قطع اليد أو غيره ﴾ من جان مريض حتى يبرأ ﴿ وقيل يجوز قبل أن يبرأ ﴾ الا ان جنى في مرضه ﴿ فانه يجوز أن يقتص منه في مرضه وقيل لا ﴾ وان جرح ﴿ بالبناء للمفعول ﴾ قاطع يد رجل ﴿ لفظ يد معمول لقاطع مضاف اليه ﴾ في يده ﴿ متعلق بجرح ﴾ بعمد قطعه ﴿ وكذا غير اليد مما أريد الاقتصاص منه وذلك الجرح في محل القطع ﴾ أو بها قرح في محل القطع كره قطعه حتى تبرأ ﴿ وان امتنع من الاقتصاص قبل البرء فلا يدرك عليه حتى يبرأ ﴾ ولا يقطع ﴿ عضو أو يقطع ﴾ بوقت ﴿ يخاف أن يكون ﴾ يتولد فيه من قطعه ﴿ أو قلمه ﴾ موت أو بطلان ﴿ لجسده أو بعضه ﴾ كالسائم ﴿ سائم^(١) الشتاء أو سائم الصيف ﴾ ويقتص بشفرة حادة ﴿ في القطع ولو كان الاول بكيلة لانه لا ضبط للكلال وان وجدت تلك الاكلة الكيلة بعينها قطع بها أو بالحادة ﴾ ويأخذه ﴿ أى القصاص ﴾ من وكله ﴿ أى امضاه واساغه ﴾ الامام أو القاضي ﴿ قاضى الامام ﴾ عليه ﴿ أو سلطان أو نحو ذلك وان أخذ

(١) السائم جمع سامة الريح الشديدة الحرارة في النيط واطلقت على الاربعين يوما الشديدة الحر في الصيف ويقال لها في الشتاء الليالي ويقال لها في لسان العامة الليالي السود ولعل اطلاق الشارح رحمه الله عليها السائم من قبيل المشاكاة لان الخطر المحذور في سائم الصيف محذور ايضا في الليالي من الشتاء لاشتداد البرد فيها والله اعلم

وان جاء الاخيران ولم يحضر الاول انتظراه فان جاء وقطع فلهما القطع
والا فالدية * باب هل جاز التوكيل على القطع اولا قولان وكذا غيره
من القصاص وفي جواز هبة عضو قطع أو نزع خلاف أيضا ويأخذ
الموهوب له الدية لا القصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك واصداقه

الوسطاني المفضلين بمرة أو مرة بعد أخرى فلا سفلاني قطع السفلاني
* وان جاء الاخيران * الوسطاني والسفلاني * ولم يحضر الاول انتظراه
فان جاء وقطع فلهما القطع * الوسطاني ثم السفلاني وان شاء فالدية على
حد ما مر آنفا * والا * يحىء أو جاء ولم يقطع * فالدية * دية المفضلين
والله أعلم

باب

في الوطأة في الفطع

* هل جاز التوكيل على القطع * وهو المأخوذ به * اولا قولان . وكذا
غيره من القصاص * كفقء عين وقتل * وفي جواز هبة عضو قطع أو
نزع * كنزع ضرس فانها عضو وكقطع يد من مفصل * خلاف أيضا *
بان يقول وهبت لك هذه الجناية أو حقي على الجاني أو ما أدرك عليه أو
نحو ذلك وذلك شامل للقصاص والدية ولا يقتص الموهوب له كما قال
* ويأخذ الموهوب له * على القول بجواز هبة عضو قطع أو نزع
* الدية * دية النفس أو العضو أو العفو * لا القصاص * وأما ان قال
وهبت لك هذا العضو فلا تجوز هذه الهبة * وكذا هبة دم العضو * أي
حقه فانه مختلف فيه هل يجوز وعلى الجواز يأخذ الارش أو بعفو ولا يقتص
ووجه منع العضو في ذلك كله انه لا منفعة في القطع للموهوب له والهبة
انما هي للمال أو للمنفعة وان للموهوب له شهوة في القطع أو بغض فان
كان البغض أو الشهوة على حرام فلا يمكن من الحرام وان كان على الحلال
فليس ذلك من حق ذلك الحلال * ومنع بيع ذلك * والشراء به * واصداقه

الا ان وجد قاطع الثاني مقطوعا منه الاول قبل فانه يقطع له الثاني وكذا قاطع الاسفل ومن قطع لرجل أعلى اصبعه وآخر أوسطها وثالث أسفلها فان اجتمعوا قطع كل ما قطع له فان عفا صاحب الفوقاني أو أخذ الدية بطل عنه القطع ورجعوا وكذا ان قطع وأخذ ذو الوسطاني الدية أو عفا فلذی السفلائی الدية

مفصل واحد ﴿الا ان وجد قاطع الثاني مقطوعا منه﴾ المفصل ﴿الاول﴾ حال كونه ﴿قبل﴾ ای قبل الاوسط سواء قطع قبل ان يقطع لغيره او بعده ﴿فانه يقطع له الثاني﴾ ان شاء لانه متمكن من قطعه وحده حينئذ. وان شاء أخذ ديته ﴿وكذا قاطع الاسفل﴾ ان وجد مقطوعا اوله وثانيه فلمريد الاقتصاص ان يقتص منه يقطع الاسفل لا مكانه وحده حينئذ وان شاء أخذ ديته ﴿ومن قطع لرجل﴾ مفصلا ﴿أعلى اصبعه و﴾ قطع لرجل ﴿آخر﴾ مفصلا ﴿أوسطها و﴾ قطع لرجل ﴿ثالث﴾ مفصلا ﴿أسفلها فان اجتمعوا قطع كل﴾ ای كل واحد منهم ﴿ما قطع له﴾ ای ما قطع له ذلك الرجل الذي قطع لهم فية قطع منه صاحب المفصل الاعلى مفصله الاعلى ثم صاحب الاوسط مفصله الاوسط ثم صاحب الاسفل مفصله الاسفل أو أخذ كل منهم دية مفصله ﴿فان عفا صاحب الفوقاني أو أخذ الدية﴾ دية مفصله الاعلى المقطوع ﴿بطل عنه﴾ أي عن الجاني القاطع ﴿القطع﴾ اذ لا يتمكن من قطع الاوسط وفوقه مفصل ولا من قطع الاسفل وفوقه مفصلان ﴿ورجعوا﴾ الى صاحب الوسط وصاحب الاسفل فالواو مستعملة في الاثنين أو أراد الثلاثة باعتبار أن صاحب الاعلى أراد أخذ الدية ﴿وكذا ان قطع﴾ ذو الفوقاني المفصل الفوقاني ﴿وأخذ ذو الوسطاني الدية او عفا فلذی السفلائی الدية﴾ لا يقطع لانه لم يتوصل اليه وان قطع ذو الوسطاني أيضا فللسفلائی القطع أو الدية ومن قطع من قبله كما لا يحل له فله قطع ما توصل اليه هو مثل أن يقطع

وان جاء ذو اصبع بعد قطع المفصلين خير في دية اصبعه أو قطع الباقي بلا أخذ دية ما بقي له وجوز وان سبق فقطع الاصبع فلذي المفصل دية مفصله وكذا لذي مفصلين وهذا ان اتحد القطع في الاصبع واليد وان قطع رجل لاخر مفصلا من اصبعه ثم آخر ثانيا منها ثم ثالث أسفلها من اصبعه فانه يقتص في الاول ويأخذ دية الآخرين

مفصل وقيل له ذلك ﴿ وان جاء ذو اصبع بعد قطع المفصلين ﴾ أو المفصل ان قطعه من قطع مفصله أو غيره أو ذو المفصلين ان قطع مفصلا الاوسط على حدة وترك آخر تحته عفو أو على القول بأنه لا يجز القطع مرتين ﴿ خير في دية اصبعه أو قطع الباقي ﴾ وهو مفصلان أو واحد ﴿ بلا أخذ دية ما بقي له ﴾ من مفصلين أو مفصل ﴿ وجوز ﴾ أن يقطع الباقي ويأخذ دية غيره ﴿ وان سبق ﴾ ذو الاصبع ﴿ فقطع الاصبع فلذي المفصل دية مفصله وكذا لذي مفصلين ﴾ دية مفصليه وكذا لذي اليد دية يده وله قطع ما بقي دون أخذ دية ما فات وقيل له ذلك ﴿ وهذا ﴾ كله ﴿ ان اتحد القطع في الاصبع واليد ﴾ والا فلا يقتص من شمال ليمنى أو العكس ولا من احدى الاصابع لاخرى كخنصر لبنصر بل تجب الدية أو العفو وظاهر كلامه أن القطع في ذلك بالسبق اليه وهو قول وقيل القطع لمن قطع منه القاطع أولا وهكذا على الترتيب ولكن ان تسابقوا على هذا القول مضى قبل السابق فكلام المصنف صالح للقولين ﴿ وان قطع رجل لاخر مفصلا من اصبعه ثم ﴾ قطع رجل ﴿ آخر ﴾ مفصلا ﴿ ثانيا منها ﴾ أي من تلك الأصابع ﴿ ثم ﴾ قطع رجل ﴿ ثالث ﴾ مفصلا ﴿ أسفلها من اصبعه فانه يقتص في ﴾ المفصل ﴿ الاول ﴾ وله أخذ دية ﴿ ويأخذ ﴾ مقطوع الاصبع ﴿ دية ﴾ المفصلين ﴿ الآخرين ﴾ من قاطعيهما ولا يتصور أن يقتص بهما لان قاطعيهما قد ركب على مفصليهما ما ليس للمقطوع قطعه فقاطع الاسفل فوق أسفل مفصلا وقاطع الاوسط فوق اوسطه

ومن قطع يد رجل واصبع آخر ومفصلي اصبع ثالث ومفصلا من اصبع رابع فان سبق اليه مقطوع اليد فقطع يده فلكل من الآخر بن دية ما قطع له وان مقطوع المفصل من اصبعه فقطعه فجاء ذو المفصلين خير في قطع الباقي أو ديتهما ولا يجد قطع الباقي ودية المقطوع قبله وان سبق فقطعهما فجاء من قطع يده وذو مفصل فلذي المفصل دية مفصله ولذي اليد القطع على ذلك أو الدية

لغيرها بمرّة ﴿ومن قطع يد رجل واصبع آخر ومفصلي اصبع﴾ رجل ﴿ثالث ومفصلا من اصبع﴾ رجل ﴿رابع﴾ وذلك كله اما في اليمنى فقط واما في اليسرى فقط والاصبع في الكل واحدة بنصر في جميعهم أو خنصر فيهم أو أوسط فيهم أو ابهام فيهم ثم رأيتاه قال بعد : وهذا ان اتحد القطع في الأصبع واليد ﴿فان سبق اليه مقطوع اليد فقطع يده فلكل من الآخر بن﴾ بكسر الراء وفتح النون ﴿دية ما قطع له﴾ وان عفا ذو اليد أو أخذ دية اليد فلمن وجد ما يقتص به أن يقتص أو يأخذ دية ما قطع له ومن لم يجد فله دية ما قطع له ﴿وان﴾ سبق اليه ﴿مقطوع المفصل من اصبعه فقطعه﴾ أى قطع المفصل من قاطعه ﴿جاء ذو المفصلين﴾ المقطوعين ﴿خير في قطع الباقي﴾ وهو المفصل الواحد الاوسط وليس له المفصل الا مستقل لان أسفله هو لم يقطع ﴿أو ديتهما﴾ أى دية المفصلين المقطوعين ﴿ولا يجد قطع﴾ المفصل ﴿الباقي ودية﴾ المفصل ﴿المقطوع قبله﴾ خلافا لبعض والهاء عائدة الى ذى المفصلين أو المفصل الباقي وان جاء ذو اليد قبل ذى المفصلين أو بعده فله دية يده أو قطع ما وجد ﴿وان سبق﴾ ذو المفصلين ﴿فقطعهما فجاء من قطع يده﴾ بالبناء للمفعول أو للفاعل أى من قطع القاطع يده ﴿وذو مفصل فلذي المفصل دية مفصله ولذي اليد القطع﴾ ليد ﴿على ذلك﴾ الحال من أنها ليست فيها المفصل الاعلى ﴿أو الدية﴾ دية يده ولا يجد أن يقطع الموجود ويأخذ دية

دية موحد لا قطع وان قطع القاطع شيئاً من كيده فلم يقطع دية لا قطع
الباقى وجوز وكذا ان شلت وان قطع رجلان يد آخر قطع لهما واحدة
وتراددا وقيل يقطع لكل يدا وقيل له عليهما دية يده لا القطع وقيل
له ديتها على كل منهما وكذا في غير اليد

قبل ان يقطع فاطما له ﴿ دية ﴾ ما قطع من ﴿ موحد ﴾ لانه قطع قبل
الارتداد ﴿ لا قطع ﴾ أي لا يقتص مشرك من موحد ولو كتبنا على ما
مر في الكتابي فكيف المرتد فانه لا يحكم له بحكم الكتابي ولو ارتد الى
دين اهل الكتاب ﴿ وان قطع القاطع ﴾ بالبناء للفاعل والمراد قاطع ثان
غير القاطع الذى يتكلم على الاقتصاص منه وغير المقتوع ﴿ شيئاً من ﴾
كيده ﴿ الهاء عائدة الى القاطع الذى الكلام في الاقتصاص منه ﴾ فلم يقطع
الاول ﴿ الدية ﴾ دية ما قطع منه ﴿ لا قطع الباقي ﴾ من كيد فاطمه
﴿ وجوز ﴾ ان يقطع الباقي ولا ياخذ ما نقص وقيل ياخذ وسواء في يد
القاطع قطع بعضهما انسان أو سبع أو هدم أو غير ذلك ﴿ وكذا ان شلت ﴾
يد القاطع فلا يقطعها المقتوع ولكن له دية يده وهي يد القاطع وقيل
له القطع ﴿ وان قطع رجلان يد آخر ﴾ أخذ ديتها أو ﴿ قطع لهما ﴾ خيرا
بينهما ﴿ واحدة ﴾ يعنى أحدهما ان قطعت يمناه ويسرى أحدهما ان قطعت
يسراه ﴿ وتراددا ﴾ أى يرد من لم تقطع يده لمن قطعت منهما نصف دية
اليده ﴿ وقيل يقطع لكل يدا ﴾ لان كلا منهما قاطع ﴿ وقيل له عليهما دية
يده لا القطع ﴾ لانه ان قطع لكل يدا فقد زاد لان المقتوع يد واحدة وان
أراد القاطع لواحدة فعلى أى منهما يسلط وقد اجتمع عليه ﴿ وقيل له ديتها
على كل منهما ﴾ فذلك دية اليدين وذلك دية الانسان العامة لان كلا منهما
قاطع ولا يسلط على واحد فان شاء أخذ دية من أحدهما ويقطع يد الآخر
﴿ وكذا في غير اليد ﴾ وفي غير الاثنين كالثلاثة وأربعة فصاعدا اذا قطعوا

والا فلا شيء عليه وان مات مقطوع يده بعد اقتصاصه من قاطعه قتل به
ان مات به ولا عليه ان مات القاطع به وان مات المقطوع لامن قطعه
فلوارثه على قاطعه ديته ولا قطعه وان جن المقطوع فلا يقتص له أبوه
ولا وكيله ولهما الدية وكذا ان جن القاطع لا يقطع ما جن ولقاطعه الدية
أو انتظار افاقة وجوز قطعه في جنونه وان ارتد قبل ان يقطع قطع بها
والمقطوع بعكسه

الآخرى وقيل له القطع ﴿والا﴾ يموت ﴿فلا شيء عليه﴾ وكذا غير اليد
كاليمين والاذنين ﴿وان مات مقطوع يده﴾ أو غيرها ويأتي آخر الباب :
انه لا يدرك القصاص والفرق ان ما هنا قطع وما يأتي في الجرح وحديث
التأخير حتى يبرأ جاء في الجرح ﴿بعد اقتصاصه من قاطعه قتل﴾ القاطع
الاول ﴿به﴾ أي بالقاطع الاول لانه جان والمقطوع الاول مظلوم له
القطع ﴿ان مات﴾ المقطوع ﴿به﴾ أي بالقطع ﴿ولا عليه ان مات
القاطع به﴾ أي بقطع المقتص منه اياه لانه جان ظالم ﴿وان مات المقطوع﴾
من غير قطع يده ﴿لامن قطعه﴾ بكسر الميم واسكان الطاء ولم يقطع
يد الجاني ﴿فلوارثه على قاطعه ديته﴾ أي دية القطع أو دية اليد ﴿ولا
قطعه﴾ خلافا لمن قال يورث الدم وان مات من القطع فللوارث الدية أو
القتل ﴿وان جن المقطوع فلا يقتص له أبوه ولا وكيله﴾ أراد ما يشمل
الخليفة وغيره ﴿ولهما الدية﴾ يأخذانها للمجنون وان لم يأخذها حتى
أفاق فله ان يقتص ﴿وكذا ان جن القاطع لا يقطع ما جن﴾ أي مادام
مجنونا ﴿ولقاطعه الدية أو انتظار افاقة﴾ فاذا أفاق فله قطعه ولو اختار
أبوه أو وكيله الدية ﴿وجوز قطعه في جنونه﴾ وكذا القتل اذا استوجبه
أو غير ذلك من القصاص وان جن في أثناء القطع أمضي عليه ﴿وان
ارتد﴾ القاطع ﴿قبل ان يقطع قطع بها﴾ أي باليد التي قطعها ثم يقطع
لردته ﴿والمقطوع بعكسه﴾ أي في عكس ذلك وهو أن يرتد المقطوع

وكذا غيرها ومن قطعت يده من مفصلها فقطع اقطاعه من اصابعه فله قطع الباقي للمفصل وقيل الدية وان جاوز للموضع ضمن ويقتل به ان مات من أجله وان لم يمت غرم دية ما جاوز وكذا من قطعت يميناه فقطع يسرى قاطعه يقتل به ان مات

لكان واضحاً لانه لا يقطع اليمنى في اليسرى وان قطع اليسرى بقى الجاني بلا يد لان الباقية له شلاء كلا يد ﴿ وكذا غيرها ﴾ من الاعضاء مثل أن يقطع يسرى رجل ولا يسرى له أو شلت أو قطعت بعد أو قبل فله دية اليسرى لا قطع اليمنى ومثل أن يقطع الاذن اليمنى ولا يمنى له خلة أو لزوال أو بالعكس ﴿ ومن قطعت يده من مفصلها ﴾ وهو الرسغ ﴿ فقطع ﴾ مقطوع اليد ﴿ اقطعه من ﴾ أصول ﴿ اصابعه ﴾ أو فوق أو تحت فبقى الكف بلا أصابع أو أقل من الكف ولا يترك يفعل ذلك ﴿ فله قطع الباقي للمفصل ﴾ أى من المفصل وهو الرسغ كما قطع منه الجاني ﴿ وقيل الدية ﴾ أي دية الباقي لا يقطع الباقي ولكن له دية الباقي لان في القطع مرتين زيادة إيلا من لانه قطع منه بمرة فان قطع منه الاصابع مثلاً ثم غيرها بمرة أخرى ولم يقطع من الكف فله دية الباقي قولاً واحداً في أنه لا يقطعه ثلاث مرات لان ذلك تمثيل به وتقدم ان لكل اصبع عشرة أبعة ﴿ وان جاوز ﴾ مريد الاقتصاص ﴿ الموضع ﴾ الذي له أن يقتص منه ﴿ ضمن ﴾ ما زاد ان لم يكن لاضطراب المقتص منه ﴿ ويقتل به ان مات من أجله ﴾ وتعتمد الزيادة أو يعطي دية وان لم يعتمد فالدية ﴿ وان لم يمت غرم دية ما جاوز ﴾ به تعمد أو لم يعتمد والذي جاوز في بدنه الاقتصاص منه ان تعمد المجاوزة وكانت بحيث يمكن القصاص ﴿ وكذا من قطعت يميناه فقطع يسرى قاطعه ﴾ عمداً لا خطأ ولا برضى المقطوع ﴿ يقتل به ان مات ﴾ وكذا في العكس وله الدية ان اختارها وان اخطأ فعليه الدية ولا يجد أن يقطع

وما قطع لا من مفصل لزم القطع به فيه وفيما زاد النظر وقيل لاشيء فيه وكذا القطع من مرفق أو ركة وقيل يقطع بهما اليد والرجل ويؤخذ النظر فيما بين مفصل اليد والمرفق كالرجل والركبة وقيل لا يؤخذ شيء ومن قطعت يمينه فشلت يميني قاطعه أو قطعت فله الدية لا قطع الاخرى

يد وينزع له واحدة في عكسه وهكذا ومثل ان يقطع ذكرى رجلين فلهما نزع ذكره وهكذا ﴿ وما قطع لا من مفصل ﴾ بل مما زاد على مفصل فصاعدا ولم يبلغ مفصلا آخر ﴿ لزم القطع به ﴾ أي بالمفصل والبناء للبدلية ومعنى الزوم انه ان اراد القصاص فـاله الا المفصل لا يزيد عليه وان شاء أخذ دية الكل ﴿ فيه ﴾ اي في المفصل ﴿ وفيما زاد النظر ﴾ وقد مر كلام في ذلك ﴿ وقيل لاشيء فيه ﴾ عند الحكم ﴿ وكذا القطع من مرفق او ركة ﴾ يقطع منهما من قطع غيره منهما وان زاد قطع منهما وفي الزائد النظر وقيل لاشيء في الزائد في الحكم وهذا يغني عنه ما قبله ولكن ذكره ليرتب عليه القول الثاني اذ قال ﴿ وقيل ﴾ ان قطع انسانا من مرفق او ركة فانه ﴿ يقطع ﴾ منه ﴿ بهما اليد والرجل ﴾ من الرسغ والكعب ﴿ ويؤخذ النظر فيما بين مفصل اليد والمرفق ﴾ مفصل الرجل والركبة وقيل لا يؤخذ شيء ﴿ في الحكم بعد القطع من الرسغ وهو مفصل اليد ومن الكعب ولا وجه لهذا القول نعم ان فعل ذلك المجنى عليه يقل له لاشيء لك لانك اخترت القصاص ولم تف به فمالك الا ما فعلت اذ لا تؤلمه مرتين ولا دية لك في الزائد لانك اخترت القصاص ﴿ ومن قطعت يمينه فشلت يميني قاطعه أو قطعت ﴾ أو شلت أو قطعت قبل أن يقطع يميني غيره أو خلق بدونها ﴿ فله الدية ﴾ دية اليميني أو قطع اليميني ﴿ لا قطع الاخرى ﴾ لان القصاص انما هو اليميني باليميني لا اليسرى باليميني ولثلاثا يبقى الجاني بلا يد فيه انه لا يبقى الجاني بلا يد ان قطع يمينه الشلاء بل تبقى للجاني اليسرى ولو قال ومن قطعت يسراه فشلت يميني قاطعه

لاهما معا ومن نزع لرجل عيني اخذ له واحدة ودية الاخرى وان نزع عيني رجلين فلهما عليه نزع واحدة ان شاء وان اراد أحدهما النزع والاخر الدية جاز لهما وان تسابقا فلاسابق العين والاخر الدية وكذا غير العين

واليسرى ان كانت اليسرى ﴿لاهما﴾ ضمير منفصل للرفع استعاره للنصب فمطفه بلا على واحدة وان بني ينزع للمفعول كان واحدة بالرفع فيمطف عليه الضمير مرفوعا ﴿معا﴾ لان عينه ولو كانت كعيني حيث لا يبصر الا بها وزوالها كزوال عيني لكن القصاص الماثلة وهي تحصل بالواحدة لا غير ولو على قول من قال ان ديتها دية عيني على مامر ﴿ومن نزع لرجل عيني اخذ له واحدة﴾ اي اخذ لنفسه واحدة بالقطع قصاصا ﴿ودية الاخرى﴾ او اخذ ديتها معا ولا يجد ان ينزعها معا وقيل يجد وهو أولى عندي لان ذلك تمام القصاص ﴿وان نزع﴾ ذو العيني ﴿عيني رجلين﴾ اي عين رجل وعين رجل آخر ﴿فلهما عليه نزع﴾ عين واحدة ان شاء ﴿ان ينزعاها نزعاها وحدها سواء كانت يتي او يسرى ان نزع من احدهما بمناء ومن الآخر يسراه وان نزع منهما جميعا اليمنى او اليسرى نزعا منه ما نزع منهما وعلى كل حال لا يجدان أن ينزعا عينيه كليهما وقيل لهما ان ينزعا عينيه كليهما وان اراد كل منهما دية عينه فله ﴿وان اراد احدهما النزع والاخر الدية جاز لهما﴾ فلمن اراد النزع ان ينزع ولمن اراد الدية دية العين ﴿وان تسابقا﴾ الى النزع فنزع السابق او الى الامام او قاضيه فامر له به وان نزع بلاسابق اليهم لم يضمن ﴿فلاسابق العين﴾ اي نزع العين ﴿وللاخر الدية وكذا غير العين﴾ من الاعضاء كالاذنين من الاعضاء المتعددة والمتحدة في جميع المسائل المتقدمة من قوله: ومن له عين واحدة فنزع لذي عيني الى قوله: وللاخر الدية مثل ان تكون له يد واحدة فينزع لذي اليدين يداً واحدة فانه لا ينزع واحده ويترك بلا

وكان في خمس تحته وقيل لا يكون في جرح غير موضح ولا في عضو بان
لا من مفصل ولا في شعر رأس أو حاجب أو شفر أو لحية وجوز
ولا يضر تخالف بصغر وكبر أو عمش بعين أو غيره بين جان ومقتص منه
ومن له عين واحدة فنزع لذي عينين واحدة لم تنزع واحده ويترك اعمى
ولكن الدية وينزع له واحدة في عكسه

لانهما لم تصلا السفاق ولا اللحم وقد مر توجيه ذلك وتوجيه تسمية
الثلاثة الاولى جروحا ﴿ وكان ﴾ القصاص ﴿ في ﴾ جراحت ﴿ خمس
تحته ﴾ الدامية الكبرى والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة وعد
الدامية الكبرى مما تحت الجلد مع انها لم تؤثر في الجلد لافضائها الى
خارجة ﴿ وقيل لا يكون في جرح غير موضح ﴾ لانه لا ينضبط ﴿ و ﴾
اعلم انه ﴿ لا ﴾ يكون ﴿ في عضو بان ﴾ من غير مفصل ﴿ لا من مفصل
ولا ﴾ يكون ﴿ في شعر رأس او حاجب او شفر او لحية وجوز ﴾ في شعر
ذلك كله ﴿ ولا يضر تخالف بصغر وكبر أو عمش بعين او غيره ﴾ اي غير
العين من الاعضاء كأذن وأنف فالصغر والكبر يكونان في العين
وغيرها والعمش يختص بالعين والاولى كون الهاء عائدة الى عمش وغير
العمش في العين كصحتها وضعف بصرها وقلة الاهداب وكثرتها
وغير ذلك ﴿ بين جان ومقتص منه ﴾ فتقلع العين الكبيرة بالصغيرة
والصغيرة بالكبيرة وهكذا وتقدم الكلام في العمشاء ﴿ ومن له عين
واحدة فنزع لذي عينين ﴾ عينا ﴿ واحدة لم تنزع واحده ويترك
اعمى ﴾ لان واحده كائنين في غيره ﴿ ولكن ﴾ له ﴿ الدية ﴾ دية
عينه وقيل له دية كاملة لان عينه كعينين اذ لم يبصر الا بها وتقدم الكلام
في ذلك ﴿ وينزع ﴾ ذو العين الواحدة ﴿ له ﴾ اي لذي العينين ﴿ واحدة
في عكسه ﴾ وهو ان ينزع ذو عينين لذي عين واحدة فان ذا العين
الواحدة ينزع له احدي عينيه وهي العين اليمنى ان كانت المنزوعة اليمنى

ويجوز بين الرجال والنساء وقيل لا تأخذه امرأة من رجل وقيل لا يؤخذ ممن لا يعطى له وخص كما مر بالظهور باذن الامام فن أخذه أو أعطاه في كتمان اثم وسقطت به التباعة ويجب في عمد وفي تلف عضو لا بطلانه ولزم به ديته ولا قصاص في الجروح الخمس فوق الجلد

الاب وكذا الطفل ولا يقتص منهم احد اذا صحوا أو بلغوا ﴿ ويجري بين الرجال والنساء ﴾ واذا ارادت ان تقتص منه ردت له ما زاد على عضوه على عضوها في الارش واذا اراد ان يقتص منها زادت له ذلك أيضا ﴿ وقيل لا تأخذه امرأة من رجل ﴾ أي لا تأخذ القصاص أي لا تقتص منه وقيل ان اقتصت منه لا تزيد له شيئاً ﴿ وقيل لا يؤخذ ﴾ القصاص ﴿ ممن لا يعطى له ﴾ فلا يقتص موحد من مشرك ولا حر من عبد ولا اب من ولد وهكذا لا قصاص لك فيمن لا قصاص له فيك واذا صح القصاص فلصاحبه القصاص أو الارش واذا لم يصح فالارش ﴿ وخص ﴾ القصاص ﴿ كما مر ﴾ في التنبيه العاشر وغيره ﴿ بالظهور باذن الامام ﴾ وقيل يجوز في الظهور والكتمان وعلى الاول ﴿ فن أخذه ﴾ أخذ القصاص في النفس وما دون النفس ﴿ أو أعطاه في كتمان اثم ﴾ هو والجاني وهو كبيرة كما مر ﴿ وسقطت به التباعة ﴾ وقيل ان فيه الارش أو الدية لانه اثم وللارش أو الدية كذلك ﴿ ويجب ﴾ القصاص أي يثبت أو اراد انه يلزم ان اراده صاحب الحق ﴿ في عمد ﴾ وتقدم الخلاف في شبه العمد ﴿ و ﴾ يجب كذلك ﴿ في تلف عضو لا بطلانه ﴾ كالعمى والصمم والخرس وزوال الشم وموت الحس اذ لا يضبط الوصول الى ذلك ﴿ ولزم به ديته ﴾ أي لزم ببطلان العضو دية ذلك العضو ﴿ ولا قصاص ﴾ في المنقلة والهاشمة واللامة والجائفة والنافذة ولا ﴿ في الجروح الخمس فوق الجلد ﴾ الصفراء والحمراء والسوداء والحدش والدامية الصفري جعلهما في ظاهر الجلد

ويكون بين الاحرار الموحدين البالغ العقلاء والعبيد بينهم كالمشركين
ويقتص موحداً من مشرك لا عكسه كحر من عبد كذلك وطفل من بالغ
ان كان له أب وقيل لا يقتص له أبوه ولا بالغ من طفل كمجنون كذلك
من عاقل

حياة يا أولى الالباب لعلمكم تتقون « فان الانسان اذا كان يقتل لو قتل
غيره فانه يكف عن القتل فيحيى هو ومن أراد هو ان يقتله وكذا
القصاص فيما دون النفس ويحتمل ان المصنف اراد ذلك كله لان ما دون
النفس قد يوصل الى الموت فقد يصل المقلوع العين مثلاً الى الموت وقد
يصل اليه أيضاً من يقتص منه قال الله عز وجل « وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين » الآية وقال الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى » [الآية] ويكون بين الاحرار الموحدين
البالغ العقلاء ﴿ فيما بينهم ﴾ و﴿ يكون بين ﴾ العبيد ﴿ فيما ﴾ بينهم كالمشركين ﴿
فيما بينهم ﴾ ويقتص موحداً من مشرك ﴿ مطلقاً اشرف الاسلام
﴿ لا عكسه ﴾ مطلقاً وقيل يقتص المعاهد من الموحدين بعد ان يرد للموحد
ما تريد جارحة الموحدين على المعاهد ﴿ ك ﴾ اقتصاص ﴿ حر من عبد كذلك ﴾
أى دون أن يقتص العبد منه ﴿ و ﴾ يقتص ﴿ طفل ﴾ بواسطة ابيه لا غيره
أى يقتص له أبوه ﴿ من بالغ ان كان له أب ﴾ والا اقتص ابو ابيه ﴿ وقيل
لا يقتص له أبوه ولا ﴾ يقتص ﴿ بالغ من طفل ﴾ لان عمه الطفل خطأ
والقصاص يختص بالعمد ﴿ كمجنون ﴾ وأبكم وأصم ﴿ كذلك من عاقل ﴾
أى في شأن عاقل جان على نحو المجنون أو جان المجنون عليه فهم كالطفل
في مسائله فلا يقتص منهم واما اقتصاصهم فقليل يقتصون من عاقل
بواسطة ابيهم مطلقاً وقيل لا يقتصون مطلقاً وقيل ان كان الجنون
والبكم والصمم من طفولية فلا ييه ان يقتص له ولا يقتص منه احد
واذا صحا المجنون أو الابكم أو الاصم فله ان يقتص ان لم يقتص له

بهما وبغيرهما مثله قبل موت ولزمت بها بعده دية ومن مثل بعبده حرر عليه وان له فيه نصيب فقط ولا يسلط على قتل رجل غير انسان الا ان امتنع ويسلم لامام عدل لا لغيره * باب شرع القصاص لبقاء الحياة

« اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » وقيل كراهة تحريم * بهما وبغيرهما * ممن حل قتله كالطاعن والمحارب * مثله قبل موت * كقطع يد أو رجل أو ثقب بطن أو فقه عين ولادية لذلك الا عند من حرمه وحرّم ذلك بعد الموت اجماعا الا ان فعل فانه يقتص منه بما فعل من المثلة ان فعل قبل القتل فعل به قبل موته وان فعل بعده فعل به بعد قتله * ولزمت بها بعده دية * ان لم يكن قصاصا يعني دية مامثل كدية يد أو عين * ومن مثل بعبده حرر عليه * ويأتى ذلك أيضا في الكتاب الاخير في قوله: فصل لا يأخذ المرء حقه بنفسه النخ * وان * كان * له فيه نصيب فقط * ويضمن نصيب غيره وقيل لا يحجر بالمثلة وهو الصحيح عندي لما روي انه عليه السلام أمر من مثل بعبده ان يعتقه فلو كانت المثلة اعتقا لم يأمره بالاعتاق وان شرطية لا وصلية والجواب محذوف أى فكذلك والهاء لعبده على الاستخدام اذ لا يراد ان له نصيبا في عبد ملكه كله والحاصل ان الهاء قصد بها عبد شركة مع عودها لفظا الى عبد ملكه كله * ولا يسلط على قتل رجل * أو غيره ممن حل دمه * غير انسان * كسبع وكلب وجل * الا ان امتنع ويسلم * الجاني ونحوه * لامام عدل * ليقته ولولى قتله على يد الامام لئلا يتفاقم الامر ولا شيء عليه في قتله بشهود * لا لغيره * ممن يجور واما من لا يجور من القضاة والولاة فجازز التسليم اليه ان لم يكن الامام العدل أو كان واقامه لذلك والله أعلم

باب

في القصاص

* شرع القصاص لبقاء الحياة * قال الله تعالى « ولكم في القصاص

وكذا ان طلع في شجرة لغيره لا تقطع وفي شجرته هو قولان كل ما امتنع فيه أو اتقى به غير انسان مباح دمه لا يحاذر ولا يغرم ان فسد ولكن لا يقصد بالضرب ويقصد به جان كمانع ولزمهما غرم الفاسد وكرهت

يمنع عنه الماء والطعام وما يحتاج اليه حتى يخرج وذلك احترام للمسجد مكة والحرم ﴿ وكذا ان طلع في شجرة لغيره لا تقطع ﴾ لانها ليست للمنع لانه يرى فيرمى بسهم أو يضرب برمح أو يطلع اليه أو يفعل نحو ذلك ﴿ وفي شجرته هو قولان ﴾ كيبته الذي لم يبنه لذلك واختاروا في الديوان ان لا تقطع . تحصل من ذلك انه ﴿ كل ما امتنع فيه أو اتقى به غير ﴾ حال من احدى الهاءين أو نعت ثان لما على انها تكون موصوفة ﴿ انسان مباح دمه ﴾ من مال أو حيوان له أو لغيره ﴿ لا يحاذر ﴾ افساده ليتوصل الى الجاني أو المانع وسواء في مسائل الباب الجاني والمانع وأما الانسان المباح الدم فيحذر ان يفسد فيه اذا اتقى به لانه له قتله بمرءة لا افساد فيه . وغير مباح الدم اولى ان يحذر ويغرم ما افسد من انسان وللانسان أيضاً مطالبة من اتقى به يطالبه أيهما شاء ﴿ ولا يغرم ﴾ ما افسد من مال أو حيوان ﴿ ان فسد ولكن لا يقصد ﴾ ذلك ﴿ بالضرب ﴾ بالذات بل يقصد ضرب الجاني والمانع او يضرب ذلك لعله الوصول اليهما ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يقصد به جان كمانع ولزمهما ﴾ أي الجاني والمانع المتقين بمال غيرهما أو حيوانه ﴿ غرم الفاسد ﴾ من تركتهما ولا يغرمه الضارب ﴿ وكرهت ﴾ كراهة شديدة ولم يحرم لان لك قتله وفيه ان ذلك تعذيب وهو حرام ^(١) وفي الحديث

(١) هذا هو الظاهر من النصوص الشرعية التي شرعت رحمة للخلق وهو ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتل »

ولا سيما وقد وردت نصوص تحرم المثلة بالحيوان فالقتل بالحرق أو الخنق أو قطع الاعضاء واحدا فواحدا وما يماثل هذا كله مناف لظاهر الحديث المتقدم وأمثلة والله أعلم

وتعقر له دابته ويضرب في ثيابه ويهدم اليه بيت منع فيه وان لغيره
ويغرم لا يبيته ان بناء لذلك والا فقولان وكذا كل مانع للحق يكسر
سلاحه ويضرب ويعقر كذلك ويهدم عليه بلا غرم فساد في ذلك الا ان
امتنع في بيت لغيره ولم يبنه ربه لذلك وكل بيت بني لمنع حق لم يلزم
هدمه شيء ولا يهدم مسجد امتنع فيه ويحصر فيه حتى يخرج

ان امتنع ﴿وتعقر له دابته﴾ ان امتنع ﴿ويضرب في ثيابه﴾ جزا فان
امتنع ﴿ويهدم﴾ قصدا ﴿اليه بيت﴾ أو نحوه ﴿منع﴾ نفسه ﴿فيه﴾
أو هو بالبناء للمفعول أي منعه غيره أو منع نفسه فيه وهو أولى لزيادة
الفائدة ﴿وان﴾ كان البيت أو نحوه ﴿لغيره ويغرم﴾ ذلك البيت من
بيت المال وان لم يكن فن بيت الهادم وكذا نحوه أي يغرم الهادم لصاحبه
الذي هو غير الجاني الا ان منعه فيه أو بناء لذلك ونحوه فلا يغرم له
﴿لا يبيته﴾ أي لا بيت الجاني الممتنع فيه فانه لا يغرم له هو أو بيت
بناء غيره ﴿ان﴾ بناء لذلك المذكور من الامتناع فيه من الحق
﴿والا﴾ يبنه لذلك ﴿ف﴾ في غرمه له ﴿قولان﴾ والصحيح عدم غرمه
﴿وكذا كل مانع للحق يكسر سلاحه ويضرب﴾ ولو في ثيابه ﴿يعقر﴾
هو وذلك على حذف مضاف أي وتعقر دابته ﴿كذلك ويهدم عليه﴾
بيت أو نحوه ﴿بلا غرم فساد في ذلك﴾ وقيل ان لم يبنه لذلك غرم
﴿الا ان امتنع في بيت لغيره ولم يبنه ربه لذلك﴾ فانه يغرم لصاحبه
﴿وكل بيت بني لمنع حق لم يلزم هدمه شيء﴾ ولو هدمه قبل أن يمنع
فيه أو بعد اخراج الممنوع منه ﴿ولا يهدم مسجد امتنع فيه﴾ لانه بيت
للبنين للعبادة ومسجد المخالفين عند أصحابنا كبيت لم يبن للمنع وعندى
أنه لا يهدم ولو لم تخف الفتنة من هدمه لان مما بني لاجله ما هو حق وهو
القرآن والسنة ثم اذا صح النهي عن هدم الكنائس السابقة على الاسلام
فكيف يهدم مسجد الاسلام ﴿و﴾ لكن ﴿يحصر فيه حتى يخرج﴾

فان اختار القيمة أخذها من رب القاتل أو عن المقارض ويرجع بها على الجاني وان قتل هو آخر خير ربه فان اختارها أخذها من رب المال أو المقارض * باب يقتل بكسيف لا بنار أو سم أو خناق وقد مر وجوز ان يقتل بها أو امتنع بل وبكل ما أمكن

رأس ماله ولم يبق بينهما الا الفائدة فاخيار لهما ﴿ فان اختار القيمة أخذها من رب القاتل ﴾ ان كان القاتل عبدا وعلى القاتل ان كان حرا ﴿ أو عن المقارض ﴾ لا يظهر هذا لان المقارض لم يأمره بالقتل بل يأخذ من رب المال والخسارة على المال ولو أمره المقارض كان الاخذ منه ﴿ ويرجع ﴾ المقارض ﴿ بها ﴾ ان أخذها منه رب المال ﴿ على الجاني ﴾ أي ان كان الجاني حرا وان كان عبدا فعلى ربه أو أراد الجاني مطلقا فان الرجوع على العبد الجاني رجوع الى سيده ﴿ وان قتل هو ﴾ أي عبد المقارض عبدا ﴿ آخر خير ربه فان اختارها ﴾ أي القيمة ﴿ أخذها من رب المال أو المقارض ﴾ لانه في يده والله أعلم

باب

فبما يقتل به الجاني من سلاح أو غيره وما يفسد عليه

﴿ يقتل بكسيف ﴾ كخنجر وموسى من السلاح ﴿ لا بنار أو ﴾ دخان أو ﴿ سم أو خناق ﴾ أو اغراق ولو قتل الجاني غيره بها أو امتنع والخناق حبل يخنق به ﴿ وقد مر ﴾ في قوله : باب لزم مبيغيا عليه تخطيطه الباغى اذ قال بعد ذكر نحو الحرق والسم مانصه : ولا يحذر فيه ما يحذر في قتل أبيح وفي قوله : باب جاز لولي قتل قاتله وقتله اذ قال : وجاهله منعه وقتاله ان قاتله بما لا يحل له أن يقتله به كهدم وحرق وغرق الخ ﴿ وجوز ﴾ ان يقتل الجاني بنار أو نحوها ﴿ ان قتل بها ﴾ ذلك الجاني غيره والضمير المجرور بالباء عائذ الى النار والسم والخناق لقوله عليه السلام « المرء مقتول بما قتل » الحديث ﴿ أو امتنع بل ﴾ يقتل بذلك ﴿ وبكل ما أمكن ﴾

وان تفاضلا فيها فكما قدمنا في عبد بين رجلين ولا يجاوز بقيمة عبد ان قتله حر ديته وقيل يغرم قيمته وان كثرت وان قتل عبد موحد يهوديا فلولىه قيمته لا أخذه ولا قتله به وعلى اليهودى في عكسه قيمته لربه ولا يقتل به الا ان كان عبدا مثله وان قتل عبد القراض فالخيار لرب المال

من شاء منهما ﴿ وان تفاضلا ﴾ أى العبدان ﴿ فيها فكما قدمنا في عبد بين رجلين ﴾ في قوله : فصل ان جرح عبد آخر النخ اذ قال : وان قتل عبد آخر لرجلين خيرا الى أن قال : وان كان القاتل اكثر قيمة فان العقيدين فصاعدا كالرجل الواحد واما الشركة في العبد او فيه وفي غيره دون مقارضة فلا يدرك على كل الا منابه ﴿ ولا يجاوز بقيمة عبد ان قتله حر ديته ﴾ دية الحر بل عليه قيمة العبد ساوت دية الحر أو كانت أقل وان كانت اكثر فعليه ما يقابل دية الحر فقط وقيل لا تساويها بل يأخذ أقل ﴿ وقيل يغرم قيمته وان كثرت ﴾ وكانت أضعاف دية الحر وقد ذكرت هذه الاقوال قبل هذا ﴿ وان قتل عبد موحد ﴾ بالرفع على أنه نعت عبد ﴿ يهوديا ﴾ حرا وعبدا ﴿ فلولىه ﴾ أى لولى اليهودي ﴿ قيمته لا أخذه ﴾ لان اليهودى لا يملك موحداً الا ان كان الولي موحداً فله أخذه أو قيمته ان لم يسكن له ولي مشرك ﴿ ولا قتله ﴾ أى قتل العبد ﴿ به ﴾ أى باليهودي اذ لا يقتل مسلم بكافر ﴿ وعلى اليهودى في عكسه ﴾ وهو ان يقتل اليهودى عبداً موحداً ﴿ قيمته لربه ولا يقتل به الا ان كان ﴾ اليهودى ﴿ عبداً مثله ﴾ في العبودية لانه لا يقتل حر بعبد وقيل ان كان الحر مشركا قتل بعبد موحد وقد مر ذلك والمشرك حر ان كان يعطى الجزية أو كان معاهداً أو مستأمناً مستأجراً أو أدخله ارض الاسلام انسان موحد أو لم يدع للاسلام ﴿ وان قتل ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ عبد القراض فالخيار ﴾ في القتل أو أخذ المال أو العفو ﴿ لرب المال ﴾ لا للمقارض ولو كان الربح في المال الا ان كان قد استوفى

معتوقه لا عكسه وجوز أيضا وان اعتق المعتوق آخر فقتل الاول قتل عليه معتقه لا معتوقه وقيل سيان ويقتل على السيد الاول معتوقه هو وعلى الاخير معتقه وقيل هو وسيده اليه سيان وان قتل عبد عقيدتين عبد رجل خير في قتل أو عفو أو قيمة وأخذ بها ايها شاء ما لم يفترقا فيدرك على كل منابه منها

معتوقه لا عكسه وجوز ﴿ العكس ﴾ أيضا ﴿ قال صلى الله عليه وسلم «الولاء لحة كلحمة الذنب» وجوز أيضا للملتقط ان يقتل قاتل لقيطه وللمسلم ان يقتل قاتل من اسلم على يده لا عكسه وجوز العكس أيضا وذلك يدور مع الميراث فن أثبت ميراث أحد منهم للآخر أثبت له قتل قاتله ﴿ وان اعتق المعتوق ﴾ عبدا ﴿ آخر فقتل ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ الاول ﴾ أي المعتق الاول بفتح التاء ﴿ قتل ﴾ قاتلا له بالبناء للفاعل ﴿ عليه معتقه ﴾ بكسر التاء وهو السيد ﴿ لا معتوقه ﴾ أي معتوق المعتق الاول بكسرهما ﴿ وقيل ﴾ هما ﴿ سيان ﴾ من قتله منهما جاز ﴿ ويقتل ﴾ بالبناء للفاعل ﴿ على السيد الاول معتوقه هو ﴾ أي يقتل معتوق السيد الاول قاتل هذا السيد الاول ﴿ وعلى ﴾ المعتوق ﴿ الاخير ﴾ وهو معتوق السيد الاخير ﴿ معتقه ﴾ بكسر التاء وهو معتوق السيد الاول ﴿ وقيل هو وسيده اليه سيان ﴾ فن قتل منهما القاتل جاز ﴿ وان قتل عبد عقيدتين ﴾ بفعلهما أو بدون فعلهما ﴿ عبد رجل خير ﴾ الرجل ﴿ في قتل أو عفو أو قيمة وأخذ بها ﴾ أي بالقيمة ﴿ أيهما ﴾ مفعول به لاخذ بتنوين أخذ أو هو فعل ماض عطف على خير ﴿ شاء ﴾ أو كليهما ﴿ ما لم يفترقا ﴾ بزوال العقدة بحدوث ملك لاحدهما أو بالتقسمة أو بالاتفاق على تركها ولو بقي العبد بينهما ﴿ فيدرك على كل منابه منها ﴾ وكذلك يدرك كل من شاء منهما أن يأتي بالعبد ليقتله ما لم يفترقا فان افترقا ادرك عليهما معا وقيل يدرك عليهما في ذلك كله أو على

بجرحة بعد ربها اعطت ما زاد على الارش من قيمته لربه والارش على وارث ربها أو ترك وفاء والا سعت له به وان قتلها ربه به فبان قتله بعد موت ربها غرم ديتها لو ارثها وحط عنه منها مناب قيمة عبده وان قتل معتق ومعتوقة ولا ولي لهما سواهما كلقيط شخص ومسلم على يده فلا قتل لاحدهما على الآخر وجوز للمعتق قتل قاتل

﴿ بجرحة بعد ربها اعطت ما زاد على الأرش من قيمته ﴾ أي من قيمة العبد المجروح ﴿ لربه والارش على وارث ربها ﴾ ان لم يعطه ربها في حياته لسيد المجروح ﴿ أو ترك وفاء ﴾ أو محاصة ولا شيء على الوارث في ماله بل من مال الموروث ﴿ والا سعت له ﴾ أي لربه أي لرب المجروح ﴿ به ﴾ أي بالارش ﴿ وان قتلها ربه ﴾ أي رب العبد الذي جرحته ﴿ به ﴾ أي في العبد ﴿ فبان قتله ﴾ ايها ﴿ بعد موت ربها غرم ديتها لو ارث ﴾ ما لها ﴿ لانه ماتت وهي حرة اذ ورثها ولدها من أبيه وكذا غير الولد ممن تحرر به ﴾ وحط عنه ﴿ اي عن قاتلها ﴾ منها ﴿ اي من الدية ﴾ مناب قيمة عبده وان قتل معتق ﴿ بكسر التاء أي قتله أحد ﴾ ومعتوقه ﴿ الاولى أن يقول او معتقه فيقرأ بفتح التاء او بالعكس لكنه قال معتوق على لغة من يقول عتق العبد بضم العين وكسر التاء وهي قليلة ﴿ ولاولي لهما سواهما ﴾ اي لا ولي لاحدهما سوى الآخر ﴿ كلقيط شخص ﴾ قتل لقيط او الشخص الذي التقطه ولاولي للقيط سوى الذي التقطه ولا الذي التقطه سوى اللقيط ﴿ ومسلم ﴾ بفتح اللام ﴿ على يده ﴾ وهو الذي اسلم كافر على يده ولاولي لاحدهما سوى الآخر وقتل انسانا احدهما سواء اسلم على يده بوعظه او جاء مريدا للاسلام باختياره ﴿ فلا قتل لاحدهما على الآخر ﴾ أي لاجل الآخر أو في الآخر أي ليس لاحدهما أن يقتل انسانا في الآخر بل الدية أو العفو ﴿ وجوز للمعتق قتل قاتل

وان جرح عبد مدبراً أخذ ربه جرحه وان لم يأخذه حتى مات أخذه وارثه
وان مات بجرحه خير وليه في عفو أو قتل أو أخذ دية فان أخذها أو قتل
رد مأخذ ربه من الارش وان جرح عبد أم ولد أخذ ربه جرحها وان
لم يأخذه حتى مات ثم قتلها الجرح خير وليها في عفو أو قتل أو دية فان
اختار القتل أو أخذ العبد أو قيمته رد على ربه مناب الارش ان اخذه
منها ربه وان جرح عبد لزم ربه الارش وان مات

بان وقع مدبر اليه أو بغيره كتمجيل تحريره ﴿وان جرح عبد مدبراً
أخذ ربه جرحه وان لم يأخذه﴾ ربه ﴿حتى مات أخذه وارثه﴾ ولو
خرج عبده حراً بموته لانه جرح حياة سيده وهو في حياة سيده
عبد له وان كان التدبير لشيء غير موت سيده أو لمدة بعد موت سيده
فكل جرح كان فيه قبل خروجه حراً فهو لسيده أو وارثه ﴿وان مات﴾
المدبر ﴿بجرحه﴾ بعد خروجه حراً بموت سيده ﴿خير وليه﴾ أي ولي
المدبر ﴿في عفو أو قتل أو أخذ دية﴾ أراد بها قيمة العبد الجارح أو دية
الحربان عتق العبد الجارح أو جرحه بأمر السيد فتدرك على السيد ﴿فان
أخذها أو قتل﴾ الجاني ﴿رد﴾ أي الولي ﴿مأخذ ربه﴾ أي رب المدبر
أو وارثه ﴿من الارش وان جرح عبد أم ولد أخذ ربه جرحها وان لم
يأخذه حتى مات ثم قتلها الجرح خير وليها﴾ وهو ولدها الذي خرجت
به حرة اذ ورثها أو ورث بعضها ﴿في عفو أو قتل أو دية﴾ أراد بالدية
ما ذكر انه أراد بها اكفا والمراد قيمة العبد ﴿فان اختار القتل أو أخذ
العبد أو قيمته رد على ربه مناب الارش ان أخذه منها ربه﴾ وكالولد في
جميع مسائل أم الولد من تخرج به حرة كعم واخ ﴿وان جرح﴾ أم الولد
﴿عبد لزم ربه الارش﴾ وكذا ان لم تكن ام ولد لكن لها من يرثها
أو بعضها وتعاقب به وكذا ان كان الجارح حراً في مسائل الباب كلها الا
أن عليه الدية في موضع القيمة على العبد ﴿وان مات﴾ العبد المجروح

فيحرر وينظر لعنائه وقيمة القتل فان تساويا تقاضيا وان زاد العناء
رد الفضل للوارث كعكسه وان كانت قيمة القتل اكثر من قيمة المدبر
أعطى الفضل حين حرر وان جرح مدبر عبدا غرم ربه الجرح فان مات
به بعد خير ربه في قتل المدبر ورد ما أخذ من الارش لربه وفي أخذ قيمته
بالبناء عليه وان لم يقتله حتى حرر فله قيمة عبده لاقتله

بالاجرة أو يفعل ذلك كله ﴿ فيحرر ﴾ أى يكون حرا بلا تحرير أحد
بعد فالتشديد للمبالغة أو انه لما كان اذا خرج حرا يعتقد الناس انه حر
وينطقون بحريته عبر بالتحرير فعنى تحريره اعتقاد الناس حريته ونطقهم
بها ﴿ وينظر لعنائه وقيمة القتل فان تساويا تقاضيا ﴾ أى كان عناؤه قضاء
لقيمة العبد المقتول ﴿ وان زاد العناء رد الفضل للوارث ﴾ وارث الذي
دبر العبد أو للسيد ان دبره لغير موته ووقع في حياته ﴿ كعكسه ﴾ وهو
ان تزيد قيمة العبد المقتول على العناء فان الوارث يرد الفضل من تركه
الذي دبر العبد لسيد العبد المقتول فان لم تكن له تركه فلا شيء على الوارث
وان وقع التدبير لغير موت السيد ووقع العتق بالتدبير في حياته اعطى
الفضل ﴿ وان كانت قيمة القتل اكثر من قيمة المدبر اعطى الفضل حين
حرر ﴾ حرره السيد الاول أي حين وقع عتقه ضرورة لتدبيره وكذا ان
حرره سيده مستعجلا وعبارته شاملة لذلك وكذا ما بعد واعطى سيده
قبل التحرير قيمة المدبر ان حي ووقع التدبير لغير موته وان لموته فن تركته
وان لم يعطه قبله اعطى بعده ﴿ وان جرح مدبر عبدا غرم ربه الجرح فان
مات به بعد ﴾ أي بعد غرم الجرح ﴿ خير ربه في قتل المدبر ورد ما أخذ
من الارش لربه وفي أخذ قيمته بالبناء عليه ﴾ أى على الارش الذى أخذ
والاولى ان لا يغرم الجرح بل ينتظرون موته ان ظنوا انه يموت به فان
مات اخذت قيمته أو قتل المدبر ﴿ وان لم يقتله حتى حرر فله قيمة عبده ﴾
على السيد بالبناء على ما أخذ من الارش ﴿ لاقتله ﴾ سواء حرر بالتدبير

الجاني ثم بان له فسخ المجروح ضمن قيمة الجاني وره قيمة المجروح لربه
فصل ان قتل عبد مدبراً خير ربه في عفو أو قتل أو أخذ قيمة فان
 أخذ فهل يدبر بها آخر أو يأكلها وكذا ارش جروحه أو أعضائه خلاف
 مر وخير ربه في عكسه في قتله أو أخذ قيمة عبده لا أخذ المدبر
 وجوز ويستخدم لموت سيده

غير ماهي له ولم يبرز الضمير والمشهور الا براز أو يبنى المفعول ﴿الجاني﴾
 في العبد المجروح المنتقل اليه ﴿ثم بان له فسخ﴾ بيع ﴿المجروح﴾ أو
 نحو بيعه ﴿ضمن قيمة الجاني﴾ لرب الجاني ﴿و﴾ ضمن ﴿ربه﴾ أي
 رب الجاني ﴿قيمة﴾ العبد ﴿المجروح لربه﴾ أي لرب العبد المجروح
 والله اعلم

فصل

﴿ان قتل عبد﴾ عبداً ﴿مدبراً خير ربه في عفو أو قتل﴾ أو أخذه
 نفسه فيدبره أو يملكه قولان ﴿أو أخذ قيمة﴾ حال كونه مدبراً لا ينقص
 منه شيء ﴿فان أخذ فهل يدبر بها﴾ عبداً ﴿آخر﴾ مثله أو دونه بعد
 شرائه بها ويأكل مازاد أو يشتري بها ما بلغت عبيداً ويدبرهم كلهم لانه
 مدبر استعجل قيمته للعتق بموت سيده ﴿أو يأكلها وكذا ارش جروحه
 أو أعضائه﴾ هل يدبر به ان تم عبد مثله أو دونه وان لم يتم اشترك مع
 غيره في تدبير وان لم يجد اعطاه لمدبر بعد عتقه أو ذلك الارش يأكله
 ﴿خلاف مر﴾ في الوصايا في قوله: باب جاز التدبير ﴿وخير ربه في عكسه﴾
 وهو ان يقتل المدبر عبداً غير مدبر وفي متعلق بمحذوف حال أي خير
 رب العبد المقتول ثابتاً في عكسه وقوله ﴿في قتله﴾ متعلق بخير ﴿أو
 أخذ قيمة عبده لا أخذ المدبر﴾ لان المدبر لا يخرج ملك صاحبه ﴿وجوز﴾
 أخذه في العبد القتل ﴿و﴾ على التجوز ﴿يستخدم لموت سيده﴾ أي
 لما دبر اليه يستخدمه سيده في ماله ومضالحه أو يستخدمه عند الناس

لبائعه أو واهبه أو نحوهما وإن عفا على أن لا يأخذ شيئا فالارش لازم لمن جرح عنده وكذا إن قتله من صار إليه يدركه أيضا وقيل إن بيع فمات عند مشتريه لم يجز قتل جرحه وإن فسخ البيع أو نحوه ولم يمت تراددا وإن مات في يده بجرحه لم يلزمه شيء والامر لربه الاول وإن قتل المنتقل إليه

منها ويكون ﴿لبائعه أو واهبه أو نحوهما﴾ كمصدق لزوجته ومستأجر به لأنه جرح قبل أن يخرج من ملكه وإن شاء قتل الجاني وإن شاء أخذه فيرد لمن كان الجريح عنده الارش أو أدرك من كان عنده الارش على سيد الجاني وأدرك سيد الجاني ذلك على من صار إليه المجروح ﴿وإن عفا على أن لا يأخذ شيئا فالارش لازم لمن جرح عنده﴾ يدركه على رب الجاني ﴿وكذا إن قتله﴾ أي قتل الجاني ﴿من صار إليه﴾ العبد الذي مات بجرح الجاني فإن من جرح عنده ﴿يدركه﴾ أي الارش ﴿أيضا﴾ على رب الجاني وقيل على من صار إليه ﴿وقيل إن بيع﴾ أو أخرج بوجه ما ﴿فمات عند مشتريه﴾ أو عند من أخرج إليه ﴿لم يجز قتل جرحه﴾ لأنه لم يجرحه وهو في ملكه بل في ملك غيره ولأن إخراجا من الملك كترك القتل لأن القتل إنما هو لأجل ملكه وقد خرج منه ويرجع على رب الجاني بقيمة المجروح ﴿وإن فسخ البيع أو نحوه﴾ من أنواع الإخراج من الملك ﴿ولم يمت﴾ عند من صار إليه تراددا ﴿أي رد المشتري العبد ورد البائع الثمن وكذا ما فيه عوض من أنواع الإخراج وإن خرج بلا عوض فليرد بلا عوض وكذا يرد العبد ويرجع الثمن ومأمعه من ارش إذا أعطى الارش من صار إليه العبد﴾ وإن مات في يده ﴿أي في يد من خرج إليه وهو المشتري أو نحوه وقد انفسخ البيع أو نحوه﴾ بجرحه لم يلزمه شيء ﴿ويرد إليه ما أعطى وإن مات بسببه أو بسبب غيره أو بما جاء من قبل الله فقد مر ذلك في كتاب البيوع﴾ والامر لربه الاول ﴿الذي جرح عنده يعفو أو يأخذ الجاني أو قيمة عبده أو يقتل الجاني﴾ وإن قتل المنتقل إليه ﴿العبد والصلة جرت على

وان عفا على شرط أخذ القيمة اخذاها وان اعتق الجاني أحدهما قبل ان يحكم لهما لم يجز وكذا كل فعل لهما فيه أو لربه وان جرح عبد آخر فباع الجريح ربه أو وهبه فمات عند من صار اليه صار الخيار له فان عفا على أخذ قيمته من رب الجارح فله أخذها سوى مناب الارش فـ

القتل أجاز أو لم يجز ومن قتل بعد عفو شريكه أو ولي آخر مثله فكمن قتل بريثا من الجناية الا ان قتله على وجه آخر يحل أو كان ممن لا يعفى عنه ﴿وان عفا﴾ أحدهما ﴿على شرط أخذ القيمة اخذاها﴾ ولا يجز ان يقتل ولا أخذه وان عفا عن القتل فقط فافهما أخذه أو أخذ القيمة ويفهم من كلام المصنف ان من قال للقاتل عفوت عنك انه لا قتل ولا دية او قيمة له الا ان شرط شيئا وكذا ان عين ما عفا فيه ﴿وان اعتق الجاني احدهما﴾ على زعم انه دخل ملكهما بقتله عبدهما أو على غير هذا الزعم ﴿قبل ان يحكم لهما﴾ بالبناء للمفعول أي قبل ان يثبت لهما بالحكم بناء يثبت للمفعول من الاثبات بأن يقول الحاكم انه في خيار كما تقتلانه أو تأخذانه أو تعفوان ﴿لم يجز﴾ ذلك العتق وان حكم لهما به ف قيل صح ذلك العتق ويرد لصاحبه نصف قيمة وقيل لا يصح الا ان جرده بعد الحكم وقيل صح ولو لم يحكم له الحاكم بناء على انه لهما بلا حكم ﴿وكذا كل فعل لهما فيه﴾ كإخراجه كله أو بعضه من الملك كبيع وهبة وكتدير وكتابة لا يصح قبل ان يحكم به واذا حكم صح بلا تجديد وقيل لا الا به وقيل صح ﴿أو لربه﴾ لا يصح فيه فعله وقيل يصح فيه فعل ربه ما لم يحكم الحاكم به لغيره وان فوته فعليه قيمة المقتول ﴿وان جرح عبد﴾ عبداً ﴿آخر فباع الجريح ربه أو وهبه﴾ أو خرج من ملكه بوجه الى غيره ﴿فمات عند من صار اليه صار الخيار له﴾ أي لمن صار اليه ﴿فان عفا على اخذ قيمته﴾ أي على شرط ان يأخذ قيمته ﴿من رب الجارح فله اخذها سوى مناب الارش فـ﴾ أنه يسقط

وان اختار أحدهما القتل والآخر القيمة زال عنه القتل فان قتله أحدهما بلا اذن صاحبه جاز ان أجاز له فان كان القاتل أكثر قيمة ردا على ربه الفضل وان لم يجز له القتل وتساوت قيمتهما فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما ولرب الجاني على قاتله نصف قيمته وجاز عفو أحدهما ان أجاز له الآخر والا فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما

العكس والمعكوس لانه مفهوم وان اراد قتله رد الفضل وليس لهما الامساك ورد فضل القيمة لان هذا بيع وشرطه التراضي ﴿ وان اختار أحدهما القتل والآخر القيمة زال عنه القتل ﴾ لان اختيار القيمة ترك للقتل كما ان اختار احد أولياء الحر الدية بطل القتل فان اختار أحد السيدين المال بلا ذكر لفظ القيمة او مرادفها مطلقاً او ذكر مالا دون القيمة او فوقها او مساوياً لها فعلى حد مامر في الحر في محله واذا علمت ذلك ﴿ فان قتله أحدهما بلا اذن صاحبه جاز ﴾ أي مضى بلا رجوع صاحبه عليه ولا على السيد بشيء ﴿ ان أجاز له ﴾ بعد القتل والا فلن لم يجز القتل ان يرجع على القاتل بنصف قيمة عبدهما او على سيد العبد الجاني بنصف قيمة عبدهما ويرجع هذا السيد بهذا النصف على السيد القاتل ﴿ فان كان ﴾ العبد ﴿ القاتل ﴾ الاول ﴿ أكثر قيمة ﴾ من عبد الرجلين المقتول وقتله الرجلان في عبدهما ﴿ ردا على ربه الفضل ﴾ الذي في قيمته عن قيمة عبدهما ان قتلاه ﴿ وان لم يجز له القتل ﴾ صاحبه في الصورة المذكورة من أن أحدهما قتله بلا اذن ﴿ وتساوت قيمتهما فله على رب ﴾ العبد ﴿ الجاني نصف قيمة عبدهما ولرب الجاني على قاتله ﴾ أي قاتل الجاني ﴿ نصف قيمته ﴾ أي قيمة الجاني وان كان القاتل أكثر قيمة فالزائد على الشريك القاتل اذ قتل بلا رضى منه ﴿ وجاز عفو أحدهما ﴾ اذا عفا في سهمه وسهم صاحبه عفو كلياً في القتل والقيمة والاخذ ﴿ ان أجاز له الآخر والا فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما ﴾ وبطل

وان عفا على شرط أخذ القيمة اخذاها وان اعتق الجاني أحدهما قبل ان يحكم لهما لم يجز وكذا كل فعل لهما فيه أو لربه وان جرح عبد آخر فباع الجريح ربه أو وهبه فمات عند من صار اليه صار الخيار له فان عفا على أخذ قيمته من رب الجارح فله أخذها سوى مناب الارش في

القتل أجاز اولم يجز ومن قتل بعد عفو شريكه أو ولي آخر مثله فكمن قتل بريثا من الجنابة الا ان قتله على وجه آخر يحل أو كان ممن لا يعفى عنه ﴿وان عفا﴾ أحدهما ﴿على شرط أخذ القيمة اخذاها﴾ ولا يجز ان يقتل ولا أخذه وان عفا عن القتل فقط فافها أخذه أو أخذ القيمة ويفهم من كلام المصنف ان من قال للقاتل عفوت عنك انه لا قتل ولادية أو قيمة له الا ان شرط شيئا وكذا ان عين ما عفا فيه ﴿وان اعتق الجاني احدهما﴾ على زعم انه دخل ملكهما بقتله عبدهما أو على غير هذا الزعم ﴿قبل ان يحكم لهما﴾ بالبناء للمفعول أي قبل ان يثبت لهما بالحكم بناء يثبت للمفعول من الاثبات بأن يقول الحاكم انه في خيار كما تقتلانه أو تأخذانه أو تعفوان ﴿لم يجز﴾ ذلك العتق وان حكم لهما به فقبل صح ذلك العتق ويرد لصاحبه نصف قيمة وقيل لا يصح الا ان جرده بعد الحكم وقيل صح ولو لم يحكم له الحاكم بناء على انه لهما بلا حكم ﴿وكذا كل فعل لهما فيه﴾ كإخراجه كله أو بعضه من الملك كبيع وهبة وكتدير وكتابة لا يصح قبل ان يحكم به واذا حكم صح بلا تجديد وقيل لا الا به وقيل صح ﴿أو لربه﴾ لا يصح فيه فعله وقيل يصح فيه فعل ربه مالم يحكم الحاكم به لغيره وان فوته فعليه قيمة المقتول ﴿وان جرح عبد﴾ عبداً ﴿آخر فباع الجريح ربه أو وهبه﴾ أو خرج من ملكه بوجه الى غيره ﴿فمات عند من صار اليه صار الخيار له﴾ أي لمن صار اليه ﴿فان عفا على اخذ قيمته﴾ أي على شرط ان يأخذ قيمته ﴿من رب الجارح فله اخذها سوى مناب الارش في﴾ أنه يسقط

وان اختار أحدهما القتل والاخر القيمة زال عنه القتل فان قتله احدهما بلا اذن صاحبه جاز ان أجاز له فان كان القاتل اكثر قيمة ردا على ربه الفضل وان لم يجز له القتل وتساوت قيمتهما فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما ولرب الجاني على قاتله نصف قيمته وجاز عفو أحدهما ان أجاز له الآخر والا فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما

العكس والمعكوس لانه مفهوم وان اراد قتله رد الفضل وليس لهما الامساك ورد فضل القيمة لان هذا بيع وشرطه التراضي ﴿ وان اختار أحدهما القتل والاخر القيمة زال عنه القتل ﴾ لان اختيار القيمة ترك للقتل كما ان اختار احد أولياء الحر الدية بطل القتل فان اختار أحد السيدين المال بلا ذكر لفظ القيمة او مرادفها مطلقاً او ذكر مالا دون القيمة او فوقها او مساوياً لها فعلى حد مامر في الحر في محله واذا علمت ذلك ﴿ فان قتله احدهما بلا اذن صاحبه جاز ﴾ أي مضى بلا رجوع صاحبه عليه ولا على السيد بشيء ﴿ ان اجاز له ﴾ بعد القتل والا فلن لم يجز القتل ان يرجع على القاتل بنصف قيمة عبدهما او على سيد العبد الجاني بنصف قيمة عبدهما ويرجع هذا السيد بهذا النصف على السيد القاتل ﴿ فان كان ﴾ العبد ﴿ القاتل ﴾ الاول ﴿ أكثر قيمة ﴾ من عبد الرجلين المقتول وقتله الرجلان في عبدهما ﴿ ردا على ربه الفضل ﴾ الذي في قيمته عن قيمة عبدهما ان قتلاه ﴿ وان لم يجز له القتل ﴾ صاحبه في الصورة المذكورة من أن أحدهما قتله بلا اذن ﴿ وتساوت قيمتهما فله على رب ﴾ العبد ﴿ الجاني نصف قيمة عبدهما ولرب الجاني على قاتله ﴾ أي قاتل الجاني ﴿ نصف قيمته ﴾ أي قيمة الجاني وان كان القاتل اكثر قيمة فالرائد على الشريك القاتل اذ قتل بلا رضى منه ﴿ وجاز عفو احدهما ﴾ اذا عفا في سهمه وسهم صاحبه عفواً كلياً في القتل والقيمة والاخذ ﴿ ان اجاز له الآخر والا فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما ﴾ وبطل

ويدرك رب القتل على ربه قيمة عبده وما زاد على قيمة الجاني فعليه حين عتق * **فصل** ان جرح عبد آخر فعتق ومات بجرحه فله ربه على رب الجرح ارض الجرح ولوليه الخيار في عفو أو قتل أو أخذ دية سوى ما ناب ما أخذ ربه من الارش وان قتل عبد آخر لرجلين خيرا في قتله أو أخذ قيمته أو امساكه ان تساويا فيها أو كان عبدهما أكثر ولهما أحد الاولين فقط في العكس

اخذ في قتله الحر ثم اعتقه أخذه فله قتله وقيل لا ﴿ ويدرك رب القتل على ربه ﴾ اي رب العبد الجاني ﴿ قيمة عبده ﴾ وهو العبد المقتول ﴿ وما زاد على قيمة الجاني فعليه ﴾ اي على الجاني ﴿ حين عتق ﴾ اي حين يعتق والله اعلم

فصل

﴿ ان جرح عبد ﴾ عبداً ﴿ آخر فعتق ﴾ هذا العبد الآخر المجروح ﴿ ومات ﴾ هذا المجروح أيضاً ﴿ بجرحه فله ربه على رب الجرح ارض الجرح ﴾ اذ جرح في ملكه قبل العتق ﴿ ولوليه ﴾ أي ولي هذا المجروح وان لم يكن له ولي فامتعقه ما لوليه ﴿ الخيار في عفو أو قتل ﴾ أو أخذ العبد القاتل أو عن السيد ان قتل بأمره ﴿ أو أخذ دية ﴾ عن العبد القاتل ان اعتقه سيده أو أخذه ولي المجروح فاعتقه على ان يأخذ منه الدية أو يقتله ﴿ سوى ما ناب ما أخذ ربه من الارش ﴾ فانه يسقط من الدية ﴿ وان قتل عبد ﴾ لرجل أو لرجلين أو رجال عبداً ﴿ آخر لرجلين ﴾ وكذا رجال ﴿ خيرا ﴾ أي الرجلان ﴿ في قتله أو أخذ قيمته أو امساكه ان تساويا ﴾ أي العبد القاتل والعبد المقتول ﴿ فيها ﴾ أي في القيمة قيمة المقتول ﴿ أو كان عبدهما أكثر ﴾ قيمة ﴿ ولهما ﴾ أي للرجلين ﴿ احد الاولين ﴾ القتل وأخذ القيمة قيمة المقتول ﴿ فقط في العكس ﴾ وهو أن يكون العبد القاتل أكثر قيمة من العبد المقتول ولم يذكر العفو في

قيمة عبده وفي قتل أحدهما ويرد رب الحى لربه نصف القتل ويدرك على ربه ما جاز قيمة عبده وقس على ذلك ما ان تفاضلا وكل منهما أكثر قيمة من قتيلهما وان قتل عبد آخر أكثر منه قيمة فعتق الجاني لم يقتل به بعد

أو بالجر على الابدال من قيمته ﴿قيمة عبده﴾ هو عبد الذى يأخذ ﴿وفي قتل أحدهما ويرد رب الحى لربه﴾ أى لرب القتل فى الجناية قصاصا ﴿نصف﴾ هذا ﴿القتل ويدرك﴾ رب العبد المقتول فى الجناية قصاصا ﴿على ربه﴾ أى على رب العبد المقتول أولا ظلما أو فى فتنة وهكذا المقتول فى جميع مسائل الباب أولا مقتول ظلما أو فى جناية ﴿ما جاز قيمة عبده﴾ أى العبد المقتول أولا ان كان قيمة كل من القاتلين مائة فقتل سيد المقتول وقيمتة خمسون احد العبدین فانه يرد لسيد العبد الذى قتله فى عبده خمسين ويرد سيد العبد الحى لسيد العبد الجانى المقتول خمسة وعشرين ﴿وقس على ذلك ما ان تفاضلا وكل منهما أكثر قيمة من قتيلهما﴾ فرب قتيلهما قتل ايها شاء فان قتل الاقل رد رب الاكثر على رب هذا الاقل نصف قيمة الاقل وان قتل الاكثر رد رب الاقل على رب هذا الاكثر نصف قيمة الاكثر مثل ان يكون قتيلهما قيمته خمسون وقيمة احدهما مائة وقيمة الآخر مائة وعشرون فيرد صاحب الاخير الذى قيمته مائة وعشرون لصاحب الثانى وهو صاحب المائة خمسة وعشرين ان قتل صاحب المائة وصاحب الاول وهو المقتول ظلما يرد لصاحب المائة خمسين لانه قتله فى عبد يسوى خمسين ويدرك فى الصورتين رب العبد المقتول فى الجناية على رب المقتول أولا ما جاوز هذا المقتول أولا ﴿وان قتل عبد﴾ عبدا ﴿آخر﴾ أكثر منه قيمة فعتق ﴿العبد﴾ الجانى لم يقتل به بعد ﴿لانه لا يقتل حر بعيد وهكذا كل ماعتق العبد قبل ان يقتل فى قتيله العبد فانه لا يقتل ومتى قتل حر او عتق بعد ذلك فانه يقتل واذا

لا يأخذهما ولا يقتلها به وان قتلها اعطى قيمة أحدهما وان تفاضلا فيها خير كذلك في قتل إيهما شاء فان قتل الأقل رد رب الأكثر عليه نصف قيمة عبده القليل وان قتل الأكثر رد رب الأقل نصف قيمته على رب الأكثر وفي أخذ قيمتهما من مالكيهما وان مات أحد القتالين بكمريض وقتل الآخر رب القليل رد رب الميت منابه على رب الآخر وان تساوى القتاتلان قيمة وكل منهما أكثر من قيمة القليل خير ربه في أخذ قيمته من كل نصف

لا يعمل به ﴿ لا يأخذهما ﴾ معا ﴿ ولا يقتلها ﴾ معا ﴿ به ﴾ وله أخذ أحدهما أو قيمته فقط أو قتل أحدهما فقط ﴿ وان قتلها اعطى قيمة أحدهما ﴾ وقسمهما اصحاب العبدین سواء ﴿ وان تفاضلا ﴾ أى العبدان القتاتلان ﴿ فيها ﴾ أى فى القيمة ﴿ خير ﴾ رب العبد القليل المساوى لهما فى القيمة أو الزائد ﴿ كذلك فى قتل إيهما شاء فان قتل الأقل رد رب الأكثر عليه ﴾ أى على سيد هذا العبد القليل ﴿ نصف قيمة عبده القليل وان قتل الأكثر رد رب الأقل نصف قيمته ﴾ أى قيمة الأكثر ﴿ على رب الأكثر ﴾ وذلك ان له قتل أحدهما فمن قتل منهما رد رب الآخر لرب القليل نصف قيمة القليل ﴿ وفى اخذ قيمتهما ﴾ كليهما ﴿ من مالكيهما ﴾ والذي عندى ان له قتلها والكلام فى القتالين الثلاثة فصاعدا كالكلام فى القتالين الاثنين ﴿ وان مات أحد ﴾ العبدین ﴿ القتالين بكمريض ﴾ مما هو من قبل الله ﴿ وقتل ﴾ العبد ﴿ الآخر ﴾ بالنصب على المفعولية ﴿ رب ﴾ العبد ﴿ القليل ﴾ الذى قتله العبدان برفع رب على الفاعلية ﴿ رد رب ﴾ العبد ﴿ الميت منابه ﴾ من قيمة المقتول فى الجنایة ﴿ على رب الآخر ﴾ الذى قتل فى الجنایة ﴿ وان تساوى القتاتلان قيمة وكل منهما أكثر من قيمة القليل خير ربه فى اخذ قيمته ﴾ يأخذ ﴿ من كل ﴾ بالتنوين بضبط المصنف أى من كل واحد من سيدى القتالين ﴿ نصف ﴾ بالنصب بياخذ المحذوف

أو في قتله أو العفو وقد مر ما ان كان القاتل اكثر قيمة وخير ربه في أخذ القاتل أو قيمته أو قتله أو العفو في عكسه وان قتل متساويان قيمة أكثر منهما فيها خير ربه في أخذهما في قيمة عبده أو قيمتهما أو قتل أحدهما ويرد رب الآخر لرب القتل نصف قيمته وفي قتلها معا به تردد وقيل

أو في قتله أو العفو وقد مر ﴿ في قوله: باب لزم في قتل العمد ﴾ ما ان كان القاتل ﴿ ان أو ما زائد والآخر مصدر أي قد مر حكم كون العبد القاتل ﴾ اكثر قيمة ﴿ من العبد المقتول اذ قال ولا عبد اكثر قيمة بآخر حتى يرد ربه الفضل ﴾ وخير ربه ﴿ أي رب العبد القاتل ﴾ في أخذ ﴿ العبد ﴾ القاتل أو قيمته أو قتله أو العفو في عكسه ﴿ وهو أن يكون العبد القاتل اقل قيمة ﴾ وان قتل ﴿ عبدان ﴾ متساويان قيمة ﴿ عبداً ﴾ أكثر منهما فيها ﴿ أي في القيمة أو مساويا لهما فيها ﴾ خير ربه في أخذهما في قيمة عبده أو أخذ ﴿ قيمتهما أو قتل أحدهما ﴾ ويأخذ قيمة الآخر ﴿ ويرد ﴾ بالنصب عطفًا لمصدره على قتل أو بالرفع على أنه معترض مستأنف كأنه قال ويرد على هذا الوجه ﴿ رب الآخر ﴾ بفتح الخاء ﴿ لرب القاتل ﴾ الثاني الجاني ﴿ نصف قيمته ﴾ أو قيمة العبد المقتول في الجنابة وهذا الاخير لا وجه له وايضا حان له أخذهما أو أخذ قيمتهما أو قتل أحدهما وانه لا يقتل أحدهما ويأخذ قيمة الآخر وانه لا يقتلها لان في قتلها ترددًا ولما امتنع قتل الثاني بقتل الاول حصل فداؤه بقتل الاول عن القتل فرد نصف قيمته ويناسبه قول من قال في احرار قتلوا حرا: انه يقتل واحد فقط ويرد الآخرون لوليه مانابهم من الدية ﴿ وفي قتلها معا به تردد ﴾ عند بعض وهو تردد ضعيف وهذا فيما يظهر ليس من قول من قال: اذا قتل أحدهما رد صاحب الآخر لرب المقتول نصف قيمته لان من يقول يرد نصف القيمة قد جزم بانه لا يقتل الا واحدا والذي عندي ان له ان يقتلها معا لاجتماعهما معا على قتله مع مساواتهما له وله قتل أحدهما وقيمة الآخر ﴿ وقيل ﴾ قولاً ضعيفاً

وان حكاه عما بان ولم يرجع بعد فليس بعفو وان قتل عبد حرّاً ولو خطأ فهو لوليه مطلقاً وقيل ان شاء ودون نفس من الجروح الخيار لربه وان قتل آخر بعد الاول فهل هو للاخير أو هو لربه ما لم يحكم لأولياء من قتل خلاف وان قتل مثله في القيمة خير رب القتل في أخذه أو قيمته

الموت فيه والمؤثر الله * واعلم انه قد جرب انه اذا فصل ورد في حينه حاراً وكان الفصل بمحديد حاد فانه يلتصق ويحيى ﴿ وان حكاه عما بان ولم يرجع بعد فليس بعفو ﴾ فالقتل جائز ﴿ وان قتل عبد حرّاً ولو خطأ فهو ﴾ أي العبد ﴿ لوليه ﴾ أي لولي الحر ﴿ مطلقاً ﴾ شامسيده او ولي القتل او كره احدهما استحققه بوليه ان شاء استعبده وان شاء قتله كما انه اذا اراد الولي قتل الحر الذي قتل ولية ادرك ذلك ولو اراد القاتل أن يعطي الدية شاء الولي قيمة العبد او لا ماله الا العبد ﴿ وقيل ﴾ له العبد ﴿ ان شاء ﴾ والا ادرك قيمته على سيده وقيل ان قتله عمداً فله العبد لا غيره او خطأ فالخيار لربه ﴿ ودون نفس من الجروح ﴾ والا تاروفوات المنافع كالصمم ﴿ الخيار لربه ﴾ اذا كان الجرح مثل قيمة العبد او أكثر وكذا غير الجرح كذهاب السمع فان شاء رب العبد اعطاه ذلك العبد وان شاء اعطاه قيمته بتقويم العدول وان كان أقل من نفس العبد فالارش ﴿ وان قتل ﴾ العبد حرّاً ﴿ آخر بعد الاول فهل هو ﴾ ولي ﴿ الاخير ﴾ سواء قلنا مالولى القتل الا العبد أو قلنا له العبد او القيمة بتخييره ولا شيء لأولياء الاول ﴿ أو لربه ﴾ وللولين قيمتا العبد الا ان يشاء أن يدفع لاحدهما ويدفع للآخر قيمته ﴿ ما لم يحكم لأولياء من قتل ﴾ أولياء الاول أو الثاني ﴿ خلاف ﴾ وقيل هو للاول وقيل للثاني وان تعدت قتلاه ثلاثة فصاعداً فهو لربه ما لم يقع حكم به او للاخير او للاول ومن لم يكن له فله قيمته ﴿ وان قتل ﴾ العبد عبداً ﴿ مثله في القيمة خير رب ﴾ العبد ﴿ القتل في أخذه او ﴾ اخذ ﴿ قيمته

نصفك أو بعضك كيد ورجل وان قال عفا عنك نصفي أو يدي أو رجلي أو عما بان منك كبلغم ومخاط مما كان منه لم يحز عفوهُ وان رد ما بان منه من أعضاء فالتصق بجسده ثم عفا عنه أو حكى العفو عما بان من أعضائه بعد ما رجع والتصق فالوقف

نصفك ﴿ أو ثلثك أو غير ذلك من التسمية وقلت ﴿ أو بعضك ﴾ ولو قل ﴿ كيد ورجل ﴾ واصبع وأتملة وظفر وشعر من الاجزاء غير الشائعة وذكرها كما اذا قال عفوت عن يدك كما قال المصنف أو لم يذكرها كما اذا قال عفوت عن بعضك فلا يقتله في ذلك لأن القتل لا يتجزى ﴿ وان قال عفا عنك نصفي ﴾ أو ثلثي أو غير ذلك من التسميات ولو عظمت كخمسة اسداسي ﴿ أو يدي أو رجلي ﴾ أو غير ذلك من الاجزاء ولو كثرت ﴿ أو ﴾ قال ﴿ عما بان منك ﴾ وذكره باسمه ﴿ كبلغم ومخاط ﴾ أو عضو مقطوع ذكره باسمه كيد ورجل مثل أن يقال عفوت عن بلفمك أو يذكره باسمه ﴿ مما كان منه لم يحز عفوهُ ﴾ فله القتل أو الدية أو العفو وان عفا عن بلغم ومخاط ولم ينفصل فظاهر كلامه انه لا يجزى القتل والواضح انه اذا قال عفا عنك نصفي مثلاً فان اراد النصف على الشيوخ مضي العفو لأن للقلب جزءاً من النصف وكذا ان قال النصف الاعلى وكأنهم راعوا نفس اللحم ولا عفوا لنصف لحم القلب وانما العفو له بالقصد فلا عفو ﴿ وان رد ما بان منه من أعضاء ﴾ سواء أبانه غير الجاني أم الجاني ﴿ فالتصق بجسده ثم عفا عنه ﴾ أي عن هذا العضو الذي انفصل ثم اتصل ﴿ أو حكى العفو عما بان من أعضائه بعد ما رجع والتصق ﴾ بأن قال قد عفوت قبل عن هذا العضو قبل اتصاله أو نحو ذلك ﴿ فالوقف ﴾ والذي عندي في المسئلة الاولى انه ان التصق وصار حياً أو بعضه لم يحز القتل بعد العفو عنه وان التصق ولم يكن حياً جاز القتل وفي المسئلة الثانية انه يجوز القتل وقد يمنع أيضاً لأن ذلك العضو نفسه صار حياً فلا سبيل الى تأثير

ولا يقتله ان علقه لرضى من لا يتوهم منه ولا ان قال له عفوتك ان شاء الله
أو ان اصببت معونة ولا عفوت عنك الى ثلاثة ايام أو عفوت عن

المسائل فلا يقتله مثل ان يقول ان أعطيتني كذا عفوت عنك هذا اليوم
وقيل له قتله ولو ذكر العفو لانه ذكر العفو ليوم فقط مثلاً أو ان يقول ان
لم تدخلها عفوت عنك فلا يقتله ولو دخلها لذكره العفو وقيل له قتله ان
دخلها لان المؤمنين على شروطهم وهو الصحيح عندي وهو ضعيف في
الاثر كما مر آنفاً قال : من كل ما وقع عليه عفو على شرط بطل أى الشرط
وجاز العفو وقيل غيره اهـ ﴿ ولا يقتله ان علقه ﴾ أى علق العفو ﴿ لرضى
من لا يتوهم منه ﴾ الرضى أو عدم الرضى كدابة وشجرة ومن لا يفهم ولا
يفهم أو مجنون أو الى من لا يعلم رضاه أو عدمه كملك وجني لا مكان انهم
يرض فيصير القتل ظالماً وفي الديوان : واما جميع من يتوهم منه الرضى
فانه ان رضى فلا يقتل وان لم يرض فانه يقتله ان شاء وهذا عين ما ضعفه
حين قال : وقيل غيره فان قوله وكذا ان علق فيه القولان ولو اقتصر على
لا يقتله وهذا عجيب كيف يقتصر على ما ضعفه ويحتمل ان يريد بقوله من
لا يتوهم منه من يمكن منه الرضى ولا يعلم به ومن لا يمكن منه فمعطف على
ذلك عطف خاص على عام قوله ﴿ ولا ان قال عفوتك ﴾ أى عفوت
عنك فالكاف على نزع الخافض على القول بقياسه مطلقاً أو معنى ذلك
تركتك فعدى العفو الثلاثي لتضمينه معنى الترك ﴿ ان شاء الله أو ان اصببت
معونة ﴾ من الخالق أو المخلوق وكذا ان قدم الشرط ﴿ ولا ﴾ ان قال
﴿ عفوت عنك الى ثلاثة ايام ﴾ او ثلاث ليال او اكثر من ذلك لأن
الثلاثة اقل الجمع فكأنها ابد لانه لا غاية للجمع وقد دخل في الجمع بالثلاثة
وأما مادون ذلك فله القتل بعده وقيل له القتل بعد ما حد من المدة طالت
او قصرت وان علق الرضى الى من يمكن منه ويدل على رضى العفو فلا
وان لم يرض العفو قتله ان شاء او أخذ الدية او عفا ﴿ او عفوت عن

اعطني اليوم كذا دينارا والا قتلتك ولم يذكر عفووا جاز له قتله ان لم يعط له شرطه وان اعطاه ثم اراد قتله فان لم يعط له ذلك الا ليركه ذلك اليوم جاز له قتله بعد وهل يرد ما أخذ منه ان قتله فيه تردد وان قال له ان دخلت بلدة كذا قتلتك فعلي شرطهما ما لم يذكر عفووا

اعطني اليوم ﴿ أو يوم كذا أو نحو ذلك ﴾ ﴿ كذا ﴾ درهماً أو كذا ﴿ دينارا ﴾ أو كذا بغيراً أو كذا قمحاً أو كذا قيصاً أو نحو ذلك مما حد أو لم يحد فيحمل على الأوسط أو الأدنى أو الأعلى أقوال ﴿ والا قتلتك ﴾ أو افعل لي أولفان أو نحو ذلك والا قتلتك أو لا تفعل كذا والا قتلتك ﴿ ولم يذكر عفووا ﴾ أو ذكره مقدماً مثل ان فعلت كذا أو لم تفعل لم اقتلك وقيل ولو ذكره متأخراً ان اتصل ﴿ جاز له قتله ﴾ بعد ذلك اليوم ﴿ ان لم يعط له شرطه ﴾ أو لم يف بما ذكره في ذلك اليوم أو قال لا أعطيك ﴿ وان أعطاه ﴾ شرطه أو في له بما ذكر ﴿ ثم اراد قتله فان لم يعط له ذلك ﴾ أي لم يقبل ذلك الشرط على نفسه ﴿ الا ليركه ذلك اليوم ﴾ المشروط أو الوقت الآخر المشروط ﴿ جاز له قتله بعد ﴾ وان قبله على ان لا يقتله ابداً فلا يقتله ويتبين القبول على ذلك بالبينة أو اقرار الخصم وان شرط الولي ذلك بلا قيد فقبله القاتل على ان لا يقتله ابداً وسكت الولي أو اعطاه أو أوفى بما ذكر فلا يقتله وقيل يقتله وكذا في العكس وان لم يكن بيان ولا اقرار ولا ما جري مجراها وفعل ذلك فلا يقتله وله الدية ﴿ و ﴾ اذا جاز له القتل في ذلك لثبوت ان الاعطاء انما يتركه ذلك اليوم مثلاً ﴿ هل يرد ما أخذ منه ان قتله فيه تردد ﴾ والذي عندي انه لا يردده لانه اعطاه على تركه ذلك اليوم مثلاً وقد تركه فيه وان اراد الدية اخذها تامة ولا يحسب فيها ما أخذ ﴿ وان قال له ان دخلت بلدة كذا ﴾ أو سوق كذا أو مسجد كذا أو نحو ذلك أو لم تفعل كذا ﴿ قتلتك ﴾ ﴿ هما ﴾ على شرطهما ﴿ اني لا اقتلك ان لم تدخلها وهو شرط مفهوم لا مصرح ﴾ ما لم يذكر عفووا ﴿ وان ذكر عفووا في تلك

خلاف وان عفا على ان يخرج له من بلده أو لا يرد موضع كذا الى كذا أو نحو ذلك من كل ما وقع عليه العفو على شرط بطل وجاز العفو وقيل غيره وكذا ان علق لمجيء فلان أو لرضاه أو لوقت كذا أو نحو ذلك لا يقتله بعد وان قال له

آلاف درهم أو مائة بعير أو نحو ذلك وفي ثلاثة أعوام في القول بها ولو في العمد ﴿خلاف﴾ الظاهر اختيار الاول لأن الاصل ثبوت الشرط وظاهر الديوان اختيار الثاني ﴿وان عفا على ان يخرج له من بلده﴾ أي يخرج القاتل لاجله من بلده سواء كان بلدا للولي أو غير بلده ﴿أو لا يرد موضع كذا﴾ أي لا يصله ﴿الى﴾ وقت ﴿كذا﴾ أو أبداً أو مادام كذا أو ما لم أقل لك ارجع الى بلدك أو صل موضع كذا أو أراد الى موضع كذا أو أراد ذلك كله ﴿أو نحو ذلك من كل ما وقع عليه العفو على شرط﴾ محدود أو غير محدود مثل ان يشترط ان لا يدخل السوق أو المسجد في البلد أو سوق كذا أو مسجد كذا أبداً أو الى وقت كذا ﴿بطل﴾ الشرط ﴿وجاز العفو﴾ أي وصح العفو عن القتل لأنه انتقل عنه الى ما شرط وله الدية ﴿وقيل غيره﴾ أي غير ذلك بأن يصح الشرط فان لم يف به الجاني فلولي القتل ﴿وكذا ان علق﴾ العفو ﴿لمجيء فلان أو لرضاه أو لوقت كذا أو نحو ذلك﴾ أي غياه الى ذلك أي قال عفوت عنك الى مجيء فلان أو الى رضاه فان ترك الرضا قتلتك أو اراد ان يرضى فلانا أو بعدم القتل أو لوقت كذا أو نحو ذلك مثل ان يقول عفوت عنك هذا اليوم أو هذا الأسبوع أو هذه الساعة ﴿لا يقتله بعد﴾ وله الدية ان شاء وذلك عمل بقوله عفوت أول كلامه والغاء للقييد بعده وهو آخر كلامه كأن آخر كلامه خطأ وأيضاً اذا دخل في العفو لم يخرج عنه ولو حد فلو قال له أقتلك يوم كذا أو اذا كان كذا أو لا أقتلك اليوم أو نحو ذلك فله القتل في حده أو بعده وان قتله قبله مضى قتله وكان مخالفاً للوعد ﴿وان قال له

وجاز له قتله ان لم يتمه ورد ما أخذ له وان عفا عنه على ان يعطى له كذا من المال حرم عليه قتله بعد ورجع للدية ان شرط عدد الرمل أو النجوم مالا ونحوهما مما لا يمكن عده وقيل لاشيء عليه وان عفا عنه على ان يعطيه في يومه الف دينار فهل يلزمه ذلك أو الدية

شرط عليه غير المال مما هو عناه أو غيره ﴿وجاز له قتله ان لم يتمه﴾ أي ان لم يتم الشرط فلم يعطه شيئاً أو اعطاه دون الشرط ﴿و﴾ اذا اعطاه دون الشرط فقبض على ان يتمه ولم يتم وأراد القتل ﴿ردماً أخذله﴾ أي اليه وله الرجوع الى الدية ان لم يف بالشرط ﴿وان عفا عنه على ان يعطى له كذا من المال حرم عليه قتله بعد﴾ ولو لم يعطه ولكن تلزمه الدية ان لم يعطه ﴿ورجع للدية﴾ كمن طلق فوق ثلاث تلزمه الثلاث ولا قائل بأنه لم يلزمه طلاق ﴿ان شرط عدد الرمل أو النجوم مالا﴾ مثل ان يقول عدد الرمل دنائير أو دراهم أو ابلا أو نحو ذلك ﴿ونحوهما﴾ أي ونحو الفريقين اللذين أحدهما الرمل والآخر النجوم كعدد الاشجار أو الانفاس أو الحيوان أو بني آدم أو عدد قطرات المطر ﴿مما لا يمكن عده﴾ اذ طلب أكثر من حقه فرجع لحقه وماله إلا هو وهو الدية ﴿وقيل لاشيء عليه﴾ أي على القتال لأنه انتقل الولي عن قتله وعن الدية الى مالا يمكن فلم يكن له شيء ﴿وان عفا عنه على ان يعطيه في يومه﴾ أو في نصف يومه أو في هذه الساعة أو في مثل ذلك مما يتعسر ﴿الف دينار﴾ أو عشرة آلاف درهم أو نحو ذلك مما هو دية أو أقل أو أكثر مما يعد ويمكن ﴿فهل يلزمه ذلك﴾ أن يعطيه في يومه أو في الوقت الذي شرطه فان لم يعطه في ذلك اتبعه به بعد لأن ذلك عقد بينهما فهو كدين مؤجل لم يقض في أجله فهو لازم بعد ﴿أو الدية﴾ مطلقاً في ذلك اليوم أو بعده لا أقل ولا أكثر سواء من جنس ما شرط أو غيره مثل أن يشترط الف دينار فان شاء اعطاه عشرة

ان قتله في دولته والا لم يخير ولزمه قتله ولا يحل لولي قتل بعد طلب الدية
وان طلب مالا بلا ذكرها فقولان وان عددها دنانير أو دراهم أو غيرهما فهل
كطلبها أو المال قولان أيضا ويأخذ منه ما شرط عليه من المال

الفراش وما فعل الانسان بنفسه من جرح أو نحوه ودية حل العقدة وشهر
من ذلك زكاة الاموال والفطر ودينار الفراش وشاة الاعضاء فقط كلها
للمتولى الفقير الا شاة الاعضاء فلمتولى ولو غنياً وقيل كل ما يعطى للفقراء
المتولين يعطى للفقراء غير المتولين وذلك التخيير ثابت ﴿ان قتله في دولته﴾
أي في زمان امامته وفي مملكته لأن الامام ولي من لا ولي له ﴿والا﴾
بل قبل ذلك أو في غير مملكته ﴿لم يخير﴾ ولم يقبض الدية ﴿ولزمه قتله﴾
وقيل له أن يأخذ الدية ﴿ولا يحل لولي قتل بعد طلب الدية﴾ بل ليس
له الا الدية أو تركها ولو كان لا يعطيه لفقره أو منعاً للحق وذلك اذ ذكر
لفظ الدية أو ما يقوم مقامه كالدلم أو ذكر بعضها كنصف الدية أو ربعها
﴿وان طلب مالا﴾ مطلقاً أو عدداً فوق الدية أو دونها ﴿بلا ذكر﴾
لفظ ﴿ها﴾ أي بلا ذكر لفظ الدية أو ما يقوم مقامه ﴿فقولان﴾ قيل له
ان يقتل وقيل ليس له القتل بل الدية ﴿وان﴾ طلب ﴿عددها دنانير أو
أو دراهم أو غيرهما﴾ كالا بل مما مر في محله مثل أن يطالبه بألف دينار أو
عشرة آلاف درهم أو مائة بعير ولم يذكر لفظ الدية أو بعضها أو ما يقوم
مقامه ﴿فهل﴾ طلبه ﴿كطلبها﴾ فلا يجد الرجوع الى القتل ﴿أو﴾
كطلب ﴿المال﴾ فيجد القتل ان شاء في قول دون قول ﴿قولان ايضا﴾
وان طلب جنس ما يعطى في الدية ولم يذكر عددها مثل ان يقول أعطني
الدنانير أو أعطني خمس مائة دينار فكطلب مطلق المال ﴿ويأخذ منه
ما شرط عليه من المال﴾ اذا عفا عن قتله على شرط أن يعطيه كذا
وكذا من المال وقبل الجاني الشرط ولو كان أكثر من الدية من أي نوع
من المال مما يعطى في الدية أو من غيره على حسب الشرط وكذا ان

قبل قول المجروح وان اختلفا فيما حضر من اولاد المسلماني أو من ماله
فقله أيضا وقول الموحد فيما فات * **باب** يقيد لامام ان كان قاتل من
لاولي له فان شاء قتله وان شاء عفا عنه وان شاء أخذ منه الدية

ارشه ارش مسلم او ليقتل المسلم ﴿ قبل قول المجروح ﴾ لانه قال ذلك
وهو مسلم ومن ادعى تقدم ذلك على اسلامه فعليه البيان ﴿ وان اختلفا ﴾
اي الموحد والمشرک الذي اسلم ﴿ فيما حضر من اولاد المسلماني أو من
ماله ﴾ بان قال المسلماني جرحت ولدى وانا مسلم أو افسدت مالى هذا
وانا مسلم أو قتلت ولدى هذا او ضررته وانا مسلم ليكون دية ولده أو
ارشه دية المسلم او ارشه وليدرك ولده القتل اذا بلغ وقال الموحد فعلت
ذلك قبل أن تسلم لتكون الدية او الارش كدية للمشرک أو ارشه
وليهدرماله ان ادعى أنه أفسده حال الحرب أو بعدها قبل الصلح قال ذلك
وفي الولد بقية روح أو قبل هذا وبعد الضرب ﴿ ف ﴾ لم يقبل فيما لم يفت
من مال أو ولد بل وجد ناقصاً أو مجروحاً ﴿ قوله أيضاً ﴾ أي قول
المسلماني والمسلماني هو الذى أسلم من شرك نسبة الى مسلم بزيادة الالف
والنون على خلاف القياس والنسبة الى مطلق المسلم لثلاث يكون من نسبة
الشيء الى نفسه والمراد باولاده الاطفال لأن البالغ لهم حكم أنفسهم لاحكم
أبيهم ﴿ و ﴾ قبل ﴿ قول الموحد فيما فات ﴾ بالموت من اولاد المسلماني
أو ماله بالتلف والله أعلم

باب

﴿ يقيد ﴾ نفسه ﴿ لامام ان كان ﴾ الامام أي حصل ﴿ قاتل ﴾
فاعل يقيد ﴿ من لاولي له فان شاء قتله وان شاء عفا عنه وان شاء أخذ منه
الدية ﴾ وأعطاه الفقراء المتواين وأجيز لغير المتولين أو جعلها في بيت المال
لعز الاسلام فان زكاة المال وزكاة الفطر وشاة الاعضاء وما لزم لجماع المرأة
في الدبر وما لزم لجرح نفسه لغير الطب عمداً ودية المجهول ومادونها ودينار

وان جرح عبد فعتق فمات بجرحه غرم جارحه ديته لوليه وارش جرحه لمعتقه وقيل انما لزمته قيمته عبدا لربه وان جرح معاهد فاسلم فمات به فهل له دية مسلم أو معاهد قولان وان جرح معاهد موحد فاسلم فمات بجرحه فهل لزمته ديته أو سقط عنه ما فعل بشركه قولان أيضا وان اختلف مع موحد اسلم فقال ذاك جرحتك محاربا وقال هذا جرحتني مسالما

منعه أو محاربته أو بغية بل لحيته أو نحوها مما هو ظم ففيه ^(١) الدية قولان ﴿ وان جرح عبد فعتق فمات بجرحه غرم جارحه ديته لوليه ﴾ لانه مات حرا بجرحه الا ما ناب ارش الجرح فانه ينقص من الدية كما ذكره بعد وقيل لا ينقص كما هو ظاهر كلامه هذا والواضح أن يذكر القولين أو يقتصر على القول الاول وهو الذي في الاصل ويدل على أن ذلك قولان قول الديوان فيما بعد ما هنا مانصه : وعن عبد جرح عبدا آخر الخ بلفظ عن لانه جواب سؤال لعالم ﴿ و ﴾ غرم ﴿ ارش جرحه لمعتقه ﴾ لانه جرحه قبل العتق ﴿ وقيل انما لزمته قيمته عبدا لربه ﴾ لانه مات بجرح وقع في عبوديته ﴿ وان جرح معاهد ﴾ أو مشرك لم يؤذن في قتله ﴿ فاسلم فمات به ﴾ أى بالجرح ﴿ فهل له دية مسلم ﴾ اذ مات مسالما ﴿ أو معاهد ﴾ اذ جرح وهو مشرك ﴿ قولان وان جرح معاهد ﴾ أو مشرك غير معاهد ﴿ موحد فاسلم ﴾ المعاهد أو المشرك ﴿ فمات ﴾ الموحد ﴿ بجرحه فهل لزمته ديته ﴾ لانه اسلم قبل أن يموت بجرحه ﴿ أو سقط عنه ما فعل بشركه ﴾ لان الاسلام جب لما قبله ﴿ قولان أيضا ﴾ ثالثهما انه ان كان معاهدا لزمته الدية لعده والا فلا ﴿ وان اختلف مع موحد اسلم ﴾ معاهدا أو غيره وقد جرح هذا الموحد ذلك المشرك ﴿ فقال ذاك ﴾ الموحد ﴿ جرحتك محاربا ﴾ أو مشركا ليهدر دمه أو لينقص ارشه ﴿ وقال هذا ﴾ أى المشرك ﴿ جرحتني مسالما ﴾ ليكون

(١) كذا بالنسخة التي بيدنا وهو غير صحيح والظاهر أن الاصل : في الدية قولان تأمل

أثم الرامي فقط لتقدمه وان رماه بحل فانتقل لمحرّم دمه قبله غرم ديته
ومن جرح فقتل ولي جاحه غرم دية جرحه وقتله بعد ان شاء وان تركه
ولم يقتله حتى قتله جرحه لزمه ارشه ومن جرح لا بحل فطعن أو ارتد فقتله
الجرح لزم الجراح ارشه وان جرح مرتد أو طاعن قتال ثم مات هدر

كالارتداد ﴿ثم الرامي فقط﴾ أي لزمه الاثم فقط دون الدية ودون القود
﴿لتقدمه﴾ إلى قتل انسان بلا موجب قتل ولو اتفق انه فعل بعد الرمي
موجب القتل ﴿وان رماه بحل﴾ أي بوجه حلال ﴿فانتقل لمحرّم دمه﴾
أي إلى ما يحرم دمه بكسر الراء أي إلى ما يحرم الدم كالاسلام من شرك
وتوبة من طعن أو بفتحها أي إلى نوع من يحرم دمه ﴿قبله﴾ أي قبل
الوصول مثل ان يرمي مرتدا أو مشركا حل قتله أو طاعنا أو مانعا أو
باغيا فيسلم أو يتوب قبل الوصول ﴿غرم ديته﴾ من ماله وكذا الارش
فيما دون القتل وارسال الكلب أو نحوه من البهائم والعبد مثل الرمي في
مسائل الباب ﴿ومن جرح﴾ بالبناء للمفعول ﴿فقتل﴾ هو اعنى هذا
المجروح ﴿ولي جاحه غرم﴾ هذا الجراح ﴿دية جرحه﴾ أي جرح
المجروح ﴿وقتله﴾ أي قتل هذا الجراح ذلك المجروح ﴿بعد ان شاء﴾
وان شاء الدية فله ﴿وان تركه﴾ أي وان ترك هذا الجراح ذلك
المجروح ﴿ولم يقتله﴾ في وليه ﴿حتى قتله جرحه لزمه﴾ أي لزم الجراح
﴿ارشه﴾ أي ارش المجروح فقط والاولى أن يغرم دية الجرح فيقتله ولي
هذا المجروح ولهذا المقتول دية وليه الذي قتله المجروح ﴿ومن جرح﴾
بالبناء للمفعول بغير حل ﴿لا بحل﴾ أي لا بوجه الحلال ﴿فطعن أو
ارتد﴾ أو فعل موجب قتل ﴿فقتله الجرح لزم الجراح ارشه﴾ ولا يهدر
عنه باحداث موجب قتله لتقدم الجرح على الحدث ﴿وان جرح مرتد
أو طاعن﴾ أو محارب أو باغ أو مانع ﴿قتال ثم مات﴾ بذلك الجرح
﴿هدر﴾ لانه جرح بالعلم وان جرحه جراح لا لارتداده أو طعنه أو

وان جن الرامي قبله فهل يقتل بمرميه أو يديه قولان وان رمى مجنون فافاق قبله أو طفل فبلغ كذلك فهل دية مرميهما عليهما أو على عواقلهما خلاف وان رمى لجان بعض الاولياء فعفا عنه الآخر قبله لزمت راميته ديته وان رمى انسانا لا يحل فقتل ولي الرامي قبله أو طعن أو فعل مبيحا لدمه

اوله منابه والآخر منابه على قدر الشركة وهو الصحيح ولا وجه للقول الاول وهكذا الحكم ان كان الرامي لاحد والمرمي لآخر وما وصلت الا وقد ملك غيرهما بعضا من كل عبد من العبدین سواء ملك بعضا من كل عبد رجلان أو أكثر أو واحد وكذا لو كان الانتقال من كل منهما للآخر في الكل أو البعض ﴿ وان جن الرامي قبله ﴾ أي قبل وصول الرمية ﴿ فهل يقتل بمرميه ﴾ لان الرمي صدر منه قبل الجنون وان شاء الولي الدية فله ﴿ أو ﴾ لا يقتل ولكن ﴿ يديه ﴾ من ماله لان الوصول بعد الجنون لا من العاقلة لان الضرب صدر منه وهو عاقل عامد ﴿ قولان وان رمى مجنون فافاق قبله ﴾ أي قبل وصول الرمية ﴿ او طفل فبلغ ﴾ قبل وصولها ﴿ كذلك فهل دية مرميهما عليهما ﴾ لان الوصول بعد الافاقه او البلوغ ﴿ او على عواقلهما ﴾ لان الرمي حال الجنون او الطفولية وهو الصحيح ﴿ خلاف وان رمى لجان ﴾ أي الى جان ﴿ بعض الاولياء ﴾ اولياء المجنى عليه ﴿ فعفا عنه ﴾ الولي ﴿ الآخر قبله ﴾ أي قبل الوصول ﴿ لزمت راميته ﴾ ان مات وارشه ان لم يمت ويسقط عنه منابه من القتل الاول لانه قد اختار قتل قاتل وليه وشرع فيه فلا رجوع له الى الدية وقيل في جميع مسائل الباب انه يعتبر حال صدور الرمي لا حال الوصول ﴿ وان رمى انسانا ﴾ بغير حل ﴿ لا يحل ﴾ أي لا بوجه الحلال ﴿ فقتل ﴾ الانسان المرمي ﴿ ولي الرامي قبله ﴾ أي قبل الوصول ﴿ او طعن ﴾ ذلك الانسان المرمي في الدين ﴿ أو فعل ﴾ فعلا ﴿ مبيحا لدمه ﴾

قبل وصولها لم يقتل به وان رمى عبد مثله فعتق الرامي قبل ان تصل
الرمي لم يقتل به وعليه قيمته وان كان حراً قتل به وان خرج الرامي ملك
ربه قبل الوصول فهل جنايته عليه أو على الثاني قولان وكذا الرمي أو
البعض منهما

﴿ قبل وصولها لم يقتل به ﴾ لان دم المرتد حلال ﴿ وان رمى عبد ﴾ عبداً
﴿ مثله ﴾ في مطلق العبودية ﴿ فعتق الرامي قبل أن تصل ﴾ الرمية
﴿ الرمي لم يقتل به ﴾ لانه حر حين وصلت رميته الرمي والحر لا يقتل
بالعبد ﴿ وعليه قيمته وان كان ﴾ الرمي ﴿ حراً قتل به ﴾ ذلك الرامي
المعتق قبل وصول رميته ووجه الوصول قبل الاسلام او الردة او العتق
او نحو ذلك سرعة الاسلام ونحوه وبعد الرامي ولو برصاصة او نشابة
فكيف بحجر او كون الارسال لعبد او لدابة ككباب في قول من قال يقتل
مغري دابته على قتل وذلك في جميع المسائل الآتية والماضية ﴿ وان خرج
الرامي ملك ربه ﴾ بالهبة او الاصداق او الارث او غير ذلك بأن قبلت
الهبة او قبلت المرأة المصدق لحضورها أو حضور الموهوب له او وقع
معلق اليه ﴿ قبل الوصول فهل جنايته عليه ﴾ أي على ربه الاول لان
الرمي من العبد وهو في ملكه ولا قدرة على رد الرمية ﴿ أو على الثاني ﴾
أي ربه الثاني لان الرمية وصلت وهو في ملكه ﴿ قولان ﴾ والاول
أصح ﴿ وكذا الرمي ﴾ اذارماه احد وهو عبد لرجل ووصلته الرمية وهو
عبد لا آخر بانتقال ملك هل ارشه لملكه الاول أو الثاني القولان ﴿ أو
البعض ﴾ والثاني اصح هنا وأوللتنويح ﴿ منهما ﴾ أي من الرامي والرمي
أي كان الرامي ملكاً لانسان حين الرمي وما وصلت الرمية الا وقد انتقل
بعضه لانسان آخر هل جنايته كلها على الاول أو عليه جزؤه وعلى من
انتقل اليه بعضه منابه القولان أو كان الرمي لملك واحد حين الرمي وما
وصلت الرمية الا بعد ان كان بعضه ملكاً لا آخر فهل ارشه كله للاول

قولان ومن رمى عبداً أو مشركاً فأصابته رميته بعد عتق أو إسلام لزمته دية الحر أو الموحد وقيل يقتل به إن كان معاهداً وإن رمى موحداً فأصابته بعد ردة أثم فقط وإن ارتد الرامي قبل وصوله الرمي قتل به وإن رمى مشركاً موحداً فارتد

للقتل ﴿قولان﴾ الأول أوضح ولكنه عندي يدرأ عنه الحد بالشبهة وللقتل الأول الدية ﴿ومن رمى عبداً أو مشركاً﴾ ظلماً ﴿فأصابته رميته بعد عتق أو إسلام لزمته دية الحر أو الموحد﴾ اعتبار الحال أصابته الرمية لا لحال الرمي وسواء كان المشرك معاهداً أو غير معاهد بحيث لا يحل قتله أما لعدم انذار أو لغير ذلك وهو بمنزلة قتل الخطأ إذ لم يتعمد حراً مسلماً بل عبداً أو مشركاً ﴿وقيل يقتل به إن كان معاهداً﴾ لقوة أمره لأنه معاهد حال الرمي ولا سبيل لقتل المعاهد ومسلم قبل وصول الرمية وقد زعم من زعم أن المسلم يقتل بالمعاهد ولو لم يسلم بعد الرمي وقبل الوصول ﴿وإن رمى﴾ موحداً ﴿موحداً﴾ ظلماً ﴿فأصابته﴾ الرمية ﴿بعد ردة أثم فقط﴾ لأنه وافق أنه قتل من حل قتله وإنما أثم لسوء نيته إذ كان حال الرمي غير مشرك ﴿وإن ارتد الرامي﴾ لاحد ظلماً بعد الرمي و﴿قبل وصوله الرمي﴾ أو بعد وصولها ﴿قتل به﴾ سواء كان الرمي موحداً أو مشركاً وذلك معلوم ولكن أراد أن يصرح لك بأنه إن ارتد الرامي قبل الوصول يقتل به وإن ارتد الرمي لم يقتل به وأراد أيضاً أن يعلمك أنه يتولى قتله الولي في وليه لا الإمام وإن ارتد فإن أخذ الدية أو عفا قتله الإمام أيضاً رده فافهم والله أعلم وإن كان الرامي مشركاً وارتد الرمي قبل الوصول لم يقتل أيضاً ولكن يشدد عليه إذ رمى موحداً في أول أمره وأما مصادفته إياه وقد ارتد فلم يقصدها وأيضاً لا نصيب لمشرك في قتل مرتد إذ لا يستعان بمشرك على مشرك ثم رأيت ذكر ذلك بقوله ﴿وإن رمى مشركاً موحداً فارتد﴾ الموحد

والظاهر انه بلا علمه بذلك والا فانه يلزمه القود وان امر عبده بقتله فقتله
بعد ان اعتقه سيده قتل به وكذا أمر كطفله ان قتله بعد بلوغ او افاقة
ولزم الامر اثم فقط ومن جرح جرحا يقتله فقتل وليه جرحه ثم مات
فهل يقتل به ام لا

لولي قاتل وليه اذ قتل بأمره بعد عفو وليس هذا ممن لا يعفى عنه اذ قتل
بعد عفو بل لا يقتل لانه لم يباشر القتل ولشبهة النزع ﴿والظاهر انه﴾
أي الوكيل قتله ﴿بلا علمه بذلك﴾ المذكور من العفو أو النزع ومثله قبول
الدية ﴿والا﴾ يكن بلا علم بل بعلم بذلك ﴿فانه يلزمه القود﴾ الا ان
أراد الورثة الدية فهي لهم ولكن الظاهر ان أخذوا الدية فللامام أن
يقتله لأنه قتل بعد ما عفا الولي فهو كولي قتل بعد عفوه ﴿وان أمر عبده
بقتله﴾ أي وان امر الرجل عبده بقتل رجل ظلما ﴿فقتله﴾ ظلما كما أمره
سيده اتباعا لأمره ﴿بعد ان اعتقه سيده﴾ وعلم بالعتق ﴿قتل به﴾
هذا العبد المعتق لانه قتله بعد العتق وان شاء الولي الدية فله ولا يقتل
سيده ولا يعطى ديته وقيل ان علم بالعتق قبل القتل والا فعلى السيد
الدية وقيل على المعتق وان قتله لأمر آخر غير اتباع سيده فلا شيء على
سيده ﴿وكذا أمر كطفله﴾ من مجنون بقتل رجل ظلما ﴿ان قتله بعد
بلوغ او افاقة﴾ تبعا لأمر أبيه او سيده فانه يقتل به أو تؤخذ عنه الدية
﴿ولزم الامر﴾ للعبد أو الطفل أو المجنون ﴿اثم فقط﴾ دون قود
أو دية لانه لم يقتل الا بعد بلوغ او افاقة أو عتق وعلم بالعتق ﴿ومن
جرح جرحا يقتله فقتل وليه﴾ أي ولي المجروح ﴿جرحه ثم مات﴾
المجروح ﴿فهل يقتل﴾ ولي المجروح ﴿به﴾ أي بالجراح لانه قتله قبل
ان يموت وليه المجروح فكأنه قتل من لم يقتل وليه وقد قتله قبل ان
يستحق القتل ﴿ام لا﴾ يقتل ولا دية عليه لانه ولو قتله قبل ان يموت
ولي المجروح لكان قد اتفق انه مات وليه المجروح بجرح تقدم مفض

وان ترك قادر على تنجية احدا حتى قتله كبرد او سبع او كحرق او وقع في هوة لزمه اثم وعتق ودية ولا يرثه ان كان وارثه وقيل التوبة فقط اذ لم يباشر بيده وقد مر وان نزع موكل من وكالة وكيلا على قتل قاتل وليه وعفا عنه ثم قتله لزمته ديته

وهو يظن انهم لم يريدوا به بأسا فقتلوه فلا ضمان عليه وكذا الاموال وان دهم على ماله فاصابوا معه مال غيره ضمن ورخص وان دهم على مال غيره فقصده بالفساد فاصابوا معه غير الذي قصدوا فاكلوا الجميع ضمن وان دهم على قصر قوم أو منزل قوم من اين يدخلونه فدخلوه فلا ضمان عليه فيما افسدوا فيه وقيل يضمن وان دهم على ان يأكلوا أموال الناس أو على عدد أموالهم فاكلوها أو غرموهم فانه ضامن وان أراهم شيئا في الفحص يخاف منه مثل العسكر أو ظن أنه صيد فاذا هو أموال الناس أو أو بنو آدم فاحقوهم فاكلوهم أو قتلوهم فانه ضامن ومنهم من يرخص ﴿ وان ترك قادر على تنجيه ﴾ بالتنوين ﴿ أحداً حتى قتله كبرد ﴾ أو كجوع ﴿ أو ﴾ كسبع أو كحرق أو وقع في هوة ﴿ ولم ينجه وهو قادر على تنجيته ﴾ لزمه اثم وعتق ودية ﴿ وشدد من قال بلزوم القود ﴾ ولا يرثه ان كان وارثه وقيل ﴿ تلزمه ﴾ التوبة فقط ﴿ دون عتق ودية ﴾ اذ لم يباشر ﴿ ه بالقتل ﴾ بيده ﴿ وكذا قيل لا قود على من لم يباشر ﴾ وقد مر ﴿ في قوله: باب وجب على عاقد صحبة النخ من كتاب الدماء ﴾ وان نزع موكل من وكالة وكيلا ﴿ مفعول نزع ﴾ على قتل قاتل وليه ﴿ أو أخذ الدية أو قبلها ﴾ وعفا عنه ﴿ عطف على نزع ﴾ ثم قتله لزمته ديته ﴿ لوليه كسائر الخطأ ولا شيء لولى القتل الاول وهو العافي أو النازع وقيل تلزم الموكل اذ نزع من الوكالة بلا علمه أو عفا عنه أو قبل منه الدية لقوله تعالى « ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون » أو معنى لزومها اياه اذا نزع أنه تلزم الموكل بكسر الكاف وذلك اذا عفا عنه يعطي الدية

ولزمت عواقل الصبيان ديته وان اعطى الدية من لم يجن بيده رجوع بها على الجاني ان عقل ولا يلزم أمرا غير اثم ان اعطاها جان وضمن جاسوس ما هلك بحساسته كغارة باغارتهم

الحلم ﴿ ولزمت عواقل الصبيان ديته ﴾ ان لم يأمرهم المعلم ﴿ وان أعطي الدية من لم يجن بيده ﴾ أى ان لم يباشره ﴿ رجع بها على الجاني ان عقل ﴾ أى بلغ وذلك كالسلطان والسيد اذا اعطيا الدية رجعوا بها على الرعية والعبد اذا عتق وكذا من لزمته الدية عند الله بأمره أحدا أو غير ذلك فأعطاها ﴿ ولا يلزم أمرا غير اثم ان اعطاها جان ﴾ والا لزمته الدية عند الله وان كان سلطانا أو نحوه في الحكم أيضا ﴿ وضمن جاسوس ﴾ وهو الذي يخبر العدو بموضع فيه القوم أو ما لهم وبما يظفرون به عليهم ﴿ ما هلك بحساسته ﴾ أهل ﴿ غارة باغارتهم ﴾ يلزم ما تلف من مال أو نفس كل من حضرها فعليهم الغرم والقود والاثم وهذا تنظير بمسئلة اخرى أي تلزم المجسس كما تلزم من أغار أي تلزم الجاسوس ومن أغار بحساسته فان اعطى المغير لزمته التوبة فقط الجاسوس وان لم يعط المغيرون اعطى الجاسوس ورجع عليهم وفي الاثر: من جسس الانفس والاموال حتى تلفوا بحساسته ضمن حرا كان أو عبدا ذكر أو أنثى وجساسة الطفل والمجنون فيها قولان أى وليس على عاقلتيهما ما تلف من الانفس أو غيره وانما يكون التجسس ان يدل الطلبة على من يقتلونه أو يأكلون ماله ويرى لهم الذى يطلبونه عيانا وان قال ارجعوا على أثرى أو على هذا الطريق أو قال لهم الخصب فى موضع كذا وكذا يريد ذلك فكان من هذا تلف النفس والاموال فهو ضامن وان قال لهم الناس فى موضع كذا يريد صرفهم عن الناس يظن انه ليس ثم احد فصادفوا الناس فيه ضمن ما افسدوا من مال وبدون رخص وان سألوه عن فلان يريدون قتله فقال ليس هو هاهنا انما كان هاهنا فلان فاخذوه وقتلوه لم يضمن ان لم يقصد ضره وان سألوه عن رجل فاخبرهم

ومن اعطى لك طفل حية فلسعته فمات لزمته الدية لا القود والسلطان
ان امر بعض رعيته كالمعلم بعض صبيانه بقتل احد يقتلان به ان قتله
وقيل لزمتهما ديته ويقتل جان من رعيته ان بلغ

وعلى السيد قيمة العبد وما دونها وان بلغ الطفل أو عتق العبد قبل أن يؤخذ
الاب أو السيد فانما يؤخذ الطفل أو العبد الا أن فعل ذلك بالامر فبلغ
أو افاق قبل أن يؤخذ الاب أو السيد فعليهم جميعاً وقيل لا يؤخذ الطفل
﴿ومن أعطى لك طفل﴾ من مجنون وأبكم أصم لا يعرف وكل من لا
يعرف ما يضر ﴿حية فلسعته﴾ أو عقرباً أو نحوها ﴿فمات لزمته الدية
لا القود﴾ ومن ركب طفل غيره أو نحوه على الدابة ضمنه وكذا ان حمل
له شيئاً على ظهره فوقع به ورخص وان أطلعه على شجرة بلا اذن أب أو
خليفة أو استعمله مطلقاً كذلك ضمن وكذا ان استأجره ورخص ان
التمس الفضل وأطلعه بالاجرة ولو بلا اذن وان قال اطلع وكل أو احصد
لنفسك ضمن ورخص وان أعطاه ما يحصد أو يقطع به شيئاً ضمن وان
أعطاه طعاماً فاختنق به فلا عليه وان أعطاه سبخوناً فاحرقه ضمن وان
قال تعال ليعطيني شيئاً فوقع قبل أن يصل اليه فأصيب فهو ضامن ورخص
ولا شيء عليه فيما أصابه بعد ما انصرف عنه وان دعاه ولم يقل له تعال أو
قال خذ فلا عليه ومن صاح على طفله أو طفل غيره فحدث فيه شيء ضمن الا
ان أراد به التنجية له أو أدبه ومن صاح على طفل أو بالغ وجده على شجرة
أو يسرق ماله فلا ضمان عليه فيما أصابه وان وجد طفله على شجرته فصاح
عليه ضمنه ان وقع ﴿والسلطان ان امر بعض رعيته﴾ بقتل أحد
﴿كالمعلم﴾ الامر ﴿بعض صبيانه بقتل أحد يقتلان به ان قتله﴾ كالسيد ان
امر عبده ويقتل الجاني البالغ مع السلطان لانهما مجتزمان على قتله وان ارادوا الدية
فلهما ﴿وقيل لزمتهما ديته﴾ ولا يقتلان معه ﴿ويقتل جان من رعيته﴾
ولا يقتل هو ان لم يأمره ﴿ان بلغ﴾ الحلم وفي نسخة : ان عقل أي بلغ

وان امر طفله أو عبده أو كلبه أو جملة فقتله قتل به وقيل في البهيمة والطفل يغرم الدية وخير الولي في العبد بين قتله وأخذه والدية فإن قتله غرم ربه ما زاد على قيمته وان امر ما ذكر وكان لغيره لزمه اثم لا قود أو دية وقيل الدية مع الاثم ان حضر له حتى قتله وقيل في البهيمة وان لم يحضر

مربوبا وان ركز رحما أو خشبة أو غيرها في الطريق فقلب الرمح ذلك على أحد ضمنه وان حفر حفرة ورکز فيها آخر رحما أو جعل فيها ما يضر وغطاها ثالث فهم ضامنون وكذا ان دفع فيها رابع رجلا فالاربعة ضامنون ﴿ وان امر طفله أو عبده أو كلبه أو جملة ﴾ أو غير ذلك مما تحت يده ويأتمر بأمره بان يقتل انسانا ﴿ فقتله قتل به ﴾ أو أخذت الدية وكذا مادون الموت يأخذ الارش أو يقتص ان أمكن ﴿ وقيل في البهيمة والطفل يغرم الدية ﴾ ولا قود عليه ﴿ وخير ﴾ في هذا القول ﴿ الولي في العبد ﴾ القتال بأمر سيده ﴿ بين قتله وأخذه والدية ﴾ فاما أن يقتل العبد واما أن يأخذه واما أن يأخذ الدية ولا يدرك أن يأخذ منها العبد وظاهره انه ان أخذه لم يدرك عليه ما زاد على قيمته من الدية والظاهر أن له الزيادة أيضا ﴿ فان قتله غرم ربه ما زاد على قيمته وان امر ما ذكر ﴾ من طفل أو عبد أو كلب أو جمل أي أو نحو ذلك ﴿ وكان لغيره ﴾ بالقتل أو مادونه ﴿ لزمه اثم لا قود أو دية ﴾ ولزمت الدية عاقلة العبي ولا شيء على صاحب الدابة لانه لم يأمر ولم يضيع فلا دية للقتيل الا ان كان بيده باعارة أو ارتهان أو وجه من وجوه الامانة فالدية أو القود ﴿ وقيل ﴾ لزمته ﴿ الدية مع الاثم ان حضر له حتى قتله وقيل ﴾ لزمته الدية والاثم ﴿ في البهيمة ﴾ التي لغيره ان أضرها ﴿ وان لم يحضر ﴾ حال القتل وفي الديوان : ان امر عبده أو طفله أن يحفر في الطريق حفرة فهو ضامن وكذا الاجير الا ان علم الاجير أن ذلك طريق أو غيرها فالضمان على الاجير وان امر عبد غيره أو طفل غيره فعليه الاثم وما أفسد العبد أو الطفل بلا اذن فعلي الاب مادون الثلث في النفس

وان أعطاه ذلك فشر به فمات أو ربطه حتى قتله سبع أو حية أو عقرب أو نحوهما أو برد أو عطش أو نحوهما فعليه ديته أو ان رمي عليه حية أو رماه عليها أو على سبع أو في بئر أو بحر أو من عال فمات من ذلك قتل به

ثم ذهب عنه فصح فقليل ليس له الا ماضرب وقيل له ارش ضربه ويقتله وكذا ان قتل رجل رجلا بالنار فانه يقتل بالسيف وقيل يقتل بما قتل به سما او نارا او غيرهما ﴿ وان اعطاه ذلك ﴾ المذكور مما فيه نحو السم اي اعطى لذلك الجاني سما او نحوه او لغير الجاني قال له كل او اشرب أو لم يقل لان له التحرز بخلاف الاول ﴿ فشربه ﴾ أو أكله ﴿ فمات أو ربطه ﴾ أو حبسه ﴿ حتى قتله سبع أو حية أو عقرب أو نحوهما ﴾ من الهوام القاتلة ﴿ او برد او عطش او نحوهما ﴾ كحرق وغرق وهدم ﴿ فعليه ديته ﴾ ولا يقتل وكذا ان وقع بذلك في زوال عضو فلا ارش لا القصاص وكذا ان وضع في طريقه ما يموت أو يضره عمدا ﴿ او ان رمى عليه حية ﴾ او عقربا او نحو ذلك مما يقتله كسبع ﴿ أو رماه عليها او على سبع ﴾ او نحوهما ﴿ او في بئر او بحر او من عال فمات من ذلك قتل به ﴾ وان حفر في الطريق حفرة فهو ضامن لمن تضرب بها وان جعل فيها آخر رحا او عقربا او حية او غير ذلك ضمننا معا وان دخلت عليه عقرب او غيرها ضمن وكذا ان مكث فيها حتى مات بالجوع او العطش . وقيل لا شيء عليه ان لم يصبه شيء بوقوعه فيها وان دفنها هو او الريح او غيرها ثم كندسها الريح او غيرها فلا ضمان عليه ومن وضع في الطريق شيئا فعليه ضمان ما فسد به وان حوله آخر فعلى من حوله الضمان وان حول بعضا او طرفا فعليه ضمان ما حول وعلى واضعه ضمان ما لم يحول وان باعه فلضمان عليه وقيل على المشتري اذا علم وأمكنه نزعها ولم ينزعه حتى فسد به شيء وكذا غير البيع وان عرض السبع او الحيوان للرجل في الطريق فقاتله فلا ضمان عليه فيما افسد الحيوان او السبع واما ان قاتله ولم يعارضه فعليه ضمان ما افسد وما فسد في الحيوان او السبع ان كان

وان اطعمه أو سقاه سما أو ما يقتله فمات منه قتل به

يوم وليلة وقيل ما لم يداو فاذا داوى بطل ووجبت الدية وقيل لا يبطله الدواء وخياطة الجرح حدث يبطله وقيل ان طعن المضرروب الطاعن طعنة قيمتها أقل من قيمة ما للمضرروب فلم يزل المطعمون ثويا حتى مات فلا يلحق أحدهما صاحبه بشيء من الارش لان النفس بالنفس وقد ماتا معا وكذلك ان عفا عن الجاني بعض الاولياء وأنكرا وجن أو زال نطقه فلا يقر للآخرين بالقتل وكذا يبطل القتل ان طلب أحدهم الدية والآخر القتل فطلب الدية ابطال للقتل ويبطله أيضا مرض القاتل فانه اذا مرض وأراد التوبة وأقاد نظر الحاكم فيه فان صح مثله للقود قاده للولي فلولي قتله أو العفو عنه أو اخذ الدية وليس له أن يقتله في فراشه الا بنظر الحاكم وان كان مثله في النزاع والاحتضار أوصى بالدية ومن دخل على رجل في النزاع فقتله ففيه القود وان ضرب رجل رجلا الى أن صارت الروح فيه تجمي وتذهب ثم قتله آخر لزمه القود لاشتراكهما في دمه ان فتكا به * فمات أو لم يفتكا * وان اطعمه أو سقاه سما أو ما يقتله * ولا يدري بان جعل السم في طعامه حيث لا يعلم أو قهره بالقتل على بلمه أو أبلعه ذلك ابلاعا * فمات منه قتل به * أي بقتيله الذي أطعمه أو سقاه ما يموت به عمدا وانما يقتل بالسيف وان شاء الولي الدية فله وكذا ان وقع فيه بذلك زوال عضو فانه يقتص به أو يأخذ دية العضو وكيفية القتل مطلقا أن يحضره الامام أو الوالي أو نحوهما فتكتف يداه الى خلفه ثم يجثو ولي الدم على ركبتيه ثم يضربه بسيف قاطع على رقبته في موضع واحد حتى يقبض روحه وقيل ان طعنه بخنجر أو مدية أو رماه بحجر فقتله أساء ولا عليه والمقتول صبرا لا تقمط يداه خلفه ولا يقيد فاذا استوجب القتل طلقت عنه الاغلال والقيود ثم يقتل وان ضربه ثم ولى عنه وظن انه قتله فقتل عليه ارش ضربه وله أن يقتله ومن أقيد لرجل فضربه وظن انه قتله

لولى قتيله وكذا ان ترك مالا ولا تسقط بموته قولان

فصل من مات بجرح وان صغيرا مات به جرحه ان لم يموت بعد
برء وان بر جوع ولا يقر بقتله جرحه ان مكث يوما وليلة فمات وجوز
مادون ثلاثة وقيل سبعة وقيل ما حي الجرح وكذا ان جرحه غيره بعده
أو قتله أو لدغته حية أو عقرب أو نحوها أو حدث به ما يقتله لا يقر به

﴿لولى قتيله﴾ أى لولى قتيل الجاني ان لم يترك الجاني مالا ﴿وكذا﴾
بغيرها ولي الجاني من تركه الجاني ﴿ان ترك﴾ الجاني ﴿مالا ولا تسقط
بموته﴾ أى بموت الجاني ﴿قولان﴾ والله أعلم

فصل

﴿من مات بجرح وان صغيرا مات به جرحه﴾ أى قتل جرحه
لاجله ﴿ان لم يموت بعد برء وان بر جوع﴾ وان مات بعد برء فما عليه الا
ارش الجرح وان مات بر جوع الجرح عليه بعد برء فلا يقتل فيه ﴿ولا
يقر بقتله جرحه ان مكث يوما وليلة فمات﴾ ولكن يعطى الدية من
حيث لا يجعل على نفسه سبيلا الا ان علم انه مات بغير جرحه فما عليه الا
ارش الجرح وان أقر خيف عليه الهلاك فانه ان لم يموت بجرحه فقتل باقراره
فقد قتل نفسه ﴿وجوز﴾ أن يقر ﴿مادون﴾ أيام ﴿ثلاثة﴾ ولا يقر
بعد ثلاثة ﴿وقيل﴾ له أن يقر مادون ﴿سبعة﴾ ولا يقر بعدها ﴿وقيل﴾
له أن يقر ﴿ما حي الجرح وكذا ان جرحه غيره بعده أو قتله أو لدغته
حية أو عقرب أو نحوها أو حدث به ما يقتله لا يقر به﴾ أى بالقتل
لا مكان أن يموت بغير جرحه أو تيقن انه مات بغير جرحه ولا بأس عليه
أن يقر بجرحه حيث لا يقر بقتله أو أن يقر بالجرح حيث يختلف هل يقر
بالقتل وفي الاثر: يختلف فيما اذا ضربه ولم يموت في حينه فقل ان بقي ثاويا
من ضربه وجرحه حتى مات فعلى الضارب ان يقر بقتله لا ان لم يموت في
ثلاثة أيام وقيل لا قودان جاوز سبعة وقيل ما لم يموت من ضربته فيما دون

وجوز لاخت وبنت وهل يورث مناب من مات من الاولياء من الدم
أم لا قولان وغرم وارثه الدية ان قتل على الثاني وان قتل الجاني غير الولي
قتل به ولو جوز له الولي فعله وقيل غير ذلك وان قتله غير الولي ولم
ياخذ منه الدية وأخذ دية الجاني وليه فهل يأكلها وتسقط دية قتيله بموته
أو يغرمها

والجواز لبعض ﴿ وجوز لاخت ﴾ شقيقة قتل قاتل شقيقها وكذا الابوية
ان لم تكن الشقيقة والامية ان لم تكن الشقيقة أو الابوية وان قتلت
احداهن مع وجود من هو اقرب منها أو أقوى كاخ مضى قتلها ولم يقتلها
﴿ وبنت ﴾ وبنت ابن ولو سفلت وان قتلت وقد كان الاب أو الابن
مضى ولم يقتلها وجوز لكل امرأة ﴿ وهل يورث مناب من مات من
الاولياء من الدم ﴾ فيقتل الجاني قاتله أو يأخذ الدية أو يعفو فلا يجد أحد
قتله ﴿ أم لا ﴾ يورث وانما الدية أو القتل أو العفو لمن بقى حيا لانه مات
قبل ان يقبلوا الدية ﴿ قولان ﴾ الاول أصح ﴿ وغرم وارثه الدية ان قتل
على القول ﴾ الثاني ﴿ ولا يقتل لشبهة انه وارث من له القتل ﴾ وان قتل
الجاني غير الولي قتل به ﴿ أو أخذ منه الدية وأدرك ولي القتل الاول
الدية في تركته ان كانت الجاني الاول ﴾ ولو جوز له الولي فعله ﴿ الا ان
جوز قبل القتل ﴾ وقيل غير ذلك ﴿ وهو القول بانه لا يقتل ان جوز له
الولي فعله والقول بان عليه الدية لولي القتل ﴾ وان قتله غير الولي ولم
ياخذ ﴿ ولي القتل الاول ﴾ منه ﴿ أى ممن قتله غير الولي ﴾ الدية ﴿
قال ذلك لانه لو شاء أخذها فلا شيء لولي الجاني ﴾ وأخذ دية الجاني
وليه ﴿ أى ولي الجاني من الذى قتله وهو غير ولي القتل الاول وان شاء
قتله لان دم الجاني ليس لقاتله بل هو لغيره ﴾ فهل يأكلها ﴿ ولي الجاني
﴿ وتسقط دية قتيله ﴾ أى قتل الجاني وهو القتل الاول ﴿ بموته ﴾ فلا
يدركها الولي من تركه الجاني ولا من قاتل الجاني ﴿ أو يغرمها ﴾ ولي الجاني

وان خرج بعد أخذ أو عفو بطل فعله وللأقرب ماشاء وان كان الولي طفلا أو نحوه أو حملا أو غائبا انتظر ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال وان كان عبدا أو مشركا أو امرأة قتل من دونه وان لم يقتل حتى عتق أو اسلم رجع الأمر اليه وكذا ان عفا أو أخذ الدية وفي قتل العبد والمشرک والمرأة الوقف

فقتل الجاني فقتل يأخذ الدية منه ورثة الجاني أو يقتلونه ويعطون الدية للولي الأقرب من مال الجاني ان كان وقيل لا يقتلونه ولا سكن عليه الدية للأقرب ﴿ وان خرج ﴾ الأقرب ﴿ بعد أخذ أو عفو ﴾ أي بعد أخذ الابعد الدية أو عفو ﴿ بطل فعله ﴾ من أخذ أو عفو ﴿ وللأقرب ﴾ ان خرج ﴿ ماشاء ﴾ من أخذ دية أو قتل أو عفو ﴿ وان كان الولي طفلا أو نحوه ﴾ كجنون ومن لا يفهم ﴿ أو حملا أو غائبا ﴾ أو سكرانا أو مريضا لا يتكلم ﴿ انتظر ﴾ بلوغه أو افاقة أو ولادته أو حضوره أو فهمه فالجمل ينتظر لعله انى فلا تقتله أو ذكر فيؤخر للبلوغ ﴿ ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال ﴾ وان كان له شريك في الدم يصح فعله فعمل ماشاء من قتل أو أخذ دية أو عفو فان قتله فلا شيء وان أخذ الدية أعطاه حصته وان عفا أخذ شريكه حصته في الدية من الجاني ﴿ وان كان ﴾ الولي ﴿ عبدا أو مشركا أو امرأة قتل ﴾ الجاني ﴿ من دونه ﴾ وقيل تقتله المرأة أو تأمر من يقتله أو سيد العبد ولا خلاف في ان المشرک يمكن من قتل قاتل وليه المشرک ﴿ وان لم يقتل ﴾ بالبناء للمفعول أو للفاعل أي وان لم يقتله من دونه ﴿ حتى عتق أو اسلم ﴾ أو رد الله المرأة رجلا ﴿ رجع الأمر اليه ﴾ وفعل ماشاء ﴿ وكذا ان عفا أو أخذ الدية ﴾ ذلك الذي دونه ثم عتق هو أو اسلم أو ردت رجلا فله ماشاء وبطل عفو الذي دونه أو أخذ الدية ﴿ وفي ﴾ جواز ﴿ قتل العبد والمشرک والمرأة الوقف ﴾ عند بعض ولولم يكن ولي سواهم ومرا انها لاقتل لها عند الاكثر فالتردد لبعض

وان قتل ولي قاتل وليه ثم خرج أقرب منه أعطاه الدية

واذا أخذ بعضها أخذه منه وأدرك الباقي على الجاني وقيل لا يأخذ منه ما قبض من الجاني ولو سكن ان قبض بعضها مضى له وأدرك الذي أسلم ما بقي على الجاني وان قبضها كلها أو تركها كلها أو قبض بعضها وترك بعضها فلا شيء للذي أسلم وذلك مراعاة لكل حال ووجه ذلك ان الأقرب له تمكن قوي لانه استحق الدية حين مات وليه لانه لم يرد الا بعد ما استحقها فكان أولى بها اذا رجع ووجه القول الاول انه اعتبر حال القتل اذ قتل والأقرب مسلم فان تاب من رده رجع له المال وقيل وان لم يتب ان اختار الدية قبل رده وطلبها وان ارتد قبل القتل أو كان مشركا قبله ثم أخذ الدية الا بعد فلا شيء للأقرب ولو تاب وفي الاثر: تجوز الوصية بالدم والهبة والصدقة والعفو والحل والترك والابراء وجاز العفو في العمدة لافي الخطأ عند الاكثر واذا قال عفا الله عنك فله ان يطالبه بجرحه وان قال عفوت عنك فعفو عن القصاص وله الدية ان لم يعلم قدر جرحه وان علمه ثبت عفوه وقبل قوله انه لا يعلمه وفي الاثر: من قتل أحدا فعفا بعض اوليائه واراد بعضهم قتله رجعوا كلهم الى الدية وقيل لا شيء منها لمن عفا ومن قتل رجلين فدفعه الحاكم لاوليائهما فقال أحدهما اقتله وقال الآخر آخذ الدية فان كان مليا فلكل منهما ما طلب والا فليطالب القاتل ان يرد على الآخر نصف الدية لانه دفعه الحاكم لهما. وقدم عمر أن يقيم رجلا بدم رجل عفا بعض اوليائه عن دمه فنهاه ابن عباس فائى عليه عمر خيرا وان فر القاتل حتى دخل الحرم الجيء الى الخروج وقتل وان قتل فيه قتل ولو فيه قيل وان سرق فيه امره الامام ان يطوف ويسعى ويحل ثم يقطع ﴿ وان قتل ولي ﴾ بالتنوين فاعل قتل ﴿ قاتل وليه ثم خرج أقرب منه اعطاه ﴾ أى اعطى هذا القاتل لمن هو اقرب منه ﴿ الدية ﴾ ولا يقتل بهذا القتل لانه لم يعتمد انه دون الأقرب فقتله مع ذلك وان علم ان له من هو اقرب

وان خرج بعد أخذ أو عفو بطل فعله وللأقرب ماشاء وان كان الولي طفلا أو نحوه أو حملا أو غائبا انتظر ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال وان كان عبدا أو مشركا أو امرأة قتل من دونه وان لم يقتل حتى عتق أو اسلم رجع الامر اليه وكذا ان عفا أو أخذ الدية وفي قتل العبد والمشرک والمرأة الوقف

فقتل الجاني فقبل يأخذ الدية منه ورثة الجاني أو يقتلونه ويعطون الدية للولي الأقرب من مال الجاني ان كان وقيل لا يقتلونه ولكن عليه الدية للأقرب ﴿ وان خرج ﴾ الأقرب ﴿ بعد أخذ أو عفو ﴾ أى بعد أخذ الأبعد الدية أو عفو ﴿ بطل فعله ﴾ من أخذ أو عفو ﴿ وللأقرب ﴾ ان خرج ﴿ ماشاء ﴾ من أخذ دية أو قتل أو عفو ﴿ وان كان الولي طفلا أو نحوه ﴾ كمجنون ومن لا يفهم ﴿ أو حملا أو غائبا ﴾ أو سكرانا أو مريضا لا يتكلم ﴿ انتظر ﴾ بلوغه أو افاقة أو ولادته أو حضوره أو فهمه فالجمل ينتظر لعله انثى فلا تقتله أو ذكر فيؤخر للبلوغ ﴿ ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال ﴾ وان كان له شريك في الدم يصح فعله فعل ماشاء من قتل أو أخذ دية أو عفو فان قتله فلا شيء وان أخذ الدية أعطاه حصته وان عفا أخذ شريك حصته في الدية من الجاني ﴿ وان كان ﴾ الولي ﴿ عبدا أو مشركا أو امرأة قتل ﴾ الجاني ﴿ من دونه ﴾ وقيل تقتله المرأة أو تأمر من يقتله أو سيد العبد ولا خلاف في ان المشرک يمكن من قتل قاتل وليه المشرک ﴿ وان لم يقتل ﴾ بالبناء للمفعول أو للفاعل أى وان لم يقتله من دونه ﴿ حتى عتق أو اسلم ﴾ أو رد الله المرأة رجلا ﴿ رجع الامر اليه ﴾ وفعل ماشاء ﴿ وكذا ان عفا أو أخذ الدية ﴾ ذلك الذى دونه ثم عتق هو أو اسلم أو ردت رجلا فله ماشاء وبطل عفو الذى دونه أو أخذ الدية ﴿ وفي ﴾ جواز ﴿ قتل العبد والمشرک والمرأة الوقف ﴾ عند بعض ولولم يكن ولي سواهم ومرا انها لاقتل لها عند الاكثر فالتردد لبعض

وان قتل ولي قاتل وليه ثم خرج أقرب منه أعطاه الدية

واذا أخذ بعضها أخذه منه وأدرك الباقي على الجاني وقيل لا يأخذ منه ما قبض من الجاني ولكن ان قبض بعضها مضى له وأدرك الذي أسلم ما بقي على الجاني وان قبضها كلها أو تركها كلها أو قبض بعضها وترك بعضها فلا شيء للذي أسلم وذلك مراعاة لكل حال ووجه ذلك ان الأقرب له تمكن قوي لانه استحق الدية حين مات وليه لانه لم يرتد الا بعد ما استحقها فكان أولى بها اذا رجع ووجه القول الاول انه اعتبر حال القتل اذ قتل والا قرب مسلم فان تاب من رده رجع له المال وقيل وان لم يتب ان اختار الدية قبل رده وطلبها وان ارتد قبل القتل أو كان مشركا قبله ثم أخذ الدية الا بعد فلا شيء للأقرب ولو تاب وفي الاثر: تجوز الوصية بالدم والهبة والصدقة والعفو والحل والترك والابراء وجاز العفو في العمد لافي الخطأ عند الاكثر واذا قال عفا الله عنك فله ان يطالبه بجرحه وان قال عفوت عنك فعفو عن القصاص وله الدية ان لم يعلم قدر جرحه وان علمه ثبت عفوه وقيل قوله انه لا يعلمه وفي الاثر: من قتل أحدا فعفا بعض اوليائه واراد بعضهم قتله رجعوا كلهم الى الدية وقيل لا شيء منها لمن عفا ومن قتل رجلين فدفعه الحاكم لاوليائهما فقال أحدهما اقتله وقال الآخر آخذ الدية فان كان مليا فلكل منهما ما طلب والا فعلى طالب القتل ان يرد على الآخر نصف الدية لانه دفعه الحاكم لهما. وقدم عمر أن يقيم رجلا بدم رجل عفا بعض اوليائه عن دمه فنهاه ابن عباس فائى عليه عمر خيرا وان فر القتال حتى دخل الحرم الجيء الى الخروج وقتل وان قتل فيه قتل ولو فيه قيل وان سرق فيه امره الامام ان يطوف ويسعى ويحل ثم يقطع ﴿ وان قتل ولي ﴾ بالتنوين فاعل قتل ﴿ قاتل وليه ثم خرج أقرب منه اعطاه ﴾ أى اعطى هذا القتال لمن هو اقرب منه ﴿ الدية ﴾ ولا يقتل بهذا القتل لانه لم يتمم انه دون الاقرب فقتله مع ذلك وان علم ان له من هو اقرب

وان خرج بعد أخذ أو عفو بطل فعله وللأقرب ماشاء وان كان الولي طفلا أو نحوه أو حملا أو غائبا انتظر ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال وان كان عبدا أو مشركا أو امرأة قتل من دونه وان لم يقتل حتى عتق أو اسلم رجع الامر اليه وكذا ان عفا أو أخذ الدية وفي قتل العبد والمشرک والمرأة الوقف

فقتل الجاني فليل يأخذ الدية منه ورثة الجاني أو يقتلونه ويعطون الدية للولي الأقرب من مال الجاني ان كان وقيل لا يقتلونه ولا يكن عليه الدية للأقرب ﴿ وان خرج ﴾ الأقرب ﴿ بعد أخذ أو عفو ﴾ أى بعد أخذ الأبعد الدية أو عفوه ﴿ بطل فعله ﴾ من أخذ أو عفو ﴿ وللأقرب ﴾ ان خرج ﴿ ماشاء ﴾ من أخذ دية أو قتل أو عفو ﴿ وان كان الولي طفلا أو نحوه ﴾ كمجنون ومن لا يفهم ﴿ أو حملا أو غائبا ﴾ أو سكرانا أو مريضا لا يتكلم ﴿ انتظر ﴾ بلوغه أو افاقة أو ولادته أو حضوره أو فهمه فالجمل ينتظر لعله انثى فلا تقتله أو ذكر فيؤخر للبلوغ ﴿ ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال ﴾ وان كان له شريك في الدم يصح فعله فعل ماشاء من قتل أو أخذ دية أو عفو فان قتله فلا شيء وان أخذ الدية أعطاه حصته وان عفا أخذ شريك حصته في الدية من الجاني ﴿ وان كان ﴾ الولي ﴿ عبدا أو مشركا أو امرأة قتل ﴾ الجاني ﴿ من دونه ﴾ وقيل تقتله المرأة أو تأمر من يقتله أو سيد العبد ولا خلاف في ان المشرک يمكن من قتل قاتل وليه المشرک ﴿ وان لم يقتل ﴾ بالبناء للمفعول أو للفاعل أى وان لم يقتله من دونه ﴿ حتى عتق أو اسلم ﴾ أو رد الله المرأة رجلا ﴿ رجع الامر اليه ﴾ وفعل ماشاء ﴿ وكذا ان عفا أو أخذ الدية ﴾ ذلك الذى دونه ثم عتق هو أو اسلم أو ردت رجلا فله ماشاء وبطل عفو الذى دونه أو أخذ الدية ﴿ وفي ﴾ جواز ﴿ قتل العبد والمشرک والمرأة الوقف ﴾ عند بعض ولولم يكن ولى سواهم ومر انها لاقتل لها عند الاكثر فالتردد لبعض

وان قتل ولي قاتل وليه ثم خرج أقرب منه أعطاه الدية

واذا أخذ بعضها أخذه منه وأدرك الباقي على الجاني وقيل لا يأخذ منه ما قبض من الجاني ولكن ان قبض بعضها مضى له وأدرك الذى أسلم ما بقى على الجاني وان قبضها كلها أو تركها كلها أو قبض بعضها وترك بعضها فلا شيء للذى أسلم وذلك مراعاة لكل حال ووجه ذلك ان الأقرب له تمكن قوي لانه استحق الدية حين مات وليه لانه لم يرتد الا بعد ما استحقها فكان أولى بها اذا رجع ووجه القول الاول انه اعتبر حال القتل اذ قتل والا قرب مسلم فان تاب من رده رجع له المال وقيل وان لم يتب ان اختار الدية قبل رده وطلبها وان ارتد قبل القتل أو كان مشركا قبله ثم أخذ الدية الا بعد فلا شيء للأقرب ولو تاب وفي الاثر : تجوز الوصية بالدم والهبة والصدقة والعفو والحل والترك والأبراء وجاز العفو في العمد لافي الخطأ عند الاكثر واذا قال عفا الله عنك فله ان يطالبه بجرحه وان قال عفوت عنك فعفو عن القصاص وله الدية ان لم يعلم قدر جرحه وان علمه ثبت عفوه وقيل قوله انه لا يعلمه وفي الاثر : من قتل أحدا فعفا بعض اوليائه واراد بعضهم قتله رجعوا كلهم الى الدية وقيل لا شيء منها لمن عفا ومن قتل رجلين فدفعه الحاكم لاوليائهما فقال أحدهما اقتله وقال الآخر آخذ الدية فان كان مليا فلكل منهما ما طلب والا فعلى طالب القتل ان يرد على الآخر نصف الدية لانه دفعه الحاكم لهما. وقدم عمر أن يقيم رجلا بدم رجل عفا بعض اوليائه عن دمه فنهاه ابن عباس فائى عليه عمر خيرا وان فر القاتل حتى دخل الحرم الجيء الى الخروج وقتل وان قتل فيه قتل ولو فيه قيل وان سرق فيه امره الامام ان يطوف ويسعى ويحل ثم يقطع ﴿ وان قتل ولي ﴾ بالتنوين فاعل قتل ﴿ قاتل وليه ثم خرج أقرب منه اعطاه ﴾ أى اعطى هذا القاتل لمن هو اقرب منه ﴿ الدية ﴾ ولا يقتل بهذا القتل لانه لم يتمم انه دون الأقرب فقتله مع ذلك وان علم ان له من هو اقرب

وان خرج بعد أخذ أو عفو بطل فعله وللأقرب ماشاء وان كان الولي طفلا أو نحوه أو حملا أو غائبا انتظر ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال وان كان عبدا أو مشركا أو امرأة قتل من دونه وان لم يقتل حتى عتق أو اسلم رجع الأمر اليه وكذا ان عفا أو أخذ الدية وفي قتل العبد والمشرک والمرأة الوقف

فقتل الجاني فقتل يأخذ الدية منه ورثة الجاني أو يقتلونه ويعطون الدية للولي الأقرب من مال الجاني ان كان وقيل لا يقتلونه ولكن عليه الدية للأقرب ﴿ وان خرج ﴾ الأقرب ﴿ بعد أخذ أو عفو ﴾ أى بعد أخذ الأبعد الدية أو عفوه ﴿ بطل فعله ﴾ من أخذ أو عفو ﴿ وللأقرب ﴾ ان خرج ﴿ ماشاء ﴾ من أخذ دية أو قتل أو عفو ﴿ وان كان الولي طفلا أو نحوه ﴾ كجنون ومن لا يفهم ﴿ أو حملا أو غائبا ﴾ أو سكرانا أو مريضا لا يتكلم ﴿ انتظر ﴾ بلوغه أو افاقة أو ولادته أو حضوره أو فهمه فالجمل ينتظر لعله انى فلا تقتله أو ذكر فيؤخر للبلوغ ﴿ ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال ﴾ وان كان له شريك في الدم يصح فعله فعمل ماشاء من قتل أو أخذ دية أو عفو فان قتله فلا شيء وان أخذ الدية أعطاه حصته وان عفا أخذ شريكه حصته في الدية من الجاني ﴿ وان كان ﴾ الولي ﴿ عبدا أو مشركا أو امرأة قتل ﴾ الجاني ﴿ من دونه ﴾ وقيل تقتله المرأة أو تأمر من يقتله أو سيد العبد ولا خلاف في ان المشرک يمكن من قتل قاتل وليه المشرک ﴿ وان لم يقتل ﴾ بالبناء للمفعول أو للفاعل أى وان لم يقتله من دونه ﴿ حتى عتق أو اسلم ﴾ أو رد الله المرأة رجلا ﴿ رجع الأمر اليه ﴾ وفعل ماشاء ﴿ وكذا ان عفا أو أخذ الدية ﴾ ذلك الذى دونه ثم عتق هو أو اسلم أوردت رجلا فله ماشاء وبطل عفو الذى دونه أو أخذ الدية ﴿ وفي ﴾ جواز ﴿ قتل العبد والمشرک والمرأة الوقف ﴾ عند بعض ولولم يكن ولي سواهم ومروا بها لاقتل لها عند الاكثر فالتردد لبعض

وان قتل ولي قاتل وليه ثم خرج أقرب منه أعطاه الدية

واذا أخذ بعضها أخذه منه وأدرك الباقي على الجاني وقيل لا يأخذ منه ما قبض من الجاني ولو سكن ان قبض بعضها مضى له وأدرك الذي أسلم ما بقي على الجاني وان قبضها كلها أو تركها كلها أو قبض بعضها وترك بعضها فلا شيء للذي أسلم وذلك مراعاة لكل حال ووجه ذلك ان الأقرب له تمكن قوي لانه استحق الدية حين مات وليه لانه لم يرد الا بعد ما استحقها فكان اولى بها اذا رجع ووجه القول الاول انه اعتبر حال القتل اذ قتل والا قرب مسلم فان تاب من رده رجع له المال وقيل وان لم يتب ان اختار الدية قبل رده وطلبها وان ارتد قبل القتل أو كان مشركا قبله ثم أخذ الدية الا بعد فلا شيء للأقرب ولو تاب وفي الاثر: تجوز الوصية بالدم والهبة والصدقة والعفو والحل والترك والابراء وجاز العفو في العمد لافي الخطأ عند الاكثر واذا قال عفا الله عنك فله ان يطالبه بجرحه وان قال عفوت عنك فعفو عن القصاص وله الدية ان لم يعلم قدر جرحه وان علمه ثبت عفوه وقبل قوله انه لا يعلمه وفي الاثر: من قتل أحدا فعفا بعض اوليائه واراد بعضهم قتله رجعوا كلهم الى الدية وقيل لاشيء منها لمن عفا ومن قتل رجلين فدفعه الحاكم لاوليائهما فقال أحدهما اقتله وقال الآخر آخذ الدية فان كان مليا فلكل منهما ما طلب والا فعلى طالب القتل ان يرد على الآخر نصف الدية لانه دفعه الحاكم لهما. وقدم عمر أن يقيم رجلا بدم رجل عفا بعض اوليائه عن دمه فنهاه ابن عباس فائى عليه عمر خيرا وان فر القاتل حتى دخل الحرم الجيء الى الخروج وقتل وان قتل فيه قتل ولو فيه قيل وان سرق فيه امره الامام ان يطوف ويسعى ويحل ثم يقطع ﴿ وان قتل ولي ﴾ بالتنوين فاعل قتل ﴿ قاتل وليه ثم خرج أقرب منه اعطاه ﴾ أى اعطى هذا القاتل لمن هو اقرب منه ﴿ الدية ﴾ ولا يقتل بهذا القتل لانه لم يتعمد انه دون الاقرب فقتله مع ذلك وان علم ان له من هو اقرب

وان مات واحد منهم أو ارتد أو جن قتل غيره وان ارتد الاقرب تقدم
 الابعد فان عفا أو أخذ الدية ثم أسلم لم يحز له القتل ولو أخذ بعضها منها
 وبأخذها منه

وذلك لانه اطلق من له الدم العفو فليل يصرف عفوهُ الى منابه في القتل
 والدية ويبقى مناب غيره في الدية فقط لأنه لا يتصور التجزؤ في القتل
 فيدرك منابه على الجاني وقيل يضمن منابه في الدية العافي بناء على انه ان
 أراد الجاني القتل أدرك أن يقتلوه ولا يدركون الدية ان أرادوها فان فوته
 بعضهم بالعفو المطلق بطل القتل للعفو والدية لانها لا تلزم الجاني بل
 القتل الا ان فدى نفسه بها فضمن العافي منابه لأنه فوته وقيل لادية بعد
 عفو عن قتل فالعفو عن القتل عفو عنها وان قال عفوت عن القتل فالدية باقية
 ﴿وان مات واحد منهم أو ارتد أو جن قتل غيره﴾ الجاني أراد أنه لا يبطل
 القتل بموت بعض أو رده أو جنونه فشمّل القول بأن لو ارث الميت منهم
 القتل مع الاحياء والقول بأنه لا أرش له كما قال عن قريب: وهل يورث
 مناب من مات ولا شيء لمن مات أو ارتد أو جن وان أخذ الدية فلم
 فيها أنصباؤهم فيكون نصيب المرتد في بيت المال أو لولاده الذين في دار
 الاسلام وذلك انه دخله الارث منه قبل الردة ﴿وان ارتد الاقرب﴾
 أو جن أو مات والاقرب معناه الاقوى فيدخل العم الشقيق ان ارتد
 فالقتل للعم الابوي كما شمل الأب والجد ﴿تقدم الابعد﴾ الى قتل. أراد
 بالابعد ما شمل الضعيف كالأبوي مع الشقيق وكذا بعد ﴿فان عفا﴾
 ذلك الابعد ﴿أو أخذ الدية﴾ بعد ارتداد الاقرب ﴿ثم أسلم﴾
 الاقرب المرتد ﴿لم يحز له﴾ أي للذي أسلم ﴿القتل ولو اخذ﴾ الابعد
 ﴿بعضاً﴾ فقط ﴿منها﴾ لا كلها ﴿وبأخذها﴾ اي الدية وكذا
 بعضها ﴿منه﴾ أي من الابعد ان اخذها كلها او بعضها ثم أسلم
 فانه يأخذ من الاب الذي أسلم من ردة ما أخذ من الدية كلها أو بعضها

أو مشرك وفي التسمية منه قولان فحيزها يحيز القتل للكل كالورثة والاولياء فان عفا واحد منهم أو طلب الدية لم يحز القتل له ولا لغيره ان علم بفعله وقد مر وضمن الجاني مناب من لم يعف عنه من الدية وقيل العافي وقيل لادية بعد عفو وان من واحد

فللعبد القتل وللسيد القتل وقيل ان العبد يملك فيجوز قتله ما لم ينكر سيده ﴿أو مشرك﴾ لا يقتل مقرأ ويجوز أن يعطى دم مشرك ولا يقتل ان به ان أعطياه فقتلاه لشبهة اعطاء من هو له وكذا غير الاعطاء ﴿وفي التسمية﴾ أي وفي اعطاء التسمية أو الاذن فيها أو نحو ذلك ﴿منه﴾ أي من الدم ﴿قولان فحيزها يحيز القتل للكل﴾ أي يحيز للمعطي أن يقتله كله ولا يتصور قتل البعض بل أماته بعض كازالة الاحساس من بعض الجوارح وليس ذلك بمراد وما فسرته به كلام المصنف معنى صحيح ويجوز أن يريد أنه ان أعطى تسمية من الدم فانه يجوز له أن يقتل ويجوز للمعطي ان يقتل فقوله للكل متعلق بيحيز وكذا ان أعطى بعضاً لرجل وبعضاً لآخر او قسمه على أكثر فانه يجوز لكل واحد ان يقتله ويناسب هذا الاحتمال وهو الراجح قوله ﴿كالورثة والاولياء﴾ فكما ان للوارث والولي قتله وحده مع ان معه وارثاً أو ولياً آخر فصاعداً كذلك يجوز لكل واحد ممن اشترك في الدم مع الولي ان يقتله ولو كان سهمه أقل قليل ﴿فان عفا واحد منهم﴾ أو من الاولياء والورثة ومن أعطى الدم أو التسمية ﴿او طلب الدية﴾ او بعضها ﴿لم يحز القتل له ولا لغيره ان علم﴾ غيره ﴿بفعله﴾ وهو العفو او طلب الدية وان علم وقتله قتل او أخذت عنه الدية ﴿وقد مر﴾ في كتاب الدماء في قوله : فصل ان تعدد الولي ﴿وضمن الجاني مناب من لم يعف عنه من الدية﴾ ان عفا عنه بعض دون بعض ﴿وقيل﴾ يضمن منابه ﴿العافي وقيل لادية بعد عفو وان﴾ كان العفو ﴿من واحد﴾ فحق من لم يعف تباعة على من عفا عند الله الرحمن الرحيم

ومن اعطاه لمن لا يحل له القتل كطفل أو مجنون أو امرأة على الاكثر
فله الدية وان بلغ أو افاق بعد فهل جاز له القتل أم لا قولان ولا يصح
اعطاؤه لعبد

وقيل لا يصح اعطاؤه لعبد ولا مشرك ﴿ ومن أعطاه ﴾ أو ملكه بوجه
أو أمر أو أذن به ﴿ لمن لا يحل له القتل ﴾ لا يفوض اليه القتل ﴿ كطفل
أو مجنون ﴾ أو من لا يفهم كاصم أبكم لا يفهم ولو جن بعد بلوغ فانه لا يجوز
ان يمكننا من القتل ولا يملك قتل قاتل وليهما باتفاق أصحابنا ﴿ أو امرأة ﴾
فانه لا يجوز تمكينها من القتل ولا تملك قتل قاتل وليها ﴿ على ﴾ قول
﴿ الاكثر ﴾ فيها ﴿ فله الدية ﴾ ولا يبطلها اعطاء الدم لعدم صحة اعطائه
لهؤلاء ولا يحل له القتل لشبهة اعطائه وعلى قول الاقل في المرأة ولا قتل
له ولا دية ولها هي القتل أو الدية أو تركها على هذا القول الا ان ردت اليه
المطية فله ما شاء من ذلك وهكذا كل من أعطى الدم فردده اليه المعطي وهكذا
ان تعدد الانتقال بالاعطاء من أحد الى أحد أو تعدد بالدور تعطيه فيرد
اليك ثم تعطيه فيرد اليك وهكذا أو تعطيه ثانياً من لم تعطه اولاً وهكذا
ويحتمل رجوع هاء له الى احد من ذكر من امرأة أو طفل أو مجنون فيكون
معنى له الدية ان ثبوت الدية لا يحيد عنه لئلا يكون لا وجوباً بل ان بلغ أو افاق
جاز القتل وترك الدية كما ان للولى الدية قطعاً وان شاء قتل وتركها فيكون
معنى له الدية ثبوتها له في نفسها معلقة الى البلوغ ويدل لذلك قوله ﴿ وان بلغ ﴾
الطفل ﴿ أو افاق ﴾ المجنون ﴿ بعد ﴾ ان اعطاه الدم أو ملكه اياه ﴿ فهل جاز
له القتل ﴾ اذ صار بحال من يصح له القتل فهو كهبه أو بيع أو نحوه يعلق الى
بلوغ أو افاقة فيقبل أو يرد ﴿ أم لا ﴾ يجوز لانه أعطي اياه بحال لا يصح له حتى
يجدله الاعطاء بعد البلوغ أو الافاقة وغير الاعطاء كالاعطاء ﴿ قولان ولا
يصح اعطاؤه لعبد ﴾ بناء على ان العبد لا يملك شيئاً وأمر الدماء عظيم فلا
تنتقل الى قبول العبد اياها الى سيده والظاهر انه ان أجاز قبوله السيد

وجاز أخذ اجرة عن قتل مباح كما مر ان لم يكن بطعن أو نحوه واعطاؤها مطلقا وقتل الولي بنفسه بعد اذن أو استجارة عليه لا بعد اعطاء دم وليه لخروجه من يده به فمن قتل بعد اعطائه قتل بقتيله وقيل لا بناء على بطلان عطية الدم

ويرجع للدية فلم ينفع كل ابراء الآخر ﴿وجاز أخذ اجرة عن قتل مباح كما مر﴾ في قوله: باب جاز استقتال مباح ﴿ان لم يكن بطعن أو نحوه﴾ مما كان القتل فيه حقا لله تعالى بأن لم يكن بطعن أو نحوه ﴿و﴾ جاز ﴿اعطاؤها﴾ للقاتل ﴿مطلقا﴾ سواء كان مباحا أو حقا لله تعالى لقتل طاعن ولا يحل أخذها فيما كان لله ﴿و﴾ جاز ﴿قتل الولي بنفسه﴾ لقاتل وليه ﴿بعد اذن أو استجارة عليه﴾ والأذن شامل للأمر والقصاص في مسائل الباب كالقتل وانما جاز له القتل بعد أن أمر غيره به أو اذن أو استأجره لأن ذلك لم يخرج الدم من يده بل هو حق باق له ولو على القول بأن عقد الاجرة لازم بلا شروع ولا نقد اجرة وذلك ان المأمور والمأذون له والمستأجر انما يقتلون له ﴿لا بعد اعطاء دم﴾ أو قضائه أو نحوه من أنواع الخروج من الملك وقبل قبول المعطى مثلاً ﴿وليه لخروجه من يده﴾ الى المعطى ﴿به﴾ أي بالاعطاء وكذا بغير الاعطاء من أنواع الخروج من الملك أذلا يستحقه بعد ذلك فكأنه أجنبي الا ان رده له المعطى له بعطية ﴿فمن قتل﴾ قاتل وليه ﴿بعد اعطائه﴾ أي بعد اعطاء الدم أو نحوه الاعطاء وبعد قبول المعطى ونحوه ﴿قتل بقتيله﴾ أو تؤخذ الدية عنه ﴿وقيل لا﴾ يقتل ولا تؤخذ الدية عنه ﴿بناء على بطلان عطية الدم﴾ واخراجه من اليد بل انما يقتل أو يأمر أو يأذن لمن يقتل. ومن أجاز الاعطاء ونحوه أجاز أن يعطيه لسكران بالغ عاقل ذكر ولو مشركا أو عبدا وكذا غير الاعطاء من أنواع الاخراج والاذن والامر الا أنه يكره تمكين المشرك من قتل الموحد والاعطاء للعبد راجع لسيدته وقيل هو له

ومن اعطاه لمن لا يحل له القتل كطفل أو مجنون أو امرأة على الأكثر
فله الدية وإن بلغ أو أفاق بعد فهل جاز له القتل أم لا قولان ولا يصح
اعطاؤه لعبد

وقيل لا يصح اعطاؤه لعبد ولا مشرك ﴿ومن أعطاه﴾ أو ملكه بوجه
أو أمر أو أذن به ﴿لمن لا يحل له القتل﴾ لا يفوض اليه القتل ﴿كطفل
أو مجنون﴾ أو من لا يفهم كصم أبكم لا يفهم ولو جن بعد بلوغ فانه لا يجوز
ان يمكن من القتل ولا يملك قتل قاتل وليهما باتفاق أصحابنا ﴿أو امرأة﴾
فانه لا يجوز تمكينها من القتل ولا تملك قتل قاتل وليها ﴿على﴾ قول
﴿الأكثر﴾ فيها ﴿فله الدية﴾ ولا يبطلها اعطاء الدم لعدم صحة اعطائه
لهؤلاء ولا يحل له القتل لشبهة اعطائه وعلى قول الأقل في المرأة ولا قتل
له ولا دية ولها هي القتل أو الدية أو تركها على هذا القول إلا ان ردت اليه
العطية فله ما شاء من ذلك وهكذا كل من أعطى الدم فرده اليه المعطي وهكذا
ان تعدد الانتقال بالاعطاء من أحد الى أحد أو تعدد بالدور تعطيه فيرد
اليك ثم تعطيه فيرد اليك وهكذا أو تعطيه ثانيًا من لم تعطه أولا وهكذا
ويحتمل رجوعها له الى أحد من ذكر من امرأة أو طفل أو مجنون فيكون
معنى له الدية ان ثبوت الدية لا يحيد عنه لكن لا وجوبًا بل ان بلغ أو أفاق
جاز القتل وترك الدية كما ان للولي الدية قطعًا وان شاء قتل وتركها فيكون
معنى له الدية ثبوتها له في نفسها معلقة الى البلوغ ويدل لذلك قوله ﴿وان بلغ﴾
الطفل ﴿أو أفاق﴾ المجنون ﴿بعد﴾ ان اعطاه الدم أو ملكه اياه ﴿فهل جاز
له القتل﴾ اذ صار بحال من يصح له القتل فهو كهبة أو بيع أو نحوه يعلق الى
بلوغ أو افاقة فيقبل أو يرد ﴿أم لا﴾ يجوز لانه أعطي اياه بحال لا يصح له حتى
يجدد له الاعطاء بعد البلوغ أو الافاقة وغير الاعطاء كالاعطاء ﴿قولان ولا
يصح اعطاؤه لعبد﴾ بناء على ان العبد لا يملك شيئًا وأمر الدماء عظيم فلا
تنتقل الى قبول العبد اياها الى سيده والظاهر انه ان أجاز قبوله السيد

وجاز أخذ اجرة عن قتل مباح كما مر ان لم يكن بطعن أو نحوه واعطاؤها مطلقا وقتل الولي بنفسه بعد اذن أو استجارة عليه لا بعد اعطاء دم وليه لخروجه من يده به فمن قتل بعد اعطائه قتل بقتيله وقيل لا بناء على بطلان عطية الدم

ويرجع للدية فلم ينفع كل ابراء الا آخر ﴿وجاز أخذ اجرة عن قتل مباح كما مر﴾ في قوله: باب جاز استقتال مباح ﴿ان لم يكن بطعن أو نحوه﴾ مما كان القتل فيه حقا لله تعالى بأن لم يكن بطعن أو نحوه ﴿و﴾ جاز ﴿اعطاؤها﴾ للقاتل ﴿مطلقا﴾ سواء كان مباحا أو حقا لله تعالى لقتل طاعن ولا يحل أخذها فيما كان لله ﴿و﴾ جاز ﴿قتل الولي بنفسه﴾ لقاتل وليه ﴿بعد اذن أو استجارة عليه﴾ والأذن شامل للأمر والقصاص في مسائل الباب كالقتل وانما جاز له القتل بعد أن أمر غيره به أو اذن أو استأجره لأن ذلك لم يخرج الدم من يده بل هو حق باق له ولو على القول بأن عقد الاجرة لازم بلا شروع ولا تعد اجرة وذلك ان المأمور والمأذون له والمستأجر انما يقتلون له ﴿لا بعد اعطاء دم﴾ أو قضائه أو نحوه من أنواع الخروج من الملك وقبل قبول المعطى مثلاً ﴿وليه لخروجه من يده﴾ الى المعطى ﴿به﴾ أي بالاعطاء وكذا بغير الاعطاء من أنواع الخروج من الملك أذلا يستحقه بعد ذلك فكأنه أجنبي الا ان رده له المعطى له بعطية ﴿فمن قتل﴾ قاتل وليه ﴿بعد اعطائه﴾ أي بعد اعطاء الدم أو نحو الاعطاء وبعد قبول المعطى ونحوه ﴿قتل بقتيله﴾ أو تؤخذ الدية عنه ﴿وقيل لا﴾ يقتل ولا تؤخذ الدية عنه ﴿بناء على بطلان عطية الدم﴾ واخراجه من اليد بل انما يقتل أو يأمر أو يأذن لمن يقتل. ومن أجاز الاعطاء ونحوه أجاز أن يعطيه لكل بالغ عاقل ذكر ولو مشركا أو عبدا وكذا غير الاعطاء من أنواع الاخراج والاذن والامر الا أنه يكره تمكين المشرك من قتل الموحد والاعطاء للعبد راجع لسيدته وقيل هو له

باب تقدم انه لا يعفى عن قاتل بديانة أو على سلب أو بعد عفو
أو امان أو أخذ دية وأمرهم للامام ويورث الدم ويعطى

قاتله عمداً أو بين ذلك وطلب كل القصاص ممن بين عليه فقييل يبطل لان
كلا منهما يبطل دعوى صاحبه قيل لعل لكل منهما الدية على ما بين عليه
وهكذا الكلام في غير الولدين من الورثة وفي أكثر من اثنين ومن عفي
عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما هذا حديث من النبي ﷺ فقييل
يبدأون بالضرب كما في العتبية وقل أشهب : يبدأون بالحبس وذلك
على العموم وقيل لا يسجن العبد والامة لأن في سجنه ضرراً على السيد
والله أعلم

باب

﴿تقدم﴾ في أواخر كتاب الدماء في قوله : فصل ان تعدد الولي الخ
﴿انه لا يعفى عن قاتل﴾ لقاتل انسان هو على دين الحق ﴿بديانة﴾ محقة
﴿أو على سلب﴾ قتله لياخذ ثيابه وما معه ﴿أو بعد عفو أو امان﴾ بان
قال لا تخف أولاً قتل لي أو عليك وذلك غير قولك عفوت عنك ﴿أو اخذ
دية وأمرهم للامام﴾ فلولي الدية ان شاء وله القتل وللامام القتل حداً ولو
أخذ الولي الدية أو عفا عنها وعن القتل ولا يجوز له ولا للامام العفو على
هؤلاء ولا يجوز لاحد أن يطلب لهم العفو من الولي أو من الامام
ونحوه ﴿ويورث الدم ويعطى﴾ ويوهب ومعنى اعطاء الدم أو هبته أن
تقول لغيرك : قد أعطيتك دم فلان أو وهبته لك فله القتل وله أن يأخذ
الدية وقيل لا يأخذ الدية ولا يعطى ولا يوهب والظاهر أن المصنف أدخل
الهبية في الاعطاء ويجوز أيضاً اخراج الدم بوجه من الملك وان تطاعن
رجلان فتبارعا فمات أحدهما فلا براءة في هذا اذ لا قصاص في الجرح قبل
البراء وقد كان يمكن موته في مدة وجوب القصاص ويمكن أن تنقضي

فتمته أو برسام وان تلف مقر أو مبين عليه في جماعة حتى لا يفرز كف حتى يتبين وان قال قتلته خطأ أو انا طفل أو مجنون أو بنى علي فقتلته خوصم وقيل لا يشتغل به الا ان بين دعواه وقيل يحبس حتى يبين ومن قال لا آخر قتلت وليك بتمدية فقال كذبت لم تقتله فهل له قتله بعد أم لا قولان

أو ماتوا قبل ذلك بوقت قال انى قبل الوقت الذى قتلته فيه أو بعده ﴿فتمته﴾ طرف من الجنون ﴿أو برسام﴾ هو كمون العقل في البدن لغلبة طبيعة كالسوداء أى ففيه عته أو برسام فلا يقتل ﴿وان تلف مقر أو مبين عليه في جماعة﴾ أو مع واحد ﴿حتى لا يفرز كف﴾ عن قتله ﴿حتى يتبين﴾ باقرار أو شهادة ﴿وان قال قتلته خطأ﴾ بضربي الى غيره أو بظنى أنه من حل لى قتله أو بقول الناس انه الذى حل لى قتله أو بغير ذلك من الخطأ ﴿أو﴾ قال قتلته ﴿أنا طفل أو مجنون﴾ أو نائم أو سكران بما أعذره في العلم ﴿أو بنى علي﴾ أو قتل وليي أو حل قتله ﴿فقتلته خوصم﴾ فان بين دعواه فالدية عليه حيث تكون والا فالدية أو القتل ﴿وقيل لا يشتغل به﴾ في نصب الخصومة فلا تنصب له بل يقتل أو تؤخذ عنه الدية وان بين بلا خصام فلا قتل ﴿الا ان بين دعواه﴾ أو قال ان لى بيانا في موضع كذا يحضر وقت كذا ﴿وقيل يحبس حتى يبين﴾ واذا ظهر للحاكم أخرجه للقتل وتقدمت أقوال ﴿ومن قال لا آخر قتلت وليك بتمدية﴾ أو لم يقل بتمدية ﴿فقال كذبت لم تقتله فهل له قتله بعد﴾ تكذيباً لنفسه اذ قال لم تقتله ﴿أم لا﴾ لأنه قد أبطل اقرار المقر بالقتل ولم يقبله وان أعاد اقرارا بعد ولم يبطله فله القتل ﴿قولان﴾ وكذا ان قال انا الذى فعلت بك كذا كقطع وجرح فقال كذبت هل له القصاص أو الارش أولاً قولان. ويحبس الامام من اتهم بالقتل مظهر له وان بين عليه قتل والا حلف ما قتله فيخليه. ومن قتل وله ولدان فادعى كل منهما على رجل أنه

باب تقدم انه لا يعفى عن قاتل بديانة أو على سلب أو بعد عفو أو امان أو أخذ دية وأمرهم للامام ويورث الدم ويعطى

قاتله عمداً أو بين ذلك وطلب كل القصاص ممن بين عليه فقييل يبطل لان كلا منهما يبطل دعوى صاحبه قيل لعل لكل منهما الدية على ما بين عليه وهكذا الكلام في غير الولدين من الورثة وفي أكثر من اثنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما هذا حديث من النبي ﷺ فقييل يبدأون بالضرب كما في العتبية وقال أشهب : يبدأون بالحبس وذلك على العموم وقيل لا يسجن العمد والامة لأن في سجنه ضرراً على السيد والله أعلم

باب

﴿تقدم﴾ في أواخر كتاب الدماء في قوله : فصل ان تعدد الولي الخ ﴿انه لا يعفى عن قاتل﴾ لقاتل انسان هو على دين الحق ﴿بديانة﴾ محقة ﴿أو على سلب﴾ قتله لياخذ ثيابه وما معه ﴿أو بعد عفو أو امان﴾ بان قال لا تخف أو لا قتل لي أو عليك وذلك غير قولك عفوت عنك ﴿أو اخذ دية وأمرهم للامام﴾ فللولي الدية ان شاء وله القتل وللامام القتل حداً ولو أخذ الولي الدية أو عفا عنها وعن القتل ولا يجوز له ولا للامام العفو على هؤلاء ولا يجوز لاحد أن يطلب لهم العفو من الولي أو من الامام ونحوه ﴿ويورث الدم ويعطى﴾ ويوهب ومعنى اعطاء الدم أو هبته أن تقول لغيرك : قد أعطيتك دم فلان أو وهبته لك فله القتل وله أن يأخذ الدية وقيل لا يأخذ الدية ولا يعطى ولا يوهب والظاهر أن المصنف أدخل الهبة في الاعطاء ويجوز أيضاً اخراج الدم بوجه من الملك وان تطاعن رجلان فتبارعا فمات أحدهما فلا براءة في هذا اذ لا قصاص في الجرح قبل البرء وقد كان يمكن موته في مدة وجوب القصاص ويمكن أن تنقضي

فمته أو برسام وان تلف مقر أو مبين عليه في جماعة حتى لا يفرز كف حتى يتبين وان قال قتلته خطأ أو انا طفل أو مجنون أو بني علي فقتلته خوصم وقيل لا يشتغل به الا ان بين دعواه وقيل يحبس حتى يبين ومن قال لا آخر قتلت وليك بتمعية فقال كذبت لم تقتله فهل له قتله بعد أم لا قولان

أومانوا قبل ذلك بوقت قال اني قبل الوقت الذي قتلته فيه أو بعده ﴿فمته﴾ طرف من الجنون ﴿أو برسام﴾ هو كمون العقل في البدن لغلبة طبيعة كالسوداء أي ففيه عته أو برسام فلا يقتل ﴿وان تلف مقر أو مبين عليه في جماعة﴾ أو مع واحد ﴿حتى لا يفرز كف﴾ عن قتله ﴿حتى يتبين﴾ باقرار أو شهادة ﴿وان قال قتلته خطأ﴾ بضربي الى غيره أو بظني أنه من حل لي قتله أو بقول الناس انه الذي حل لي قتله أو بغير ذلك من الخطأ ﴿أو﴾ قال قتلته ﴿أنا طفل أو مجنون﴾ أو نائم أو سكران بما أعذره في العلم ﴿أو بني علي﴾ أو قتل ولي أو حل قتله ﴿فقتلته خوصم﴾ فان بين دعواه فالدية عليه حيث تكون والا فالدية أو القتل ﴿وقيل لا يشتغل به﴾ في نصب الخصومة فلا تنصب له بل يقتل أو تؤخذ عنه الدية وان بين بلا خصام فلا قتل ﴿الا ان بين دعواه﴾ أو قال ان لي بيانا في موضع كذا يحضر وقت كذا ﴿وقيل يحبس حتى يبين﴾ واذا ظهر للحاكم أخرجه للقتل وتقدمت أقوال ﴿ومن قال لا آخر قتلت وليك بتمعية﴾ أو لم يقل بتمعية ﴿فقال كذبت لم تقتله فهل له قتله بعد﴾ تكذيباً لنفسه اذ قال لم تقتله ﴿أم لا﴾ لأنه قد أبطل اقرار المقر بالقتل ولم يقبله وان أعاد اقرارا بعد ولم يبطله فله القتل ﴿قولان﴾ وكذا ان قال انا الذي فعلت بك كذا كقطع وجرح فقال كذبت هل له القصاص أو الارش أو لا قولان. ويحبس الامام من اتهم بالقتل مظهر له وان بين عليه قتل والا حلف ما قتله فيخليه. ومن قتل وله ولدان فادعى كل منهما على رجل أنه

وان خرج المقر بعد قتله مجنوناً غرمت ديته ان جن قبل جنايته وحل قتله ان جن بعدها وكذا ان زنا محصن أو ارتد موحد أو طعن أو منع حقاً أو قتل احداً بحساسته ثم جن فانه يقتل وقيل حتى يبرأ وان اقر رجل لا آخر انه قتل اباه أو ابنه أو أخاه وهم أحياء حاضرون أو ماتوا قبل ذلك

لا المقر اذا أقر رجل بالقتل وجاء البينة على غيره وقول من قال يقتلان معاً ﴿ وان خرج المقر ﴾ أو المبين عليه ﴿ بعد قتله ﴾ طفلاً وقد ظن لعظمه بالغاً ولبينة ببلوغه أو اقراره أو ﴿ مجنوناً ﴾ أو أباً أو موحداً أو مقتوله مشرك أو عبد أو نحو ذلك ممن لا يقتل بمن يقتل ان تبين انه مجنون وقت اقراره أو تبين انه مجنون وقت قتله ﴿ غرمت ديته ﴾ اي يغرمها لوليه قاتله وله دية على العاقلة ﴿ ان جن قبل جنايته ﴾ في صورة خروج المقر مجنوناً ﴿ وحل قتله ان جن بعدها وكذا ان زنا محصن أو ارتد موحد أو طعن ﴾ في الدين ﴿ أو منع حقاً أو قتل احداً بحساسته ﴾ أو فعل موجب قتل مطلقاً أو موجب جلد أو ادب أو حد من الحدود كالقطع ﴿ ثم جن فانه يقتل ﴾ في موجب القتل ويخرج منه الحق الذي هو دون القتل في موجب ذلك لتقدم ذلك حال عقله ﴿ وقيل ﴾ ينتظر ﴿ حتى يبرأ ﴾ لانه في حال لا يكلف فيها فانه كيت ولانه قد يقل توجمه ولا يظهر اخراج الحق بما دون القتل وهو مجنون لانه لا يتوهم ولعله أراد بمنع الحق منع الحق الذي يحل به الدم أو ما حل به الضرب حتى يدعن فاتفق انه مات بالضرب ﴿ وان اقر رجل لا آخر انه قتل اباه أو ابنه أو أخاه ﴾ أو من له قتل قاتله ﴿ وهم أحياء حاضرون ﴾ أو غائبون وجاءت البينة بحياتهم الى حال الاقرار أو حضروا بعد أن غابوا أو روقب المقر فلم تر منه غيبة توهم قتلاً أو أقر بقتل من لا يصله لبعده ونحو ذلك مما ينقض كلامه فيه ﴿ أو ماتوا قبل ذلك ﴾ بلا قتل أو قتل غير المقر ممن لا يقتل أمره بأمره

بلا رجوع عليه قولان وان قتل مقر به فجاء مقر آخر به أيضا فهل
يغرم قاتله ديته أولا قولان وان اقر رجلان بقتل آخر ثم رجع احدهما
قبل ان يقتلا فهل يقتل كصاحبه أو يمسك عنه خلاف وان قتل مقر فلا
تغرم ديته ان اتت بينه انه قتله آخر

والمظف على قاتل أي أو يغرم ديته الشهود ﴿بلا رجوع﴾ بها ﴿عليه﴾
أي على الولي القاتل وهو الصحيح لان الولي لم يتعمد ولم يخط ولم يشبهه
العمد بل عمل بما اقدمه اليه الشرع ﴿قولان﴾ وقيل يجوز لولي القتل
الثاني قتل الشهود ﴿وان قتل مقر به﴾ اقرارا لم يصح في نفس الامر
﴿فجاء مقر آخر به أيضا فهل يغرم قاتله﴾ أي قاتل المقر الاول ﴿ديته﴾
لأوليائه لعدم صحة كونه قاتلا كما تبين بما تبين انه غير قاتل ويقتل المقر
الثاني وان لم يتبين ما يبطل اقرار الاول قتل الثاني ايضا أو اخذت عنه الدية
﴿اولا﴾ وهو الصحيح لاقراره المبيح دمه ويقتل الثاني ﴿قولان﴾
ولولي القتل الاول قتل المقر الثاني وهكذا لو قتله واقر ثالث وتبين
ان الثاني ايضا اقر بما لم يكن عليه وهكذا على حد ما ذكره المصنف وما
ذكرته ﴿وان اقر رجلان بقتل آخر﴾ أي بانهما قتلاه معا ﴿ثم رجع
أحدهما قبل ان يقتلا﴾ أو بعد قتل الذي لم يرجع وذلك انه يتصور الرجوع
بعد ان يضرب ضربا لا يرجي الحياة بعده وقبل خروج روحه ﴿فهل
يقتل﴾ هذا الراجع ﴿كصاحبه﴾ أي كما يقتل صاحبه الذي لم يرجع
أو كما قتل هذا الذي لم يرجع وهو الصحيح لقوة الاقرار على الشهادة
وايضا هما كواحد ﴿او يمسك عنه﴾ اذا رجع عن اقراره وهو ضعيف
الا ان كانت له شبهة فقد يدفع الحد بالشبهة ﴿خلاف﴾ وكذا ان اقر
ثلاثة فصاعدا ثم رجع واحد فصاعدا دون بعض ﴿وان قتل مقر﴾ اقرارا
لم يتبين انه صح في نفس الامر ولا انه لم يصح ﴿فلا تغرم ديته ان اتت
بينه انه قتله آخر﴾ وقيل تغرم وهو قول من قال بأنه يقتل المبين عليه

وان قتل مبين عليه ثم رجع الشهود فهل يغرم ديته قاتله ويرجع بها عليهم أو هم

انصف الدية وقيل عليه الدية والمتق ايضا وان قال قتل عمدا وقال الولي لا بل خطأ لزمته الدية لا القود عند ابن الحواري وبطلا معا عند عزان لان الولي نفى ما أقر به الجاني وان رجع الولي العمد وصدقه المقر له لزمه القود وعند عزان الدية قال أبو المنير : ليس للاولياء ان يقتلوه بعد اعترافهم بالخطأ ولو اتفقوا على ذلك وكذا في الجروح قال أبو عبد الله : ان اتهم قوم بقتل وجروح فافر بعضهم وقبلت عنهم الدية ثم اقر المنكرون فلا رجعة على من افروا بقود ولا قصاص وللأولياء ان يقتلوا واحدا ممن انكروا ثم افروا ثم تكون الدية أو الارش على الجميع وتسقط حصة من قتل او اقتص منه قال عزان : اخبرني ابو الجهم ان قوما من نخل قتلوا رجلا فافروا بقتله وقالوا ظنناه فلانا فلم ير عليهم ابن علي قودا وراه عليهم المشايخ ثم رجع ابن علي اليهم وذلك في عصر الامام حميد . ومن اقر بقتل رجل في رمضان ثم أقر آخر بقتله في شوال فالاول اولى به الا ان قال وليه انه في رمضان حي وانما قتل في شوال فله ان يقتل المقر بقتله في شوال . ومن أقر لحاضر انه قتل اخاه أو ابنه ولا بينة انه أخوه أو ابنه جاز وان قال قتلت فلان بن فلان وهو أخوه أو ابنه لم يحز الا ببينة . ومن أقر عند قوم انه قتل فلانا ولم يشهد بقتله قال ابن محبوب : لا أرى عليه قودا لا مكان ان يقول كذلك ولم يقتله وانما يمدح نفسه به الا ان اقر به عند الامام . ومن أقر بقتل رجل وقال انه قتل ابني فقتلته قاذ الا ان بين وان وجدت قتيلة في الطريق وأقر بقتلها عمدا رجل فلوليها قتله بلا رد نصف دية وله أن يأخذ الدية ﴿ وان قتل مبين عليه ثم رجع الشهود ﴾ عن شهادتهم ﴿ فهل يغرم ديته قاتله ﴾ أي قاتل المبين عليه وقاتله هو ولي القاتل الاول ﴿ ويرجع بها عليهم ﴾ أي على الشهود ﴿ أو هم ﴾ أي الشهود

يقتل ان رجعت بينته في المقر ان رجع قولان

يقتل المبين عليه ﴿ ان رجعت بينته ﴾ بان كذبوا انفسهم او قالوا غلطنا
او التبس علينا ﴿ وفي المقر ان رجع قولان ﴾ قيل يقتل لثبوت الاقرار ولا
يقبل عنه الرجوع الا ان اتى بما ينقض اقراره ككونه في حين ضربه
القتيل او في محل لم يفارق ذلك المحل حتى وقع ذلك او في محل لا يصل منه
الى محل القتل وقال هاشم : من شهدت عليه بينة انه قتل فلانا يوم كذا
وشهدت اخرى انه معنا يومئذ في موضع كذا ولم يقتله انه يقتل به ولا
يلتفت اليه انه لم يقتله وقيل يقبل عنه الرجوع قبل الشروع في قتله لان
ذلك تكذيب لنفسه كما يرجع الشهود عن شهادتهم فتبطل لانه شهد على
نفسه وان رجع الشهود عن شهادتهم على القول الاخير قبل الحكم بهارجع
القتل الى المقر وفي الاثر : من اقر بالقتل فعلى الامام انفاذ الحكم فيه كما
في الكتاب او السنة او اثر ائمة الهدى وانما يحبس من لم يدع الى الانصاف
من نفسه لامن دعى الى اخذ الحق منه ان اقر ولا يلزمه في الحكم ان
انكر بعد الاقرار وقيل لا يقبل رجوعه بعد اعترافه والمحسوس بتهمة
القتل ان اقر به في الحبس فعليه الدية لا القتل لانه حق الله فيسقط بالشبهة
ومن اقر بقتل رجل وادعى انه بغى عليه فان بغى عليه والا فاد
وقيل ان اقر بقتل معين او بسرقة معينة ثم انكر فرجع قبل ان يقع عليه
اول القصاص او الحد بطلا عنه ولزمه غرم السرقة والدية وقيل ثبت عليه
القيود وعن ابن محبوب : ان رجع وقد ضربه الولي ولم يمت امر بالامساك
عنه ورد الى الحبس ولا ارش على الولي لان الامام اباح له قتله وكذا لو
ضربه شديداً ثم عفا عنه ولا يلزمه ما ضربه ولو قطع منه جارحة قال ابن
محبوب : من اقر بقتل رجل وشهد عدلان انه قتله آخر فقد جاء
الاثر : ان الولي يقتل من شهد عليه وبه قال هاشم وابن المفضل . وان
اقر به رجلان كل منهما متفرد به قتل وليه ايها شاء ويرد الآخر لوارثه

وطفل ونحوه وفي المرأة خلاف مر وهل يهلك ان قاد بهؤلاء فيه تردد
وفي جواز شهادة أهل الجملة بالجناية قولان وان اقر رجل بقتل آخر فبين
انه قتله غيره قتلا به معا وقيل المقر فقط وقيل المبين عليه ولا

نحوهما ﴿وطفل ونحوه﴾ وهو المجنون ﴿وفي﴾ لقود المرأة خلاف
مر ﴿في كتاب الدماء في قوله: باب جازولي قتل قاتله الخ﴾ وهل
يهلك ان قاد بهؤلاء فيه تردد ﴿عند بعضهم وجزم بعضهم بالهلاك﴾ وفي
جواز شهادة أهل الجملة بالجناية قولان ﴿فقل تجوز ما لم يظهر عليهم
ما يبطلها فيقتل الجاني بها او يقتص منه او يؤخذ الارش او الدية وقيل
لا تجوز حتى يكونوا مزكّين ولا يقيد الجاني نفسه الا لمن علم انه ولي
المقتول وكذا ولي المقتول لا يقتل من قتل وليه الا ببينة او اقرار منه او
علم ذلك بنفسه او بمن تجوز شهادته قال الشيخ احمد: لا يحكم الحاكم الا
بالامناء في الدين ولا يأخذ الرجل بحكومة غير الامين عنده وقيل له
ان يحكم بشهادة مدعي الاسلام ويؤخذ بحكومته وقيل كل من لم تعلم
له كبيرة تجوز شهادته وجعله اماما للدفاع وللصلاة وحاكما وخليفة وقيل
كل من لم يسترب اي في حكمه يجوز حكمه وشهادته وكذا اذا كانت الريبة
في متولى لا يتقدم بحكمه ولا بشهادته وانما ينظر في هذا الى تصديق
النفس ورديتها ﴿وان اقر رجل بقتل رجل﴾ آخر فبين انه قتله غيره ﴿
بيناء بين للمفعول اي اتى المقر او غيره ببيان انه قتله غيره﴾ قتلا به معا ﴿
اما المقر فلا قراره واما غيره فللبيان عليه وفي ذلك عمل بالجانبين معا وهو
اولي في الجملة من الغاء احدهما ولا سيما ان امكن اجماعهما على قتله﴾ وقيل
المقر فقط ﴿لان اقرار المرء على نفسه اقوى من الشهادة﴾ وقيل المبين
عليه ﴿اذ لواقر الانسان على نفسه بما لم يكن عليه لم يحز انفاذه عليه فلعله
اقر بما لم يكن عليه خوف الغلط او لعل الشهادة نسخت اقراره﴾ ولا

في كتمان وللجاني ان يقيد لابن قتيله أو لايه ولو احد من أولياء
تساووا فيه والا فللاقرب اليه وكذا الجد مع البنين لا مع الاخوة ولا
يصح لعبد

في كتمان (١) على قول بعض وتقدم في التنبيه العاشر في كلام المصنف
اختصاص القصاص بالظهور وهو قول جرى عليه هناك وجرى على هذا
هنا تبعاً للاصل ولعله أراد بالقصاص هناك القصاص فيما دون النفس
(وللجاني أن يقيد نفسه لابن قتيله أو لايه) أولهما لانهما سواء
وقيل الاب أولى فلا يقيد لابن مع وجود الاب (ولو احد من أولياء
تساووا فيه) في قتيله أولهم أو لمتعدد منهم (والا) يتساووا فيه
(ف) لم يقدر (للاقرب اليه) وان قاد لغيره هلك وأدرك الاقرب اليه الدية في
ماله وقيل لا وهلك قاتله وقيل عصي (وكذا الجد) وان علا (مع البنين)
وان سفلوا أي يقيد للجد أو للابن كما يقيد للاب أو للابن (لا مع الاخوة)
فانه يقيد للجد لا للاخوة ولا يقيد للجد مع وجود الاب أو لجد تحته جد
ولابن فوقه ابن (ولا يصح) القود (لعبد) اذا قتل ولده او ابوه او

(١) لعل المصنف أراد في التنبيه العاشر باختصاص القصاص بالظهور تنفيذ أحكامه بالجبر
لانه لا يتأتى الا في حالة الظهور بيد الامام أو نائبه . فيكون هنا مراده بجواز القود وأخذ
الدية في الكتمان اتصاف الانسان من نفسه بأن يقيد نفسه لولي القتل أو يعطي الدية . ومن
المعلوم ان اتصاف الانسان من نفسه والاتصال من التبعية واجب في كل وقت . على ان بعض
المحققين من اصحابنا على القول بجواز ما يستطاع من أحكام الظهور في الكتمان . وقد مر في
هذا الجزء في صحيفة ١٠٩ ما نصه : وتجب الدية وان في كتمان بشهادة عدول الخ
وقد قام بعض الكبراء بتنفيذ بعض الاحكام في حالة الكتمان بعد انقراض الامامة من المغرب
وفي فترة منها بالمشرق . وفي السير صحيفة ٤٠٠ في ترجمة العلامة السكاك أحد الاعلام المشهورين
ابي الخطاب عبد السلام بن منظور المازني رحمه الله : وسأله أهل (مسنان) من أقر على
نفسه بالزنا ما الحكم فيه ؟ قال : ادخلوه في مزرعة وارجموه ففعلوا فحضرت الجمعة فصلها ركعتين
والزمان كتمان وخطب ثم قال : الكتمان باخذ من الظهور والظهور لا بأخذ من الكتمان . يعني ان
أهل الكتمان اذا استطاعوا تنفيذ بعض الاحكام فلهم ذلك . ومن الأئمة الذين عملوا بهذا الامام
شبيب بن عطية العماني رحمه الله بناء على انه محتسب فيما قام به من أحكام الدين وحماية الثغور
لا امام بالاجماع وهو الذي رجحه بعض أئمة العلم . والله أعلم . فبناء على ما ذكرته فقول
المصنف رحمه الله : وللجاني أن يقيد الخ تفريع عن قوله : وجاز القود الخ . الا أن الشارح
رضي الله عنه رأى ان هذا تكرار من المصنف قدس سره سوغته له محافظته على الاصل والله أعلم

وان اشترك مع غير انسان ولو حية أو عقرباً أو سبقة الغير فهل يقتل به
أو يديه قولان وان اشترك فيه حر عاقل وعبد قتلاً به معا وان في عبد
قتل فيه مثله ويدي نصف قيمته الحر وجاز القود واخذ الدية وان

عن العواقل وله أخذ دية على كل من شاء ممن عقل وذلك ديات وأخذ
الديات عن العواقل وان اشترك عاقلان فصاعداً مع مجنون واحد وطفل
واحد فصاعداً فعلى تلك الكيفية وقيل لا قود وفي الأثر : ان قتل عبد وحر
رجلاً فقتلاً به معا رد على وارث الحر نصف دية العبد وقيل
ان كانت قيمتها كنصفها أو أقل أو أكثر فان كانت أكثر رد على مولاه
الفضل عليه والا فلا وان قتل الحر دفع العبد لوارثه الا ان كانت قيمته
أكثر من نصفها فالفضل لربه وان قتل العبد به وكان ثمنه كدية الحر رد
على ربه نصف ثمنه وان كان أقل من نصفها فليس على ربه غير رقبتة وعلى
الحر نصفها ﴿ وان اشترك ﴾ العاقل البالغ ﴿ مع غير انسان ﴾ في قتله
﴿ ولو حية أو عقرباً أو سبقة الغير ﴾ أي ولو سبقة غير الانسان ﴿ فهل
يقتل به ﴾ الا أن يشاء الولي أخذ الدية ﴿ أو ﴾ لا يقتل به ولكن
﴿ يديه قولان ﴾ وسواء في غير الانسان أن يكون مملوكاً لا أحد أو لا
ان كان يغري هو غير الانسان فهو يقتل ﴿ وان اشترك فيه حر ﴾ بالغ
﴿ عاقل وعبد قتلاً به معاً ﴾ وكذا أكثر وان شاء قتل الحر ورد مالك
العبد لو ارث الحر قيمة العبد وله قتل العبد وأخذ ما زاد عن قيمته على
الحر وقيل له أخذ الدية عن الحر وأخذ قيمة العبد ﴿ وان ﴾ تشارك ﴿ في
عبد قتل فيه مثله ﴾ وهو العبد ﴿ ويدي ﴾ لمالك العبد الجاني المقتول
﴿ نصف قيمته الحر ﴾ وان شاء السيد أخذ نصف قيمة عبده عن سيد
القاتل ونصفاً عن الحر وقيل له أخذ قيمته عن سيد العبد وقيمة أخرى عن
الحر وعلى هذه الكيفية اشترك كثير ﴿ وجاز القود وأخذ الدية وان

وان اشترك في واحد عاقل بالغ مع طفل أو مجنون لزم العاقل البالغ القود وعاقلة الآخر نصف الدية وفي اشتراك الثلاثة فيه يلزم عواقلهما ثلثاها وقيل لا قود في هذا ويدونه جميعا

ويتحصون بدياتهم وفي الاثر: من قتل عشرًا ثم تاب فاقاد لجميع أوليائهم لم يجز لاحد قتلهم ولكن يوكلون واحداً يقتله لهم أو يقتربون على أحدهم فان قتله أحد في الوجوه فان كان ماله يسع جميع الديات والا لحقوه بتسعة أعشارها ورجع له عشر ما ينوب صاحبه وقيل اذا تاب وأقاد برى في الحكم والله أولى بعباده في الدارين وقيل يقاد لوارث القتل الاول وللباقيين دياتهم وان نقص ماله عن جميع الديات كان بالخصص سواء وان قتل رجلان فصاعدا رجلا قتلا به ان فتكوا به والاقتل واحد ورد باقيهم دية هذا القتل الا ما ينوبه من دية الاول (وان اشترك في) قتل (واحد) قاتل (عاقل بالغ مع طفل أو مجنون لزم) القاتل (العاقل البالغ القود و) لزم (عاقلة) القاتل (الآخر) الذي هو الطفل أو المجنون (نصف الدية) للولى الا أن يشاء الولي أن يأخذ الدية الواحدة نصفها عن العاقل البالغ ونصفها عن الآخر وقيل له أن يأخذ دية تامة عنه ويأخذ دية تامة عن العاقلة (وفي اشتراك الثلاثة) العاقل البالغ والطفل والمجنون (فيه) أي في القتل الواحد (يلزم عواقلهما) أي عاقلتي المجنون والطفل (ثلثاها) أي ثلثا الدية ويقتل العاقل البالغ (وقيل لا قود في هذا) أي هذا المذكور من اشتراك البالغ والطفل والمجنون أو البالغ مع أحدهما لا اشتراك من لا يقتل في مثله (ويدونه جميعا) وان اشترك عاقلان بالغان فصاعدا مع طفل أو طفلين فصاعدا أو مع مجنون أو مجنونين فصاعدا فلا لولى أخذ الدية الواحدة على الرؤوس وما ينوب الاطفال أو المجانين على عواقلهم وله قتل من عقل وأخذ باقي الدية على العواقل وله قتل بعض من عقل وأخذ باقيها على باقي من عقل والعواقل وقيل له أخذ ديات عن العقلاء وديات

ويرد الآخرون لوليه منابهم من الدية وقيل غير ذلك ويقيد لولى كل قاتل جماعة مطلقا وقيل لولى الاول وقيل للاخير

بالنفس ، والخيار للولى وصاحب القول الاول يقول المعنى النفس بالنفس القتالة تشمل النفوس القتالات لان كلا منهن قاتلة اذ اجتمعن على واحد بالقتل وان شاء اخذ الدية على حد مامر آفقا ﴿ و ﴾ اذا قتل الواحد فانه ﴿ يرد الآخرون لوليه منابهم من الدية ﴾ فان كان اثنان ردا لآخر نصف الدية وان كان ثلاثة رد اثنان ثلثى الدية وان كان اربعة رد الثلاثة ثلاثة ارباعها وهكذا ﴿ وقيل غير ذلك ﴾ كالقول بان له ان يقتل من شاء ويأخذ الدية ممن شاء فربما قتل كثيرا واخذ ديات كثيرة لان كلا منهم كالقاتل المستقل وله ان يأخذ عن كل واحد منهم دية تامة وله ان يقتلهم جميعا وكغير ذلك من الاقوال السابقة في كلامى ﴿ ويفيد ﴾ نفسه ﴿ لولى كل ﴾ أي لكل واحد من المقتولين ﴿ قاتل ﴾ فاعل يقيد ﴿ جماعة مطلقا ﴾ أي الاول والاخر أى يجمعهم ويقود لهم نفسه فيؤكلوا من يقتله أو يقدم بعضهم بعضا لقتله أو يرسل الى كل واحد : يا فلان ان شئت فاقتلني بوليك فانا منقاد فان ارسل أو جمعهم فسبق اليه واحد فقتله ساغ له وللمقتول ذلك وعلى ذلك القول فله ان يقصد واحدا منهم فيقتله ولا عليه في قتله ويحتمل ان يكون هذا مراده لا غير أى له ان يقود نفسه لمن شاء ولولا ولياء القتل الآخر وهذا معنى الاطلاق على هذا الاحتمال وبديل له كلام الاصل وقول المصنف ﴿ وقيل ﴾ يقيد ﴿ لولى ﴾ القتل ﴿ الاول ﴾ لانه متقدم ﴿ وقيل ﴾ يقيد ﴿ لولى ﴾ القتل ﴿ الاخير ﴾ لانه أمهل ولم يقتل أو لم يقدر عليه حتى قتل الاخير فان قاد لغير من تقدم على القول الثاني أو لغير الاخير على القول الاخير أخطأ ولم يحزه والظاهر انه هالك بذلك وان لمن له القتل الدية وان قاتله هالك وقيل يقتربون فن خرجت له قرعة القتل قتله ولمن يقتله على تلك الاقوال الديات في أمواله

وقيل ان كانوا أهل كتاب وقيل يقتل يهودي بنصراني ومجوسي يهودي
ووثني بمجوسي لا عكسه ولا رجل بامرأة ان لم يكن فتكا حتى يرد وليها
نصف دية وقيل لا يرد وان غيرتك ولا عبد أكثر قيمة بآخر حتى يرد
ربه الفضل وتقاد جماعة بواحد وقيل واحد فقط

يعبروا على الاول بصيغه الخلاف وهو المذكور في قوله ﴿وقيل ان كانوا
أهل كتاب﴾ فانه يقتل كتابي بكتابي كنصراني بنصراني ويهودي
يهودي وبالعكس وان تخالفا كتابا أو غيره فانه لا يقتل ﴿وقيل يقتل﴾
الادنى بالاعلى فيقتل ﴿يهودي بنصراني﴾ أو بصابيء ويقتل صابيء
بنصراني ولا عكس ﴿ومجوسي﴾ ووثني وجاحد ﴿يهودي﴾ أو بنصراني
أو بصابيء ﴿ووثني﴾ وجاحد ﴿مجوسي لا عكسه﴾ أي لا يفعل عكس
ما ذكر ويقاد العبد في حر ولو كانت قيمته أكثر من دية الحر الذي قتله
ويقاد ايضا في عبد يساويه في القيمة أو دونه وان كان أكثر فلا يقاد
فيه حتى يعطى سيده الزائد كما ذكره بعد ﴿ولا﴾ يقاد ﴿رجل بامرأة﴾
ان لم يكن ﴿قتلها﴾ فتكا حتى يرد وليها نصف دية ﴿وسواء في ذلك﴾
الموحدون والمشركون وان قتلها فتكا قتله وليها بلا رد لنصف الدية لان
الفاتك لا يعفو عنه الامام ولو عفا عنه الولي أو قبض فقتله حق لله تعالى
﴿وقيل لا يرد﴾ يقتله وليه بها بلا رد نصف دية رجل وان قتلت رجلا
قتلت واعطت نصف دية الرجل وقيل تقتل فقط ﴿وان﴾ كان قتلها
﴿غير فتك ولا﴾ يقاد ﴿عبدا أكثر قيمة ب﴾ عبد ﴿آخر﴾ دونه في القيمة
ان قتل ذلك العبد هذا العبد الادنى ﴿حتى يرد ربه﴾ أي رب العبد الآخر
الادنى لسيد العبد الذي قيمته أكثر ﴿الفضل﴾ أي ما زاد به العبد القاتل
من القيمة على العبد المقتول ﴿وتقاد جماعة بواحد﴾ وان شاء الولي اخذ
دية واحدة عنهم جميعا وان شاء اخذها من واحد ويرجع هذا الواحد على
غيره بمنابهم ﴿وقيل﴾ يقاد ﴿واحد فقط﴾ لقوله تعالى «ان النفس

الا ان تاب ويصلي عليه في شبهه وهل لزم بشبه العمد القود اولا قولان
لانه تعمد قاتل به ضربا لاقتلا ويدي قاتله من ماله على الثاني وهو آثم ودية
الخطا على العاقلة ولا عمد في فعل صبي أو مجنون ولا قود عليهما ويقاد بهما
قاتلها عمدا وهو بين العقلاء الاحرار ولو نساء وبين المشركين مطلقا

هو عليه بضم الميم وكسر القاف واسكان الياء أي لا يصلي على من أقاد
نفسه بقتله من يقتل هو به ولا سيما ان أقيد قهراً ويجوز عود الهاء الى
العمد كما في الاصل ﴿الا ان تاب ويصلي عليه في شبهه﴾ أي في شبه العمد ان
قتل على القول الاول في قوله ﴿وهل لزم بشبه العمد القود﴾ للشبه الا ان
اراد الولي الدية ﴿أولا﴾ لانه لم يتمحض العمد ﴿قولان لانه تعمد قاتل به﴾ أي
بشبه العمد ﴿ضربا لاقتلا ويدي﴾ قاتله من ماله ﴿لا على العاقلة وفي نسخة
ويدي قتيله﴾ على القول الثاني ﴿وأما على الاول فبالاولي أن يديه من
ماله ولا كفارة عليه ان قتل على القول الاول وان لم يقتل عليه أو على الثاني
فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين كفارة﴾ وهو آثم أي عاص
عصياناً صغيراً أو كبيراً أو لا يدري اصغيراً أو كبيراً أقوال وأقول انه كبير لان
الضرب ظلم ويناسبه قول القتل ﴿ودية الخطأ على العاقلة﴾ كما مر وعليه
عتق رقبة أو صيام شهرين ﴿ولا عمد في فعل صبي أو مجنون﴾ ولو بقصد
منهما ﴿ولا قود عليهما﴾ ولوراهق الصبي أو كان المجنون بعد بلوغ ومن
قتلها بوليه كفر واعطى الدية أو أقاد ﴿ويقاد بهما قاتلها عمدا و﴾ القود
﴿هو بين العقلاء الاحرار ولو نساء﴾ أ ﴿و﴾ تخالفا ذكورية وانوثة
يقتل قاتل المجنون ولا يقتل المجنون في قتيله و ﴿بين المشركين مطلقا﴾
على ان الشرك كله ملة واحدة فيقتل كتابي بجاحد هذا القول ثان في
الديوان وظاهر المصنف انه غير مختار اذ عبروا عنه بقولهم ولهم الخ ولم

وسلم « صلوا على كل بار وفاجر من اهل القبلة » شامل لاصحاب الكبائر الا اهل البدع
الفادحة في التوحيد بلا تاويل كاعتقاد التجسيم فانهم مشركون على الصحيح والصنمية والازارقة
لا يرون هذا لان اصحاب الكبائر عندهم مشركون والله اعلم . ابواسحاق

لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلى على مقيد به

الحق مما لا يميز بالعلم وما كان غلطاً منه ففى ماله ولا يقاد الاخرس
والاعجم ولا الاب بولده وعليه الدية عند الاكثر وان عفا البالغ فلا قتل
لغيره وان اراد البالغ القتل فلا حتى يبلغ الصبي ويختار وان مات الجانى
قبل بلوغ الصبي فالدية فى مال الجانى الميت وان قال الجريح وكلت فلانا
فمات فى وقت يجب فيه القود فله ان يقتله وتثبت وصيته فيه وهو اولى
من الولى وقيل يبطل القود وتكون الدية للوارث وان لم يعرف ولي
القتيل فللامام ان يقتل أو يأخذ الدية فان كان له جنس اعطاهم اياها والا
وضعت فى بيت المال فان جاء ولى بعد فهى له وان لم يكن من الاجناس
فقيم توقف ابدى حتى يصح له وارث وقيل للفقراء وقيل لبيت المال وكل
من له سلطان على احد فعليه القود اذا قتل احدا بامرهم وكذا القاتل
المأموران كان بالغاً عاقلاً . ومن اكره على قتل فقيل يقتل هو أو مكرهه أو
كلاهما ان كان فتكا وقيل يدرأ القتل على الذي اكرهه غيره . ومن امر صبي غيره
فعليه القود وقيل الدية وفى ضمان من امر عبد غيره أو صبي غيره بافساد فى
مال غيره أو فى جسد [خلاف] وقيل اذا امر الجبار رجلاً بالقتل فللولى
قتل من شاء منهما وقيل يقتل القاتل وان لم يقدر عليه فالدية على الامر
وقيل يقتله ان لم يقدر على القاتل وقيل عليه القود وعلى القاتل الدية
ان اجبر ﴿ لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلى على مقيد به ﴾ أي لا
يصلى عليه المنظور اليه ^(١) ويأمر المنظور اليه من يصلى عليه وان لم يجد صلى

(١) المنظور اليه من له مقام فى الدين كالإمام ومن يرجع اليه شئ من امر الأمة كأهل الحل
والعقد ورجال الدين لما فى ذلك من تعظيم قاتل النفس التى حرم الله ظلماً ومن كان بهذه المثابة فانه
لا يقوم بشأنه اصحاب الهيئة المعتبرة فى الأمة ردعاً لغيره من اصحاب الشر والاجرام
اما ترك الصلاة مطلقاً على احد من اهل القبلة فلا يحل وذلك لما فى المسند الصحيح قال الربيع
ابن حبيب رضى الله عنه سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة
جائزة خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر » وفى المسند ايضا : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « الصلاة على موتى اهل القبلة المقربين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة فمن
تركها فقد كفر » . وفى نسخة فمن انكرها . قال المؤلف رضى الله عنه فى الذهاب : قوله صلى الله عليه

ويرد الآخرون لوليه منابهم من الدية وقيل غير ذلك ويقيد لولى كل قاتل جماعة مطلقا وقيل لولى الاول وقيل للاخير

بالنفس ، والخيار للولى وصاحب القول الاول يقول المعنى النفس بالنفس القاتلة تشمل النفوس القاتلات لان كلا منهن قاتلة اذا اجتمعن على واحد بالقتل وان شاء اخذ الدية على حد مامر آتفا ﴿ و ﴾ اذا قتل الواحد فانه ﴿ يرد الآخرون لوليه منابهم من الدية ﴾ فان كان اثنان ردا لآخر نصف الدية وان كان ثلاثة رد اثنان ثلثى الدية وان كان اربعة رد الثلاثة ثلاثة ارباعها وهكذا ﴿ وقيل غير ذلك ﴾ كالقول بان له ان يقتل من شاء وياخذ الدية ممن شاء فربما قتل كثيرا واخذ ديات كثيرة لان كلا منهم كالقاتل المستقل وله ان ياخذ عن كل واحد منهم دية تامة وله ان يقتلهم جميعا وكغير ذلك من الاقوال السابقة في كلامى ﴿ ويفيد ﴾ نفسه ﴿ لولى كل ﴾ أي لكل واحد من المقتولين ﴿ قاتل ﴾ فاعل يقيد ﴿ جماعة مطابقة ﴾ أي الاول والاخر أى يجمعهم ويقود لهم نفسه فيؤكلوا من يقتله أو يقدم بعضهم بعضا لقتله أو يرسل الى كل واحد : يا فلان ان شئت فاقتلني بوليك فانا منقاد فان ارسل أو جمعهم فسبق اليه واحد فقتله ساخ له وللمقتول ذلك وعلى ذلك القول فله ان يقصد واحدا منهم فيقتله ولا عليه في قتله ويحتمل ان يكون هذا مراده لا غير أى له ان يقود نفسه لمن شاء ولولا ولياء القتيل الآخر وهذا معنى الاطلاق على هذا الاحتمال وبديل له كلام الاصل وقول المصنف ﴿ وقيل ﴾ يقيد ﴿ لولى ﴾ القتيل ﴿ الاول ﴾ لانه متقدم ﴿ وقيل ﴾ يقيد ﴿ لولى ﴾ القتيل ﴿ الاخير ﴾ لانه أمهل ولم يقتل أو لم يقدر عليه حتى قتل الاخير فان قاد لغير من تقدم على القول الثاني أو لغير الاخير على القول الاخير أخطأ ولم يجزه والظاهر انه هالك بذلك وان لمن له القتل الدية وان قاتله هالك وقيل يقتلعون فن خرجت له قرعة القتل قتله ولمن يقتله على تلك الاقوال الديات في أمواله

وقيل ان كانوا أهل كتاب وقيل يقتل يهودي بنصراني ومجوسي يهودي
ووثني بمجوسي لا عكسه ولا رجل بامرأة ان لم يكن فتكا حتى يرد وليها
نصف دية وقيل لا يرد وان غيرتك ولا عبد أكثر قيمة بآخر حتى يرد
ربه الفضل وتقاد جماعة بواحد وقيل واحد فقط

يعبروا على الاول بصيغه الخلاف وهو المذكور في قوله ﴿وقيل ان كانوا
أهل كتاب﴾ فانه يقتل كتابي بكتابي كنصراني بنصراني ويهودي
يهودي وبالعكس وان تخالفا كتابا أو غيره فانه لا يقتل ﴿وقيل يقتل﴾
الادنى بالاعلى فيقتل ﴿يهودي بنصراني﴾ أو بصايء ويقتل صايء
بنصراني ولا عكس ﴿ومجوسي﴾ ووثني وجاحد ﴿يهودي﴾ أو بنصراني
أو بصايء ﴿ووثني﴾ وجاحد ﴿مجوسي لا عكسه﴾ أي لا يفعل عكس
ما ذكر ويقاد العبد في حر ولو كانت قيمته أكثر من دية الحر الذي قتله
ويقاد ايضا في عبد يساويه في القيمة أو دونه وان كان أكثر فلا يقاد
فيه حتى يعطى سيده الزائد كما ذكره بعد ﴿ولا﴾ يقاد ﴿رجل بامرأة
ان لم يكن﴾ قتلها ﴿فتكا حتى يرد وليها نصف دية﴾ وسواء في ذلك
الموحدون والمشركون وان قتلها فتكا قتله وليها بلارد لنصف الدية لان
الفاتك لا يعفو عنه الامام ولو عفا عنه الولي أوقبض فقتله حق لله تعالى
﴿وقيل لا يرد﴾ يقتله وليه بها بلارد نصف دية رجل وان قتلت رجلا
قتلت واعطت نصف دية الرجل وقيل تقتل فقط ﴿وان﴾ كان قتلها
﴿غيرتك ولا﴾ يقاد ﴿عبدا أكثر قيمة ب﴾ عبد ﴿آخر﴾ دونه في القيمة
ان قتل ذلك العبد هذا العبد الادنى ﴿حتى يرد ربه﴾ أي رب العبد الآخر
الادنى لسيد العبد الذي قيمته أكثر ﴿الفضل﴾ أي ما زاد به العبد القاتل
من القيمة على العبد المقتول ﴿وتقاد جماعة بواحد﴾ وان شاء الولي اخذ
دية واحدة عنهم جميعا وان شاء اخذها من واحد ويرجع هذا الواحد على
غيره بمنابهم ﴿وقيل﴾ يقاد ﴿واحد فقط﴾ لقوله تعالى «ان النفس

الا ان تاب ويصلى عليه في شبهه وهل لزم بشبه العمد القود اولا قولان
لانه تعمد قاتل به ضربا لاقتلا ويدي قاتله من ماله على الثاني وهو آثم ودية
الخطا على العاقلة ولا عمد في فعل صبي أو مجنون ولا قود عليهما ويقاد بهما
قاتلها عمدا وهو بين العقلاء الاحرار ولو نساء وبين المشركين مطلقا

هو عليه بضم الميم وكسر القاف واسكان الياء أي لا يصلى على من أقاد
نفسه بقتله من يقتل هو به ولا سيما ان أقيد قهراً ويجوز عود الهاء الى
العمد كما في الاصل ﴿الا ان تاب ويصلى عليه في شبهه﴾ أي في شبه العمد ان
قتل على القول الاول في قوله ﴿وهل لزم بشبه العمد القود﴾ للشبه الا ان
اراد الولي الدية ﴿أولا﴾ لانه لم يتمحض العمد ﴿قولان لانه تعمد قاتل به﴾ أي
بشبه العمد ﴿ضربا لاقتلا ويدي﴾ قاتله من ماله ﴿لا على العاقلة وفي نسخة
ويدي قتيله﴾ على ﴿القول الثاني﴾ وأما على الاول فبالاولى أن يديه من
ماله ولا كفارة عليه ان قتل على القول الاول وان لم يقتل عليه أو على الثاني
فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين كفارة ﴿وهو آثم﴾ أي حاص
عصياناً صغيراً أو كبيراً أو لا يدرى اصغيراً أو كبيراً أقوال وأقول انه كبير لان
الضرب ظلم ويناسبه قول القتل ﴿ودية الخطأ على العاقلة﴾ كما مر وعليه
عتق رقبة أو صيام شهرين ﴿ولا عمد في فعل صبي أو مجنون﴾ ولو بقصد
منهما ﴿ولا قود عليهما﴾ ولوراهق الصبي أو كان المجنون بعد بلوغ ومن
قتلها بوليه كفر واعطى الدية أو أقاد ﴿ويقاد بهما قاتلها عمدا و﴾ القود
﴿هو بين العقلاء الاحرار ولو نساء﴾ أ ﴿و﴾ تخالفا ذكورية وانوثة
يقتل قاتل المجنون ولا يقتل المجنون في قتيله و ﴿بين المشركين مطلقا﴾
على ان الشرك كله ملة واحدة فيقتل كتابي بمحاحد هذا القول ثان في
الديوان وظاهر المصنف انه غير مختار اذ عبروا عنه بقولهم ولهم الخ ولم

وسلم « صلوا على كل بار وفاجر من اهل القبلة » شامل لاصحاب الكبائر الا اهل البدع
الفادحة في التوحيد بلا تاويل كاعتقاد التجسيم فانهم مشركون على الصحيح والصنمية والازارقة
لا يرون هذا لان اصحاب الكبائر عندهم مشركون والله اعلم . ابواسحاق

لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلى على مقيد به

الحق مما لا يميز بالعلم وما كان غلطا منه ففى ماله ولا يقاد الاخرس والاعجم ولا الاب بولده وعليه الدية عند الاكثر وان عفا البالغ فلا قتل لغيره وان اراد البالغ القتل فلا حتى يبلغ الصبي ويختار وان مات الجانى قبل بلوغ الصبي فالدية فى مال الجانى الميت وان قال الجريح وكلت فلانا فمات فى وقت يجب فيه القود فله ان يقتله وتثبت وصيته فيه وهو اولى من الولى وقيل يبطل القود وتكون الدية للوارث وان لم يعرف ولي القاتل فللامام ان يقتل أو يأخذ الدية فان كان له جنس اعطاه اياها والا وضعت فى بيت المال فان جاء ولى بعد فهى له وان لم يكن من الاجناس فقيل توقف ابدأ حتى يصح له وارث وقيل للفقراء وقيل لبيت المال وكل من له سلطان على احد فعليه القود اذا قتل احدا بامرهم وكذا القاتل المأموران كان بالغاً عاقلاً . ومن اكره على قتل فقيل يقتل هو أو مكرهه أو كلاهما ان كان فتكا وقيل يدرأ القتل على الذي اكرهه غيره . ومن امر صبي غيره فعليه القود وقيل الدية وفى ضمان من امر عبد غيره أو صبي غيره بافساد فى مال غيره أو فى جسد [خلاف] وقيل اذا امر الجبار رجلاً بالقتل فللولى قتل من شاء منهما وقيل يقتل القاتل وان لم يقدر عليه فالدية على الامر وقيل يقتله ان لم يقدر على القاتل وقيل عليه القود وعلى القاتل الدية ان اجبر ﴿ لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلى على مقيد به ﴾ أي لا يصلى عليه المنظور اليه ^(١) ويأمر المنظور اليه من يصلى عليه وان لم يجد صلى

(١) المنظور اليه من له مقام فى الدين كالنالم ومن يرجع اليه شىء من امر الامة كأهل الحل والعقد ورجال الدين لما فى ذلك من تنظيم قاتل النفس التى حرم الله ظلماً ومن كان بهذه المثابة فانه لا يقوم بشأنه اصحاب الهيئة المعتبرة فى الامة ردعاً لغيره من اصحاب الشر والاجرام اما ترك الصلاة مطلقاً على احد من اهل القبلة فلا يحل وذلك لما فى المسند الصحيح قال الربيع ابن حبيب رضى الله عنه سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر » وفى المسند ايضا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة على موتى اهل القبلة المقربين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة فمن تركها فقد كفر » . وفى نسخة فمن انكرها . قال المؤلف رضى الله عنه فى الذهب : قوله صلى الله عليه

عظام الميت في أرضه ان ينزعها من أرضه الى مكان آخر * ويجوز للانسان أن يطلب الولي أن يعفو عن القاتل ولو كان القاتل غير متولى ان اعترف بالقتل وانصف. ومن وجد رجلا محصنا في بيته يفسق ببعض أهله فله عند الله قتله ولكن ان أقر أو بين عليه قتله أولياء الفاسق أو أعطاهم الدية أو عفوا الا ان أتى ببينة أو اقرار بفسقه ومن دبر عبده قبل موته أو موت المدبر بثلاثة أيام فجرح المدبر فقام السيد ليأخذ دية الجرح وابي الجرح فقال الجراح اصبروا حتى نعرف ان مت من جرحي هذا دون ثلاثة أيام فأوليائي يقتلون هذا الجراح لانه قتلني وانا حر لا محالة وان عشت بعد جرحي أكثر من ثلاثة أيام فليأخذ سيدي دية الجرح فانه يدرك عليهم ما قال لهم المدبر وقيل يعطى قيمة العبد لسيده لانه جرحه وهو عبد ويبني على قيمة الجرح. ومن قال لعبده أنت حر قبل موتك بثلاثة أيام ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله فان قام ورثة المقتول فقتلوه قبل أن تمضي ثلاثة ايام من يوم قتل وليه فلا يقتلون سيده لانهم حين قتلوا العبد في تلك الثلاثة الايام صح أن مولاه أمره وهو حر وان تركه أولياء المقتول حتى تمضي ثلاثة أيام فليقتلوا السيد والعبد المدبر لانه صح انه امره وهو عبد والسيد اذا امر عبده بالقتل فانه يقتل العبد والسيد. ومن دبر عبده قبل موته اعنى موت السيد بثلاثة ايام فقتله بنفسه فقام ابو المدبر وهو حر ليقتل السيد فلا يجوز له ذلك وان قتله في ذلك اليوم فلا يقتل به لانه صح انه قتل ابنه وهو حر حين قتله ولم يمض ثلاثة ايام ولكن لايجوز له ما فعل فقيلا له : ايكفر بفعله قال الله اعلم وان رجم الامام رجلا بشهادة اربعة نفر وشهادة اثنين حرين باحصانه ثم تبين ان امرأته محرمة منه فعلى الامام ديتة من بيت المال ان لم يتعمد ولا شيء على الشاهدين اذ لم يتعمدا الزور وكذا يخرج من بيت المال كل ما فعله الامام مخالفا للحق من غير عمد بخلاف

احدهم قوله فقتله بعد ذلك ثم نزع الآخران قولهما فعلى الذي نزع قوله
اولا ثلث دية اليد وعلى الآخرين ديته . ومن قتل فترك اخاه لاييه وأخاه
لاييه وامه فالشقيق اولى بدمه وان قتله اخوه لاييه فلا بأس ولا يقتل به
ولا يديه وان ترك اخاه واخته فعمت اخته فليس عفوها بشيء وان عفا عنه
الاخ فان الاخت تترك ما ينوبها من الدية . ومن قتل رجلا بالتعمدية فقال
احد الاولياء اعطى الف دينار فاعتقك فاعطاه الالف فاعتقه فقام الولي
الآخر وعلم انه لا يدرك القتل فانما يدرك منابه عند الجاني وقيل عند الذي
اخذ المال ومن قتل رجلا فقام اليه رجل آخر فقتله فان اولياء المقتول الاول
يدركون الدية على ورثة الذي قتل وارثهم وقيل لا يدركون شيئا وان قتل
يهودى موحدا قتل به ورد ورثته ثلثي الدية وان قتله اثنان فصاعدا قتلوا .
والله أعلم هل يرد ورثه كل واحد ثلثي الدية

قلت يجمعون ثلثي الدية بينهم ومن شهد بالزور على موجب قتل
لزمه القود وذلك كالزنى . ومن بلع لحم انسان لزمته دية اللحم ولو لم يمضغه
ولزمته مغلظة وان لم يتعمد فلا كفارة ومن اشترى امة فاستحققت وقد
تسراها فعليه لكل ولد أربعون درهما يعطيها للمستحق وان قتل واحد
منهم فأخذ الدية فليدفع منها للمستحق أربعين درهما ويمسك البقية وان لم
يأخذ فلا شيء . ومن أخذ من النظر على السقط قال ابن كان في قيمته
أربعون درهما فليس عليه الا ما أخذ وما أخذ على الغرة أعطى منه
أربعين درهما ويمسك ما بقي وان كان المستحق محرما منه فلا شيء له في
تلك المسائل . ومن قتل يهوديا فقاد نفسه فقتل هلك وقتل قاتله ويردون
الدية وان نزع الشاهدان قولهما بعد القتل فلا يقتل القتال وان نزع أحدهما
وبقي الآخر فتقدم للقتل به قتل . ومن قتل رجلا ولم يعلم ورثته تصدق
بديته وعليه عتق رقبة فان أعطى ثلاثين دينارا أو أربعين لأربعة نفر
فردوها عليه بالصدقة فأعطاها الآخرين حتى يتم الدية أجزأه ولمن وجد

باب

باب

في القتل

من امر عبده أن يقتل رجلاً فلما غاب العبد اعتقه فقتل العبد الرجل فلا يقتل سيده وعليه الدية وإن أعطاها المعتق فقد انحلا جميعاً وللولى قتل العبد وقيل له قتلها ومن قتل وترك اخاً مشركاً أو مملوكاً ثم أسلم أو عتق فهل يقتلان قاتل أخيهما قال : ليس في ذلك ما يمنع من قتله وإن قتل موحد ومشرك موحداً فليقتلان به ويدرك ورثة الموحدين ورثة المشرك ما زابهم من الدية كذا قيل وقيل أيضاً الله أعلم كم يدركون . ومن امر عبد ابنه البالغ أن يقتل رجلاً فعليه الدية وكذا من امر ابن ابنه الطفل وفي الأثر : ومن امر عبده أو عبد طفله فقتل قتلاً معاً وكذا إن امر طفله وإن امر ابن ابنه أو امر معتقه الطفل فالله أعلم والقصاص فيما دون النفس كالقتل ومن عمل في جسد عبده أو عبد غيره من ضرب أو جرح فإن الحاكم يأخذ منه حق العبد . ومن فصد لأحد فمات به فإنه يعطى ديته وأما الحجام والختان فلا شيء عليهما إن فعلاً كما عند أهل الصنعة وعلى الباغى دية جرح المبغي عليه وليس على المبغي عليه دية جرح الباغى . ومن قتل رجلين ولي أحدهما بافر يقية والآخر بطرأ بلس سلم نفسه لأولياء أحدهما إن لم يقدر أن يجمعهما لأن القتل يأتي على ذلك كله وقيل يسلم نفسه لأولياء الأول منهما . ومن قتل وله أخوان لا وارث غيرهما فاقام أحدهما بينة إن أخاه قتله عمداً واقام الآخر إن رجلاً اجنبياً قتله عمداً فعلى المشهود عليه نصف الدية لأخيه وللآخر المشهود له نصف الدية على الاجنبى وإن أقام كل من الأخوين على صاحبه أنه قتله عمداً أو خطأ فكل يضمن نصف الدية لصاحبه من ماله إن كان عمداً أو من العاقلة إن كان خطأ وإن شهد ثلاثة على رجل أنه قتل فلاناً فقطع ولديه يد الرجل ثم نزع

لزم المبطلة ديته وقيل يوقف حتى يتبين قاتله باقرار أو بيان كانتا
مشركتين أو بعضهما ويوقف امرهم ان كانتا اطفالا أو مجانين حتى يتبين
وترد الدية ان بان قاتله بعد اخذها واما القتل واتمام العدة بالاطفال والمجانين
ففيه تردد

لزم المبطلة ﴿أو المجهولة﴾ ديته وقيل يوقف حتى يتبين قاتله باقرار أو بيان ﴿
وسواء فيما مضى كله من مسائل الباب﴾ كانتا مشركتين أو ﴿كان
﴿بعضهما﴾ مشركا﴾ ويوقف ﴿عند بعض العلماء﴾ امرهم ان كانتا
اطفالا أو مجانين حتى يتبين ﴿بشهادة اطفال من غير الفئتين على القاتل
من الاطفال في صورة كون الفئتين اطفالا أو بشهادة البالغ العقلاء من
خارج فئتي الاطفال وفئتي المجانين﴾ وتورد الدية ﴿الى معطيها الذي اخذت
منه اذا اخذت ممن تؤخذ منه على الاقوال المتقدمة﴾ ان بان قاتله ﴿غير
من اخذت منه﴾ بعد اخذها واما القتل ﴿لذي بان انه القاتل بعد اخذ
الدية﴾ واتمام العدة ﴿التي تثبت بها الاقوال المتقدمة وتلك العدة اثنان
فصاعدا أو ثلاثة فصاعدا قولان﴾ بالاطفال والمجانين ﴿مثل ان يكون
في ناحية بالغان عاقلان وطفل أو بالغان عاقلان ومجنون أو بالغ عاقل
ومجنونان أو بالغ وطفلان﴾ ففيه تردد ﴿عند بعضهم هل يقتل من
تبين انه القاتل بعد اخذ الدية لانها لم تؤخذ على عفو عن قتل أو لا يقتل
لحصول مجرد الانتقال الى الدية وقيل يقتل جزما أو تؤخذ الدية وكذا
جزم بعضهم باتمام العدة بالاطفال والمجانين كما مر اذ قال : والطفل والبالغ
فهذا التردد من غير قائل ما مر وتقدم في كتاب الدماء للشيخ احمد
والمصنف انه تم الفئة بطفل ان قتل معها وان عفى عنه وبان ان القاتل
غيره فلولى قتله أو اخذ الدية والله اعلم

وتعد القتل أو قتل من كل والفئة من ثلاثة فأكثر وجوز وان في ناحية اثنان وحكم بذلك ان ابطلنا أو جهل حالهما فيدوه مما وان كانت احدهما محقة لزوم المبطله وان كان القتل من محقة

﴿و﴾ تلك الاقوال ثابتة ولو ﴿تعد القتل أو قتل من كل﴾ من الفئتين أو ماتت فئة كلها أو الفئتان بالقتل ﴿والفئة من ثلاثة فأكثر﴾ فان كان في ناحية أو ناحيتين واحد أو اثنان فالقتل يديه أهل الناحية الاخرى وان كان في ناحية ثلاثة فصاعداً وفي الاخرى اثنان أو واحد فالقتل في ناحية الواحد أو الاثنين يديه أهل الناحية الاخرى والقتل في ناحية الثلاثة فصاعداً يديه أهل الناحية الاخرى التي فيها واحد أو اثنان اقتصر الشيخ احمد على هذا. وقيل أهل الناحية التي هو فيهم وقيل أهل الناحيتين وقيل ان كان في ناحية اثنان لم يحكم عليهما بقتل الناحية الاخرى حتى يتبين ﴿وجوز وإن﴾ كان ﴿في ناحية اثنان﴾ ان يكون فيه ذلك الخلاف المذكور أى وقال بعض: ان ذلك الخلاف موجود ولو كان في ناحية اثنان أو في كل ناحية اثنان فقتل يدي قتل كل ناحية أهل الناحية الاخرى وقيل أهل الناحية التي هو فيها لا مكان ان يقتل صاحبه عمداً أو خطأ وقيل أهل الناحيتين وقيل لا يحكم حتى يتبين القاتل ﴿و﴾ انما ﴿حكم بذلك﴾ المذكور من الاقوال ﴿أن ابطلنا﴾ أى الفئتان ﴿أو جهل حالهما﴾ لا يدرى أهما مبطلتان أو احدهما أو محقتان على ما مر من امكان انهما محقتان أو درى ان احدهما مبطله وجهل حال الاخرى ﴿فيدوه معاً﴾ أو من كان فيهم أو من لم يكن فيهم حتى يتبين القاتل ﴿وان كانت احدهما محقة﴾ والاخرى مبطله أو مجهولة الحال والمشهور انه اذا كانت احدهما محقة فالأخرى مبطله لا غير ﴿لزم المبطله﴾ أو المجهولة من قتل من المبطله أو المحقة ولو لم يعلم انه قتلته المبطله ما لم يعلم انها لم تقتله وقيل لا يلزمها ولا يلزم المحقة ولو علم انها القاتلة دون المبطله ﴿وان كان القتل من محقة﴾

حتى يتبين قاتله فيقتل به أو يديه ان كان لا يقتل به وقيل انما يديه منهم
الذين لم يقتل منهم وقيل عكسه والحر والعبد والذكر والانثى والموحد
وغيره والطفل والبالغ سواء كالليل والنهار في مقاتلتها وقيل ان كانت
المقاتلة ليلا

الفريق وهو الفئة وقيل لا يحكم على احدى الفئتين منهم بشيء ﴿ حتى
يتبين قاتله فيقتل به ﴾ أو يديه بخيار الولي ان كان يقتل به ﴿ أو يديه ان
كان لا يقتل به ﴾ كاب ان قتل ولده ﴿ وقيل انما يديه منهم الذين لم يقتل
منهم ﴾ لانه في جانب آخر يضرب اليه عدوه والى غيره ﴿ وقيل عكسه ﴾
وهو ان يديه من قتل فيهم لانه وجد فيه مقتولا مع انهم يرمون أو
يطعنون ﴿ والحر والعبد ﴾ وقد تقدم ان العبد اذا انفرد مع القتيل يعقل
عنه سيده ﴿ والذكر والانثى والموحد وغيره والطفل والبالغ ﴾ والعاقل
والجنون المقتولون او كان القتيل في جهتهم ﴿ سواء ﴾ في القتيل
والمقاتلين وبيان ذلك في المشرك ان يتقاتل المشركون فيما بينهم أو يقاتل
معاهد مع مسلمين ومعاهد مع مسلمين فيموت مشرك أو مسلم وسواء
كان الفئتان بلغا أو اطفالا أو احرارا أو عبيدا أو رجالا أو اناثا أو موحدين
أو مشركين أو اختلطتا من ذلك كله أو من بعضه أو كانت احدهما من
نوع والاخرى من نوع أو مختلطة الا انه اذا لزم الاطفال أو المجانين فعلى
عاقلتهم ان كان مناهما ثلث الدية وان كان أقل فعلى الاب على ما مر .
وقيل يوقف الامر حتى يتبين ان كانت اطفالا أو مجانين كما ذكره المصنف
وتقدم في كتاب الدماء ما نصه : وهذا ان كانت عاقلتين وتقدم من
مسائل هذا المحل كثير في كتاب الدماء في قوله : باب ان التقت سرايا
﴿ كالليل والنهار في مقاتلتها ﴾ أى سواء ايضا كان القتال ليلا أو نهارا
ففى ذلك كله الخلاف المتقدم ﴿ وقيل ﴾ انما ذلك الخلاف ثابت ﴿ ان
كانت المقاتلة ليلا ﴾ وأما ان كانت نهارا فانما يديه من لم يكن فيهم

والفتنان ان وجد بينهما قتيل يدوه على رؤوسهم من اموالهم وقيل لا يحكم على واحد منهم بشيء

الدية لم يكن على كل أكثر من أربعة دراهم فان الرجل منهم يتبع بها وان وقع على كل رجل أكثر من أربعة دراهم رد عليه ما فوق أربعة دراهم أدنى الناس اليه من عشيرته فيلزم كل رجل من عشيرته أربعة دراهم لادنى منهم حتى يؤدي ما لزمه من الفضل فوق أربعة دراهم وان وجد القتيل في دار رجل حلف خمسين يمينا وأعطى الدية وهو مثل الخطأ على عشيرته وهو منهم . ومن قتل امرأة فتكا فلا وليا لها قتله بلا رد لنصف دية الرجل واذا قتل الذمي الحر عبدا موحدا فعليه ثمنه وطول الحبس ولا يقتل به ذكر ذلك كله ابن محبوب ﴿ والفتنان ﴾ المتقاتلتان بغيا أو المجهولتا الحال أو المعلوم البغي من احدهما المجهول الحال من الاخرى كما يأتي جل ذلك ﴿ ان وجد بينهما قتيل ﴾ سواء وجد في موضع متوسط بين موضعى الفئتين أو في داخل احدهما أو بينهما وهما مختلطتان أو انكشفت الحرب فرؤي مطلقا سواء كان مبطلا أو لم يكن مبطلا مثل ان يكون مقهورا في الحضور هناك أو مضى في سبيله فوقع في ذلك ﴿ يدوه على رؤوسهم من اموالهم ﴾ فلو كان في جهة ثلاثة وفي الاخرى مائة لادت جهة المائة مائة سهم وجهة الثلاثة ثلاثة اسهم أما من كان فيهم فلعلمهم ضربوا الى الآخرين فاخطئوا اليه وأما من كان في الجهة الاخرى فلانهم يضربون الى جهة القتيل اليه والى غيره ﴿ وقيل لا يحكم على واحد منهم بشيء ﴾ ولا على احدى الفئتين منهم ولعل هذا هو مراده اذ لا قائل على انه يحكم على رجل منهم بلا بيان وفعل ذلك لان الفئتين مركبة من آحاد ولان واحدا نكرة في سياق النفي فعبر به عن الجماعة كما في قوله تعالى « فما منكم من أحد عنه حاجزين » اذ قال حاجزين ولم يقل حاجزا أى فما انتم عنه حاجزين وكأنه قال : وقيل لا يحكم على جماعة منهم بشيء وهي الفئة أو أراد بالواحد

وغياب فهل لزمهم قسامة أولاً فيه تردد وان أعطى أهل خطه ذية قتيل
فأتى مقر بقتله أو مبين عليه لزمه القود أو الدية وأخذها ردها لمعطيها
القسامة على أهل الديوان والقتال

وعمي ومقعدون وعجم ﴿وغياب﴾ غابوا حال وجوده وحضروا بعد أو
بلغ الأطفال أو أفاق المجانين وأبصر العمى وانطلق المقعدون وأفصح
الأنجمون وبقيت النساء أو ردهن الله القادر ذكوراً أو بقي فيها بعض
هؤلاء الأنواع ﴿فهل لزمهم قسامة﴾ ودية وبه جزم في الديوان ﴿أولاً
فيه تردد﴾ وجه لزومهما انهم لم يحكم بهما حتى انتقلوا الى حال من تلزمانه
ووجه عدم لزومهما انهم في حال وجود القاتل ليسوا بحال من تلزمانه ووجه
ذلك في المرأة الباقية امرأة ان المرأة لا قسامة عليها ولا ذية حال وجوده
لوجود غيرها ممن تلزمانه بناء على أنهما لا يلزمانها الا ان انفردت ولم يحكم
بهما حتى انفردت عن تلزمانه وأما على القول بلزومها اياها فلا اشكال
انفردت أو لم تنفرد وكذا على القول بلزومهما لمن ذكر كله غير الصبي
انفردوا عن غيرهم أو لم ينفردوا ولا وجه للتردد فانه ان انتقلوا الى حال
اللزوم قبل الحكم لزمهم قطعاً أو بعد الحكم لم تلزمهم قطعاً ﴿وان أعطى
أهل خطه﴾ أو غيرهم ﴿دية قتيل فأتى مقر بقتله أو مبين عليه﴾ بعدول
أنه قاتل له ﴿لزمه القود أو الدية و﴾ لزم ﴿أخذها ردها لمعطيها﴾ وهو
أهل الخطه أو غيرهم واذا عرفت ذلك ﴿ف﴾ اعلم أن بعض العلماء يقول
﴿القسامة على أهل الديوان﴾ أي من يرجع اليه الأمر والتدبير ﴿والقتال﴾
حيث لزمه فلا قسامة عند صاحب هذا القول على من لا يرجع اليه الأمر
ولا يقاتل لمرضه أو ضعفه أو غير ذلك وان ذية القسامة كدية الخطأ في
ثلاثة أعوام ولها حكم ذية الخطأ وفي الاثر : ان وجد القاتل بين بلدين
حالف من كل قرية خمسون رجلاً ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم أدوا الدية
فن نكل عن اليمين كانت الدية عليه وحده دون الآخرين واذا قسمت

فصل

يؤدى على مكاتب وساع ببعض قيمته ما بقي من ديتهما ولزمت من كان بسفينة وجد بها وان وجد جريح في قبيلة ولم يدر من به ولم يزل لازم فراش حتى مات لزمهم قسامته وديته وفتتين وجد بينهما قتيل لا بعد لقاء عسكر عدوه وان مات أهل قرية وجد بها وبقي فيها نساء وأطفال ومجانين

فصل

﴿ يؤدى على مكاتب ﴾ هو الذى باع له نفسه بيده ﴿ وساع ﴾ هو الذى قال له سيده اسمع لى بقيمتك وأنت حر فكان يسمى ويوصل بيده سيده او نائبه او يجمع عند نفسه فسمى ﴿ ببعض قيمته ما بقي ﴾ مما كوتب به أو سعى به ﴿ من ديتهما ﴾ متعلق بيؤدى ما هو نائب فاعل يؤدى فاذا فتلا ففيهما القسامة والدية كاملة دية الحر أي يعطي سيده من ديته ما بقي في ذمة مكاتبه وساعيه مما كاتبه به وان كان غرماء تحاص معهم ﴿ ولزمت ﴾ قسامة وكذا الدية ﴿ من كان بسفينة ﴾ وعاقلته ﴿ وجد بها ﴾ قتيل سواء كان في السفينة أو القتل من أهل السفينة أو غيرهم ﴿ وان وجد جريح في قبيلة ولم يدر من به ﴾ الباء للإصاق أى ولم يدر من أوقع الضرب والصقه به ﴿ ولم يزل لازم فراش حتى مات لزمهم قسامته وديته ﴾ وان كان صحيحا يحيى ويذهب فلا شيء فيه ﴿ و ﴾ لزمنا ﴿ فتتين ﴾ من العسكر الواحد ﴿ وجد بينهما قتيل ﴾ وكذا فئة قبل لقاء عسكر عدوه ﴿ لا بعد لقاء عسكر عدوه ﴾ لانهم اليه سواء ولو اختلفت عواقلهم واما بعد لقاء العدو فلا قسامة فيه ويأتى حكم الدية له في هذا الفصل اذ قال : والفتتان ان وجد بينهما الخ قتل تعد الدية على العدو وقيل غير ذلك ﴿ وان مات أهل قرية ﴾ أو محلة أو نحو ذلك أو ذهبوا ولا يدرى اين هم وذلك قبل ان يحكم عليهم الحاكم بدية وقسامة ﴿ وجد ﴾ القتل ﴿ بها وبقي فيها نساء وأطفال ومجانين ﴾

ولزمت في سقط به أثر جرح ان كملت خلقته وان وجد قتيل بين قوم ولم يعرف له وارث اخذ منهم دية الامام وتصح في مشرك لافي عبد لانه مال وان وجد بقرية أصلها لذوي الشرك والاسلام فهل لزمت الكل أو تخص بذوي الاسلام خلاف

فعلينا وعلى كل حال فاهل الخطية يعطون منابهم وقيل لا ﴿و﴾ تقدم في كلامي أن القسامة ﴿لزمت في سقط به أثر جرح ان كملت خلقته﴾ بان يضربها أحد فاسقطت فوجد أثر الضرب في الجنين لانه يؤثر فيه الضرب من خارج والعثرة عليه ولو من امه وانما أفاد قولها لوجود أثر فيه ويجوز أن يريد أنه وجد فيه أثر الضرب فيحكم بأنه قتل بعد خروجه واذا صح أنه كامل الخلقة صح أنه نفخت الروح فيه ﴿وان وجد قتيل بين قوم ولم يعرف له وارث اخذ منهم دية الامام﴾ وأعطاهم الفقراء المتولين وهكذا دية المجهول ويجوز عندى اعطاء دية المجهول الفقراء الموحدين مطلقا ويجوز للامام وضعها في بيت المال لاعزاز دين الاسلام ومنافعه ﴿وتصح﴾ القسامة ﴿في﴾ شأن ﴿مشرك﴾ وجد مقتولا وليس ممن يحل قتله ﴿لا في عبد لانه مال﴾ ولوساوت قيمته دية الحر أو كان مدبرا لم يبلغ عتقه قال العاصمي :

وليس في عبد ولا جنين قسامة ولا عدو الدين

﴿وان وجد﴾ قتيل موحد أو مشرك ﴿بقرية﴾ أو نحوها ﴿أصلها لذوي الشرك والاسلام فهل لزمت﴾ القسامة كالدية ﴿الكل﴾ من المشركين والمسلمين لشمول القرية أو نحوها الجميع ﴿أو تختص بذوي الاسلام﴾ يحلفون ويدون وخدم بناء على أن ذلك من الاحكام الجارية على المسلمين وخدم كالزكاة والجلد على الخمر ﴿خلاف﴾ والله أعلم

فإبراء لغيره ولا يقتل مدعى عليه إلا بإقراره أو بيان عليه وهل يقبل من أهل خطة وجد فيها على غيرهم أولا قولان ولا يقبل من وارثه وهو إبراء للغير ولزمت حاملها له على ظهره وتكرر عليه الإيمان وتديه عاقلته كمواقف أهل خطة إن كانوا من قبائل شتى

ادعى ومعمول الاستمسك محذوف أي مستمسك به أنه قاتل وكأنه قال وإن استمسك بأنسان أنه قتل وليه فادعى الإنسان أنني جرح له جرحا فقط لا فاعل به ما يقتله وذلك الجرح لا يقتل عادة ولم يذكر القتل أو نفيه ﴿ف﴾ ادعائه مع الاستمسك به وكذا مجرد الاستمسك أو الادعاء ﴿إبراء لغيره﴾ من القسامة وهذا داخل في قوله : وإن استمسك ﴿ولا يقتل مدعى عليه﴾ القتل سواء ادعى عليه القتل أو وليه ﴿إلا بإقراره أو بيان عليه وهل يقبل﴾ البيان ﴿من أهل خطة وجد فيها﴾ قتل ﴿على غيرهم﴾ أنه قتله بأن يشهد عدلان منهم أن فلانا من غيرهم قتله لأنهم عامة ليسوا في الظاهر كلهم قاتلين له ولو كان في نفس الأمر القاتل منهم كما أجاز بعضهم شهادة أهل المشاع في المشاع جلبا أو دفعا لكن بينهما فرق ﴿أولا﴾ تجوز لأنهم دافعون عن أنفسهم وكذا غير الخطة إذا وجد فيها ﴿قولان ولا يقبل﴾ البيان ﴿من وارثه﴾ بأن يشهد أن فلانا من أهل الخطة أو من غيرهم قتله لأنه دافع عن نفسه ما ينوبه من جملة أهل تلك الأرض من اليمين والاعطاء وجاز لنفسه الميراث فلو أتى الوارث بشهود من غير أهل الخطة أو منهم على قول أو أتى أهل الخطة بشهود من غيرهم لجازت ﴿و﴾ بيان الوارث بشهادته ﴿هو إبراء للغير﴾ لأنه لا قسامة مع الادعاء على أحد ﴿ولزمت﴾ أي القسامة ﴿حاملها له على ظهره وتكرر عليه الإيمان﴾ خمسين ﴿وتديه عاقلته﴾ ويعطى منابه وقيل لا ﴿كمواقف أهل خطة إن﴾ وجد فيها و﴿كانوا من قبائل شتى﴾ فإن القسامة على أهل الخطة والدية على عوافلهم وإن كانت عاقلتهم واحدة

وان ادعى مستمسك به انه جرحه

الديون وكذا فيمن تعين حيث لا قسامة مثل أن يكون قاتله معروفا قال أبو عبد الله : جاء الاثر أن من جرح رجلا ثم عفا عنه ثم مات من جرحه فان زادت ديته مع وصاياه على ثلث ماله مع ديته فوارثه يتبع الجارح بقدر ما فضل على الثلث بالحصصة وان كان عمدا تم العفو ولا يتبعه وارثه بقود ولا دية أي بناء على أن الاصل في القتل العمد وانه ان طلب الجاني القتل وطلب الولي الدية فالقول للجاني وأما على غير هذا فللولي الطلب بزائد على الثلث واختار أبو عبد الله أن العفو باطل لانتقال الحق عنه الى وليه قال : والاشبه عندنا أن لا يجوز قياسا على هبة المريض فللولي القتل لان كلاً من العفو عن القتل وهبة المال ازالة حق

قلت والاحوط غير هذا وان بقي الجارح مع المجروح زماناً ولا يطالبه فيه بحقه ثم مات الجارح فلا شيء على وارثه الا ان لم يقدر عليه في حياته وان مات من جرحه بعد الجارح فديته تامة في مال الجارح وذلك ان كان فيه التقصيص ولم يطلب فيه قال الشيخ خميس رحمه الله : والنفس عندنا غير الجرح فان مات بعد برئه فطلب وارثه ديته لم يجدها . ومن جرح رجلا ثم صالحه ثم قال لم أعلم كم له من الارش فله أن يرجع ما لم يعلم وقيل لا وقيل ان صالح على أصل أو عرض فله أن يرجع وقيل ان تعمد جرحه جاز الصلح وان كان خطأ انتقض ورجع عليه بالفضل ان صالحه على دراهم وان صالحه على أصل أو متاع جاز وكذا ان صالحه على أقل من حقه على متاع جاز وان صالحه على دراهم فله الرجوع عمداً أو خطأ ولا يجوز الصلح في جرح لم يبرأ وان جرح رجل آخر جرحاً أرشه خمسة أبعرة وجرحه آخر جرحاً أرشه بمئ ومات بعد ثلاثة أيام فعلى كل نصف ديته ﴿ وان ادعى مستمسك به ﴾ أي الذي استمسك به ذلك القتل أنه قتله أو استمسك به القتل ﴿ انه جرحه ﴾ المصدر من خبر ان مفعول

وان لم يوجد معها أحد فعلى أهل موضع وجد فيه لا على صاحبها وان على شجرة أو جبل أو حائط أو سارية فسواء والخيار فيها للولى فمن اختاره للحلف حلف ومن أبرأه برىء وان استمسك بواحد فإبراء لغيره وصح إبراء القتيل

راكبها ولا قائدها فعلى السائق وان كان الذى يصرفها حيث شاء هو الراكب ولا يمنعه قائدها ولا سائقها فعلى الراكب وان كان من يصرفها هو السائق والقائد ولا يمنعهما الراكب فمليهما وهكذا ﴿ وان لم يوجد معها أحد فعلى أهل موضع وجد فيه لا على صاحبها ﴾ وكذا السفينة ﴿ وان ﴾ وجد ﴿ على شجرة أو جبل أو حائط أو سارية ﴾ الواحد من هذه الاشياء وغيره من المواضع ﴿ سواء ﴾ في ان يقاس من رجله وفي ان لا يلزم صاحب الشجرة أو الجبل أو الحائط أو السارية فيمد جذع النخلة في القياس وكذا الشجرة والجبل والسارية فيقاس من رجله من الموضع الذى هو فيه على مامر من القريةتين اللتين هو بينهما أو نحوهما كما يقاس الى ذلك من رجله الى نحو القريةتين اذا وجد بينهما في غير الشجرة وما ذكر وان لم يكن بينهما فالقسامة على أهل تلك الاميال أو البلدة أو الحى ويقاس ايضا بكل ما تبين لهم من جبال أو غيرها ولا تلزم مالك الشجرة ونحوها مما ذكره ﴿ والخيار فيها ﴾ أى في القسامة ﴿ للولى ﴾ ولو غير وارث ﴿ فمن اختاره للحلف ﴾ من حيث كونه من الخيار أو من حيث كونه مريبا ﴿ حلف ﴾ وقيل الخيار للامام أو للقاضي يختار الصلحاء للحلف ﴿ ومن أبرأه ﴾ ولى القتيل ﴿ برىء ﴾ من الحلف والدية فان أبرأهم كلهم برءوا ﴿ وان استمسك بواحد ﴾ استمسك به ﴿ إبراء لغيره ﴾ فيحلف الذى استمسك به الولى مرة واحدة ولا دية عليه وذلك هو حديث « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ﴿ وصح إبراء القتيل ﴾ لبعضهم فالقسامة على الباقيين وان أبرأهم كلهم فقتل لا يجوز الا ان كانت ديته ثلث ماله أو أقل بعد قضاء

لا خارجها و اقرب الحين اليه ان وجد بينهما وهما ان استويا اليه وان
برحلة مسافرين أو حي فعليلهم ولزمت سائق دابة وجد عليها أو قائدها
أو راكبها وكلمهم ان اجتمعوا وكانوا من أهلها وتديه عواقلهم فان لم
يستووا اليها فعلى من كانت بيده يصرفها حيث شاء

ويغنى هذا عن قوله في الاميال ولعله ذكر الاميال ليشمل الطرف فيكون
قد اشار الى مسألة ما اذا كان بعضه في الاميال وبعضه خارجها فانه يعتبر
الاكثر وقيل الرأس ﴿ لا خارجها و ﴾ لزمت ﴿ اقرب الحين اليه ﴾
وكذا الاحياء ﴿ ان وجد بينهما ﴾ أو بينهما ﴿ وهما ﴾ ضمير رفع منفصل
استعير للنصب لامتصل لان المتصل لا يكون بعد العاطف والاصل
ولزمهما بالاتصال فحذف العامل فانفصل ولفظها واحد ﴿ ان استويا اليه ﴾
أو استووا اليه ﴿ وان ﴾ وجد ﴿ برحلة مسافرين ﴾ أى في رحلهم ﴿ أو ﴾
في ﴿ حي فعليلهم و ﴾ تقدم في كلامي قبل ان اعرف ان المصنف وصاحب
الاصل تعرضا له ان القسامة ﴿ لزمت سائق دابة وجد ﴾ القتيل ﴿ عليها ﴾
أو وجد معها سائق ﴿ أو ﴾ لزمت ﴿ قائدها ﴾ ان وجد معها قائد ﴿ أو ﴾
راكبها ﴿ ان وجد لها راكب ﴾ و ﴿ لزمت السائق والقائد والراكب ﴾
﴿ كلمهم ان اجتمعوا ﴾ ولزمت اثنين ان اجتماعا وذلك سائق وقائد أو
سائق وراكب أو راكب وقائد ﴿ وكانوا من أهلها ﴾ أى القسامة وان لم
يكونوا من أهلها فلا قسامة عليهم كيتيم ومجنون واعجم واعمي ومقعد
على مامر في ذلك ﴿ وتديه عواقلهم ﴾ أى يعطى ديتة عواقل القائد والراكب
والسائق ويحلف الثلاثة خمسين يقسمونها بينهم واذا بقيت يمين فالظاهر
انهم يحلفونها كلمهم وذلك ان استووا الى الدابة ﴿ فان لم يستووا اليها ف ﴾
القسامة ﴿ على من كانت بيده ﴾ منهم من واحد أو اثنين ﴿ يصرفها حيث
شاء ﴾ فان كان الذي يصرفها حيث شاء هو القائد ولا يمنعه سائقها ولا
راكبها فعلى القائد وان كان الذي يصرفها حيث شاء هو السائق ولا يمنعه

فمن بينهما وقيل من موضع كل لناحية اخرى وقيل لناحيتهما وان وجد
بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله وكذا شارعهم وأهل الزنقة خاصة ان
وجد فيها وان بمسجد رجل أو واديه خص بها وهل لزمت بوادي عامة
أهله أو لا قولان وكذا بالسوق ولزمت بوجوده في الاميال أو داخلها

معا ﴿ف﴾ لم يقس ﴿من بينهما﴾ أى من موضع يكون بينهما لو كانتا
الى كل قرية أو سكة أو نحوها وذلك فيما اذا كان بين بلدين احدهما عن
يمين رجله والآخر عن يسراهما أو احدهما الى جهة الرأس والآخر الى
جهة الرجلين ﴿وقيل من موضع﴾ من طرف ﴿كل﴾ أى كل رجل
﴿لناحية﴾ رجل ﴿اخرى﴾ فيعد من كل رجل الى البلدة التي تلي الرجل
الاخرى وكذا السكة ونحوها ﴿وقيل﴾ يقاس من كل رجل ﴿لناحيتهما﴾
أى لناحية الرجل المقيس منها فيعد من كل رجل الى البلدة التي تليها وكذا
السكة ونحوها وكذا الخلاف في قرى ثلاثة فصاعدا ونحوها ﴿وان وجد
بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله﴾ كلهم لا من يليه فقط ﴿وكذا
شارعهم﴾ تلزم به أهل المنزل كلهم لاستوائهم الى الشارع ﴿و﴾ تلزم
﴿أهل الزنقة خاصة ان وجد فيها﴾ سواء كانت نافذة أو غير نافذة لا من
يليه فقط ولا أهل المنزل كلهم ﴿وان﴾ وجد ﴿بمسجد رجل﴾ أو أكثر
مما دون العامة ﴿أو واديه﴾ أى وادى من هو دون العامة وكذا مسجد
المرأة أو اليتيم أو نحوه على ما مر من الخلاف في نحو اليتيم وكذا وادى
واحد من ذلك ﴿خص بها﴾ ذلك الرجل وكل من لزمته القسامة لزمه
الاعطاء اما وحده أو مع غيره ﴿وهل لزمت بـ﴾ وجوده في ﴿وادى
عامة أهله﴾ أى أهل ذلك الوادى ﴿اولا قولان وكذا﴾ قولان في لزومها
أهل السوق ﴿بـ﴾ وجوده في ﴿السوق﴾ لانه جعل لأهل البلد وغيرهم
﴿ولزمت﴾ أهل قرية أو بلدة أوحى أو نحو ذلك ﴿بوجوده في﴾ طرف
﴿الاميال﴾ الستة اميال ما ذكرت من القرية ونحوها ﴿أو داخلها﴾

الطول فهل تجب فيه أو لا قولان وإن قسم بعرض لزممت فيما يلي الرأس وإن وجد بين قريتين أو سكتين قيس ما بينهما ولزممت القرية اليه وإن استوتا فالكل ويقاس من موضع رجله إن وجدتا والا

الطول ﴿فكان نصف الرأس في شق أو وجد مقسوما على الطول وفي الشق بمض الرأس نصفه ووجد أحد الشقين ﴿فهل تجب فيه﴾ القسامة ﴿أولا قولان﴾ إذا وجد أحد النصفين فقط إمامان وجدا معا فملى أهل محل القسامة وإن لم يفصل وجبت قولاً وحداً وكذا إن وجد أحد الشقين في موضع والآخر في موضع هل تجب القسامة على أهل الموضعين ويدونه دية واحدة أو يحلف كل أهل موضع خمسين ويدون دية واحدة ﴿وإن قسم بعرض لزممت فيما يلي الرأس﴾ ولو قل ما اتصل به وقيل ولو وجد وحده ولا قسامة على أهل موضع وجد فيه ما لم يل الرأس ويدل لذلك حديث «الصورة الرأس»

وفي الاثر : وإن وجد منه عضو في دار أو قرية فلا شيء فيه حتى يوجد فيه أكثر من نصفه ولو رأسه حتى يكون مع الاكثر من بدنه أى أو أن يكون الرأس مامعه نصفاً فصاحب هذا الاثر جعل الرأس كغيره واعتبر الاكثر فقط وفي الاثر : وإن وجد رأسه في دار وجسده في خارج الدار فديته على رب الدار وإن وجد جسده في دار ورأسه خارجها فالقسامة على أهل القرية وقيل غير ذلك ﴿وإن وجد بين قريتين أو سكتين﴾ أو نحو ذلك ﴿قيس ما بينهما ولزممت﴾ تلك القسامة مع الاعطاء ﴿القرية اليه وإن استوتا﴾ ذلك يلزم ﴿الكل﴾ يقسم أهل احدهما خمسين ويقسم أهل الاخرى خمسين ويعطون كلهم دية واحدة ﴿ويقاس من موضع رجله﴾ أى من تحت رجله الى الجهة التي تليها ﴿إن وجدتا﴾ أى رجلاه ولو انعطفتا الى جهة بطنه وصدره أو الى ورائه ونحو ذلك وكذا إن وجدت واحدة ﴿والا﴾ توجد بل قطعنا

فمن بينهما وقيل من موضع كل لناحية اخرى وقيل لناحيتهما وان وجد
بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله وكذا شارعهم وأهل الزنقة خاصة ان
وجد فيها وان بمسجد رجل أو واديه خص بها وهل لزمت بوادي عامة
أهله أولا قولان وكذا بالسوق ولزمت بوجوده في الاميال أو داخلها

معا ﴿ف﴾ لميقس ﴿من بينهما﴾ أي من موضع يكون بينهما لو كانتا
الى كل قرية أو سكة أو نحوها وذلك فيما اذا كان بين بلدين احدهما عن
يمين رجله والآخر عن يسراهما أو احدهما الى جهة الرأس والآخر الى
جهة الرجلين ﴿وقيل من موضع﴾ من طرف ﴿كل﴾ أي كل رجل
﴿لناحية﴾ رجل ﴿اخرى﴾ فيبعد من كل رجل الى البلدة التي تلي الرجل
الاخرى وكذا السكة ونحوها ﴿وقيل﴾ يقاس من كل رجل ﴿لناحيتهما﴾
أي لناحية الرجل المقيس منها فيبعد من كل رجل الى البلدة التي تليها وكذا
السكة ونحوها وكذا الخلاف في قرى ثلاثة فصاعدا ونحوها ﴿وان وجد
بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله﴾ كلهم لا من يليه فقط ﴿وكذا
شارعهم﴾ تلزم به أهل المنزل كلهم لاستوائهم الى الشارع ﴿و﴾ تلزم
﴿أهل الزنقة خاصة ان وجد فيها﴾ سواء كانت نافذة أو غير نافذة لا من
يليه فقط ولا أهل المنزل كلهم ﴿وان﴾ وجد ﴿بمسجد رجل﴾ أو أكثر
مما دون العامة ﴿أو واديه﴾ أي وادي من هو دون العامة وكذا مسجد
المرأة أو اليتيم أو نحوه على ما مر من الخلاف في نحو اليتيم وكذا وادي
واحد من ذلك ﴿خص بها﴾ ذلك الرجل وكل من لزمته القسامة لزمه
الاعطاء اما وحده أو مع غيره ﴿وهل لزمت بـ﴾ وجوده في ﴿وادي
عامة أهله﴾ أي أهل ذلك الوادي ﴿اولا قولان وكذا﴾ قولان في لزومها
أهل السوق ﴿بـ﴾ وجوده في ﴿السوق﴾ لانه جعل لأهل البلد وغيرهم
﴿ولزمت﴾ أهل قرية أو بلدة أوحى أو نحو ذلك ﴿بوجوده في﴾ طرف
﴿الاميال﴾ الستة اميال ما ذكرت من القرية ونحوها ﴿أو داخلها﴾

الطول فهل تجب فيه أو لا قولان وإن قسم بعرض لزممت فيما يلي الرأس وإن وجد بين قريتين أو سكتين قيس ما بينهما ولزممت القرية إليه وإن استوتا فالكل ويقاس من موضع رجله إن وجدتا والا

الطول ﴿فكان نصف الرأس في شق أو وجد مقسوما على الطول وفي الشق بمض الرأس نصفه ووجد أحد الشقين ﴿فهل تجب فيه﴾ القسامة ﴿أولا قولان﴾ إذا وجد أحد النصفين فقط أمان وجدا معا فلي أهل المحل القسامة وإن لم يفصل وجبت قولا وحدا وكذا إن وجد أحد الشقين في موضع والآخر في موضع هل تجب القسامة على أهل الموضعين ويدونه دية واحدة أو يحلف كل أهل موضع خمسين ويدون دية واحدة ﴿وإن قسم بعرض لزممت فيما يلي الرأس﴾ ولو قل ما اتصل به وقيل ولو وجد وحده ولا قسامة على أهل موضع وجد فيه ما لم يل الرأس ويدل لذلك حديث «الصورة الرأس»

وفي الاثر: وإن وجد منه عضو في دار أو قرية فلا شيء فيه حتى يوجد فيه أكثر من نصفه ولو رأسه حتى يكون مع الأكثر من بدنه أي أو أن يكون الرأس مامعه نصفاً فصاحب هذا الاثر جعل الرأس كغيره واعتبر إلا أكثر فقط وفي الاثر: وإن وجد رأسه في دار وجسده في خارج الدار فديته على رب الدار وإن وجد جسده في دار ورأسه خارجها فالقسامة على أهل القرية وقيل غير ذلك ﴿وإن وجد بين قريتين أو سكتين﴾ أو نحو ذلك ﴿قيس ما بينهما ولزممت﴾ تلك القسامة مع الاعطاء ﴿القرية إليه وإن استوتا﴾ ذلك يلزم ﴿الكل﴾ يقسم أهل أحدهما خمسين ويقسم أهل الأخرى خمسين ويعطون كلهم دية واحدة ﴿ويقاس من موضع رجله﴾ أي من تحت رجله إلى الجهة التي تليها ﴿إن وجدتا﴾ أي رجلاه ولو انعطفتا إلى جهة بطنه وصدره أو إلى ورائه ونحو ذلك وكذا إن وجدت واحدة ﴿والا﴾ توجد بل قطعاً

فن بينهما وقيل من موضع كل لناحية اخرى وقيل لناحيتهما وان وجد
بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله وكذا شارعهم وأهل الزنقة خاصة ان
وجد فيها وان بمسجد رجل أو واديه خص بها وهل لزمت بوادي عامة
أهله أولا قولان وكذا بالسوق ولزمت بوجوده في الاميال أو داخلها

معا ﴿ف﴾ ليقس ﴿من بينهما﴾ أي من موضع يكون بينهما لو كانتا
الى كل قرية أو سكة أو نحوها وذلك فيما اذا كان بين بلدين احدهما عن
يمين رجله والآخر عن يسراهما أو احدهما الى جهة الرأس والآخر الى
جهة الرجلين ﴿وقيل من موضع﴾ من طرف ﴿كل﴾ أي كل رجل
﴿لناحية﴾ رجل ﴿اخرى﴾ فيعد من كل رجل الى البلدة التي تلي الرجل
الاخرى وكذا السكة ونحوها ﴿وقيل﴾ يقاس من كل رجل ﴿لناحيتهما﴾
أي لناحية الرجل المقيس منها فيعد من كل رجل الى البلدة التي تليها وكذا
السكة ونحوها وكذا الخلاف في قرى ثلاثة فصاعدا ونحوها ﴿وان وجد
بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله﴾ كلهم لا من يليه فقط ﴿وكذا
شارعهم﴾ تلزم به أهل المنزل كلهم لاستوائهم الى الشارع ﴿و﴾ تلزم
﴿أهل الزنقة خاصة ان وجد فيها﴾ سواء كانت نافذة أو غير نافذة لا من
يليه فقط ولا أهل المنزل كلهم ﴿وان﴾ وجد ﴿بمسجد رجل﴾ أو أكثر
مما دون العامة ﴿أو واديه﴾ أي وادي من هو دون العامة وكذا مسجد
المرأة أو اليتيم أو نحوه على ما مر من الخلاف في نحو اليتيم وكذا وادي
واحد من ذلك ﴿خص بها﴾ ذلك الرجل وكل من لزمته القسامة لزمه
الاعطاء اما وحده أو مع غيره ﴿وهل لزمت بـ﴾ وجوده في ﴿وادي
عامة أهله﴾ أي أهل ذلك الوادي ﴿اولا قولان وكذا﴾ قولان في لزومها
أهل السوق ﴿بـ﴾ وجوده في ﴿السوق﴾ لانه جعل لأهل البلد وغيرهم
﴿ولزمت﴾ أهل قرية أو بلدة أوحى أو نحو ذلك ﴿بوجوده في﴾ طرف
﴿الاميال﴾ الستة اميال ما ذكرت من القرية ونحوها ﴿أو داخلها﴾

الطول فهل تجب فيه أو لا قولان وإن قسم بعرض لزممت فيما يلي الرأس وإن وجد بين قريتين أو سكتين قيس ما بينهما ولزممت القرية اليه وإن استوتا فالكل ويقاس من موضع رجله إن وجدتا والا

الطول ﴿فكان نصف الرأس في شق أو وجد مقسوما على الطول وفي الشق بعض الرأس نصفه ووجد أحد الشقين ﴿فهل تجب فيه﴾ القسامة ﴿أولا قولان﴾ إذا وجد أحد النصفين فقط أمان وجد معا فلي أهل المحل القسامة وإن لم يفصل وجبت قولاً وحداً وكذا إن وجد أحد الشقين في موضع والآخر في موضع هل تجب القسامة على أهل الموضعين ويدونه دية واحدة أو يحلف كل أهل موضع خمسين ويدون دية واحدة ﴿وإن قسم بعرض لزممت فيما يلي الرأس﴾ ولو قل ما اتصل به وقيل ولو وجد وحده ولا قسامة على أهل موضع وجد فيه ما لم يل الرأس ويدل لذلك حديث «الصورة الرأس»

وفي الاثر : وإن وجد منه عضو في دار أو قرية فلا شيء فيه حتى يوجد فيه أكثر من نصفه ولو رأسه حتى يكون مع الأكثر من بدنه أي أو أن يكون الرأس مامعه نصفاً فصاحب هذا الاثر جعل الرأس كغيره واعتبر الأكثر فقط وفي الاثر : وإن وجد رأسه في دار وجسده في خارج الدار فديته على رب الدار وإن وجد جسده في دار ورأسه خارجها فالقسامة على أهل القرية وقيل غير ذلك ﴿وإن وجد بين قريتين أو سكتين﴾ أو نحو ذلك ﴿قيس ما بينهما ولزممت﴾ تلك القسامة مع الاعطاء ﴿القرية اليه وإن استوتا﴾ ذلك يلزم ﴿الكل﴾ يقسم أهل احدهما خمسين ويقسم أهل الاخرى خمسين ويعطون كلهم دية واحدة ﴿ويقاس من موضع رجله﴾ أي من نحت رجله الى الجهة التي تليها ﴿إن وجدتا﴾ أي رجلاه ولو انعطفتا الى جهة بطنه وصدره أو الى ورائه ونحو ذلك وكذا إن وجدت واحدة ﴿والا﴾ توجد بل قطعنا

فمن بينهما وقيل من موضع كل لناحية اخرى وقيل لناحيتهما وان وجد
بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله وكذا شارعهم وأهل الزنقة خاصة ان
وجد فيها وان بمسجد رجل أو واديه خص بها وهل لزمت بوادي عامة
أهله أولا قولان وكذا بالسوق ولزمت بوجوده في الاميال أو داخلها

معا ﴿ف﴾ لم يقس ﴿من بينهما﴾ أى من موضع يكون بينهما لو كانتا
الى كل قرية أو سكة أو نحوها وذلك فيما اذا كان بين بلدين احدهما عن
يمين رجله والآخر عن يسراهما أو احدهما الى جهة الرأس والآخر الى
جهة الرجلين ﴿وقيل من موضع﴾ من طرف ﴿كل﴾ أى كل رجل
﴿لناحية﴾ رجل ﴿اخرى﴾ فيعد من كل رجل الى البلدة التي تلي الرجل
الاخرى وكذا السكة ونحوها ﴿وقيل﴾ يقاس من كل رجل ﴿لناحيتهما﴾
أى لناحية الرجل المقيس منها فيعد من كل رجل الى البلدة التي تليها وكذا
السكة ونحوها وكذا الخلاف في قرى ثلاثة فصاعدا ونحوها ﴿وان وجد
بوسط منزل أو طرفه لزمت أهله﴾ كلهم لا من يليه فقط ﴿وكذا
شارعهم﴾ تلزم به أهل المنزل كلهم لاستوائهم الى الشارع ﴿و﴾ تلزم
﴿أهل الزنقة خاصة ان وجد فيها﴾ سواء كانت نافذة أو غير نافذة لا من
يليه فقط ولا أهل المنزل كلهم ﴿وان﴾ وجد ﴿بمسجد رجل﴾ أو أكثر
مما دون العامة ﴿أو واديه﴾ أى وادى من هو دون العامة وكذا مسجد
المرأة أو اليتيم أو نحوه على ما مر من الخلاف في نحو اليتيم وكذا وادى
واحد من ذلك ﴿خص بها﴾ ذلك الرجل وكل من لزمته القسامة لزمه
الاعطاء اما وحده أو مع غيره ﴿وهل لزمت بـ﴾ وجوده في ﴿وادى
عامة أهله﴾ أى أهل ذلك الوادى ﴿اولا قولان وكذا﴾ قولان في لزومها
أهل السوق ﴿بـ﴾ وجوده في ﴿السوق﴾ لانه جعل لأهل البلد وغيرهم
﴿ولزمت﴾ أهل قرية أو بلدة أوحى أو نحو ذلك ﴿بوجوده في﴾ طرف
﴿الاميال﴾ الستة اميال ما ذكرت من القرية ونحوها ﴿أو داخلها﴾

الطول فهل تجب فيه أو لا قولان وإن قسم بعرض لزممت فيما يلي الرأس وإن وجد بين قريتين أو سكتين قيس ما بينهما ولزممت القرية إليه وإن استوتا فالكل ويقاس من موضع رجله إن وجدتا والا

الطول ﴿فكان نصف الرأس في شق أو وجد مقسوما على الطول وفي الشق بعض الرأس نصفه ووجد أحد الشقين ﴿فهل تجب فيه﴾ القسامة ﴿أولا قولان﴾ إذا وجد أحد النصفين فقط أمان وجد معا فلي أهل المحل القسامة وإن لم يفصل وجبت قولاً وحداً وكذا إن وجد أحد الشقين في موضع والآخر في موضع هل تجب القسامة على أهل الموضعين ويدونه دية واحدة أو يحلف كل أهل موضع خمسين ويدون دية واحدة ﴿وإن قسم بعرض لزممت فيما يلي الرأس﴾ ولو قل ما اتصل به وقيل ولو وجد وحده ولا قسامة على أهل موضع وجد فيه ما لم يل الرأس ويدل لذلك حديث «الصورة الرأس»

وفي الاثر : وإن وجد منه عضو في دار أو قرية فلا شيء فيه حتى يوجد فيه أكثر من نصفه ولو رأسه حتى يكون مع الأكثر من بدنه أي أو أن يكون الرأس مامعه نصفاً فصاحب هذا الاثر جعل الرأس كغيره واعتبر الأكثر فقط وفي الاثر : وإن وجد رأسه في دار وجسده في خارج الدار فديته على رب الدار وإن وجد جسده في دار ورأسه خارجها فالقسامة على أهل القرية وقيل غير ذلك ﴿وإن وجد بين قريتين أو سكتين﴾ أو نحو ذلك ﴿قيس ما بينهما ولزممت﴾ تلك القسامة مع الاعطاء ﴿القرية إليه وإن استوتا﴾ ذلك يلزم ﴿الكل﴾ يقسم أهل احدهما خمسين ويقسم أهل الاخرى خمسين ويعطون كلهم دية واحدة ﴿ويقاس من موضع رجله﴾ أي من تحت رجله الى الجهة التي تليها ﴿إن وجدتا﴾ أي رجلاه ولو انعطفتا الى جهة بطنه وصدره أو الى ورائه ونحو ذلك وكذا إن وجدت واحدة ﴿والا﴾ توجد بل قطعنا

وان وجد بمحل تجب فيه ولو أب وابنه وزوج أو زوجة لزمتهم وعلى عواقلهم الدية فمن أبي ان يحلف حبس حتى يحلف أو يقر وتجب في الظهور لا في جراحة غير رأس دون بدن وان وجد الرأس وحده أو القتل مقسوما انصافا على

هو والا فعلى ساكنها وان سكنها هو وغيره فعلى المدد وان وجد في دار نفسه فلا دية له وقيل على عاقلة الا ان عرف قاتله فتلزمه وهي على عاقلة الذمي وان وجد في دار عبده فعلى عاقلة سيده وان وجد في دار يتامى او عبيد لا ساكن فيها غيرهم فلا شيء عليهم وكذا غير الدار وقيل على عواقل يتامى وعلى موالي العبيد وان دخل قرية حامل قتل وزعم انه قتله قوم فقيل لا شيء عليه وقيل هو عليه وان وجد في حي يبلغ خمسين حلفوا والا تكررت عليهم كاهل القرية ولا يمنع داخل في القسامة من ارث القتل ﴿ وان وجد ﴾ موجود حي ما ﴿ بمحل تجب فيه ﴾ القسامة ﴿ ولو أب ﴾ نائب فاعل وجد محذوف أي ولو وجد أب او التقدير وان وجد بمحل تجب فيه ولو وجد أب اي اذا كان المقتول ابنة ﴿ وابنه ﴾ اذا كان المقتول اباه ﴿ وزوج ﴾ اذا كان المقتول زوجته ﴿ او زوجة ﴾ اذا كان المقتول زوجها ﴿ لزمتهم ﴾ تلك القسامة ﴿ وعلى عواقلهم الدية ﴾ ويرثون منها فان لم تكن لهم عواقل فعليهم ﴿ فمن أبي ان يحلف ﴾ في القسامة ﴿ حبس حتى يحلف أو يقر وتجب ﴾ القسامة ﴿ في الظهور ﴾ وفي الحكم فقط لا في السكتان ولا فيما بينهم وبين الله تعالى الا الجاني بنفسه وتجب في البدن كله أو أكثره وقيل من نكل عن اليمين اداها وحده من ماله وقيل من قدر في السكتان على حكم ظهور فله فعله ﴿ لا في جراحة غير رأس ﴾ وقوله ﴿ دون بدن ﴾ نعت لجراحة وأما الجراحة مع البدن كله ففيها القسامة وكذا مع أكثر البدن أو مع الرأس وقيل لا قسامة ان لم يكن الرأس ﴿ وان وجد الرأس وحده أو القتل مقسوما انصافا على

فان وجد في كالدار وبها ربها خصت القسامة به وكذا أهل الخطة لا تجاوزهم
لغيرهم من ساكن أو مسافر أو مشرك مادام أحد من أهلها فان لم يكن
لزم هؤلاء الاصناف ممن كان منهم بها وعلى عواقلهم الدية

والاداء يحلفون اذا وجد فيهم القتل وكذا ان كان فيه واحد كما يحلف
صاحب الدار أو البيت ان وجد القتل فيه وفيه ربه كما فصله بقوله ﴿ فان
وجد في كالدار ﴾ من بيت وفندق وحمام وغير ذلك وجنان ونحوه ﴿ وبها
ربها ﴾ اورب ما ذكر من المواضع ﴿ خصت القسامة به ﴾ سواء اتحد
او تعدد وان كان في الحي او الدار او البيت او نحوه صاحبه وغيره فلا
قسامة على غير صاحبه كما قال : خصت القسامة به وان لم يكن صاحبها بها
او كان غيره بها دونه فالقسامة على أهل البلدة او المحلة ﴿ وكذا أهل الخطة ﴾
بكسر الخاء وهي الارض التي تنزلها ولم ينزلها احد قبلك او مطلق أرض
﴿ لا تجاوزهم ﴾ القسامة ﴿ لغيرهم ﴾ أي الى غيرهم ﴿ من ساكن ﴾ غير
مستوطن ﴿ أو مسافر ﴾ غير متخذ سكنى يستمر به ﴿ او مشرك ﴾ ولو
كان المشرك من أهل الخطة ﴿ مادام أحد من أهلها ﴾ أي من أهل الخطة
فانه يعطى منه وان كانت له عاقلة فعليها ﴿ فان لم يكن ﴾ أحد من أهلها
﴿ لزم هؤلاء الاصناف ﴾ الساكن الذي لم يوطنها والمسافر والمشرك
﴿ ممن كان منهم بها ﴾ أي بالخطة ﴿ وعلى عواقلهم الدية ﴾ وان لم تكن لهم
عواقل فعليهم وان وجد على دابة فعلى سائقها او قائدها او راكبها معه
وعليهم ان اجتمعوا وكانوا من أهلها ويديه عواقلهم ان استتروا الى الدابة
والا فعلى من كانت بيده يصرفها كيف شاء وان لم يوجد معها فعلى أهل
محل وجدت فيه لا على ربها وان وجد في سفينة فعلى راكبها وان وجد
في نهر صغير لمعروفين فعليهم وان وجد في بئر او دجلة او بحر او فلاة
فلا قسامة

وفي الاثر : ان وجد في دار فديته على ربها وهي على عاقلته ان سكنها

وامرأة ان لم تكن بالحل وحدها قسامة وان وجد به واحد ولو امرأة
تكررت عليه الايمان حتى تتم خمسين ثم يدفع الدية وتؤدي على المرأة
عاقبتها ان كانت لها والا فمن مالها وكذا ان لم يكن الا مشرك تكررت
عليه وتؤديها عاقلته وعلى مولى العبد ان انفرد كذلك ومن لاعشيرة له
لزمته في ماله والحلي كالدار والبيت

﴿ وامرأة ان لم تكن بالحل وحدها قسامة ﴾ وقيل تلزم المرأة والمجنون
والاعجم والمقعد وفي لزومها الامام والقاضي قولان وكذا العطاء مع
الناس ﴿ وان وجد به واحد ولو امرأة ﴾ أو اعمى لا صبي أو مجنون
﴿ تكررت عليه الايمان ﴾ والله ما قتلته ولا علمت قاتله والله ما قتلته
ولا علمت قاتله والله ما قتلته ولا علمت قاتله وهكذا يقول ﴿ حتى تتم ﴾
الايمان حال كونها ﴿ خمسين ﴾ ثم يدفع الدية ﴿ ذلك الواحد الذ كر من ماله
لولى الدم واليمين دفعت القصاص فقط وكذا ان حلف خمسين أو ما دون
خمسین اذ لم يوجد الا ما دونها فان الموجوردين يدفعونها كانوا خمسين أو
أقل أو أكثر ولا يحلف الا خمسون وتكرر اليمين على من دون الخمسين
حتى تتم ويختار منهم من يضعف عليه باقي الايمان ﴿ وتؤدي على المرأة
عاقبتها ﴾ في القسامة اذا حلفت وتعطى معهم وذلك ان عشيرتها لم تكن
حيث كانت المرأة وكذا ما بعد هذا ﴿ ان كانت لها ﴾ علاقة ﴿ والا ف ﴾
لمتوّد ﴿ من مالها وكذا ان لم يكن الا مشرك تكررت عليه ﴾ الايمان
خمسین ﴿ وتؤديها عاقلته ﴾ ويؤدي معهم ﴿ و ﴾ تكررت ﴿ على مولى
العبد ﴾ أو الامة أو سيده العبد أو الامة ﴿ ان انفرد ﴾ العبد أو الامة
﴿ كذلك ﴾ خمسین والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ويؤديها السيد أو
السيدة اذ لا عاقلة للعبد والامة لانهما لم يمتقا ﴿ ومن لاعشيرة له لزمته
في ماله ﴾ بعد حلفه موحداً ومشركاً ذ كرأ او انثى وقد مر ذلك في الانثى
ولو اسقط ذكره قبل لأغنى هذا ﴿ والحلي كالدار والبيت ﴾ في القسامة

هل تلك البلدة أو المحلة أو قريبا منها ان يحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله وليس على اعمى وصبي ومجنون

أهل تلك البلدة أو المحلة التي وجد فيها وهي معمورة بالسكنى موحدين أو مشركين أو مختلفين وقيل لا قسامة على مشرك الا ان كان وحده ﴿أو﴾ قوما ﴿قريبا منها﴾ أي من البلدة أو المحلة التي مات فيها ان كان موجودا في بلدة أو محلة غير مسكونة فالضمير عائد الى البلدة أو المحلة المذكورة بلا قيد كونها معمورة مسكونة على طريق الاستخدام فاذا وجد بين محلتين أو بلدين أو بلدة ومحلة فالقسامة على القربى اليه وان استوتا فعليهما ويحلف من كل واحدة خمسون رجلا وقيل خمسة وعشرون وكذا في اكثر من اثنين ينظر الاقرب وان استوت حلف من له خمسون وقيل تقسم الايمان الخمسون بينهم ﴿ان يحلفوا﴾ أي ان يحلف منهم خمسون رجلا من خيارهم وان لم يوجد الخيار فخمسون ممن وجد ﴿خمسین يمينا﴾ يحلف كل واحد من خمسين رجلا بالله حلفة واحدة ﴿ما قتلناه ولا علمنا قاتله﴾ وانما يقول كل واحد ما قتلته ولا علمت قاتله وبعد الحلف يعطى الدية كلها اهل المحل او البلد كلهم من لم يحلف ومن حلف وانما اتى بضمير الجماعة اثنين فصاعداً لانه تكلم على المجموع وان عبر كل على نفسه بذلك الضمير مضى ولم يعد اليمين لان ذلك الضمير قد يكون للواحد تعظيماً لنفسه او للامر أو لغرض ولا تلزم غائبا الا ان كان في موضع يمكن وصوله منه ولا تلزم من في السجن وقيل انما تلزم اهل الاصول لا مكتريا منزلا ولا غريبا ويقوم من لا وارث له الا جنسه ذلك الجنس يستحلفون عليه ويقبضون ديته واذا قسمت الدية فيها على أهل الموضع فوضع كل واحد اكثر من اربعة دراهم تبع عشيرته بالزائد عليها حتى يؤدي ما لزمه من الفضل عليها ﴿وليس على اعمى﴾ ان لم يكن بالمحل وحده ومثله المقعد ﴿وصبي ومجنون﴾ مطلقا ولو بلغ أو أفاق بعد

علامة قتل ولا يدعى على معين ولا يوجد بمسجد تصلي فيه جماعة ولا قتل من زحام ولا يكون في البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهله فإذا كملت هذه الشروط لزم

خنثى ولا قسامة في القتل الذي هو عبد وفي الاثر : قيل على أهل الذمة لنا وبالعكس وقيل لا قسامة بيننا وبينهم وان وجد في قرية فيها مسلمون وذميون فالقسامة على المسلمين ان كان منهم وان كان ذمياً فملى الذميين ولو كان لهم فيها بيت واحد أو كانت كلها لهم الا بيتاً واحداً للمسلمين فالقسامة على أهل البيت ويؤخذ بالقتل أهل ذمته لا غيرهم فيها ومن شرط القسامة أن لا يكون سقطاً أو جنيناً الا ان كان حياً وقد تمت خلقته وفيه أثر القتل ﴿علامة قتل﴾ كذبح وجرح وأثر خنق وان لم توجد فلمله مات بلا قاتل بل بالله أو بشيء من الهوام أو الدواب فلا قسامة ومن العلامات الدم من الاذن لا الدم من الانف ﴿ولا يدعى على معين﴾ فان ادعى هو قبل خروج روحه أو ادعى وليه قبل الخروج أو بعده أو من قام مقام الولي انه قتله فلان أو رجل صفته كذا أو اثنان أو ثلاثة كذلك فلا قسامة فراده بالمعين حقيقة المعين الشاملة لواحد فصاعداً وقيل عليهم القسامة وان كان المسمى لرجل واحد فعليه كما يأتي ﴿ولا يوجد بمسجد تصلي فيه جماعة ولا قتل﴾ عطف على المضارعية ويجوز فتح القاف واسكان التاء وضم اللام أي ولا يوجد قتل له ﴿من زحام﴾ وان قتل من زحام فلا قسامة وان اتهم أحد حلف وفي الاثر : وان وجد في سوق أو جامع أو زحام فني بيت المال وقيل فيه القسامة على أهل البلد ﴿ولا يكون في البلد قوم﴾ أو واحد أو اثنان أو أكثر ﴿بينه وبينهم عداوة من غير أهله﴾ أي أهل البلد وان كان ذلك حلف من اتهم ان اتهم وتكون التهمة لعداوة أو لشهادة واحد أو من لا يحكم به وان لم يتهمه الوارث لزم القسامة ﴿فإذا كملت هذه الشروط لزم

باب شرط القسامة ان توجد في قتل حر

باب

في القسامة

قال ابن عرفة : القسامة حلف خمسين يمينا أو جزؤها على اثبات الدم
قال العاصمي :

وهي بخمسين يمينا وزعت على الذكور والانات منعت
بعد ثبوت الموت والولاة يحلفونها وإذا الثبات
والمذهب ما ذكره المصنف من أن الذين يحلفون في القسامة هم أهل
البلد الموجود فيه القتل الذي لا يدري قاتله لا كما قال قومنا يحلف أولياء
القتيل فيأخذون الدية من المدعى عليه روى البخاري ومسلم عن سهل بن
أبي جثامة عن رجال من كبراء قومه عن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن
مسعود خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فأتي محبيصة فأخبر أن
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتي يهود فقال : أنتم والله
قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن
سهل فذهب محبيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ « كبر كبر » يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ « أما ان تدوا صاحبكم
وأما أن تأذنوا بحرب » فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل « أتخلفون وتستحقون دم
صاحبكم ؟ » قالوا : لا قال « فليحلف لكم يهود » قالوا ليسوا مسلمين
فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد
ركضتني منها ناقة حمراء وروى مسلم عن رجل من الانصار أن رسول
الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى رسول الله
ﷺ بين ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود ﴿ شرط القسامة
أن توجد في قتل حر ﴾ موحد أو مشرك لا يقتل ذكر أو انثى أو

ما يؤدون في كل عام وقيل انما يلزم ذلك الاولين لانهما قد تمت بهما
الشهادة وقيل الاخرين لان الحكم بهما وقيل لا يلزمهما الا ان كان
الاولان ممن ترد شهادته او ممن يحتاج الى التزكية وان صحت عندهم الدية
فاجبروه على ادائها ثم بان انه مما يرجع الى النظر فكل ما رآوه فيه به اذاه
الجاني فان اتى على قدر ما اذاه اولا لم يرجع عليه بشيء وان كان اكثر
منه اخذ منه ذلك وان كان اقل ادرك عليهم الزائد فيردوا والله اعلم

التنبيه التاسع ان غطت المرأة ولدها بثوب لا يطيقه فغمه ذلك حتى
مات او جعلت ثديها في فيه حتى مات غما ضمنته وكذا ان انقلبت عليه
في فراشها ولو نائمة غائبة العقل وان رفعته فوق من يدها فلا ضمان
عليها ان لم تعتمد وان ارضعته او اطعمته حتى امتلأ فيه فقتلته بذلك
ضمنت وان ارضعته مجذومة او برصاء او جرباء او بهقاء ضمننت ما اصابه
ان لم تخبرهم وان اخبرتهم واعطوها ضمننت ايضا والله اعلم

التنبيه العاشر اذا جرح رجل بسهم او رمح او غيرها فانكسر فيه
جاز القطع عايمه لينزع ولو من غير ذلك الموضع وليس ذلك على الجراح
وكذا ان وقع على حجر او عود فزاد في جرحه فليس على الجراح ذلك
وقيل ذلك كله على الجراح وكذا ما زادت الادوية وان قطع يد او غيرها
فبقيت جلدة او قليل فلا يقطعها بل يجعل لها الدواء حتى تنقطع ورخص
وكذا من ابتلى بالريشة في يده او رجله لا يقطعها ورخص ومن استراح
معوج اليد او الرجل فلا يكسرها ليسويها ورخص ومن لدغته الحية فلا
يقطع المكان ورخص ومن ابتلى بالحمى والبواسير فلا يقطع ورخص ولزمه
الارش في القطع في ذلك كله على غير قول الترخيص . والله اعلم

عاقلته وان استمسك به المدعي في الدية فادعى البينة انه قتله خطأ ليبرأ من ضمانها فان اتى بالبينة لزمته العاقلة والا ادعى دية الخطأ من نفسه وان ادعى عليه انه قتله خطأ فافر له بذلك حيث تلزمه دية الخطأ فادعى الولي البينة انه قتله خطأ ليرجع على العاقلة فان اتى بها فعلى العاقلة والا فعلى الجاني وان ادعى انه قتل وليه فقال الجاني قتلته كما يحل لي فان اتى ببينة والا حبس حتى يأتي بما يبرأ له أو يموت في الحبس وقيل ان لم يأت بها حلف انه لم يقتله بالتعمدية ولا ارى عليه غير هذا وفي هذا نظر وقيل ان لم يأت بها حكم عليه بالتعمدية وقيل يكلف مدعي التعمدية البينة فان لم يأت بها فليتركه وكذا الجواب فيمن ادعى التبرية أو العفو أو اعطاء الدية وان ادعى انه قتله خطأ فانكر المدعى عليه القتل اصلاً فان لم تكن بينة حلف انه ما قتله خطأ. والنفس وما دونها مما فيه القصاص في ذلك كله سواء وان ادعى عليه القتل فانكر وقد اتهم حبس قال العاصمي :

وحيث تقوى تهمة في المدعى عليه فالسجن له قد شرعا
وحد السجن بيان براءته أو مضى السنين الكثيرة ولا يضرب ولا
يقبل عنه كفيل

التنبيه الثامن ومن ادعى انه قتل وليه خطأ وافر المدعى عليه بذلك ثم اتى المدعى ببينة انه قتله عمداً فلا يقتل به وعليه الدية وان كان قد ادعى دية الخطأ هو او عاقلته ردها وادى دية العمد ولا يقتل وان ادعى انه قتله عمداً فانكر ثم بين دعواه فقتله ثم بين ولي الجاني انه قتله خطأ فانه يؤدي دية العمد ولا يقتل ويرجع بدية الخطأ على عاقلة الجاني الاول الا ان كان انما قتله بالمعاقلة فانه يزاح عنه القتل والضمان ويرجع بذلك على الشهود فان شهدوا بزور قتلوا به وقيل تلزمهم الدية وان كانت شهادتهم خطأ ادت عواقلهم دية من قتل بها وذلك اذا اخذوها من غيرهم او اقر لهم بذلك من لزمه القتل فشهدوا على ذلك الحال فهم شركاء في ديته وتعلقها عواقلهم على قدر

وضمن بلاذن مطلقا وكذا ان اكرهه ورخص ولا ضمان على فاعل يتييم
 صلاحا له كنزع ضرر أو ظفر أو شوك وكحاق وان امره بالغ أو اب
 أو سيد بنزع الضرر فغلط لغيرها ضمن لان غلط صاحب الضرر أو
 الاب أو السيد ومن اكره رجلا ختن له أو نزع له ما ينزع ضمن ويلزم
 الضمان الطيب أو البيطار الذي يقطع ويكوي ورخص وان سقاه دواء
 فمات ضمن وان اعطاه فشربه بنفسه فالدية وفي الاثر : ان ختن فقطع
 رأس الحشفة فالدية بحسب مذهب وان استوعبها فدية كاملة وان قلع
 السن لاحد اذ ضرته فلا شيء عليه اذ لم يتعمد . والله اعلم

التنبية السابع القاعدة في الدم انه مهرق على التمدى أو الخطأ ما لم
 يتبين سفكها على حل فن شاهد أحدا قتل آخر أو ضربه أو اقر له بذلك
 شهد عليه بالتعمد وحكم عليه به وقال الشيخ ابو الربيع قدس الله سره : من
 رأى آكل مال لغيره وادعى الدلالة ثم استمسك به رب المال انه اكله
 بتعمد شهد عليه من رآه بالتعمد ومن ادعى على رجل انه قتل وليه بتعمد
 فقال قتلته خطأ كلفه الحاكم البينة فاذا اتى بها نجا من القتل والا حبس
 حتى يقر أو يموت في الحبس وقيل يكلفه الحاكم انه لم يقتله بالتعمد فاذا
 حلف مضى لسبيله واذا انكل عن اليمين تركه وقيل ان لم يأت بالبينة فليخل
 سبيله وقيل انه يكلف مدعى التعمد البينة فان اتى بها حكم له بالجناية والا
 ترك المدعى عليه وقيل يكلفه بينة الخطأ فان اتى بها برىء والا حكم عليه
 بالتعمد وقيل ان ادعى اولا انه قتله خطأ كلف الولى بيان العمد وان
 قبض عليه الولى ببيان القتل أو باقراره ثم ادعى انه خطأ فعليه البيان لا
 على الولى وقيل في كل جنابة ادعاها الجاني عمدا والمصاب خطأ انه لا شيء
 له وفي العكس الارش وقيل به في الوجهين ومن ادعى على احد انه قتل
 وليه بخطأ فقال المدعى عليه قتلته تعمدية برىء من القتل وتلزمه الدية لاقرار
 المدعى بالخطأ وان اقر به كل منهما لزمته الدية في نفسه ولا رجوع له على

التنبيه الخامس وإذا قطعت القابلة ما لها قطعه فأخطأت فيه كان ما قطعه للولد إذا عسر عليه الخروج أو ما اتصل به إلى أمه لزمها الضمان لا الائم إلا أن جاوزت في ذلك ما لا يحل لها فيلزماتها فإذا عسر خروج الولد على أمه فلتقطع إلى فوق فإن قطعت إلى أسفل ولم يقع خلط فلا ضمان عليها وإنما تقطع بالشفرة الحادة النظيفة أو القصبة الحادة والذي اتصل به الولد إلى أمه إنما تقطعه من العقدة الكائنة في ذلك الموضع وقيل تترك قدر ثلاثة أصابع عرضاً إلى الولد وتقطع في الرابع والخطأ في ذلك على ما مر وإذا أرسلت إلى القابلة ولم تأت ضمننت وكذا إن أبي الرسول وإن منع القابلة زوجها أو سيدها أو غيرها ضمن ولا تشتغل بمنعه ولو أبا أو زوجاً أو سيداً وإن أبت الامة بلا منع من سيد ضمننت إذا عتقت ويضمن مانع رسولها إن علم وكذا من علم ولم يأتها ولم ترسل اليه وإن لم ترسل حتى هلك أو هلك ولدها ضمننت وإن ضيعت القابلة الولد حتى بلغ ما يقتله أو لم تعقد ما يلي المرأة أو الولد ضمننت وكذا إن قطعت مقابل وجه الولد فأصابه ضرر ويكون حجة على القابلة في أن الحامل أرسلت إليها أو احتاجت أميناً أو أمين وأمينتان وقيل من صدقته . والله أعلم

التنبيه السادس إن جاوز في الختان ما يبلغ سلخ الجلد بخطا فالضمان لا الائم وإن قصر على المعتاد بخطا لزمه الضمان لا الائم وقيل لا ضمان ولا ائم ويجزى اختتانه إذا دار القطع من كل ناحية وإن لم يدر لزمه الضمان ولو خرجت الحشفة كلها ومنتهى القطع في ذلك مبلغ سلخ الجلد وقيل لا يجزى في الختن إلا خروج الحشفة كلها ولو دار بها القطع وكذا في السكي والبيطرة إن جاوز أو قصر ولا ضمان على حاجم لطفل أو نازع سن أو ضرر له أو شوك بلا إذن أبيه على رخصة ويضمن في غير الترخيص ولا ضمان على خاتن طفل أو عبد بأذن إلا أن جاوز الموضع

الضمان لا الاثم وقيل لزم الضمان المخرج ولو لم يعلم الا ان علمت به ولم
تخبرهم فهي الضامنة واذا اتهمت به أو أقرت نظرتها أميانتان فان نفتا
الحمل اخرج منها الحق وان اختلفتا لم يجز التقدم الى الاخراج فمن تقدم
لزمه الضمان والاثم واذا وجب على حامل حق من قتل أو غيره فأخرج
على علم بالحمل فانه يلزم المخرج الضمان والمهلك وقيل لاهلاك عليه
ولكن عليه الاثم وضمان الحمل وان وجب حق على امة فانفذ منها
فاسقطت أو ماتت لزمته قيمتها ان ماتت وان وجب عليها ضرب
فضربت فاسقطت لزم الاثم فقط وقيل ضمان الحمل أيضا بأن تقوم
حامل وغير حامل فيغرم ما بين القيمتين ان كان الحمل رقيقاً وان كان
حراً لزمه ضمانه وقيل حمل الامة يزاح عليه ضمانه ولو حراً وان خرج
من حامل حق فقد مر لزوم الضمان والاثم وان لم تسقط واختلف في
اعادة اخراج الحق على قدر الاختلاف في الضمان واذا حته فمن أوجبه
أوجب اخراجه ومن أزاحه أزاح اعادة الاخراج وكذا غير الحامل
من كل من منع مانع من اخراج الحق منه كمرض وجرح حيث جاز
قتله أو لم يجز إلا ضربه فأخرج ما عليه فقتل حيث حل قتله مع وجود
المانع فقد قارف القاتل له أو الضارب ما لا يحل له ولا أرى الاثم ولا
الضمان أن يلزمه وقيل كل ما فعله وهو بتلك الحال من مرض أو جرح
يخرج منه الحق بتلك الحال وقيل في كل ما جاز فيه قتله لا يحذر فيه شيء
وان لم يجب الا لضرب فلا يتقدم اليه مع قيام المانع وان تقدم لزمه الضمان
والاثم واعادة الاخراج اذا زالت العلة وقيل لا ضمان ولا إعادة ومن
أخرج الحد من حامل فلم تسقط ولكن حدث فيها حادث فلا ضمان عليه
وان اسقطت فما عليه الا دية السقط ولا أرش ضرب عليه ولزمه الاثم
لعلمه وان أسقطت ثم ماتت فالضمان في السقط فقط وان حلفوها في
المصحف فأسقطت فلا ضمان وقيل يضمنون . والله أعلم

الضمان لا الاثم وقيل بسقوطهما عنه وان علمت الحامل دون الطالع أو
الرافع لزم الضمان والاثم الحامل دونهما وان عملت حامل ما يتوهم منه
السقوط ولم تعلم أنها حامل فأسقطت لزمها الضمان لا الاثم وان عملته ولم
تسقط سلمت منهما وقيل تأثم وان عملت مالا يوم السقوط فالضمان إن
أسقطت لا الاثم وقيل لا ضمان ولا اثم وان لم تعلم به وعملت غير المتوهم
فأسقطت فلا اثم ولا ضمان والتهمة والعلم فيها سواء ورخصوا لها في
التقدم مع العلم بالحمل الى مالا يجوز لها التقدم اليه اذا طمعت أن لا يضرها
وكذا غير الحامل وكذلك الغسل بالماء خائف هلاك به أو هلاك بعضه
ووقوع من جدار أو في ماء كثير اذا طمع السلامة فعطب فلا اثم واختلف
في الضمان واذا علم الزوج بالحمل لم يجز له عمل مضر به أو بها فان فعل
فأسقطت لزمه وان فعل جائزاً له ووقع الضرر بامتناعها أو تعرضها
ضمنت وسلم وان لم يعلمها به أو علم به أحدهما فوقع الضرر منهما أو من أحدهما
بخطأ لزمهما الضمان لا الاثم وان راودها غير زوجها فامتنعت فأسقطت
ضمن وان بغت فدوفعت فهي ضامنة وان خوفها أحد ضمن فان صامت
فأسقطت بجوع أو عطش ضمننت وان استرابت طعاماً فتركته ضمننت
وقيل لا وان طلبت ما اشتهت الى زوجها أو غيرها ضمن المطلوب اليه
وان لم تطلب حياء ضمننت وضمن الرسول ان أبي ان يأتي به وكذا من
كان عنده الشيء ان لم يعطه الا ان لم يعلم بالحمل وقيل ان علما معا بالحمل
أو لم يعلم به ضمنا معاً وان علم أحدهما وحده ضمن وحده وقيل ان لم
يعلم معا ضمن الطالع وقيل لا ضمان عليهما وان حملت ثقيلاً ضمننت وانما
يرخص لها في وبيتين وان مشت في الحر حتى أسقطت فعليها دية السقط
التنبيه الرابع ان علم بالحمل يريد اخراج الحق منها أو ادعت حملاً
أو قالت اتهمت نفسي لم يجز التقدم في ذلك فن تقدم لزمه الضمان والاثم
وان علمت به ولم تخبر لزمها دون المخرج وان لم تعلم لزم المخرج ولو أخطأ

أو الحبس فأخطأ حيث يجوز له التقدم بامرهم فالضمان على أمره لا عليه
 إذ جاز له الفعل وإذا أمرته الجماعة ضمن من ينتظر إذا فقد وذلك لأن
 الفعل يتم به وقيل يضمنه من تكلم في تلك الجماعة ولو كان لا ينتظر ان
 فقد وقيل كل من حضر ولو لم يتكلم وكذا من تقدم بالشهود إلى ما له
 التقدم إليه كالقتل والضرب فأخطأ فإنه يلزم ضمانه الشهود دونه وذلك كله
 من أول التنبيه إلى هذا سماه الشيخ أحمد خطأ ومن الخطأ ما يلزم الجاني
 وحده كما إذا اعترف بالجناية أو اصطاح هو والمجنى عليه أو هو والوارث
 واختلف فيمن يجوز له التقدم به فقيل بأمينين صالحين في غير الزنى
 وقيل بواحد وقيل بكل مصدق فإذا انتفى التصديق لم يجوز التقدم ولو
 تعدد الامناء وشهدوا فإن تقدم على ما عنده في تلك المعاني ضمن لتقدمه
 به وذلك إذا علمه بعينه أو بعلامته الدالة عليه وتبينه من غيره ويجوز له
 التقدم بالكلام إذا حققه وميزه من غيره وكذلك الأثر والكتابة ونحو
 ذلك مما يفيد البيان يجوز له التقدم به عند بعض فإن تقدم به فأخطأ
 لزمه الضمان لا الاثم وقيل من بيت المال وقيل غير ذلك وقيل كل ما فعله
 بالعلم فيما له التقدم إليه فأخطأ لم يلزمه شيء . والله أعلم

التنبيه الثاني ما فعله بمداواة أو معالجة حيث جاز له كقطع وكي
 وفصد وختن وبيطرة إذا أخطأ في ذلك فقام عنه هلاك فيلزمه الضمان
 لا الاثم وقيل يلزم العاقلة وقيل بيت المال وقيل غير ذلك . والله أعلم

التنبيه الثالث ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب
 كبارد أو حار أو غيرها كحجامة ورفع ثقل وفصد ونزع ضرس فإن
 تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والاثم وإن لم تعلم بالحمل فالضمان لا
 الاثم وكذا غيرها إذا فعل مضرًا بحملها فهو مثلها إذا تعمده على علم منه
 به أو جهل وإن أمرت من يطلع عليها أو يرفع لها ثقيلا ففعل فاسقطت
 فإن كان على علم منه به لزمه الضمان لا الاثم وقيل بالعكس والالزمه

ومن ضرب رجلا برأسه أو لحيته فأزال شعرها اعتبر الا كثر فيعطى به
وان تولد عن ضربه بطلان جارحة اخرى لزمته دية الجرح وما تولد عنه

﴿ومن ضرب رجلاً﴾ أو امرأة ﴿برأسه﴾ أي في رأسه ﴿أو
لحيته﴾ أو غير ذلك مما فيه الشعر من الجوارح على حد ما مر في الشعر الذي
ينزع والذي لا ينزع ﴿فأزال شعرها﴾ والضرب وزوال الشعر كلاهما في
الرأس أو كلاهما في اللحية ﴿اعتبر الا كثر فيعطى به﴾ فان كان أرش
الضرب أكثر أخذه وان كان أرش ازالة الشعر أكثر أخذه ﴿وان تولد
عن ضربه بطلان جارحة أخرى لزمته دية الجرح وما تولد عنه﴾ وله
القصاص بالجرح وارش ما تولد ولا قصاص له بما تولد وقد مر الكلام في
ذلك وفي الاثر: ان جرح [رجل] رجلاً جراحاً كثيرة ثم ضربه المجروح
ضربة واحدة فقتله فطلب أولياء المقتول المجروح أن يقتلوه فقال
أولياؤه لا تقتلوه حتى تدفعوا له الدية من مال الميت دية الجراح فليدفعوا
اليهم الدية ويقتلوه وقيل القتل جاز على ذلك كله

تنبيهات

الاول قال الشيخ أحمد: الخطأ المحض يلزم العاقلة بينها وبين الله
وفي الحكم والظهور ولا يجبرون على أدائها في السكمان وتلزمهم فيما بينهم
وبين الله وما أصابه المسلمون بقتل ولا يدرون أنه لا يحل قتله مثل رجل كان
في عسكر المسوِّدة كرها فضمانه في بيت المال وكذا جرحه وكذا كل ما
اتقى به المرء على نفسه مما لا يصلون الى عدوهم الا بانفسادهم وكذا البيوت
الظاهر فيها المنكر لا يصلون الى تغييره الا به اذا كان غير أصحاب
المنكر ممن ليس له فعل في ذلك وكذا ما فعله الامام أو القاضي أو الجماعة
في اخراج الحق وازالة المنكر اذا أخطأوا في ذلك فان مرجوع ذلك كله
ونحوه الى بيت المال وقيل يلزم ذلك من فعله وقيل غير ذلك ومن أمره
الامام أو القاضي أو الجماعة باخراج الحقوق كالقتل أو القطع أو الضرب

ومن له عشائر كمولى ومشارك وخليط عقان عليه كمكسه ويجب عليها الثلث لكل سنة وعليه ان يؤدى مع كل فيها بقدر بلوغه في عشائره واشتراها فيها ان كان مولى أو خليطا والمشارك واحد منهم ويعطى مع كل مناب رجل

الموت ولزم من كان به ذلك بعد فرض وهى دين عليه ولومات وقيل تلزم المجنون اذا جن بعد بلوغه ﴿ ومن له عشائر كمولى ﴾ ملكه رجلان أو رجال متعددون من عشيرتين أو عشائر فاعتقوه ﴿ و ﴾ ولد ﴿ مشترك ﴾ بين رجلين أو رجال من عشائر ﴿ و ﴾ ولد ﴿ خليط ﴾ بين رجلين أو رجال من عشائر ﴿ عقان عليه ﴾ كلهن ﴿ كمكسه ﴾ وهو ان يعقل عليهن ﴿ ويجب عليها ﴾ أي على العشائر ﴿ الثلث لكل سنة ﴾ قيل لو لزممت العشيرة ديتان اعطت سدس الدية لصاحب الدية واعطت السدس الآخر لصاحب الاخرى ولو لزمته ثلاث ديات فكذلك على قدر ما يكون لم يعطوا الا ثلثا وهكذا * والذي عندي انهم يعطون ثلث كل دية ﴿ وعليه ﴾ أي على الذى يؤدى مع عشيرتين أو عشائر ﴿ ان يؤدى مع كل ﴾ أي كل عشيرة ﴿ فيها ﴾ أي في السنة ﴿ بقدر بلوغه في عشائره واشتراها فيها ان كان مولى أو خليطا ﴾ فان كان بين عشيرتين أعطى مع كل واحدة نصف ما يعطى واحد أو بين ثلاث عشائر أعطى ثلث ما يعطى واحد وهكذا وقال الشيخ احمد فى بعض كتبه : وان كانت الجناية من رجل واحد لرجلين أو لرجال فان عاقلته يلزمها ثلث دية كل واحد منهم يؤدونها فى كل عام وكذلك اذا كانت الجناية من رجال شتى لرجل واحد فان عواقلهم يقسمون ثلث الدية فى كل سنة حتى يؤدوها سواء فى ذلك دية واحدة أو ديات متفرقات ﴿ والمشارك واحد منهم ﴾ أي من كل عشيرة ﴿ ويعطى مع كل مناب رجل ﴾ فهو يعطى ما يعطى رجلان ان كان بين عشيرتين ويعطى ما يعطى ثلاثة ان اشترك ثلاث عشائر وهكذا ان لزمته عشائره الديات وان لزمته واحدة اعطى ما يعطى واحد

لا الزيادة عليهم وتجب وان على فقيرها أو مفلسها ودخل في الباقي طفل
ومشرك وعبد بعد بلوغ واسلام وعتق وسقط من مات قبل فرض

أو يسقط من تنجيم الى غيره مثل ان يعطوا سدسا في كل عام حتى يتم
ما لزم أو سدسا في اول السنة وسدسا في آخرها ﴿ لا الزيادة عليهم ﴾
أو على الجاني ﴿ وتجب ﴾ الدية تمت أو لم تتم على العاقلة كلها اذا وعدوا
بها فلا يحكم عليهم بها ولزمهم عند الله ان تبرعوا بها وان اثبتوها قهرا
لم تلزمهم عند الله ولا في الحكم ﴿ وان على فقيرها ﴾ أو خاصها ﴿ أو
مفلسها ﴾ قال الشيخ احمد : وجاز التقاضي في التي على العاقلة والتي
عليه وان لم تكن للجاني عاقلة لزمته وحده وان لم يكن فيها الا النساء
والاطفال فقد لزمهم ان كان المعقول عنه من جنسهم وان كان من غيره
ممن يلزمه العقل لزمه دونهم وقيل لزمهم والمختار الاول وان لم يكن
فيها الا الفقراء والمساكين كانت عليهم ديناً فمن استفاد منهم مالا ادى
ان لم يكن المال الذي استفاده اقل مما يفلس عليه الحاكم اه وتفليس
الحاكم للمفلس اذا قامت عليه الغرماء يصح اذا لم يكن له الا مايستره من
اللباس وغداؤه وعشاؤه واختلفوا في السلاح والسكنى ﴿ ودخل في
الباقي ﴾ من الدية أو مادونها ﴿ طفل ومشرك وعبد بعد بلوغ واسلام
وعتق ﴾ يعني انه اذا بلغ الطفل أو اسلم المشرك أو عتق العبد لزمهم ان
يعطوا مع العاقلة ما بقي لم يعطوه وان بلغ أو عتق أو اسلم وقد شرعوا في
اعطاء ثلث مثلافقيل يعطون مع من لم يعط ويعاد حساب من لم يعط معهم
لينقص سهام هؤلاء عنهم وقيل اذا فرض الثلث مثلاً لم يلزم من حدث
بعد فرضه ولزمه ما بقى غير ذلك في السنة الاخرى ﴿ وسقط من مات ﴾
أو جن أو ارتد أو اسلم اذا كان العقل في المشركين ﴿ قبل فرض ﴾ فرض
الدية اربعة اربعة أو ثمانية ثمانية مثلاً فان حكم بسنة وقال سأحكم لباقي
السنين فاعطى لسنة ومات قبل الحكم للاخرى لم يلزمه ما بعد وكذا غير

وان مضت سنتان فثلثيها وجاز اعطاؤها في سنة حين وجبت ولا رجوع بعده ولا يجب بالوعد واعطاء اقلها برضى ومن كل ماله قيمة والنقص على العشرة

ان مضى أكثر الثالثة أدوها كلها في الباقي ﴿وان مضت سنتان﴾ أو الاولى وأكثر الثانية ﴿ف﴾ ليؤدوا ﴿ثلثيها﴾ وأعطوا الثلث الآخر في الثالثة وان مضى نصف الثالثة أو أقل أعطوا الثلثين حينئذ وأعطوا الثلث آخر الثالثة وإن مضت الاولى أو نصف الثانية أو أقل أعطوا حينئذ ثلثا وأعطوا ثلثا آخر الثانية وثلثا آخر الثالثة ﴿وجاز اعطاؤها﴾ كلها ﴿في سنة حين وجبت﴾ ولا يجد من يأخذ أن يقول لا أقبلها الا على التأجيل وكذا ان أراد أن يعطيها في سنتين أو أقل أو نحو ذلك مما لم يلزم فانه يلزم الذي يأخذ ان يقبلها وقيل يجد ان لا يقبلها الا على التأجيل ﴿ولا رجوع بعده﴾ أى بعد الاعطاء أى اذا أعطاهما كلها جهلا أو تبرعا في سنة لم يجد ان يقول من اعطاها لمن اخذها اردد الي ما ينوب السنتين فاعطيك في كل سنة حصتها الا ان قهر على اعطاها قهرا وهكذا اذا التزم ما لم يلزمه ﴿ولا يجب﴾ اعطاؤها كلها في سنة ﴿بالوعد﴾ بان يعد ان يعطيها كلها في سنة في الحكم واما عند الله فيجب عليه الوفاء بالوعد ﴿و﴾ جاز ﴿اعطاء اقلها﴾ أى اقل من الدية مع وجوبها كلها وكذا اعطاء مادون الواجب مطلقا ﴿برضى﴾ أى برضى صاحب الحق المعين الذي له الرضى لا ما لم يتعين صاحبه كالراجع للفقراء فانه لا يتعين له فقير ولا من لارضى له كمحجور ومجنون وصبي ﴿و﴾ جاز اعطاؤها بالقيمة ﴿من كل ماله قيمة﴾ ولو نخلا أو ارضا أو ثيابا أو تمرا أو غير ذلك من الاصول والعروض برضاها ومن اراد اعطاء ما هو الاصل في الدية من عين أو ابل أو غير ذلك مما مر فالقول قوله ﴿و﴾ جاز ﴿النقص على العشرة﴾ أو النقص على الجاني مما لزم مطلقا بان يسقط مما لزم فلا يعطى

وهل يعطي كل اربعة دراهم أو ثمانية أو درهمين خلاف وان تم الثلث في الاولى لا العشيرة بدعوا في الثانية بالاول وكذا في الثالثة وينظر في الثلاثة من حيث فرضت الدية لا من حيث وجبت ولا من حيث شرع في الاعطاء فان مضت الثلاث من حين فرضت ادوها كلها في سنة

ديوان فان الدية ساقطة وقيل الدية في ماله وقيل في بيت المال وقيل يعطي ما يعطي الواحد من مطاق العاقلة اذا كانت تعطي كأربعة دراهم أو ثمانية أو درهمين فقط ويسقط ما ينوب العاقلة وقيل ما ينوب العاقلة في بيت المال وانما يعد في العاقلة الذكر البالغ الموسر العاقل الحر وأما الصبي والمرأة والمعسر والمجنون والعبد فانه تحمل عنهم العاقلة ولا يتحملونها فاذا بلغ الصبي أو أيسر المعسر بعد تنجيمها أي تقسيطها فلا شيء عليهما لان الحكم مضى وان غاب أحد ممن قسطن عليه أو مات فقيل نصيبه في ماله وقيل يرجع على العاقلة انتهى. والمعمول به أنه لا تعقل العاقلة عبداً وأما المرأة فتعقل مع العاقلة ﴿ وهل يعطي كل ﴾ أي كل واحد من العاقلة ﴿ أربعة دراهم أو ثمانية أو درهمين ﴾ أو درهماً أو يقسم على الرؤوس كلها من غير نظر للأقرب بمرة ﴿ خلاف وان تم الثلث في ﴾ السنة ﴿ الاولى لا العشيرة ﴾ أي ولم تم العشيرة ﴿ بدعوا في ﴾ السنة ﴿ الثانية بالاول ﴾ أي بالانسان الذي بدعوا به في السنة الاولى وتابعوا ﴿ وكذا في الثالثة ﴾ وتقدم آنفاً حكم ما اذا لم يتم الثلث وأما حكم ما اذا تمت العشيرة فانهم يبتدئون أيضاً من حيث ابتدعوا الاول ﴿ وينظر في ﴾ السنين ﴿ الثلاثة ﴾ أثبت التاء على لغة اثباتها في التأنيث أو لغة اثباتها اذا لم يذكر المعدود المؤنث ﴿ من حيث فرضت الدية ﴾ أي فرضها الحاكم أي أثبتها وأثبت نوع ما تعطى منه وأثبت كم يعطي كل انسان وفي كم تعطى ﴿ لا من حيث وجبت ﴾ بالجناية أو قيام البينة ﴿ ولا من حيث شرع في الاعطاء فان مضت الثلاث من حين فرضت ادوها كلها في سنة ﴾ رابعة أو لها ولا أجل لها بعد وكذا

وان لم يكن في العاقلة الا رجلان وان كان واحدا ولم يكن للجاني عاقلة
ادى الكل وحده ولو طفلا أو مجنونا أو امرأة من اموالهم

فيكون على العشيرة كلها ﴿ وان لم يكن في العاقلة الا رجلان ﴾ فانهما
يعطيان ثلثا في كل سنة وفي التاج: العاقلة من اثنين فصاعدا وقيل من ثلاثة
﴿ وان كان ﴾ الذي يعقل ﴿ واحدا ﴾ ولم يكن للجاني عاقلة أدى ﴿ أى ذلك
المذكور من الواحد أو الجاني على أن العاقلة تطاق على الواحد أيضاً وعلى
قول التاج يعطى الجاني وحده لذلك الواحد ان كان لان أقل العاقلة اثنان
أو ثلاثة فيما ذكره فالاقوال قيل العاقلة الواحد وقيل اثنان فصاعداً وقيل
ثلاثة فصاعداً واذا لم يعط الواحد أو الاثنان أو الثلاثة على الاقوال فليعط
الجاني ﴿ الكل ﴾ أي الدية كلها أو ما لزم لكن الثلث من الدية في كل عام
على ما مر ﴿ وحده ولو ﴾ كان الجاني الذي لا عاقلة له ﴿ طفلا أو مجنونا أو
امرأة ﴾ فانها تعطى ﴿ من اموالهم ﴾ وكذلك ان كانت العاقلة كلهم
مفلسين وفي أثر: انما سميت عاقلة لانها تعقل عنه أى يتحملون عنه أو
لانهم يعقلون الابل عند دار المقتول والعاقلة هي العصبة فان لم يتحملوا
بها لقتلهم أو لعسرهم فانه يزداد لهم من الفخذ فان لم يقوموا بها زيد من
البطن فان لم يقوموا بها زيد من الفصيلة فان لم يقوموا بها زيد من العشيرة
فان لم يقوموا بها زيد من القبيلة فالقبيلة على هذا أوسع ثم العشيرة ثم
الفصيلة ثم البطن ثم الفخذ ثم العصبة فعلى هذا تكون العاقلة ان كان
أصلهم واحداً وان كان القاتل من أهل ديوان وله عصبة خارجة من الديوان
قيل يعقل عنه أهل ديوانه وقيل أهل عصبته وان كان بعض عاقلته معه
في الحاضرة وبعضها في البادية فليل لايضم أهل البادية الى الحاضرة وقيل
يضم بعضهم لبعض وقيل تكون الدية على الاكثر فان كان أهل البادية
أكثرهم أهل الأبل فالدية من الأبل وان كان أهل الحاضرة أكثرهم
أهل الذهب فالدية من الذهب وان كان غريباً لا عاقلة له ولا هو من أهل

وعبد ويؤديها الاقرب فالاقرب حتى يتم الثلث وان تمت ولم يتم
رجع من حيث ابتداء حتى يتم

المجنون من طفولية تعطي عنه عاقلته في طفوليته فهي عاقلة أبيه حال
طفوليته وقيل تعطي المرأة في العاقلة وتعطي عنها العاقلة ﴿و﴾ لا ﴿عبد﴾
فانه لا يعطي ولا يعطى عنه في العاقلة قال الشيخ أحمد : والعقل يدخل فيه
المولى واللقيط واللصيق والمنبوذ وكل من أسلم على يد رجل يعقلون على
من ينسبون اليه ويعقل عليهم من ينسبون اليه في هذه المعاني وأما النساء
والأطفال فلا يدخلون في العقل ويعقل عنهم وأما الغياب والمجانين ان
حضروا حكومة الحاكم في حين تجوز عليهم الحكومة فغابوا أو تجننوا
أو ماتوا فان من كان بمقامهم يعطي عليهم ما ينوبهم ومن قدم من غيبوبته
أو برأ من جنونه أو بلغ من طفوليته بعد حكومة الحاكم فلا يدخلون
في العقل ولو لم تؤد وقيل لا ينظر الى الحكومة ولكن الى وقت الاداء
فن حضره أدى منابه ولو لم يحضر للحاكم وسقط عن من لم يحضر للاداء
ولو حضر للحكم. ومن قتل عبداً ولو خطأ فانه يضمن هؤلاء عاقلته ومن
جرح نفسه أو ولده خطأ لزم العاقلة ان كان مقدار ما يلزمها ﴿و﴾ ويؤديها
الاقرب فالاقرب حتى يتم الثلث ﴿و﴾ وفي العام الثاني يبتدئون من حيث
انتهوا وهكذا في الثالث وقيل يبتدئون من أول ايضاً كما ذكره المصنف
بعد ﴿وان تمت﴾ عاقلة الجاني ﴿ولم يتم﴾ ذلك الثالث الاول أو الثاني أو الثالث
﴿رجع من حيث ابتداء حتى يتم﴾ وفي الاثر : ان استفرغت القبائل وبقي من
الدية شيء فقيل يضمف على الجاني وقيل عليهم وقيل على بيت المال وأول
من يعقل الاب ثم الابن ثم الاخ ثم الاقرب فالاقرب وليس له أن يأخذ
من البعدي الا بعد أن يعلم أن القربى لا تفي بالدية على حسب ما يلزم كل
رجل وعن الربيع بن حبيب : الدية في الخطأ على أدنى القرابة الى الجارح
وترفع الباضعة الى من فوقهم وكل ما زاد صعد الى أعلاهم حتى يبلغ الثلث

عاقلة من له ولاؤه يعقلون عليه ويعقل عليهم لانه واحد منهم وهل عاقلة اللقيط عاقلة لاقطه اولا قولان وكذا مسلم على يد احد ولا يدخل في عقل موحد مشرك وطفل ومجنون وامرأة

يجوازه ﴿ عاقلة من له ولاؤه يعقلون عليه ويعقل عليهم لانه واحد منهم وهل عاقلة اللقيط عاقلة لاقطه ﴾ ويرثه لاقطه ان لم يترك وارثا كزوج وولد ﴿ أو لا ﴾ تكون عاقلة عاقلة لاقطه فيعطي الدية من ماله ولا يرثه لاقطه بل بيت المال ان لم يكن له وارث ﴿ قولان ﴾ ثالثهما أنه يعقل عنه بيت المال ويرثه بيت المال وقيل يعطي عنه لاقطه الكافل له ان لم يبلغ وقيل يعطي عن نفسه واختير أنه يعطي عن نفسه وعليه فلا يعقل على أحد والخنثى تعقل عنه عاقلة ويلزمه نصف الرجل في العقل وخطأ الامام والحاكم على عاقلة وقيل في بيت المال وقيل خطاه في الحكم على بيت المال وفي اليد على عاقلة وكل ملة تعقل عن ملتها لا غيرها وقيل الشرك كله ملة واحدة ﴿ وكذا مسلم على يد أحد ﴾ هل عاقلة عاقلة من أسلم على يده ويرثه ان لم يترك وارثا مسلما أو لا قولان وعلى الثاني ماله لبيت المال وقيل للفقراء ﴿ ولا يدخل في عقل موحد مشرك ﴾ أي اذا جنى الموحد ما تعطيه العاقلة فلا يلزم المشرك الذي منها أن يعطي معها وكذلك اذا جنى المشرك ما تعطيه عاقلة فلا يعطي معهم الموحد الذي منهم ﴿ و ﴾ لا يدخل أعجم ولا ﴿ طفل ﴾ في عاقلة موحد ولا في عاقلة مشرك فلا يعطي مع العاقلة ولو كان أبوه موحداً والجاني موحداً وأبوه مشركاً والجاني مشركاً ﴿ و ﴾ لا ﴿ مجنون ﴾ ولا معتوه ولو كان ذلك بعد بلوغ والكلام فيه كالكلام في الطفل ولو كان قبل جنونه مشركاً والجاني مشركاً أو موحداً والجاني موحداً ﴿ و ﴾ لا ﴿ امرأة ﴾ كذلك لا تعطى مطلقاً مع العاقلة وأما ان كان الجاني طفلاً أو مجنوناً أو امرأة فان عواقلهم تعطى عنهم فطفل الموحد تعطى عنه عاقلة الموحدة وطفل المشرك تعطى عنه عاقلة المشركه وكذلك

فان قتله رد النصف وقد مر الحكم في العاقلة وهي للمولى

وقال ايضا في ان العفو يسقط للقصاص وانه يدفع الشبهة :

وعفو بعض مسقط القصاص مالم يكن من عند ذى انتقاص

والشبهة كضرب الزوج زوجته والمعلم من يتعلم منه قال :

وشبهة تدرءه وملك بعض دم الذى اعتداه ملك

كاربعة اخوة يقتل احدهم اباه ثم يموت بعض الاربعة فيسقط القصاص
عن القاتل اذ ملك من اخيه بعض دم الاب المقتول ﴿ فان قتله رد النصف ﴾
قبل القتل فان كان المتعمد منهم اثنين وقتلها رد لاولياء كل
منهما نصف دية وهكذا وقيل لا يرد ﴿ وقد مر الحكم في العاقلة ﴾ في
كتاب الحقوق قيل هي خمسة آباء وقيل أربعة وقيل سبعة وقيل عشرة
وقيل ما لم يقطعهم الشرك وقيل غير ذلك قال الشيخ أحمد : اختلف فيمن
يلزمه العقل من العشيرة فقيل مارد عشرة آباء وقيل سبعة فاسفل وقيل
خمسة وقيل أربعة وقيل ما لم يقطعهم الشرك وذلك الشرك ان كان متصلا
وأما الشرك المنقطع مثل الواحد والاثنين في الآباء فلا ينظر اليه لا في
الميراث ولا في العقل ولا في الأحكام كلها وقيل مارد ثلاثة الى فوق
ويحكمون عليه بالاتصال في جميع الاحكام وكذلك للمولى على هذا الحال
وقيل ان حد العاقلة سبع مائة ينتسبون الى أب واحد قيل وان كانت العاقلة
خمس مائة أو ألفا فهم قليل يضم من أقرب القبائل اليهم ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه خطأ ولا عمداً عندنا وعند مالك وقال الاوزاعي : تعقل
ان قتلها خطأ وقال أبو ثور : تحمل العاقلة دية قاتل نفسه عمداً أو خطأ
وكذلك من أصبح ميتاً ولا يدري هل قتل نفسه عمداً أو خطأ أو لم يقتلها
قال الشيخ أحمد : من فعل في نفسه ما تلزم فيه دية الخطأ غرمتها عشيرته
وأخذها لنفسه وكذا طفله ﴿ وهي للمولى ﴾ حال من المبتدأ على القول

وان في كتمان بشهادة عدول وان من العاقلة ومن قتل به اكثر من واحد
لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة وان قتل احدا متعمدا لزم عواقلهم الثلث
في كل عام وان اثنان احدهما بعمد لزم عاقلة المخطيء الثلث في الاول
والسدس في الثاني والمتعمد اما القتل أو نصف الدية والخيار للولى

تم على العاقلة ﴿ وان في كتمان بشهادة عدول وان ﴾ كانوا ﴿ من العاقلة ﴾
ولزم من صدق منها قاتلا انه قد جنى فلان وانه مخطيء لا متعمد منابه
عند بعض قال الشيخ احمد: تجبر العاقلة على الدية في الظهور وأما في الكتمان
فقل تجبر وقيل لا ولزمتهم عند الله وقيل لا تلزمهم في الحكم ولا عند
الله تعالى اه ولا يلزم عالما من العاقلة بجناية من يلزمه العقل عنه شيء حتى
يطلب المجني عليه من الجاني ويطلب هو من يعقل عنه ما يلزمه ﴿ ومن
قتل به ﴾ أى بالخطأ ﴿ اكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة ﴾
وفيه الخلاف السابق في الدية الواحدة وان جنى في اناس ما هو ثلث أو
موضحة في كل واحد فكما اذا فعل ذلك بواحد على الخلاف السابق فيه
﴿ وان قتل احدا ﴾ فريق ﴿ متعدد ﴾ اثنان أو ثلاثة أو اكثر ﴿ لزم
عواقلهم الثلث في كل عام ﴾ يعطون كلهم على رؤوسهم ثلث الدية كل عام
كما مر ﴿ وان ﴾ قتل ﴿ اثنان ﴾ أو ثلاثة فصاعدا واحدا ﴿ احدهما ﴾
ان كان اثنان أو أحدهما فصاعدا ان كان ثلاثة فصاعدا ﴿ بعمد لزم عاقلة
المخطيء ﴾ أو عاقلتي المخطئين فصاعدا ان قتله اكثر من اثنين ﴿ الثلث
في ﴾ العام ﴿ الاول والسدس في الثاني و ﴾ لزم ﴿ المتعمد ﴾ واحدا أو
اكثرا ﴿ اما القتل أو نصف الدية والخيار للولى ﴾ كسائر قتل العمد « فلا
يسرف في القتل انه كان منصورا » واذا عني عن القاتل أو صولح فان الامام
يؤدبه أو يعززه وقال قومنا: يضربه مائة ويغربه عاما قال العاصمي :

ومائة يجلد في الاحكام من عنه يعفا مع حبس عام
والصلح في ذاك مع العفو استوى كما هما في حكم الاسقاط سوا

ربه اذ لا تعقل عبدا ولا عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ماجنى مملوك ولا يلزم ربه اكثر من قيمته وان في عمد وتعقل وان بشهادة بعضها لا بقول جان ولا مجنى عليه ومن بان له ذلك منها لزمه ما نابه عند الله وتجب

ربه ﴿ ان كان قاتلا ولا عاقلة قاتله اذا كان مقتولا وكذا ما افسد احد من المال مطلقا لا يلزم العاقلة ﴾ اذ لا تعقل ﴿ العاقلة ﴾ عبدا ﴿ أى جناية في عبد لانه مال والعاقلة لا تعقل الجناية في الاموال ﴾ ولا عمدا ﴿ أى ما تعمده الانسان ﴾ ولا اعترافا ﴿ أى ما أقر به الجانى قبل ان يبين عليه بالبينة العادلة لانه دافع عن نفسه امر العاقلة ولو بين عليه بعد ولا اعتداد باعتراف الصبي والمجنون فتعقل عاقلتهما ولو اعترفا وان اعترف بالقتل خطأ بعد الحكم بالخطأ لم يضره اعترافه ﴿ ولا صلحا ﴾ أى ولا ما اصطلمح عليه بان قال اعطى نصف الدية فقط أو أقل أو اكثر فاتبعوه أو اختلف في القاتل واصطلمح على ان يعطى كذا وكذا ﴿ ولا ماجنى مملوك ﴾ في غيره ولا مالا ﴿ ولا يلزم ربه اكثر من قيمته وان في عمد ﴾ ان لم يامر به وان امره لزمه كل ما فعل في مال أو نفس ولو ديات أو اموالا عظيمة ﴿ وتعقل ﴾ العاقلة ما تبين بعادلة ﴿ وان بشهادة بعضها ﴾ أى بعض العاقلة ﴿ لا بقول جان ولا مجنى عليه ﴾ لانه مدع لنفسه فالجانى معترف وقد مر ان العاقلة لا تعقل اعترافا فيعطى هو والمجنى عليه ان اقران القتل خطأ وقد شهد الشهود بالقتل هكذا أو بانه عمد فلا يقتل لشبهة اقرار المجنى عليه بالخطأ ويعطى الدية الجاني لا عاقلته وان ادعى الرجل انه قتل فلانا خطأ ولا بينة خطأ له قتل ﴿ ومن بان له ذلك ﴾ أى القتل خطأ ﴿ منها لزمه ما نابه عند الله ﴾ ولو اعترف القاتل الا انه علمه من غير الماعترف وقيل انما لزم العاقلة ما لزمها في الحكم وأما فيما بينها وبين الله فلا يلزمها شيء وعليه فلا يجب على من بان له ذلك منابه عند الله ﴿ وتجب ﴾ الدية تمت أو لم

وان في كتمان بشهادة عدول وان من العاقلة ومن قتل به اكثر من واحد
لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة وان قتل احدا متعمدا لزم عواقلهم الثلث
في كل عام وان اثنان احدهما بعمد لزم عاقلة المخطيء الثلث في الاول
والسدس في الثاني والمتعمد اما القتل أو نصف الدية والخيار للولي

تم على العاقلة ﴿ وان في كتمان بشهادة عدول وان ﴾ كانوا ﴿ من العاقلة ﴾
ولزم من صدق منها قاتلا انه قد جنى فلان وانه مخطيء لا متعمد منابه
عند بعض قال الشيخ احمد: تجبر العاقلة على الدية في الظهور وأما في الكتمان
فقل تجبر وقيل لا ولزمتهم عند الله وقيل لا تلزمهم في الحكم ولا عند
الله تعالى اه ولا يلزم عالما من العاقلة بجناية من يلزمه العقل عنه شيء حتى
يطلب المجني عليه من الجاني ويطلب هو من يعقل عنه ما يلزمه ﴿ ومن
قتل به ﴾ أى بالخطأ ﴿ اكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة ﴾
وفيه الخلاف السابق في الدية الواحدة وان جنى في اناس ما هو ثلث أو
موضحة في كل واحد فكما اذا فعل ذلك بواحد على الخلاف السابق فيه
﴿ وان قتل احدا ﴾ فريق ﴿ متعدد ﴾ اثنان أو ثلاثة أو اكثر ﴿ لزم
عواقلهم الثلث في كل عام ﴾ يعطون كلهم على رؤوسهم ثلث الدية كل عام
كما مر ﴿ وان ﴾ قتل ﴿ اثنان ﴾ أو ثلاثة فصاعدا واحدا ﴿ احدهما ﴾
ان كان اثنان أو أحدهما فصاعدا ان كان ثلاثة فصاعدا ﴿ بعمد لزم عاقلة
المخطيء ﴾ أو عاقلتي المخطئين فصاعدا ان قتله اكثر من اثنين ﴿ الثلث
في ﴾ العام ﴿ الاول والسدس في الثاني و ﴾ لزم ﴿ للمتعمد ﴾ واحدا أو
اكثرا ﴿ اما القتل أو نصف الدية والخيار للولي ﴾ كسائر قتل العمد « فلا
يسرف في القتل انه كان منصورا » واذا عني عن القاتل أو صولح فان الامام
يؤدبه أو يعززه وقال قومنا: يضربه مائة ويغربه عاما قال العاصمي :

ومائة يجلد في الاحكام من عنه يعفا مع حبس عام
والصلح في ذلك مع العفو استوى كما هما في حكم الاسقاط سوا

ربه اذ لا تعقل عبدا ولا عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما جنى مملوك ولا يلزم ربه اكثر من قيمته وان في عمد وتعقل وان بشهادة بعضها لا بقول جان ولا مجنى عليه ومن بان له ذلك منها لزمه ما نابه عند الله وتجب

ربه ﴿ ان كان قاتلا ولا عاقلة قاتله اذا كان مقتولا وكذا ما افسد احد من المال مطلقا لا يلزم العاقلة ﴾ اذ لا تعقل ﴿ العاقلة ﴾ عبدا ﴿ أى جناية في عبد لانه مال والعاقلة لا تعقل الجناية في الاموال ﴾ ولا عمدا ﴿ أى ما تعمده الانسان ﴾ ولا اعترافا ﴿ أى ما أقر به الجاني قبل ان يبين عليه بالبينة العادلة لانه دافع عن نفسه امر العاقلة ولو بين عليه بعد ولا اعتداد باعتراف الصبي والمجنون فتعقل عاقلتهما ولو اعترفا وان اعترف بالقتل خطأ بعد الحكم بالخطأ لم يضره اعترافه ﴿ ولا صلحا ﴾ أى ولا ما اصطاح عليه بان قال اعطى نصف الدية فقط أو أقل أو اكثر فاتبعوه أو اختلف في القاتل واصطاح على ان يعطى كذا وكذا ﴿ ولا ما جنى مملوك ﴾ في غيره ولا مالا ﴿ ولا يلزم ربه اكثر من قيمته وان في عمد ﴾ ان لم يامر به وان امره لزمه كل ما فعل في مال أو نفس ولو ديات أو اموالا عظيمة ﴿ وتعقل ﴾ العاقلة ما تبين بمعادلة ﴿ وان بشهادة بعضها ﴾ أى بعض العاقلة ﴿ لا بقول جان ولا مجنى عليه ﴾ لانه مدع لنفسه فالجاني معترف وقد مر ان العاقلة لا تعقل اعترافا فيعطى هو والمجنى عليه ان اقران القتل خطأ وقد شهد الشهود بالقتل هكذا أو بانه عمد فلا يقتل لشبهة اقرار المجنى عليه بالخطأ ويعطى الدية الجاني لا عاقلته وان ادعى الرجل انه قتل فلانا خطأ ولا بينة خطأ له قتل ﴿ ومن بان له ذلك ﴾ أى القتل خطأ ﴿ منها لزمه ما نابه عند الله ﴾ ولو اعترف القاتل الا انه علمه من غير المعترف وقيل انما لزم العاقلة ما لزمها في الحكم وأما فيما بينها وبين الله فلا يلزمها شيء وعليه فلا يجب على من بان له ذلك منابه عند الله ﴿ وتجب ﴾ الدية تمت أو لم

وان في كتمان بشهادة عدول وان من العاقلة ومن قتل به اكثر من واحد
لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة وان قتل احدا متعمدا لزم عواقلهم الثلث
في كل عام وان اثنان احدهما بعمد لزم عاقلة المخطيء الثلث في الاول
والسدس في الثاني والمتعمد اما القتل أو نصف الدية والخيار للولى

تم علي العاقلة ﴿وان في كتمان بشهادة عدول وان﴾ كانوا ﴿من العاقلة﴾
ولزم من صدق منها قاتلا انه قد جنى فلان وانه مخطيء لا متعمد منابه
عند بعض قال الشيخ احمد: تجبر العاقلة على الدية في الظهور وأما في الكتمان
فقل تجبر وقيل لا ولزمهم عند الله وقيل لا تلزمهم في الحكم ولا عند
الله تعالى اه ولا يلزم عالما من العاقلة بجنائية من يلزمه العقل عنه شيء حتى
يطلب المجني عليه من الجاني ويطلب هو من يعقل عنه ما لزمه ﴿ومن
قتل به﴾ أى بالخطأ ﴿اكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة﴾
وفيه الخلاف السابق في الدية الواحدة وان جنى في اناس ما هو ثلث أو
موضحة في كل واحد فكما اذا فعل ذلك بواحد على الخلاف السابق فيه
﴿وان قتل احدا﴾ فريق ﴿متعمدا﴾ اثنان أو ثلاثة أو اكثر ﴿لزم
عواقلهم الثلث في كل عام﴾ يعطون كلهم على رؤوسهم ثلث الدية كل عام
كما مر ﴿وان﴾ قتل ﴿اثنان﴾ أو ثلاثة فصاعدا واحدا ﴿احدهما﴾
ان كان اثنان أو أحدهما فصاعدا ان كان ثلاثة فصاعدا بعمد لزم عاقلة
المخطيء ﴿أو عاقلتي المخطئين فصاعدا ان قتله اكثر من اثنين﴾ الثلث
في ﴿العام﴾ الاول والسدس في الثاني و ﴿لزم﴾ المتعمد ﴿واحدا أو
اكثر﴾ اما القتل أو نصف الدية والخيار للولى ﴿كسائر قتل العمد﴾ فلا
يسرف في القتل انه كان منصورا واذا عني عن القاتل أو صولح فان الامام
يؤدبه أو يعززه وقال قومنا: يضربه مائة ويغربه عاما قال العاصمي:

ومائة يجلد في الاحكام من عنه يعفا مع حبس عام
والصلح في ذاك مع العفو استوى كما هما في حكم الاسقاط سوا

ربه اذ لا تعقل عبدا ولا عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما جنى مملوك ولا يلزم ربه اكثر من قيمته وان في عمد وتعقل وان بشهادة بعضها لا بقول جان ولا مجنى عليه ومن بان له ذلك منها لزمه ما نابه عند الله وتجب

ربه ﴿ ان كان قاتلا ولا عاقلة قاتله اذا كان مقتولا وكذا ما افسد احد من المال مطلقا لا يلزم العاقلة ﴾ اذ لا تعقل ﴿ العاقلة ﴾ عبدا ﴿ أى جناية في عبد لانه مال والعاقلة لا تعقل الجناية في الاموال ﴾ ولا عمدا ﴿ أى ما تعمده الانسان ﴾ ولا اعترافا ﴿ أى ما أقر به الجاني قبل ان يبين عليه بالبيينة العادلة لانه دافع عن نفسه امر العاقلة ولو بين عليه بعد ولا اعتداد باعتراف الصبي والمجنون فتعقل عاقلتهما ولو اعترفا وان اعترف بالقتل خطأ بعد الحكم بالخطأ لم يضره اعترافه ﴿ ولا صلحا ﴾ أى ولا ما اصطاح عليه بان قال اعطى نصف الدية فقط أو أقل أو اكثر فاتبعوه أو اختلف في القاتل واصطاح على ان يعطى كذا وكذا ﴿ ولا ما جنى مملوك ﴾ في غيره ولا مالا ﴿ ولا يلزم ربه اكثر من قيمته وان في عمد ﴾ ان لم يامر به وان امره لزمه كل ما فعل في مال أو نفس ولو ديات أو اموالا عظيمة ﴿ وتعقل ﴾ العاقلة ما تبين بمعادلة ﴿ وان بشهادة بعضها ﴾ أى بعض العاقلة ﴿ لا بقول جان ولا مجنى عليه ﴾ لانه مدع لنفسه فالجاني معترف وقد مر ان العاقلة لا تعقل اعترافا فيعطى هو والمجنى عليه ان اقران القتل خطأ وقد شهد الشهود بالقتل هكذا أو بانه عمد فلا يقتل لشبهة اقرار المجنى عليه بالخطأ ويعطى الدية الجاني لا عاقلته وان ادعى الرجل انه قتل فلانا خطأ ولا بينة خطأ له قتل ﴿ ومن بان له ذلك ﴾ أى القتل خطأ ﴿ منها لزمه ما نابه عند الله ﴾ ولو اعترف القاتل الا انه علمه من غير المعترف وقيل انما لزم العاقلة ما لزمها في الحكم وأما فيما بينها وبين الله فلا يلزمها شيء وعليه فلا يجب على من بان له ذلك منابه عند الله ﴿ وتجب ﴾ الدية تمت أو لم

والمولى الطفل ان جنى في ماله ان كان والا فدين عليه وقيل على مولاه
وكالطفل من جن من صغره والعبد ان قتل أو قتل بخطأ أو افسد به لم
يلزم عاقلة

الاب جناية ولده لما رواه ابو رمثة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعني ابني فقال « من هذا » فقلت ابني اشهد به فقال « اما انه لا يجنى عليك
ولا تجنى عليه » * والجواب انه يريد انه لا يقتل الولي بالولي واذا اعترف
بجنايته ابوه لم تلزم العاقلة ايضا ولو كملت دية الانسان ويعطي هو من ماله
أو من مال طفله ان صححت الجناية عنه وان امره اعطى من ماله لا من
مال طفله وعن ابي زياد : من جرحه صبي فادى ابوه وقد علم ان الدية
على العاقلة فلا يرجع عليها وان لم يعلم ثم علم رجوع عليها والابن كواحد
منها * والمولى الطفل * اى العبد الطفل المعتق بفتح التاء والمولى مبتدأ
ويقدر مبتدأ ثان بعده وقوله بعد في ماله خبره والجملة خبر المولى هكذا
والمولى الطفل جنايته * ان جنى في ماله ان كان * له او يقدر مضاف
أى وجناية المولى الطفل ان جنى في ماله ان كان له مال * والا فدين عليه *
أى على المولى حتى يحد * وقيل * دين * على مولاه * وذلك كله ان
كانت الجناية دون الثلث أو الموضحة والا فعلى عاقلة معتقه لا عليه ولا على
معتقه * وكالطفل * فى كون جنايته على العاقلة ان كانت ثلثا أو موضحة
فصاعدا وفى ماله أو مال ابيه ان كانت اقل * من جن من صغره * وجنى
بعد بلوغه وهو مجنون وقيل المجنون كالطفل ولو جن بعد بلوغ * والعبد
ان قتل * احدا بالبناء للفاعل * أو قتل * بالبناء للمفعول وذلك اولى من
العكس لانه الموجود فى الاصل ولان البناء للفاعل هو الاصل فليقدم
واذا قتل فلا تعطى عشيرة قاتله قيمته ولو كانت ثلث دية حر وهذه المسائل
كلها فى الخطأ اذ لا عقل فى العمد ونحوه * بخطأ أو افسد * مالا هو أو
الطفل أو المجنون أو الحر البالغ العاقل * به * أى بالخطأ * لم يلزم عاقلة

غرته كتامته في الاعوام وقيل غيره والعمد في الغرة كالتمامة ايضاً ودون
الثلث والموضحة في الخطأ في مال الجاني وان طفلاً أو مجنوناً وان لم يكن
عاقلاً أو لمجنون جن بعد عقل مال فهمي دين عليه لوجوده وان عسر
طفل ففي مال ابيه ان كان والا فدين لازم

غرته ﴿ اي غرة الحراي في موجب الغرة وهو الجناية او سمي السبب
باسم المسبب ﴾ كتامته في الاعوام ﴿ كما تؤدي دية التامة في الاعوام علي
مامر تؤدي في غرته في الاعوام ﴾ وقيل غيره ﴿ اي الامر غير ذلك وهو
ان يعطى الغرة بمرة واحدة بلا اجل ﴾ و ﴿ حكم ﴾ العمدة في الغرة ﴿ تعطى
بمرة بلا اجل ﴾ ﴿ حكم العمدة في ﴾ التامة ﴿ اي تامة العمدة في كونها تعطى
بمرة بلا اجل ﴾ ايضاً ودون الثلث ﴿ في قول ﴾ ﴿ و ﴾ دون ﴿ الموضحة ﴾ في
قول آخر ﴿ في الخطأ في مال الجاني وان طفلاً أو مجنوناً ﴾ ودون هو مبتدأ
بمعنى الدني من الثلث وخبره في مال الجاني وهذا مع كون المشهور في
لفظ دون انه لا يتصرف اولى من ان يقال بنى على القول بجواز حذف
الموصول اذا علم من المقام مطلقاً هكذا وما دون الثلث وفي بعض آثار
اصحابنا : ان عمد الصبي والمجنون والاعجم اي الابله اللاحق بالمجنون ولا
جنون فيه خطأ وان جنائتهم على العاقلة ولو دون ثلث الدية ولو درهما او
اقل ﴿ وان لم يكن ﴾ لجان بالغ ﴿ عاقل او ﴾ جان ﴿ مجنون جن بعد ﴾ قوة
﴿ عقل ﴾ بلوغ ﴿ مال ف ﴾ الدية او ما دونها في العمدة او شبهه ﴿ هي دين عليه
لوجوده ﴾ اي الى وجوده اي وجود المال ﴿ وان عسر طفل ففي مال
ايه ﴾ اي فدية جنايته في مال ابيه فيما دون الثلث ﴿ ان كان ﴾ لايه مال ولا
عدالة عليه في ذلك ﴿ والا فدين لازم ﴾ لايه اذا وجد المال اعطى وان
بلغ الطفل لزمه دون ابيه ان لم يعط ابوه وان وجد الطفل مالا اعطى
ابوه منه وذلك كله اذا كانت الجناية دون الثلث في قول ومادون الموضحة
في قول والا فذلك على العاقلة لا على الطفل ولا على ابيه وقيل لا يلزم

جمعها وتعقل الثلث فاكثر وقيل الموضحة فاكثر وهذا في دية الحر
وان مشركا أو انثى وتجب في

أخذها ﴿جمعها﴾ من العاقلة فان كان الجاني صبيا أو مجنونا أو معتوها
أو أعجم يتبع ولي الدم العاقلة حتى يقبضها وقيل يجمعها ولي الصبي والمجنون
والمعتوه والأعجم ﴿وتعقل الثلث﴾ أي ثلث الدية ثلث دية الموحّد ان
كان المقتول موحداً وثلث دية الكتّابي ان كان المقتول كتّابياً وثلث
دية المجوسى ان كان المقتول مجوسياً وثلث دية غيره من المشركين ان كان
المقتول كذلك وثلث دية المرأة ان كان المقتول انثى من هؤلاء ﴿فاكثر﴾
أي اذا كان جرح الجناية مقدار ثلث الدية أو أكثر وكان خطأ أعطته العاقلة
وما دون ذلك يعطيه الجاني ﴿وقيل الموضحة فاكثر﴾ وكذا جناية كان
فيها مقدار الموضحة من الارش وليست بموضحة قال الشيخ أحمد بن محمد
ابن بكر رحمهم الله: المأخوذ به ان العاقلة لا تعقل من ثلث الدية وإنما تعقل
ما فوقه وفي الثلث خلاف فقيل تعقله وقيل لا تعقله بل يلزم الجاني وقيل
يلزمها كل خطأ وان قل وقيل لا تعقل شيئاً من الخطأ وإنما يلزم الجاني
تعقل الموضحة وما فوقها ان كان خطأ وقيل على قدر المسميات قال العاصمي
وكونها من مال جان ان تكن اقل من ثلث به الحكم حسن
كذا على المشهور من معترف تؤخذ او من عامد مكلف
وليس كما قيل انهم اجمعوا على ان لا تعقل اقل من نصف عشر الدية
ولا ما دون الموضحة ﴿وهذا﴾ أي هذا المذكور كله من الخلاف والتفريق
على الاعوام وغيره ﴿في دية الحر وان مشركا أو انثى﴾ قال الشيخ أحمد:
وتعقل العاقلة دية الخطأ في بني آدم كلهم احياء كانوا أو أمواتاً موحدين كانوا
أو مشركين اطفالاً كانوا أو بلغاً سواء في ذلك العقلاء والمجانين وسواء في
ذلك الانفس والجراحات ما خلا العبيد فانهم لا تعقلهم العاقلة ولا يعقلون
على غيرهم وكذلك جناية هؤلاء كلهم غير العبيد تعقلها العاقلة ﴿وتجب في

وهي على عاقلة الجاني وليس عليه غير جمعها وقيل هو واحد منهم ولزم صاحبها

فالثالث في سنة والسادس في سنة وان وجب ثلاثة ارباع فالثلاثان في سنتين والثالث في سنة وفي الاثر: دية الخطا في ثلاث سنين وجروحه ان كانت أقل من ثلث التامة في سنة وما زاد عنه الى الثلاثين ففي سنتين والزائد عنهما الى التامة في ثلاث الا ان كان هنالك صالح . ومن حمل رجلا فوقع فمات فعليه دية في ماله لا على عاقلة ان حمله بأجرة والا فلا شيء عليه ولا على عاقلة . ومن ضرب امرأته أدباً لنشوزها فماتت فعليه الدية . ومن قتل رجلاً خطأ في زمان الكتمان أدى دية في عام واحد من ماله وقيل على العاقلة في ثلاثة أعوام وقيل أيضاً اذا قتل المسلم المشرك خطأ فديته في ماله لا على عاقلة ﴿و﴾ دية الخطا ﴿هي على عاقلة الجاني﴾ وقال بعض قومنا : دية العمد التي لم يقصد صاحبها القتل على العاقلة اذا كان مما يمكن القتل به ولا يبعد وسواء فيما يكون على العاقلة الدية وما دونها فصاعداً واختلف قومنا في دية المأمومة والجائفة أتكون على الجاني أو على العاقلة وكذلك في دية الكتاني قيل في مال الجاني وقيل على العاقلة اذا قتله المسلم وكذلك في دية الاب اذا قتل ابنه ولو عمداً لانه يقتل فيه كذا كل من لا يقتل وكذا دية الذي يموت في اللعب وكذا الذي يموت من الادب وكذا اذا شججه وأسرى ذلك الى نقص بصره أو سمعه والمذهب ان العاقلة لا تعقل العمد مطلقاً الا عمد الصبي والمجنون وقال الاصم وبعض الخوارج : ان العاقلة لا تحمل شيئاً ابداً وهو باطل مردود وان انكرت العاقلة نسب الجاني فليبين فان كانت فصيلتها التي هو منها حيث لا تصلها الاحكام ولا ينال منها الانصاف لزم في ماله ﴿و﴾ لا يعطي الجاني شيئاً مع العاقلة و﴿ليس عليه غير جمعها﴾ يجمعها من العاقلة ويوصلها لمن هي له ﴿وقيل هو واحد منهم﴾ يعطي معهم ما ينوبه ﴿و﴾ لا يلزمه على هذا القول جمعها بل ﴿لزم صاحبها﴾ هو

والثلث في عام والنصف في عامين

وفي الدية الكاملة إذا لزم وأما إذا لزم بالجناية ثلث الدية كالجائفة وكثلث الأصابع أو لزم نصف الدية كإذهاب سمع أذن واحدة أو بصر عين واحدة فأشار إليه بقوله ﴿والثلث﴾ في الخطأ ﴿في عام﴾ إذا لزم من الجناية مقدار ثلث الدية التامة فانها تعطى في عام لأقل ولا نقداً إلا برضى الجاني ولا أكثر إلا برضى المجني عليه والجاني ثلث الثلث في كل أربعة أشهر وقيل يعطي الثلث كله آخر السنة وقيل يعطيه حاضراً لا أجل فيه ﴿والنصف في عامين﴾ أي إذا لزم مقدار نصف الدية التامة أعطي في عامين لا نقداً ولا أقل من عامين إلا أن رضي الجاني ولا أكثر إلا برضاها وذلك أن يعطي في العام الأول الثلث ثم في العام الثاني السدس وذلك نصف الدية هذا هو المذهب وقيل الربع في سنة والربع في سنة وقيل يجتهد الإمام وكل ما يؤجل من دية أو بعضها فانه يؤجل سواء كان على الجاني أو العاقلة وقيل في دية الخطأ تعطى في سنة وقيل في أربع سنين وقيل في خمس سنين والمشهور ما ذكره المصنف من ثلاث سنين وتحسب السنة من يوم يحكم الحاكم بالأجل فيعطى الثلث في آخر كل عام وقيل تمام السنة والسنة العام وقيل يعطى النصف في سنة ونصف والنصف في سنة ونصف قيل وإن كان ثلاثة أرباع الدية ففي كل سنة ربع وقيل يعجل ربع وما بقي في السنة الأخرى والظاهر أن مادون الثلث لأجل فيه وما فوق الثلث ولم يبلغ نصفاً مدته مدة الثلث مع زيادة مدة تنوب الزائد على الثلث بين مدة الثلث ومدة النصف وما زاد على النصف مدته مدة النصف مع زيادة مدة تنوب الزائد على النصف بين مدة النصف ومدة الدية التامة وفي بعض الآثار : أن وجبت الدية الكاملة فثلث في كل سنة من يوم الحكم ولو مضت سنون كثيرة قبل الحكم لامن يوم القتل ولامن يوم الخمسام وأما غير التامة فقليل تكون حالة وقيل الثلث في سنة والثلثان في سنتين وإن وجب النصف

فدية غير الخطأ لا وقت فيها إلا ما وقت أخذها وقيل كل دية لزمّت
لا يصلح تؤدى في ثلاثة أعوام ودية الخطأ كذلك أثلاثاً

أو الفضة وقيل الدية إذا كانت من الفضة تكون اثنا عشر ألف درهم
وقيل في الذهب خمس مائة دينار وقيل أربع مائة فعلى ألف دينار لكل
بمير عشرة دنانير وعلى خمس مائة لكل بمير خمسة دنانير وعلى أربع مائة
يكون لكل بمير أربعة وكل ما ذكر المصنف أصل وقال أبو حنيفة:
الأصل الأبل وأما الذهب والفضة فأنما يقوّمان بالأبل كما يقوم كل ما
يعطى من العروض والأصول في الدية بالدنانير أو الدراهم عند غيره قال
بعضهم: فأهل الأبل أهل الحجاز وأهل الذهب أهل الشام ومصر والمغرب
وأهل الفضة أهل العراق والأصل في مائة بمير قصّة عبد المطلب في نذره
قيل والذهب والفضة قوّمهما عمر رضى الله عنه فإذا عرفت ذلك ﴿فدية
غير الخطأ لا وقت فيها إلا ما وقت أخذها﴾ فالأختيار إليه ولو اختار العجالة
بمرة وتلك دية العمد وشبه العمد سواء تمت الدية أو لزم من الجناية الثلث
فقط أو النصف فقط أو أقل أو أكثر فإن شاء أخذها عاجلاً وإن شاء أجل أجلاً
بعمد أو قريباً وإن أراد الجاني أن يعطي حاضراً وأراد الولي الأجل أو أراد قرب
الأجل أو أراد الولي بعده فالقول قول الجاني وقيل قول الولي ﴿وقيل
كل دية لزمّت لا يصلح تؤدى في ثلاثة أعوام﴾ دية العمد أو الخطأ أو
شبه العمد الثلث في كل عام وأما التي يصلح فإن لم يصطلح على أجل فلا
أجل فيها ﴿ودية الخطأ﴾ تؤدى ﴿كذلك أثلاثاً﴾ ثلث في كل عام وليس
هذا تكراراً مع ما قبله لأن الذى قبله قوله وهذا عائد إلى قوله: فدية غير
الخطأ لا وقت لها فكأنه قال أما ودية الخطأ فإنها تؤدى أثلاثاً فهو تصريح
بمفهوم قوله غير الخطأ قال الشيخ أحمد: ولا يحكم الحاكم في كل عام الاثلاث
الدية ولا يحكم عليهم الدية كلها على أن يؤدوها في ثلاثة أعوام وعليه فكل
من حضر للحكومة الأخيرة فليؤد ما نابه ولو لم يحضر للولى وكذا الوسطى

وهل قيمة كل بعير اربعة دنانير وهو المختار عندنا أو خمسة أو عشرة أو
على قدر الغلاء والرخص خلاف وروى عن عمر انه جعلها على أهل الذهب
الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى الشاء الف شاة
وعلى البقر مائتي بقرة مسنة وعلى الحلة مائتي حلة

فأشهب قال للأولياء اجبار قاتل على الاعطاء
وليس ذا في ذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بلازم
والمذهب ان الخيار لولى الدم ومشهور المالكية أنه ان أراد الدية وقال
الجلاني لا اعطيك بل اقتلنى فلا يجبر على اعطاء الدية وبه قال ابن القاسم واذا
سمى الولي الدية عند العفو فله الدية وان ذكر أقل فله ما ذكر * والتخيير بين
العفو والدية والقتل مختص بهذه الامة وكان الواجب على أهل التوراة
القصاص وحرم العفو والدية والواجب على أهل الانجيل العفو وحرم
القصاص والدية وذلك تيسير علينا والحمد لله * وهل قيمة كل بعير اربعة
دنانير * وذلك ثمانية وأربعون درهما * وهو المختار عندنا * وجهه التوسط
والغاء التفاصيل باسنان الابل لاختلاف الروايات وتمسكوا بالجمع عليه
وهو لفظ مائة من الابل وكذا القولان بعد فيكونون يذكرون حديث
ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة الخ تبركا برواية الحديث * (أو) * دنانير
* خمسة * وهي ستون درهما * (أو عشرة) * وهي مائة وعشرون أو مائة
* (أو على قدر الغلاء والرخص) * في الابل هو انسب بروايات تفصيل
الاسنان واعتبارها كما قال ثلاثون بنت لبون * خلاف وروى عن عمر انه
جعلها على أهل الذهب * أى على من أراد اعطاء الذهب ولو كان من غير
أهله كالفضة والابل وغيرها وكذا فيما بعد * (الف دينار وعلى أهل الورق)
أى الفضة * عشرة آلاف درهم وعلى * أهل * (الشاء الف شاة) * مسنة
* وعلى * أهل * البقر مائتي بقرة مسنة وعلى * أهل * الحلة مائتي حلة *
يمانبة ازار ورداء وقال أبو حنيفة : لا تكون الدية الا من الابل أو الذهب

تحملها عاقلة للقاتل وهي القرابة من القبائل
 حيث ثبوت قتله باليدنه أو بقسامة لها معينه
 يدفعها الادني فالادني بحسب أحوالهم وحكم تنجيم وجب
 من مسلم مكلف حر ذكراً موافق في نحلة وفي مقر
 ومعنى قوله الادني فالادني انه يعطون كل واحد منهم بحسب غناه
 أو فقره ولا تعتبر القسامة عندنا في قتل الخطا ومعنى الاتفاق في النحلة
 والمقران يتفقوا فيما يعطى في الدية من نقد أو ابل مثلاً والمذهب انهم
 يعطون اتفقوا أو اختلفوا فيدخل بدوى على حضري وبالعكس عندنا
 فيجتمع نوعان أو أنواع مما يعطى في الدية وقال العاصمي أيضاً :
 ودية العمد كدية الخطا أو مراضى فيه من فيه خطا
 وهي اذا ما قبلت أو سامت بحسب الميراث أيضاً قسمت
 يعنى مثلها في العدد المطلق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 مرفوعاً «الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها وأولادها»
 فقليل هذا في العمد وقيل في الخطأ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه
 صلى الله عليه وسلم «ألا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة
 من الابل منها أربعون أولادها في بطونها» وقيل دية العمد خمس وعشرون
 حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
 بنت مخاض وإنما تؤخذ الدية في العمد اذا قبلت وإن أبى الولي إلا القتل
 فله القتل وهو الخير وقد اختلفوا فيما يجب للولي فقليل لا يجب له القصاص
 وقيل يجب له الدية أو القصاص واحد لا بعينه وفائدة هذا اذا عفا الولي
 وسكت ولم يطلب شيئاً ثم طلب الدية فعلى الاول له الدية وعلى الثاني لا شيء
 له واذا قال القاتل هذه نفسى اقتل أو أترك ولاديه عندي وقال الولي إنما
 تعطى الدية فقليل يجبر عليها وقيل لا قال العاصمي :
 وإن ولى الدم للولى قبل والقود استحقه فيما قتل

وكذا جروحه وان قلت ولو جملا واحدا أو بمضه على قيمة الابل وفي شبهه خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة لبازل عامها وكذا جروحه وفي الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا ابن لبون وكذا حقة وكذا جذعة الى بازل وكذا جروحه

ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين جذعة انظر كيف تكون بنت اللبون حاملا ولعل هذا يقع على غير الغالب وقيل في الاربعين ثمان جذاع وثمان ثنايا وثمان رباعيات وثمان سداس وثمان ماخض وكذا قال بعض في دية شبه العمد وقيل في دية شبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وكذا حقة وكذا جذعة ﴿وكذا جروحه﴾ أي جروح العمد ﴿وان قلت﴾ بفتح القاف واللام المشددة واسكان التاء ﴿ولو﴾ كان ارشه ﴿جملا واحدا أو بمضه﴾ وذلك انه يعتبر ﴿على قيمة الابل﴾ فيعتبر ثلاثة أعشار من بنت لبون وثلاثة أعشار من حقة وأربعة أعشار جذعة فيرجع ذلك الى تقويم الابل لا الى خصوص أربعة دنائير لكل بعير ﴿وفي شبهه﴾ أي شبه العمد ﴿خمس وعشرون بنت مخاض وكذا﴾ خمس وعشرون ﴿بنت لبون وكذا﴾ خمس وعشرون ﴿حقة وكذا﴾ خمس وعشرون ﴿جذعة لبازل عامها وكذا جروحه﴾ أي جروح شبه العمد ﴿وفي الخطا عشرون بنت مخاض وكذا﴾ عشرون ﴿بنت لبون وكذا﴾ عشرون ﴿ابن لبون وكذا﴾ عشرون ﴿حقة وكذا﴾ عشرون ﴿جذعة الى بازل وكذا جروحه﴾ أي جروح الخطا روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «دية الخطا اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون» وقيل هكذا في العمد وقيل هكذا الا انه لم يجعل بدل عشرين بنت مخاض عشرون ابن لبون قال العاصمي :

وتجب الدية في قتل الخطا والابل التخميس فيها قسطا

باب سن في الدية وان بخطا مائة من الابل تعطى في العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة الى بازل عامها كلهن خلفات

عمن شاء ويأخذ الدية ممن شاء وعن الشيخ أبي سليمان رحمه الله يموت في الرجل خمسة رجال من ضربه ومن أشغله حتى ضربه الآخر ومن أشار اليه بالاصبع ومن رده اليهم ومن أمسكه وقيل ان عمر قتل سبعة بواحد وقال « لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » وعن ابن عمر قتل غلام غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به وعن عمر: لو اجتمع أهل صنعاء على فتك امرأة لقتلتهم بها. وقتل عثمان ثلاثة بواحد وعن معاذ: لا يقتل منهم الا واحد وقال داود: لا يقتل واحد ولكن على كل واحد الدية وان أمسكه واحد يظن أنهم يؤدبونه فلا يقتل وقيل لا يقتل الا من ضربه أقوى وان لم يتبين فالقسامة. والله أعلم

باب

في الديارات أيضا

﴿ سن في الدية وان بخطا مائة من الابل ﴾ والمرأة نصف الرجل والخنثى نصف المرأة ونصف الرجل ودية النبي أي نبيء كان سبعون ألف دينار قيل إن بني اسرائيل ذبحوا يحيى بن زكريا عليهما السلام فكان دمه يتحرك ولم يسكن حتى قتل منهم سبعين رجلا بخت نصر وقيل حتى قتل منهم ألفا ودية ما رأسه رأس آدمى وجسده جسد بهيمة دية آدمى وفي العكس نظر ذوى عدل سواء قتلته امه أو غيرها وان خرج من البحر فهو حوت وقيل حكمه كذلك ﴿ تعطى في العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون جذعة ﴾ أو ما فوق الجذعة من السن ﴿ الى بازل عامها ﴾ بعدم دخول الغاية وأضاف العام لضمير الجذعة لانها تلبس بالبازل بالتضاد ولانها قد تكون بعيراً بازلاً ان طالت حياتها ولان البازل قد كان في سن الجذعة ﴿ كلهن خلفات ﴾ أي حوامل والضمير عائدا الى

انه اريد به بأس فيقتل نجاة وهو الذى يقال فيه الاسلام قيد الفتك ولا يفتك مؤمن ولا فتك في الاسلام * والغدر وهو ان يقتل بعد اعطاء الامان وهو شر الوجوه والعقص وهو ان يضرب بحديد فيموت مكانه وقد قتل عمر رضي الله عنه بامرأة فتك بها ثلاثة رجال وقال لو تمالأ عليها اهل صنعاء لقتلتهم

أنه أريد به بأس فيقتل نجاة ﴿ او يطول به الضر ﴾ وهو الذى يقال فيه الاسلام قيد الفتك ﴿ اى مانع للفتك كما يمنع القيد الدابة او ماسك لا يعفو عن الجزاء عليه ﴾ ولا يفتك مؤمن ﴿ مؤمنا آخر ولا غيره ممن لا يحل قتله ﴾ ولا فتك في الاسلام و ﴿ من العمد ﴾ الغدر وهو ان يقتل بعد اعطاء الامان وهو شر الوجوه ﴿ قال بعض الاندلسيين :

ومن يعطي امنا ثم يغدر بعده فذاك حرام الفعل في كل امة ﴿ ومن العمد ﴾ العقص وهو ان يضرب بحديد فيموت مكانه ﴿ يكون في تلك الاوجه كلها وغيرها وفي الحرام والحلال ﴾ وقد قتل عمر رضي الله عنه بامرأة فتك بها ﴿ بالبناء للمفعول ﴾ ثلاثة ﴿ مفعول لقتل أو بالرفع على الفاعلية لفتك مبنيا للفاعل وعمل قتل في ضميره وقد قتلهم عمر باعادة الضمير للثلاثة بعد وكأنه قال وقد قتل عمر ثلاثة ﴿ رجال ﴾ فتكوا بها ﴿ وقال لو تمالأ ﴾ أي اجتمع ﴿ عليها ﴾ في القتل ﴿ أهل صنعاء لقتلتهم ﴾ كلهم الا من لا يحل قتله كصبي ومجنون ومن لا يقتل فيها والجماعة تقتل بواحد اذا قتلتها بحراة أو غيلة أو غير ذلك سواء من باشر القتل وغيره وان جاء تائبا من مباشرة فقتل لا يقتل وقيل يقتل وقال الشافعي: لا يقتل الا من باشر القتل وعن ابن عمر عن النبي ﷺ « اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذي أمسك » وقيل لا يقتل الا واحد لقوله تعالى « ان النفس بالنفس » ويعطي الباقيون ما ينوبهم من الدية وقيل يقتل من شاء ويعفو

وهو ان يغتال باحد فيدعى لكطعام أو جماعة أو خير فيؤتى به لمطمئن
وهو مغتر لا يعلم ما يراد به * والفتك وهو ان يوتى في بيته أو مكانه
غافلا لا يرى

لتفسيرها وكذا الفتك وفسرها ومن العمد ضرب البارود في موضع لا يعتاده
اهله كضربه في دار احد أو في ما بين الدور على وجه لا يعتاد بلا نداء عليه
وكذا فرق الحجر بالبارود بلا نداء عليه * وهو * اى الغيلة وذكر
الضمير لان الخبر مذكر وهو الاغتيال الذى يسبك في قوله * ان
يغتال * والخبر المنسبك بحرف المصدر لا يؤنث له ولو كان مؤنثا نحو
أعجبني أن تقسيم اى اقامتك لا تقول أعجبتنى والمراد الاغتيال اللغوى
الذى هو المكر والخداع فلا يلزم الدور بأخذه في بيان الغيلة
* باحد فيدعى لكطعام أو جماعة ^(١) أو خير * دنيوى أو أخروى
واجب أو غير واجب أو لمباح أو غيره من معصية * فيؤتى به
لمطمئن * من الاماكن ومعنى كون المكان هنا مطمئنا انه لا يتوهم فيه
الشر ولا يظنه فيه كما قال * وهو مغتر * اى غافل غير منتبه * لا يعلم
ما يراد به * ولا يعفى عنه قياسا على المحارب وقيل لا قياسا على السارق
والزاني قال العاصمى :

والعفو لا يغنى من القرابة فى القتل بالغيلة والحرا به

قال بعض : الغيلة القتل بحيلة والاثيان على الانسان من حيث لا يتهمه
وفسرت الحرا به بالخروج لاخافة سبيل لمال أو نفس * ومن العمد ايضا
* الفتك وهو ان يؤتى في بيته أو مكانه * اى موضع كان * غافلا لا يرى

(١) واذا بلغت هنا تذكرت ما وقع للعلامة الولي الصالح الشيخ صالح الداوي رضي الله عنه . بلغني عن
بعض النقات انه استدعاه شخص يعرفه وصديق له الى امر لم يعلم بعد فسار الى ان جاء المحل المدعو اليه
اذا هو بجماعة آخذين به ففتكوا به وقطعوه اربا فخلعوه الى خارج البلد فرموه . ولما فقد برزت الجماعات
كالعادة الماضية بالبلاد الى البحث عنه حتى عثروا به على الحال الموصوفة . ويظهر أن هذه الغيلة
مثارها تصميمه على ممارسة الاحتلال الأجنبي متمسكا بالمعاهدة المنبرمة عام ١٨٥٣ ولا غرابة فان
الابدي الاثيمة لم تزل تمتد الى حقوق المستضعفين بكل وسيلة ولا يهمها الفتك بافراد الامم
والشعوب اذ هم السد الفولاذي دون امانيتها الحبيثة . فليتدبر القلاء ولله طاقة الامور .

والثالث سقوط ضربة أو رمية من يد مكلف الى صيد أو دابة أو انسان
فيصيب غيره وصح أيضا بسقوط نفسه أو شيء منه على غيره أو بصيحة
بصيحها في مباح فيموت بها أو نحو ذلك ومن العمد الغيلة

يضرب يده أو يرميه ولا يريد قتله أو نحو ذلك مما لا يقتله عادة فديته
دية العمد وقيل فيه القصاص الا ان اراد الولي الدية وعن ابن محبوب
لوردي رجل رجلا ببيعة متممدا بها قتله فهو عمد وفيه القتل وقتل العمد
لا كفارة فيه ان قتل وان لم يقتل لزمته وفي قتل الخطأ وشبه العمد
الكفارة الا ان قتل في شبه العمد ولا كفارة على قاتل عبده خطأ . اهـ
﴿ و ﴾ حد ﴿ الثالث ﴾ وهو الخطأ ﴿ سقوط ضربة أو رمية من يد
مكلف ﴾ ولو عبدا أو مشركا ﴿ الى صيد أو دابة أو انسان ﴾ أو غير
ذلك ﴿ فيصيب غيره ﴾ ان اقتصر على ذلك في الحد كان غير جامع وان
جعلنا قوله ﴿ وصح أيضا بسقوط نفسه أو شيء منه على غيره أو بصيحة
بصيحها في ﴾ امر ﴿ مباح فيموت بها أو نحو ذلك ﴾ تماما للحد كان جامعا
ومن الخطأ ان يركب دابة فتصيب برأسها أو رجلها أو يدها أو يشرع
جناحا على الطريق أو يميل حائطه عليه فيقدم عليه فيه فيقع على احد أو
يقتص منه فيموت أو يسترشده الطريق أو يستسقيه أو يستطعمه فلم
يفعل فيموت ففي نحو ذلك وجوب الدية على العاقلة كما في التاج قال :
وفي بعضه خلاف وفيه العتق والصوم وفي منع الارث بذلك خلاف
في البعض ايضا ومن الخطأ ان يطير شرار حداد عليه أو ينقلب عليه
نأما أو نحو ذلك فيقتله بذلك فديته على عاقلة . ومن قتل رجلا عمدا
يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو من الخطأ لا قصاص فيه
وقد مضى في مسلم قتله المسلمون بعهد النبي صلى الله عليه وسلم يظنونونه
من المشركين ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بقتله ولم يجعله عمدا ﴿ ومن
العمد الغيلة ﴾ ولا يخفى انها من العمد الا انها جاءت في الحديث فاحتاج

والثاني بالضرب بما لا يقتل عادة فيموت المضروب مكانه

في كافر حر قتل عبدا مسلما قيل يقتل به وقيل لا وقال العاصمي أيضا:
والشرط في المقتول عصمة الدم زيادة بشرطه المستقدم
وخرج بمعصوم الدم من حل دمه لغيلة أو حراة أو زنى أو زندقة
أو نحو ذلك فلا يقتل قاتل ذلك ويؤدب ان فوته عن الامام أو قتله بغير
سنة القتل * وقيل العزابة الصغار يقولون الجاني كالحية وأما المشايخ فلم
نسمعهم يقولون ذلك وفي الاثر: من قتل من وجب عليه الرجم قيل
يقتل به وقيل لا وقيل ايضا يقتل قاتل الجاني اذا لم يكن ولي الدم وقيل
لا كما مر وقيل بعدم ثبوت شبه العمد أو شبه الخطأ وقيل ان ضرب
من يجوز له الضرب كزوج واب ومؤدب فشبه عمد وقيل هو عمد وعليهما
فتغليظ الدية وقيل خطأ والمذهب انه عمد وقيل هو شبه العمد في الاب
عمد في غيره وزاد قوم ضربا من القتل وسموه قتلا بسيطا كحافر بئر
لا في ملكه وواضع حجر في طريق أو مسجد وحيث لا يجوز
فديته على العاقلة ومن العمد منع الطعام والشراب واللباس
* (و) حد (الثاني) وهو شبه العمد * بالضرب بما لا يقتل عادة * كعضا
خفيفة وضربة خفيفة او ريشه * فيموت المضروب مكانه * او في غير
مكانه مع بيان صحة ان مبدأ ضره من تلك الضربة وذلك الضرب يكون
عمدا وانما سمي شبه العمد لانه وان وقع عمداً لكنه لم يتعمد القتل
بحسب الظاهر واشبه التعمد للقتل لانه تعمد الضرب وحصل الموت
مترتبا عليه بحسب الظاهر وقيل شبه العمد اربعة . الاول القتل بغير آلة
القتل كالسوط والعصا واللطمه والوكزة . الثاني يكون بالآلة القتل لكن
لا يتوهم على قصد القتل كفعل الذابح لولده . الثالث ان يكون ممن ابيح
له ذلك كالمعلم والطبيب . والرابع ان يكون على صفة القتل ويتقدمه
بساط يفهم انه لم يرد القتل كالمتهارعين وفي الاثر: شبه العمد ان

عند الله وذلك مثل ان يقصد برميته شيئا معلوما فاقام منها ما اصاب غيره أو من خلفه أو قدامه أو حيث امكن ان يكون مقصوده أو غيره أو هما معا وكذا ان اصاب الرمية المقصود اليه ثم قام منها ما اصاب غيره أو بعد ما خرجت منه وجوزت الشهادة بخطأ على تلك الوجوه لمن شاهد فعل الرامي الا ان تبين له انه قصد برميته غير المباح له وتحقق ذلك في قلبه وقيل كلما حققه الشهود انه جائز للرامي أو غير جائز له فهم يشهدون بما فهموه من ضرب أو رمى وهذا الوجه الثاني من الخطأ غفل عنه الشيخ ابو الربيع سليمان رحمه الله ان يذكر المخالفة بينه وبين الاول . وبيان الاول ان الرامي رمى الى عسكر له الرمي اليه أو الى كل مباح له فوقعت رميته على ما لا يحل له قال فهذا من الخطأ المحض وأما الثاني فهو الذي يرى ولا يدري ما نيته في رميه المحق أم مبطل فوقعت رميته فيمن لم يقصده أو فيه وفي غيره فلا يشهد انه خطأ مثل الاول . ومن تعمد ضربا بتعمدية بما لا يتوهم منه قتل فقام عنه فانه يقتل به وقيل يحط عنه وتلزمه الدية والاثم وذلك مثل ريشة وليقة ونحوها وما يتوهم منه القتل وان لم يستعمل له فانه يقتل به ويأثم وما لم يستعمل لقتل ولم تجر العادة بقصد القتل به فلا يقتل به ولزمت به الدية والاثم كالضرب باليد والرجل والعصا . وما لا يتوهم منه قتل هو العمد الشبيه بالخطأ والخطأ الشبيه بالعمد هو ما أجاز العلماء الرمي اليه من الصيد بصفته أو رمى اليه فصادف ما لا يجوز له الرمي اليه فقتله أو جرحه فالقتل والدية محطوطان عنه والضمان له لازم أى على العاقلة وقيل في العمد الشبيه بالخطأ أو عكسه يلزم العاقلة ضمانه وقيل بيت المال وقيل فيهما غير ذلك قال العاصمي :

والقود الشرط به المثلية في الدم بالاسلام والحريه
 وقتل منحط مضى بالعالي لا العكس والنساء كالرجال
 والعالي المسلم والمنحط الكافر والعالي أيضا الحر والمنحط العبد واختلف

وبالرابع المرتد والباغي والمشرک المحارب والجاني والزاني المحصن والزنديق ونحوهم

مرسلاً لم يذكر فيه ابن عمر فقيل محكم مقيد لقوله « لا يقتل مسلم بكافر » وقيل منسوخ بعمومه ﴿ و ﴾ خرج ﴿ بالرابع ﴾ وهو قوله لا باباحة قتله ﴿ المرتد والباغي والمشرک المحارب والجاني والزاني المحصن والزنديق ونحوهم ﴾ كالساحر وتارك الصلاة ومانع الزكاة من امام عدل. وعرف بعضهم العمد بقصد اتلاف النفس بألة تقتل غالباً ولو بشغل او باصابة المقتل كحصر الانثيين وشدة الخنق والضعف واطباق بيت عليه ومنعه الطعام والشراب. قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر : سئل أى الشيخ عن قوله ﷺ « حط عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه » فقال انه اشتمل على وجوه . منها ما يحط فيه الخطأ والنسيان والاكره ومنها ما لا يحط فان الخطأ الذي لم يقع عن قصد واختيار محطوط عنهم فيه الاثم والضمنان ووجه آخر وهو ان كل ما أجاز لهم العلماء التقدم فيه فقد حط عنهم فيه الاثم وأما الضمان فنه ما يكون عليه خاصة ومنه ما يلزم عاقلته ومنه ما يرجع فيه الى بيت المال ومنه ما يكون على غيره ومنه ما يسقط عنه فيه وأما ما يجيز له العلماء التقدم فيه فتقدم ووافق ما يحل له فقد اثم وسقط عنه الضمان ولزمه ما اذا لم يوافق * والخطأ في الدماء على وجوه منها المجمع عليه انه خطأ كمن رمى رمية قصد بها العدو أو غيره مما يحل له الرمي اليه فسارت بيهض الطريق فتمت فرجعت فضربت من معه في المعسكر أو لم يكن معه أو ضربته هو أو سارت الى ما قصده فرجعت فقام فل منها فاصابه أو من معه وللشهود ان يشهدوا في ذلك بالخطأ وكذا من وصف لهم الشهود ذلك يشهدوا أيضاً انه خطأ وان اقر ان رميه كان خطأ ووصفه غيره به فلا يزاح عنه الضمان ولا يرجع به على العاقلة اذا شهد به وما سوى ذلك لا يشهد به اذا وصف ولو كان خطأ

باب القتل كالجرح اما عمد أو شبهه أو خطأ وحد الاول بخروج
رمية عمدا من يد مكلف نافذ الاحكام على شخص معين تتكافأ دماؤهما
من كل الوجوه لا باباحة قتله فخرج بالاول الامر وبالثاني الطفل والمجنون
وبالثالث العبد والمشرک

باب

فى العمد وشبهه والخطأ

﴿القتل كالجرح﴾ والكسر وازالة منفعة العضو ونحو ذلك ﴿إما
عمد﴾ أى ذو عمد أو معمد بفتح اليم الثانية وكذا ما بعد أو موجب
القتل كالجرح اما عمد ﴿أو شبهه أو خطأ وحد الاول﴾ وهو العمد
بمعنى ماتعورف فى الفقه بأنه يلزم فيه القود أو الدية ﴿بخروج﴾ تعريف
باللازم لأن العمد اخراج ﴿رمية﴾ بالسكان اليم أو بكسرها مع شد
الياء ﴿عمدا﴾ لاخراجها ﴿من يد مكلف نافذ الاحكام على شخص﴾
بمعنى الى شخص أو ضمن خروج بمعنى وقوع ﴿معين تتكافأ دماؤهما من
كل الوجوه لا باباحة قتله فخرج بالاول﴾ بجر الاول وهو قوله : خروج
رمية عمدا من يد أو قوله عمداً من يد لان الجنس للدخال ﴿الامر﴾
بالجرح أو بالقتل لانه لم تخرج الرمية من يده والمخطي لانه غير عامد ولعله
لم يذكره لانه أيضا غير مخطي إذ لادية عمدا وخطأ عليه او لان فيه تفصيلا
بين ان يكون له سلطان على الامور او لا وللخلاف فيه ﴿و﴾ خرج
﴿بالثاني﴾ وهو قوله مكلف نافذ الاحكام ﴿الطفل والمجنون﴾ والسكران
حيث عذر فى سكره والنائم والابكم والاصم اللذان لا يفهمان ﴿و﴾
خرج ﴿بالثالث﴾ وهو قوله تتكافأ دماؤهما ﴿العبد والمشرک﴾ اذا قتل
العبد الحر أو المشرک المسلم وذكر الدارقطني عن ابن عمر ان النبي
ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال «أنا أولى من وفى بذمته» رواه عبد الرزاق

وان قطع اليمنى وكان بها فقط خير المقطوع في دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ان لم يكن القاطع اخذ للأولى الذاهبة وان قطع أصبعاً أو راجبة وليست للقاطع فالدية

والكاف لمجرد التنظير وذلك لان القصاص المتابعة بالمثل واليمنى لا تساوي الشمال والعكس وقيل بالقصاص في المسألتين لانه ليس له الا تلك اليد فتقطع ولو عني بشمال ﴿ وان قطع اليمنى وكان ﴾ هذا القاطع ﴿ بها ﴾ باليمنى أى له اليمنى ﴿ فقط ﴾ أو قطع اليسرى وكان القاطع باليسرى فقط ﴿ خير المقطوع في دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ﴾ دية الانسان المقطوع فقيل هذا مطلقاً وقيل ﴿ ان لم يكن القاطع أخذ ﴾ دية اليد ﴿ ا ﴾ يده ﴿ الاولى الذاهبة ﴾ وفي نسخة أخذ الاولى الذاهبة فيقدر مضاف أى دية الاولى الذاهبة فان أخذ فلا يرد له شيئاً وقيل ان قطعت في عبادة كجهاد فانه يرد له والا فلا وتقدم الخلاف ومختار ابن محبوب وغيره ما ذكره المصنف وسواء في عدم الاخذ اذا اعتبر أن يكون لم يأخذ لعدم ما يعطى الجاني أو لعدم معرفة قاطعه أو لهدرها أو غير ذلك وأما القطع قصاصاً أو لسرقة أو للافساد فكالاخذ عندي ﴿ وان قطع أصبعاً أو راجبة ﴾ أو جارحة ما ﴿ وليست ﴾ هذه المقطوعة أى مثلها ﴿ للقاطع فالدية ﴾ دية ما قطع منه وفي رجل وصبي يقتلان رجلاً جناية الصبي ولو تعمد على عاقلة وجناية الرجل على نفسه ان تعمد فان شاء الاولياء القصاص قتلوا الرجل بعد أن يأخذ هو نصف الدية من عاقلة الصبي وفي الرجل والعبد يقتلان رجلاً فان شاءوا أخذوا العبد أو ثمنه أو فداءه وأخذوا نصف الدية من الرجل وان شاءوا قتلوا الرجل وأخذ ورثة الرجل العبد أو الثمن أو الفداء والمجنون كالطفل . والله اعلم

باب القتل كالجرح اما عمد أو شبهه أو خطأ وحد الاول بخروج
رمية عمدا من يد مكلف نافذ الاحكام على شخص معين تتكافأ دماؤهما
من كل الوجوه لا باباحة قتله نخرج بالاول الامر وبالثاني الطفل والمجنون
وبالثالث العبد والمشرک

باب

فى العمد وشبهه والخطأ

﴿القتل كالجرح﴾ والكسر وازالة منفعة العضو ونحو ذلك ﴿إما
عمد﴾ أى ذو عمد أو معمد بفتح اليم الثانية وكذا ما بعد أو موجب
القتل كالجرح اما عمد ﴿أو شبهه أو خطأ وحد الاول﴾ وهو العمد
بمعنى ما تعورف فى الفقه بأنه يلزم فيه القود أو الدية ﴿بخروج﴾ تعريف
باللازم لأن العمد اخراج ﴿رمية﴾ بالسكان اليم أو بكسرها مع شد
الياء ﴿عمدا﴾ لاخراجها ﴿من يد مكلف نافذ الاحكام على شخص﴾
بمعنى الى شخص أو ضمن خروج بمعنى وقوع ﴿معين تتكافأ دماؤهما من
كل الوجوه لا باباحة قتله نخرج بالاول﴾ بجر الاول وهو قوله : خروج
رمية عمدا من يد أو قوله عمدا من يد لان الجنس للادخال ﴿الامر﴾
بالجرح أو بالقتل لانه لم تخرج الرمية من يده والخطي لانه غير عامد ولعله
لم يذكره لانه أيضا غير مخطي إذ لادية عمدا وخطأ عليه او لان فيه تفصيلا
بين ان يكون له سلطان على الأمور اولا وللخلاف فيه ﴿و﴾ خرج
﴿بالثاني﴾ وهو قوله مكلف نافذ الاحكام ﴿الطفل والمجنون﴾ والسكران
حيث عذر فى سكره والنائم والابكم والاصم اللذان لا يفهمان ﴿و﴾
خرج ﴿بالثالث﴾ وهو قوله تتكافأ دماؤهما ﴿العبد والمشرک﴾ اذا قتل
العبد الحر أو المشرک المسلم وذكر الدار قطنى عن ابن عمر ان النبي
ﷺ قتل مسلما بعهده وقال «أنا أولى من وفى بذمته» رواه عبد الرزاق

وان قطع اليمنى وكان بها فقط خير المقطوع في دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ان لم يكن القاطع اخذ للأولى الذاهبة وان قطع أصبعاً أو راجبة وليست للقاطع فالدية

والكاف لمجرد التنظير وذلك لان القصاص المتابعة بالمثل واليمنى لا تساوي الشمال والعكس وقيل بالقصاص في المسألتين لانه ليس له الا تلك اليد فتقطع ولو يمينى بشمال ﴿ وان قطع اليمنى وكان ﴾ هذا القاطع ﴿ بها ﴾ باليمنى أى له اليمنى ﴿ فقط ﴾ أو قطع اليسرى وكان القاطع باليسرى فقط ﴿ خير المقطوع في دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ﴾ دية الانسان المقطوع فقيل هذا مطلقاً وقيل ﴿ ان لم يكن القاطع أخذ ﴾ دية اليد ﴿ ا ﴾ يده ﴿ الاولى الذاهبة ﴾ وفي نسخة أخذ الاولى الذاهبة فيقدر مضاف أى دية الاولى الذاهبة فان أخذ فلا يرد له شيئاً وقيل ان قطعت في عبادة كجهاد فانه يرد له والا فلا وتقدم الخلاف ومختار ابن محبوب وغيره ما ذكره المصنف وسواء في عدم الاخذ اذا اعتبر أن يكون لم يأخذ لعدم ما يعطى الجاني أو لعدم معرفة قاطعه أو لهدرها أو غير ذلك وأما القطع قصاصاً أو لسرقة أو للافساد فكالاخذ عندي ﴿ وان قطع أصبعاً أو راجبة ﴾ أو جارحة ما ﴿ وليست ﴾ هذه المقطوعة أى مثلها ﴿ للقاطع فالدية ﴾ دية ما قطع منه وفي رجل وصبي يقتلان رجلاً جناية الصبي ولو تعمد على عاقلة وجناية الرجل على نفسه ان تعمد فان شاء الاولياء القصاص قتلوا الرجل بعد أن يأخذ هو نصف الدية من عاقلة الصبي وفي الرجل والعبد يقتلان رجلاً فان شاءوا أخذوا العبد أو ثمنه أو فداءه وأخذوا نصف الدية من الرجل وان شاءوا قتلوا الرجل وأخذ ورثة الرجل العبد أو الثمن أو الفداء والمجنون كالطفل . والله اعلم

باب القتل كالجرح اما عمد أو شبهه أو خطأ وحد الاول بخروج
رمية عمدا من يد مكاف نافذ الاحكام على شخص معين تتكافأ دماؤهما
من كل الوجوه لا باباحة قتله نخرج بالاول الامر وبالثاني الطفل والمجنون
وبالثالث العبد والمشرک

باب

فى العمد وشبهه والخطأ

﴿القتل كالجرح﴾ والكسر وازالة منفعة العضو ونحو ذلك ﴿إما
عمد﴾ أى ذو عمد أو معمد بفتح الميم الثانية وكذا ما بعد أو موجب
القتل كالجرح اما عمد ﴿أو شبهه أو خطأ وحد الاول﴾ وهو العمد
بمعنى ما تعرف فى الفقه بأنه يلزم فيه القود أو الدية ﴿بخروج﴾ تعريف
باللازم لأن العمد اخراج ﴿رمية﴾ باسكان الميم أو بكسرها مع شد
الياء ﴿عمدا﴾ لاخراجها ﴿من يد مكاف نافذ الاحكام على شخص﴾
بمعنى الى شخص أو ضمن خروج بمعنى وقوع ﴿معين تتكافأ دماؤهما من
كل الوجوه لا باباحة قتله نخرج بالاول﴾ بجر الاول وهو قوله : خروج
رمية عمدا من يد أو قوله عمداً من يد لان الجنس للدخال ﴿الامر﴾
بالجرح أو بالقتل لانه لم تخرج الرمية من يده والخطي لانه غير عامد ولعله
لم يذكره لانه أيضاً غير مخطئ إذ لادية عمدا وخطأ عليه او لان فيه تفصيلا
بين ان يكون له سلطان على الأمور اولا وللخلاف فيه ﴿و﴾ خرج
﴿بالثاني﴾ وهو قوله مكاف نافذ الاحكام ﴿الطفل والمجنون﴾ والسكران
حيث عذر فى سكره والنائم والابكم والاصم اللذان لا يفهمان ﴿و﴾
خرج ﴿بالثالث﴾ وهو قوله تتكافأ دماؤهما ﴿العبد والمشرک﴾ اذا قتل
العبد الحر أو المشرک المسلم وذكر الدارقطني عن ابن عمر ان النبي
ﷺ قتل مسلما بماهد وقال «أنا أولى من وفى بذمته» رواه عبد الرزاق

وان قطع اليمنى وكان بها فقط خير المقطوع في دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ان لم يكن القاطع اخذ للأولى الذاهبة وان قطع أصبعاً أو راجبة وليست للقاطع فالدية

والكاف لمجرد التنظير وذلك لان القصاص المتابعة بالمثل واليمنى لا تساوي الشمال والعكس وقيل بالقصاص في المسألتين لانه ليس له الا تلك اليد فتقطع ولو يمين بشمال ﴿ وان قطع اليمنى وكان ﴾ هذا القاطع ﴿ بها ﴾ باليمنى أى له اليمنى ﴿ فقط ﴾ أو قطع اليسرى وكان القاطع باليسرى فقط ﴿ خير المقطوع في دية يده وفي القطع ورد نصف الدية ﴾ دية الانسان المقطوع فقيل هذا مطلقاً وقيل ﴿ ان لم يكن القاطع أخذ ﴾ دية اليد ﴿ ا ﴾ يده ﴿ الاولى الذاهبة ﴾ وفي نسخة أخذ الاولى الذاهبة فيقدر مضاف أى دية الاولى الذاهبة فان أخذ فلا يرد له شيئاً وقيل ان قطعت في عبادة كجهاد فانه يرد له والا فلا وتقدم الخلاف ومختار ابن محبوب وغيره ما ذكره المصنف وسواء في عدم الاخذ اذا اعتبر أن يكون لم يأخذ لعدم ما يعطى الجاني أو لعدم معرفة قاطعه أو لهدرها أو غير ذلك وأما القطع قصاصاً أو لسرقة أو للافساد فكالاخذ عندي ﴿ وان قطع أصبعاً أو راجبة ﴾ أو جارحة ما ﴿ وليست ﴾ هذه المقطوعة أى مثلها ﴿ للقاطع فالدية ﴾ دية ما قطع منه وفي رجل وصبي يقتلان رجلاً فجناية الصبي ولو تعمد على عاقلة وجناية الرجل على نفسه ان تعمد فان شاء الاولياء القصاص قتلوا الرجل بعد أن يأخذ هو نصف الدية من عاقلة الصبي وفي الرجل والعبد يقتلان رجلاً فان شاءوا أخذوا العبد أو ثمنه أو فداءه وأخذوا نصف الدية من الرجل وان شاءوا قتلوا الرجل وأخذ ورثة الرجل العبد أو الثمن أو الفداء والمجنون كالطفل . والله اعلم

واخذ الفضل دية وان من فوق الرسغ خير في الاقتصاص و اخذ الدية
ولما بقي في اليد من عند الرسغ لمنتهاها ثلث ديتها فان قطع قاطع منها
كان لما قطع ثلثها بحساب ما قطع وما بقي وان قطع يميني آخر وللقاطع
يسراه فقط لزمه الارش لا القصاص كعكسه

وأخذ الفضل ﴿ حال كون الفضل ﴾ دية ﴿ وان شاء أخذ الدية ووجه
أخذ الفضل دية عندي ان ينظر كم يكون ما لم يقطعه فان كان نصفاً
فله نصف دية اليد وان كان ثلثاً فله ثلثها وهكذا وقال المصنف كغيره :
للباقى ثلث الدية وان اقتصر على الدية فدية يد لا غير لان القطع بمرة
﴿ وان ﴾ قطعها ﴿ من فوق الرسغ ﴾ مارق من اليد وما فوقه أخص
مما فوق المفصل ﴿ خير في الاقتصاص ﴾ من الرسغ مع أخذ دية الباقي
﴿ و ﴾ بين الاقتصاص على ﴿ أخذ الدية ﴾ دية اليد كلها فقط ولا يأخذ على
الزائد شيئاً هذا تمثيل لقوله : ولوقطع رجل يد آخر من فوقه أو تخصيص
بعد عموم ويجوز أن يريد بقوله فوق الرسغ ما فوقه الى جهة الاصابع ﴿ و ﴾
اذا اقتص ف ﴿ لما بقي في اليد من عند الرسغ ﴾ اذا قطعت ﴿ لمنتهاها ﴾
من الكتف ﴿ ثلث ديتها ﴾ أى دية اليد ﴿ فان قطع قاطع منها ﴾ أى
شيئاً من اليد بعد قطع الاصابع أو الكتف أو أكثر ﴿ كان لما قطع
ثلثها ﴾ أى ثلث دية اليد لا كلها مطلقاً ولا بعضها مطلقاً بل ﴿ بحساب
ما قطع وما بقي ﴾ فان كان ما قطع بعد القطع المذكور نصفاً والباقي
نصفاً فله نصف الثلث وان كان ثلثاً فثلث الثلث وهكذا فمضى كون الثلث
لما قطع أنه يعتبر فيه الثلث ويؤخذ منه ﴿ وان قطع ﴾ رجل ﴿ يميني آخر
وللقاطع يسراه فقط ﴾ بأن خلق بها فقط أو زالت يمينه قبل ﴿ لزمه الارش ﴾
وهو دية اليد ﴿ لا القصاص ﴾ لانها المائلة ولم تكن هنا لأنه لا يميني
للجاني لا يقبل منه لاسم القصاص الرضى بقطع اليسرى ﴿ كعكسه ﴾
أى كما أنه ان قطع يسرى آخر وللقاطع يمينه فقط لزمه الارش لا القصاص

ولافي كتمان وخص بالظهور كما مر وبمحل قدر عليه كمفصل ولو قطع رجل يد آخر من فوقه لاقتص منه من المفصل

ولا المنقلة « اذ لا يتوصل الى المقدار في الجائفة اذ لا يدري متى وصلت الجوف ولو فرض أنه يدري لم يدرك له زاد ﴿ ولا ﴾ قصاص ﴿ في كتمان ﴾ في النفس وما دون النفس بل الارش والدية في الكتمان ﴿ وخص ﴾ القصاص في النفس وما دونها ﴿ بالظهور كما مر ﴾ في كتاب الدماء وقيل يجوز القصاص في النفس وما دونها في الكتمان والظهور وقيل لا يجوز فيما دون النفس ويجوز في النفس وقيل يجوز مع السلطان فقط ولو جائراً وهو المختار لانه ملك البلاد وفي الاثر : من أخذ القصاص في زمان الكتمان هلك وان مات بذلك ضمن دية الذي أخذ منه القصاص وان كان وارثاً فلا يرثه اه وهكذا لا يرثه ان اقتص منه في الظهور ويأتي في باب القتل أنه يجوز القتل في الكتمان فهذا قول وذلك قول ولعله أراد هنا بالقصاص ما دون النفس جرياً على منع القصاص فيه الا في الظهور ﴿ وبمحل قدر عليه ﴾ الجملة نعت محل والرابط محذوف أي بمحل قدر فيه على القصاص ومعنى القدرة عليه أنه يتوصل الى القصاص بلا زيادة ولا نقص ويجوز عود الهاء الى محل فهي العائد ومعنى القدرة على المحل أن يتمكن من المماثلة فيه اذا اقتص بأن لا يكون مظنة للزيادة والنقص ﴿ كمفصل ﴾ فقد يمكن من غير مفصل مثل أن يقطع رجله فيفصلها من الساق فان الفصل سهل ممكن لا يخشى عليه من الزيادة وان نقص زاد حتى تفصل وهذا غير معتاد قال ابن محبوب : لا قصاص في القطع في العظام من غير مفصل فلعل الكاف للافراد الذهنية أو ادخل بالكاف سائر ما فيه القصاص ولا عظم فيه يقطع كالقصاص بالاذن والعين وقلع السن لا قطعها ﴿ ولو قطع رجل يد آخر من فوقه ﴾ أي من فوق المفصل ﴿ لاقتص منه ﴾ بقطعها ﴿ من المفصل

في الرأس وللدامية خمس موضحة وللباطنة خمسها وللمتلاحة ثلاثة اخماسها
وللسمحاق اربعة اخماسها وللهاشمة ضعفها الموضحة وللمنقلة ثلاثة اضعافها
واللامّة الثلث وهي قيل في كل عضو فيه مخ ان خرج حتى ظهر
وللجائفتين الثلثان ولاقصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة ولا في كسر عظم

الموضحة ﴿ في الرأس ﴾ فان لها في الرأس خمسة أبعرة نصف الوجه
﴿ وللدامية ﴾ الكبرى ﴿ خمس موضحة وللباطنة ﴾ في الرأس ﴿ خمسها ﴾
أي خمسان من دية الموضحة في الرأس ﴿ وللمتلاحة ﴾ في الرأس ﴿ ثلاثة
اخماسها ﴾ أي أخماس الموضحة في الرأس ﴿ وللسمحاق ﴾ في الرأس ﴿ اربعة
اخماسها ﴾ في الرأس ﴿ وللهاشمة ﴾ في الرأس ﴿ ضعفها الموضحة ﴾ في الرأس
أظهر لفظ الموضحة ولم يضمن مع تقدم ذكره واضماره لانه كان يذكّر
لفظ الخمس ولما ذكر هنا لفظ الضعف خاف توهم رجوع الضمير لو أضمر
الى السّمحاق والمراد بضعفي الموضحة موضعتان لا أربع ﴿ وللمنقلة ﴾
في الرأس ﴿ ثلاثة أضعافها ﴾ أي أضعاف الموضحة في الرأس والمراد
بثلاثة أضعافها ثلاث موضعات ﴿ واللامّة ﴾ اسم فاعل أم بتشديد الميم
ويجوز نقل فتح الهمة للام التعريف فتسقط الهمة ﴿ الثالث ﴾ أي ثلث
دية الانسان وقيل ثلث دية العضو الذي هي فيه ﴿ وهي ﴾ أي اللامة
﴿ قيل ﴾ أي قال ابن محبوب ﴿ في كل عضو فيه مخ ﴾ في عظم بالفعل
أو بالامكان ﴿ ان خرج حتى ظهر ﴾ ان كان فيه بالفعل أو كسر وظهر
محله حتى انه لو كان فيه لخرج وظهر ﴿ و ﴾ للجائفة ثلث دية الانسان
﴿ وللجائفتين الثلثان ﴾ من دية الانسان ولثلاث جوائف دية الانسان
التامة ولاربع جوائف دية وثلاث وهكذا لكل جائفة ثلث دية جزما ان
كانت كل بضربة وتعد الجوائف واحدة ان كن برة وقيل تعد كل على
حدة ﴿ ولاقصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة ولا في كسر عظم ﴾ وروى
ابن ماجه عن العباس عن رسول الله ﷺ « لا قود في المأمومة ولا الجائفة

ولكل قرحة لا تبرأ ثلث دية كسر العضو . العاشر لدامية اذن تمت فيها راجبة في أخرى نصف بعير وهو لباضعتها ومع نصفه لمتلاحتها ولنافذتها ثلث ديتها والشر فيها كالنافذة ولها في كل عضو ثلث دية العضو والموضحة نصف عشر الدية

فان اتهم حاف ما تغاشى عمدا وان اغمى قدر حلب شاة او اقل ثم تكلم او تنفس او زار او تأوه او انهم بلا كلام ثم اغمى عليه أخرى كذلك ويكون منه في اليوم مرارا فذلك غمية واحدة ومن ضرب فزال عقله اصلا فتامة وان ادعى الاغماء وانكر الضارب حاف ما يعلم انه اغمى عليه بضربته ولا انه زال عقله منها او يرد اليمين على المضروب فيحاف انه زال منها فيأخذ ديته ﴿ ولكل قرحة لا تبرأ ﴾ تولدت بنحو الضرب ﴿ ثلث دية كسر ﴾ ذلك ﴿ العضو ﴾ الذي هي فيه والله اعلم

التفصيل ﴿ العاشر لدامية اذن تمت فيها راجبة في أخرى ﴾ اي طول في عرض سمي الطول راجبة والعرض راجبة ﴿ نصف بعير وهو ﴾ اي البعير التام ﴿ لباضعتها ﴾ اذا تمت الراجبة في الراجبة وكذا يقيد بعد ﴿ و ﴾ بعير ﴿ مع نصفه ﴾ اي مع نصف بعير ﴿ لمتلاحتها ولنافذتها ثلث ديتها ﴾ اي دية الاذن على مامر من عدم الالتئام ﴿ والشر ﴾ اي القطع الخارج ﴿ فيها كالنافذة ﴾ على مامر من عدم الالتئام كذا روى عن موسى بن علي ومن جرح احدا في اذنه فذهب سمعه فعليه نصف الدية ويطرح ارش الجرح الا ان بقي بعض السمع فله الاكثر من ارش السمع والجرح الا ان جاوز الاكثر نصف الدية فلا تعتبر دية السمع وان قطعت كلها وذهب سمعها فنصف الدية التامة . ومن خرقت اذنه فقطعها رجل اذنه سالمة فله ان يقتص ولا يلزمه ان يرد على المقتص قدر الخرق ولو كان واسمعا في محل القرط ﴿ و ﴾ النافذة ﴿ لها في كل عضو ثلث دية ﴾ ذلك ﴿ العضو ﴾ والموضحة نصف عشر الدية ﴿ اذا كانت

التاسع دية الانغماء ان قام صاحبه سالما بعير ان لم تذهب صلواته فان ذهبت
فثلث تامة وقيل خمسة وان ذهب اكثر منها حسب واختير بعير مطلقا

اثر في الوجه فديتها مضاعفة على سائر الجسد لها عشرون درهما وان لم
تؤثر فعشرة واذا لطم الذمي المصلي قطعت يده واعطى دية اللطم وهو
الماخوذ به وقيل تقطع يده واذا جرح الذمي المصلي اقتص منه المصلي
ورد للمصلي ثلث دية الجرح والله اعلم

التنبيه ﴿التاسع دية الانغماء ان قام صاحبه سالما بعير﴾
واحد ﴿ان لم تذهب صلواته﴾ وهن خمس حال الانغماء ﴿فان ذهبت
فثلث﴾ دية ﴿تامة﴾ وهي دية الانسان ﴿وقيل خمسة﴾ بضم الخاء والميم
وبهاء غير منقوطة اي خمس ثلث الدية والمرأة نصف الرجل وهكذا
ابدا ولو لم اذكره ولا المصنف في كل مسألة الا مامر في حلة الثدي
وقد مر ما فيه وذلك على الخلاف في آخر كل صلاة ﴿وان ذهب اكثر
منها﴾ اي من الصلوات الخمس كست صلوات او سبع ﴿حسب﴾
فللخمس ما ذكر من الاقوال الثلاثة ولصلاة زادت خمس دية الخمس على
الاقوال ولصلاتين خمساها وهكذا حتى تتم دية الانسان المصاب فلا
زيادة بعد ﴿واختير بعير مطلقا﴾ ولو ذهبت الخمس او اكثر اي اختاره
ابن محبوب فان مضى فصل وقيل سنة عليه كذلك فدية تامة وفي الاثر :
وقيل ان ذهبت خمس صلوات فثلث الدية وان ذهبت صلاة او صلاتان
فبحسب ذلك لكل صلاة خمس ثلث الدية وقيل ان زال عقله ولو ساعة
فهى غمية ولو لم تذهب صلواته وديته ثلث دية الغمية وهي بعير وهي ان
ينمى على المرء حتى يظن أنه مات ثم يحيى وقيل هي أن يضرب حتى
ينمى عليه ولا يعقل والمرأة نصف ما للرجل وللعبد بقدر ثمنه على ذلك
فاذا شهد على رجل أنه جثا على آخر وأخرج من تحتة ولا يتكلم ولا جرح
فيه ولا اثر او ضربه ولم يؤثر ولا يتكلم ايضا فالشهادة في مثل ذلك مقبولة

ولا في رمي حجر فان أثر جرحا قيس ولا في ضرب بعصا فان أثر فعشرون
والاخمسة وكذا السوط وان رطبا كالركبة والركضة وضعف ذلك في
الوجه وقيل خمسة ابعة وقيل في الركضة النظر وقيل ثلاثة ابعة

عشرين دفرة وخنقه واجتاه على ركبته وجثم عليه فان أثر في الوجه
فلكل وجية عشرة دراهم والاخمسة وان أثرت فله ضعف ذلك وفي
الخنق والاجتاء السوم وان أحدث بولاً أو غائطاً بالضرب فالسوم وقيل
قضى عثمان ثلث الدية وقيل له عشرون درهما وللغائط اربعون وله
ايضا ارش الضرب وان خنقه فحدث فالسوم عند ابن محبوب وفي الاثر:
سئل أبو نصر عن رجل أفزع طفلاً فبال فقال ان عليه ثلث الدية قال أبو
يحيى الدر في عافيتك بالله جعلته مثل النافذة انما عليه النظر ودية الجائفة عند
غيره وان نحسه فضرط فاربعون وقيل السوم وأشار الى بعض ذلك بقوله
﴿ولا﴾ قصاص ﴿في رمي حجر فان أثر جرحا قيس ولا في ضرب بعصا
فان أثر﴾ في غير الوجه ﴿فعشرون﴾ درهما ﴿والاخمسة وكذا السوط
وان رطبا كالركبة﴾ أي الضرب بالركبة ﴿والركضة﴾ بالرجل ﴿وضعف
ذلك في الوجه﴾ ونصف الرأس في البدن والواضح أن يقول وضعفا
ذلك بالف التثنية فيكون للرأس ضعف الوجه ﴿وقيل خمسة ابعة وقيل
في الركضة النظر﴾ نظر العدول ﴿وقيل ثلاثة ابعة﴾ والمرأة في ذلك كله
نصف الرجل وكأنه لم يذكر هذا بناء على القول بأنها تساويه ما لم تبلغ
الموضحة والذي عندي ان الضرب باليد او العصا او الرجل او بالركبة او
غير ذلك ان اثر فانه يقاس اثره على حد مامر اولا من قياس الحمراء والسوداء
والصفراء وغير ذلك والورم فيه نظر الحالم ومن لطم رجلا فعمود عينه
وذهب سمعه اقتص بالعين وأخذ دية السمع وان شاء أخذ دية العين
ولا يقتص بالسمع لانه لم يتممه وكذا ان قطع اصبع فشلت اخرى يقتص
بالمقطوعة او يأخذ ديتها وله دية الشلاء قيل * اعلم ان الضربة بالعصا اذا

ذلك ولا تلزم لا طما نفسه دية ويستغفر الله قال أبو عثمان : ان اللطمة باللطمة لادية لها وكذا الكسعة بالكسعة وكل ضربة بعصى او رمية او قفدة وهو صفع الرأس ببسط الكف تضاعف في الوجه على غيردها عشرون درهما وقيل السوم وقيل صفة اثرها ان تؤثر الاصابع الخمس والراحة آثارا متفرقة فان اختلطت فلها عشرون درهما لانه يحكم فيه بأثر واحد وان اثرت الاصابع لا الراحة فلكل عشرون فاذا كسرت اللطمة الانف واثرت فيه فلكسرمائة وعشرون وللأثر مامر ولها في البدن نصف ما للوجه ومن لطم رجلا فاعور عينه وجرحه اثر واثر فيه فله دية العور والجرح واللطمة وقيل ان لطمه وذهبت عينه فله ديتها لا دية اللطمة وان لطمه لطمتين احدهما على الاخرى فاثرت اعطى دية مؤثرة

قلت بل دية مؤثرة ودية غير مؤثرة الا ان بين انهما مؤثرتان معا ومن ادعى على احد انه ضربه فاقر انه لطمه لزمته لطمة الوجه لا مؤثرة حتى تصح وقيل نصف رأسها وان شهد عليه عدلان بلطمة فلا يحكم بهما حتى يحدوا موضعها ويبينانها مؤثرة او غيرها . وضربة السوط والركضة والركبة ان اثرت فلها عشرة دراهم والاخمسة وارش الاثر في البدن سواء الا في الوجه فمضاعف وللركضة فيه ان اثرت فعشرون والا فعشرة وفي البطن نصفه وقيل لها السوم ان لم تؤثر وقيل ثلاثة ابعرة ولا قصاص فيها والسفعة في البدن ان اثرت عشرة والاخمسة وان ادمت فارشها مبلغ قياسها والا واثرت حمرة او خضرة فكالركضة وكذا الركبة واللورة في الوجه ان اثرت فارشها عشرون وليس كارش اللطمة ولا الكسعة ان اثرت عشرة والاخمسة ولو كانت اشنع وكل ضربة بعصا او وجية او رمية فلها السوم ان اثرت حمراء او خضراء او سوداء . ومن ضرب رجلا بجبل مضاعف فاثرت فيه آثارا فلكل ارش مؤثرة لقوله تعالى « وخذ بيدك ضغثا » ضربه بها ضربة واحدة فعد مائة ومن جنى رجلا عشر وجيات ودفره

ثلث الدية كلسان الاعجم وكذا لكل جارحة بها آفة اماتها ان قطعت
كعسماء يد وشلاء وعرجاء رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصي ذكر
ونحو ذلك . الثامن لا قصاص في لطمة فان اثرت حمرة أو خضرة أو
سوادا فمائة وعشرون درهما والا فستون

اللسان ﴿ ثلث الدية كلسان الاعجم ﴾ اذا اذهب كلامه ﴿ وكذا لكل
جارحة بها آفة اماتها ان قطعت كعسماء يد ﴾ وهي التي في مفصل
رسغها يابس وفي القاموس : انه يعوج اليد والقدم من العسم فهو أيضا
يكون في الرجل ﴿ وشلاء ﴾ بكسر همزة عسماء وفتح همزة شلاء والشلل
صفة في اليد وهو اليبس فيها فهو اعم من العسم لانه يكون في الرسغ
وغيره والعسم يختص بالرسغ ومثله من الرجل فلو اقتصر على الشلل
لعم ذلك وباعتبار وقوعه في الرجل لا يكون اخص من الشلل لكن
المصنف لم يذكره في الرجل ولو قال وشلاء يد لكسرت همزته ﴿ وعرجاء
رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصي ﴾ فمیل بمعنى مفعول بكسر
الصاد وتشديد الياء اي ونحصى ﴿ ذكر ﴾ اي وذكر نحصى ﴿ ونحو ذلك ﴾
كاذن لا تسمع ففي كل واحدة من ذلك ثلث دية ماصح من مثله والله اعلم
وفي هذا الاقوال المذكورة في باب : كملت دية ما بانسان اذ قال : وفي الواحدة
نصفها وفي زوالها النخ

التفسير ﴿ الثامن لا قصاص في لطمة ﴾ لانه لا ضبط لها فيزيد او ينقص
ولكن لها الارش ﴿ فان اثرت حمرة او خضرة او سوادا ﴾ في الوجه وبقي
ذلك مدة بعد اللطم ﴿ ف ﴾ ارشها ﴿ مائة وعشرون درهما ﴾ للرجل
وستون للمرأة ﴿ والافستون ﴾ درهما للرجل وثلاثون للمرأة والرأس
نصف الوجه على ما مرو الجسد نصف الرأس وفي الاثر : في اللطمة قصاص
وقيل لا وديتها ان اثرت بعير وهو مائة وعشرون درهما والافستون وقيل
فيها سوم وقيل لها ذلك في الوجه والاثر هو ان يحمر أو يخضر ويعرف

ذلك ولا تلزم لاطما نفسه دية ويستغفر الله قال أبو عثمان : ان اللطمة باللطمة لادية لها وكذا الكسعة بالكسعة وكل ضربة بعصى او رمية او قفدة وهو صفع الرأس يبسط الكف تضاعف في الوجه على غيردها عشرون درهما وقيل السوم وقيل صفة اثرها ان تؤثر الاصابع الخمس والراحة آثاراً متفرقة فان اختلطت فلها عشرون درهما لانه يحكم فيه بأثر واحد وان أثرت الاصابع لا الراحة فلا كل عشرون فاذا كسرت اللطمة الانف وأثرت فيه فلا كسر مائة وعشرون وللأثر مامر ولها في البدن نصف ما للوجه ومن لطم رجلا فاعور عينه وجرحه أثر وأثر فيه فله دية العور والجرح واللطمة وقيل ان لطمه وذهبت عينه فله ديتها لا دية اللطمة وان لطمه لطمتين احدهما على الاخرى فأثرت اعطى دية مؤثرة

قلت بل دية مؤثرة ودية غير مؤثرة الا ان بين انهما مؤثرتان معا ومن ادعى على احد انه ضربه فاقر انه لطمه لزمته لطمة الوجه لا مؤثرة حتى تصح وقيل نصف رأسها وان شهد عليه عدلان بلطمة فلا يحكم بهما حتى يحد موضعها ويبينها مؤثرة او غيرها . وضربة السوط والركضة والركبة ان أثرت فلها عشرة دراهم والاخمسة وارش الأثر في البدن سواء الا في الوجه فضاعف وللركضة فيه ان أثرت فعشرون والا فعشرة وفي البطن نصفه وقيل لها السوم ان لم تؤثر وقيل ثلاثة ابعرة ولا قصاص فيها والسفعة في البدن ان أثرت عشرة والاخمسة وان ادمت فارشها مبلغ قياسها والا وأثرت حمرة او خضرة فكالركضة وكذا الركبة واللورة في الوجه ان أثرت فارشها عشرون وليس كارش اللطمة ولا الكسعة ان أثرت عشرة والاخمسة ولو كانت اشنع وكل ضربة بعصا او وجية او رمية فلها السوم ان أثرت حمراء او خضراء او سوداء . ومن ضرب رجلا بحبل مضاعف فأثر فيه آثارا فلا كل ارش مؤثرة لقوله تعالى « وخذ بيدك ضغثا » ضربه بها ضربة واحدة فعد مائة ومن وجى رجلا عشر وجيات ودفره

ثلث الدية كلسان الاعجم وكذا اسكل جارحة بها آفة اماتها ان قطعت
كعسماء يد وشلاء وعرجاء رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصي ذكر
ونحو ذلك . الثامن لا قصاص في لكمة فان اثرت حمرة أو خضرة أو
سوادا فمائة وعشرون درهما والا فستون

اللسان ﴿ ثلث الدية كلسان الاعجم ﴾ اذا اذهب كلامه ﴿ وكذا اسكل
جارحة بها آفة اماتها ان قطعت كعسماء يد ﴾ وهي التي في مفصل
رسغها يابس وفي القاموس : انه يعوج اليد والقدم من العسم فهو أيضا
يكون في الرجل ﴿ وشلاء ﴾ بكسر همزة عسماء وفتح همزة شلاء والشلل
صفة في اليد وهو اليبس فيها فهو اعم من العسم لانه يكون في الرسغ
وغيره والعسم يختص بالرسغ ومثله من الرجل فلو اقتصر على الشلل
لعم ذلك وباعتبار وقوعه في الرجل لا يكون اخص من الشلل لكن
المصنف لم يذكره في الرجل ولو قال وشلاء يد لكسرت همزته ﴿ وعرجاء
رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصي ﴾ فمیل بمعنى مفعول بكسر
الصاد وتشديد الياء اي ومخصي ﴿ ذكر ﴾ اي وذكر مخصي ﴿ ونحو ذلك ﴾
كاذن لا تسمع ففي كل واحدة من ذلك ثلث دية ماصح من مثله والله اعلم
وفي هذا الاقوال المذكورة في باب : كملت دية ما بانسان اذ قال : وفي الواحدة
نصفها وفي زوالها الخ

التفبيہ ﴿ الثامن لا قصاص في لكمة ﴾ لانه لا ضبط لها فيزيد او ينقص
ولكن لها الارش ﴿ فان اثرت حمرة او خضرة او سوادا ﴾ في الوجه وبقي
ذلك مدة بعد اللطم ﴿ ف ﴾ ارشها ﴿ مائة وعشرون درهما ﴾ للرجل
وستون للمرأة ﴿ والافستون ﴾ درهما للرجل وثلاثون للمرأة والرأس
نصف الوجه على ما مروا الجسد نصف الرأس وفي الاثر : في اللكمة قصاص
وقيل لا وديتها ان اثرت بعير وهو مائة وعشرون درهما والافستون وقيل
فيها سوم وقيل لها ذلك في الوجه والاثر هو ان يحمر أو يخضر ويعرف

ذلك ولا تلزم لاطما نفسه دية ويستغفر الله قال أبو عثمان : ان اللطمة باللطمة لادية لها وكذا الكسعة بالكسعة وكل ضربة بعصى او رمية او قفدة وهو صفع الرأس يبسط الكف تضاعف في الوجه على غيردها عشرون درهما وقيل السوم وقيل صفة اثرها ان تؤثر الاصابع الخمس والراحة آثاراً متفرقة فان اختلطت فلها عشرون درهما لانه يحكم فيه باثر واحد وان اثرت الاصابع لا الراحة فلكل عشرون فاذا كسرت اللطمة الانف واثرت فيه فلكل مائة وعشرون وللأثر مامر ولها في البدن نصف ما للوجه ومن لطم رجلا فاعور عينه وجرحه اثر واثر فيه فله دية العور والجرح واللطمة وقيل ان لطمه وذهبت عينه فله ديتها لادية اللطمة وان لطمه لطمتين احدهما على الاخرى فاثرت اعطى دية مؤثرة

قلت بل دية مؤثرة ودية غير مؤثرة الا ان بين انهما مؤثرتان معا ومن ادعى على احد انه ضربه فاقر انه لطمه لزمته لطمة الوجه لا مؤثرة حتى تصح وقيل نصف رأسها وان شهد عليه عدلان بلطمة فلا يحكم بهما حتى يحد موضعها ويبينها مؤثرة او غيرها . وضربة السوط والركضة والركبة ان اثرت فلها عشرة دراهم والاخمسة وارش الاثر في البدن سواء الا في الوجه فضاعف وللركضة فيه ان اثرت فعشرون والا فعشرة وفي البطن نصفه وقيل لها السوم ان لم تؤثر وقيل ثلاثة ابعرة ولا قصاص فيها والسفعة في البدن ان اثرت عشرة والاخمسة وان ادمت فارشها مبلغ قياسها والا واثرت حمرة او خضرة فكالركضة وكذا الركبة واللورة في الوجه ان اثرت فارشها عشرون وليس كارش اللطمة ولا الكسعة ان اثرت عشرة والاخمسة ولو كانت اشنع وكل ضربة بعصا او وجية او رمية فلها السوم ان اثرت حمراء او خضراء او سوداء . ومن ضرب رجلا بجبل مضاعف فاثرت فيه آثارا فلكل ارش مؤثرة لقوله تعالى « وخذ بيدك ضغثا » ضربه بها ضربة واحدة فعد مائة ومن وجي رجلا عشر وجيات ودفره

ثلث الدية كلسان الاعجم وكذا لكل جارحة بها آفة اماتها ان قطعت
كعسماء يد وشلاء وعرجاء رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصي ذكر
ونحو ذلك . الثامن لا قصاص في لطمة فان اثرت حمرة أو خضرة أو
سوادا فمائة وعشرون درهما والا فستون

اللسان ﴿ ثلث الدية كلسان الاعجم ﴾ اذا اذهب كلامه ﴿ وكذا لكل
جارحة بها آفة اماتها ان قطعت كعسماء يد ﴾ وهي التي في مفصل
رسغها يابس وفي القاموس : انه يعوج اليد والقدم من العسم فهو أيضا
يكون في الرجل ﴿ وشلاء ﴾ بكسر همزة عسماء وفتح همزة شلاء والشلل
صفة في اليد وهو اليبس فيها فهو اعم من العسم لانه يكون في الرسغ
وغيره والعسم يختص بالرسغ ومثله من الرجل فلو اقتصر على الشلل
لعم ذلك وباعتبار وقوعه في الرجل لا يكون اخص من الشلل لكن
المصنف لم يذكره في الرجل ولو قال وشلاء يد لكسرت همزته ﴿ وعرجاء
رجل وعوراء عين وسوداء سن وخصي ﴾ فمیل بمعنى مفعول بكسر
الصاد وتشديد الياء اي ونحصى ﴿ ذكر ﴾ اي وذكر نحصى ﴿ ونحو ذلك ﴾
كاذن لا تسمع ففي كل واحدة من ذلك ثلث دية ماصح من مثله والله اعلم
وفي هذا الاقوال المذكورة في باب : كلات دية ما بانسان اذ قال : وفي الواحدة
نصفها وفي زوالها النخ

التفبيہ ﴿ الثامن لا قصاص في لطمة ﴾ لانه لا ضبط لها فيزيد او ينقص
ولكن لها الارش ﴿ فان اثرت حمرة او خضرة او سوادا ﴾ في الوجه وبقى
ذلك مدة بعد اللطم ﴿ ف ﴾ ارشها ﴿ مائة وعشرون درهما ﴾ للرجل
وستون للمرأة ﴿ والافستون ﴾ درهما للرجل وثلاثون للمرأة والرأس
نصف الوجه على ما مروا لجسد نصف الرأس وفي الاثر : في اللطمة قصاص
وقيل لا وديتها ان اثرت بعير وهو مائة وعشرون درهما والافستون وقيل
فيها سوم وقيل لها ذلك في الوجه والائر هو ان يحمر أو يخضر ويعرف

السابع تتم دية اللسان بذهاب كلامه ويؤخذ ببعضه قدر الزاهب
بمدول فان اقام الحروف ولم يفهم فسوم عدل بما قطع من اللسان وان لم
يقمها حتى تعرف فتامة وان اقام بعضها فله دية ما امات منها حتى يعرفه
من معه بقدره على عدد جملتها من التامة وفي نافذته

اذا اصبحت قال ثلث العين الصحيحة الباصرة وعن رجل اعور ضعيف البصر
لا يبصرها موضع قدمه ويمشي بها وفقأه رجل فزعم الربيع ان لها دية العين
كاملة وزعم سعيد بن المسيب ان الاعور يقتص منه اذا فقأ عين صحيح
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه «الدية كاملة» والله اعلم

التفصيل السابع تتم دية اللسان بذهاب كلامه ﴿كله﴾ و﴿ان ذهب
بعض كلامه فانه﴾ يؤخذ ببعضه قدر الزاهب ﴿ويعتبر قدره﴾ بمدول
فان اقام الحروف ولم يفهم ﴿كلما لا انفصال بعضها عن بعض او نحو ذلك
﴿فسوم عدل بما قطع من اللسان﴾ ان كان ذلك بسبب القطع فليس المرجع
حينئذ الى الحروف فالاولى ان يرجع حينئذ الى مقدار ما قطع ان نصفها
فنصف دية وهكذا ﴿وان لم يقمها حتى تعرف فتامة وان اقام بعضها فله
دية ما امات منها حتى يعرفه﴾ أي امات منها حتى ميز من معه موت
ذلك بلا شبهة ﴿من معه بقدره﴾ أي بقدر ما امات ﴿على عدد جملتها
من التامة﴾ وفي الاثر : دية لسان الفصيح كاملة ولسان الاعجم ثلثه ان
ذهب الكلام وان ذهب بعضه قسمت على عدد الحروف وفي اثر : واللسان
ان قطع كله أو بعضه وعرف ففيه القصاص والتامة ان ذهب كلامه
أو كله وان ذهب كلامه فبقدره ويعرف بأب ت ث الخ وينظر فيما
أفصح به منها وما لم يفصح به فيكون له من الدية قدر ما ذهب منها
وقيل فيه السوم ان أفصح بالحروف ولا قصاص في لسان الاعجم
الا لثله وتوقف بعض في القصاص في اللسان وقيل ان قطع وتكلم صاحبه
فله نصف الدية ووجب بذهاب الصوت اجماعا ﴿وفي نافذته﴾ أي نافذة

السادس ان ادعى مضروب ذهاب عينه من ضاربه جعل له سواد في
بيضة وتغمض صحيحته فينظر اليها بمصابتها فان لم يميز حلف ثم تفتح
الاخرى فينظر بها حتى يشتبها ببعده فيوقف على الموضع ويحلف عليها
ويعطى قدر النقص

التعليق (السادس) تقدم في كلامي انه (ان ادعى مضروب ذهاب
بصر (عينه من) ضرب (ضاربه جعل له سواد في بيضة وتغمض
صحيحته فينظر اليها) اي الى البيضة (ب) عينه (مصابتها فان لم يميز
سوادها من يياضها بعينه المصابة بعد ان كان يميز بهذه المصابة (حلف)
بالله انه هو جهد بصر عينه التي يدعي انه نقص بصرها او ذهاب (ثم تفتح
الاخرى فينظر بها) الى البيضة وتباعد عنه (حتى يشتبها) اي البيضة
والسواد (ببعده فيوقف) اي يقف (على الموضع) الذي هو مبتدا
اشتباه البياض والسواد (ويحلف عليها) اي على عينه الصحيحة يمينا بالله
ان هذا هو نظر عينه التي يبصر بها وان شاء هو او الخا كم حلف مرة واحدة
على العينين جميعا آخر الامر وذلك ان يقول بعد النظر بالصحيحة آخر والله
ان ذلك نظر عيني المصابة والصحيحة ان يذكر كل نظر على حدة آخر الامر
بالحلف (ويعطى قدر النقص) بالذرع في الارض او نحو الذرع من
المقاييس وقد مر غير هذا من الاعتبار ويتسامح فيما بين العين اليسرى واليمنى
من التفاوت فان اليسرى ابصر من اليمنى ويعتبر نقص السمع بالصياح كما مر
وفعل به ما يفعله في نقص البصر وان ذهب كله في دعواه فكذلك ويحلف
وفي سماع اذن نصف الدية وفي الاخرى بعد ذلك نصف واعترض الشافعي
على مسألة عين الاعور بهذا واييب بان البصر بخلاف السمع لان النظر اذا
فسد نظر احد العينين رجع في الاخرى لانا وجدنا الاعور ينظر ما ينظر
الصحيح بعينه وسمع الاذن اذا ذهب لا يرجع في الاخرى لانا وجدنا من
بطل له سماع احد اذنيه لم يسمع مثل الصحيح وفي الاثر : وعن العين العمياء

وثلثه ان نفذت في احدى الورقتين والخرم في الانف نافذة والمنخرة لها
ثقبان وحاجز بينهما فان نفذت الثقبين والحاجز فثلث دية الانف
ولا حادها الحاجز ثلثه

ينفذه من جهة ثم من اخرى وجرح الانف جرح الوجه ويتصور بضربة
واحدة حيث انتهى الحاجز قبل القصبة فان الحاجز مفصول بثقب عنها
﴿و﴾ لها ﴿ثلثه﴾ أي ثلث الثلث والاولى نصف الثلث ﴿ان نفذت في
احدى الورقتين﴾ المتطرفتين اللتين كان بينهما الحاجز ﴿والخرم﴾ الشرم
﴿في الانف﴾ في ورقة واحدة ﴿نافذة﴾ فلها ثلث الدية وان التمت فقد
مرّ حكم ما التّم ﴿والمنخرة لها ثقبان﴾ وذلك ان الثقبين قد التقتا
في أعلى المارن لعدم الحاجز فذلك الموضع الذي ليس فيه حاجز في
داخل الانف اعلى المارن منخرة الى باي الانف فسمى كل واحد
من البابين الى اعلى المارن منخرا وثقبا ﴿وحاجز بينهما فان نفذت﴾
ضربة الضارب او مثل الضربة ﴿الثقبين والحاجز فثلث دية الانف﴾
لازيادة على نفوذ الورقتين وحدهما لان هذا بضربة واحدة فصار كمن
قطع ذكر رجل ويضتيه بضربة ﴿وا﴾ نفوذ ﴿احدهما و﴾ كذا للحاجز
كما قال ﴿الحاجز ثلثه﴾ اي ثلث الثلث روى ذلك عن ابن محبوب وفي
الآثر: ومارنة ان قطعت وحدها نصف التامة وجرح الانف دام وباضع
ومتلاحم وسمحاق وموضح وهاشم ومنقل ونافذ فللنافذة من المنخرين
والحاجز بينهما ثلث التامة وان نفذ في احدى الورقات فثلثه وفي نافذة
الورقتين ثلثاها وقيل لها ان نفذت في اعلا الانف نافذة تامة وان نفذت
من الحاجز الآخر فنافذتان * ابن محبوب نافذة الانف واحدة ولكل
ورقة نفذتها ثلث الدية وقيل في كسر الانف السوم وقيل بعير وقيل ثلاثة
ومن ضرب رجلا فالت انفه او حذبت او حولت عينه فعليه السوم وقيل
في الوتيرة وهي الحاجز بين المنخرين ثلث الدية ووتيرة اليديما بين الاصابع

ويقىس للرجل أقرب به أيضا الخامس ان كسر قيل انف فادى فبعير وان
ادى احد منخريه فنصفه وان نخشا فالتامة ولا أحدهما نصفها والنخش
هيجان تن ريمه وان قطع مارنه للقصبة فتامة وللارنية حساب الذاهب
والباقي ولنافذة منخريه الثلث

وقيل ملل الشرك كلها ملة واحدة ويجوز ان تقيس المسامة للمشركة ويجوز
أن تقيس الامينة للاجنبية ويقىس المرأة أيضا زوجها ﴿ويقىس للرجل﴾
جرحه ﴿أقربه﴾ في النسب المائل له في الملة ويمنى بالاقرب الولي كما
روي عن ابن محبوب ويجوز المسلم مطلقا ولو أجنبيا ويجوز ان يقيس
المسلم للمشركة حال كون الجرح ﴿به﴾ أي في الفرج ﴿أيضا﴾ أي كما
تشرط القرابة في المرأة الاخرى ويجوز ان تقيس المرأة لزوجها في فرجه
ان لم تتهم والله أعلم

التفبيس ﴿الخامس ان كسر قيل انف فادى فبعير وان أدى احد
منخريه﴾ أي مع الكسر للعظم المذكور ﴿فنصفه﴾ أي نصف بعير
روي ذلك ابن محبوب ﴿وان نخشا﴾ أي نخش المنخران جميعا
﴿ف﴾ دية الانسان ﴿التامة وا﴾ نخش ﴿أحدهما نصفها﴾ أي
نصف دية الانسان التامة ﴿والنخش هيجان تن ريمه﴾ أي ريم
الانف ﴿وان قطع مارنه للقصبة﴾ أي الى القصبة وهي العظم فوق
المارن الى جهة الجبهة والمارن ما لان من الانف ﴿فتامة﴾ وان
قطع بعضه فبحساب الذاهب فلو قطعت ورقة الى القصبة لكان لها نصف
الدية قيل وللباقي ثلث الدية ﴿وللارنية﴾ وهي ما علا بابي المنخرين
﴿حساب الذاهب والباقي﴾ أي يعتبر ما يكون الذاهب من جهة الانف
الى القصبة فان كان ثلثا فثلث الدية وان كان أقل أو أكثر فبحسابه أيضا
وقيل للارنية نصف التامة ﴿ولنافذة منخريه الثلث﴾ بدون أن تنفذ
الورقة القائمة في وسطه المسامة بالحاجز وذلك يتصور بتعدد النفوذ بان

الرابع ان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه وترد عليه نصف ديته وهو المختار وقيل ليس له اكثر من جرحه ولا قصاص بينهما في جرح ولزم الارش به وتقيس لامرأة جرحها فيه مثلها من نساءها بتعليم

التفبيہ ﴿الرابع ان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه﴾
 أو حاسته ﴿وترد عليه نصف ديته﴾ أي دية جرحه أو دية حاسته فحذف
 المضاف أو أراد نصف ديته الواجبة له بجرحه أو حاسته وهي دية الجرح
 أو الحاسة لان المرأة نصف الرجل فهو ضعفها فقد نصفه بالقصاص
 ونصفه بالارش وذلك ان أراد الاقتصاص وان أراد الارش فقط فله دية
 جرحه أو حاسته كلها لان نصفها ﴿و﴾ ذلك كله قول واحد و﴿هو المختار﴾
 وذلك مثل ان تجرحه موضحة فيجرحها موضحة في ذلك المحل وتعطيه
 أيضا نصف دية موضحة الرجل أو اب تعمي عينه فيعمي عينها
 المماثلة لها وتعطيه أيضا نصف دية عين الرجل وكذلك تقتل في الرجل
 ويعطى من مالها نصف دية الرجل لورثته ﴿وقيل ليس له أكثر من
 جرحه﴾ أو حاسته ان اقتص والا فله أخذ دية جرحه أو حاسته كاملة
 وقال ابو حنيفة: لا قصاص بينهما في الجراح ﴿ولا قصاص بينهما في فرج﴾
 لا تقتص في ذكره وتقتص حوله أو دبره أو حوله ويقتص حول قبلها
 أو دبرها أو حوله وساغ لهما ذلك لضرورة أخذ الحق والزرر كما أبيع
 كشف العورة للاختتان والقياس وبلى قياس الرجل الرجل وختنه وقياس
 للمرأة فيما لا يباشر الرجل وختنها المرأة أو زوجها ويجوز ذلك بين الزوجين
 ﴿ولزم الارش﴾ للمرأة على الرجل أو للرجل على المرأة ﴿به﴾ أي
 بالجرح في الفرج ﴿وتقيس لامرأة جرحها﴾ حال كونه ﴿فيه﴾ أي في
 فرجها ﴿مثلها من نساءها﴾ أي المماثلة لها في ملتها من قرابتها أعني من
 أوليائها كما روي عن ابن محبوب ﴿بتعليم﴾ أي بأن يعلمها العالم ان لم تعلم
 فتقيس للمسلمة مسامة لليهودية وللمصرية نصرانية وهكذا

التي يعطى واما على القول الثاني الذي هو ان الام تقتل به فاما ان تقتل به واما ان تعطى الدية وما ذكر من ان الاب لا يقتل بابنه هو مذهب الاكثر وقيل يقتل وقيل ان اراد قتله قتل به مثل ان يضجعه فيذبحه أو يضربه حتى مات تحت ضربه واذا قلنا ان الاب لا يقتل في ولده والجد والام والجدة لا يقتلون فانه تغلظ عليهم الدية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة وصفة التغليظ في الذهب والفضة ان تقوم دية العمد من الابل باسنان دية الخطأ فينظر للزائد على اسنان الخطأ فيزداد على الف دينار أو على اثني عشر الف درهم وقيل تقوم الثلاثون جذعة والاربعون خلفه فيكون ذلك من العين بالغ ما بلغ ما لم ينقص عن الف دينار أو اثنا عشر الف درهم وقيل لا تغلظ في دية الذهب والفضة ومن قتل ابوه ابنه فله قتل ابيه في ابنه والاحسن ان يولى قتله غيره ولا يتولاه بنفسه وكذا من بغى ابوه ولقيه في الصف فله قتله والاحسن ان يرد قتله لغيره وللأب ان يقتل ولده بولده الآخر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « يقاد الوالد بالولد » رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب ومن لا يقتل كالأب تغلظ عليه الدية روى محمد بن شعيب ان رجلا من بني مدلاج يقال له قتادة ضرب ابنه بالسيف فاصاب ساقا فمات فقدم سراقه بن مغشيم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر اعد دلي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول قال رجل هاأناذا قال خذها فان رسول الله ﷺ قال « ليس للقاتل شيء » وذلك من رواية قومنا ولذلك قال العاصمي :

وغلظت بثلاث في الابل وقومت للعين في القول الجلي

وهي في الأب والامهات تختص والاجداد والجدات

ولا قطع ان سرق احدهما الآخر من منزل هما فيه كولد من بيت والده ان كان تحتته ولم يحزه ولا قطع على ابويه مطلقا ولا يقتلان به ويقتل بهما وجوز قتل الام به ولزمتها على الاول ديته ولا يرثانه

من الجرح وغيره وفي القتل بلا عمد وأما القتل بالعمد فلا يتعين فيه الارش بل اما القود واما الارش اعني واصل الارش في الاصطلاح ان يطلق على حق الجرح ونحوه لا على دية الانسان ﴿ ولا قطع ان سرق احدهما الآخر ﴾ أي من الآخر أو اللام على أصلها أي سرق مالا ثابتا لاحدهما والاول اولى لان المشهور ان لا يحذف المنعوت ويبقى نعتة الذي هو غير المفرد الا ان كان بعض مجرورا بمن أو في ﴿ من منزل هما فيه ﴾ لشبهة المخالطة ولو أخرجه احدهما من بيت لا يدخله الا باذن الآخر فلو سرق احدهما الآخر من منزل ليسا فيه لقطع وقيل لا قطع على أحد الزوجين مطلقا لعللة المخالطة ولقيام الزوج على الزوجة حتى قيل مرفوعا « لا عمل لها في مالها بلا اذن من زوجها » ولجواز اخذ المرأة نفقتها ونفقة اولادها خفية من مال زوجها ﴿ ك ﴾ مالا قطع على ﴿ ولد ﴾ ان سرق ﴿ من بيت والده ان كان تحتته ولم يحزه ﴾ ولو لم يكونا في منزل واحد ولو لم يسرق من منزل هما فيه وان احازه قطع ﴿ ولا قطع على ابويه ﴾ اييه أو امه ﴿ مطلقا ﴾ ولو من منزل لم يسكنوا فيه وقيل ولا على اجداده وجداته من أي جهة كانوا وقيل تقطع الام والجد والجدة ﴿ ولا يقتلان ﴾ أي الاب والام ﴿ به ﴾ أي بولدهما اذا قتلاه ويقتل به جده وجدته الا ان قتلاه لديانته فانهما يقتلان حدا لا قصاصا ﴿ ويقتل ﴾ الولد ﴿ بهما وجوز قتل الام به ﴾ كما ذكرته آنفا ﴿ ولزمتها على الاول ﴾ وهو القول بانهما لا يقتلان به ﴿ ديته ﴾ يعطيها قاتله منهما لغيره من ورثة الولد كالجد والجدة والام ان قتله الاب وكالاب ان قتله الام وكالاخوة ان قتله الاب ولم يكن له جد من اييه ﴿ ولا يرثانه ﴾ أي لا يرثه من قتله منهما لا في تركته ولا في الدية

الثاني ان لكل مفصل كسر باصبع ثلث خمس كسر اليد فان جبر على شين خمس بعير وثلث خمسة وان جبر على غيره فثلثا خمس واربعة اخماس ونصف عشرة دية اليد لعظم الابهام الثالث لا قصاص بين الزوجين وصح القود ان قتل احدهما صاحبه عمدا و الارش في غير القتل

أن يفعل به مثل ما فعل به ولا يهدم عنه القصاص اذا لم يبق الا تلك اليد أو الرجل أو العين ومن قطع يد رجل من راسها ثم من مرفقها ثم من منكبها فله أن يفعل به كذلك ان قطع من المفاصل وان قطعها من الرسغ ثم كسرهما من المرفق ثم قطعها من المنكب فانه يقطع منهما وياخذ بالكسر ارشا ويدخل به في ثلث دية اليد فيكون منه له به بعير وثلث والجرح في الصدر والفقر كالمقدم لموضحته خمس وان كان في جنب أو زال عن محار الصدر فبحساب نصف ما في محاره وان زال في احد الجانبين فله دية جرح الجنب أو كسر الضلع واذا رضى المحار فله دية كسر الجنب وان زال فنصفها وان ضرب رجل فعظم بطنه وهو حي ويذهب فعند أبي علي يعطى للضربة ارشها وللباقي السوم والله اعلم

التفصيل ﴿ الثاني ان لكل مفصل كسر باصبع ﴾ أي في اصبع ﴿ ثلث خمس كسر اليد فان جبر على شين خمس بعير وثلث خمسة وان جبر على غيره فثلثا خمس ﴾ والاصابع سواء ﴿ و ﴾ قيل ﴿ اربعة اخماس ونصف عشرة دية اليد لعظم ﴾ باسكان الظاء ﴿ الابهام ﴾ وتقدم الكلام على المفاصل في الاصابع بالقطع والله اعلم

التفصيل ﴿ الثالث لا قصاص بين الزوجين ﴾ مطلقا وقيل لا قصاص بينهما فيما دون الموضحة وصح بينهما على هذا في الموضحة وما فوقها وذلك قيل لاحتمال ان يكون ذلك تأديبا وأما الارش فلكل منهما مطلقا الا ما وقع بتأديب منه على وجه الشرع ﴿ وصح القود ان قتل احدهما صاحبه عمدا و ﴾ صرح ﴿ الارش ﴾ لا غيره ﴿ في غير القتل ﴾ مما هو دون النفس

الرابع ان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه وترد عليه نصف ديته وهو المختار وقيل ليس له اكثر من جرحه ولا قصاص بينهما في جرح ولزم الارش به وتقيس لامرأة جرحها فيه مثلها من نساؤها بتعليم

التنبيه ﴿الرابع ان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه﴾
 أو حاسته ﴿وترد عليه نصف ديته﴾ أي دية جرحه أو دية حاسته فحذف
 للمضاف أو أراد نصف ديته الواجبة له بجرحه أو حاسته وهي دية الجرح
 أو الحاسة لان المرأة نصف الرجل فهو ضعفها فقد نصفه بالقصاص
 ونصفه بالارش وذلك ان أراد الاقتصاص وان أراد الارش فقط فله دية
 جرحه أو حاسته كلها لان نصفها ﴿و﴾ ذلك كله قول واحد و﴿هو المختار﴾
 وذلك مثل ان تجرحه موضحة فيجرحها موضحة في ذلك المحل وتعطيه
 أيضا نصف دية موضحة الرجل أو ان تعمي عينه فيعمى عينها
 المماثلة لها وتعطيه أيضا نصف دية عين الرجل وكذلك تقتل في الرجل
 ويعطى من مالها نصف دية الرجل لورثته ﴿وقيل ليس له أكثر من
 جرحه﴾ أو حاسته ان اقتص والا فله أخذ دية جرحه أو حاسته كاملة
 وقال ابو حنيفة: لا قصاص بينهما في الجراح ﴿ولا قصاص بينهما في فرج﴾
 لا تقتص في ذكره وتقتص حوله أو دبره أو حوله ويقتص حول قبلها
 أو دبرها أو حوله وساغ لهما ذلك لضرورة أخذ الحق والزجر كما أيسح
 كشف العورة للاختتان والقياس وبلى قياس الرجل الرجل وختنه وقياس
 للمرأة فيما لا يباشر الرجل وختنها المرأة أو زوجها ويجوز ذلك بين الزوجين
 ﴿ولزم الارش﴾ للمرأة على الرجل أو للرجل على المرأة ﴿به﴾ أي
 بالجرح في الفرج ﴿وتقيس لامرأة جرحها﴾ حال كونه ﴿فيه﴾ أي في
 فرجها ﴿مثلها من نساؤها﴾ أي المماثلة لها في ملتها من قرابتها أعني من
 أوليائها كما روي عن ابن محبوب ﴿بتعليم﴾ أي بأن يعلمها العالم ان لم تعلم
 فتقيس للمسلمة مسلمة لليهودية يهودية وللنصرانية نصرانية وهكذا

التي يعطى واما على القول الثاني الذي هو ان الام تقتل به فاما ان تقتل به واما ان تعطى الدية وما ذكر من ان الاب لا يقتل بابنه هو مذهب الاكثر وقيل يقتل وقيل ان اراد قتله قتل به مثل ان يضجعه فيذبحه أو يضره حتى مات تحت ضربه واذا قلنا ان الاب لا يقتل في ولده والجد والام والجدة لا يقتلون فانه تغلظ عليهم الدية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة وصفة التغلظ في الذهب والفضة ان تقوم دية العمدة من الابل باسنان دية الخطأ فينظر للزائد على اسنان الخطأ فيزداد على الف دينار أو على اثني عشر الف درهم وقيل تقوم الثلاثون جذعة والاربعون خلفه فيكون ذلك من العين بالغ ما بلغ ما لم ينقص عن الف دينار أو اثنا عشر الف درهم وقيل لا تغلظ في دية الذهب والفضة ومن قتل ابوه ابنه فله قتل ابيه في ابنه والاحسن ان يولى قتله غيره ولا يتولاه بنفسه وكذا من بغى ابوه ولقيه في الصف فله قتله والاحسن ان يرد قتله لغيره وللأب ان يقتل ولده بولده الآخر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « يقاد الوالد بالولد » رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب ومن لا يقتل كالأب تغلظ عليه الدية روى محمد بن شعيب ان رجلا من بني مدلاج يقال له قتادة ضرب ابنه بالسيف فاصاب ساقه فمات فقدم سراقه بن مغشيم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر اعد دلي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول قال رجل ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله ﷺ قال « ليس للقاتل شيء » وذلك من رواية قومنا ولذلك قال العاصمي :

وغلظت بثلاث في الابل وقومت للعين في القول الجلي

وهي في الاب والامهات تختص والاجداد والجدات

الرابع ان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه وترد عليه نصف ديته وهو المختار وقيل ليس له اكثر من جرحه ولا قصاص بينهما في جرح ولزم الارش به وتقيس لامرأة جرحها فيه مثلها من نساءها بتعليم

التفبيح ﴿الرابع ان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه﴾
 أو حاسته ﴿وترد عليه نصف ديته﴾ أي دية جرحه أو دية حاسته فحذف
 للمضاف أو أراد نصف ديته الواجبة له بجرحه أو حاسته وهي دية الجرح
 أو الحاسة لان المرأة نصف الرجل فهو ضعفها فقد نصفه بالقصاص
 ونصفه بالارش وذلك ان أراد الاقتصاص وان أراد الارش فقط فله دية
 جرحه أو حاسته كلها لان نصفها ﴿و﴾ ذلك كله قول واحد و﴿هو المختار﴾
 وذلك مثل ان تجرحه موضحة فيجرحها موضحة في ذلك المحل وتعطيه
 أيضا نصف دية موضحة الرجل أو ان تعمي عينه فيعمى عينها
 المماثلة لها وتعطيه أيضا نصف دية عين الرجل وكذلك تقتل في الرجل
 ويعطى من مالها نصف دية الرجل لورثته ﴿وقيل ليس له أكثر من
 جرحه﴾ أو حاسته ان اقتص والا فله أخذ دية جرحه أو حاسته كاملة
 وقال ابو حنيفة: لا قصاص بينهما في الجراح ﴿ولا قصاص بينهما في فرج﴾
 لا تقتص في ذكره وتقتص حوله أو دبره أو حوله ويقتص حول قبلها
 أو دبرها أو حوله وساغ لهما ذلك لضرورة أخذ الحق والزجر كما أبيض
 كشف العورة للاختتان والقياس وبلى قياس الرجل الرجل وختنه وقياس
 للمرأة فيما لا يباشر الرجل وختنها المرأة أو زوجها ويجوز ذلك بين الزوجين
 ﴿ولزم الارش﴾ للمرأة على الرجل أو للرجل على المرأة ﴿به﴾ أي
 بالجرح في الفرج ﴿وتقيس لامرأة جرحها﴾ حال كونه ﴿فيه﴾ أي في
 فرجها ﴿مثلها من نساءها﴾ أي المماثلة لها في ملتها من قرابتها أعني من
 أوليائها كما روي عن ابن محبوب ﴿بتعليم﴾ أي بأن يعلمها العالم ان لم تعلم
 فتقيس للمسلمة مسلمة ولليهودية يهودية وللنصرانية نصرانية وهكذا

التي يعطى واما على القول الثاني الذي هو ان الام تقتل به فاما ان تقتل به واما ان تعطى الدية وما ذكر من ان الاب لا يقتل بابنه هو مذهب الاكثر وقيل يقتل وقيل ان اراد قتله قتل به مثل ان يضجعه فيذبحه أو يضربه حتى مات تحت ضربه واذا قلنا ان الاب لا يقتل في ولده والجد والام والجدة لا يقتلون فانه تغلظ عليهم الدية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة وصفة التغليظ في الذهب والفضة ان تقوم دية العمد من الابل باسنان دية الخطأ فينظر للزائد على اسنان الخطأ فيزداد على الف دينار أو على اثني عشر الف درهم وقيل تقوم الثلاثون جذعة والاربعون خلفه فيكون ذلك من العين بالغ ما بلغ ما لم ينقص عن الف دينار أو اثنا عشر الف درهم وقيل لا تغلظ في دية الذهب والفضة ومن قتل ابوه ابنه فله قتل ابيه في ابنه والاحسن ان يولى قتله غيره ولا يتولاه بنفسه وكذا من بغى ابوه ولقيه في الصف فله قتله والاحسن ان يرد قتله لغيره وللأب ان يقتل ولده بولده الآخر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « يقاد الوالد بالولد » رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب ومن لا يقتل كالأب تغلظ عليه الدية روى محمد بن شعيب ان رجلا من بني مدلاج يقال له قتادة ضرب ابنه بالسيف فاصاب ساقه فمات فقدم سراقه بن مغشيم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر اعد دلي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول قال رجل هاأناذا قال خذها فان رسول الله ﷺ قال « ليس للقاتل شيء » وذلك من رواية قومنا ولذلك قال العاصمي :

وغلظت بثلاث في الابل وقومت للعين في القول الجلي

وهي في الأب والامهات تختص والاجداد والجدات

ولا قطع ان سرق احدهما الآخر من منزل هما فيه كولد من بيت والده ان كان تحتته ولم يحزه ولا قطع على ابويه مطلقا ولا يقتلان به ويقتل بهما وجوز قتل الام به ولزمتهم على الاول ديتته ولا يرثانه

من الجرح وغيره وفي القتل بلا عمد وأما القتل بالعمد فلا يتعين فيه الارش بل اما القود واما الارش اعني واصل الارش في الاصطلاح ان يطلق على حق الجرح ونحوه لا على دية الانسان ﴿ ولا قطع ان سرق احدهما الآخر ﴾ أي من الآخر أو اللام على أصلها أي سرق مالا ثابتا لاحدهما والاول اولى لان المشهور ان لا يحذف المنعوت ويبقى نعتة الذي هو غير المفرد الا ان كان بعض مجرورا بمن أوفى ﴿ من منزل هما فيه ﴾ لشبهة المخالطة ولو أخرجه احدهما من بيت لا يدخله الا باذن الآخر فلو سرق احدهما الآخر من منزل ليسا فيه لقطع وقيل لا قطع على أحد الزوجين مطلقا لعلة المخالطة ولقيام الزوج على الزوجة حتى قيل مرفوعا «لا عمل لها في مالها بلا اذن من زوجها» ولجواز اخذ المرأة نفقتها ونفقة اولادها خفية من مال زوجها ﴿ ك ﴾ ما لا قطع على ﴿ ولد ﴾ ان سرق ﴿ من بيت والده ان كان تحتته ولم يحزه ﴾ ولو لم يكونا في منزل واحد ولو لم يسرق من منزل هما فيه وان احازه قطع ﴿ ولا قطع على ابويه ﴾ اييه أو امه ﴿ مطلقا ﴾ ولو من منزل لم يسكنوا فيه وقيل ولا على اجداده وجداته من أي جهة كانوا وقيل تقطع الام والجد والجدة ﴿ ولا يقتلان ﴾ أي الاب والام ﴿ به ﴾ أي بولدهما اذا قتلاه ويقتل به جده وجدته الا ان قتلاه لديانته فانهما يقتلان حدا لا قصاصا ﴿ ويقتل ﴾ الولد ﴿ بهما وجوز قتل الام به ﴾ كما ذكرته آنفا ﴿ ولزمتهم على الاول ﴾ وهو القول بانهما لا يقتلان به ﴿ ديتته ﴾ يعطيها قاتله منهما لغيره من ورثة الولد كالجد والجدة والام ان قتله الاب وكالاب ان قتلته الام وكالاخوة ان قتله الاب ولم يكن له جد من ابويه ﴿ ولا يرثانه ﴾ أي لا يرثه من قتله منهما الا في تركته ولا في الدية

الثاني ان لكل مفصل كسر باصبع ثلث خمس كسر اليد فان جبر على شين نخمس بعير وثلث خمسة وان جبر على غيره فثلثا خمس واربعة اخماس ونصف عشرة دية اليد لعظم الابهام الثالث لا قصاص بين الزوجين وصح القود ان قتل احدهما صاحبه عمدا و الارش في غير القتل

أن يفعل به مثل ما فعل به ولا يهدم عنه القصاص اذا لم يبق الا تلك اليد أو الرجل أو العين ومن قطع يد رجل من راسها ثم من مرفقها ثم من منكبها فله أن يفعل به كذلك ان قطع من المفاصل وان قطعها من الرسغ ثم كسرهما من المرفق ثم قطعها من المنكب فانه يقطع منهما وياخذ بالكسر ارشا ويدخل به في ثلث دية اليد فيكون منه له به بعير وثلث والجرح في الصدر والفقر كالمقدم لموضحته خمس وان كان في جنب أو زال عن محار الصدر فبحساب نصف ما في محاره وان زال في احد الجنبين فله دية جرح الجنب أو كسر الضلع واذا رضى المحار فله دية كسر الجنب وان زال فنصفها وان ضرب رجل فعظم بطنه وهو يجيء ويذهب فعند ابي علي يعطى للضربة ارشها وللباقي السوم والله اعلم

التفصيل ﴿ الثاني ان لكل مفصل كسر باصبع ﴾ أي في اصبع ﴿ ثلث خمس كسر اليد فان جبر على شين نخمس بعير وثلث خمسة وان جبر على غيره فثلثا خمس ﴾ والاصابع سواء ﴿ و ﴾ قيل ﴿ اربعة اخماس ونصف عشرة دية اليد لعظم ﴾ باسكان الظاء ﴿ الابهام ﴾ وتقدم الكلام على المفاصل في الاصابع بالقطع والله اعلم

التفصيل ﴿ الثالث لا قصاص بين الزوجين ﴾ مطلقا وقيل لا قصاص بينهما فيما دون الموضحة وصح بينهما على هذا في الموضحة وما فوقها وذلك قيل لاحتمال ان يكون ذلك تأديبا وأما الارش فلا لكل منهما مطلقا الا ما وقع بتأديب منه على وجه الشرع ﴿ وصح القود ان قتل احدهما صاحبه عمدا و ﴾ صح ﴿ الارش ﴾ لا غيره ﴿ في غير القتل ﴾ مما هو دون النفس

قطع يمينى رجل ويسرى آخر قطعت يميناه يمينى الرجل وللذى قطع يسراه الدية لانه لا يقطع يداه مما قيل ولينظر فى هذا

قلت لعله قياس على السرقة فى قول من زعم انه لا تقطع اليد اليسرى فيها ولا الرجل اذا اعاد السرقة وقيل القاطع للمقطوع اولا وللآخر الدية الا ان اتفقا عليها معا وان قطع يمينها قطعت يميناه بهما وغرم لهما دية يد وكذا ان قطع الاكثر تقطع يده ويغرم دية ما بقي وان غاب احد المصابين فله الدية وقيل اذا اجتمع المصابون فقتل لهما الحاكم بالقصاص ثم عفا احدهم جاز عفوه ولا قصاص لباقيهم لانه قضى لهم يمد يقطعونها وقيل لهم القصاص ولا يضرهم عفوه واختير هذا وقيل فى قاطع يمينى رجل ويسرى آخر انه تقطع يميناه ويسراه بهما اذا طلبا ولو اجتمع قيل عشرة على قطع يد رجل لقطعوا بها اذا طلب ويرد عليهم دية تسع ايد ومن قطع رجلا من مناكبهم ثم قطعت يده من كفهم فلم يرضوا بقطوعها من المنكب وياخذوا الباقي حكومة وان قطع كفهم فقالوا نرضى ان نقطع اصابعه لا كفهم فليلهم ذلك ومن قطع يد رجل ويده هو ظفر اسود او جرح او مالا ينقصها قطعت قصاصا ولها ان اصببت ديتها تامة ومن كسر ذراع رجل من موضع او اكثر فلا يكمل ديته وان كسره ثم قطعه آخر من الكسر فعليه ديته وعلى القاطع دية القطع ولا قصاص فيه ومن قطع يد رجل وقد قطعت يد من احدهما اصبع او اصابع فان كان هو القاطع فللمقطوع ان يقتص منه وياخذ دية ما زادت يده على يد القاطع وان كان هو المقطوع اقتص يد القاطع ورد عليه دية ما زادت به يد القاطع ومن قطع ايمان رجلين وكل احدهما صاحبه فى القصاص واخذ دية يد وان قطع يدي رجل او رجله فله ان يقطع منه ذلك الا ان اراد ان يأخذ باحدهما الدية فذلك اليه وان قطع من رجل يمينى يديه او رجله او قلع يمينى عينيه ففقطعه منه يسراه او قلعها فله

مثل ما للمضدوان كسرت يد من مواضع فلها بكل كسر ما ذكر والجرح ان كان باحد الزندين فليل له نصف ما لجرح اليد وقيل كجرحها وهو المختار وجرح المضد جرح يد وللهاشمة فيها خمس قلائص وللمنقلة سبع ونصف ومن جرح يد رجل وكسرها فعليه ارشهما وله ان يقتص بالجرح وياخذ ارش الكسر ومن قطع يد رجل من الكف ثم من المنكب ثم خلع الكتف واخرجها فعليه بقطع الكف القصاص او دية اليد وله القصاص في الباقي من المفصل وان اخذ الدية ففي باقي اليد بعد الكتف وقطعها ثلث ديتها ولما قطع منها حصته منه ومن قطع يد رجل ثم تباعد فرجع وقطع رجله ثم تباعد ورجع فقتله فطلب وليه ان يفعل به ذلك قال ابو عبد الله: ان ضربه ضربة اذهب بها هذه الجوارح وفاتت نفسه معها او بعدها فلوليها إما القود او الدية لا اروشها وان قطعها جارحة بعد جارحة فله اروشها ودية النفس تامة وان اراد القصاص بها وقد قطع شفقيه وانفه ويديه ورجليه في مقام ثم قتله فليس عليه الا القود وان نزل الولي الى الدية فليس له الا واحدة وان فعل به ذلك وعانته الممثل به فله بكل ما احده فيه دية * وقتل ريامي رياميا فاقاده راشد لوليها فضربه ضربة لم يمت بها وعاش وطلب قتله ايضا فقال لهم بشير: قدموا الضارب حتى يضربه المضروب مثل ضربته ثم يقتله فلما عرفوا رأيه تركوا ذلك حتى سرقوه بعد فقتلوه فان قطع احد الكف والاخر باقي اليد الى المرفق والاخر الباقي الى المنكب فعلى كل القصاص او الارش على قدر ما جنى فان قطع الكف ثم قطع آخر نصف الذراع فله ارش ذلك تقاس الصحيحة وينظر ما نقص من الذراع فيعطى بحسب ذلك من ثلث دية اليد وكذا الرجل وقيل اذا قطعت من نصف الذراع فلها ثلث الدية اجماعا واختلف في الدية ومن ضرب رجلا في يده فشلت سنة فاعطى ديتها ثم برئت فليل يرجع عليه بما اخذ منه وله ما رأى المدول للضربة وكذا في نحوها ومن

بعد جبر والعنت الكسر بعد جبر ﴿ فدية تامة ﴾ دية تلك الجارحة فان كانت يدا فنصف دية الانسان وفي الاثر: ولاكتف اذا قطعت او خلمت نصف الدية وجرحها كالترقوة كجرح اليد ولاكسرهما اذا جبرا على شين اربعة ابعرة وان جبرا على غيره فبعيران وقيل جرح الكتف كجرح البدن وان جرحت يد منها ومن الكتف فلها جرح يد وكتف وهما سيان في الدية وان قطعت يد فوديت ثم قطع الكتف فدية الكتف تامة أيضا ومن طعن رجلا على الكتف واللحم الذي تحتها حتى اوضح ضلعها فانه يقاس من اعلى وينظر اكبر ارشا أنافذة الكتف او ارش الجرح فيعطى له وللنافذة في الكتف نصف الدية والصدع قيل في كل عضو اربعة اخماس دية كسره ولفكه خمس ونصف منها وللخلع خمسها في العظام كلها وقيل في الخلع والصدع السوم ومن كسرت ترقوته فلم تعنت فلها بعيران واربعة ان عنت والعنت الجبر بعد الكسر وفي اليدين القصاص من المفصل الى الكف فان كان القطع اكثر من ذلك في الساعد فله بالمفصل ديتة فان قطعت يد المصاب من المرفق او المنكب فلها ثلث الدية وما قطع منها فبحسابه وقيل اذا قطعت يد وبقى منها باق ثم انقطع بدواء او غيره فعليه الدية لا القصاص الا ان قطعت من رسخ او مرفق او منكب وعرف قياس ما قطع منها والباقي فله ان يقتص بذلك وياخذ بالباقي ان قطعه الدواء ارشا وان قطعت يد الاجنم او رجله وفي بعضها حياة فله نظر العدول وتقاس اليد ان تقصت قيل بخيط ثم السالة فيعطى بقدر النقص عن السالة وقيل يرمى صاحبها بحجر بمصابته ووليه بمثلها فيعطى النقص وان كسرت يد من مرفق فجبرت سالة الا انها لا تنعطف فلها نصف ديتها ولاكسر في العضدان جبر على شين اربعة ابعرة وان جبر على غيره فبعيران وان كان الكسر في احد الزندين فلكل نصف كسر اليد وهو

فان كان احدهما اعطى دية الكسر والعيب بالنظر كالعم سنة فان تم عيبه اعطى بقية ديته وحسب ما صار اليه من دية الكسر من دية العيب وهو دية العم وما كان من فك أو اختلاع سيم ان لم تبلغ جارحة وقع فيها فك أو اختلاع لفساد فان فسدت من ذلك

أربعة أبصرة ان جبر على شين والا فبحساب ما يقع من بعيرين وما ذكره مناف لقوله : ان لكل عظم الى قوله : أو جنب فاما أن يكون هذا قولاً غير الاول ونسى ذكره بقيل وإما أن يعطف قوله أو جنب على عظم أي وكل جنب فلكل جنب أربعة على غير استقامة وبعيران عليهما وهذا نفس ثلثي بعير على غير استقامة وسدس على استقامة فان اثني عشر ثلثا بعير هي أربعة أبصرة واثني عشر سدس بعير هي بعيران ﴿ فان كان احدهما اعطى دية الكسر ﴾ هذا تفصيل اجمال فكأنه قال فان كان احدهما فاما الكسر فله ديته واما العيب فالنظر كما قال ﴿ والعيب ﴾ مبتدأ ﴿ بالنظر ﴾ خبر ﴿ كالعم سنة ﴾ ومعنى النظر هنا الانتظار يعني انه ينتظر بالعيب والعم سنة ﴿ فان تم عيبه ﴾ اي بقي على حاله لم يزل ﴿ اعطى بقية ديته ﴾ اي دية العيب والبقية بعيران آخران بعد بعير الكسر ﴿ وحسب ما صار اليه من دية الكسر ﴾ بيان لما ﴿ من دية العيب ﴾ متعلق بحسب ﴿ وهو دية العم ﴾ وزيادة يعني ان دية العم داخله في ذلك لا يزداد للعم شيء ﴿ وما كان من فك ﴾ فك عضو من مفصله مع بقاء بعض شدة وامكان رجوع ﴿ او اختلاع ﴾ زوال عضو من مفصله مع استرخاء كثير بحيث لا يمكن رجوعه ﴿ سيم ﴾ اي حكم فيه بالسوم وهو النظر بالخلاف المتقدم فيه منه قول انه ثلث دية العضو ﴿ ان لم تبلغ جارحة وقع فيها فك او اختلاع لفساد ﴾ اي الى فساد وهو متعلق بتبلغ وفي نسخة فك لفساد او اختلاع فهو برفع اختلاع عطفا على فك ﴿ فان فسدت من ذلك ﴾ اخلع او الفك اي عنت اي فسدت

تذبيهاً الاول ان لكل عظم كسر بيد أو رجل أو ترقوة أو جنب وجبر على شين اربعة ابعرة وان على غيره فبعيران وان في كل جنب اثني عشر ضلعاً ولكل ان جبر على شين ثلث بعير وان على غيره فسدسه وان جبر الجنب على غيره فبعيران ان لم يكن فيه عيب ولا عثم

﴿تذبيهاً﴾ مما روى عن ابن محبوب

﴿الاول ان لكل عظم كسر بيد﴾ أي في يد ﴿أو رجل أو ترقوة﴾ بفتح التاء واسكان الراء وضم القاف وفتح الواو وبعده تاء بصورة الهاء هو مفرد التراقي المذكور في قوله تعالى «حتى اذا بلغت التراقي» وهو العظم من أعالي الصدر ومثله وسط الصدر وأسفله ﴿أو جنب وجبر على شين﴾ أي جبر معوجاً ﴿أربعة أبعرة وان﴾ جبر ﴿على غيره﴾ أي على غير شين أي جبر مستقيماً غير معوج ﴿فبعيران﴾ وفي اليد عظمان لكل واحد دية على حد ما ذكر وأما الجرح ففي الاثر : اعلم ان الجرح في الكف مثل الجروح في اليد فان جرحت فدية الكتف كاملة وهادى الظهر كمقدم الرأس وكذا الصدر للموضحة خمسة ابعرة وكذا سائر جروحها كجروح المقدم وان كان الجرح في أحد^(١) الجرح أو محار الظهر فنصف جرح الصدر والظهر ﴿وان في كل جنب اثني عشر ضلعاً﴾ ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الارث ما قيل من نقصان الذكر على الاثني بضع ﴿ولكل﴾ أي لكل ضلع ﴿ان جبر على شين ثلث بعير وان﴾ جبر ﴿على غيره فسدسه﴾ أي سدس بعير وقيل التالية للفؤاد ودرج وعندنا سواء ﴿وان جبر الجنب﴾ هكذا لا عظمه ﴿على غيره فبعيران ان لم يكن فيه عيب ولا عثم﴾ قال المصنف : العثم انجبار العظم على غير استواء ولا يتكرر مع قوله : وان جبر الجنب على غيره لخصوص العثم بالعظم وعموم الشين وان كان كسر في أحد الجنبين حسب ما يقع على

(١) هكذا في النسخة التي بأيدينا ولا معنى له : ويظهر ان الاصل : في أحد : بالجيم اي مستجد الجرح : او الاصل في حيد الجرح اي طرفاه اهـ صححه تأمل

ولزمت جانبا فيما تولد من قبله خروج نفس وان لرقيق قيل وان بعمد
كفارة وان اقتض زوج زوجته دون ثمان سنين فماتت به فعلية ديتها
لا ان فوقها وقيل لزمته مطلقا ان كان قبل بلوغ وبعده عاقلته

قيمتها وقيل ما نقصها وان خرج حيا فقيمتها على الرجاء والخوف وقال أبو
حنيفة : ان كان ذكرا اعتبر بنفسه ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى
ففيه عشر قيمتها وقول أبي حنيفة انما هو في الجنين اذا خرج ميتا من
الامة وفي جنين البهيمة ما نقص من قيمتها وان قتل الولد بعد ولادته
فقيمتها واختلف فيما عطل من غلة امه فقيل لا يلزمه الا قيمة الولد ولا
شيء عليه في الغلة وقيل عليه قيمة الولد وقيمة الغلة وقيل في سقط البهيمة
خمس قيمتها ان كان معصورا والا فثلاثة نقص منها وقيل في سقط الامة
والبهيمة مطلقا نظر عدول المسلمين ﴿ ولزمت جانبا فيما تولد من قبله ﴾ أى
جهته ﴿ خروج نفس وان لرقيق قيل وان بعمد كفارة ﴾ انما غيا بالعمد
لان الكفارة مذكورة في القرآن لا خطأ لالاعمد ولذا قال بعض العلماء :
لا كفارة في العمد قات الذي عندي انه لا كفارة عليه في العمد لانه يقتل
بقتيله فذلك كفارته فان لم يقتل بل عفى عنه عفوا كلياً أو أعطى الدية لزمته
الكفارة ولا يقتل الحر بالعبد ﴿ وان اقتض زوج زوجته دون ﴾ تمام
﴿ ثمان سنين فماتت به فعلية ديتها ﴾ سواء دخلت السنة الثامنة لكانها
لم تتم أو لم تدخل فيها ﴿ لا ان فوقها ﴾ فان اقتضها فوق ثمان سنين بان
دخلت في التاسعة لم تلزمه ولا عاقلته ديتها الا ان تعمد فتلزمه لانه عليه السلام
دخل على عائشة وهي ذات تسع سنين ﴿ وقيل لزمته مطلقا ﴾ دون الثمان
أو فوقها ﴿ ان كان ﴾ الاقتضاض ﴿ قبل بلوغ ﴾ منها ﴿ و ﴾ لزمت
باعتضاضه ﴿ بعده ﴾ ان ماتت به ﴿ عاقلته ﴾ الا ان تعمد فتلزمه والقول
قول من ادعى عدم البلوغ ومن ادعى قلة السن والله أعلم

قيل ولا تكون الغرة من الابل ولا العين والغرة انما هي اذا كان الولد
 محكوما له بالاسلام لكون أبيه مسلما وكان حراً لكون أمه حرة كان
 أبوه حراً أو عبداً ذكر كان الجنين أو انثى ضربت أمه عمداً أو خطأ
 وكذا يجب في جنين الامة من سيدها ويجب في جنين الكتاني نصف
 دية جنين المسلم ودية جنين المجوسي أربعون درهما وغرة الجنين مشروطة
 بانفصاله ميتاً قبل موت أمه على المشهور واتفقوا على وجوب الغرة اذا
 انفصل في حياة أمه واختلاف اذا انفصل بعد موتها فالمشهور انه لا غرة
 فيه لانه كعضو منها والشاذان له غرة وان تعدد السقط تعددت الغرة اه
 بتصرف ثم رأيت في بعض الكتب ما يناسب النظر الذي ذكرته ونصه :
 وتورث على كتاب الله هذا هو المشهور من المذهب وهو الذي رجع
 اليه مالك وعليه أكثر أصحابه واذا ألفت جنيناً ميتاً ثم ألفت بعده آخر
 وصرخ فانه يرث في الاول ويورث عنه وان كان الاول هو الذي صرخ
 فلا يرث في الثاني وقيل لا يرث ذلك الا الابوان وأيهما انفرد به كان له
 ذكره عبد العزيز بن أبي سلمة والمغيرة وقاله مالك في القديم وصورة
 انفراده أن يكون الجنين من الامة أو من الكتانية وقيل ترثه الامة
 خاصة لانه كعضو منها قاله ربيعة قال بعض الشيوخ : كون ذلك ميراثاً
 مجاز لان الميراث يتضمن موروثة وهذا لم يملك شيئاً والغرة على الجاني
 لا على العاقلة وهذا قول مالك وقال غيره : تكون على العاقلة لانها دية وقال
 مالك : انما تكون على الجاني لانها دون الثلث وفي جنين الحرة سواء
 كان من حر مسلم أو من عبد أو من زني وكذلك ان كان من الكتانية
 مع المسلم الحر أو من العبد المسلم ان كان من العبد المسلم فعشر دية أمه
 لانه تبع لها وان كان من الحرة الكتانية مع الكتاني فقييل الغرة وقيل
 عشر ديتها وقيل نصف عشر دية أبيض وان كان من المجوسية مع الكتاني
 فقييل عشر دية أمه وقيل نصف عشر دية أبيه وفي أثر : ان خرج ميتاً فعشر

ثم الآخر حيا ورث امه وان مما ورثت من دية الخارج ميتا قبلها وان لم يكن لآخيه اب ورث منه منابه

لخروج الولد منها حيا وفي الحقيقة إنها ماتت بعد خروجه ومات بعدها ﴿ثم﴾ خرج ﴿الآخر حيا ورث أمه﴾ هذا الآخر الخارج حيا ﴿وان مما ورثت من دية الخارج ميتا قبلها﴾ متعلق بميت أي من دية الذي مات قبلها بان خرج من بطنها ميتا وهي حية ﴿وان لم يكن لآخيه﴾ الحي بعد موت الام والهواء للساقط ميتا ﴿أب ورث منه﴾ أي مما لزم الجاني بسقوطه ميتا من بطن أمه ﴿منابه﴾ لأنه لما سقط ميتا خلف أخاه في البطن وأمّه فبرث أخوه في البطن سهمه الذي ينوبه من الغرة باعتبار أنها غرة أخيه وسهمه من أمه من جميع مالها مما كان لها من الغرة وغير ذلك وفي ذلك عندى نظر كيف يرث هذا من ولد ميتا فان من ولد ميتا لا يملك شيئا فضلا عن ان يورث عنه وليست الغرة ملكا له وانما هي شيء يقضى به للأب والام للافساد في ولدها ولكن جاء الاثر عن المتقدمين من أصحابنا ومن قومنا : بان الغرة تورث كالارث فلا محيد عن ذلك وأظنه حديثا قال العاصمي :

على الجنين غرة من ماله أو قيمة كالارث في استعماله

قال من ضرب امرأة فالقت جنينا ميتا وأمّه حية فعليه الغرة من ماله لا على العاقلة أو قيمة الغرة ويورث ذلك عن الجنين على فرائض الله تعالى قال ابن الحاجب : الغرة عبد أو أمة من الحر أو من السودان والحر البيض قال عليه السلام « بعثت الى الاحمر والاسود » قال ابن عبد السلام من المالكية : لم أر لأصحابنا في سنن الغرة حدا وقال الشافعي : أقله سبع سنين قال ابن الحاجب : تلزم خمسون دينارا أو سبع مائة درهم أو غرة تساوي أحدهما يجب القبول بذلك والالم يجب الا التراضي والخيار للجاني وعن مالك : ان الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرة أو يأتي بعشر دية الام وفي اشتراط ابن الحاجب مساواة ذلك نظر اذ لم يرد به الحديث

وان قتلت امرأة فخرج ولدها ميتا لم يلزم به شيء وان وقع حيافات فعلى
الجلاني ديته والكفارة به ايضا وان يبطنها اثنان فخرج احدهما ميتا
ثم ماتت

فلذلك فسر به بعد اومة لان الآدمي اشرف الحيوان وأقل ما يجزى عندهم
عبد أو امة سالم من العيوب التي ترد في البيع لان المعيب ليس من الخيار
واستنبط الشافعي من ذلك ان يكون منتفعا به فشرط ان لا ينقص عن
سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل بنفسه غالبا فيحتاج الى التعهد
بالثبوت فلا يجبر المستحق على أخذه والراجح أنه يجزى ولو بلغ ستين عاما
أو أكثر ما لم يصل الى عدم الاستقلال بالهرم ولم يقض بالقود لأنهم لم
تقصده القتل قيل وعده كاخطأ لذلك فقضى على العاقلة وأخرج الدارقطني
عن النبي ﷺ «عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه»
وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل
سلاح وفي الآثر: اختلف في الدم المنعقد قيل فيه غرة وقيل لا شيء فيه وإذا
القتله بعد موتها بضربة فعلى الجلاني الدية أو القصاص ولا شيء في الجنين
وقيل فيه الغرة وإذا القته واستهل صارخا وكانت الجنابة خطأ ومات بفوره
ففيه الدية بلا قسامة وزعم قوم ان فيه قسامة وان مات بعد ما طال فالدية
بقسامة وان كانت الجنابة عمداً فالقصاص والدية وقيل تتمين الدية وان تحرك
ولم يستهل فالغرة وقيل الدية وكذا ان رضع أو عطس والمذهب ان فيه الدية
سواء في الضارب الاب والام ان ضربت نفسها أو ضربها غيرها وأشار
الى بعض ذلك بقوله ﴿وان قتلت امرأة فخرج﴾ بعد موتها ﴿ولدها ميتا﴾
لم يلزم به شيء ﴿في الحكم من الدية ويحكم عليه بدية المرأة وحدها لانها﴾
كجسد ﴿وان وقع حيافات فعلى الجلاني ديته والكفارة به أيضا﴾ كما لزمنا
بالأم وهي العتق على كل واحد وان قتل فلا عتق عليه ﴿وان﴾ كان
﴿يبطنها اثنان فخرج أحدهما ميتا ثم ماتت﴾ أي في ظاهر الامر والا فهي حية

هذا من اخوان الكهان» أي لسجعه وروي البخاري ومسلم ان قائل ذلك صاحب الحمل حمل بن النابغة وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى وكان الحديث مختصرا وفي رواية فقال ان لها ولداً هم سادة الحي وهم احق ان يعقلوا عن أمهم فقال بل أنت احق ان تعقل عن أختك من ولدها فقال مالى شيء فقال يا حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة ابو الجنين اقبض من صدقات هذيل وفي رواية ماله شيء الا ان تعينه من صدقات بنى لحيان فأعانه بها فسمى حمل عليها حتى استوفاهما وفي رواية فقضى ان الدية على عاقلة المرأة وفي الجنين الغرة عبد أو أمة أو عشر من الابل أو مائة شاة والغرة في الاصل بياض يكون في جهة الفرس وقد استعمل للآدمى في حديث الوضوء وتطلق على الشيء النفيس آدمياً أو غيره ذكرراً أو أنثى وقيل أطلق على الآدمى الغرة لكونه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الاعضاء والعامية تقرأ الحديث غرة عبد أو أمة بالاضافة وغيرهم بالتنوين قال عياض التنوين أوجه لانه بيان للغرة ماهي والتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف الى نفسه نادراً وقال بعض: والرواية الصحيحة الاضافة والتنوين أبين من جهة العربية قال الباجي: يحتمل أن يكون أو للشك من الراوى في تلك الواقعة المخصوصة أو للتنوين وهو الاظهر وقيل المرفوع في الحديث هو قوله بغرة واما قوله عبد أو أمة فمدرج من الراوى وشك منه في المراد بها قال مالك: الجرمان اولى من السودان في هذا وعن أبي عمرو بن العلاء: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى في دية الجنين دية سوداء أو أسود إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو أمة ويقال انه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الاجزاء فيما واخرج اسوداً وسوداء واجابوا بان المعنى الزائد كونه نفيساً

وان قتلت امرأة فخرج ولدها ميتا لم يلزم به شيء وان وقع حيا فمات فعلى
الجاني ديته والكفارة به ايضا وان يبطنها اثنان فخرج احدهما ميتا
ثم ماتت

فلذلك فسر به بعد اومة لان الآدمي اشرف الحيوان واقل ما يجزى عندهم
عبد اومة سالم من العيوب التي ترد في البيع لان المعيب ليس من الخيار
واستنبط الشافعي من ذلك ان يكون منتفعا به فشرط ان لا ينقص عن
سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل بنفسه غالبا فيحتاج الى التعهد
بالترية فلا يجبر المستحق على اخذه والراجح انه يجزى ولو بلغ ستين عاما
أو أكثر ما لم يصل الى عدم الاستقلال بالهرم ولم يقض بالقود لأنها لم
تقصد القتل قيل وعده كالخطأ لذلك فقصى على العاقلة وأخرج الدارقطني
عن النبي ﷺ «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه»
وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل
سلاح وفي الأثر: اختلف في الدم المنعقد قيل فيه غرة وقيل لا شيء فيه وإذا
القتله بعد موتها بضربة فعلى الجاني الدية أو القصاص ولا شيء في الجنين
وقيل فيه الغرة وإذا القته واستهل صارخا وكانت الجناية خطأ ومات بفوره
ففيه الدية بلا قسامة وزعم قوم ان فيه قسامة وان مات بعد ما طال فالدية
بقسامة وان كانت الجناية عمداً فالقصاص والدية وقيل تتمين الدية وان تحرك
ولم يستهل فالغرة وقيل الدية وكذا ان رضع أو عطس والمذهب ان فيه الدية
سواء في الضارب الاب والام ان ضربت نفسها أو ضربها غيرها وأشار
الى بعض ذلك بقوله ﴿وان قتلت امرأة فخرج﴾ بعد موتها ﴿ولدها ميتا﴾
لم يلزم به شيء ﴿في الحكم من الدية ويحكم عليه بدية المرأة وحدها لانها﴾
كجسد ﴿وان وقع حيا فمات فعلى الجاني ديته والكفارة به أيضا﴾ كما لزم
بالأم وهي العتق على كل واحد وان قتل فلا عتق عليه ﴿وان﴾ كان
﴿يبطنها اثنان فخرج أحدهما ميتا ثم ماتت﴾ أي في ظاهر الامر والا فهي حية

هذا من اخوان الكهان، أي لسجعه وروي البخاري ومسلم ان قائل ذلك صاحب الحمل حمل بن النابغة وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى وكان الحديث مختصرا وفي رواية فقال ان لها ولداً هم سادة الحي وهم احق ان يعقلوا عن أمهم فقال بل أنت احق ان تعقل عن أختك من ولدها فقال مالى شيء فقال يا حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة ابو الجنين اقبض من صدقات هذيل وفي رواية ماله شيء الا ان تعينه من صدقات بني لحيان فأعانه بها فسمى حمل عليها حتى استوفاهما وفي رواية فقضى ان الدية على عاقلة المرأة وفي الجنين الغرة عبد أو أمة أو عشر من الابل أو مائة شاة والغرة في الاصل بياض يكون في جبهة الفرس وقد استعمل للآدمى في حديث الوضوء وتطلق على الشيء النفيس آدمياً أو غيره ذكراً أو أنثى وقيل أطلق على الآدمى الغرة لكونه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الاعضاء والعامة تقرأ الحديث غرة عبد أو أمة بالاضافة وغيرهم بالتنوين قال عياض التنوين أوجه لانه بيان للغرة ماهي والتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف الى نفسه نادراً وقال بعض: والرواية الصحيحة الاضافة والتنوين أبين من جهة العربية قال الباجي: يحتمل أن يكون أو للشك من الراوى في تلك الواقعة المخصوصة أو للتنوين وهو الاظهر وقيل المرفوع في الحديث هو قوله بغرة واما قوله عبد أو أمة فدرج من الراوى وشك منه في المراد بها قال مالك: الجرمان اولى من السودان في هذا وعن أبي عمرو بن العلاء: الغرة عبد أبيض أو أمة بيبضاء فلا يجزى في دية الجنين دية سوداء أو أسود إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو أمة ويقال انه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الاجزاء فيما اخرج اسوداً وسوداء واجابوا بان المعنى الزائد كونه نفيساً

نعمة بجزئتها وفي النملة درهم وقيل لا شيء في ذلك كله ويتوب ومن
 قتل هذه الحيوانات خطأ فلا شيء عليه عندي ولا يقاس على الخطأ في
 بني آدم لأن الخطأ فيهم على العاقلة ولا تعقل عاقلة في غير آدمي وفي
 الآثار: اعلم ان الجنين اذا لم يستتب خلقه فليس له دية أجاب بذلك
 موسى بن علي رحمه الله وان استبان خلقه فان كان فيه روح فدية كاملة
 وان خرج ميتا ففيه غرة عبد ان كان الجنين ذكرا وان كان الجنين
 انثى ففيه غرة امة وقيمة العبد ستمائة درهم والامة ثلاث مائة درهم
 روى الريس عن ابى عبيدة عن ابى هريرة : ان امرأتين من هذيل
 رمتا احدهما الاخرى فطرحت جنينا ميتا فقضى رسول الله ﷺ
 بينهما بغرة عبد أو امة وروى البخاري : اقتتل امرأتان من هذيل
 فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخترصموا الى النبي
 ﷺ فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى دية المرأة على عاقلها
 وروى البخاري أيضا ان رسول الله ﷺ « قضى في جنين المرأة من بني
 لحيان بغرة عبد أو امة » ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
 رسول الله ﷺ « ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها » ولحيان
 بطن من هذيل والمرأتان ضربتان عند حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
 احدهما هذيلية والاخرى عامرية والضاربة الهذيلية والمضروبة العامرية
 وفي رواية رمت احدهما الاخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل وفي
 رواية ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها والجنين
 حمل المرأة مادام في بطنها سمي لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا
 فهو سقط وقد يطلق عليه جنين قال أبو الوليد الباجي: ما ألقته المرأة مما
 يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا وفي رواية قضى
 رسول الله ﷺ بينهما بغرة فقال ولي المرأة كيف أغرم يارسول من لا
 شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال ﷺ « انما

والا فتامة وان لم يصور وقيل الغرة في المصور وفي غيره النظر ولا
يؤخذ في الحكم بنطفة سقطت ولزم تباعثها عند الله تعالى وفي الدم النظر

لا شيء له ولكن نقصان امه ومضرتها ﴿والا﴾ يقع ميتا بل وقع حيا
﴿فدية﴾ تامة وان لم يصور ﴿اي﴾ لم تكمل صورته كمن ولد بعد ستة اشهر
بلايد وان كان عبدا فقيمه ﴿وقيل الغرة في المصور وفي غيره النظر
ولا يؤخذ في الحكم بنطفة سقطت ولزم تباعثها عند الله تعالى﴾ وقيل
يؤخذ في الحكم ايضا ﴿وفي الدم النظر﴾ وقال الشيخ احمد : وقيل ان
أفسد في المشيمة فالدية للولد الذي هو فيها وقيل لوالده وقيل لامه وقيل
بينهما على قدر الارث منه وقيل انصافا وقيل للفقراء والخطأ في العقل
انما هو فيما رد النفس الى العلقه واختلف فيما دونها فقليل لا يزاح الضمان
على حال ويؤدي على قدر النظر وهذا في الحكم وأما عند الله فالضمان
لازم للجاني وكذا الفساد في الحمل فالغرة فيه كالدية على قدر ثلثها فإرداه
الى فوق فعلى العاقلة وأحكام المصور احكام الحي كلها الا في الميراث وفيه
أحكام الميت مالم يصرح من التسمية ودية السرة سره الطفل ان أحرقت
ثلث دينار وقيل ربع دينار وقيل اربعة دراهم ويحتمل ان يكون هذا
مرادفا للذي قبله بان نجعل اربعة دراهم ربع دينار على خلاف المشهور وفي
الاثر مانصه : وفي امرأة تركت سره ابنها حتى تلفت ولم تدفنها ان عليها
قيمتها لابي ذلك الطفل وقال أيضا في قيمتها درهم وأما ان ضيعت المشيمة
حتى تلفت ولم تدفنها فلتعط قيمتها للفقراء وقيل للورثة وقيل ايضا في
قيمتها نصف دينار والفساد في الجنين للاب مالم يولد حيا وقيل لورثة
الجنين كلهم وان أسقطت حيا فمات فلجميع الورثة ودية القط اربعة
دراهم وقيل ثمانية وعشرون درهما ومن قتل سقاية وتسمي تزلوميت
فأربعة دراهم وقيل درهم وفي الخطاف والهدهد درهم لسكل واحد وكذا
الضفدع وقيل فيه درهمان وقيل اربعة وقيل نعمة حامل بجزتها وقيل

فالغرة وهل هي عبد او امة او فرس جواد او اربعون دينارا او خمسون
 او اربعون شاة او خمسون او سبعون او مائة او مائتا درهم او خمس مائة
 او خمسة ابعرة او عشرة او عشر الدية او النظر خلاف وغرة مشرك قدر
 عشر ديتة وقيل النظر ايضا والسقط من علقه فما فوق ان وقع ميتا

قتله بعد اسقاطه لكان عليه دية ذلك لا الغرة ﴿فالغرة﴾ على سقطه
 لصاحبه ﴿وهل هي عبد او امة﴾ هذان قولان ﴿او فرس جواد﴾
 بتخفيف الواو اي كريم ﴿او اربعون دينارا او خمسون﴾ دينارا ﴿او
 اربعون شاة او خمسون﴾ شاة ﴿او سبعون﴾ شاة ﴿او مائة﴾ اي
 مائة شاة ﴿او مائتا درهم﴾ وفي نسخة مائتان درهما بنصب تمييز المائة
 على القول بجواز نصبه قياسا على قول الشاعر :

اذا عاشى الفنى مائتين عاما

والجمهور على انه غير مقيس ﴿او خمس مائة﴾ اي خمس مائة درهم
 ﴿او خمسة ابعرة او عشرة﴾ اي عشرة ابعرة ﴿او عشر الدية او النظر
 خلاف﴾ وذلك خمسة عشر قولا وقيل عشرة دنانير وقيل غرة من اي
 حيوان كانت وقيل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة
 على اهل الابل وقيل لا شيء فهذه تسعة عشر قولا واذا اتى بالعبد او
 بالامة فقليل لا بد من القيمة وقيل بلا تقويم والتقويم بخمسين دينارا
 وست مائة درهم واذا اتى بخمسين او بستمائة يجبر على اخذها وقيل لا
 ﴿وغرة﴾ حمل ﴿مشرك قدر عشر ديتة﴾ من اي ملة كان بحسب دية
 ملته ﴿وقيل النظر ايضا﴾ كما قيل به في سقط الامة ﴿والسقط من علقه﴾
 ممبتدا وخبر ﴿فما فوق ان وقع ميتا﴾ ولو نفخ فيه الروح وكملت خلقته
 ولو اتى عاما او عامين فصاعدا في البطن لسكنه وقع ميتا وقيل من نطفة
 فما فوق ان وقع ميتا وذلك ان كانت لا تفرق بتحريك اليد وهي فيها
 مع الماء وعلى الاول فللنطفة النظر وقيل ماتقدم عن ابي رحمة وقيل

وسقط امة يقدر بنظر العدول فان اسقطت حيا فمات اعطى قيمته
ونقصانها و حرا

من ديته وليس للعبد فضل على الامة اذا كانت الامة اعلا من العبد وانما
يحسب للعبيد على قدر اثمهم في رخصهم وغلائهم واذا كان الجرح في
الحر نصف عشر ديته ففي العبد او الامة نصف عشر ثمنه واعلم ان العبد
والامة لا يجاوزون دية الحر ولو بلغ ثمن العبد مائة الف درهم وكذلك
الامة لا تجاوز دية الحر وقال بعض : لا يبلغان دية الحر ولا الحرة وليس
على مولى العبد سوى نفس عبده ولا تباعة عليه اذا سلمه بدمه الا ان
يفديه فذلك اليه اهـ ﴿وسقط امة يقدر بنظر العدول﴾ وليس على الجاني
غير ذلك وسقط الامة عبد لان الولد تابع للام في الحرية والعبودية
الا ان وقع شرط ان ولد الامة حر فهو حر وقيل لصاحب الامة
نقصها وقيل له نقصها والنظر في السقط ايضا نظر العدول وان اسقطته
حيا فمات اعطى نقصان الامة وقيمة السقط وان كان السقط لغير صاحب
الامة فيعطى لصاحب الامة نقصانها ولصاحب السقط النظر قالوه في
الديوان والى بعض ذلك اشار بقوله ﴿فان اسقطت﴾ الامة ﴿حيا
فمات﴾ باسقاطه ﴿اعطى﴾ صاحبها ﴿قيمته﴾ بقيمة العدول
﴿ونقصانها﴾ اذا كان الحمل له واما سقط الحرة فان كان نطفة فعلي الجاني
عشرة دنانير او ممتزجا فاربعة عشر او علقه فاربعة وعشرون او مضغة
فاربعون او ممتدافستون او مصورا فثمانون او نابت الشعر فمائة دينار
او منفوخا فيه الروح فدية كاملة وقائل ذلك هو ابو رحمة وكذا سقط
الامة المشروط كون ماتلده حرا وسقطها من سيدها وقيل في الجنين
الرقيق عشر قيمة الام وبه قال ابن القاسم وقيل في الجنين ما نقصها وبه
قال ابن وهب ولا غرة ولا دية في نطفة يذبحها الماء على حد مامر في
الكتاب الاول ﴿و﴾ قيل ان كان الحمل ﴿حرا﴾ فمات باسقاطه اذ لو

اصحاب الديوان الاول وحجة الاول فيما يظهر انه قد اخذ قيمته فكانه قد
 كاتبه وقضى له مع الرفق بذلك العبد اذ ضر ثم رايت مانصه : ومن قتل
 عبدا فعليه قيمته عمدا او خطأ وان جاوزت دية الحر . وقال ابو حنيفة :
 لا يزداد في قيمة العبد على دية الحر واذا ساوى نقص منها حرمة الحر ومذهب
 مالك قيمته بلغت ما بلغت لانه مال واما جراحه فقليل فيها قيمة ما نقص
 وقيل قيمة ما نقص منسوباً من قيمته وقيل ان كان الجرح مما له عقل
 مسمى كان منسوباً من قيمته وان كان مما لا عقل له كان فيه القصاص ولا
 يقتل حر بعبد وقال بعض قومننا : يقتل . وقال بعض منهم : ان كان القتل
 حرابة او غيلة قتل به والا فلا والمذهب انه لا يقتل حر بعبد لان العبد
 مال ولان اصل الرق كفر وعن ابي حنيفة : يقتل بعبد غيره ومذهب
 النخعي : انه يقتل بعبد وعبد غيره وان قتل الكافر العبد المسلم فقليل يقتل
 به وبه قال ابن القاسم وقيل لا يقتل به وبه قال سحنون وان اعترض
 السيد عبده بين الرمي والوصول فقتل فقليل يقتل به وقيل لا قتل
 لاغايه لنفع العبد ولو حي فنفع سيده اضعاف قيمته او اضعاف دية الحر
 لم يكن بذلك حراً لانه مال موضوع للنفع ولو قال قائل ان دية العبد
 مردودة الى قيمته ولو جاوزت دية الحر لكان اولى ولو قال قائل لا تعتبر
 جراحه ونحوها بجراح الحر ونحوها بل يعتبر فيها ما ينقص من قيمته
 لكان ظاهراً وفي الاثر : اعلم ان عين العبد نصف ثمنه ويده نصف ثمنه
 ورجله نصف ثمنه واصبعه عشر ثمنه وابهام العبد اذا قطعت من ثلاث
 مفاصل ثلث ثمن كفه وكفه نصف ثمنه وظفره عشر ثمنه وان نبت
 فنصف عشر ثمنه وظفره اذا اعرنجم عشر عشر ثمنه وموضح العبد
 نصف عشر ثمنه وهاشمته عشر ثمنه ومنقلته عشر نصف ثمنه الا ان
 تكون في الوجه فمضاعفة وان كانت الموضحة في احدى يديه او رجله
 او بدنه او قفاه فهي ربع عشر ثمنه وكل شيء اصابه حسب له من ثمنه كالحر

وما نقص من جوارحه ثم جرح اخذ له بقدر الباقي منه وما في حر
كنصف ديته أو ثلثها ففي الرقيق كذلك من قيمته والتام كالتام والنظر
كالنظر ولكن ان استوفى دية الرقيق قيمته هل يحرر به ام لا قولان

ترد الامة الى نصف دية العبد وقيل لا تجاوز الامة دية الحر وتجاوز دية
الحر وهو ظاهر لفظ المصنف وقيل العبد والامة لا يبلغان دية الحر
فينظر الى ما نقص من العبد أو الامة بالقيمة وقيل يعتبر فيه ما يعتبر في الحر
فتجعل قيمته بمنزلة مائة ابل للحر ﴿ وما نقص من جوارحه ثم جرح ﴾
في تلك الجارحة التي نقصت ﴿ اخذ له بقدر الباقي منه ﴾ مثل ان نزول
انملة من اصبعه فيجرح في الباقي من الاصبع فانه ينقص من ارشه ما ينقص
لنزوال الانملة بحساب الجرح مقسوما على جملة قيمته غير منقوص الانملة
﴿ وما في حر كنصف ديته ﴾ كمين ﴿ او ثلثها ﴾ كالنافذة او اقل او كثر
﴿ ففي الرقيق كذلك ﴾ يعطى سيده ﴿ من قيمته ﴾ بالنظر الى وقت
الجرح على الصحيح او وقت الحكم لا بالنظر الى ما اشترى به فعين
العبد نصف قيمته وعيناه قيمته واذنه نصف قيمته واذناه قيمته وعينه
قيمه وذكره قيمته وناذنه ثلث قيمته وهكذا بحسب ما مر للحر في الجوارح
والمنافع فاذا جرح اعتبر كم يكون ارش الجرح لو كان في الحر هل هو
عشر الدية او اقل او اكثر فيعطى عشر القيمة او اقل او اكثر ثم رايته
بعد تمثيلي بما تمت فيه الدية قال ﴿ والتام كالتام ﴾ اي ماتم فيه دية الحر
تم فيه قيمة العبد والنظر كالنظر ﴿ اي فيه النظر في الحر اذا كان في
العبد ينظر كم يكون له من دية الحر فيعطى من قيمة العبد ﴾ ولكن ان
استوفى دية الرقيق قيمته هل يحرر ﴿ اي يحكم على السيد بان عبده حر بلا
تحرير منه ابى او اراد ﴾ به ﴿ اي بذلك الارش المشار اليه بالدية او رجع
الضمير للدية لانها ارش وانما يحرران اخذ ذلك والولاء له لا للجاني ﴾ ام لا ﴿
بل هو باق على العبودية لسيده ﴾ قولان والصحيح عندي الثاني وعند

ثمانمائة درهم والوثني ستمائة والمرأة نصف الرجل ودية الرقيق قدر قيمته ولا يجاوز بها دية حر

المعاهد ديته ﴿ثمانمائة درهم﴾ والذي لم يدع الى الاسلام وهي ثلثا عشر المسلم وهي ستة وستون ديناراً وثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة وستون بعيراً وثلثا بعير ﴿والوثني﴾ المقر بالله والجاحد له والجاحد الذي ليس بوثنى دية هؤلاء ﴿ستمائة﴾ اذا جني عليهم في صلح أو قبل الدعاء الى الهدى والارش كالنفس فجرح المعاهد ثلث الموحد وعقله ثلث عقل الموحد وهكذا سمعه وبصره وغيرهما ويعتبر في جرح المجوسي وجوارحه وحواسه وغيرها ما يكون ذلك من دية المسلم فيعطى من ديته التي هي ثمانمائة ويعتبر ذلك ايضا في الوثني مطلقا والجاحد غير الوثني ايضا فيعطى من ديته وهي ستمائة ولا شيء لمحارب ولا كتابي ﴿ والمرأة ﴾ المشتركة ﴿نصف الرجل﴾ المشرك في ملتها روى ابو داود عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم « دية المعاهد نصف دية الحر » وروى الطبراني عن ابن عمر « دية الذمي دية المسلم » أي كدية المسلم في الوجوب لافي المقدار وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه « عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين » ويعني بالعقل الدية وقال الشافعي: دية الكتابي ثلث دية المسلم . وقال ابو حنيفة : مثل دية المسلم مائة من الابل والخلف متى تساوي المرة الرجل ومتى لا تساويه في الجراح ومادون النفس او لا تساويه اصلا كالخلف في المسلمة وقد مر وبقي الكلام على المرتد اذا انطأ احد على الامام فقتله قبل ان يستتاب او قتله قبل ذلك ولا امام فقيل لاشيء فيه وعلى قاتله عقوبة لانه افاته وقيل فيه دية الكتابي وقيل دية المجوسي وقيل دية اهل الدين الذي ارتد اليه ﴿ ودية الرقيق قدر قيمته ولا يجاوز بها دية حر ﴾ فدية الامة قيمتها بلغت ما بلغت حتى تجاوز دية الحرية فالحال الا دية الحرية ودية العبد كذلك حتى تجاوز دية الحر فالحال الا دية الحر ولا

وان ضربت امرأة فدام بها دم أو طهر أو انقطعا فالنظر وقيل الدية وان دام بها غيرها كثرية أو كدرة فالنظر ايضا ودية المشكل كارهه والمرأة في غير الوجه نصف الرجل وقيل في غير الموضحة فيه وقيل نصفه مطلقا والكتاني المعاهد ثلث الموحد والمجوسى

﴿وان ضربت امرأة فدام بها دم أو طهر﴾ سواء كانا يجيئان قبل وينقطعان او كانا لا يجيئان ﴿أو انقطعا﴾ فكان احدهما لا يجيء بعد ان كان قبل الضرب يجيء ﴿فالنظر﴾ بالمعنى المختلف فيه ﴿وقيل الدية﴾ دية المرأة ﴿وان دام بها غيرها كثرية او كدرة فالنظر﴾ كذلك ﴿ايضا ودية المشكل كارهه﴾ وهي ثلاثة ارباع دية الذكر ولا تتخلف ديته عن ذلك كما يتخلف في الارث بالتعدد وسواء في ذلك موته وجرحه وكسره وزوال منفعة عضو وغير ذلك فكل ما كان فيه فانه يعطى به ثلاثة ارباع ما يعطاه الرجل لو كان فيه ذلك وان لم يتم اشكال انتظار تمييزه فيعطى في الجناية فيه ما للمرأة فان تميز بعد ذلك انه انثى فذلك او ذكراً زيد له نصف آخر او مشكلاً زيد له ربع ﴿والمرأة في غير الوجه نصف الرجل﴾ عظم الجرح او غيره او قل واما في الوجه فمثل الرجل كذلك ﴿وقيل﴾ هي نصف الرجل ﴿في غير الموضحة فيه﴾ اى في الوجه كالموضحة في غير الوجه والسمحاق وغيره مطلقاً واما الموضحة في الوجه فهي كالرجل فيها ﴿وقيل﴾ المرأة ﴿نصفه﴾ اى نصف الرجل ﴿مطلقاً﴾ في الوجه وغيره في الموضحة وغيرها وقيل انها مطلقاً كالرجل حتى تبلغ ثلث دية المرأة فتكون نصفه الاحملة الثدي فحكمها ما مروان قتل رجل امرأة قتل بعد ان ردوا لورثته نصف ديته الا ان قتلها فتكا فانهم يقتلونه بلا رد ﴿والكتاني المعاهد ثلث الموحد﴾ في الدية وهو اليهودي او النصراني او الصابي اذا كان على عهد جزية او عهد صالح او جني عليه قبل ان يدعوه الامام او نحوه الى الهدى وقيل دية الذي نصف دية المسلم ﴿والمجوسى﴾

كظفر وشعر ابط أو عانة أو أنف أو شارب وان لم ينبت أو ما لا ينزع
كشعر ساق مطلقاً كذلك فالنظر وان نزع منه هذا الاخير باذنه أو جرحه
به أو بمطاوعته لزم الجاني ضمانه

كظفر وشعر ابط أو عانة أو أنف أو شارب ﴿ أو شعر رأس ﴾ وان لم
ينبت أو ﴿ نزع منه ﴾ ما لا ينزع ﴿ غير اللحية والحاجب والاهداب وأما
في الثلاثة فبحساب ما نزع منها بان تجعل أقساماً فيبين ان المزروع نصف
أو ثلث أو نحو ذلك فيعطى بحسبه وكذا في شعر رأس امرأة اذا نتف
بعضه ﴿ كشعر ساق مطلقاً ﴾ أي وان لم ينبت ﴿ كذلك ﴾ تأكيذاً
لمطلقاً ﴿ فالنظر ﴾ نظر الحالم وقيل نصف دية الشفة ان لم ينبت وقيل في
الشارب أو شعر الرأس دية كاملة كاللحية ولا شيء في شارب امرأة أو
لحيها أو ساقها ان نتف ولم ينبت لان ذلك منفعتها ولها ارش الجرح فقط
وانما غيا المسئلتين بعدم النبات لانه يتوهم أن في عدمه دية العضو فقال
له النظر لا الدية ﴿ وان نزع منه هذا الاخير ﴾ وهو ما لا ينزع كشعر
الرأس ﴿ باذنه أو جرحه به ﴾ أي باذنه ﴿ أو بمطاوعته ﴾ أو كسره أو اثره في
جسده أثراً ما أو أزال منفعة ما باذنه أو امره أو مطاوعته ﴿ لزم الجاني
ضمانه ﴾ طلبه المجني عليه بالضمان او لم يطلبه الا ان جعله في حل بعد
الجنابة ولا حل لصبي أو مجنون أو عبد وذلك كله في غير مصلحة ولا شيء
عليه في المصلحة باذنه أو امره أو مطاوعته ولا فيما ينزع ان أمره أو طاعه
أو أذن له ولو لم ينبت ومن ثقب اذن صبي أو صبية بلا اذن من أبيه ضمن
دية الثقب ولو كان مصلحة وكان مما يفعل عادة ففي القناطر : منع تثقيب
اذن الطفلة مطلقاً . وفي الديوان : يجوز للرجل ان يثقب أذنيه للشقيقة ويثقب
لغيره ايضاً ومنهم من يقول لا يفعل ذلك ولا تثقب المرأة لابنتها أذنيها
الا باذن أبيها ومنهم من يرخص واما غير ابنتها فلا تفعل ذلك وان فعلت
فعلها الدية أي دية الثقب ومنهم من يرخص ان طلبت في ذلك الصلاح

والا فنصف ديتها وتمت ان قطعنا وقيل في حلة المرأة خمس ديتها وفي
الرجل عشر ديته وان نزع منه ما ينزع

﴿والا﴾ لم يكن لم يذهب بل ذهب بقطع او غيره ﴿فنصف ديتها﴾ اي دية
المرأة وان ذهب رضاع الحلة الاخرى لزم دية المرأة تامة ﴿وتمت﴾
ديتها ﴿ان قطعنا﴾ اي الحلتان من المرأة وذهب رضاعهما وان قطعنا ولم
يذهب فعشرون كما مر آنفاً وان ذهب ابن المرأة بلا قطع حلتها فديتها وان
ذهب ابن ثدي فنصف ديتها وان قطعنا فذهب ابن احدها فنصف دية
المرأة للحمة التي ذهب ابنها وعشرة لتي لم يذهب لبنها وان قطعت حلتها
فكانت لا تمسك اللبن فلها نصف دية الحلة التي قطعت وذهب اللبن
﴿وقيل في حلة المرأة خمس ديتها و﴾ في حلتها خمس ديتها هذا عين ما
تقدم ولكن اعاده ليرتب عليه قوله و﴿في الرجل عشر ديته﴾ وفي حلمتيه
خمس ديته وقيل في حلمتي الرجل دية الرجل وفي حلمتي المرأة دية المرأة
قياساً على ما هو في الانسان اثنان وقيل في حلمتي المرأة ديتان كل واحدة
كدية الرجل وان قطع أكثر من الحمة فكل حمة في تلك الاقوال كلها اذا
كان بمرة وان قطع الثدي كله فنصف دية الرجل ان كان من الرجل
ونصف دية الانثى ان كان من الانثى وفي الاثنين الدية وفي اثر: في ثديي
المرأة الدية لان فيهما الزينة والمنفعة سواء قطعتهما من اصلهما او الا حلتها
فقط وهذا في الكبيرة واماندي الصغيرة فان كان ترجى اعادتهما الى هيئتهما
استؤني بهما وان لم ترج اخذت الدية وان رجعا لهيئتهما استرجعت الدية
وان ماتت في حال الانتظار ففيهما الدية وليس في ثدي الرجل الا حكومة
وفي ثدي المرأة ولو عجزاً أو صبياً اذا قطع من أصله فله نصف ديتها وان
قطعتة مرضعة لامرأة فلا قصاص عليها حتى تطفم ولدها أو توجده مرضعة
سواها وكذا في القتل والرجم ﴿وان نزع منه﴾ أي من الرجل ﴿ما ينزع﴾

وان جرحه الاول سمحاقا واوضح الثاني لزمه ما بينهما وكذا غيرها
وان ضرب بما لا يقاس كاسنان المشط أو الشوك فالنظر وفي حامة
ثدى الرجل خمسة ابعرة وعشرة فيهما كواحدة من امرأة ان لم يذهب
رضاعها

أنه ما يعرف انه ضربه اكثر من صاحبه ولا كم جرحه وكذا ثلاثة
فصاعدا أو أعطى بالبناء للفاعل واسقاط الالف بعد فاء حلفا أى أو أعطى
كل وحاف كل ﴿ وان جرحه الاول سمحاقا ﴾ مفعول مطلق ﴿ وأوضح
الثاني ﴾ أى أوضح الجرح أو السمحاق أو المجروح والمصدق واحد لزم
الاول ارش السمحاق و ﴿ لزمه ﴾ أى الثاني ﴿ ما بينهما ﴾ أى ما بين
السمحاق والموضحة أى ما فضلت به الموضحة على السمحاق وهو بعيران
﴿ وكذا غيرها ﴾ من الجراحات وكذا جارحون ثلاثة فصاعداً وسواء
في ذلك توالى النوعان من الجراحات أو فصل بينهما نوع فصاعداً مثل أن
يجرحه الاول باضعة والثاني سمحاقا ﴿ وان ضرب بما لا يقاس كاسنان
المشط أو الشوك فالنظر ﴾ نظر الحالك بقدر اجتهاده وليس المراد النظر
المتقدم ذكره المختلف في مقداره وان شاء نظر مقدار كل سن على حدة
وجمع جملة مقادير آثار الاسنان كلها فينظر هل يكون طولها وعرضها
مقدار الراجبة أو أقل أو أكثر فيعطى بحسب ذلك ﴿ وفي حامة ثدى
الرجل ﴾ ان قطعت ﴿ خمسة ابعرة وعشرة فيهما ﴾ أى فى الحامتين من
ثديه وحامة الثدى هي الجسم الناتىء فيه أحمر أو أسود المثقوب الذى هو
فم الثدى ومنه يخرج للرضيع من المرأة اللبن دون الاحمر أو الاسود الدائر
حوله ودون سائر الثدى فان ذلك ليس بحامة ﴿ كواحدة من امرأة ﴾
فان فيها عشرة وفى حامتيها عشرين فهي ضعف الرجل فى حامة الثدى
للرضاع وقيل فى الحامة حكومة وقيل ثلث دية الثدى وما ذكره من ان فى
حلمتها عشرة ثبت ﴿ ان لم يذهب رضاعها ﴾ اي رضاع تلك الحامة فقط

ومن ضرب من وجه فأوضحت في رأسه أو منه فأوضحت في جسده
كمكسه قيس كل على حدة ان انفجر جرحه والا فهل ينظر لفمه أو حيث
أوضح قولان وان جرحه احد فأعاده آخر في مكانه فعلى كل ما جنى ان بان
فعله والا اعطى وحلفا

مريضاً فيبراً وان لم يكن جرح فلا شيء عليه قالوه في الديوان وادادوا
بالجرح ما يشمل الصفراء أو الحمراء أو السوداء وهو مشكل فان الظاهر
أن ذلك الضرب ظلم ولو لم يؤثر فالضارب ظالم لا بد عليه من محالة
المضروب ولا سيما ان أثر وردما واعلم أنه قد يحدث بالضربة منفعة وتزول
اخرى فلامضروب أرش الزائلة وارش الضرب ان زالت من غير محل
الضرب والا فارشها فقط على ما مر ﴿ ومن ضرب من وجه ﴾ أي في
وجه أو عبر بمن باعتبار أن الوجه مبدأ للموضع الذي انتهى اليه الايضاح
كما مثل بقوله ﴿ فأوضحت في رأسه أو ﴾ ضرب ﴿ منه ﴾ أي من رأسه
﴿ فأوضحت في جسده كمكسه ﴾ أو من موضع ما فأوضحت في موضع
آخر ﴿ قيس كل على حدة ان انفجر جرحه ﴾ أي خرج في الموضع الآخر
الدم وانفسح اللحم حتى ظهر العظم فيه فانه يقاس هذا الموضع ويقاس
الموضع الذي وقع فيه الضرب ويلغى موضع الانفجار والاولى أن لا يلغى
ووجه الالفاء أنه يلغى كما الغي الفم أو موضع الايضاح اذا لم ينفجر ﴿ والا فهل
ينظر لفمه ﴾ فم الجرح فيقاس وحده فقط ﴿ أو ﴾ ينظر ﴿ حيث أوضح ﴾
في داخل الجرح جانبا بلا انفجار دم ودرطوبة جرح فيقاس موضع الايضاح
وحده ﴿ قولان ﴾ وكذا ان ضربه في موضع فكان من ضربه سمحاق
أو غيره في موضع آخر ﴿ وان جرحه أحد فأعاده آخر في مكانه ﴾ أي في
مكان الضرب الاول من جسد المضروب والمصدق واحد ﴿ فعلى كل ﴾
من الضاربين ﴿ ما جنى ان بان فعله ﴾ كم هو ﴿ والا أعطي ﴾ المضروب
أرشه كاملا نصفين بينهما ﴿ وحلفا ﴾ أي يحلف كل واحد من الضاربين

وان تغير من سواد لبياض فدية وفي عكسه النظر كبعضه وان تغير منه موضع فبحساب ما بلغ في الدية وان ضرب اقرع فاشعر فله دية الجرح ان كان فقط وكذا كل صلاح تولد من ضرب

ولو رضى لان نتفه لا يجوز وفي الاثر : من جرح نفسه أو قطع منها حيا فهو هالك وعليه دية ذلك يدفعها لورثته في حينه وقيل تدفع لهم بعد موته وقيل ينفقها في حينه على فقراء المسلمين من أهل الولاية وقيل لا شيء عليه اه بلفظه ومر غير هذا ولا شيء على حاله لنفسه أو لغيره أو قاصه الا ان فعل ذلك بشارب غيره كرها فلم ينبت فهو كاللحية وكذا ان حلق رأس غيره كرها فلم ينبت أو قطعه كذلك والذي عندي : ان في شعر الرأس من المرأة أو من المسكره أو اللحية أو الشارب من المسكره الدية ان لم ينبت وان نبت بعضه فبحسابه وكذا ان نبت بعضه على قول غيري فبحسابه وكذا ان نبت كله ضعيفا ﴿ وان تغير ﴾ الشعر بضرب أو بنتف أو غيرهما ﴿ من سواد لبياض ﴾ أو غيره من الالوان ﴿ فدية ﴾ دية الانسان ﴿ وفي عكسه النظر كبعضه ﴾ في العكس بأن لا تتميز كمية البعض فلا ينافي ما يأتي وقيل لا شيء عليه في نفس التغيير في العكس ﴿ وان تغير منه موضع ﴾ من سواد الى بياض أو غيره ﴿ فبحساب ما بلغ في الدية ﴾ فنصف الشعر بنصف الدية وثالث بثالث وهكذا وأقرب طريق في معرفة كم يكون المقطوع أو المحلوق أو المقصوص من الرأس اذا قل أن يفرق الشعر جملة جملة مثل جملة ما جنى فيه فيظهر أنه ثلث أو سدس أو خمس أو غيره ويفرق نصفين أو غير ذلك حتى يتبين كم يكون ﴿ وان ضرب اقرع ﴾ هو من لا شعر في رأسه أو فيه بعضه أو ضرب أصابع ﴿ فاشعر ﴾ أي صار ذا شعر ﴿ فله دية الجرح ان كان فقط وكذا كل صلاح تولد من ضرب ﴾ كسواد للشعر ضرب وهو ابيض في قول ومن ذلك أن يضرب الاعمى فيبصر أو الاصم فيسمع أو

حاسة كسمع بعد ذهابها فهل يلزم فيها النظر أو لا شيء قولان
 فصل يوزن شعر الحية ان نزع ونبت بذهب وقيل فيه النظر
 كشعر رأس امرأة فيهما وقيل بفضة في شعرها

حاسة كسمع بعد ذهابها المراد الاحساس لا نفس الاذن ﴿فهل يلزم
 فيها النظر﴾ وهو الراجح وذلك ان أزيل أيضا بعد رجوعه فان كان قد
 أعطاه الارش رده ﴿أو لا شيء قولان﴾ وجه الثاني أنه قد أخذ أرشها
 من قبل أو سامح فيه أو من الله أو انه رجع مما فيه وكذا ان ذهب
 بعضها ثم رجع أو ذهب كلها ثم رجع بعضها ولزم فيما لم يرجع ما ينوبه
 والله أعلم

فصل

﴿يوزن شعر الحية﴾ ومنها أو في حكمها ما تحت الشفة ﴿ان
 نزع ونبت﴾ قبل مرور سنة ﴿بذهب﴾ وكذا ما قص أو قطع أو
 حلق ﴿وقيل فيه النظر كشعر رأس امرأة فيهما﴾ في الوزن بالذهب
 على قول والنظر على قول آخر أو اراد في القولين والمعنى واحد ﴿وقيل
 بفضة في شعرها﴾ وقيل بفضة في شعره وذهب في شعرها وكذا ما
 قص أو قطع أو حلق لها وان فعل الرجل أو المرأة ذلك في نفسه اعطى
 ذلك للفقراء وقيل لوارثه حينئذ وقيل يوصى به فيعطى لوارثه اذا مات
 وقيل لا شيء على الانسان من الارش فيما فعل في نفسه وكذا الخلاف
 في جرح الانسان نفسه أو كسر نفسه أو نحو ذلك وسواء فعل ذلك
 الانسان في نفسه لزينة أو غيرها والخلاف كله في الدلال والناسية واجازهما
 بعض للعروس ان طلبها زوجها لذلك وأجازهما للمرأة مطلقا اذا ارادها
 زوجها ولو لم تكن عروسا وهو كلام لقط أبي عزيز بلفظ القصة وان امر
 غيره ففعل به ذلك فلا ارش على الفاعل بل للمفعول به في الحين وقيل يوصى
 به لمن يرثه وكذا الخلاف ان تتف الانسان شارب نفسه أو شارب غيره

ولسكل جارحة بانئت ولو رجعت وبرئت ديتها وفيها النظر ان نرعت بعد
وان رجعت

فالنظر وذلك لقوله ﷺ « حرمة موتانا كحرمة أحيائنا » فكذا الذمي
له بعد الموت كما له في الحياة فارش الميت كارش الحي وفي الديوان : ومن
كسر في عظام الميت فهو ضامن وكذلك من حرقها أو رأى ما يفسدها
ولم يمنع منه فهو ضامن وانما يضمن دية ما افسد منه مثل ديته وهو حي
لانه روى عن رسول الله ﷺ انه قال « كسر الميت ككسر الحي » ومنهم
من يقول نصف دية الحي ومنهم من يقول الثلث ومنهم من يقول الربع
ومنهم من يقول الخمس ومنهم من يقول النظر ويعطى ديته للورثة وان
كان عبداً فليغرم قيمته لسيمده وهو هالك ان تعمد ذلك وان لم يتعمد ذلك
فعليه الغرم وليس عليه الاثم وسواء ما افسد ماله أو طفله اذا لم يكن له
مال فعليه دية ذلك وان لم يعلم ورثته فلينفق ذلك على فقراء المسلمين
ان وجدهم وعظام أهل الشرك عليه دية ما افسد مثل غيرهم من بنى آدم
قلت فمن كسر الدم أو فتنه هل يضمن أم لا قال ليس عليه شيء وان
أحرقه فهو ضامن ومن أفسد في وعاء الولد بعد ما خرج فهو ضامن لذلك
لورثته ومنهم من يقول لأبيه ومنهم من يقول لأمه ومنهم من يقول ينفق
ذلك على المساكين ومن نزع ضرره فأحرقه أو كسره فهو ضامن له وكذا
الشعر أو جلد الميت أو ظفره على هذا الحال وكذلك ان أكل هذه المعاني
على هذا الحال اه والحديث المذكور رواه عبد الرزاق وسعد بن منصور
وابو داود وابن ماجه من قومنا عن عائشة عنه ﷺ بلفظ « ان كسر
عظم المسلم ميتاً ككسره حياً » وقيل لا أرش في كسر العظم من الميت
لرواية ابن ماجه عن أم سلمة « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في
الاثم » ﴿ ولسكل جارحة بانئت ولو رجعت وبرئت ديتها ﴾ كما لو لم ترجع
﴿ وفيها النظر ان نرعت بعد ﴾ أي بعد رجوعها كما كانت ﴿ وان رجعت ﴾

والسكى كالجرح ويقاس بعد برئه وسن طفل كضرسه ان قلع فنبت اختير فيه بعير وقيل ثلث دية سن الرجل وان لم ينبت فتامة وان قلع ضرس رجل فنبت اورده في حينه فرجع فثلثها وان تصدعت وثبتت غير زائحة ولا خارجة ولا منثلمة فالنظر وان كسرت من فوق اللحم فتامة وان نزع سن ثم رد ثم نزع فالنظر ولا شيء في سن الغير ان رده مكان سنه ونزع الا ان جعل فيه الدية

والسكى ﴿ والاحراق ﴾ كالجرح ويقاس بعد برئه ﴿ لا قبل برئه ﴾ وسن طفل كضرسه ﴿ الكاف لمجرد التنظير ﴾ ان قلع فنبت ﴿ قبل تمام السنة ﴾ اختير فيه بعير وقيل ثلث دية سن الرجل وان لم ينبت ﴿ أومات قبل أن ينبت أو نبت بعد السنة ﴾ فتامة ﴿ أي فدية سن تامة وهي خمسة أبعرة ﴾ وان قلع ضرس رجل فنبت أو رده في حينه فرجع ﴿ متصلا ينتفع به كسائر أسنانه والله قادر على ذلك وقد جرب انه من قطع منه لحم فرد في حينه حاميا أنه ينبت ﴾ فثلثها ﴿ أي ثلث دية السن ﴾ وان تصدعت ﴿ أي انشقت ﴾ وثبتت غير زائحة ﴿ أي غير متحركة عن مكانها ﴾ ولا خارجة ﴿ عن اخوتها الى جهة الفم أو جهة الشفة أي غير معوجة ﴾ ولا منثلمة ﴿ أي ولا منكسرة في وسط أعلاها أو طرف أعلاها ولا في موضع منها ﴾ فالنظر وان كسرت من فوق اللحم ﴿ كلها ولم يبق الا ما دخل في اللحم ﴾ فدية ﴿ تامة ﴾ من ديات السن وهي خمسة أبعرة ﴿ وان نزع سن ثم رد ﴾ فثبت بقدره الله كما كان قبل النزع ﴿ ثم نزع فالنظر ولا شيء في ﴾ نزع ﴿ سن الغير ان رده مكان سنه ونزع الا ان جعل فيه الدية ﴾ الا ان فعل فيها موجب الدية أو بعضها فلصاحب السن المخلوقة في فيه ما فعل مثل أن يكسرها ويفتها فله دية السن أو يكسرها من نصف فنصف دية السن وهكذا فلصاحبها دية نزعها من فيه أولا ثم دية الجنابة فيها فلو دقها لكان لها دية وان فعل موجب نظر

وان كان من ناحية فنصفها وان انقطع فدينار وقيل النظر ولو انقطع
وفي القيء النظر وان انقطع وقيل الدية ان اتصل وهل في الغشاوة ثلثها
أو النظر قولان وان تولد ورم من ضرب أو عقدة فالنظر

ومن لزمته بما ذكر فأدائها ثم بريء المعتل من علقته من قبل الله أو بالادوية
أو غيرها مما يبرأ به فهل يدرك ما أعطى أو لا فقل لا يرجع به بعد وان
لم يؤد حتى برئت علقته لم يلزمه بعد وقيل النظر وان ضربه فذهب سماعه
أو بصره أو نحوه من حواسه أو جوارحه الواجبة فيها الدية ثم رجع
فقل اذا أداها فلا يرجع بها والا فليعط النظر فيما أفسد وقيل لا شيء
عليه بعد وقيل غير ذلك في الدية وكذا النظر واختلف أيضاً في النقصان
فقل يعطي ما شاء ثم يحلف ما بقي عليه شيء وقيل يعطي الدية على قدر
ما نقص من تلك المعاني ﴿ وان كان من ناحية ﴾ أي من منخر واحد
﴿ ف ﴾ له على القول بالدية ﴿ نصفها ﴾ أي نصف الدية وعلى القول بالنظر
لها النظر على نصف النظر في المنخرين ﴿ وان انقطع ف ﴾ لكل منخر
دعف منه ﴿ دينار ﴾ وان اتصل منخر وانقطع آخر فالمنقطع دينار
وللمتصل قيل نظر وقيل نصف الدية ﴿ وقيل النظر ولو انقطع وفي القيء
النظر ﴾ نظر الحاكم أو عشرون درهماً ﴿ وان انقطع ﴾ الأولى أن يقول
وان اتصل لأن اتصاله أقرب الى الزام الدية فيقول فيه النظر لا الدية
ولو كان متصلاً ولعله أراد العطف أي ان اتصل وان انقطع ﴿ وقيل الدية
ان اتصل ﴾ والنظر ان انقطع ﴿ وهل في الغشاوة ﴾ بالغين المعجمة
﴿ ثلثها ﴾ أي ثلث الدية ﴿ أو النظر قولان ﴾ وتأتي أقوال أخرى في
التنبيهات في الاغماء فان الاغماء والغشاوة واحد وفعل المصنف ذلك
لأن هذين القولين من الديوان والاقوال الآتية من أثر آخر ﴿ وان
تولد ورم من ضرب أو عقدة ﴾ الورم انتفاخ والعقدة انتفاخ تولد من
ضرب مثلاً اذا لم يبرأ على استواء وليس ذلك في كسر العظم ﴿ فالنظر

وهل في منع النوم أو غلبته الدية أو النظر قولان وكذا الرعاف ان
اتصل

ويجوز ضم العين وكسر الميم مشددة بالبناء المفعول ففي ذلك كله النظر والمراد بالعود كلها أن تدمع بسبب الجناية حتى ينخفض ما علا منها فصارت منحطة ذابلة أو كان ذلك بمرة والمراد بالعمش تغلب نزول الماء منها عليها ومرضاها بذلك وضعفها وأما أن زال بصرها ففيها نصف دية الإنسان وإن نقص فبحسب ما نقص والذي في الحول أن لها بحسب ما عوج من استقامتها وإن صار أعشى أو أجهر بالضرب أو نحوه فعندي أن عليه نصف الدية وإن كان ذلك في واحدة فربع الدية ﴿ وهل في منع النوم أو غلبته ﴾ وكذا الزام النعاس أو غلبته أو غلبة النوم ﴿ الدية ﴾ وهو الصحيح عندي إلا أنني أقول في الغلبة بحسب ما نقص ﴿ أو النظر قولان ﴾ وظاهر الديوان اختيار النظر ﴿ وكذا الرعاف ان اتصل ﴾ يحكم به بالنظر في قول والدية في قول وقد مر النظر ومعنى اتصاله دوام خروج الدم ولو قليلا مثل بقاء منخره مبلولا بالدم أو خروجه تارة بعد أخرى ولو بانفصال وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله : من ضرب أحدا فقام عن ضربته انقطاع ما كان قبل من المنافع أو اتصال ما كان منقطعاً أو حدث عنها ما لم يكن قبل لزمته فيه الدية إن دام وإن كان مما يبرأ ففيه النظر وذلك كرعاف أو ريق أو دمع أو مخاط أو بول أو غائط أو نحو ذلك إن دام فإنه ينتظر مدة معلومة فإن برئ لزمه النظر وإن دام لزمته الدية في كل من ذلك وقد اختلف في المدة والدوام فقليل لا يكون دائماً حتى يتصل وقيل ولو كان ينقطع إن كان يجيء وقتاً بعد وقت ولو تطاول حتى قطع بسنين وقيل لا إلا ما رده العام أسفل وقيل بستة أشهر وقيل أربعون يوماً وقيل عشرون وقيل عشرة وقيل إنما ينظر إلى فصول الأزمدة الأربعة فإن دام فصلا واحداً فربع الدية وتتجزأ على قدر السنة

وان انخرقت أو قطع منها قيس واخذ بقدره من ديتها وان التّم ثقبها
فتلاحمتان كما مر والا اخذ بقدر ما بلغ الثقب وجروح الفم غير اللسان
كالجسد وجرح العين وان بجمراء أو سوداء أو خرج منها دم ولم يكن
جرح بها فيه النظر وكذا ان أعورت أو أحولت أو عمشت

من الرأس « ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة
ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة وعبد الله بن زيد ورواه الدارقطني
عن أنس وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة » وان انخرقت
أو قطع منها ﴿ نائب فاعل قطع أي الجاني منها شيئاً ﴾ ﴿ قيس ﴾ أي
موضع الخرق أو ما قطع ﴿ وأخذ بقدره من ديتها ﴾ فان خرقت على
الطول وكان الخرق نصف مقدار الطول فله نصف دية الاذن وذلك
ربع دية الانسان وان خرقت على العرض وكان مقدار نصف العرض
فله نصف دية الاذن كذلك وكذلك القطع وان خرق ثلثها أو قطع
فله كذلك ثلث ديتها وهكذا ﴿ وان التّم ﴾ افتعل من لم بتشديد الميم
بمعنى اجتمع والتصق وليس بين التاء والميم الف ﴿ ثقبها ﴾ أي موضع
ثقبها الذي هو بالخرق أو بالقطع ﴿ فتلاحمتان كما مر ﴾ آنفًا في نفس ثقبها
ان فيه متلاحمتين أي في ثقبها بالخرق أو بالقطع اذا التّم متلاحمتان كما ان
فيه متلاحمتين بلا خرق ولا قطع ﴿ والا أخذ بقدر ما بلغ الثقب ﴾
وبذلك يقيّد ما مر ان في ثقبها متلاحمتين وفي اشراف الاذنين الدية وقيل
الحكومة ﴿ وجروح الفم غير اللسان ﴾ وداخل الانف وداخل العين
والجفن ﴿ ك ﴾ جرح ﴿ الجسد ﴾ وجرح اللسان كجرح الوجه وقيل جرح
الفم واللسان كجرح مقدم الرأس ﴿ و ﴾ قيل ﴿ جرح العين وان ﴾ كان
﴿ بجمراء أو سوداء ﴾ أو صفراء ﴿ أو خرج منها دم ولم يكن جرح بها فيه
النظر ﴾ وقد مر الخلف فيه ﴿ وكذا ان أعورت أو أحولت ﴾ بهمزة
التعديّة والبناء للمفعول ﴿ أو عمشت ﴾ بفتح العين وكسر الميم فهو مبني للفاعل

وحده ما بين الاذنين وما رد الذقن لانكسار جلدة الجبهة والعارضان من اللحية وكذا الرأس ما رد الانكسار للعنقفة وما رد خطوط فوق الاذن وهل هي من الرأس أو من الوجه أو مقدمها منه ومؤخرها من الرأس خلاف مر

سائر الجسد وجرح الفم قيل كجرح الجسد وقيل كجرح الوجه وفي الاثر: والجرح في الانسان فيه القصاص ان أراد المجروح وجرح اللسان دامية ثم باضعة ثم متلاحمة ثم نافذة وللنافذة ثلث الدية ولسان الاعجم ثلث الدية وكذا كل جارحة أصيبت فذهب نفعها ثم قطعت ميتة فلها ثلث الدية ﴿وحده﴾ أي حد الوجه ﴿ما بين الاذنين وما رد الذقن لانكسار﴾ أي الى موضع انكسار ﴿جلدة الجبهة﴾ وما مر في الوضوء أولى وهو أن حده فوق الجبهة منبت الشعر المعتاد والمنبت من الرأس ﴿والعارضان من اللحية﴾ وهما جانبا الوجه وهما الخدان يعني أن شعرهما من شعر اللحية كما أن شعر الذقن من شعرها فالكل من الوجه واختلفوا في الشعر المنحاز تحت الشفة السفلى ﴿وكذا الرأس﴾ كما أن الوجه من الذقن لانكسار جلدة الجبهة كذلك الرأس ﴿ما رد﴾ هذا ﴿الانكسار﴾ أي موضعه ﴿للعنقفة﴾ وهي أعلى القفا من خلف وهي الموضع المنخفض أول العنق من خلف مما يلي الرأس والقاف مقدمة على الفاء وأما بالعكس فهو الشعر المنحاز تحت الشفة السفلى ﴿وما رد خطوط فوق الاذن﴾ وقيل الرأس ما رد الشعر من الجبهة وفوق الاذن وما ردت العنقفة الى فوق وما على سمتها الى منبت الاذن ﴿وهل﴾ الاذن ﴿هي من الرأس أو من الوجه أو مقدمها منه﴾ وهو باطنها المقابل للوجه ﴿ومؤخرها﴾ وهو ظاهرها الموالى الى جهة باقي الرأس ﴿من الرأس﴾ أو ليست من الرأس ولا من الوجه بل من سائر الجسد والقصاص تابع لذلك في كل ذلك ﴿خلاف ما مر﴾ في الوضوء والصحيح أنهما من الرأس فجرحهما جرح الرأس لرواية جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام «الاذنان

من السفافين سدسها وان قام من ضربة جذام ولو قل فتامة والبرص والبهق والقرح على قدر ما أخذ في الجسد وان قام عنها سعة أو عطسة أو ثأوب أو فواق أو ضحك فالنظر ان اتصل وقيل غيره وفي اذن ان ثقت كشفة أو أنف أو اذن ان نفذ متلاحمتان وكذا كل جرح لم يكن على عظم وجرح اللسان والذكر كجرح الوجه

من السفافين ﴿سفاق الجهة اليمنى وسفاق الجهة اليسرى﴾ ﴿سدسها﴾ أي سدس دية الانسان ﴿وان قام من ضربة﴾ أو عمل عمله فيه ﴿جذام ولو قل فتامة﴾ دية الانسان التامة لانه يتتابع ﴿والبرص والبهق﴾ بياض دون البرص ﴿والقرح﴾ المستمر ﴿على قدر ما أخذ﴾ ذلك ﴿في الجسد﴾ فان أخذ نصف الجسد فنصف الدية أو عشره فعشرها وهكذا أقل أو أكثر أو عضوا كوجه ويد فدية العضو ان عتمه والا فبقدر ما أخذت منه ويعتبر في ذلك انتهاءه ما دام يزداد ﴿وان قام عنها سعة أو عطسة أو ثأوب أو فواق﴾ هو شخوص الريح في الصدر وقد مر في كتاب الصلاة الكلام عليه ﴿أو ضحك﴾ أو تبسم ﴿فالنظر ان اتصل﴾ حتى مات ولو قصرت المدة أو اتصل الى تمام السنة وارش الضربة ﴿وقيل غيره﴾ وهو الدية التامة مع الارش وقيل بدونه لان ذلك كزوال ذلك العضو وان لم يتصل فماله في الحكم الا ارش الضربة ﴿وفي اذن ان ثقت﴾ ولو برأس ابرة وقيل ان تم قياس في قياس والاف بحساب ما نقص من الاذن ﴿كشفة أو أنف﴾ حكمهما حكم الوجه ﴿أو اذن ان نفذ﴾ الثقب ﴿متلاحمتان﴾ ان التأم الثقب كما يذكره بعد وفي متلاحمة الاذن قولان قيل متلاحمة الوجه وقيل متلاحمة الرأس ومراده ان ثقب شتر وان ثقب اثنان فأربع متلاحمات أو ثلاث فست ﴿وكذا كل جرح﴾ نافذ ﴿لم يكن﴾ جاريا ﴿على عظم﴾ فيه متلاحمتان كنفوذ الثقب في لحم العضد أو العضلة ﴿وجرح اللسان والذكر كجرح الوجه﴾ وقيل في جرح الذكر أنه كجرح

والا اخذ منه ما بان ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبين وكذا العوج واليد لها اربع نواح ففي باطنها ربع ديتها وكذا للعنق اربع نواح وفي الحذب وان من امام ثلث الدية وان اجتماعا فثلثان والفتق ان تم فيه قياس في قياس في كل

﴿والا﴾ بأن كان ممن ظهر مثله ﴿أخذ منه ما بان ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبين﴾ وقيل يحلف مطلقا ويعطي الا ان صدقه المجنى عليه فيما قال فلا حلف ﴿وكذا العوج﴾ في الجارحة اعوجت بجناية الجاني ﴿واليد لها اربع نواح﴾ ظاهر وباطن ويمين وشمال ﴿ففي باطنها﴾ وهي اليمين من اليسرى والشمال من اليمين ﴿ربع ديتها﴾ وكذا في ظاهرها وهو اليمين من اليمين والشمال من اليسرى وذلك مشكل بان باطن الذراع فيه عروق نافعة قوية ليست في ظاهرها وذلك بأن يرى لحم الباطن أو الظاهر مرة أو يماز الظاهر أو الباطن وأما فوق فالكلام عليه هو الكلام على الكف والاصابع وأما تحت فالكلام عليه هو الكلام على القطع من المنكب أو المرفق أو غير ذلك ﴿وكذا للعنق اربع نواح﴾ لكل جهة لكتفين يمين وشمال وقدام وخلف لكل جهة اذا اميت أو ازيل لحمه بمرة حتى وصل العظم أو الحلق ربع دية العنق ودية العنق دية الانسان ﴿وفي الحذب﴾ وهو دخول جهة وظهور اخرى ﴿وان من امام﴾ وهو ان يميل رأسه وعنقه وما يليهما الى خلف ولا سيما من خلف وهو ان يميل ذلك الى قدام ويظهر خلفه ﴿ثلث الدية﴾ أى دية الانسان ﴿وان اجتماعا فثلثان﴾ من دية الانسان ﴿والفتق﴾ اذا كان بفعل الجاني عمدا أو خطأ وهو علة في الصفاق بان ينحل الغشاء ويقع فيه شق ينفذه جسم قريب كان محصورا فيه قبل الشق ولا براء له الا ما يحدث للمصبيين نادرا قاله في القاموس وفي صحاح الجوهري: الفتق نتق في مرق البطن ﴿ان تم فيه قياس في قياس﴾ طول الراجبة من الابهام في عرضها ﴿في كل﴾

من السفافين سدسها وان قام من ضربة جذام ولو قل فتامة والبرص والبهق والقرح على قدر ما أخذ في الجسد وان قام عنها سعة أو عطسة أو ثناؤب أو فواق أو ضحك فالنظر ان اتصل وقيل غيره وفي اذن ان ثقت كشفة أو أنف أو اذن ان نفذ متلاحتان وكذا كل جرح لم يكن على عظم وجرح اللسان والذكر كجرح الوجه

من السفافين ﴿ سفاق الجهة اليمنى وسفاق الجهة اليسرى ﴾ سدسها ﴿ أى سدس دية الانسان ﴾ وان قام من ضربة ﴿ أو عمل عمله فيه ﴾ جذام ولو قل فتامة ﴿ دية الانسان التامة لانه يتتابع ﴾ والبرص والبهق ﴿ بياض دون البرص ﴾ والقرح ﴿ المستمر ﴾ على قدر ما أخذ ﴿ ذلك ﴾ في الجسد ﴿ فان أخذ نصف الجسد فنصف الدية أو عشره فعشرها وهكذا أقل أو أكثر أو عضوا كوجه ويد فدية العضو ان عمته والا فبقدر ما أخذت منه ويعتبر في ذلك انتهاءه ما دام يزداد ﴾ وان قام عنها سعة أو عطسة أو ثناؤب أو فواق ﴿ هو شخوص الريح في الصدر وقد مر في كتاب الصلاة الكلام عليه ﴾ أو ضحك ﴿ أو تبسم ﴾ فالنظر ان اتصل ﴿ حتى مات ولو قصرت المدة أو اتصل الى تمام السنة وارش الضربة ﴾ وقيل غيره ﴿ وهو الدية التامة مع الارش وقيل بدونه لان ذلك كزوال ذلك العضو وان لم يتصل فماله في الحكم الا ارش الضربة ﴾ وفي اذن ان ثقت ﴿ ولو برأس ابرة وقيل ان تم قياس في قياس والا فبحساب ما نقص من الاذن ﴾ كشفة أو أنف ﴿ حكمهما حكم الوجه ﴾ أو اذن ان نفذ ﴿ الثقب ﴾ متلاحتان ﴿ ان التأم الثقب كما يذكره بعد وفي متلاحمة الاذن قولان قيل متلاحمة الوجه وقيل متلاحمة الرأس ومراده ان ثقب شتر وان ثقب اثنان فأربع متلاحمات أو ثلاث فست ﴿ وكذا كل جرح ﴾ نافذ ﴿ لم يكن ﴾ جاريا ﴿ على عظم ﴾ فيه متلاحتان كنفوذ الثقب في لحم العضد أو العضلة ﴿ وجرح اللسان والذكر كجرح الوجه ﴾ وقيل في جرح الذكر أنه كجرح

والا اخذ منه ما بان ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبين وكذا العوج واليد لها اربع نواح ففي باطنها ربع ديتها وكذا للعنق اربع نواح وفي الحذب وان من امام ثلث الدية وان اجتمعا فثلثان والفتق ان تم فيه قياس في قياس في كل

﴿والا﴾ بأن كان ممن ظهر مثله ﴿أخذ منه ما بان ويبقى عليه ما اشتبه حتى يتبين﴾ وقيل يحلف مطلقا ويعطي الا ان صدقه المجنى عليه فيما قال فلا حلف ﴿وكذا العوج﴾ في الجارحة اعوجت بجناية الجاني ﴿واليد لها اربع نواح﴾ ظاهر وباطن ويمين وشمال ﴿ففي باطنها﴾ وهي اليمين من اليسرى والشمال من اليمين ﴿ربع ديتها﴾ وكذا في ظاهرها وهو اليمين من اليمين والشمال من اليسرى وذلك مشكل بان باطن الذراع فيه عروق نافعة قوية ليست في ظاهرها وذلك بأن يرى لحم الباطن أو الظاهر مرة أو يماز الظاهر أو الباطن وأما فوق فالكلام عليه هو الكلام على الكف والاصابع وأما تحت فالكلام عليه هو الكلام على القطع من المنكب أو المرفق أو غير ذلك ﴿وكذا للعنق اربع نواح﴾ لكل جهة لكنهن يمين وشمال وقدام وخلف لكل جهة اذا اميت أو ازيل لحمه بمرة حتى وصل العظم أو الحلق ربع دية العنق ودية العنق دية الانسان ﴿وفي الحذب﴾ وهو دخول جهة وظهور اخرى ﴿وان من امام﴾ وهو ان يميل رأسه وعنقه وما يليهما الى خلف ولا سيما من خلف وهو ان يميل ذلك الى قدام ويظهر خلفه ﴿ثلث الدية﴾ أى دية الانسان ﴿وان اجتمعا فثلثان﴾ من دية الانسان ﴿والفتق﴾ اذا كان بفعل الجاني عمدا أو خطأ وهو علة في الصفاق بان ينحل الغشاء ويقع فيه شق ينفذه جسم قريب كان محصورا فيه قبل الشق ولا براء له الا ما يحدث للصبيان نادرا قاله في القاموس وفي صحاح الجوهري: الفتق تنق في مرق البطن ﴿ان تم فيه قياس في قياس﴾ طول الراجبة من الابهام في عرضها ﴿في كل

بقدر نقص الانتفاع بها كالعين والسمع كما مر وقيل ان لم يكن ما تقاس اليه وان من وليه كما مر رجع الفعل للجاني فيعطى ثم يحلف ان كان ممن يحلف

بقدر نقص الانتفاع بها ﴿ لأنها جارحة تامة فان نقص نصف العمل قبل القطع أو الافساد فلها نصف دية اليد والرجل على من قطعها أو أفسدها ﴾ كالعين والسمع كما مر ﴿ في الباب قبل الفصل وفي الأثر : ولدامية الاذن نصف بعير ولباضعتها بعير ولمتلاحتها بعير ونصف وللشتر فيها ثلثها كنافذتها وبذلك قال موسى بن علي وان قطعت اذن عبد ثم عتق قبل أن يبرأ فديتها له الا ان شرطها عليه ربه عند عتقه وحكم الاذنين سواء ولو صمعا وهي الصغيرة المحددة الضيقة الصماخ وبها سمي الاصمعي وخطلاء وهي الكبيرة الواسعة وبها سمي الاخطل أو حداء وهي المنكسرة المقبلة على الوجه وقيل ليس جرح الاذن من الوجه وتحسب جراحتها على نصف الدية من المقدم وان ادعى المصاب نقصان سمعه وصدقه المدعى عليه فان ادعاه من احدهما فانها تسد ثم يصاح اليه من بعد بقدر ما يسمع ثم تسد الصحيحة ثم يصاح له أيضاً ثم ينظر النقص ثم يعطى ديتها ويحلف ان هذا جهد سمعه بالناقصة وان ادعى نقصانها معا صيح لوليه من بعيد ثم له فينظر ما بينهما ثم يعطى بقدر النقص عن وليه من التامة ويحلف ﴿ وقيل ان لم يكن ما تقاس اليه ﴾ أي ان لم تكن جارحة تقاس اليه هذه المصابة لنقصانها جميعاً أو زوال الاخرى قبل هذه أو لانه لم يكن الا واحدة ﴿ وان من وليه ﴾ لانه اذا عدم منه ذلك اعتبر من وليه مثل ذلك فاذا لم يكن له ولا لوليه أو لم يكن له ولي ﴿ كما مر ﴾ في الباب أيضاً فانه يعتبر من وليه ﴿ رجع الفعل ﴾ أي كميته في النقص ولعل المراد أنه يكون القياس في بدن الجاني ﴿ للجاني ﴾ بأن يقول نقصت منه كذا ﴿ فيعطى ﴾ على قدر قوله ﴿ ثم يحلف ﴾ انه ما نقص الا ذلك وقيل يحلف ثم يعطى ﴿ ان كان ممن يحلف ﴾ للتهمة أو لكونه لا يعرف حاله

والزائد في جارحة ان انتفع به فكالجارحة على قدر ما يبلغ من ديتها كاصبع
وسن وان لم ينتفع به فالنظر وكذا الناقصة ونقص اليد أو الرجل

يمين بشمال كعكسه في القصاص اذا عدت في كل الجوارح كاليمين اليميني
بالشمال والاذن اليميني بالشمال ومن فقأ عين رجل لا يبايض فيها وفي عينه
هو يبايض فللرجل أن يقتص منه أو يأخذ دية عينه وان كانت هي الناقصة
فلاقصاص له وانما له نظر العدول وان كان يبصر بها وفيها ضعف فديتها تامة
وقد مر ذلك وان أصيبت يد الاجذم أو رجله فان كانت أصابع الرجل أو
اليدها حياة ينتفع بها فدية يده أو رجله كاملة وان كانت الاصابع قد
تفسحت وانقطعت فنلت دية السالمة وكذا الرجل ان كان بها شيء من
حياة فينظر العدول ذكره موسى بن علي * والزائد في جارحة ان انتفع
به * أي الزائد يد أو رجل أو فك أو غير ذلك فلزائد في اليد مثلاً اصبع
أو اصبعان أو أكثر وفي الرجل كذلك وفي الفك والسن فصاعداً وهكذا
* فكالجارحة * أي هو جزء منها فهو كعضها الذي ليس بزائد فله حقه
* على قدر ما يبلغ من ديتها كاصبع وسن * ويجوز أن يريد بالجارحة أمثال
ذلك الزائد فكأنه قال والزائد في جملة جنس أي السن الزائد في الاسنان
والاصبع الزائد في الاصابع وما أشبه ذلك له ما يبلغ نفعه من دية مثله
والمصدق واحد وان زادت جارحة ولم تلصق باخرى * وان لم ينتفع به *
ان لم يكن حين قطع أو أفسد ينتفع به * فيه * النظر وكذا الناقصة * أي
الجوارح الناقصة في عددها أو في ذاتها كمن له أربع أصابع أو أقل في يده
أو رجله أو له خمس وهذه الخمس صغار جداً عن المعتاد أو معوجات أو في
أصبع مفصلان فقط فان كان ينتفع بذلك فله نصف الدية والا فالنظر وان
طالت سن أو اصبع أو نحوها طويلاً غير معتاد فان كان ينتفع بها فكالا صبع
أو السن المعتادة والا فالنظر ويمكن دخول هذا في قوله والزائد لزيادتها
بالطول أو في قوله الناقصة اذا نقص الانتفاع بها * ونقص اليد أو الرجل

أو نصفها أو تتم إن لم يكن زوال الأولى من قبل العباد أو لا تتم لها
كغيرها من الجوارح إلا أن نزعته في سبيل الله خلاف

عن الأخرى بذهاب الأخرى قبلها منزلة ما هو فيها واحد فصارت لها
دية تامة كالمفرد في الإنسان كالعقل والذكر ﴿أو﴾ له ﴿نصفها﴾ أي
نصف دية لأنه قد كانت له الأخرى فزالت فهذه نصف اثنين ﴿أو تتم﴾
لها الدية ﴿إن لم يكن زوال الأولى من قبل العباد﴾ بل بما جاء من قبل
نفسه أو من قبل الله كرمد ووطء عظم ومصادمة حائط ووقوع ﴿أو
لا تتم لها﴾ بل لها النصف ﴿كغيرها من الجوارح﴾ المثناة إذا زالت واحدة
وبقيت الأخرى فنزعته يعني أن فيها من الخلاف ما في العين والأولى
تأخير هذا التشبيه عن قوله ﴿إلا أن نزعته في سبيل الله﴾ كجهاد
المشركين أو المنافقين أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو اقامة
حق بأن عوقب بذلك ﴿خلاف﴾ وكذا في الأذنين ونحوهما مما تعدد
ومن ولد أعور أو بلا عين وله عين واحدة فله عليها دية تامة واجمعوا أن
لاقصاص في نقص البصر إذ لا يمكن الوصول إليه وإن فقاً صحيح العين
عين أعور فله أن يفقأ له واحدة مثل عينه لا كليهما ويرد عليه نصف دية
عين إن ذهب عينه بلمة أو جهاد وإن أصابه بها إنسان فأخذ ديتها فله دية
واحدة أو يقتص بها ويأخذ نصف دية عين فخارحته هنا تقوم مقام
جارحتين وإن ذهب بصرهما فالدية كاملة وإن ذهب بعضه فبالحساب وكل
جارحة أصيبت فذهبت أو خلعت فقطعت فميتة ولها ثلث الدية التامة
ومن تعمد قطع عضو من رجل ولم يوجد مثله فيه هو فعلية دية عضو
ومن ضرب ناشزة فماتت فعلية ديتها وإن نكح امرأة فنزفت دما حتى
ماتت فإن بلغت فديتها على عاقلته وإلا ففي ماله وميراثه في كتاب
النكاح ولكل يد عسواء أو شلاء أو رجل عرجاء أو سن سوداء أو عين
عوراء أو لسان أعجم أو ذكر خصي إذا أصيب ثلث سالم مثله وقيل لا تقطع

وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ولكل مفصل ثلث دية الاصبع وان من رجل وان قطعت بين مفصلين حسبت بقدر الزائد من الآخر وفي الخلط أو العفل وان من رجل تامة . فصل من له عين واحدة فنزعت فهل له الدية

النظر ﴿ وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ﴾ على خلاف في الابهام لكن لا تنقص الابهام عن الاصابع الاخرى بل تساويها أو تزيد عليها في الدية كما مر ﴿ ولكل مفصل ثلث دية الاصبع ﴾ وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير وان قطع بعض مفصل فهو بقدره من المفصل فلنصف المفصل سدس دية الاصبع وهكذا ﴿ وان ﴾ كانت الاصبع ﴿ من ﴾ أصابع ﴿ رجل ﴾ وان قطعت ﴿ اصبع ﴾ بين مفصلين حسبت بقدر الزائد من ﴿ المفصل ﴾ الآخر ﴿ من المفصلين وفي الأثر ﴾ لكل اصبع عشر من الابل الا الابهام فلها ثلث دية اليد وان قطعت الابهام من مفصلين فمشر من الابل او من المفصل الاعلى خمس من الابل ولا فضل لابهام الرجل وان قطعت اصبع من مفصلين فستة أبعرة وثلثان ﴿ وفي الخلط ﴾ خلط القبل والدبر بجماع أو غيره ولو بلغت المرأة أو كانت في تسع فصاعداً لان ذلك خروج منه عن المجرى بخلاف الموت فليس بخروج عنه فلا يضمها ان كانت في تسع فصاعداً وقيل يضمها ما لم تبلغ ﴿ أو العفل وان ﴾ كان العفل ﴿ من رجل ﴾ أي والحال أنه من رجل وأما المرأة فلا تتعفل بالضرب الا أن الله قادر دية ﴿ تامة ﴾ والعفل شيء يشبه بيمضة الذر يخرج من قبل المرأة ولعله في الرجل ما يصير اليه ييمضتاه بانتفاخ بفساد وان جرحت امرأة في فرجها أو ضربت فيه فمنع الجماع فدية تامة وان حدث بذلك ربح كالبخر فسوم عدل والله أعلم

فصل

﴿ من له عين واحدة فنزعت فهل له الدية ﴾ دية الانسان كاملة وهي دية الجارحتين المتعدتين من جنس واحد كاليمينين لانها تنزلت بانفرادها

منحدياً وفي اليد ان قطعت وان من منكب أو اصول الاصابع تامة
وقيل في الزيادة على حدها النظر وكذا الرجل ان قطعت وان من ورك
أو دون ركة

ان جبر ﴿منحدياً﴾ أو هذا قيد أى فيه الدية في حال انجباره منحدياً
ومفهومه أنه ان جبر على استقامة فله بقدره لا تامة وانه ان لم ينحبر
البتة فبالاولى الدية التامة وان جبر مستقيماً فنصف الدية وان ذهب
الجماع أو الماء فالدية كاملة ولو جبر مستقيماً وان جبر مستقيماً لكن لا يطبق
القيام فالدية كاملة وقيل ان جبر منحدياً نظر بقدر ما نقص منه وأعطى
دية ذلك وان منع المشى فالدية تامة وفي الاثر: وان لم ينحدر ولم يشنه فله
خمس عشر الدية وان شانه فأربعة أخماس عشرها وان جبر ولم يحمل فله
التامة وان حمل فنصفها وقيل لا تكمل دية الانسان بالصلب الا ان صار
راكعاً وقيل الا ان صار ساجداً وقيل الا ان صار مضطجعاً ﴿وفي اليد
ان قطعت وان من منكب أو اصول الاصابع﴾ دية يد ﴿تامة﴾ لا دية
انسان فان قطعت الاصابع متصلة من تحتها ففيها دية الكف وان قطعت
غير متصلة فيه خمس أصابع فهما سواء وذلك نصف دية الانسان ﴿وقيل
في الزيادة﴾ ولو الى السكتف بلا زيادة لأن النظر حد معلوم نعم للحاكم
أن يجتهد من عنده ان تأهل فيزيد بالزيادة ﴿على حدها﴾ أى على حد
اليد وهى الكف وذلك أن المراد باليد في قوله وفي اليد الكف لجواز
أن يقال قطعت كفه من المرفق أو المنكب أو نحو ذلك أى قطعت مع
ما يليها ووجه ذلك أنه اذا قطع ما يليها صدق أنها انفصلت عن الانسان
ويجوز رد الضمير الى اليد بمعنى الكف واليد المذكورة قبل من الاصابع
الى المنكب فيكون من باب الاستخدام ﴿النظر﴾ وقد مر بيانه ﴿وكذا
الرجل ان قطعت وان من ورك﴾ وهو ما فوق الفخذ ﴿أو دون ركة﴾
دية الرجل فقط وهى نصف الدية وقيل في الزيادة على ما تحت السكب

وان كسرت ركة أو مرفق فجبرت سالمة مستقيمة لا تنعطف وينتفع بها
فنصف ديتها والفخذ أو الساق أو العضد ان كسرت فنقلت منها عظام
فسبع قلائص ونصف فان خرج المخ فلا تجتمع عظامها فان ذهبت فلها
نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوفا وثلاثان وفي الصلب كله الدية ولو جبر

وأخذ بالعين دية وان ذهب من حينه اقتص منه في الضربة والعين ان
سقطت ومن فقا عين رجل وفي عين الفاقية بياض فللرجل أن يقتصرها
أو يأخذ دية عين فان كانت هي الناقصة فليس له القصاص وانما له نظر
العدول وان كان يبصر بها وفيها ضعف فديتها تامة وعن ابن محبوب : من
جرح أحدا في الجفن فذهب بصره فدية العين وان جرحه في غير الجفن مما
هو خارج عن الجفن فذهب بصره فدية العين وارش الجرح * وان كسرت
ركة أو مرفق فجبرت سالمة مستقيمة لا تنعطف * أي لا تميل عن
حالتها الاول الذي هو حال صحتها أي صارت حالها كحالتها قبل الكسر في
الاستقامة * وينتفع بها فنصف ديتها * وهو ربع دية الانسان وان
جبرت بلا استقامة فيجسب النقص * والفخذ أو الساق أو العضد ان
كسرت * احدها * فنقلت منها عظام * عن موضعها وبقيت على سمت
ولو مالت جمع العظم باعتبار كل من الفخذ أو الساق أو العضد لان العظم
الواحد يكتفى به في النقل أو شفى وهي باقية على الانتقال * فسبع
قلائص ونصف * لكل واحدة من تلك الجوارح الفخذ أو الساق أو
العضد * فان * ضرب الساق أو العضد ووهن العظم و * خرج المخ فلا
تجتمع عظامها * عادة بتجريب الاطباء * فان ذهبت * العظام والمراد
الجنس فيصدق بالواحد فصاعدا أي زالت عن موضعها ومعنى ذهابها
خروجها عن سمتها كثيرا حتى أنها كأنها قلعت أو قلعت تحقيقا لكن
بقيت داخلا * فلها نصف مأمومة الرأس * وهو * ستة عشر قلوفا
وثلاثان وفي الصلب كله * أي في أي موضع منه كسر * الدية ولو جبر *

وحلف ان اتهم

بصره كله حلف وصدق اه وقد مر في الاحكام تجريبه بالنظر الى عين الشمس ويجرب نقصان العين بنصب جسم فيه لونان متقاربان أو متباعدان أو ألوان كذلك فيعتبر من حيث يفرز بينهما كسواد وزرقة أو حمرة وصفرة في ورقة أو بيضة أو غيرهما وكذا في ذهاب البصر كله يجرب براءة اللونين أو الألوان مثل أن يقال ما هذا فيقول بياض أو سواد أو غير ذلك وعن ابن محبوب : أنه اذا جرح رجل رجلا على عينه فادعى ذهاب بصره فانه تؤخذ بيضة ويجعل له فيها بياض وسواد ويمسك على عينيه ثم يرى البيضة سوادها وبياضها فان قل لم يعرف سوادها من بياضها حلف عينا بالله أنه جهد بصر عينه التي يدعي أنه نقص بصرها ثم يفتح عينه الصحيحة فيرى البيضة أيضا بياضها وسوادها حتى يشتهيه أيضا السواد من البياض ويحلف أيضا أن هذا نظر عينه الصحيحة فيعطى النقص بالذرع في الارض ويحلف في ذلك كله لأنه محل التهمة مطلقا استشعر توبته أو لم يتهمه ولم يصدقه الا ان ترك الجاني تحليفه أو صدقه وقيل لا يحلفه الا ان اتهمه كما قال ﴿ وحلف ان اتهم ﴾ وفي الاثر : وقيل ان كان أثر الجرح وادعى ذهاب بصره أخذت له بيضة وجعل له فيها سواد وبياض وسد على سالمة وبراها وتقاب له ما دام يعرف البياض من السواد ويحفظ عليه حد معرفته في سوادها من بياضها فاذا حفظ المبلغ حلف انه جهد الناقصة ثم تفتح السالمة فيرى البيضة كذلك حتى يشتهيها عليه ويوقف على الموضع ويحلف ويعطى بقدر الفضل ويوضع على السالمة في القصاص عجين أو طين ويلف عليها ثم تحمى مراة فتدنى منها فتسيل ونهى ابن عباس عن قياس العين في الغيم وفي الساعة الواحدة فلا يصح القياس ولم يحكم فيها بهذا غير علي ولا قود في ذهابها باجماع ومن ضرب أحدا في رأسه فذهب بصره فان ذهب بعد أيام اقتص منه بالجرح

وينصب علم لناقص النظر فينظر اليه بسالة ثم تغمض وتفتح ناقصته
 فحيث بلغ نظرها قيس

جارحة واحدة رجع الامر الى الجاني فيعطي ثم يحلف وكذلك كل فعل لم
 يتبين ترجع فيه الجناية الى الفاعل فيعطي ثم يحلف اذا كان ممن يحلف
 وان كان ممن لا يحلف فانه يؤخذ منه ما تبين ويبقى عليه ما اشتبه حتى
 يتبين وكذلك العوج في الجارحة على قدر ما عوج منها مثل النقصان
 واليد لها أربع نواحي فوق وأسفل ويمين وشمال وما بطل منها فيه ربع
 دية اليد وكذا العنق على هذا المعنى له أربع نواحي ويأتي هذا في كلام
 المصنف ﴿ وينصب علم لناقص النظر ﴾ من عين واحدة ﴿ فينظر اليه
 بسالة ﴾ أي بعينه الاخرى السالبة ويعلم العلم بحيث يراه وكان بحيث لو زاد
 بعداً لم يره ﴿ ثم تغمض وتفتح ناقصته ﴾ وان نظرها أولاً جاز ﴿ فحيث
 بلغ نظرها قيس ﴾ ويعتبر كم يكون مبلغ نظرها من جملة المسافة وذلك أنه
 يعلم على موضع العلم الاول ثم يقرب اليه ذلك العلم فلا يزال يقربه حتى
 ينظره بناقصته فان لم ينظره بناقصته الا على النصف من المسافة بينه وبين
 الموضع الاول فله نصف دية العين أو الثلث فله ثلث دية العين أو الربع فله
 ربعها وهكذا الاقل والاكثر ويجوز أن ينقط له نقط في بيضة أو ورقة
 فينظرها فيعطى بقدر ما لم يدرك من النقط بالناقصة وأدركه بالسالة أو
 يعتبر بالنكت له في الارض أو بنصب الاصابع له فينظر كم هي أو بغير
 ذلك وفي الاثر : يقدر له ان تنصب له بيضة أو خرقة بيضاء فتبعد منه
 وهو ينظر اليها حتى يقول لم أرها ثم تحول الى جهة اخرى كذلك الى
 اربع جهات فان تعادل ذلك بالسكيل علم انه صادق فيؤتى بوسط الرجال
 فينظر الى ذلك الذي كان يراه المجني عليه فينظر الى ما زاد عليه فيقوم
 قبالة مانقص من ذلك بعد يمينه على ذلك وان اختلفت الجهات في نظره
 على أنه كاذب فلا شيء له وقيل له أقل المستيقن من ذلك وان ادعى ذهاب

وان نقصت يد أو رجل قيست مع سائلة بخيط واعطى النقص ويرى
ولي ناقص اليد بحجر ثم هو بمصابتة أو بها مع سائلة فيعطى بقدر النقص
وحلف ان اتهم

ديته للمقتص منه لانه أخذ حقه فحدث منه غيره فعليه فيه الدية
ولنافذة الظفر ثلث ديته فان نفذت الى اللحم فلها نافذة الظفر وارش
اللحم يقاس من أعلى الظفر فان نفذت فيه وفي الاصبع فهي نافذة في راجبة
وليس لها نافذة في الظفر ومن تعمد قطع ظفر رجل فتأكلت يده الى
المرفق ففي التأكل الدية لا القصاص وانما هو في الظفر وحده ﴿ وان
نقصت يد أو رجل ﴾ بان التوت أو انعطفت أو رقت عن غلظ
﴿ قيست مع سائلة بخيط واعطى النقص ﴾ مثل أن تنقص عن الصحيحة
بعشر فله العشر من دية اليد ﴿ و ﴾ اذا كان النقص مما لا يتبين بالخيط
كحدوث الضمف فانه ﴿ يرمى ولي ناقص اليد بحجر ثم هو بمصابتة ﴾ وان
رمى أو لا جاز اذا كانت مصابتة يرمى وليه باليمين وان كانت يسرى
رمى وليه باليسرى وحكى هذا في التاج قولاً بعد الوجه الاول وان كان
الولي صديقاً أو مجنوناً أو ضعيفاً روى الولي الذي بعده وان لم يكن له ولي
غير الجنس روى ثقة من الجنس ولا يرمى رجل عن امرأة ولا امرأة عن
رجل وان كان أعسر روى أعسر مثله وكذا ان كان أيسر ان وجد والا
رمى وليه باليمين وجعلت مكان اليسرى ويرمى لصبي مثله ﴿ أو ﴾ يرمى
المصاب ﴿ بها ﴾ أي بمصابتة ﴿ مع سائلة فيعطى بقدر النقص وحلف ﴾
المصاب ﴿ ان اتهم ﴾ بتقصيره في الرمي وذلك باختيار الحاكم والذي عندي
أنه لا يجوز اعتباره برمي نفسه بسالته لان اليد اليسرى انقص في الرمي
وغيره وبعض الناس تنقص يمينه عن يسراه في ذلك وفي الديوان: تقاس كل
جراحة الى صاحبها اذا كانت صحيحة ، اليد باليد والرجل بالرجل وما أشبه
ذلك واذا لم يكن ما يقاس اليه لنقصانها جميعاً أو زوال أحدهما أو لكونه له

وان قلع ظفر فلم ينبت أو أصيب فاسود فقلوص واختير نصفها ان
نبت وقيل ثلثها

ودية كاملة في المزدوج ونصفها في واحد منها نتج
ففي اللسان كملت والذكر والانف والعقل وعين الاعور
وفي ازالة لسمع أو بصر والنصف كالنصف وشم كالنظر
والنطق والصوت كذا الذوق وفي ذهاب قوة الجماع اذا اقتفى
وذكر ابن الحاجب : انه تجب الدية كاملة في اثني عشر من الاعضاء
وفي عشر منافع العقل والسمع والبصر والشم والذوق والنطق والصوت
وقوة الجماع والقيام والجلوس والاثني عشر هي الاذنان والعينان وغير
ذلك مما امر واختلف في الحاجبين فقليل الحسومة وقيل الدية وفي الاشعار
فقليل الدية وقيل الحسومة وفي اليدين الدية قطعاً من الكوع أو من
المرق أو من المنكبين أو من العضد أو الذراع أو من وسط الكف أو
غير الوسط أو مما يلي الاصابع قيل وان قطعاً من الكوع ثم من
المرقين أو من المنكبين فالحسومة وان أشلها فالدية وان نقص من
منفعة شيء فبحسابه وكذا في الرجلين فان قطعها من الكعبين أو
الركبتين أو الفخذين أو الساقين فالدية وان قطعها من الكعبين
ثم الركبتين أو الفخذين فالحسومة وان أشلها فالدية وان أعرجه
فبحساب ما نقص ﴿ وان قلع ظفر فلم ينبت أو أصيب فاسود ﴾ أو بقي
فاسداً غير نافع ﴿ فقلوص ﴾ أي نافذة شابة وقيل فيه النظر ﴿ واختير
نصفها ان نبت وقيل له ﴾ ثلثها ﴿ اذا نبت وقيل اذا قلع ولم ينبت
فديته بدير وفيه القصاص وقيل لا وان نبت أسود أو أعوج فبغير بعد
انتظاره سنة ولم يرجع وان صح فسوم ومن اقتص قيل بظفر فنبت
ظفر المقتص منه لا ظفره رجع على المقتص منه بالسوم وهو ما بين
النبات وعدمه وان نبت ظفر المقتص لا ظفر المقتص منه كانت عليه

وان نقصت يد أو رجل قيسـت مع سـالمة بخيـط واعطى النقص ويرى
ولي ناقص اليد بحجر ثم هو بمصـابته أو بها مع سـالمة فيعطى بقدر النقص
وحلف ان اتهم

ديته للمقتص منه لانه أخذ حقه فحدث منه غيره فعليه فيه الدية
ولنافذة الظفر ثلث ديته فان نفذت الى اللحم فلها نافذة الظفر وارش
اللحم يقاس من أعلى الظفر فان نفذت فيه وفي الاصبع فهي نافذة في راجبة
وليس لها نافذة في الظفر ومن تعمـد قطع ظفر رجل فتأكلت يده الى
المرفق ففي التأكل الدية لا القصاص وانما هو في الظفر وحده ﴿ وان
نقصت يد أو رجل ﴾ بان التوت أو انعطفت أو رقت عن غلظ
﴿ قيسـت مع سـالمة بخيـط واعطى النقص ﴾ مثل أن تنقص عن الصحيحة
بعشر فله العشر من دية اليد ﴿ و ﴾ اذا كان النقص مما لا يتبين بالخيـط
كحدوث الضمف فانه ﴿ يرى ولي ناقص اليد بحجر ثم هو بمصـابته ﴾ وان
رمى أو لا جاز اذا كانت مصـابته بمنى رمى وليه باليمين وان كانت يسرى
رمى وليه باليسرى وحكى هذا في التاج قولاً بعد الوجه الاول وان كان
الولي صديقاً أو مجنوناً أو ضعيفاً رمى الولي الذي بعده وان لم يكن له ولي
غير الجنس رمى ثقة من الجنس ولا يرمى رجل عن امرأة ولا امرأة عن
رجل وان كان أعسر رمى اعسر مثله وكذا ان كان ايسر ان وجد والا
رمى وليه باليمين وجعلت مكان اليسرى ويرمى لـصبي مثله ﴿ أو ﴾ يرمى
للمصاب ﴿ بها ﴾ أي بمصـابته ﴿ مع سـالمة فيعطى بقدر النقص وحلف ﴾
المصاب ﴿ ان اتهم ﴾ بتقصيره في الرمي وذلك باختيار الحاكم والذي عندي
أنه لا يجوز اعتباره برميـه نفسه بسـالمة لان اليد اليسرى انقص في الرمي
وغيره وبعض الناس تنقص يمينه عن يسراه في ذلك وفي الديوان: تقاس كل
جراحة الى صاحبها اذا كانت صحيحة ، اليد باليد والرجل بالرجل وما أشبه
ذلك واذا لم يكن ما يقاس اليه لنقصانها جميعاً أو زوال أحدهما أو لكونه له

وان قلع ظفر فلم ينبت أو أصيب فاسود فقلوص واختير نصفها ان
نبت وقيل ثلثها

ودية كاملة في المزدوج ونصفها في واحد منها نتج
ففي اللسان كملت والذكر والانف والعقل وعين الاعور
وفي ازالة لسمع أو بصر والنصف كالنصف وشم كالنظر
والنطق والصوت كذا الذوق وفي ذهاب قوة الجماع اذا اقتفى
وذكر ابن الحاجب : انه تجب الدية كاملة في اثني عشر من الاعضاء
وفي عشر منافع العقل والسمع والبصر والشم والذوق والنطق والصوت
وقوة الجماع والقيام والجلوس والاثني عشر هي الاذنان والعينان وغير
ذلك مما مر واختلف في الحاجبين فقليل الحكومة وقيل الدية وفي الاشعار
فقليل الدية وقيل الحكومة وفي اليدين الدية قطعاً من الكوع أو من
الرفق أو من المنكبين أو من العضد أو الذراع أو من وسط الكف أو
غير الوسط أو مما يلي الاصابع قيل وان قطعاً من الكوع ثم من
الرفقين أو من المنكبين فالحكومة وان أشلها فالدية وان نقص من
منفعتيها شيء فبحسابه وكذا في الرجلين فان قطعها من الكعبين أو
الركبتين أو الفخذين أو الساقين فالدية وان قطعها من الكعبين
ثم الركبتين أو الفخذين فالحكومة وان أشلها فالدية وان أعرجه
فبحساب ما نقص ﴿ وان قلع ظفر فلم ينبت أو أصيب فاسود ﴾ أو بقي
فاسداً غير نافع ﴿ فقلوص ﴾ أي نافذة شابة وقيل فيه النظر ﴿ واختير
نصفها ان نبت وقيل له ﴾ ثلثها ﴿ اذا نبت وقيل اذا قلع ولم ينبت
فديته بدير وفيه القصاص وقيل لا وان نبت أسود أو أعوج فبغير بعد
انتظاره سنة ولم يرجع وان صح فسوم ومن اقتص قيل بظفر فنبت
ظفر المقتص منه لا ظفره رجع على المقتص منه بالسوم وهو ما بين
النبات وعدمه وان نبت ظفر المقتص لا ظفر المقتص منه كانت عليه

وفي ذهاب الكلام الدية

الاول التالى للكف فلها كسر اصبع تام وهو خمس كسر اليد وان كسرت
 من الثاني فلها ثلثا خمسة وان كسرت من الثالث فلها ثلثها وان كسرت
 الابهام من ثلاثة فلها ثلثا كسر اليد وان كسرت من مفصلين أو من
 الاعلى فبالحساب وفي نافذة الاصبع خلاف واختير ان لها خمس نافذة
 اليد ولبابضعة الاصبع خمس باضعة اليد وهو خمس بعير وللمتلاحة
 في الاصابع خمس متلاحة اليد والسمحاق في الاصابع خمس سمحاق اليد وهو
 خمسا بعير وللموضحة في الاصابع خمس موضحة اليد وهو نصف بعير
 والهاشمة في الاصابع لها خمس هاشمة اليد بعير والمنقلة في الاصابع لها خمس
 منقلة اليد بعير ونصف ﴿وفي ذهاب الكلام﴾ أو الذوق أو السمع أو الشم
 أو البصر ﴿الدية﴾ قيل عدد ديات الانسان ستة وعشرون ستة عشر
 منها منفردة وعشرة مزدوجة فأول المنفردات زوال جلدة الرأس والثانية
 أن يضربه ويجذمه والثالثة أن يبرصه والرابعة أن يسوده والخامسة أن
 يزيل عقله والسادسة أن يجمع أنفه والسابعة أن يذهب سمعه والثامنة أن
 يقطع لسانه والتاسعة أن يذهب منه الذوق والعاشرة أن يذهب كلامه
 والحادية عشر أن يذهب صوته والثانية عشر أن يكسر عظام صدره
 والثالثة عشر أن يكسر صلبه والرابعة عشر أن يقطع شفتيه والخامسة
 عشر أن يقطع نسله والسادسة عشر أن يقطع قيام ذكره والمزدوجات
 أولها ذهاب العينين والثانية ذهاب الاذنين والثالثة قطع الشفتين والرابعة
 قطع اليدين والخامسة قطع الرجلين والسادسة قطع ثديي المرأة والسابعة
 قطع شفرها والثامنة قطع إليتها والتاسعة قطع الاليتين والعاشرة خلط
 القبل والدبر وبقي من المنفردة اللحية ومن المزدوجة ثديا الرجل وإليته قال
 العاصمي :

والخطأ الدية فيه تقتفى بحسب العضو الذي قد أتلفا

مفصل ثلاثة ابعرة وثلاث وللراجية مع ظفرها كذلك وليس للظفر غير دية الاصبع أو المفصل اذا قطع مع ذلك ولا قصاص في الزائدة وقيل لها قصاص ولها ما للأصبع ان ساوت اصبعاً من الاصابع في المقدار والمفاصل وقيل فيها حكومة وقيل ان كانت لها قوة فلها دية الاصبع وإلا ففيها حكومة والشهور ان الحكومة فيها قطع في العمد او في الخطأ فان كن ستافلكل سدس وان كن سبعة فاسكل سبع وهكذا وان لم تساوها فلها السوم وكذا في الرجل والاسنان وان كانت في الكف اربعة أصابع أو أقل فلها نصف الدية وان قطع منها اصبع أو اثنان أو ثلاث قسمت على العدد وان قطع اصبع رجل من الاعلى ثم قطعها للآخر كلها اقتص صاحب الاعلى ثم الآخر بقية الاصبع وكان له بما ذهب منها ارش ولكل كف فيه ثلاث أصابع الدية التامة واختير أن في اليد ديتها ما كان فيها أكثرها وان لم يبق الا الاقل فلا قصاص وله ثلث دية اليد وما يرى العدول له ما دام فيها شيء وكذا ان قطعت اليد وان قطعت الكف وفيها بعض الاصابع فله ارشه بنظر العدول وان قطعت اصبع فشلت تاليتها فلدية فيهما وسقط القصاص للشلل وقيل يقتص بالمقطوعة ويأخذ بالشلل دية والجرح كل مفصل ثلث دية الاصبع لانها ثلاثة مفاصل وقيل كل جرح في أعلاها وأسفلها فجرح اصبع تامة وهو خمس جرح اليد لانها خمس اصابع فلدامية الاصبع خمس دامية اليد فهي عشر بعير وكذا ما فوق الدامية ولها في اليد اذا تمت الراجبة نصف بنت لبون وكذا يحسب لسائر الجراحات في الاصابع أن يقع لـكل جرح خمس ما لمثله في اليد فان كان في كل اصبع موضع فلهن معاً موضحة اليد بعيران ونصف وانما تعتبر الاصابع باليد فان جرحت اصبع قيست بجرحها فتعطيه خمس دية الجرح من اليد لانها خمس اليد وكذا الهاشمة والمنقلة في الاصبع لهما خمسهما في اليد والكسر في الرواجب ان كسرت من المفصل

الابهام يدان قطعت من مفصل ثالث فلها ثلث دية اليد ولكل عشرة
ابرة

فدية كاملة ولبعض ذلك حسابه ﴿الابهام يدان قطعت من مفصل ثالث﴾
وهو المفصل الاسفل الى جهة الكف ﴿فلها ثلث دية اليد﴾ وهو ثلث
نصف الدية الكاملة وذلك ستة عشر بعيراً وثلاثا بعير ﴿ولكل﴾ من اصابع
اليد أو الرجل ﴿عشرة ابرة﴾ قال العاصمي :

وكل سن فيها خمس من ابل وضعف ذاك في الاصابع جمل
وفي الاثر: في أصابع اليدين الدية تامة وفي أصابع الرجلين الدية تامة
وان اختلفت منافع الاصابع وقد روى أنه عليه السلام سأل بينهما في الدية
وقيل وضع الخنصر على الابهام وقيل هما سواء وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عنه عليه السلام « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل
اصبع » وعن ابن عمر عنه عليه السلام « في الاصابع عشر عشر » وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عنه عليه السلام « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والابهام رواه
البخاري وروى أبو داود والترمذي « الاصابع سواء والاسنان سواء
والضروس سواء » وروى ابن حبان * دية أصابع اليدين والرجلين سواء
عشر من الابل لكل أصبع فلكل اذا قطع من ثلاثة مفاصل عشر من
الابل فللاصبع عشر الدية مائة دينار على اهل الذهب واثناعشر مائة
درهم على اهل الورق وعشرة من الابل على اهل الابل وقد أجمعوا على
ذلك وعلى من قطع خمس اصابع من يد رجل فعليه نصف التامة وقد
حكم عمر في الخنصر بست وفي البنصر بتسع وفي الوسطى بعشر وفي
السبابة باثني عشر وفي الابهام بثلاثة عشر فتلك خمسون وقيل الابهام
وغيرها سواء وفي كل انملة من الابهامين خمس من الابل لانه ليس فيه
الا انملتان وقيل ثلاثة وثلث على ان فيه ثلاث انامل فتعد التي تلي الكف
وليس لابهام الرجل فضل على غيرها وللاصبع ثلاثة مفاصل ولكل

وفي الاصابع وان من رجل الدية بلا تفاضل

بمعيرين ومذهبنا ومذهب مالك ان السن والضرس سواء وفيه خمس من الابل وهو نصف العشر وفي الاثر: هذا اذا ازالها وكذلك اذا اسودت وكذلك اذا تحركت تحركا شديدا وكذلك اذا ازال نصفها واسود الباقي فالدية فيها في أربعة مواضع وفيها وجه خامس وهو ان يقطعها بعد الاسوداد وان احمرت أو اصفرت غرم قيمة ذلك والحمة أشد من الصفرة وان انكسر بعضها أو وقع ذلك ببعضها فبحسابه واذا قطع سن الصبي فانه ينتظر به فان برى ونبت علي هيئته فلا شيء فيه محدود بل نظر الحاكم وان نبت ناقصا فبحساب النقص وان لم ينبت أو مات قبل أن ينبت ففيه دية السن خمس من الابل وفي السن الزائدة حكومة وفي السن القصاص أو الدية ان قلمت ولا قصاص في كسرها بل الارش وقيل ان قطع بعض السن ولو قليلا فنصف دية السن وان انكسر فبالحساب قيل وان انصدعت وثبتت لا رائحة ولا خارجة ولا كسر فيها ففيها السوم وكل سن كسر من اللحم فدية تامة وقيل في سن الصبي ان قلع ثم نبت ثلث دية ضرس الكبير وقيل بمعير قال ابن محبوب: وهو أحب وان لم ينبت فتامة وان قلع ضرس الكبير فنبت فلها ثلث دية الضرس وان قلع فرد من حينه ورجع فالثلث ولا قصاص في الزائدة ولها الدية دية السن وقيل ان كان تامة ففيها القصاص أو دية السن وقيل لها حكومة وان لم يكن للجاني مثل ما قلع فعليه الدية لا القصاص ولنافذة السن سوم وقال أبو عبد الله: ان قلع ذو ثمانية وعشرين ضرس ذي اثنين وثلاثين فانه يقطع له عدده ولا ارش له بالباقي ﴿ وفي الاصابع وان من رجل ﴾ بكسر الراء واسكان الجيم وتسمى اصابع الرجل بالبنان ﴿ الدية بلا تفاضل ﴾ بين اصابع اليد واصابع الرجل ولا بين اصابع اليد ولا بين اصابع الرجل فان قطعت اصابع اليدين فدية كاملة وان قطع بنان الرجلين

دية كنز جلد الحاجبين بعد شعرهما وان نتف شارب ولم ينبت
فنصف دية الشفة وهو المختار وقيل النظرو في كل سن أو ضرس خمس من
الابل بلا تفاضل ان قلع وفي الجميع تامة فان اصاب ولم يقلع اجل سنة فان
وقع أو اسود ومات مكانه ف تامة وان كسر فبحساب الذاهب والباقي

حكومة وقيل في كل واحد الدية وقيل ان سبق الذكر فدية وحكومة
وان تأخر فديتان ﴿ دية ﴾ على حدة ﴿ كنز جلد الحاجبين ﴾ بدية
﴿ بعد ﴾ نزع ﴿ شعرهما ﴾ بلا نبت بدية ﴿ وان نتف شارب ولم ينبت
فنصف دية الشفة ﴾ وذلك ربع الدية على ان للعليا نصف الدية أو ثلث
الدية على ان للعليا ثلثين والخلق وغيره في الشارب وغيره اذا لم ينبت
كالنتف اذا لم ينبت ﴿ وهو المختار وقيل النظر ﴾ وهو السوم قال
ابن محبوب: وبالأول نأخذ ﴿ وفي كل سن ﴾ الاسنان الصغار ﴿ أو ضرس ﴾
الاسنان الكبار والسن يطلق على السكل وكذا يطلق أيضا الضرس
وانما للأدمي ثمانية وعشرون سنا أو اثنان وثلاثون لا غير وربما خلفها
ضرس يسمى ضرس الحلم وضرس العقل ويسمى أقصى النواجذ أيضا
كضرس الحلم فان من الاسنان أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب وأربع
ضواحك واثنى عشر رحي وأربع نواجذ وقيل التي بين الضرس والنايب
تسمى الناجذ ﴿ خمس من الابل بلا تفاضل ان قلع وفي الجميع ﴾ بضربة واحدة
دية ﴿ تامة ﴾ ودية أعضاء المرأة واسنانها وعظامها على النصف من أعضاء
الرجل واسنانه وعظامه ﴿ فان اصاب ولم يقلع اجل سنة فان وقع أو اسود
ومات مكانه ﴾ أو بقي كما هو لا ينتفع به ﴿ ف ﴾ دية ﴿ تامة ﴾ دية سن
﴿ وان كسر ﴾ أو اسود بعضه ﴿ فبحساب الذاهب ﴾ أو المسود ﴿ والباقي ﴾
بلا كسر ولا اسوداد وقيل في السن اذا اسود أو تحرك النظر واختلفوا
في عقل الضرس فقضى عمر فيه ببيعير وقضى معاوية بخمس قال ابن المسيب:
الدية تزيد في قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر ولو كنت انا لجعلت فيه

وقيل للحاجبين اخرى ولو قطعا مع العيينين بما فيهما بضربة وكذا ان
استؤصل ذكر وانثياه بها هل لكل دية أو ديتان قولان وان تعدد
الضرب فلكل

أى فدية هذه الاعضاء واحدة وهي دية العين وهي نصف الدية الكاملة
فان قطعت الاخرى مع الحاجب ايضا والجفنين والشفرين فنصف دية
فذلك دية كاملة ﴿وقيل﴾ لكل عضو دية ولو قطع عضوان أو ثلاثة
فصاعدا ﴿لحاجبين﴾ دية ﴿أخرى﴾ غير دية العينين ﴿ولو قطعا مع
العينين بما فيهما﴾ أى بما معهما من جفنين وشفرين دية كاملة للحاجبين
ودية كاملة للعينين ولا شيء للجفنين والشفرين لانهما كالجزء من العين
فلو قطع الحاجبان وعين واحدة أو العينان وحاجب واحد فدية ونصف
دية وذلك ان كان القطع ﴿بضربة﴾ واحدة ﴿وكذا ان استؤصل
ذكر﴾ أو قطع من أصله أو قطعت حشفته ﴿وانثياه بها﴾ أى بضربة
واحدة ﴿هل لكل دية﴾ واحدة ﴿أو﴾ في ذلك ﴿ديتان﴾ احدهما
للانثيين والاخرى للذكر أو ما قطع منه أو للحشفة وهي بعضه
﴿قولان﴾ وجه الاول ان وقوع ذلك بضربة كالقتل تلزم فيه الدية
الواحدة مع اشتماله على اعضاء كثيرة تلزم بها ديات ووجه الثانى انه لم
يمت ولكل من ذلك دية على حدة فلتؤخذ اذا وقع بمرة وكذا الخلاف
في كل عضوين فصاعدا أو منفعتين فصاعدا أو عضو ومنفعة فصاعدا
اذا ذهب ذلك بضربة واحدة ﴿وان تعدد الضرب فلكل﴾ من العضو
أو المنفعة وفى أثر : فى الحشفة الدية واذا قطع العسيب فالحكومة وان
قطع ذلك بمرة فالدية وان قطع النسل مع بقائه فالدية وان قطعه من
الانماض فالدية وان قطع الذكر مع الانثيين بضربة واحدة فديتان وان
قطع أحدهما بعد الآخر فان كان بعد ما اندمل ففي الاول الدية وفى الثانى
حكومة وان قطع أحدهما بعد الآخر بعقبه فقليل فى الاول وفى الثانى

دية كنز جلد الحاجبين بعد شعرهما وان نتف شارب ولم ينبت
فنصف دية الشفة وهو المختار وقيل النظرو في كل سن أو ضرس خمس من
الابل بلا تفاضل ان قلع وفي الجميع تامة فان اصاب ولم يقلع اجل سنة فان
وقع أو اسود ومات مكانه ف تامة وان كسر فبحساب الذاهب والباقي

حكومة وقيل في كل واحد الدية وقيل ان سبق الذكر فدية وحكومة
وان تأخر فديتان ﴿ دية ﴾ على حدة ﴿ كنز جلد الحاجبين ﴾ بدية
﴿ بعد ﴾ نزع ﴿ شعرهما ﴾ بلا نبت بدية ﴿ وان نتف شارب ولم ينبت
فنصف دية الشفة ﴾ وذلك ربع الدية على ان للعليا نصف الدية أو ثلث
الدية على ان للعليا ثلثين والخلق وغيره في الشارب وغيره اذا لم ينبت
كالنتف اذا لم ينبت ﴿ وهو المختار وقيل النظر ﴾ وهو السوم قال
ابن محبوب: وبالأول نأخذ ﴿ وفي كل سن ﴾ الاسنان الصغار ﴿ أو ضرس ﴾
الاسنان الكبار والسن يطلق على الكل وكذا يطلق أيضا الضرس
وانما للأدمي ثمانية وعشرون سنا أو اثنان وثلاثون لا غير وربما خلفها
ضرس يسمى ضرس الحلم وضرس العقل ويسمى أقصى النواجذ أيضا
كضرس الحلم فان من الاسنان أربع ثنايا وأربع دباعيات وأربع أنياب وأربع
ضواحك واثنى عشر رحي وأربع نواجذ وقيل التي بين الضرس والناجب
تسمى الناجذ ﴿ خمس من الابل بلا تفاضل ان قلع وفي الجميع ﴾ بضربة واحدة
دية ﴿ تامة ﴾ ودية أعضاء المرأة واسنانها وعظامها على النصف من أعضاء
الرجل واسنانه وعظامه ﴿ فان اصاب ولم يقلع اجل سنة فان وقع أو اسود
ومات مكانه ﴾ أو بقي كما هو لا ينتفع به ﴿ ف ﴾ دية ﴿ تامة ﴾ دية سن
﴿ وان كسر ﴾ أو اسود بعضه ﴿ فبحساب الذاهب ﴾ أو المسود ﴿ والباقي ﴾
بلا كسر ولا اسوداد وقيل في السن اذا اسود أو تحرك النظر واختلفوا
في عقل الضرس فقضى عمر فيه ببيعير وقضى معاوية بخمس قال ابن المسيب:
الدية تزيد في قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر ولو كنت انا لجعلت فيه

وقيل للحاجبين اخرى ولو قطعا مع العيينين بما فيهما بضربة وكذا ان
استؤصل ذكر وانثياه بها هل لكل دية أو ديتان قولان وان تعدد
الضرب فلكل

أى فدية هذه الاعضاء واحدة وهي دية العين وهي نصف الدية الكاملة
فان قطعت الاخرى مع الحاجب ايضا والجفنين والشفرين فنصف دية
فذلك دية كاملة ﴿وقيل﴾ لكل عضو دية ولو قطع عضوان أو ثلاثة
فصاعدا ﴿لحاجبين﴾ دية ﴿أخرى﴾ غير دية العيينين ﴿ولو قطعا مع
العيينين بما فيهما﴾ أى بما معهما من جفنين وشفرين دية كاملة للحاجبين
ودية كاملة للعيينين ولا شيء للجفنين والشفرين لانهما كالجزء من العين
فلو قطع الحاجبان وعين واحدة أو العينان وحاجب واحد فدية ونصف
دية وذلك ان كان القطع ﴿بضربة﴾ واحدة ﴿وكذا ان استؤصل
ذكر﴾ أو قطع من أصله أو قطعت حشفته ﴿وانثياه بها﴾ أى بضربة
واحدة ﴿هل لكل دية﴾ واحدة ﴿أو﴾ في ذلك ﴿ديتان﴾ احدهما
للانثيين والاخرى للذكر أو ما قطع منه أو للحشفة وهي بمضيه
﴿قولان﴾ وجه الاول ان وقوع ذلك بضربة كالقتل تلزم فيه الدية
الواحدة مع اشتماله على اعضاء كثيرة تلزم بها ديات ووجه الثانى انه لم
يمت ولكل من ذلك دية على حدة فلتؤخذ اذا وقع بمرة وكذا الخلاف
في كل عضوين فصاعدا أو منفعتين فصاعدا أو عضو ومنفعة فصاعدا
اذا ذهب ذلك بضربة واحدة ﴿وان تعدد الضرب فلكل﴾ من العضو
أو المنفعة وفى أثر : فى الحشفة الدية واذا قطع المسيب فالحكومة وان
قطع ذلك بمرة فالدية وان قطع النسل مع بقائه فالدية وان قطعه من
الانماظ فالدية وان قطع الذكر مع الانثيين بضربة واحدة فديتان وان
قطع أحدهما بعد الآخر فان كان بعد ما اندمل ففي الاول الدية وفى الثانى
حكومة وان قطع أحدهما بعد الآخر بعقبه فقليل فى الاول وفى الثانى

وفي يسرى البيضتين ثلثان اذ بها يكون الولد وفي يمنهما الثلث وقيل
سواء وفي الحاجبين ان زال شعرهما النظر ان نبت والا فتامة وقيل النظر
وان زال معه الجلد أو اللحم أو العظم فتامة وقيل ان قطعت عين مع جفن
وشفر وحاجب بضربة فديتها

في لحم الضروس وقيل لها ما ذكر وقيل فيه السوم قال ابن محبوب : كل
جرح في اذن أو منخر أو شفة فله ولو التأم ثلث العضو ﴿ وفي يسرى
البيضتين ثلثان اذ بها يكون الولد وفي يمنهما الثلث وقيل ﴿هما﴾ سواء ﴿
نصف الدية لكل واحدة وهو المأخوذه وعليه ابن محبوب وقيل ان
اليسرى لها دية كاملة لان منها الولد وللعين نصف الدية واذا اصبحت
البيضتان وأخذت ديتهمما ثم اصببتا فلها الثلثان وكل شيء من الاعضاء
اخذت ديته ثم اصاب بعد ذلك فله ثلث دية عضو سالم وفي الحشفة اذا
قطعت دية كاملة كما مر وان كان فيه جرح فجرحه كجرح مقدم الرأس
فاذا قطعت الحشفة فللباقى بعدها ثلث الدية اذا قطع ذلك الباقي وان قطع
بعض الباقي فبحسابه وكذا كل عضو اخذت ديته فقطع بعض باقيه وان
زال الجماع من الذكر فالدية كاملة كما مر وفي الذكر بعد ذلك ثلثها ولذكر
الخصي ثلث الدية وجروح الذكر صفراء فخمراء فسوداء فخدش فدامية
اصغر فدامية اكبر فباضع فتلاحم فنافذ وان نفذ من الجانبين فنافذتان
ولا سمحاق فيه ولا موضحة وهي لا تكون ابدا فيما لا عظم فيه وفي
ذكر الصبي في المهد القصاص اجماعا أو الدية التامة ولذكر العنين الدية
التامة وقيل ثلثها ﴿ وفي الحاجبين ان زال شعرهما النظر ان نبت ﴾ لسنة
﴿والا﴾ دية ﴿تامة وقيل النظر﴾ وقد مر الخلف في النظر ﴿ وان زال معه
الجلد أو اللحم أو العظم ﴾ دية ﴿تامة﴾ وان زال شعر واحد وجلده
فنصف دية وكذا عظم واحد ﴿ وقيل ان قطعت عين مع جفن ﴾ أو
جفنين ﴿ وشفر ﴾ أو شفرين ﴿ وحاجب بضربة ﴾ واحدة ﴿ فديتها ﴾

كل شفر نصف الدية وهو ربعها اذا نتف ولم يذبت وفي الشارب ان لم يذبت نصف دية الشفة وقيل فيه السوم وفي اللحية ان لم تذبت الدية وفيها السوم ان نبتت وفيها القصاص شعرة بشعرة وبذلك قضى علي ومن نتف من لحية رجل مائة او مائتين ولم يتبين نقصانها وليس في لحية النائف الا مائتان او اكثر قليلا فانه ينتف منه بقدر ما نتف وقيل القصاص في اللحية بالاجزاء بان ينظر ما نتف من المنتوف وبعد الباقي حتى يعرف كم هو ثلث او دونه او فوقه فيقتص منه ذلك الجزء ومن اللحية العنفة والعارضان وحدهما العظم المحاذي للاذنين والذاهب من اللحية بقدرها من الدية وقيل ليست العنفة منها ولا لها ان لم تذبت الا السوم وفي الصلب اذا انحذب التامة وفي ذهاب الجماع والحمل وعدم استمسك البول أو الغائط التامة ولكل نافذة في عضو ثلث ديتة ولحرم الاذن وشترها ثلث ديتة وكل جراحة اصببت فذهبت أو خلعت فقطعت فميتة ولها ثلث التامة ومن تعمد قطع عضو من رجل ولم يوجد هو فيه فعليه ديتة ومن ضرب ناشزة فماتت من ضربه فعليه ديتة وان نكح امرأة فنزفت دما حتى ماتت فان بلغت فديتها على عاقلته والا في ماله وان خلطها فعليه التامة ولكل يد عماء أو شلاء أو رجل عرجاء أو سن سوداء أو عين عوراء أو لسان أعجم أو ذكر خصي اذا اصاب ثلث سالم مثله وقيل لا تقطع يمين في شمال كعكسه في القصاص اذا عدت في كل الجوارح وللحاجبين التامة وقيل ثلثها وقيل الحكومة وللشارب والشفة مامران نتف ولم يذبت وقيل السوم مطلقا وفيه القصاص وفيهما تامة وللواحدة نصفها وقيل للعليا ثلثان لانها تشين وتملك الكلام وقيل هما للسفلى لانها تملك الطعام والختار ان لكل نصفًا وهو قول ابى بكر وعلي وابن مسعود وان خرمتم فنفذت الى الضروس فلها ثلث ديتها وفي البعض المقدار وفيهما القصاص ان قطعت ولحرم فيهما كالنافذة وجرحهما من داخل جرح القفا والبدن ونافذة الشفة ان نفذت

شعرة بشعرة وفي شعر الحاجبين شعرة بشعرة فان لم يحط العلم بذلك وضافت معرفة ماذهب من الشعر نظر العدول الى صاحب هذا الذي تنف شعره فينظروا كم ذهب منه ثلث او ربع او نصف فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل اذا كان الذي ذهب من حاجب المصاب النصف وفي حاجب الفاعل الثلث او نحوه فانه يأخذ منه مثل ما اصاب الا ان يكون الذي فعل قصيرا حاجبه الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل فانه يأخذ منه ثلث حاجبه وليس له غير ذلك واعلم ان الشفتين لهما دية كاملة فاذا قطعت واحدة فنصف الدية وقال بعض أهل العلم العليا اكثر دية من السفلى لانها تملك الكلام وهي تشين ونحن نأخذ بالنصف وان خرمت الشفة ونفذت الى الضرس فلها ثلث ديتها وان قطع منها شيء فبحساب ماذهب وبحسب ما بقى اه وفي الاثر : ما في الانسان واحد التامة وما فيه اثنان فصاعدا فعلى الاجزاء اه فالاجفان على قدر عددها لكل واحد ربع الدية والاولى للمصنف ان يسقط قوله للشفتين لان الاقوال الثلاثة في الشفتين والحاجبين وفي الاثر : اذا تنف شعر الرأس او حلق ولم ينبت الى سنة فدية تامة وان نبت فسوم عدلين والبعض بقدره منها وفي القصاص شعرة بشعرة والنتف بالنتف والحلق مثله ومن ملأ كفه من لحية رجل او رأسه تنف له مثله وشعر سائر الاعضاء ان احلق او تنف ليس فيه الا السوم ومن حلق رأس احد بتعدية فانه يحلق رأسه ويضرب وجيعا وفي الحاجبين اذا قطع لهما مع الشعر الدية فيه ان لم ينبت وارش الجرح وفي الواحد نصفها وفي الاشفار القصاص وان لم يعلم كم تنف من شعر الحاجب نظر كم ذهب منه أثلاث ام ربع او غيرها فيعطى قصاصه من حاجب الفاعل الا ان كان قصيرا فيكون الثلث من المصاب نصف حاجب الفاعل فانما يؤخذ منه ثلثه وللجفن الاسفل عند موسى بن علي ثلث الدية وللأعلى الثلثان وعن سليمان العكس وعند غيرهما سيمان ولشعر

وتتم في جفون واشفار وشفتين وفي العليا ثلثاها وفي السفلى الثلث وقيل
عكسه في الشفتين وقيل سواء

خلاف قد تضمنه الخلاف الذي ذكره المصنف لان الكلام على حكم كل
جزء هو الكلام على حكم الكل ﴿وتتم﴾ الدية ﴿في جفون﴾ اربعة
لكل عين جفنان يغطيانهما احدهما من فوق والاخر من تحت ففي واحد
ربع الدية ﴿واشفار﴾ اربعة وحدهن لكل عين شفران وهما الطرفان
من الاجفان المنطبقان على العين اللذان ينبت فيهما الاهداب ففي واحد
ربع الدية ﴿وشفتين﴾ كما مر لكن اعاده ليرتب عليه قوله ﴿وفي﴾
الجراحة ﴿العليا﴾ من الاجفان او الاشفار او الشفاه ﴿ثلثاها وفي السفلى
الثلث﴾ فذلك دية كاملة بينهما وء قطعتا مما يلي الفم او اكثر وحاصل
ذلك ان الثلثين بين الجفنين الاعليين والثلث بين الاسفلين والثلثين بين
الشفرين الاعليين والثلث بين الاسفلين والثلث للشفة العليا والثلث
للسفلى هذا تحقيق المقام فيكون ال في العليا والسفلى للحقيقة الصادقة على
ما ذكر ولكن ظاهر المصنف وصريح الديوان ان في الجفن الواحد الاعلى
ثلثي الدية وفي الاسفل الواحد ثلثها وفي الشفر الواحد الاعلى ثلثيها وفي
الاسفل الواحد ثلثها ﴿وقيل عكسه﴾ اي للجراحة السفلى الثلثان
والعليا الثلث ﴿في الشفتين﴾ لان السفلى هي المتحركة عند المضغ والكلام
تحركا ظاهرا وكذا في الحاجبين والاشفار قيل فيها بالعكس ﴿وقيل﴾
الشفتان والحاجبان والاشفار ﴿سواء﴾ لكل واحدة نصف الدية وهو
الصحيح ثم رأيت والحمد لله ما ذكرته ان لكل جفن ربع الدية منصوصا
عليه في كتاب معروض على ابن محبوب ونصه : اعلم ان الاجفان اربعة
لكل جفن واحد ربع الدية وفي شعر الجفن نصف الدية اذا لم ينبت
الى سنة فلكل شعر جفن ثمن الدية وان نبت الشعر فسوم عدل وفي
قطع الجفن القصاص اذا اراد ذلك المجنى عليه وفي شعره ايضا القصاص

وما به اثنان كيد ورجل وعين واذن وانف وحاجب وشفة وبيضة ومقدمة
وثدى ووجنة في السكل وان صغر ان انقطع أو بطل تامة وفي الواحدة
نصفها وفي زوالها بعد الابطال هل تامة أو نصفها أو ثلثها أو ربعها أو
خمسها أو النظر خلاف

لا القصاص وقد قضى عثمان فيه ثلث الدية وان وجأه واثر فيه فبال فله
ارش الوجية عشرة دراهم وبالبول السوم وهو عند ابى عبد الله عشرون
وللغائط ضعفه واذا وجأه على الذكر فانما له عشرون وان خنقه فاحدث فله
عند ابن محبوب السوم وعند غيره دية الجائفة وان نخسه فضرط فله عند
بعض اربعمون درهما وعند ابى عبد الله السوم ﴿ وما به ﴾ اى في الانسان
﴿ اثنان ﴾ خبر المحذوف والجملة حال من ضمير الاستقرار اى وما ثبت في
الانسان وهو اثنان اى حال كونه اثنين ﴿ كيد ورجل وعين واذن ﴾ ثقبه
﴿ انف وحاجب وشفة وبيضة ومقدمة وثدى ووجنة ﴾ هي العظم النائي في
الوجه وكر كبة الاحامة الثدي وحدها فان لها من الرجل خمسة ابعرة ومن
المرأة عشرة كما يأتي في محله ان شاء الله ﴿ ففي السكل وان صغر ان انقطع
او بطل ﴾ بذهاب منفعة او فساد جسمه مثل ان لا يتحرك دية ﴿ تامة ﴾
دية رجل ان كان في رجل ودية المرأة ان كان في امرأة وهكذا وكذلك
في ذهاب حس اللسان الذوقي تامة وفي اليدين ان بطلت الحركة منها او
اعوجتا او انقبضتا او ارتعشتا وبقيتا كذلك الدية ﴿ وفي ﴾ الجارحة
﴿ الواحدة ﴾ من ذلك ان قطعت او بطلت ﴿ نصفها ﴾ اى نصف الدية
﴿ وفي زوالها ﴾ اى الجارحة نفسها ﴿ بعد الابطال ﴾ اى بعد ابطال الجاني
منفعتها كازالة الانف بعد اذهاب الشم وكقطع الاذن بعد زوال السمع
﴿ هل ﴾ لها دية جارحة ﴿ تامة ﴾ وهو الصحيح ﴿ أو نصفها أو ثلثها أو
ربعها أو خمسها أو النظر خلاف ﴾ وفي زوال الجارحتين الزوجين بعد
ابطالهما جميعاً دية الانسان التامة او نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو النظر

الدية وفيما يمنع جماعاً أو ولادة أو دمعا أو ضحكا أو ريقا أو مخاطا وقيل
ان اتصل الدمع وما بعده أو البول أو الغائط ولم ينقطع وان كان مرة ولم
يكن بعدها فليل ثلثها وقيل النظر وفيه أقوال منها انه ثلث دية العضو
وان احدث بریح من ضرب فالنظر ان انقطع والا فكاملة

بالحين ما ارتفع وما انخفض ﴿ الدية وفيما يمنع جماعاً او ولادة ﴾ بعدم
انزال أو بغير ذلك ﴿ او دمعا او ضحكا او ريقا او مخاطا ﴾ في ذلك كله الدية
لكل واحد وقوله فيما معطوف على قوله في الحشفة او خبر للفظ دية
محذوف ﴿ وقيل ﴾ انما تكون الدية في افساد الفرج والذكر ومخرج الدمع
والريق والمخاط ﴿ ان اتصل الدمع وما بعده ﴾ من الريق والمخاط والفضحك
ان امكن اتصاله ﴿ او البول او الغائط ولم ينقطع ﴾ ومعنى الاتصال كثرة
وقوع ذلك وعدم القدرة على امساكه ولو كان بفصل ان قدر الفصل
﴿ وان كان ﴾ الحدوث على القول الثاني او الاتقطاع على الاول ﴿ مرة ولم
يكن بعدها فليل ﴾ له ﴿ ثلثها ﴾ اي ثلث الدية ﴿ وقيل النظر وفيه ﴾ اي
في النظر ﴿ اقوال منها ﴾ انه لا ينحصر بل بحسب نظر الحاكم ومنها ﴿ انه
ثلث دية العضو ﴾ الذي هو الذكر والفرج مثلاً ومنها خمس دية ذلك
العضو وقيل نصف دية العضو وقيل عشرون درهما والنظر والسوم بمعنى
واحد واذا ذكرنا معا في مسألة واحدة فالمراد بالنظر نظر الحاكم بحسب
اجتهاده وسواء في مسائل الباب وقع ذلك بضرب ذلك المحل او ضرب
محل آخر مثل ان يضربه في رأسه فلا ينقطع مخاطه او في ظهره فلا يقوم
قضيبه ﴿ وان احدث بریح من ضرب ﴾ فاعل احدث ضمير المجنى عليه
المعلوم من المقام ومن قوله من ضرب ومن للتعليل ويجوز كون فاعل
احدث هو من بفتح ميمه واتضم الضاد وتكسر الراء وتفتح الباء ﴿ فالنظر ﴾
وتقدم آنفا الخلاف فيه ﴿ ان انقطع والا ﴾ دية ﴿ كاملة ﴾ وفي الاثر : من
ضرب رجلاً حتى احدث بولا او غائطا من قبله او دبره فعليه السوم

ولسان ومارن وارنية انف ولحية وشعر رأس وعجب الذنب والذكر
والفرج وان صغر الكل وفي الحشفة وحدها

بمعظم الدماغ فله دية العقل وقيل ديتان وهو الصحيح وان اصاب بما مومة
فزال فعلى قول من قال ان العقل في الدماغ دية وعلى قول من قال انه في
القلب دية العقل وارش المامومة ولا يدخل بعض ذلك في بعض كمن
اذهب سمع رجل وبصره بضربة فله ديتان ومذهب ابى حنيفة انه في
الدماغ وكذا سائر المنافع اذا زالت منفعة بقطع عضوها أو بالجناية فيه
فدية العضو وان زالت بقطع غير عضوها أو بجناية في غيره فدية العضو
ودية المنفعة وقيل ديتان مطلقا وكذا الخلاف في ازالة منفعة فصاعدا
مع عضوين فصاعدا ﴿ولسان﴾ ان قطع كله أو ذهب كلامه كله
والا فبحساب ما نقص منه أو من كلامه كما يأتي في التنبيهات
﴿ومارن﴾ مالان من الانف وفضل عن القصبة وما كان دون
ذلك فبحسابه وقصبة الانف هي عظمه ﴿وارنية انف﴾ طرفه الاعلى
الغليظ فوق الثقبين وقيل للارنية بحسب ما ذهب كما يأتي في التنبيهات
﴿ولحية﴾ ان ذهبت كلها ولم تنبت ولو بقي ما يكون تحت الشفة السفلى
وما كان دون ذلك فبحسابه وقيل ان بقي ذلك الشعر المنفرد تحت الشفة
سقط من الدية بقدره ﴿وشعر رأس﴾ ان لم ينبت وان لم يذهب ذلك
كله فبحسابه وان انتفت منه جملة شعرات نظركم مقدارها من الباقي بان
يجعل شعر الرأس كله جملة مقدارها فتعطى بمقدارها ﴿وعجب الذنب﴾
هو موضع مخصوص بالذكور في الحديث وهو من الانسان بمنزلة منبت
الذنب من الدابة ﴿والذكر والفرج﴾ الدبر من المرأة او الرجل او القبل
منها بان قطع باب الدبر او القبل ﴿وان صغر الكل﴾ المذكور من أول
الباب الى هذا الموضع وكذا ما بعد فان الاعضاء ونحوها لا تتفاوت ديتها
بالصغر والكبر ﴿وفي الحشفة وحدها﴾ وهي ما سلبت منه الجلد

ابرة وفيهما من المرأة عشرون وفيها من الرجل خمسة وفيهما منه عشرة
 لان ذلك جزء من الثدى لا ثدى الا ان ذهب رضاع المرأة فنصف دية
 المرأة أو ذهب رضاعها منها فدية تامة * والدية الكاملة مائة بعير على أهل
 البعير وهم أهل البدو والالف دينار على أهل الذهب كاهل الشام والمغرب
 واثناعشر الف درهم على أهل الفضة كخراسان وفارس قال العاصمي:
 وجعلت دية مسلم قتل على البوادي مائة من الابل
 والحكم في الترييع في العمد وجب والالف دينار على أهل الذهب
 بقدرها اثناعشر الف درهم على ذوى الورق حتما احكم
 ونصف ما ذكر في اليهود وفي النصارى ثابت الوجود
 وفي النساء الحكم نصف من ديه وحالة في كل صنف مغنيه
 ولا يحد أهل نوع ان يعطي نوعا آخر ولا عروضاً أو قيمة الابرص
 صاحب الحق ومعنى تخميس الدية ان يعطي عشرين بنت مخاض وعشرين
 بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة وذلك في
 الخطأ واما في العمد فتربع ومعنى تربيعها ان يعطي خمسة وعشرين بنت
 مخاض وخمسة وعشرين بنت لبون وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين
 جذعة قال العاصمي :

وتجب الدية في قتل الخطا والابل التخميس فيها قسطا
 أو الدية مائة من الابل كل بعير اربعة دنانير ﴿ كمقل ﴾ اذا زال
 ولم يرجع واذا رجع بعد الحكم له بالدية كاملة فهي له وقيل يحسب له
 بحسب الاغماء فان تمت الدية وبقي فلا شيء له الا ذلك واما الغمية
 فسيذكرها في التنبيهات واذا زال بما فيه دية فديتان مثل ان تقطع يده
 فيجن بسبب قطعهما وشرط ذلك ان يكون في غير محل العقل قيل فلو
 قطع اذنيه أو جدد انفه فزال عنه أو نحو ذلك مما هو في الرأس متصلا

باب كملت دية ما بانسان واحداً

والنافذة في الصدر الى الابط نافذة في نصف الدية ولنافذة الدبر ثلثها قيل وليس الحلقوم نافذة ولها في حجاب الانثيين الثلث وان نفذت في البيضة والجلد فنافذة في نصف الدية وجرح اللسان دام ثم متلاحم ثم نافذة ولها ثلث دية العضو وقيل ليس في عضو نافذتان الا في بطن وذكر وحلقوم وقال قومنا : لا تقوم قيمة الجرح الا بعد البرء وقيل ما فيه قيمة معلومة في الحديث المقلد لا ينتظر به البرء وقيل ان تحقق برء الجرح قوموه والا انتظر به وقيل ينتظر به حتى تمضي الفصول الاربعة وهي سنة وقيل لا ينتظر به الا البرء خاصة واذا برء ما قيمته معلومة على شين يزداد عليها قيمة العيب وقيل لا تزداد وعلى الزيادة فانه يقوم صحيحا ويقوم على ضرر بلا عيب فيغرم ما نقص العيب ويثبت الجرح باقرار الجاني أو باشهاد عدلين أو عدل وامرأتين عدل لان ذلك يؤل الى المال قال العاصمي :

وتثبت الجراح للمال بما به الحقوق ثبتت فليعلمها

لكن اراد على مذهبه ما يشمل الشاهد واليمين وقوله للمال تعليل وان ادعى العفو من الجاني أو من ولي الدم فانكر حلف قال العاصمي : وفي ادعاء العفو من ولي دم أو من جريح فاليمين تلزم أى يحلف احتياطاً لعظم امر الدماء ولان ذلك بمنزلة ما تحت يده فلا يرد على مذهبه ان دعوى التبرع لا توجب يمينا الا ان كانت الدعوى فيما تحت يد المدعى قيل أو في الاقالة والله اعلم

باب

في دية الجوارح

﴿ كملت دية ما بانسان ﴾ أى ما ثبت في الانسان حال كونه ﴿ واحدا ﴾ في الانسان والدية دية الرجل ان كان ذلك في الرجل ودية المرأة ان كان في المرأة وهكذا ولا يدخل في ذلك حامة الثدي ففيها من المرأة عشرة

وتتشابه متلاحة بياضعة وقيل بسمحاق ويعطى الجروح بالادون ولا عقد
في الكبرى وان بقي أثرها ولا يوصل لعلم الثلاثة التي لها الثلث بعد البرء
ويعطى له ما بان وعلم ولم ار من تعرض لعلامة الهاشمة والمنقلة

السمحاق وذكره لانه جرح بضم الجيم ﴿ وتتشابه متلاحة بياضعة وقيل
بسمحاق ﴾ وذلك لانها بين الباضعة والسمحاق ﴿ ويعطى الجروح
بالادون ﴾ وهو الباضعة وهو أكثر منها أقل من السمحاق بحسب نظر
الحاكم اذا تشابهت المتلاحة [بها] ويعطى بالمتلاحة اذا تشابهت السمحاق
بها ﴿ ولا عقدي ﴾ الدامية ﴿ الكبرى ﴾ وان بقي أثرها ﴿ بينا ﴾ ولا يوصل
لعلم الثلاثة التي لها الثلث بعد البرء ﴿ وهي الجائفة والنافذة والمأمومة
ان لم يعلمن أولا فاذا توهمن بعد البرء لم يوصل الى معرفتهن ﴾ ويعطى
له ﴿ أى لصاحبه ﴾ ما بان وعلم ﴿ بحسب نظر الحاكم ولا يلزم اخبار الحاكم
لصاحب الحق الا ان بان قصر في نظره ﴾ ولم ار من تعرض لعلامة الهاشمة
والمنقلة ﴿ اذا توهمت ولم يتيقن ﴾

وفي الاثر: واذا وصل الجرح الى الحاكم ونظر الى جرحه قاسه بخيط
فيعرف طوله وعرضه وعمقه فاذا عرف ذلك كم من الراجبة أثبتته بكتابة
وله ان يأمر من يقيس ان كان يحسن وان يصدق ان وثق به ان جملة
لذلك وكذا المرأة للنساء فيما لا ينظره الرجال ويقاس الجرح برفق ولا
يفتح ولا يسد ولا يغسل بما يضره أو يفتحه وان كان في موضع اعز وفي
آخر أظهر واختلف حكمه فاما القصاص فلا يكون الا مثلاً بمثل واما
الدية فعلى أكثر الجرح بحسب الطول والعرض والعمق وقيل ولو كان
الجرح داميا وأوضح منه قدر ثقب الابرة فوضح وكذا ان انهمش من
العظم ذلك فهاشم وان نقل منه فنقل وكذا النافذة ومن طعن رجلا في
الاحم المتصل بين الكف وبين راجبة الابهام السفلى فناذة في الكف
وكذا بين الاصابع وكذا في اصبعين متصلين خلفه وناذة الظهر ثلث دية

وان لم يتم قياس في جرح أخذ بقدره كما يأتي ان شاء الله وتقاس الجروح جديدة قبل احداث و بعد براء وتجسم في غير الخمسة التي في الجلد وفوقه فعلامة الموضحة بعد البرء الصاقها بالمعظم بلا تحرك عقد والسمحاق عكسها ولا عقد فيه

الخمس الهاشمة ضعف دية الموضحة والمنقلة ثلاثة اضعاف الموضحة ﴿ وان لم يتم قياس في جرح أخذ ﴾ بالبناء المفعول والنائب هو قوله ﴿ بقدره ﴾ أو بالبناء للفاعل وهو ضمير الحاكم أو المجروح لمعرفتهما من المقام لانه لا بد للجرح المحتاج فيه الى القياس من جرح يأخذ منه المجروح حقه ولا يحسب بنفسه ولا يقيس بنفسه بل يحسب ويقيس الحاكم أو نائبه والهاء في قوله بقدره عائدة على الجرح ﴿ كما يأتي ان شاء الله ﴾ تبارك وتعالى مجيئه وقد شاء الله ذلك وجاء في قوله : باب تقاس الجروح براجبة ابهام اوسط الناس الخ وذلك مثل ان يكون عرض الاثر الاصفر نقطتين وطوله اربعة ومسطحها ثمانية وهو ثلث سدس الراجبة فيعطى بذلك في الوجه ثلث سدس نصف ثمن بعير ﴿ وتقاس الجروح ﴾ كلها ﴿ جديدة قبل احداث ﴾ شيء فيها من تضيق أو توسيع أو تعميق بدواء أو غيره وان قيدت بعد تضيق معلوم اتبع الجراح بما نقص عند الله ﴿ و ﴾ تقاس الجروح أيضا ﴿ بعد براء وتجسم ﴾ صيرورة فضائها جسما محسوسا عامرا ﴿ في غير الخمسة التي في الجلد وفوقه ﴾ صفراء وحمراء وسوداء وخدش ودامية اصغر فهذه الخمسة لا تقاس الا جديدة وغيرها يقاس جديدا وبعد براء ويميز بعد براء بعلامات الا الجائفة والنافذة والسمحاق فلا تعلم بعد براء ﴿ فعلامة الموضحة بعد البرء الصاقها ﴾ أي الصاق لحة الجرح فرد الضمير للحة لدلالة المقام ﴿ بالمعظم بلا تحرك عقد ﴾ تعقده فانها بعد براء عقد لا يتحرك الى حيث تحرك اليد مثلاً ﴿ والسمحاق عكسها ﴾ وهو التحرك وعدم الالتصاق ﴿ ولا عقد فيه ﴾ أي في لحمها المدلول عليه وفي

مقدم الرأس واللدامية في مؤخر الرأس نصف بنت لبون وللباطنة نصف بنت لبون ونصف حقة وللمتلاحمة نصف حقة ونصف بنت لبون ونصف ابن لبون وللسمحاق نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ونصف حقة ونصف جذعة والموضحة نصف بنت مخاض ونصف ابن لبون ونصف بنت لبون ونصف حقة ونصف جذعة وللهاشمة بنت مخاض وابن لبون وبنت لبون وحقة وجذعة وللمنقلة بعير ونصف من بنات مخاض وابن لبون ونصف ابن لبون وبعير ونصف من بنات لبون وبعير ونصف من الحقات وبعير ونصف من الجذعات ويجوز التقويم في ذلك كله بالدراهم . قال ابن محبوب : والذي عليه العمل يومنا ان قيمة الموضع عمداً في مقدم الرأس ستمائة درهم كل بعير منها مائة وعشرون درهماً واذا غلت الابل نظر العدول في زيادة قيمتها واذا رخصت نظر في رخص قيمتها . قال : والعمد والخطأ في عدد الابل سواء ولكن تختلف بالاسنان فاسنان العمدة من الحقات خمس ونصف من أرش الجرح ومن بنات لبون خمس ونصف خمس من أرش الجرح وخمس أرش ذلك الجرح من الجذع الى بازل عام من كل شيء خمس الخمسين فللموضحة في مقدم الرأس عمداً خمس من الابل فتكون له بنت لبون ونصف بنت لبون وحقة ونصف حقة وخمسا جذعة وخمسا بنت جذعة وخمسا رباعية وخمسا سدس وخمسا بازل عام . قال : وللدامية في احدى اليدين نصف بعير وللباطنة بعير وللمتلاحمة بعير ونصف وللسمحاق بعيران وللموضحة بعيران ونصف والرجل وسائر البدن كله سواء وللهاشمة في الرجل واليد خمسة من الابل وللمنقلة سبع قلائص ونصف وللهاشمة الزند نصف هاشمة اليد ومنقلة الزند نصف منقلة اليد وكذا الكسر والنافذة في كل عضو لها ثلث دية ذلك العضو ودية كل موضحة لها نصف عشر ديته واللدامية خمس الموضحة والباطنة خمسا الموضحة والمتلاحمة ثلاثة اخماس الموضحة والسمحاق اربعة

وما انتهت للجوف وهي الجائفة كذلك او الى الدماغ كاشفه
ولا جتهاد حاكم موكل في غيرها التأديب والتنكل
وجعلوا الحكومة التقويما في كونها معييا او سليما
وما تزيد حالة السلامه ياخذه ان شاء لاملامه

واسقط بعض قومنا الهاشمة لانها لا بد ان تصير منقطة عنده ولا تأديب
في الخطأ ولا قصاص واما العمد ففيه التأديب ولو بتعزير أو نكال مع
الارش أو مع العفو والمراد بالموضعين الوجه والرأس ومعنى الاطلاق
العمد والخطأ وأشار الى انه لا قصاص فيما يعظم به الخطر أو لا يضبط
كالقصاص في العنق اذا خيف ان يموت به أو في الصلب بقوله :

وقود في القطع للاعضاء في العمد مالم يفض للفناء

وفي كتاب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن * ان في النفس الدية مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية وفي المنقطة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من
اصابع اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمسة من الابل وفي
الموضحة خمسة من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب الف
دينار. وعن ابن محبوب: للدامية في مقدم الرأس بنت لبون وللباطنة بنت
لبون وحققة وللمتلاحمة حققة وابنة لبون وابن لبون وللسمحاق بنت مخاض
وابن لبون وحققة وجذعة والموضحة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون
وحققة وجذعة وللهاشمة عشرة بنتا مخاض وبنتا لبون وحققتان وجذعتان
وابنا لبون والمنقطة خمسة عشرة ثلاث بنات مخاض وثلاث بنات لبون
وثلاثة ابعة كل واحد ابن لبون وثلاث حققات وثلاث جذعات والمأمومة
ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلاث بعير وان ذهب منها العقل فالدية وكل ذلك في

وقال ايضا فراش العظم قشور تكون على العظم دون اللحم ولا تصل الى الدماغ فان وصلت الى الدماغ خرجت عن ان تكون منقلة قال بعض: معناه ما طار منها العظم مع الدواء ونبت اللحم فيها وما وصل الى الدماغ فهي المأمومة مأخوذة من الام وهي ام الدماغ قيل معناه ما وصل الى الجلد التي تكون على الدماغ وهي صفاق رقيق ولو انتقب ذلك لما عاش ابدا وفيها ثلث الدية كما في الحديث وكذلك الجائفة وهي ما وصل الى الجوف سواء كان ذلك من البطن او من الظهر ولا تكون الا في الجوف واختلف اذا ضربه ونفذت الى الجانب الآخر قيل فيها ديتان وقيل دية واحدة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع وقيل كل مادون الموضحة فانه يقدر المجنى عليه عبدا سالما فيقوم ثم يقدر عبدا معيبا بتلك الجناية فيعطى من ديته بنسبة ما بين القيمتين من قيمته فان كانت عشرة في السلامة وسبعة في العيب خرج من النسبة عشرة فيعطى عشر الدية وهكذا ولا يلزم اجر الدواء عندنا وعند ابن القاسم من اصحاب مالك وقال الفقهاء السبعة من قومنا: يلزمه ذلك وقد اختلف في الجراحات التي دون الموضحة اختلافا كثيرا وعمل الشيوخ على قول ابن حبيب في عدة الجراح فعد في الرأس والوجه عشرة وهي المذكورة قال العاصمي :

جل الجراح عمدها فيه القود	ودية مع خطأ فيها فقد
وفي جراحات الخطأ الحكمومه	وخمسة ديتها معلومه
فنصف عشر دية في الموضحة	وهي التي تلفى لعظم موضحة
في الرأس والوجه كذا المنقلة	عشر بها ونصف عشر معدله
في الموضعين مطلقا وهي التي	كسر فراش العظم قد تولت
وعشر ونصفه في الهاشمه	وهي لعظم الراس تلفى هاشمه
وقيل نصف العشر او حكمومه	وثلث الدية في المأمومه

الجلد * ثم الحارصة بالحاء والصاد المهملتين وهي التي تشق الجلد * ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد * ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم * ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع * ثم المملطة وهي التي يدينها وبين العظم ستر رقيق * ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره * ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم * ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم فتطير العظم مع الدم * ثم المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي مختصة بالرأس * ثم الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف وهي مختصة بالجسد

وفي أثر : أولهن * الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلاً * ثم الدامعة وهي المخرجة ماء كالدمع وقيل الدم * ثم الدامية وهي ما يدمي ولا يسيل * ثم المتلاحمة وهي ما قطعت جلداً واخذت في لحم وقيل هي التي تشق الجلد وتأخذ في اللحم ويسود دمها * ثم الباضعة وهي التي تبضعه وتأخذ منه * ثم السمحاق وهي ما يبقي بينها وبين العظم جلد رقيق يسمى بذلك * ثم الموضحة وهي ما أوضحت العظم * ثم الهاشمة وهي ما هشمته * ثم المنقلة وهي ما نقلته * ثم اللامة وهي ما بلغت أم الدماغ ويقال لها الدامغة وقيل إن الثلاثة الأولى ليست في الجروح إذ لا أثر لها وكذا الدامغة إذ لا يعيش معها أحد غالباً والدامغة بالغين المعجمة المذكورة هي التي بلغت الدماغ ولم تنقله فهي مرادفة للمأمومة وإن انتقب فأت فالدية والأكثر قيل إن الموضحة إنما هي في الرأس والوجه لافي غيرها * ثم الجائفة وهي البالغة الجوف ولو برأس ابرة . وفي أثر : وفي الموضحة خمس من الأبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر بعيراً ومن الذهب مائة وخمسون ومن الورق ثمانية عشر مائة درهم والموضحة ما أوضحت العظم وهو مأخوذ من الإيضاح تكون في الرأس والوجه ما عدا الأنف والحي الأسفل والمنقلة ما صار فراشها من العظم أي ما يطير فراش العظم منها قال أبو عبيدة : والفراش ما تطير من عظم الرأس ينتج الفاء وكسرهما

وللمأمومة وتسمى الناقبة واللامة ايضا وتختص بالرأس والوجه كالجانفة
بالجوف الثالث كذلك وان صغر وهل يقال لها لامة وناقبة لخروجها من
عظم للخواء بينه وبين الدماغ اولامة لبلوغها القشرة الكائن فيها الدماغ
وبها سميت تاويلان

الاسنان المذكورة في المنقلة الا ان تكون نافذة في احد اللحيين من
اسفل مما يلي الحلق فان نافذة اللحي لها نصف الثالث وكذلك الجرح فيما
يلي الوجه في اللحي كجروح الوجه والجانفة والنافذة واحدة وانما اختلف
الاسم بالمحل * وللمأمومة * اي الضربة او الجرح الموصلة بفتح الصاد الى
ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ * وتسمى الناقبة واللامة * بتشديد
الميم * ايضا وتختص بالرأس والوجه كـ * اختصاص * الجانفة بالجوف
الثالث كذلك * او للمأمومة ثلث الدية * وان صغر * المنفذ كـ رأس ابرة
او كانت خبيث الجرح وقيل ان تم قياس في قياس ويجوز ان يكون قوله
للفافذة خبراً والمبتدأ هو قوله الثالث وقوله وللمأمومة معطوف على قوله
للفافذة فيكون قوله كذلك بعد قوله وحلقوم وصدر بمعنى ولو كان
برأس ابرة * وهل يقال لها * اي للاخيرة * لامة وناقبة لخروجها من
عظم * ولحم حيث العظم واللحم او من لحم حيث اللحم وحده * للخواء
بينه وبين الدماغ * ولو لم تتصل بالقشرة التي فيها الدماغ او لفضاء الفم
ان كانت في الفم * او لامة لبلوغها القشرة الكائن فيها الدماغ * بان
تتصل بالقشرة ولو لم تخدمها وهذا ابلغ من لم في الشيء بمعنى وصله ونزل
فيه * وبها * أي بهذه اللفظة وهي لفظة اللامة باعتبار معناها * سميت *
هذه الجرح * تاويلان *

وفي بعض الآثار اسماء الجروح عشرة ^(١) * الدامية وهي التي تدمى

(١) كذا بالنسخة التي بأيدينا والاصل احدى عشر كما ترى من عددها . قال في القاموس :
الملطاء بالسكسر ويقصر من الشجاج السحق كالملطاء او القشر الرقيق بين لحم الرأس وعظمه .

وثلاثة اخرى وهي الجائفة لوصولها الجوف وان برأس ابرة أو كبر الجرح
أو من كل ناحية ولها ثلث الدية وللنافذة وتكون في دبر وذكر وحلق
وحلقوم وصدر كذلك

ابرة كل واحد ابن لبون وست حقات وست جذعات قيل في الهاشمة
حكومة وهي ان يقوم كانه عبد سالم ثم يقوم معيبا فيعطى بنسبة ما بين
القيمتين من الدية وقيل لا تكون المنقلة الا في الرأس ﴿ وثلاثة اخرى
وهي الجائفة ﴾ سميت ﴿ لوصولها الجوف ﴾ وهو الخلاء في الجسم والمراد
البطن ﴿ وان برأس ابرة ﴾ سواء كان الوصول من اول الجرح لاخره
بمنفذ رقيق أو كان من أوله واسعا وكان باخره رقيقا أو عكس ذلك ولا
سيما ان كان كله واسعا ﴿ أو ﴾ : ﴿ كبر الجرح ﴾ أى عظمه وخبثه حتى أدى
وحده الى وصول الجوف ﴿ أو من كل ناحية ﴾ معطوف على محذوف
أى سواء كان من ناحية واحدة أو من الناحيتين كليهما بأن دخلت آلة
الطعن من جانب وخرجت من جانب آخر مثل ان يطعن في بطنه ويخرج
من ظهره أو من جنب فتخرج من جنب والارش في ذلك واحد الا ان
كسر عظم الظهر فلكسره ارشه أيضا ﴿ ولها ثلث الدية ﴾ دية الذكر ان
كانت في الذكر وثلث دية الانثى ان كانت في الانثى وثلث قيمة العبد أو
الامة ان كانت فيه وثلث دية النصرانى ان كانت فيه وهكذا

وفي الاثر : ان جرح رجل رجلاً دامية فزاد الجرح حتى صار
موضحة او دون ذلك فان اراد ان يقتص فانما يقتص دامية ويأخذ
الفضل ان شاء وكذا ان جرحه موضحة فاهلكت العظم حتى صارت
هاشمة اقتص موضحة واخذ الفضل ﴿ وللنافذة وتكون في دبر وذكر
وحلق وحلقوم وصدر كذلك ﴾ أى وللنافذة ثلث الدية كذلك وان صغر
للمنفذ كبرأس ابرة او كانت خبيث الجرح فحذف المبتدأ وقوله بها هو
الخبر قال ابن محبوب : لها ثلاثة وثلاثون بعيراً على خمسة اجزاء في

وهل لثانية عشرة في الرأس والوجه أو اثنا عشر فيه أو خمسة عشر في
الرأس أو عشرون فيه وخمسة وعشرون في الوجه خلاف وكذا هل للثالثة
اثنا عشر أو خمسة عشر أو عشرون أو خمسة وعشرون أو ثلاثون وهذا
في الوجه كما مر خلاف أيضا

يعمل به في ما تعم به البلوى وعلل أهل المدينة وهم المالكية الحديث بان
الانسان يبقى اربعين يوما نطفة بيضاء واربعين غلقة واربعين مضغة فهذه
اربعة أشهر لم يميز فيها الذكر من الانثى واربعة أشهر ثلث السنة وتأتى
أقوال في قوله : فصل يوزن شعر الحية النخ نتكلم على ثدى المرأة ان شاء الله
سبحانه ﴿ وهل للثانية ﴾ وهي الهاشمة ابعة ﴿ عشرة في الرأس والوجه ﴾
وأما الجسد فنصفهما وقيل لا تكون الا في الرأس ﴿ أو ﴾ العشرة في
الرأس ﴿ اثنا عشر فيه ﴾ أى في الوجه أو في الرأس عشرة وفي الوجه
خمسة عشر أو في الوجه عشرون ﴿ أو خمسة عشر في الرأس أو عشرون فيه ﴾
أى في الرأس ﴿ وخمسة وعشرون في الوجه خلاف وكذا ﴾ أى اختلفوا
مطلق الاختلاف كذلك ﴿ هل للثالثة ﴾ وهي المنقلة ﴿ اثنا عشر ﴾ بعيرا
﴿ أو خمسة عشر أو عشرون أو خمسة وعشرون أو ثلاثون وهذا ﴾ أى
هذا الخلاف ﴿ في الوجه كما مر خلاف أيضا ﴾ ان الكلام انما هو على
الوجه وان الرأس انما هو نصف الوجه والجسد نصف الرأس فللرأس على
القول الاول ستة ابعة وعلى الثانى سبعة ونصف وعلى الثالث عشرة وعلى
الرابع اثنا عشر ونصف وعلى الخامس خمسة عشر والجسد نصف الرأس
في الاقوال وقيل خمسة عشر في الوجه والرأس وعن ابن محبوب : للواضحة
عشرة من الابل ابنتا لبون وابنا مخاض وابنا لبون وحققان وجذعتان واذا
لم يوجد السن الواجب قوم غيره وللهاشمة عشرون اربع بنات مخاض
واربع بنات لبون واربعة ابعة كل واحد ابن لبون واربع حقات واربع
جذعات والمنقلة ثلاثون ست بنات مخاض وست بنات لبون وستة

وعليه فن قطع لها اصبعاً فعليه عشرة ابعة أو اصبعين فعشرون
أو ثلاثة فتلاثون أو اربعا فعشرون^(١) فان قطع لها ثلاثة اصابع ونصف
انملة فعليه أحد وثلاثون بعيراً وثلاثاً بعيراً وان قطع ثلاثة اصابع وانملة فهذا
ثلث الدية وترجع الى سبعة عشر الاثلاثا فان قطع لها اصابع من يد اضعف
بعضها لبعض في ضربة أو ضربات مثل ان يقطع اصبعاً ففيه عشرة
ثم آخر ففيه عشرة أيضاً ثم آخر ففيه عشرة أيضاً ثم قطع رابعاً
ففيه خمسة لانه يضاف لما قبله ولو قطع لها ثلاثة في ضربة
فعليه ثلاثون فان قطع بعد اصبعاً فعليه خمسة لانه يضاف لما قبله ولو قطع
اربعة في ضربة فعشرون وذلك في اصابع يد واما اصابع اليدين فلا يضاف
ذلك في ضربة فان قطع لها اربعة في ضربة من يد فعليه عشرون فان قطع
بعد اصبعاً من اليد الاخرى فله عشرة ولا يضاف قطع العمدة الى الخطأ
وحكم اصابع الرجلين كاصابع اليدين ولا يضاف جرح بجرح في غير ذلك
الا في ضربة واحدة وان ضربها منقلة فدية المنقلة وان ضربها اخرى بعد
برء فديتها ايضاً وان جنى ثالثاً بعد ذلك فكذلك وان كان الضرب عقب
الآخر فقليل يضاف وقيل لا وان تقارب بخلاف وان تباعد فلا يضاف
وذلك في الجراح واما الاسنان فقليل كالاصابع وقيل كالجراح روت
المالكية ذلك عن رسول الله ﷺ وكذا روى النسائي « عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وصححه ابن خزيمة وبعني بالعقل
الدية ورواه عمرو بن شعيب وروى عن سعيد بن المسيب ان ربيعة سأله
فقال : تلك السنة يا ابن اخي والسنة اذا اطلقت انما يراد بها سنة النبي ﷺ
وقيل تساوى الرجل في أقل من العشر وقيل في أقل من النصف ومذهبنا
ومذهب أهل العراق والشافعي انها نصف الرجل من أول مرة قياساً على
كل الدية ولم يثبت عندهم الحديث أو نسخ أو قالوا هو حديث واحد لا

وهي ما أوضحتها ولم تكسره فهاشمة وهي ما هشمته فكسرتة فنقلة لنقلها
إياه من مكانه فللاولى عشرة أبخرة وما ذكر كله ان تم قياس في قياس في
الوجه والرأس نصفه والجسد نصف الرأس

الواو وتشديد الضاد وأشار الى الشكل الاول بقوله ﴿ وهي ما
أوضحتها ﴾ أى أظهرته بإزالة السفاق ﴿ ولم تكسره فهاشمة وهي ما هشمته ﴾
أى كسرتة بلا فصل كما فسره بقوله ﴿ فكسرتة ﴾ وقيل هي هاشمة اذا
أثرت فيه ولو لم تكسره وانما قال انها في العظم لتأثيرها فيه بكشفه
﴿ فنقلة ﴾ وسميت ﴿ لنقلها إياه من مكانه ﴾ مع كسر وتكون في كل
موضع فيه عظم وقيل هي منقلة ولو شقت العظم ولم تنقله وهي بكسر
القاف وحكي فيه الفتح ﴿ فللاولى ﴾ وهي الموضحة ﴿ عشرة أبخرة ﴾
ثمانون وأربع مائة درهم ﴿ وما ذكر كله ﴾ وما يأتى كله من خمسة عشر انما
يثبت ﴿ ان تم قياس ﴾ في قياس أى قياس عرض في قياس طول والمراد
عرض المفصل الاعلى من الابهام وطوله وهي ابهام الخاتم أو ابهام اوسط
الناس أو ابهام المجروح وان لم يتبين لك عرض الابهام درت عليه
بحيط فنصف الخيط هو العرض ﴿ في الوجه ﴾ وهو من منبت الشعر
الى الذقن ومن طرف عظم اللحي الى طرف عظم الاخرى ﴿ والرأس
نصفه ﴾ أى نصف الوجه ﴿ والجسد نصف الرأس ﴾ والشفتان قيل من
الفم وقيل ما حمر منهما من الوجه وما كان من الفم يعد من الجسد لا من
الوجه ولا من الرأس وفى الاثر: مقدم الرأس نصف الوجه ومؤخر الرأس
نصف مقدم الرأس والجسد نصف مؤخر الرأس والمرأة نصف الرجل
الا حامة الشدين فانها فيه ضعف الرجل وقيل هي كالرجل فى الثلث وما
دونه ونصف الرجل فيما فوق الثلث قال العاصمى :

(ودية الجروح فى النساء كدية الرجل بالسواء)

(الا اذا زادت على ثلث الديه فما لها من بعد ذلك تسويه)

ولها نصف بعير فبعيران وثلاثة في اللحم باضعة وهي ماشقت
سفاقا بين جلد ولحم ووصلته ومتلاحة هي ما جاوزت ذلك وأمعنت في لحم
وسمحاق وهو ما جاوزه الى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه ولها اربعة
ابرة فستة فثمانية وثلاثة في العظم موضحة

افضت اليه لقطع الجلد كله ﴿ ولها ﴾ أي ولهن على سبيل اللف والنشر
المرتب ﴿ نصف بعير ﴾ اربعة وعشرون درهما للخدش ﴿ فبعير ﴾
ثمانية وأربعون درهما للدامية الصغرى ﴿ فبعيران ﴾ ستة وتسعون
للالامية الكبرى وقيل ان الدامية واحدة حكمها واحد فان كانت في
الوجه ضوعفت على دامية مقدم الرأس لها بعيران لها قلو صان ابتنا لبون
﴿ وثلاثة في اللحم باضعة ﴾ من البضع وهو الشق ﴿ وهي ماشقت
سفاقا ﴾ وهو قشرة رقيقة جدا ﴿ بين جلد ولحم ووصلته ﴾ أي وصلت
اللحم وأثرت فيه قليلا دون المتلاحة ومتلاحة متفاعلة من اللحم للمبالغة
أو للتفاعل كأنها تزاول اللحم ويمتصها اللحم ﴿ وهي ما جاوزت ذلك ﴾
المذكور في الباضعة ﴿ وامعنت ﴾ استحكمت وبالغت ﴿ في لحم
وسمحاق ﴾ أصله القشرة الدقيقة فوق عظم الرأس ﴿ وهو ما جاوزه ﴾
أي جاوز اللحم ﴿ الى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه ﴾ أي بلا قطع
السفاق وقومنا يجعلون السمحاق اسمالتي تكشط الجلد وهي قبل اللحم
﴿ ولها اربعة ابرة ﴾ مائة واثنان وتسعون درهما للباضعة ﴿ فستة ﴾
ثمانية وثمانون ومائتا درهم للمتلاحة ﴿ فثمانية ﴾ وعن ابن محبوب الباضعة
لها اربعة ابرة ابتنا لبون وحققتان والباضعة هي التي تستفرغ الجلد
كله والمتلاحة لها ستة ابرة ابتنا لبون وحققتان وابنا لبون ذكران
والسمحاق ما استفرغ اللحم كله وبدأ قشره على العظم ولها ثمانية ابرة
ابتنا لبون وابنا لبون ذكران وحققتان وجذعتان ﴿ وثلاثة في العظم
موضحة ﴾ يضم الميم واسكان الواو وكسر الضاد بلا تشديد ويجوز فتح

ثلاثة فوق الجلد صفراء فخمراء فسوداء ولها نصف ثمن بغير فئمنه وربعه
وثلاثة فيه خدش وهو مادمع وان بماء ولا ينقض وضوءاً فدامية صغرى وهى
ما قطعت من جلد وفاض منه دم فكبرى وهى ما قطعت ولم تصل لحماً

الجلد ﴿ ثلاثة فوق الجلد ﴾ أى يظهر أثرهن فوقه فقط ﴿ صفراء
فخمراء فسوداء ﴾ كل منهن دون التى بعدها وهكذا فيما بعد ﴿ ولها
نصف ثمن بغير ﴾ والبعير ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير وعلى هذا
العمل وقيل البعير مائة درهم وقيل مائة وعشرون درهما وقيل ستون درهما
وقيل على الغلاء والرخص ويأتى بعض ذلك فى قوله : باب سن فى الدية
والضمير فى لها للثلاثة للصفراء والحمر والسوداء والاولى ان يقول ولهن
وذلك على الترتيب فنصف ثمن بغير للاولى وهى الصفراء كما قال وثمنه
للثانية وهى الحمر كما قال ﴿ فئمنه ﴾ أى ثمن البعير وربعه للثالثة وهى
السوداء كما قال ﴿ وربعه ﴾ فئمن الثمانية والاربعين ستة ونصف الثمن
ثلاثة وربعا اثنا عشر ﴿ وثلاثة فيه ﴾ أى فى نفس الجلد وهن ﴿ خدش
وهو مادمع وان بماء ﴾ وكأنه يمكن ان تدمع بدم محمر لا يسيل ﴿ ولا
ينقض ﴾ هذا الماء ﴿ وضوءاً ﴾ لطهارته ﴿ فدامية ﴾ وزن فاعلة هنا
للمسبب أى ضربة او جرحه مثلاً ذات دم والياء خفيفة وهى لام الدم
المحذوفة ﴿ صغرى ﴾ أى صغيرة ولخروجه عن التفضيل ساغ له التأنيث
بالالف والافاسم التفضيل يلزم التذكير والافراد وان اضيف لذكر
او لم يضاف اصلاً وكذا فى قوله كبرى ﴿ وهى ما قطعت من جلد ﴾
أى قطعت بعض لحم اسند القطع اليها تجوزاً لان تلك الضربة أو
الجرحه هى آلة القطع واسطته ﴿ وفاض منه دم ﴾ هذه الجملة معطوفة
على صلة ما أوصفتها والرابط محذوف أى وفاض من الجلد دم بقطعها
ويجوز عود الهاء الى القطع المنسوب اليها أى وفاض من قطعها ﴿ فـ ﴾
دامية ﴿ كبرى وهى ما قطعت ولم تصل لحماً ﴾ بالتأثير فيه والا فقد

مقدّر يجب بجناية في نفس وما دونها المجنى عليه على جانبيها

باب

الجروح خمسة عشر :

النيابة عن المال وإنما قلت ذلك لجواز الإخراج بالجنس فإن قوله مال هو جنس في التعريف وهذا التعريف تعريف بالجنس والعرض العام فإن التقدير والوجوب المذكورين في قوله مال ﴿مقدّر يجب﴾ عرّضان عامان ولا ينبغي ذلك فلو قال مقدار مال عوض عن النفس أو ما دونها لجاز ومعنى التقدير أنه محدود كإثابة بغير خروج غير المقدّر والمقدّر الذي لا يجب ﴿بجناية في نفس وما دونها﴾ خرج ما قدر ووجب لا بجناية كنصيب الزكاة والتمن في المعاملات والصدقات وما وجب مع تقدير بجناية في غير نفس كجناية في مال والمراد بما دونها الأثر الأصفر والأحمر والأسود والانتفاخ والجروح والكسر والقطع وزوال العقل ومنفعة العضو ﴿لجنى عليه على جانبيها﴾ أو عاقلته يفيد أن دية المقتول ملك المقتول كتركته يرثها كل من يرث تركته وتقدم الغرماء فيها على الورثة والوصية وقيل ليست للغرماء والموصى لهم بل الورثة والصحيح الأول وفي أثر : هل ملك المقتول الدية أم لا قيل لا سلكها بآخر جزء من حياته لأنها تعطى ديونه منها وتنفذ منها وصيته ويجوز عفوّه عنها وإنما تنفذ الوصية بما علم في حياته به والله أعلم

باب

في الجروح والآثار وأرسل ذلك

﴿الجروح خمسة عشر﴾ صفراء وحمراء وسوداء وخدش ودامية أصغر ودامية أكبر وباضعة وملاحمة وسمحاق وموضحة وهاشمة ومنقلة وجائفة ونافذة ومأمومة وتسمية الثلاثة الأولى جرحاً مجاز ففي العبارة جمع الحقيقة والمجاز بعدد واحد أو من عموم المجاز ويحتمل أنه سماهن جروحا باعتبار جرح باطنهن حتى ظهرت الصفرة أو الحمرة أو السواد في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب العشرون في الديات

وهي مال

الكتاب العشرون

في الديات

دية الاثر من سواد او حمرة او صفرة ودية الجرح ودية الكسر والتأثير في العظم ودية فوت منفعة العضو ودية الرعاف ودية النفس وفي القصاص ايضا والقسامة . والدية بالتخفيف للياء من ودى بتخفيف الدال كوعد عدة تقول ودى القتل يديه دية اذا اعطى وليه او نائبه ما يلزم عن قتله وهي ما يجب في مقابلة النفس سمي بالمصدر وتسمى الدية ايضا عقلا قال الاصمعي سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول اذا اعطيته دنائير او دراهم او غيرها وقالوا عقلته العشيرة اذا اعطيته شيئا من ذلك كله وعرفها المصنف على انها للنفس او للعضو او غيره بقوله ﴿ و ﴾ الدية التي هي احدى الديات ﴿ هي مال ﴾ تسمية المال بالدية تسمية بالمصدر والاصل اسم مفعول اي مال مودي وابل مودية أو نحو ذلك بفتح الميم واسكان الواو وكسر الدال وتشديد الياء اي معطى وهو مجاز والتحقيق ان لفظ الدية مأخوذ من الودى وهو الهلاك ومنه اودى فلان اذا هلك لكن هذا رباعي ولما كانت الكمية المقدرة تنشأ عن الهلاك سميت بذلك - اللهم صن الشرع وأهله - وخرج غير المال كالغناء فانه لا يسمى دية الا بطريق

مقدّر يجب بجناية في نفس وما دونها المجنى عليه على جانبيها

باب

الجروح خمسة عشر :

النيابة عن المال وإنما قلت ذلك لجواز الإخراج بالجنس فإن قوله مال هو جنس في التعريف وهذا التعريف تعريف بالجنس والعرض العام فإن التقدير والوجوب المذكورين في قوله مال ﴿مقدّر يجب﴾ عرضان عامان ولا ينبغي ذلك فلو قال مقدار مال عوض عن النفس أو ما دونها لجاز ومعنى التقدير أنه محدود كإثارة بغير خراج غير المقدّر والمقدّر الذي لا يجب ﴿بجناية في نفس وما دونها﴾ خرج ما قدر ووجب لا بجناية كنصيب الزكاة والثلث في المعاملات والصدقات وما وجب مع تقدير بجناية في غير نفس كجناية في مال والمراد بما دونها الأثر الأصفر والأحمر والأسود والانتفاخ والجروح والكسر والقطع وزوال العقل ومنفعة العضو ﴿لجنى عليه على جانبيها﴾ أو عاقلته يفيد أن دية المقتول ملك المقتول كتركته يرثها كل من يرث تركته وتقدم الغرماء فيها على الورثة والوصية وقيل ليست للغرماء والموصى لهم بل للورثة والصحيح الأول وفي أثر : هل ملك المقتول الدية أم لا قيل لا سلكها بآخر جزء من حياته لأنها تعطى ديونه منها وتنفذ منها وصيته ويجوز عفوها وإنما تنفذ الوصية بما علم في حياته به والله أعلم

باب

في الجروح والآثار وأرسل ذلك

﴿الجروح خمسة عشر﴾ صفراء وحمراء وسوداء وخدش ودامية أصغر ودامية أكبر وباضعة وملاحمة وسمحاق وموضحة وهاشمة ومنقلة وجائفة ونافذة ومأمومة وتسمية الثلاثة الأولى جرحاً مجاز ففي العبارة جمع الحقيقة والمجاز بعدد واحد أو من عموم المجاز ويحتمل أنه سماهن جروحاً باعتبار جرح باطنهن حتى ظهرت الصفرة أو الحمرة أو السواد في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب العشرون في الديات

وهي مال

الكتاب العشرون في الديات

دية الاثر من سواد او حمرة او صفرة ودية الجرح ودية الكسر والتأثير في العظم ودية فوت منفعة العضو ودية الرعاف ودية النفس وفي القصاص ايضا والقسامة . والدية بالتخفيف للياء من ودى بتخفيف الدال كوعد عدة تقول ودى التقتيل يديه دية اذا اعطى وليه او نائبه ما يلزم عن قتله وهي ما يجب في مقابلة النفس سمي بالمصدر وتسمى الدية ايضا عقلا قال الاصمعي سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول اذا اعطيته دنائير او دراهم او غيرها وقالوا عقلته العشيرة اذا اعطيته شيئا من ذلك كله وعرفها المصنف على انها للنفس او للعضو او غيره بقوله ﴿ و ﴾ الدية التي هي احدى الديات ﴿ هي مال ﴾ تسمية المال بالدية تسمية بالمصدر والاصل اسم مفعول اي مال مودي وابل مودية أو نحو ذلك بفتح الميم واسكان الواو وكسر الدال وتشديد الياء اي معطى وهو مجاز والتحقيق ان لفظ الدية مأخوذ من الودى وهو الهلاك ومنه اودى فلان اذا هلك لكن هذا رباعي ولما كانت الكمية المقدرة تنشأ عن الهلاك سميت بذلك - اللهم صن الشرع وأهله - وخرج غير المال كالعناء فانه لا يسمى دية الا بطريق

شرح
النَّبِيُّ شِفَاءُ الْعَلِيلِ

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة
الشيخ محمد بن يوسف أظفيسه

رحمه الله وتفع المسلمين بعلومه

﴿ تذييله ﴾

ان المؤلف قطب الأئمة رضى الله عنه دعا على كل من يختصر هذا الشرح الجليل او يعلق منه على المتن ، وذلك منعا لكل تعرف من شأنه صرف النفوس عن الاستفادة بهذا الشرح العظيم الجامع لكل شاردة من علم الشريعة قال رحمه الله : وانما تبيت فيه ليدرس ويعمل بما فيه لا يشتغل بالنصرف فيه .

اعتنى بطبعه الفاضل الجليل الشيخ سالم بن محمد بن سالم الرواحي
وأبو اسحاق ابراهيم اظفيس - وصححه ووقف على طبعه أبو اسحاق

يختم الشرح بترجمة مؤلف الاصل ضياء الدين الامام الشيخ عبد العزيز الشبلي رضى الله عنه
بقلم أبي اسحاق

الجزء القاهرة الثامن

١٣٤٣

المطبعة السلفية - ومكنتها

(ز)

صحيفة

- ٤٣٠ فائدتان في بعض مسائل الجد
٤٣٦ فوائد تتعلق بالا كدرية
٤٥٩ فصل في المول والانكسار
٤٧٦ تنبيهان يتعلقان بالمول
٤٩٦ فصل في موافقة الاعداد بالاجزاء الصم
٤٩٧ خاتمة في الافراد بالوارث

نفي

ان هذا الامودج في هيئة طبع الكتاب تحيرناه محافظة على شكل بقية
الاجزاء التي سبق طبعها حتى لا يكون الكتاب منوعا في الطبع وهر ما ذكره
ويكرهه كل ذي ذوق ولولا ذلك لكان ابرزناه في شكل أحسن واجمل حيث
كان الطبع بالجدول المحيط بالكتابة مهجورا . ولكننا لم ندخر وسعا في ادخاله
تحسينات كما يراه القاري من جعل الاصل اعلا الصحيفة والشرح بعده وتميز
الابواب والفصول عن بقية الكلام وغير ذلك

وقد اجتهدنا في تحرير ما اشكل من عبارات الكتاب جهد الاستطاعة وسبق
لنا في صحيفة ١٤٨ سطر ١٥ لفظة [خلاف] بين الشكل المشعر بزيادة اللفظ عن
الاصل وأصل ما في الكتاب : وفي ضمان من امر عبد غيره او صبي غيره بافساد
في مال غيره وفي جسد فلا ضمان . وهذه العبارة غير مفهومة وفيها سقط فيما
يظهر على ان المسئلة مشهور الفتوى فيها لا ضمان على امر تطل غير بافساد
شيء وانما عليه الاثم كما تقف عليه في هذا الكتاب بعد هذا الكلام وفي مظهره
فليتنبه القاري وليتمس عذراً ولا يبادر بحر الانتقاد

ابراهيم

(و)

صحيفة

- ٢٠٣ باب فيما يقتل به الجاني
٢٠٦ د في القصاص
٢١٨ د في الوكالة في القطع
٢٢٢ د في القياس
٢٣٥ د في ضرب القياس والكسر
٢٣٩ د في ضرب الكسور في الكسور
٢٤١ د ضرب كسور في كسر
٢٤٩ خاتمة

٢٥٣ الكتاب الحادى والعشرون

في الفرائض

- ٢٨٩ باب في الفرض والتعصيب
٣٠٥ فصل في السهام
٣٢٢ باب في الحجب
٣٦٩ د في أفراد مسائل
٣٧٩ د في الخنثى وأحكامه
٣٨٩ د في ميراث من لم تثبت حياته بعد موت وارثه
٣٩٢ فصل في ميراث المولى
٤٠٣ باب في الرد
٤١١ د في ميراث ذوى الارحام
٤٢٢ د في أصول الحساب وبيان مخارج الفرائض

(د)

فهرس

مصحفة

٢ الكتاب العشرون في الديات

٣ باب في الجروح والآثار وأرش ذلك

١٧ د في دية الجوارح

٣٨ فصل في دية ما في الانسان واحدا

٥٠ د في ارش ما قطع من حي غير عضو

٦٩ تنبيهات جامعة لمسائل منشورة

٩١ باب في العمد وشبهه والخطأ

٩٨ د في الديات أيضا

١١٨ تنبيهات مهمة في الضمانات

١٢٦ باب في القسامة

١٣٩ فصل يؤدي على مكاتب وساع

١٤٥ باب في القتل

١٦١ د تقدم أنه لا يعفى على قاتل بديانة

١٦٩ فصل في حكم جرح مات مجروحه

١٨٢ باب في القود

١٩٣ فصل في أحكام جروح العبيد

١٩٧ د في حكم العبد القاتل

(ج)

ربة جهل المثاني» وقد أكلته الاكلة وتلك النسخة الوحيدة بخطه الجميل الباهر قال بحرارة شديدة «خاني تلاميذي» يشير بهذا الى عدم الاعتناء باستنساخ تأليفه ونشرها حتى اذا حصل تلف وجد بدل المتلف. على ان المؤلف أعجز النساخ اذ بارك الله له في عمله فكتب ما لو قامت جمعيات بالنسخ والطبع لعجزت غير ان المهم فترت والنفوس انصرفت عن الواجب حتى انك لا تجد نسخة ثانية اذا أنت أردت طبع تأليف أو تصحيحه. ولدينا مثال يتعظ به أهل العلم ويبين آفة تجتاح الكتب بين المسلمين الا وهى وقوعها بيد من لا يعرف حق العلم اما بالاحتكار واما بالجهل، فقد طلبنا ونحن نشتغل بطبع الجزء الثامن نسخة ثانية نعتمدها ولم نجدها وهذا داء ابتلى به كثير من الناس فكانوا آفة للعلم يسعون في طمسه وهم لا يشعرون. والحقيقة ان هؤلاء لا يعرفون للعلم معنى ولا للكتب قيمة ومثل هذا كثير ولو انتبه المسلمون في الافطار كما في مصر وسوريا وتركيا سابقا الى جعل مكاتب عامة وجادوا لها بالكتب لحفظتها وكان لها في العلم شان. ولقد قام بعض مواطنينا بدافع الاخلاص لطبع بعض الكتب ولكن من نكد الطالع كان ما أفسدوا أضعاف ما أصلحوا وظنوا ان مجرد الطبع والنشر يمد خدمة للعلم ولم يعلموا أن ذلك يستدعى خدمة وافية واستطاعة كاملة. على اننا لم نعمط حقهم من الاخلاص لكن الاخلاص غير العمل

عسى ان يَنْتبه اولو العقول الراجحة الى ما يستدعيه الواجب العلمي والديني
من البذل في اظهار الكتب القيمة بطريق النشر الصحيح فان في ذلك من
الذخر الاسنى وحميد العقبي ما لا يحصى

أَبُو اسْمَاءَ

ماں عزیز علیؑ عزت الشہداء فریح حسینہ مبارک ربوہ الممحل
۱۳۴۴ھ کعبہ نبویہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة

الى الازدانه الواعية

الحمد لله الولي الممين ، والشكر له كل وقت وحين ، والصلاة والسلام على من
صدع بأمر ربه حتى أتاه اليقين ، سيدنا محمد المبعوث من صفوة الاميين ، وآله
وأصحابه الهداة المرشدين

وبعد فقد حق أن أقول كلمة عسى ان تجد من النفوس الواعية مكانا بمناسبة
طبع بقية أجزاء شرح النبيل التي كان قطب الائمة المؤلف رضى الله عنه لهجا
بطبعها في حياته ، ولم يشأ الباري عز شأنه الا أن يكون بعد مفارقتة للعالم
الجسماني الى العالم الروحاني في عليين

اذا توجهت بفكرك تلتقاء الغربيين وجلت بنظر صحيح في الحال العلمية رأيت
ما يهرك من انصراف الهيئات المتنوعة الى خدمة العلوم بطرق شتى فن مؤسسى
المكتاب واقتناء تفائس الكتب ولا سيما الكتب الاسلامية القيمة ذات القيمة
العلمية والتاريخية . ومن القائمين بطبعها وانقاذها تصحيحها وتنسيقها بصفة جذابة
للفنوس ، ومن مؤلف باذل الجهد الجهد في اظهار مالم يسبق اليه في الفن ، ومن
متجول في الافطار للبحث عن الاثار الجليلة والتنقيب عن درة علمية ارخى عليها
الهجران بسدوله الى غير ذلك مما يفيد العلم ويحييه ويزيد ذويه استفادة . فاذا
كان حالنا مع هؤلاء ياترى ؟ كان أمرنا اخفاء الكتب والتهاون بها واهمالها حتى
تذهب بها يد التلاشى . ولم يعلم أولئك المضيعون انهم اساؤا الى مجدهم ومجد
الاسلاف اساءة عظيمة والى العلم بطمس معالمه بدل أن يجحدوا في احيائها ويعملوا
لاستثمارها تخليداً لنور العلم واثار الاسلاف واعزاز الاسلام وحفظا لثراث
الاجداد لتكون لمن بعدهم آية يهتدون بها . لعمر الحق اني سمعت من القطب
المؤلف كلمة كانت علي أحر من الجمر اذ أريته تأليفه في علم المعاني « تخليص المعاني من



شرح
النِّبَا وَشِفَاء الْعَلِيلِ
تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة
الشيخ محمد بن يوسف أطفيسه

رحمه الله وتقم المسلمين بعلومه

﴿ تنبيه ﴾

ان المؤلف قطب الائمة رضى الله عنه دعا على كل من يختصر هذا الشرح الجليل او يلقى منه
هل المتن وذلك ، منعا لكل تصرف من شأنه صرف النفوس عن الاستفادة بهذا الشرح العظيم
لجامع لكل شاردة من علم الشريعة قال رحمه الله : وانما تنبئت فيه ليدرس ويكمل بما فيه لايشتغل
بالتصرف فيه .

اعتنى بطبعه الفاضل الجليل الشيخ سالم بن محمد بن سالم الرواحي
وابو اسحاق ابراهيم اطفيس - وصححه ووقف على طبعه أبو اسحاق

بحم الشرح بترجمة مؤلف الاصل ضياء الدين الامام الشيخ عبد العزيز الثميني رضى الله عنه
بقلم أبي اسحاق

الجزء القاهرة الثامن

١٣٤٣

المطبعة السلفية - ومكتبتها

